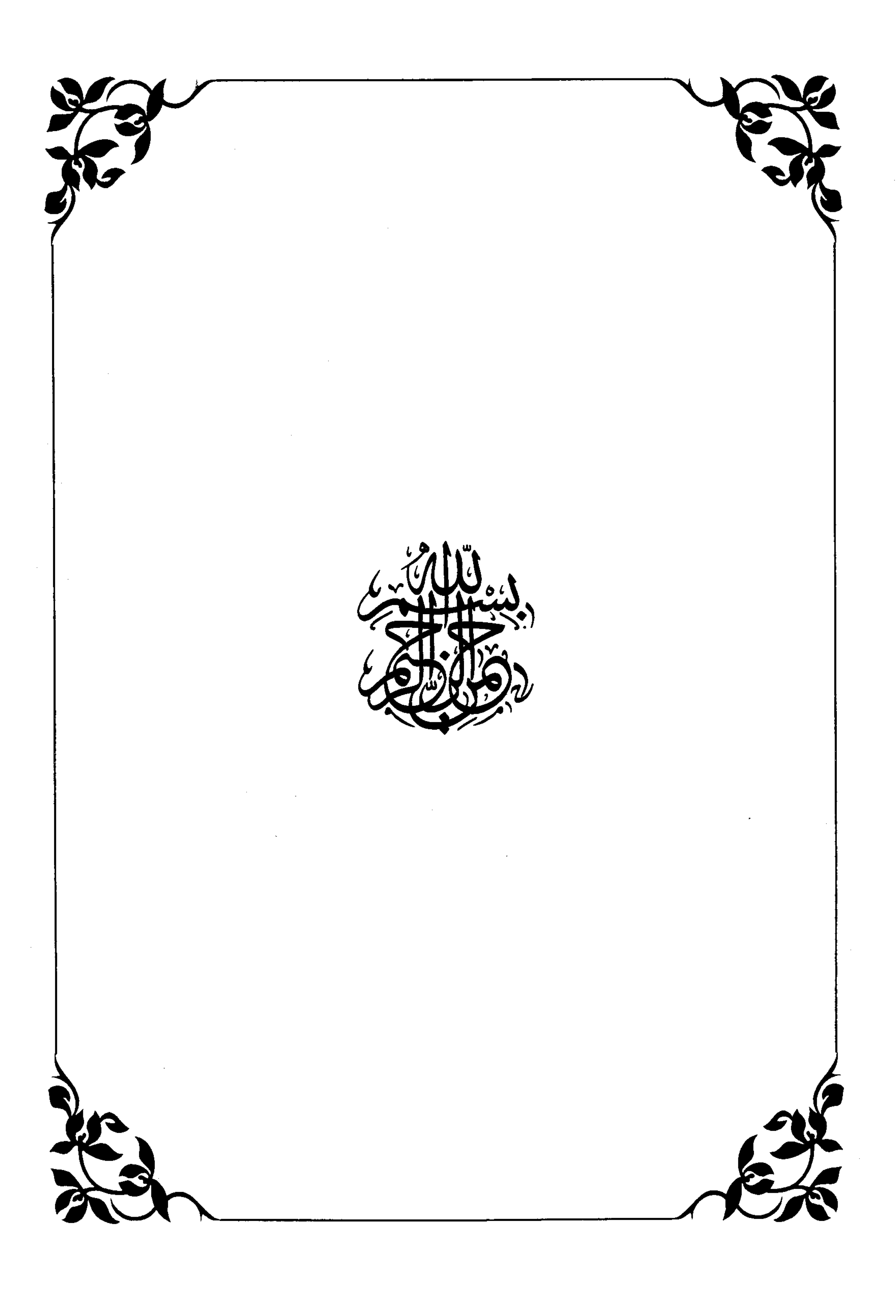

لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام
٨
٨٢ - جزء فيه أجوبة في أصول الدين
٨٣ - التحفة اللطيفة في حادثات البعثة الشريفة
٨٤ - تحفة الناسك بنظم متعلقات النسك
٨٥ - منظومة فيها ما يحل ويحرم من الحيوان
٨٦ - كتاب الذبح والاصطياد
٨٧ - أخبار الثقلاء
٨٨ - المعين في معرفة الرجال المذكورين في الأربعين
٨٩ - بيان ما للحديث من مصطلح بشرح منظومة ابن فرح
٩١ - إجابة القريب في معرفة الوصية بالنصيب
٩٢ - إجازة ابن عتيق لمحمد بن عبد اللطيف آل الشيخ
٩٣ - إجازة البنارسي لمحمد بن عبد اللطيف آل الشيخ
٩٤ - جزء فيه شروط النصارى
٩٥ - تشنيف السمع بأخبار القصر والجمع
دار البشائر الإسلامية

لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام

المجموعة الثامنة

رمضان / ١٤٢٦هـ

دار البشائر الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم


لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام
المجموعة الثامنة
رمضان / ١٤٢٦ هـ

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

لقاء العشر في عيون مُحِبِّيهِ

بقلم د. مهدي الحرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

نورُ الهدايةِ مكتوبٌ لمن دأبوا ... وغيثُ دمعِهِمُ في الخدِّ مُنسَكِبُ
تَعَلَّقُوا بحبالِ القُربِ فاتَّصلوا ... وفي السجودِ إلى مَولاهُمُ اقتربُوا
وحولَهُمْ مِنْ نجومِ العلمِ كوكبةٌ ... لِلَّهِ كَمْ عَجَبي أن تلتقي الشُّهُبُ
تَعَشَّقُوا وَلَهُمْ في العِشْقِ مَدْرَسَةٌ ... لا تعجلنَّ، عليهم عشقُهم كُتِبُ
وغَرَّدُوا فاسْتَمَالُوا كُلَّ مَنْ حَضَرُوا ... وأَطْربوا وإذا التغريدُ ما كَتبوا
وَأَتْحَفُوا فإذا الأنوارُ تَلْحَظُهُمْ ... والسَّاحُ في الحرمِ الميمونِ يَرْتَقِبُ
في كُلِّ عَامٍ لهم في سَاحِهِ صِلَةٌ ... للعلمِ بينَ ذويهِ صَوْلَةٌ تجبُ
يَسْتَفْتِحُونَ اللِّقَا بِـ (ابْنِ الْعَقِيْلِ) وَكَمْ ... إلى رياضِ علومٍ منهُ قدْ رغِبوا
شيخُ الشيوخ له فَتْحُ الجليل، فَقُمْ ... حيِّ النجومَ إذا أَعياهُمُ التَّعَبُ
حيِّ العلومَ وقد زانت مرابِعُها ... وأوشكتْ مِن نقاءِ الدّرْس تَلْتَهِبُ
تغارُ شمسُ الضُّحى مِن حُسْنِ طَلْعتِهم ... فتطلبُ البعدَ في الآفاقِ تَحْتَجِبُ
والبدرُ في عَشْرِهِ يَبْدو على خَجَلٍ ... يقول: ما لِجَمَالِي عِنْدَهُم عَجَبُ
هُمُ الرُّمُوز فـ (رَمْزِي) مِن دَعَائِمِهِم ... أَلَا سَقَى الله تُرْباً فيهِ يَغْتَرِبُ
قَدْ كَانَ زِينَةَ تِلْكَ السَّاحِ فَاخْتَرَمَتْـ ... ـهُ يَدُ المَنَايَا، فَإِذْ بِالجَمْعِ يَنْتَحِبُ
أَلَا تَرَاهُ (نظاماً) زانَ مَوْقِعَهُ ... فَصَارَ مِنْ فِقْهِهِ لِلْعُنْفِ يَجْتَنِبُ

فِي بَلْدَةٍ إِنْ دَعَا الدَّاعِي لِمعْضِلَةٍ … كَانَ الكَمِيَّ، وَلِلْخَيْرَاتِ يُنْتَدَبُ

أَمَّا (مُحَمَّدُ) وَالْعَجْمِيُّ نِسبَتُهُ … فَفِي حِمَاهُ تَجَلَّى العِلْمُ والأَدَبُ

مكَارِمُ الخَيْرِ فِي بُسْتَانِهِ نَبَتَتْ … فَسَلْ يُنَبِّئْكَ عَنْهَا الصَّحْبُ وَالْكتبُ

(مُحَارِبٌ) كَنَسِيمِ الصُّبْحِ طَلْعَتُهُ … لاَ تَبْتَئِس وَاقْتَرِب، أَمْ هَالكَ اللّقَبُ؟

(عَبْدُ الرَّؤُوفِ الْكَمَالِي) زينُ مَجْلِسِهم … كَذَا (الْعَلِيُّ) شَبَابٌ لِلْعُلاَ وَثَبُوا

وَ (الدَّائِزُ الْعَرَبِيُّ الفرياطُ) قَرْيَتُهُ … فِي مغْرِبِ الْخَيْرِ قَدْ أَضْحَى لَهُ نَسَبُ

(مُسَاعِدٌ) أَجْزَلَ الْمَوْلَى مَثُوبَتَهُ … وَفَقْدَهُ عِنْدَ رَبِّ الْخَلْقِ نَحْتَسِبُ

(عَبْدُ اللَّطِيفِ) لَهُ فِيهِم مُشَارَكَةٌ … كَذَا (الأَنِيسُ) و (حَدَّادٌ) و (مُطَّلِبُ)

وَغَيْرُهُم ضَاقَ وَزْنُ الْبَيْتِ فِي خَجَلٍ … أَوْ قَلَّ عِلْمِي فَعُذْراً إِنْ هُمُ عَتبُوا

و (مَجْدُ مَكِّيّ) يَزُورُ الْقَوْمَ مُغْتَبِطاً … مُذْ كَانَ رَمْزِي لِذَاكَ الْجَمْعِ يَقْتَرِبُ

مُهَنِّئاً وَلَهُمْ يَرْجُو مُصَاحَبَةً … يَمُدُّهُمْ بِرِجَالٍ دُونَهُمْ ذَهَبُ

وَهَنِّ (هَانِي) عَلَى مَا قَدَّمَتْ يَدُهُ … وَزَكِّهِ فَهْوَ لِلخَيْرَاتِ مُحْتَسِبُ

فِي ثُلَّةٍ مِنْ شَبَابٍ طَابَ موردهُم … قَبَانِي ذَاكَ وَذَاكَ الْمُنْتَمَى خشبُ

أَقَامَ فِي جَنَبَاتِ الْبَيْتِ نَبْعُ هُدًى … بِهِ يَطِيبُ اللِّقَا وَالأُنْسُ يُجْتَلَبُ

وَحَوْلَهُ نبضَتْ بِالحُبِّ أَفْئِدَةٌ … فِي اللهِ جَمْعُهُمُ، لاَ الْمَالُ وَالنَّسَبُ

نَظَمْتُ مِن وَمَضَاتِ الْحَرْفِ مَا برزتْ … بِهِ مَحَاسِنَ مَنْ لَبُّوا أَوَ انْسَحَبُوا

وَصِغْتُهَا وَأَنَا المَهْدِيُّ، مُبْتَهِجاً … بِمَدْحِهِم، فَبِهِمْ تُسْتَمْطَرُ السُّحُبُ

رَجَوْتُ دَعْوَتَهُمْ وَالحُبُّ يَسْبِقُنِي … وَمَنْ أَحَبَّ كِرَامَ الْقَوْمِ يَنْتَسِبُ

هُمُ الْكِرَامُ فَلاَ يَشْقَى بِقُرْبِهِمُ … جَلِيسُهُم وَبِهِم تُسْتَنْهَضُ الرُّتَبُ

يَا سَامِعِي غُضَّ طَرْفَ الْعَيْنِ عَنْ خَطَإٍ … وَلاَ تُؤَاخِذْ فَمَا فِي مَوْقِفِي هَرَبُ

لَبَّيْتُ دَعْوَةَ أَشْيَاخِي عَلَى خَجَلٍ … وَكُلّ عُذْرِي إِذَا لَمْ أستجبْ غَضبُوا

الدكتور المهدي محمد الحرازي

تصدير

المَجْمُوعَةُ الثَّامِنَة

رمضان / ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الفُرقان ليكونَ للعالمينَ نذيراً، وتحدَّىٰ الإنْسَ والجِنَّ أَنْ يَأْتُوا بمثلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ ظَهِيراً.

والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ مَنْ بَعَثَهُ اللهُ تَعالى للعالمينَ بَشِيراً ونَذِيراً، وَدَاعياً إلى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِراجاً مُنيراً، وعلى آله وَصَحْبِهِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ إلى يَوْمِ الدِّينِ، صَلاةً دَائِمةً تامَّةً لا تَنْقَطِعُ بُكْرَةً وَهَجِيراً.

أما بعد:

فقد مَنَّ الله تعالى بتجدد لقاء العشر الأواخر في صحن المسجد الحرام تُجاه الكعبة المشرفة لموسم هذا العام ١٤٢٦هـ.

فالحمد لله ثُمَّ الحمد لله على هذه النعمة العظيمة، والمِنَّة الجليلة.

وما أحلى لقاء الأَحِبَّة، في هذه المجالس المباركة...

عـرائـس الشِّعْـرِ هـاتـي مِنْ أغـانيـه دَفْقـاً مـن الشِّعْـر في أسمـى معانيـه

هنــا الأحبــةُ قــد لاقُــوا أحبتهــم لِقــا الأحبــة لا شــيءٌ يــدانيــه[1]

وها قد عُدنا في موسم هذا العام ــ والعود أحمدُ ــ بفضل الله تعالى ومَنّه وكرمه إلى هذه البقاع المعظمة المشرفة، وجثمنا فيها على الرُّكَب إحياءً لسُنَّةِ السماع والعرض والمقابلة والتلقي المباشر من أفواه المشايخ، هذه السُّنَّـة الحميدة التي هُجرت من قبل كثير من أهل العلم، فنُزِعت البركة من العلم، وَذَهَبَ الأدبُ الذي كان التلميذ يرضعه من شيوخه مع أخذه عنهم، وتلقيه العلوم منهم، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله.

وقد شرُف لقاؤنا هذا العام (١٤٢٦هـ) أيضاً بمشاركة مباركة من فضيلة شيخنـا العـلامـة الجليـل، شيـخ الحنـابلـة فـي عصـرنـا الشيـخ عبـد الله بـن عبد العزيز العقيل حفظه الله[2]؛ فقد قرأ عليه أخونا الفاضل الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي جزء عقيدة ابن سُريج، والشيخ حفظه الله تعالى ممسك بمصـورة المخطـوط، وبحضـور تُفـاحـة الكـويـت ودُرّتهـا الشيـخ محمد بن ناصر العجمي كما هو مثبت بعد هذا.

هذا، وقد يسَّر الله تعالى في موسم هذا العام (١٤٢٦هـ) قراءة وإعداد الرسائل الآتية:

---

(١) «أغاريـد تهاميـة ونفحات أهدلية»، لشيخنـا سليمان الأهـدل، ص٢٠٨، (طبعـة مكتبة نظام يعقوبـي الخاصـة بالبحريـن، توزيـع دار البشائر الإسلاميـة ببيـروت ١٤٢٦هـ).

(٢) انظر لترجمته وأسانيده، «فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله العقيل» جمع وتخريج محمد زياد التكلة، مكتبة نظام يعقوبـي الخاصة بالبحرين، توزيع دار البشائر الإسلامية ببيروت (١٤٢٥هـ).

١/ ٨٢ ـ **جزء فيه أجوبة الإمام أبي العبَّاس ابن سُريج، في أصول الدِّين**، بتحقيق فضيلة الدكتور الشيخ وليد بن محمد بن عبد الله العلي.

٢/ ٨٣ ـ **التحفة اللطيفة في حادثات البعثة الشريفة**، لابن الديبع الشيباني.

ومعها:

٣/ ٨٤ ـ **تحفة النساك بنظم متعلقات السِّواك**، للعلاَّمة أبي بكر الأهدل، كلاهما بتحقيق الشيخ الدكتور عبد الرؤوف الكمالي.

٤/ ٨٥ ـ **منظومة الأقفهسي فيما يحلّ ويحرم من الحيوان**، للإمام شهاب الدين الأقفهسي، بتحقيق الشيخ المفضال محمد خير رمضان يوسف.

٥/ ٨٦ ـ **كتاب الذبح والاصطياد المنتخب من كتب الشيخين ووجوه المتأخرين أهل التحقيق والاجتهاد**، لبعض أئمة الشافعية.

ومعها:

٦/ ٨٧ ـ **أخبار الثقلاء**، للإمام الحسن بن محمد الخلال، كلاهما بعناية كاتب هذه السطور.

٧/ ٨٨ ـ **المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين للنووي**، لابن علاَّن المكِّي، بتحقيق وتعليق فضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي.

٨/ ٨٩ ـ **بيان ما للحديث من مصطلح بشرح منظومة ابن فرح في مصطلح الحديث النبوي الشريف**، للعلاَّمة عبد القادر الغنيمي، بتحقيق الشيخ نور الدِّين طالب.

٩/ ٩٠ ـ **مسألة الغنائم**، لابن الفركاح الفزاري، بتحقيق الشيخ الدكتور عبد الستّار أبو غدّة.

١٠/ ٩١ ـ **إعانة القريب المجيب للطَّالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب**، للإمام أحمد بن داود الأهدل، بعناية الدكتور المهدي الحرازي.

١١/ ٩٢ ـ **إجازة العلامة الشيخ سعد بن حمد بن عتيق للعلامة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ.**

ومعها:

١٢/ ٩٣ ـ **إجازة العلامة الشيخ محمد أبي القاسم البنارسي للعلامة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ**، كلاهما بعناية الشيخ بدر بن علي بن طاف العتيبي.

١٣/ ٩٤ ـ **جزء فيه شروط النصارى**، للقاضي عبد الله بن أحمد بن زبر الربعي، وبذيله: **أحاديث لأبي محمد عبد الوهاب الكلابي**، بتحقيق الشيخ أنس بن عبد الرحمن العقيل.

١٤/ ٩٥ ـ **تشنيف السمع بأخبار القصر والجمع**، للعلاَّمة يوسف بن محمد الأهدل، بتحقيق فضيلة الشيخ راشد بن عامر الغفيلي.

ونذكر هنا ـ كعادتنا ـ أن كل باحث ومحقق مسؤول عن عمله العلمي وإنتاجه ومادة بحثه وتعليقاته، وأن ما قد يعتري العمل من نقص أو خلل أو خطأ فهو راجع إليه، له غُنمه وعليه غُرمه!!

وليس لنا ـ هنا ـ إلاَّ الإشراف على قراءتها وعرضها ومقابلتها في

المسجد الحرام في الموسم لتحقق شرط إدخالها في هذه المجالس، ثم التنسيق بينها، ومتابعة أصولها، وطباعتها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو ولي التوفيق، وصلَّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

خادم العلم

نظام محمد صالح يعقوبي

تجاه الكعبة المشرفة

بصحن المسجد الحرام

حرسه المولى على الدوام

٢٦ رمضان ١٤٢٦هـ

قُبيل أذان العصر

لِقَاءُ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٨٢)

جُزْءٌ فِيهِ
أَجْوِبَةٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ

لِلإِمَامِ الْعَالِمِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجٍ
(الْمُتَوَفَّى سَنَة / ٣٠٦ هـ)
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيق وَتَعْلِيق
الدكتور وليد بن محمَّد بن عبد الله العلي

أَسْهَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُحِبِّيهِم

دَارُ الْبَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ



نص قـراءة
جزء فيه أجوبة الإمام أبـي العبَّاس بن سريج في أصول الدين على شيـخ الحنابلة العلامة عبد الله بـن عبد العزيز بن عقيل

الحمد لله وحده، وبعد: فقد قرأ عليَّ الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي هذا الجزء من أجوبة الإمام أبـي العبَّاس ابن سريج الشافعي في أصول الدين واعتقاد أهل السُّنَّـة والجماعة، حتى أكمله، وذلك في المسجد الحرام بمكة المكرمة، بعد صلاة عصر يوم الاثنين ٢١ رمضان ١٤٢٦هـ، بحضور جماعة من طلبة العلم، منهم: أبوه/ محمد بن عبد الله بن علي، وجده لأمه/ يوسف بن أحمد بن علي، وابن خالته/ محمد بن علي بن سالمين، وبحضور: فضيلة الشيخ الأستاذ/ محمد بن ناصر العجمي، وغيرهم.

قال ذلك وكتبه:

الفقير إلى الله

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

حامداً الله، مصلِّياً مسلِّماً على سيِّدنا محمَّد

وآله وصحبه أجمعين

٢١/٩/١٤٢٦هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد قرأ علي الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي
هذا الجزء من أجوبة الإمام أبي العباس ابن سريج الشافعي في أصول
الدين واعتقاد أهل السنة والجماعة حتى أكمله وذلك في المسجد الحرام
بمكة المكرمة بعد صلاة عصر يوم الاثنين ١م رمضان ١٤٢٦ بحضور جماعة
من طلبة العلم منهم أبوه محمد بن عبد بن علي وجده لأمه يوسف بن أحمد
بن ملي وابن خالته محمد بن علي بن سالمين وبحضور فضيلة الشيخ الأستاذ
محمد بن ناصر العجمي وغيرهم قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله عبد الله بن عبد
العزيز بن عقيل حامداً لله مصلياً مسلماً على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

١م/٩/١٤٢٦

صورة نصِّ السماع

على شيخ الحنابلة العلامة عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

مُقدِّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.

أما بعد:

فإن حفظ حرمة وقدسية نصوص الأسماء الحسنى والصفات العلى: هو بإجراء أخبارها على ظاهرها، وهو اعتقاد مفهومها المتبادر إلى أذهان عامة الأمة.

وقاعدة الباب التي تلقتها الأمة بالقَبول: هو قول إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى، حين (سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾[1] كيف استوى؟ فأطرق مالك، حتى علاه الرحضاء[2]، ثم قال: (الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)[3].

ففرَّق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة، وبين الكيف الذي لا يعقله البشر.

---

(١) سورة طه: الآية ٥.

(٢) الرحضاء: العرق، كما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٤/ ٤١٣).

(٣) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» [باب استواء الرب تبارك وتعالى على العرش، رقم (١٠٤)، (ص٥٥، ٥٦)]، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» [سياق ما روي في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [سورة طه]، رقم (٦٦٤)، (٣/ ٣٩٨)]، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦)، والصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث» [استواء الله على عرشه رقم (٢٥، ٢٦)، (ص٣٨ ــ ٤٠)]، والبيهقي في «الأسماء والصفات» [باب ما جاء في قول الله عزَّ وجلّ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [سورة طه]، رقم (٨٦٦، ٨٦٧)، (٢/ ٣٠٤ ــ ٣٠٦)]، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٥١).

وانظر: الأثر المشهور عن الإمام مالك رحمه الله في «صفة الاستواء»، دراسة تحليلية، للدكتور عبد الرزاق البدر (ص٣٥ ــ ٥٢).

وهذا الجواب من مالك رضي الله عنه: شاف عام في جميع مسائل الصفات، فمن سأل عن قوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾[1]، كيف يسمع ويرى؟ أجيب بهذا الجواب بعينه، فقيل له: السمع والبصر معلوم، والكيف غير معقول.

وكذلك من سأل عن العلم، والحياة، والقدرة، والإرادة، والنزول، والغضب، والرضى، والرحمة، والضحك، وغير ذلك: فمعانيها كلها مفهومة.

وأما كيفيتها: فغير معقولة، إذ تَعَقُّلُ الكيفية: فرع العلم بكيفية الذات وكنهها، فإذا كان ذلك غير معقول للبشر: فكيف يُعقل لهم كيفية الصفات؟

والعصمة النافعة في هذا الباب: أن يُوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل تُثبتُ له الأسماء والصفات، وتُنفى عنه مشابهة المخلوقات، فيكون إثباتك مُنزَّهاً عن التشبيه، ونفيك مُنزَّهاً عن التعطيل، فمن نفى حقيقة الاستواء: فهو مُعَطِّل، ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق: فهو مُمثِّل، ومن قال: استواء ليس كمثله شيء: فهو المُوحِّد المُنزِّه.

وهكذا الكلام في السمع، والبصر، والحياة، والإرادة، والقدرة، واليد، والوجه، والرضى، والغضب، والنزول، والضحك، وسائر ما وصف الله به نفسه)[2].

وقد يسَّر الله تعالى لي بمنِّهِ وإفضالِهِ؛ وكرمِهِ ونوالِهِ: الوقوف على هذا الجزء اللطيف؛ والجواب المُنيف، الذي سطره بنان الإمام الألمعيِّ:

---

(١) سورة طه: الآية ٤٦.

(٢) «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» لابن قيم الجوزية (٢/٣٠٣ ـ ٣٠٥).

أبـي العبَّاس بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي رحمه الله تعالى .

وقد ضمَّن رحمه الله تعالى جوابه جملة مما يتصف به الكبير المتعال؛ من صفات الكمال؛ ونعوت الجمال؛ وأفعال الجلال .

وقد ألفيته بعد النَّظر إليه؛ والاطِّلاع عليه : جزءاً ماتعاً، وجواباً نافعاً، فعمـدت إلـى العنـايـة بـه؛ والـرعـايـة لـه ــ تحقيقـاً وتعليقـاً ــ ليعظـم بـه ــ بمشيئة الله تعالى ــ بعد الطَّبع : الفائدة والنَّفع .

وقد قدَّمت بين يدي الجزء والجواب : التَّعريف بالمُؤَلِّف والمُؤَلَّف بمقتضب الخطاب .

والله سبحانه وتعالى المسؤول فضله العظيم؛ والمأمول نفعه العميم : أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مُدنياً لمُؤلِّفه ومُحقِّقه وقارئه من جنَّات النَّعيم، وأن يجعله حجَّة لهم لا عليهم؛ وأن ينفع به من انتهى إليهم .

ومن الله الاستمداد، وإليه الملجأ والاستناد، وعليه التَّوكُّل والاعتماد، فإنَّه لا يخيب من توكَّل عليه، ولا يضيع من لاذ به وفوَّض أمره إليه .

إنَّه سبحانه خير مسؤولٍ؛ وأكرم مأمولٍ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

حرره بكلمه؛ وزبره بقلمه :
أفقر الورى إلى غنى ربِّه العليِّ :
وليد بن محمَّد بن عبد الله العلي
غفر الله له ولوالديه ولزوجه ولذريَّته
ولسائر المسلمين

جامعة الكويت
كلية الشريعة والدِّراسات الإسلامية
قسم العقيدة والدَّعوة
يوم الأحد ٢٣ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ
الموافق ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٦م

تعريفُ بالمُؤلِّف

اسمه وكنيته:

هو أبو العبَّاس: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي[1]، (القاضي الفقيه

---

(١) انظر في ترجمته: «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» للتنوخي (٣٨٤هـ) (٨/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، «الفهرست» لابن النديم (٤٣٨هـ) (ص٢٦٣)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٤٦٣هـ) (٤/ ٢٨٧ ـ ٢٩٠)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٤٧٦هـ) (ص١٠٨، ١٠٩)، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (٥٩٧هـ) (١٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٦٣٠هـ) (٨/ ١١٥)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٦٧٦هـ) (٢/ ٢٥١، ٢٥٢)، «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لابن خلكان (٦٨١هـ) (١/ ٦٦، ٦٧)، «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٧٤٤هـ) (٢/ ٥١٨ ـ ٥٢٠)، «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» للذهبي (٧٤٨هـ) (حوادث ووفيات ٣٠١ ـ ٣٢٠هـ) (ص١٧٧ ـ ١٨٠)، «تذكرة الحفاظ» له (٣/ ٨١١ ـ ٨١٣)، «دول الإسلام» له (١/ ٢٧٦)، «سير أعلام النبلاء» له (١٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٤)، «العبر في خبر من غبر» له (١/ ٤٥٠)، «تتمة المختصر في أخبار البشر» لابن الوردي (٧٤٩هـ) (١/ ٣٥٣)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٧٦٤هـ) (٧/ ٢٦٠، ٢٦١)، «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان» لليافعي (٧٦٨هـ) (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٧٧٢هـ) (٢/ ٢٠، ٢١)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧٧١هـ) (٣/ ٢١ ـ ٣٩)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٧٧٤هـ) (١٤/ ٨٠٨)، «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» =

الإمام، علم الأعلام، الطراز المذهب، المُلقَّب بالباز الأشهب[1]، حامل لواء مذهب الشافعي وناشره، ومؤيده في زمانه وناصره)[2]، (والبدر المشرق في سمائه، والغيث المغدق بروائه)[3]، (شيخ الإسلام، فقيه العراقين)[4]، (صاحب التصانيف الكثيرة، والفضائل الشهيرة)[5].

(وكان جده سريج رجلاً مشهوراً بالصلاح الوافر)[6]، (وهو سريج بن

= لابن الملقن (٨٠٤هـ) (ص٣٠، ٣١)، «الوفيات» لابن قنفذ (٨١٠هـ) (ص١٩٩)، «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» للأتابكي (٨٧٤هـ) (٣/ ١٩٤)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٩١١هـ) (ص٣٣٩، ٣٤٠)، «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» لطاش كبري زاده (٩٦٨هـ) (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٠٨٩هـ) (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨)، «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» للبغدادي (١٣٣٩هـ) (١/ ٥٧)، «الأعلام» للزركلي (١٣٩٦هـ) (١/ ١٨٥)، «معجم المؤلفين» لكحالة (١٤٠٨هـ) (١/ ٢١٧).

(١) البازي ــ بياء مخففة في أفصح لغاته ــ : من الصقور، ولفظه مشتق من البزوان، وهو: الوثب، ويُضرب به المثل في نهاية الشرف، كما قاله الدميري في «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ١٥٧ ــ ١٥٩).
والشهبة: البياض الذي غلب على السواد، كما قاله ابن منظور في «لسان العرب» (١/ ٥٠٨).

(٢) «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان» لليافعي (٢/ ٢٤٦).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٢٠١).

(٥) «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان» لليافعي (٢/ ٢٤٦).

(٦) «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لابن خلكان (١/ ٦٧).

يونس بن إبراهيم بن الحارث المروزي، الزاهد العابد، صاحب الكرامات)[1].

ولأبي العبَّاس: (ولد فقيه يُقال له: أبو حفص عمر)[2]، وله كتاب لطيف (سمَّاه: تذكرة العالم؛ وإرشاد المتعلم)[3].

مولده:

وقد ولد أبو العبَّاس (سنة بضع وأربعين ومائتين)[4].

شيوخه:

وقد سمع أبو العبَّاس (في الحداثة، ولحق أصحاب سفيان بن عيينة ووكيع، فسمع من: الحسن بن محمد الزعفراني ـ تلميذ الشافعي ـ، ومن علي بن إشكاب، وأحمد بن منصور الرمادي، وعباس بن محمد الدوري، وأبي يحيى محمد بن سعيد بن غالب العطار، وعباس بن عبد الله الترقفي، وأبي داود السجستاني، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي، والحسن بن مكرم، وحمدان بن علي الوراق، ومحمد بن عمران الصائغ، وأبي عوف البزوري، وعبيد بن شريك البزار، وطبقتهم)[5].

كما تفقه أبو العبَّاس (على أبي القاسم الأنماطي، وتفقه الأنماطي

---

(١) «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان» لليافعي (٢/ ٢٤٦).

(٢) «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٢١).

(٣) «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» لابن الملقن (ص٣١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٢٠١).

(٥) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٢٠١).

على المزني، والمزني على الشافعي)[1].

تـلامـذتـه:

وقد أخذ عن أبـي العبَّاس (فقهاء الإسلام، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق)[2].

و (حدث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، وأبو أحمد بن الغطريف الجرجاني، وغيرهم)[3].

عـلـمـه:

وقد كان أبو العبَّاس من العلماء النبلاء، فعلمه بحرٌ لا تكدره الدلاء، لا سيما في (الفقه: فهو حامل لوائه، وعلم نظرائه)[4]، حتى قال أبو حامد الإسفراييني: (نحن نجري مع أبـي العبَّاس في ظواهر الفقه؛ دون الدقائق)[5].

وقال أبو علي بن خيران: (سمعت أبا العبَّاس بن سريج يقول: رأيت في المنام كأنا مُطرنا كبريتاً أحمر، فملأت أكمامي وجيبي وحجري، فعُبِّر لي: أني أرزق علماً عزيزاً، كعزة الكبريت الأحمر)[6].

وقد شرح أبو العبَّاس (المذهب ولخصه، وعمل المسائل على

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٢٥١).
(٢) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٠٩).
(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبـي (١٤/ ٢٠١).
(٤) «تذكرة الحفاظ» للذهبـي (٣/ ٨١١).
(٥) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٠٩).
(٦) «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٢٨٨)، ورواها عنه: ابن الجوزي في المنتظم في «تاريخ الملوك والأمم» (١٣/ ١٨٣).

الفروع، وصنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الرأي وأصحاب الظاهر)[1].

حتى قال أبو الحسن الشيرجي الفرضي: (إن فهرست كتب أبي العبَّاس: يشتمل على أربعمائة مصنف)[2]. فمن ذلك:

١ ــ الأقسام والخصال ــ في فروع الفقه الشافعي ــ.

٢ ــ تصنيف على مختصر المزني ــ أجاب فيه على أسئلة سُئِل عنها ــ.

٣ ــ التقريب بين المزني والشافعي.

٤ ــ جواب القاشاني في الأسئلة.

٥ ــ الرد على عيسى بن أبان.

٦ ــ الرد على محمد بن الحسن.

٧ ــ العين والدين ــ في الوصايا ــ.

٨ ــ الغنية في الفروع.

٩ ــ الفروق في الفروع.

١٠ ــ مختصر في الفقه.

١١ ــ الودائع لمنصوص الشرائع.

مناظراته:

وكان أبو العبَّاس حسن المناظرة مع العلماء، وفطن المذاكرة مع الفقهاء، حتى قال أبو الحسين عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٢٨٧).

(٢) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٠٩).

الداودي: (كان أبو بكر محمد بن داود وأبو العبَّاس بن سريج إذا حضرا مجلس القاضي أبي عمر[1]؛ لم يجر بين اثنين فيما يتفاوضانه أحسن مما يجري بينهما.

وكان ابن سريج رضي الله عنه كثيراً ما يتقدَّم أبا بكر في الحضور إلى المجلس، فتقدَّمه في الحضور أبو بكر يوماً، فسأله حَدَثٌ من الشافعية عن العَوْد الموجب للكفارة ما هو؟

قال: إنه إعادة القول ثانياً ــ وهو مذهبه ــ .

وحضر ابن سريج فاستشرحهم ما جرى، فشرحوه، فقال ابن سريج لابن داود: يا أبا بكر؛ أعزك الله، هذا قول مَن المسلمين تقدَّمكم[2]؟

فاستشاط أبو بكر من ذلك، وقال: أتقدّر أن من اعتقدت أن قولهم إجماع في هذه المسألة إجماع عندي؟ أحسن أحوالهم أن أعده خلافاً، وهيهات أن يكون كذلك.

فغضب ابن سريج وقال له: أنت يا أبا بكر بكتاب «الزهرة»[3] أمهر منك في هذه الطريقة.

فقال أبو بكر: بكتاب «الزهرة» تُعَيِّرني؟ والله ما تُحسن تستتم قراءته قراءة من يفهم، وإنه لمن إحدى المناقب، إذ كنت أقول فيه:

---

(١) هو عالم البصرة محمد بن يوسف البصري المالكي.

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) صنف أبو بكر كتاب «الزهرة» في عنفوان شبابه، وهو مجموع أدب، أتى فيه بكل غريبة ونادرة وشعر رائق، كما قاله ابن خلكان في «وفيات الأعيان وأنباء الزمان» (٤/ ٢٦٠).

أكرر في روض المحاسن مقلتي وأمنع نفسي أن تنال محرماً
وينطق سري عن مترجم خاطري فلولا اختلاسي رده لتكلما
رأيت الهوى دعوى من الناس كلهم فما إن أرى حبًّا صحيحاً مسلماً

فقال القاضي أبو العبَّاس بن سريج: أعليَّ تفتخر بهذا القول، وأنا الذي أقول:

ومسامر بالغنج من لحظاته قد بت أمنعه لذيذ سناته
حبًّا بحسن حديثه وعتابه وأكرر اللحظات في وجناته
حتى إذا ما الصبح لاح عموده ولى بخاتم ربه وبراته

فقال ابن داود لأبي عمر: أيَّد الله القاضي، قد أقرَّ بالمبيت على الحال التي ذكرها، وادَّعى البراءة مما يوجبه، فعليه إقامة البينة.

فقال ابن سريج: من مذهبي: أن المقر إذا أقر إقراراً وناطه بصفة؛ كان إقراره موكولاً إلى صفته.

فقال ابن داود: للشافعي في هذه المسألة قولان.

قال ابن سريج: فهذا القول: اختياري الساعة)[١].

وكان أبو العبَّاس يوماً من الأيام في مناظرة مع أبي بكر محمد بن داود الظاهري، فقال له: (أنت تقول بالظاهر؟ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾[٢]، فمن يعمل نصف مثقال؟

فسكت محمَّد طويلاً.

---

(١) «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» للتنوخي (٨/ ١٨٦ ــ ١٨٨).

(٢) سورة الزلزلة: الآيتان ٧، ٨.

فقال له أبو العبَّاس: لِمَ لا تُجيب؟)[1].

وحُكي أنَّ أبا العبَّاس لمَّا سكت أبو بكر ألحَّ عليه في الجواب، (فقال له أبو بكر: أبلعني ريقي، فقال له أبو العبَّاس: أبلعتك دجلة.

وقال له يوماً: أمهلني ساعة، فقال: أمهلتك من الساعة إلى أن تقوم الساعة.

وقال له يوماً: أكلمك من الرِّجل؛ وتُجيبني من الرأس؟

فقال له أبو العبَّاس: هكذا البقر؛ إذا حفيت أظلافها: دُهنت قرونها)[2].

وحُكي أن أبا العبَّاس ابن سريج اجتمع يوماً مع (محمد بن داود، فاحتج ابن داود على أن أم الولد تُباع، قال: أجمعنا أنها كانت أمة تباع، فمن ادعى أن هذا الحكم يزول بولادتها؛ فعليه الدليل.

فقال له ابن سريج: وأجمعنا على أنها لما كانت حاملاً لا تُباع، فمن ادَّعى أنها تُباع إذا انفصل الحمل؛ فعليه الدليل.

فبُهت أبو بكر)[3].

وقال أبو بكر الدارمي: (تناظر ابن سريج وابن الأصبهاني ــ يعني محمد بن داود ــ في مسألة، فطال بينهما الكلام واتسع، فقال أحدهما لصاحبه: ترضى بأول من يطلع؟ فقال: نعم، فإذا هم بابن الرومي قد أقبل، فتحاكما إليه، فافتكر ساعة ثم قال:

---

(١) «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لابن خلكان (١/ ٦٦).

(٢) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٠٩).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٢).

غموض الحق حين تذب عنه يقلل ناصر الخصم المحق

تجل عن الدقيق فهوم قوم فتقضي للمجل على المدق)[1]

فضله:

وكان أبو العبَّاس: (من عظماء الشافعيين؛ وأئمة المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، وولي القضاء بشيراز، وكان يُفضَّل على جميع أصحاب الشافعي؛ حتى على المزني)[2]، حتى قال الحسين بن الفتح: (كان ببغداد جمع للقضاة والمعدلين والفقهاء، فقاموا ليمضوا إلى موضع، فاتفقوا على أن يتقدمهم أبو العبَّاس ابن سريج، ومنهم من هو في سنِّ أبيه، فقال لهم: ما أتقدم إلَّا على شريطة، إن تقدمتُ: فمُطْرِقٌ[3]، وإن تأخرتُ: فَمُبَذْرَقٌ[4])[5].

وقال أبو حفص المُطوعي: (كان علي بن عيسى الوزير منحرفاً على أبي العبَّاس؛ لفضل ترفعه وتقاعده عن الزيارة، مُنصباً إلى أبي عمر المالكي القاضي؛ لمواظبته على خدمته؛ ولذلك كان ما قلّده من القضاء، وكانت في أبي عمر نخوة على أكْفائه من فقهاء بغداد؛ لعلو مرتبته، فحمل ذلك جماعة من الفقهاء على تتبع فتاويه، حتى ظفروا بفتوى خالف فيها الجماعة؛ وخرق الإجماع، وأُنْهِيَ ذلك إلى الخليفة والوزير، فعقدوا مجلساً

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٢٨٨).

(٢) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٠٩).

(٣) رجلٌ مُطْرِقٌ ومِطْرَاقٌ وطِرِّيقٌ: كثير السكوت، كما قاله ابن منظور في «لسان العرب» (١٠/ ٢١٩).

(٤) البَذْرَقَة: فارسية فعرَّبتها العرب، وهي العصمة التي يُعتصم بها، كما حكاه ابن منظور في «لسان العرب» (١٠/ ١٤).

(٥) «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٢٨٩).

لذلك، وكان خدُّ أبي عمر فيه الأضرع[1]، وفيمن حضر أبو العبَّاس ابن سريج؛ فلم يزد على السكوت، فقال له الوزير في ذلك، فقال: ما أكاد أقول فيهم؛ وقد ادَّعوا عليه خرق الإجماع؛ وأعياه الانفصال عما اعترضوا به عليه؟ ثم إن ما أفتى به: قول عدة من العلماء، وأعجب ما في الباب: أنه قول صاحبه مالك، وهو مسطور في كتابه الفلاني.

فأمر الوزير بإحضار ذلك الكتاب، فكان الأمر على ما قاله، فأعجب به غاية الإعجاب، وتعجب من حفظه لخلاف مذهبه؛ وغفلة أبي عمر عن مذهب صاحبه، وصار هذا من أوكد أسباب الصداقة بينه وبين الوزير، وما زالت عناية الوزير به حتى رشحه للقضاء، فامتنع أشد الامتناع.

فقال: إن امتثلتَ ما مثلته لك؛ وإلاَّ أجبرتك عليه.

قال: افعل ما بدا لك.

فأمر الوزير حتى سُمِّر عليه بابه، وعاتبه الناس على ذلك، فقال: أردت أن يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب الشافعي عُومل على تقلده القضاء بهذه المعاملة، وهو مُصرٌّ على إبائه؛ زهداً في الدنيا)[2].

وقال حسان بن محمد: (قال شيخ من أهل العلم لأبي العبَّاس بن سريج: أبشر أيها القاضي، فإن الله بعث عمر بن عبد العزيز على رأس المائة، فأظهر كل سُنَّة، وأمات كل بدعة، ومنَّ الله على رأس المائتين بالشافعي، حتى أظهر السُّنَّة وأخفى البدعة، ومنَّ الله

---

(١) خَدٌّ ضارعٌ: متخشِّعٌ على المثل، كما قاله ابن منظور في «لسان العرب» (٨/ ٢٢٢).

(٢) حكاه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣٠، ٣١).

علينا على رأس الثلاثمائة بك، حتى قويت كل سنة وضعفت كل بدعة)[1].

(وقد قيل في ذلك:

اثنان قد مضيا فبورك فيهما عمر الخليفة ثم حلف السؤدد
الشافعي الألمعي المرتضى خير البرية وابن عمر محمد
أرجو أبا العبَّاس أنك ثالث من بعدهم سقياً لتربة أحمد[2]

فصاح أبو العبَّاس بن سريج وبكى، وقال: لقد نعى إليَّ نفسي.

قال حسان: فمات القاضي أبو العبَّاس في تلك السَّنة)[3].

ومصداق ما ذكر من لزوم أبي العبَّاس للسنَّة وهجره للبدعة: قول أبي الوليد الفقيه: (سمعت ابن سريج يقول: قلَّ ما رأيت من المتفقهة من اشتغل بالكلام فأفلح، يفوته الفقه، ولا يصل إلى معرفة الكلام)[4].

وقول أبي الوليد: (سألت ابن سريج: ما معنى قول رسول الله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[5] **تعدل ثلث القرآن**»[6]؟

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٢٨٩).

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٢٨٩).

(٣) حكى هذه التتمة: الذهبي في «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» (حوادث ووفيات ٣٠١ ــ ٣٢٠) (ص١٧٩)؛ وفي «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨١٣).

(٤) حكاه الذهبي في «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» (حوادث ووفيات ٣٠١ ــ ٣٢٠) (ص١٧٩)؛ وفي «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨١٢).

(٥) سورة الإخلاص: الآية ١.

(٦) أخرجه مسلم [كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، الحديث رقم (٨١١)، (١/ ٥٥٦)]، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. =

فقال: إنَّ القرآن أنزل ثلثاً منه: أحكام، وثلثاً منه: وعد ووعيد، وثلثاً: أسماء وصفات، وقد جُمع في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾: الأسماء والصفات)[1].

وقال محمد بن حامد السجزي: (قلت لأبي العبَّاس بن سريج: ما التوحيد؟

فقال: توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين: أشهد أن لا إله إلَّا الله؛ وأنَّ محمَّداً رسول الله. وتوحيد أهل الباطل: الخوض في الأعراض والأجسام، وإنما بعث النبي ﷺ بإنكار ذلك[2])[3].

شِعره:

وكان لأبي العبَّاس مع ما تقدم من (فضائله: نظم حسن)[4]، حتى قال الحسن بن أبي طالب: (أنشدني بعض أصحابنا لأبي العبَّاس بن سريج:

= وفي صحيح البخاري نحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي صحيح مسلم نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) حكاه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٩)، كما حكى في طبقاته (٣/ ٢٨ ـ ٣٩): نخباً وفوائد عن أبي العبَّاس؛ ضمنها جملة من فضائله ومسائله.

(٢) قال ابن تيمية في «تفسير سورة الإخلاص» (١٧/ ٣٠٥): (لم يرد بذلك أنه أنكر هذين اللفظين، فإنهما لم يكونا قد أحدثا في زمنه، وإنما أراد إنكار ما يُعنى بهما من المعاني الباطلة) «رسالة مودعة ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام».

(٣) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» رقم (١٢٦٠)، (٤/ ٣٨٥، ٣٨٦)، والتيمي في «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة» (١/ ٩٦).

(٤) «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان» لليافعي (٢/ ٢٤٨).

ولو كلما كلب عوى ملت نحوه   أجاوبه إن الكلب كثير
ولكن مبالاتي بمن صاح أو عوى   قليل لأني بالكلام بصير)[1]

وذكر أن (من شعر أبي العبَّاس ابن سريج في مختصر المزني:

لصيق فؤادي منذ عشرين حَجة   وصيقل ذهني والمفرج عن همي
عزيز على مثلي إعارة مثله   لما فيه من علم لطيف ومن نظم
جموع لأصناف العلوم بأسرها   فأخلق به أن لا يفارقه كُمِّي)[2]

ثناء العلماء عليه:

وقد أثنى على أبي العبَّاس ثلة من العلماء الأجلاء؛ وكوكبة من الفضلاء النبلاء، فأسبلوا عليه الثناء الجزيل؛ وكسوه بالذكر الجميل.

فمن هذا الثناء ما تقدَّم ذكره.

ومنه ما قاله أبو حفص المطوعي: (ابن سريج: سيد طبقته بإطباق الفقهاء، وأجمعهم للمحاسن باجتماع العلماء، ثم هو الصدر الكبير، والشافعي الصغير، والإمام المطلق، والسبَّاق الذي لا يُلحق، وأول من فتح باب النظر، وعلَّم الناس طريق الجدل)[3].

وقال أبو عاصم العبادي: (ابن سريج شيخ الأصحاب، ومالك المعاني، وصاحب الأصول والفروع والحساب)[4].

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٢٨٩).
(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٣١).
(٣) حكاه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٢).
(٤) حكاه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٢).

وقال الضياء الخطيب: (إن أبا العبَّاس كان أبرع أصحاب الشافعي في علم الكلام، كما هو أبرعهم في الفقه)[1].

وفاته:

وقد نزل بساحة أبـي العبَّاس قبل وفاته مرضٌ.

وكان يتراءى في مرضه الذي قُبض فيه بعضَ الرؤى التي تدل على حسن خاتمته، فمن ذلك أنه (رأى كأن القيامة قد قامت، وإذا الجبار سبحانه يقول: أين العلماء؟ فجاءوا، فقال: ماذا عملتم في ما علمتم؟ فقالوا: يا رب قصَّرنا وأسأنا. فأعاد السؤال كأنه لم يرض به، وأراد جواباً آخر، فقلت: أما أنا فليس في صحيفتي الشرك، وقد وعدت أن تغفر ما دونه. فقال: اذهبوا فقد غفرت لكم.

ومات بعد ذلك بثلاثة أيام)[2].

وقال أبو الحسن عثمان بن السندي: (قال لي أبو العبَّاس بن سريج في علته التي مات فيها: أُريت البارحة في المنام كأن قائلاً يقول لي: هذا ربك تعالى يُخاطبك، قال: فسمعت بـ: ﴿مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝٦٥﴾[3]؟ قال: فقلت: بالإيمان والتصديق، قال: فقيل: بـ: ﴿مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝٦٥﴾؟ قال: فوقع في قلبـي: أنه يُراد مني زيادة في الجواب، فقلت: بالإيمان والتصديق، غير أنَّا أصبنا من هذه الذنوب، فقال: أما إني سأغفر لك)[4].

---

(١) حكاه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٢).

(٢) «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لابن خلكان (١/ ٦٧).

(٣) سورة القصص: الآية ٦٥.

(٤) «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٢٩٠)، ونقلها عنه: ابن الجوزي في «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٣/ ١٨٣).

(وقيل له في مرضه: كيف أصبحت؟ فقال:

مـــريـــض غـــاب عنـــه أقـــربـــوه   وأسلمـــه المُـــداوي والحميـــمُ

ثم مات من ليلته)[1].

وكان ذلك (ببغداد، لخمس بقين من جمادى الأولى، سنة ست وثلاثمائة)[2]، وقيل: (سنة خمس وثلاثمائة)[3].

وبلغ من العمر: (سبعاً وخمسين سنة وستة أشهر)[4].

ودفن بعد موته (في حجرة بسويقة غالب[5])[6]، (بالجانب الغربـي بالقرب من محلة الكرخ[7])[8].

فغفر الله تعالى لهذا الإمام ذنبه، وستر عيبه، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل له لسان صدق في الآخرين، وجعله من ورثة جنة النعيم.

---

(١) «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٢/ ٥٢٠).

(٢) قاله الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٩٠)، ووافقه: كلٌّ من جاء بعده من المترجمين والمؤرخين.

(٣) انفرد به ابن النديم في «الفهرست» (ص٢٦٣).

(٤) «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٢٩٠)، ووافقه في سنيِّ عمره: ابن الجوزي في «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٣/ ١٨٣)، وابن الأثير في «الكامل في التاريخ» (٨/ ١١٥).

(٥) من محال بغداد، كما قاله ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٣/ ٢٨٨).

(٦) «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٢٩٠)، ووافقه في موطن دفنه: ابن الجوزي في «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٣/ ١٨٣)، وابن خلكان في «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» (١/ ٦٧).

(٧) مدينة صغيرة بشرقي دجلة، وهي في الجانب الغربـي من بغداد، كما قاله الحميري في «الروض المعطار في خبر الأقطار» (ص٤٩٠، ٤٩١).

(٨) «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لابن خلكان (١/ ٦٧).

تعريفٌ بالمؤلَّف

اسم الكتاب:

إن الاسم المثبت على طرة النسخة الخطية هو: (جزء فيه أجوبة الإمام العالم أبـي العبَّاس أحمد بن عمر بن سريج رضي الله عنه في أصول الدين).

إلَّا أن المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر في جوابه: اسم كتابه؛ ولا سمَّاه من نقله عنه، وإنما استوحي اسم الكتاب من موضوعه الآتي الذكر.

نسبة الكتاب:

إن نقل أهل العلم في مصنفاتهم لهذا الجواب: ضَرْبٌ من ضروب إثبات نسبة الجواب لمؤلفه رحمه الله تعالى.

فمن أهل العلم من نقل هذا الجواب بتمامه؛ كابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في كتابه: «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية».

وقد حكى طرفاً منه في كتابيه: «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة»، و«مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين»[1]،

---

(١) انظر: «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» (ص١٧٠، =

كما أشار إليه أيضاً في نونيته[1] بعد قوله:

هـذا وسادس عشرها إجما ... ع أهل العلم حجة الأزمان

فقال:

وانظر ما قاله ابن سريج (ذاك) الـ ... ـبحر الخضم الشافعي الثاني

ومن أهل العلم من نقل هذا الجواب مختصراً، كالذهبي في «الأربعين في صفات ربّ العالمين»، و «تذكرة الحفَّاظ»، و «العرش»، و «العلوّ للعليِّ العظيم»[2].

موضوع الكتاب:

إن هذا الكتاب في أصله: جوابُ سؤالٍ ورد على الإمام الفقيه أبي القاسم سعد بن علي بن محمد الزنجاني[3] رحمه الله تعالى، حيث

= ١٧٤)، «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (٣/ ١٢١٤)، «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» (٢/ ٣٠).

(١) «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» (البيت رقم (١٤٤٦)، (ص١٢٧)).
ونقل هذا الجواب مختصراً شارح الكافية: أحمد بن إبراهيم بن عيسى، في شرحه المسمى: «توضيح المقاصد وتصحيح القواعد» (١/ ٤٧٧، ٤٧٨).

(٢) «الأربعين في صفات ربّ العالمين» (ص ٩٠ ـ ٩١)، «تذكرة الحفَّاظ» (٣/ ٨١٣)، «العرش» (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، «العلو للعليّ العظيم» (٢/ ١٢١٦ ـ ١٢١٧).

(٣) هو شيخ الحرم المكي، وُلِد سنة ثمانين وثلاثمائة، وتوفي في أول سنة إحدى وسبعين وأربعمائة، كما قاله الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٨٥ ـ ٣٨٩)، وقال: (لسعد قصيدة في قواعد أهل السُّنَّة وهي:

تدبر كلام الله واعتمد الخبر ... ودع عنك رأياً لا يلائمه أثرونهج الهدى

فالزمه واقتد بالألى ... هم شهدوا التنزيل علَّك تنجبر=

سُئل فيه عن مذهب السلف؛ وصالح الخلف، في الصفات الواردة في الكتاب المنزل؛ والمنقولة بالطرق الصحيحة برواية الثقات الأثبات عن النبـي المرسل.

فـاستخـار أبـو القـاسـم اللهَ تعـالـى؛ وأجـاب عليـه بجـواب الإمـام أبـي العبَّاس أحمد بن عمر بن سريج رحمه الله تعالى.

وقد تضمَّن هذا الجواب الرصين: جملة من قواعد هذا الباب العظيم من أبواب الدّين.

فمن هذه القواعد:

١ ــ أنه يحرم على العقول أن تُمثِّل، وعلى الأوهام أن تَحُدَّ، وعلى الظنون أن تَقْطَع، وعلى الضمائر أن تَعَمَّق، وعلى النفوس أن تَفَكَّر، وعلى الأفكار أن تُحيط، وعلى الألباب أن تصف: إلَّا ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه؛ أو على لسان رسوله ﷺ.

٢ ــ أن جميـع الآي الـواردة عـن الله عـز وجـل فـي ذاتـه وصفـاتـه، والأخبار الصادقة الصادرة عن رسول الله ﷺ في الله تعالى وصفاته ــ التي صححها أهل النقل، وقبلها النقاد الأثبات ــ: يجب على المرء المسلم المؤمن الموقن الإيمان بكل واحدٍ منها كما ورد، وتسليم أمرها إلى الله تعالى كما أمر، وأن السؤال عن معانيها بدعة، والجواب عن السؤال كفرٌ وزندقةٌ.

= وكـن مـوقنـاً أنـا وكـل مكلـف ... أُمرنـا بقفـو الحق والأخـذ بـالحـذر
وحُكِّـمَ فيمـا بيننـا قـول مـالـك ... قـديـر حليـم عـالـم الغيـب مقتـدر
سميـــع بصيـــر واحـــد متكلـــم ... مريد لما يجري على الخلق من قدر
فمـن خـالـف الـوحـي المبيـن بعقلـه ... فذاك امرؤ قد خاب حقًّا وقد خسر
وفـي تـرك أمـر المصطفـى فتنـة فـذر ... خـلاف الـذي قـد قـالـه واتـل واعتبـر)

٣ ــ أن ما ورد في صفات الله سبحانه وتعالى: فإنا نقبلها ولا نردُّها، ولا نتأوّلها بتأويل المخالفين، ولا نحملها على تشبيه المُشبِّهين، لا نزيد عليها، ولا ننقص منها، ولا نُفسِّرها، ولا نُكيِّفها، ولا نُشير إليها بخواطر القلوب، ولا بحركات الجوارح.

٤ ــ أن يُطلق ما أطلق الله عزَّ وجلَّ، ويُفسَّر الذي فسَّره النبي ﷺ وأصحابه والتابعون والأئمة المرضيون من السلف المعروفين بالدين والأمانة، ويُجمع على ما أجمعوا عليه، ويُمسك عما أمسكوا عنه.

كما تضمَّن جواب الإمام أبي العبَّاس ابن سريج: الإشارة إلى بعض صفات رب العالمين، بدءاً بالصفات الواردة في الكتاب المبين، وتتمة بالصِّفات الواردة في سُنَّة خاتم النبيين.

فأمَّا صفات الله تعالى المذكورة في كتاب الله تعالى المنزل على نبيِّه ﷺ فهي:

الفوقية، والنفس، واليدين، والسمع، والبصر، والكلام، والعين، والنظر، والإرادة، والرضى، والغضب، والمحبة، والكراهية، والقرب، والبعد، والسخط، والدنو كقاب قوسين أو أدنى، وصعود الكلام الطيب إليه، وتعرج الملائكة والروح إليه، ونزول القرآن، ونداؤه للأنبياء، وقوله للملائكة، وقبضه وبسطه، وعلمه، ووحدانيته، ومشيئته، وصمدانيته، وأوليَّته وآخِرِيَّته، وظاهريته وباطنيته، وحياته، وبقاؤه، ونوره، وتجليه، والوجه، والجنب، والساق، وخلق آدم بيديه، والمكر، والغلبة، والقهر، وسماع الله من غيره، وسماع غيره منه.

وأما صفات الله تعالى التي جاءت عن المصطفى ﷺ فهي:

خط الله تعالى التوراة بيده، ووضعه القدم في النار، والأصابع، والضحك، والتعجب، ونزوله كل ليلة، وغيرته، وفرحه بتوبة العبد، واحتجابه بالنور؛ وبرداء الكبرياء، وأنه ليس بأعور، وأنه يُعرض عما يكره؛ ولا ينظر إليه، وكلتا يديه يمين، وحديث القبضة، وثلاث حثيات من حثيات الرب، وحديث الكف حين عُرج بالنبي ﷺ، وحديث الصورة، وإثبات الكلام بالحرف؛ وبالصوت؛ وبالكلمات، وكلامه لجبريل؛ والملائكة؛ ولملك الأرحام؛ ولملك الموت؛ ولآدم؛ ولموسى؛ ولمحمد ﷺ؛ وللشهداء؛ وللمؤمنين عند الحساب؛ وفي الجنة، وحديث أذنه بالتغني بالقرآن، وحديث حب العطاس؛ وكراهة التثاؤب، وحبه الصبر وتعجبه به، وفرغه من الرزق والأجل، وحديث ذبح الموت، ومباهاته، وصعود الأقوال والأفعال والأرواح إليه، وحديث المعراج ببدن النبي ﷺ ونفسه، ونظره إلى الجنة والنار، وبلوغه إلى العرش وفوق العرش؛ إلى أن لم يكن بينه وبين الله إلاَّ حجاب العزة، وعرض الأنبياء عليه، وعرض أعمال أمته عليه.

ثُمَّ خُتِم جواب الإمام أبي العبَّاس ابن سريج: بالوصيَّة بالتزام ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون والأئمة المرضيون من السلف المعروفين بالدين والأمانة، وأن يُجمع على ما أجمعوا عليه، وأن يُمسك عما أمسكوا عنه، وأن يُسلم الخبر لظاهره، والآية لظاهر تنزيلها، وأن يُجتنب في صفات الله سبحانه وتعالى: تأويل المعتزلة[1]،

---

(١) هم أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء الغزَّال (١٣١هـ)، وقد سموا معتزلة: لاعتزالهم الحقَّ؛ واعتزالهم المسلمين في مرتكبي الكبائر، واعتزالهم بعد ذلك مجلس الحسن البصري، وهم ثماني عشرة فرقة؛ قد اجتمعوا على نفي الصفات =

والأشعرية[1]، والجهمية[2]، والمُلحدة[3]،

= عن الله عزَّ وجلّ، كما حكى مقالتهم السكسكي في «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص٤٩ ـ ٦٣).

(١) هم أتباع أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤هـ)، فأما متقدموهم ـ ممن كان بالحديث الشريف أعلم ـ: فإنهم كانوا بمذهب السلف أعلم وأتبع، وأما متأخروهم: فإنهم لا يثبتون على مذهب واحد، ويغلب عليهم الاضطراب، وهم يجعلون إخوانهم المتأخرين: أحذق وأعلم من السلف المتقدمين، كما حكى مقالتهم ابن تيمية، كما في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٤/١٥٦، ١٥٧).

(٢) هم أصحاب أبي محرز جهم بن صفوان السمرقندي (١٢٨هـ)، القائلون: إن الإيمان هو المعرفة بالقلب فحسب، وإن لم يكن معه إقرار باللسان، ولا عمل بالجوارح، والقائلون: إن علم الله تعالى محدث؛ أحدثه لنفسه بعد أن لم يكن علماً، كما حكى مقالتهم السكسكي في «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص٣٤، ٣٥).

(٣) هم خمسة أصناف:

أحدها: من يسمي الأصنام بصفات الله سبحانه، كتسمية المشركين: اللات من الإلـٰهية؛ والعُزَّى من العزيز.

الثاني: من يسمي الله سبحانه بما لا يليق بجلاله، كتسمية النصارى له: أباً، وتسمية الفلاسفة له: موجباً بذاته؛ أو علة فاعلة بالطبع.

ثالثها: من يصف الله سبحانه بما يتعالى عنه ويتقدس من النقائص، كقول اليهود: إنه فقير، وقولهم: إنه استراح بعد أن خلق خلقه، وقولهم: يده مغلولة.

رابعها: من يعطل أسماء الله سبحانه عن معانيها؛ ويجحد حقائقها، كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم: إنها ألفاظ مجردة لا تتضمن صفات ولا معاني، وهذا من أعظم الإلحاد فيها عقلاً وشرعاً ولغة وفطرة، وهو يقابل إلحاد المشركين، فإن أولئك أعطوا أسماءه وصفاته لآلهتهم، وهؤلاء سلبوه صفات كماله وجحدوها وعطلوها. =

والمُجسمة[1]، والمُشبهة[2]، والكرَّامية[3]، والمُكيِّفة[4].

فهذه خلاصة جواب الإمام أبـي العبَّاس ابن سريج رحمه الله تعالى فيما سئل عنه من صفات الله تعالى وتوحيده.

المؤلَّفات في صفات الله العلى

إنَّ المؤلَّفات التي عنيت بصفات الله العلى ـ التي سبقت جواب المؤلف رحمه الله تعالى ـ : كثيرة جدًّا، وهذه المؤلفات على قسمين:

= **خامسها**: تشبيه صفات الله سبحانه بصفات خلقه، فهذا الإلحاد في مقابلة إلحاد المعطلة، فإن أولئك نفوا صفة كماله وجحدوها، وهؤلاء شبهوها بصفات خلقه، كما حكى مقالتهم ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(١) هم أصحاب أبـي محمد هشام بن الحكم الشيباني (١٩٠هـ)، يزعم هو وأصحابه من الروافض الإمامية: أن معبودهم جسم، وله نهاية وحدٌّ، وهو طويلٌ عريضٌ عميقٌ، وأن بينه وبين الأجسام: تشابهاً من جهة من الجهات، كما حكى مقالتهم الأشعري في «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» (١/ ١٠٦ ـ ١٠٨).

(٢) هم صنفان: صنف شبَّهوا ذات الله تعالى بذات غيره، وصنف آخرون شبَّهوا صفات الله تعالى بصفات غيره، وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى، وأول ظهور التشبيه: صادر عن أصناف من الروافض الغلاة، كما حكى مقالتهم البغدادي في «الفَرْق بين الفِرَق» (ص٢٣٧ ـ ٢٤١).

(٣) هم أصحاب أبـي عبد الله محمد بن كرام السجستاني (٢٥٥هـ)، انتهوا إلى التجسيم، ويُجوِّزون قيام الحوادث بذات الله تعالى، كما حكى مقالتهم اليازجي في «الفوائد المجتمعة في بيان الفرق الضالة والمبتدعة» (ص٣٥).

(٤) هم الذين يثبتون لله سبحانه وتعالى كيفية تخالف الحقيقة، فيقعون في ثلاثة محاذير: نفي الحقيقة، وإثبات التكييف بالتأويل، وتعطيل لله تعالى عن صفته التي أثبتها لنفسه، كما حكى مقالتهم ابن قيم الجوزية في «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» (ص١٩٩).

القسم الأوَّل: الأبواب المودعة في كتب السُّنَّة المطهَّرة؛ من الصِّحاح والسُّنن والمسانيد:

فقد اشتملت هذه الكتب على أحاديث الصفات، (مثل: كتاب التوحيد والرد على الزنادقة والجهمية؛ الذي هو آخر كتاب «صحيح البخاري»، وكتاب الرد على الجهمية في «سنن أبي داود»، وكتاب النعوت في «سنن النسائي»، فإن هذه مفردة لجمع أحاديث الصفات، وكذلك قد تضمَّن كتاب السُّنَّة من «سنن ابن ماجه» ما تضمَّنه، وكذلك تضمَّن «صحيح مسلم»، و «جامع الترمذي»، و «موطأ مالك»، و «مسند الشافعي»، و «مسند أحمد بن حنبل»)[1]، وغير ذلك من المصنفات الأمهات التي لا يحصيها إلَّا الله تعالى؛ التي جمعت (أحاديث صحاح، حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض)[2].

القسم الثاني: المؤلَّفات المفردة في صفات الله العلى:

وهي نوعان:

النَّوع الأوَّل: ما هو عام في جميع الصفات العلى، مثل كتاب: «الصفات» لحماد بن سلمة (١٦٧هـ)، و «الصفات والرد على الجهمية» لنعيم بن حماد (٢٢٨هـ).

النوع الثاني: ما هو خاص في بعض الصفات العلى، مثل كتاب: «الرؤية» لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، وما جاء في «الحديث في النظر إلى الله

---

(١) «التسعينية» لابن تيمية (١/ ١٣٠ ــ ١٣٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٥٠٥).

تعالى» لابن وضاح (٢٨٧هـ)، و «الرؤية» ليحيى بن عمر الكندي (٢٨٩هـ)، و «الاستواء» لابن الحداد (٣٠٢هـ).

فهذه أسماء بعض المصنفات التي عنيت بجمع الصفات، ليُعلم أن هذا الجواب الذي سطره المؤلف رحمه الله تعالى ليس بِبِدْعٍ من القول، وإنما هو فيه مُتَّبِع؛ وليس بمبتدع.

وأما عداد من جاء بعد المؤلف رحمه الله تعالى من المصنفين في هذا الباب: فهو (أكثر من أن يحصيه إلاَّ الله)[1].

نسخة الكتاب

إنَّ مستودع نسخة الجواب الخطية: مكتبة شهيد علي باشا باستانبول بتركيا.

وهي منسوخة بخط مشرقي؛ بقلم ناسخها: يوسف بن محمد بن يوسف الهكاري.

وتقع هذه النسخة الخطية في: أربع ورقات، ومسطرتها: أربعة عشر سطراً.

وقد استفتحت النسخة بذكر من أسند هذا الجزء من الرواة الفضلاء، وختمت بذكر من قرأه من العلماء النبلاء.

---

(١) «التسعينية» لابن تيمية ١/١٥٨، وقد ذكر بعد ذلك: أسماء المصنفين في باب الصفات؛ من سلف الأمة وأئمتها.

وانظر في تسميتها: مقدّمة «ابن الحنبلي وكتابه الرسالة الواضحة» للدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، وتاريخ تدوين العقيدة السلفية للدكتور عبد السلام بن برجس العبد الكريم.

فاستفتحت بقول يوسف بن محمد بن يوسف الهكَّاري:

(أخبرنا الشيخ الصالح أبو علي الحسن بن عمر بن أبـي بكر بن زكريا، قال: حدثنا الشيخ الإمام العالم محمد بن الحسين بن القاسم الصوفي التكريتي[1]، بروايته عن الشريف الإمام النقيب فخر الشرف جمال الدين أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد العزيز المَكّي أبو الوفا[2]، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الفقيه أبو القاسم سعد بن علي بن محمد الزنجاني رضي الله عنه فقال: الحمد لله أولاً وآخراً؛ وظاهراً وباطناً؛ وعلى كل حال، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى؛ وعلى الأخيار الطيبين من الأصحاب والآل.

سألتَ أيَّدك الله تعالى بتوفيقه: بيان ما صحَّ لديَّ؛ وتأدى حقيقة إليَّ، من مذهب السلف؛ وصالح الخلف، في الصفات الواردة في الكتاب المنزل؛ والمنقولة بالطرق الصحيحة برواية الثقات الأثبات عن النبـي المرسل، بوجيز من القول؛ واختصار في الجواب.

فاستخرتُ الله تعالى، وأجبتُ عنه بجواب بعض أئمة الفقهاء، وهو أبو العبَّاس أحمد بن عمر بن سريج، وقد سُئل عن مثل هذا السؤال.

ذكر الفقيه أبو سعد عبد الواحد بن محمد[3]، قال: سمعت بعض

(١) لم أقف لهم على ترجمة.

(٢) هو الشيخ الإمام الصالح العابد المسند، نقيب الهاشميين بمكة، وُلِدَ سنة ثمان وستين وأربعمائة، وتوفي في شعبان سنة أربع وخمسين وخمسمائة، كما قاله الذهبـي في «سير أعلام النبلاء» للذهبـي (٢٠/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٣) لم أقف له على ترجمة.

شيوخنا من المتحققين بلزوم الأثر؛ وما درج عليه الصدر الأول يقول: سئل ابن سريج عن صفات الله وتوحيده فقال: . . .) ثم ذكر الجواب.

وختم هذا الجزء بقوله: (آخر كلام أبي العبَّاس بن سريج رضي الله عنه. تم بحمد الله ومنِّه، وصلواته على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وسلم.

نقله العبد الفقير إلى الله تعالى: يوسف بن محمد بن يوسف الهكَّاري، رحم الله من ترحم عليه وعلى والديه وعلى جماعة المسلمين، ولمن قال: آمين.

قرأ عليَّ هذا الجزء من كلام أبي العبَّاس بن سريج: الفقيه الإمام العالم مجد الدين عيسى بن أبي بكر بن محمد[1] نفعه الله بالعلم، وزيَّنه بالحلم، بمنه وكرمه). اهـ.

ويلاحظ على هذه النسخة: أن جلَّ لفظ الصلاة والسلام على رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم): كتبت بلفظ مختصر: (صلعم).

كما توجد لهذه النسخة: مصورة في مكتبة المصغرات الفيلمية في قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٠٤١/ ٣).

وفيما يأتي: ذكر بعض النماذج المصورة من النسخة الخطية:

(١) لم أقف له على ترجمة.

نماذج مصوَّرة من النسخة الخطية

صورة ورقة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن

أخبرنا الشيخ الصالح أبو علي الحسن بن عمر بن أبي بكر [illegible]

قال حدثنا الشيخ الإمام العالم محمد بن الحسين بن النقيب [illegible]

بروايته عن الشريف الإمام النقيب فخر الدين جمال الدين أبو

أحمد بن محمد بن عبد العزيز المكي أبو الوفا قال أخبرنا الشيخ الإمام

الفقيه أبو القاسم سعد بن علي بن محمد الزنجاني رضي الله عنه فقال الحمد لله

أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وعلى كل حال وصلى الله على سيدنا محمد النبي

وعلى آله الطيبين من أصحابه والآل [illegible] سألت أيدك الله بتوفيقه

بيان ما صح لديك وتأدى حقيقته إليك من مذهب السلف وصالحي الخلف

في الصفات الواردة في الكتاب المنزل والمنقول بالطرق الصحيحة

برواية الثقات الأثبات عن النبي المرسل بوجيز من القول واختصار

في الجواب فاستخرت الله تعالى وأجبت عنه بجواب بعض الأئمة الفقهاء [illegible]

أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج وقد سئل عن مثل هذا السؤال

ذكر الفقيه أبو سعيد عبد الواحد بن محمد [illegible]

صورة الورقة الأولى

واتبعنا وبلونا [illegible] آخر كلام أبي العباس

بن سريج رضي الله عنه

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وأصحابه

وأزواجه وسلم

نقله العبد الفقير إلى الله تعالى يوسف بن محمد بن يوسف [illegible]

رحم الله من يترحم عليه [illegible]

قرأ عليّ هذا الجزء من كلام أبي العباس بن سريج الفقيه الإمام [illegible]

[illegible] أبي بكر بن محمد [illegible]

كتبه الفقير إلى الله [illegible] يوسف بن محمد بن يوسف [illegible]

حامدًا لله ومصليًا على نبيه وآله وأصحابه [illegible]

[illegible]

صورة الورقة الأخيرة



جُزءٌ فِيهِ

أَجْوِبَةٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ

لِلإِمَامِ العَالِمِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجٍ

(المُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٠٦ هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيق وَتَعْلِيق

الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي



بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَعِن

أخبرنا الشيخ الصالح أبو علي الحسن بن عمر بن أبي بكر بن زكريا، قال: حدثنا الشيخ الإمام العالم محمد بن الحسين بن القاسم الصوفي التكريتي، بروايته عن الشريف الإمام النقيب فخر الشرف جمال الدين أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد العزيز المَكِّي أبو الوفا، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الفقيه أبو القاسم سعد بن علي بن محمد الزنجاني رضي الله عنه فقال:

الحمد لله أوَّلاً وآخراً؛ وظاهراً وباطناً؛ وعلى كل حال، وصلَّى الله على سيدنا محمد المصطفى؛ وعلى الأخيار الطيبين من الأصحاب والآل.

سألتَ أيَّدك الله تعالى بتوفيقه: بيان ما صحَّ لديَّ؛ وتأدى حقيقة إليَّ، من مذهب السلف؛ وصالح الخلف، في الصفات الواردة في الكتاب المنزل؛ والمنقولة بالطرق الصحيحة برواية الثقات الأثبات عن النبي المرسل، بوجيز من القول؛ واختصار في الجواب.

فاستخرتُ الله تعالى، وأجبتُ عنه بجواب بعض أئمة الفقهاء، وهو أبو العبَّاس أحمد بن عمر بن سريج، وقد سُئل عن مثل هذا السؤال.

ذكر الفقيه أبو سعد عبد الواحد بن محمد قال: سمعت بعض شيوخنا من المتحققين بلزوم الأثر؛ وما درج عليه الصدر الأول يقول: سُئل ابن سريج عن صفات الله وتوحيده فقال:

أقول وبالله التوفيق: حرام على العقول أن تُمثِّل، وعلى الأوهام أن تَحُدَّه، وعلى الظنون أن تَقْطَع، وعلى الضمائر أن تَعَمَّق، وعلى النفوس أن تَفَكَّر، وعلى الأفكار أن تُحيط، وعلى الألباب أن تصف، إلاَّ ما وصف به نفسه في كتابه؛ أو على لسان رسوله ﷺ.

وقد صحَّ وتقرَّر واتضح عند جميع أهل الديانة والسُّنَّة والجماعة، من السلف الماضين، والصحابة والتابعين وأتباع التابعين، من الأئمة المهديين المرشدين، المعروفين المشهورين، إلى زماننا هذا: أن جميع الآي الواردة عن الله عزَّ وجلّ في ذاته وصفاته، والأخبار الصادقة الصادرة عن رسول الله ﷺ في الله وصفاته، التي صححها أهل النقل، وقبلها النقاد الأثبات: يجب على المرء المسلم المؤمن الموقن الإيمان بكل واحدٍ منه كما ورد، وتسليم أمره إلى الله تعالى كما أمر، وأن السؤال عن معانيها بدعة، والجواب عن السؤال كفرٌ وزندقةٌ[1].

---

(١) قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: (كنت عند ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فسأله رجل فقال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [سورة طه] كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجبٌ، والسؤال عنه بدعة).
وفي لفظ آخر صحَّ عن ابن عيينة قال: (سئل ربيعة: كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التصديق).
أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة. (سياق ما روي في =

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾[1].

وقوله: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾[2].

وقوله: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾[3].

وقوله: ﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[4].

ونظائرها؛ ما نطق به القرآن[5]: كالفوقية[6]، والنفس[7]،

= قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [سورة طه]، وأنَّ الله على عرشه في السماء: رقم (٦٦٥)، ٣/ ٤٤١، ٤٤٢).

وقد وصف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ـ في «درء تعارض العقل والنقل» (٦/ ٢٦٤)، و «الفتوى الحموية الكبرى» (ص ٣٠٦) ـ رجال إسناد هذا الأثر بقوله: (بإسناد كلهم ثقات).

ووافقه تلميذه ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (٤/ ١٣٠٤).

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٠.

(٢) سورة الفجر: الآية ٢٢.

(٣) سورة طه: الآية ٥.

(٤) سورة الزمر: الآية ٦٧.

(٥) سأذكر ما نطق به القرآن الكريم في كل صفة من صفات الله العُلى الواردة، تصديقاً لكلام المصنف رحمه الله تعالى، ملتزماً في جلِّ ذلك: ذكر أول آية ورد ذكر الصفة فيها في القرآن الكريم.

(٦) قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الأنعام].

(٧) قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ =

واليدين[1]، والسمع[2]، والبصر[3]، والكلام[4]، والعين[5]، والنظر[6]، والإرادة[7]، والرضى[8]،

= ﴿مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة آل عمران].

(١) قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [سورة المائدة].

(٢) قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾﴾ [سورة آل عمران].

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة البقرة].

(٤) قال الله تعالى: ﴿۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [سورة البقرة].

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة هود].

(٦) قال الله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [سورة الأعراف].

(٧) قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة].

(٨) قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [سورة البقرة].

والغضب[1]، والمحبة[2]، والكراهية[3]، والعناية[4]، والقرب[5]،

---

(١) قال الله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [سورة الفاتحة].

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٩٥﴾ [سورة البقرة].

(٣) قال الله تعالى: ﴿۞ وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ۝٤٦﴾ [سورة التوبة].

(٤) لم أقف في ألفاظ القرآن الكريم على ما يدل على إثبات صفة (العناية)، وإن كانت هذه الصفة المذكورة من لوازم بعض صفات الله العُلى الواردة في القرآن الكريم، كصفة: الربوبية، والرحمة، والرأفة، والتحنن، والحلم والبرِّ، واللطف، والحفاية، والإحسان، والحبِّ، والوُدِّ، والحفظ، والحسب والقرب، والإجابة، والكرم، والكفالة، والكفاية، والولاية، والله أعلم.

ومن دلائل عناية الله تعالى بالمصطفين الأخيار: قول الخليل إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ۝٤٧﴾ [سورة مريم]. ومن ذلك: خطاب الله تعالى لكليمه موسى عليه السلام بقوله: ﴿إِذۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ۝٣٨ أَنِ ٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ فَلۡيُلۡقِهِ ٱلۡيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأۡخُذۡهُ عَدُوّٞ لِّي وَعَدُوّٞ لَّهُۥۚ وَأَلۡقَيۡتُ عَلَيۡكَ مَحَبَّةٗ مِّنِّي وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ ۝٣٩﴾ [سورة طه]. ومنه: خطاب الله تعالى لنبيه يحيى بن زكريا عليهما السلام بقوله: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ۝١٢ وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ وَكَانَ تَقِيّٗا ۝١٣﴾ [سورة مريم]. ومنه: خطاب الله تعالى لخاتم أنبيائه محمد ﷺ بقوله: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ۝٤٨﴾ [سورة الطور].

قال إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٢٧/ ٣٧) في تفسيرها: (يقول جلَّ ثناؤه: فإنك بمرأى منا، نراك ونرى عملك، ونحن نحوطك ونحفظك، فلا يصل إليك من أرادك بسوء من المشركين).

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ۝١٨٦﴾ [سورة البقرة].

والبعد[١]، والسخط[٢]، والغيظ[٣].

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٤﴾ [سورة هود].

(٢) قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝١٦٢﴾ [سورة آل عمران].

(٣) لم أقف في ألفاظ القرآن الكريم على ما يدل على إثبات صفة (الغيظ)، وإنما ورد في القرآن الكريم وصف الله تعالى بأكمل صفة، وأتمها معنى، وأبعدها وأنزهها عن شائبة عيب أو نقص، كصفة: الأسف، والانتقام، واللعن، والمقت، والسخط، والغضب، وهي من صفات الله تعالى الفعلية، التي يفعلها متى شاء، ويفعلها على أكمل وجه شاء، والله أعلم.

وقد أشار ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى إلى قاعدة باب صفات الله العلى في «بدائع الفوائد» (١/ ٢٩٥، ٢٩٦)، فقال: (إن الصفات ثلاثة أنواع: صفات كمال، وصفات نقص، وصفات لا تقتضي كمالاً ولا نقصاً، وإن كانت القسمة التقديرية تقتضي قسماً رابعاً: وهو ما يكون كمالاً ونقصاً باعتبارين.

والرب تعالى منزه عن الأقسام الثلاثة، وموصوف بالقسم الأول، وصفاته كلها صفات كمال محض، فهو موصوف من الصفات بأكملها، وله من الكمال أكمله، وهكذا أسماؤه الدالة على صفاته هي أحسن الأسماء وأكملها، فليس في الأسماء أحسن منها، ولا يقوم غيرها مقامها ولا يؤدي معناها، وتفسير الاسم منها بغيره ليس تفسيراً بمرادف محض، بل هو على سبيل التقريب والتفهيم.

وإذا عرفت هذا: فله من كل صفة كمال أحسن اسم وأكمله، وأتمه معنى، وأبعده وأنزهه عن شائبة عيب أو نقص، فله من صفة الإدراكات: العليم الخبير؛ دون العاقل الفقيه، والسميع البصير؛ دون السامع والباصر والناظر، ومن صفات الإحسان: البر الرحيم الودود؛ دون الرقيق والشفوق ونحوهما، وكذلك العلي العظيم؛ دون الرفيع الشريف، وكذلك الكريم؛ دون السخي، والخالق البارىء المصور؛ دون الفاعل الصانع المشكل، والغفور العفو؛ دون الصفوح الساتر، وكذلك سائر أسمائه تعالى يجري على نفسه منها أكملها وأحسنها، وما لا يقوم =

والاستحياء[١].

والدنو كقاب قوسين أو أدنى[٢].

= غيره مقامه، فتأمَّل ذلك.

فأسماؤه أحسن الأسماء، كما أنَّ صفاته أكمل الصفات، فلا تعدل عما سمى به نفسه إلى غيره، كما لا تتجاوز ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله إلى ما وصفه به المبطلون والمعطلون).

(١) لم أقف في ألفاظ القرآن الكريم على ما يدل على إثبات صفة (الاستحياء)، والله أعلم.

وحقُّ هذه الصفة أن تُذكر في كلام المصنف رحمه الله تعالى الآتي الذكر، وهو قوله: (ما لفظ به المصطفى ﷺ من صفاته).

ودليلها: ما أخرجه أبو داود [كتاب الصلاة، باب الدعاء، الحديث رقم (١٤٨٨)، (٢/ ١٦٥)]، والترمذي [أبواب الدعوات، باب (١٠٤)، الحديث رقم (٣٥٥٦)، (٥/ ٥٢١)]، وابن ماجه [كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، الحديث رقم (٣٨٦٥)، (٤/ ٢٨٢)]، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن ربكم تبارك وتعالى حيِّيٌ** كريم، **يستحي** من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً».

(٢) قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [سورة النجم].

وتفسير ذلك: ما أخرجه البخاري [كتاب التوحد، باب قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ۝١٦٤﴾ [سورة النساء]، الحديث رقم (٧٥١٧)، (٥/ ٢٣٤٥)]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ليلة أسري برسول الله ﷺ، وفيه: «ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلاَّ الله، حتى جاء سدرة المنتهى، **ودنا الجبار رب العزة فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى**، فأوحى الله فيما أوحى إليه: خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة».

وللآية الكريمة تفسير ثان: أنه جبريل عليه السلام، كما أخرج البخاري [كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى: غفر له ما تقدم من ذنبه، الحديث رقم (٣٢٣٢)، (٢/ ٩٩٨)]، ومسلم =

وصعود الكلام الطيب إليه[1].

وتعرج الملائكة والروح إليه[2]، ونزول القرآن[3].

ونداؤه للأنبياء[4]، وقوله للملائكة[5]، وقبضه وبسطه[6]، وعلمه[7]،

= [كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، الحديث رقم (٢٨٢)، (١/١٥٨)]، من حديث أبـي إسحاق الشيباني قال: (سألت زر بن حبيش عن قول الله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [سورة النجم]؟ قال: حدثنا ابن مسعود: أنه رأى جبريل له ستمائة جناح).

وقد ذكر كلا التفسيرين؛ وعزاهما إلى سلف الأمة: إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٢٧/ ٤٤، ٤٥).

(١) قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ۚ وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَمَكْرُ أُو۟لَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ ۝١٠﴾ [سورة فاطر].

(٢) قال الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ۝٤﴾ [سورة المعارج].

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ [سورة البقرة].

(٤) قال الله تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٢٢﴾ [سورة الأعراف].

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾ [سورة البقرة].

(٦) قال الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٢٤٥﴾ [سورة البقرة].

(٧) قال الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ۝٣٣﴾ [سورة البقرة].

ووحـدانيتـه[1]، ومشيئتـه[2]، وصمـدانيتـه[3]، وفـردانيتـه[4]، وأوليتـه وآخـريتـه وظـاهـريتـه وبـاطنيتـه[5]، وحيـاتـه[6]، وبقـائـه[7]، وأزليتـه

---

(١) قال الله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [سورة البقرة].

(٢) قال الله تعالى: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة البقرة].

(٣) قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾﴾ [سورة الإخلاص].

(٤) لم أقف في ألفاظ القرآن الكريم على ما يدل على إثبات صفة (الفردانية)، وإنما ورد في القرآن الكريم وصف الله تعالى بالوحدانية، وهي أكمل صفة، وأتمها معنى، وأبعدها وأنزهها عن شائبة عيب أو نقص.

والفردانية: إنما هي معنى من معاني وصف الله تعالى بالوحدانية الوارد في قول الله تعالى، ومعنى من معاني وصف الله تعالى بالوتر الوارد في قول النبـي ﷺ، والله أعلم.

(٥) قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة الحديد].

(٦) قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [سورة البقرة].

(٧) قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة طه].

قال البيهقي رحمه الله تعالى في «الاعتقاد» (ص٨١، ٨٢) مستدلاً على ثبوت صفتي الحياة والبقاء: (قال سعد بن عبادة في حديث الإفك بين يدي رسول الله ﷺ لسعد بن معاذ: لعمر الله لا تقتله. وقال أسيد بن حضير: لعمر الله لنقتلنَّه. فحلف =

وأبديته[1]، ونوره[2]، وتجليه[3]، والوجه[4]، والجنب[5]، والساق[6]،

= كل واحد منهما بحياة الله وبقائه، والنبي ﷺ يسمع). ونظير هذا الاستدلال في كتابه «الأسماء والصفات» (١/ ٢٩٢).

(١) لم أقف في ألفاظ القرآن الكريم على ما يدل على إثبات صفتي (الأزلية والأبدية)، وإنما ورد في القرآن الكريم وصف الله تعالى بالحياة والبقاء، والأولية والآخرية. والأزلية والأبدية: من لوازم هذه الصفات العلى، والله أعلم.

(٢) قال الله تعالى: ﴿ ۞ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٣٥) ﴾ [سورة النور].

(٣) قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ (١٤٣) ﴾ [سورة الأعراف].

(٤) قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٢٧) ﴾ [سورة الرحمن].

(٥) قال الله تعالى: ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ (٥٦) ﴾ [سورة الزمر].

(٦) قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) ﴾ [سورة القلم].

وتفسير ذلك: ما أخرجه البخاري [كتاب التفسير، باب: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ [سورة القلم: الآية ٤٢]، الحديث رقم (٤٩١٩)، (٣/ ١٥٧١)]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يكشف ربنا عن ساقه: فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً**».

وللآية الكريمة تفسير ثان: أن يوم القيامة يبدو عن أمر شديد مفظع من الهول، كما =

وخلق آدم بيديه[1]، والثناء والمدح[2]،

= أخرج مسلم [كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، وبعث من في القبور، الحديث رقم (٢٩٤٠)، (٤/ ٢٢٥٩)]، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في قيام الساعة، وفيه: «ثم يقال: يا أيها الناس هلم إلى ربكم، ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، قال: ثم يقال: أخرجوا بعث النار؟ فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين. قال: فذاك يوم ﴿يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧]، وذلك ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]».

وقد ذكر كلا التفسيرين؛ وعزاهما إلى سلف الأمة: إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٢٩/ ٣٨ ــ ٤٢).

والطائفتان متفقتان على إثبات هذه الصفة لله تعالى، فالطائفة الأولى أخذتها من الآية الكريمة، والطائفة الثانية أخذتها من السُّنَّة المطهرة.

قال ابن قيِّم الجوزيَّة في «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (١/ ٢٥٢) في حكاية قول الطائفة الثانية: (وليس في ظاهر القرآن ما يدل على أن ذلك صفة لله، لأنه سبحانه لم يضف الساق إليه، وإنما ذكره مجرداً عن الإضافة منكراً، والذين أثبتوا ذلك صفة كاليدين والأصبع: لم يأخذوا ذلك من ظاهر القرآن، وإنما أثبتوه بحديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته، وهو حديث الشفاعة الطويل، وفيه: «فيكشف الرب عن ساقه، فيخرون له سُجَّداً»).

(١) قال الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ۝٧٥﴾ [سورة ص].

(٢) لم أقف في ألفاظ القرآن الكريم على ما يدل على إثبات صفة (الثناء والمدح)، والله أعلم.

وصفة (الثناء والمدح): من معاني صفة الله تعالى (الحمد) التي افتتح بها القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [سورة الفاتحة].

فحمدُ الله تعالى نفسَه؛ وحمدُ العالمين له: هو الثناء عليه ومدحه بما هو أهله، فهو =

والمكر[1]، والغلبة[2]، والقهر[3].

ونحو قوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[4]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾[5].

= المحمود على كل حال، كما أخرج البخاري [كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٥١]، الحديث رقم (٤٦٣٤)، (٣/ ١٤٦٠)]، ومسلم [كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، الحديث رقم (٢٧٦٠)، (٤/ ٢١١٣)]، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس أحد أحب إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه، وليس أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش**».

وكذا ما جاء في حديث الشفاعة الذي أخرجه البخاري [كتاب التفسير، باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ۝٣﴾ [سورة الإسراء]، الحديث رقم (٤٧١٢)، (٣/ ١٤٦٠)]، ومسلم [كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، الحديث رقم (١٩٤)، (١/ ١٨٥)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي عزَّ وجلّ، ثم يفتح الله عليَّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، واشفع تشفع».

(١) قال الله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ۝٥٤﴾ [سورة آل عمران].

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِي مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٢١﴾ [سورة يوسف].

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ۝٦١﴾ [سورة الأنعام].

(٤) سورة الملك: الآية ١٦.

(٥) سورة الزخرف: الآية ٨٤.

وسماع الله من غيره[1]، وسماع غيره منه[2].

وغير ذلك من صفاته المتعلقة به؛ المذكورة في كتابه المنزل على نبيه ﷺ.

وجميع ما لفظ به المصطفى ﷺ من صفاته[3]:

كغرسه جنة الفردوس بيده[4].

وشجرة طوبى بيده[5].

---

(١) قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة طه].

(٢) قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾ وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴿١٣﴾﴾ [سورة طه].

(٣) سأذكر ما لفظ به المصطفى ﷺ في كل صفة من صفات الله العلى الواردة، تصديقاً لكلام المصنف رحمه الله تعالى.

(٤) أخرج البيهقي في «الأسماء والصفات» [باب ما جاء في إثبات اليدين، رقم (٦٩٢)، (٢/ ١٢٥)]، من حديث عبد الله بن الحارث رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ الله عزَّ وجلّ خلق ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، **وغرس الفردوس بيده**، ثم قال: وعزتي؛ لا يسكنها مدمن خمر ولا ديوث، فقالوا: يا رسول الله؛ قد عرفنا مدمن الخمر؛، فما الديوث؟ قال ﷺ: الذي ييسر لأهله السوء».

قال البيهقي: (هذا مرسل).

(٥) قال الطبري في «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (١٣/ ١٤٩): حدَّثنا الحسن بن شبيب قال: حدثنا محمد بن زياد الجزري، عن فرات بن أبي الفرات، عن معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً: « ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الرعد]: **شجرة غرسها الله بيده**، ونفخ فيها من روحه، نبتت بالحلي والحلل، وإن أغصانها لترى من وراء سور الجنَّة».

وقد ضعف ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» بعض رجال هذا الإسناد، =

وخط التوراة بيده[1].

ووضعه القدم في النار، فتقول: قطٍ قطٍ[2].

والأصابع[3].

= فوصف الحسن بن شبيب في (٢/ ٧٤٢)، بقوله: (حدث عن الثقات بالبواطيل، وأوصل أحاديث هي مرسلة)، ووصف محمد بن زياد في (٦/ ٢١٤٢) بقوله: (وهو بيِّن الأمر في الضعفاء)، ووصف فرات بن أبي الفرات في (٦/ ٢٠٤٨) بقوله: (والضعف بيِّن على رواياته وأحاديثه).

(١) قال رسول الله ﷺ: «احتجَّ آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت أبونا، خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى، اصطفاك الله بكلامه، **وكتب لك التوراة بيده**، أتلومني على أمر قدره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فقال النبي ﷺ: فحجَّ آدم موسى، فحجَّ آدم موسى».
أخرجه مسلم [كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، الحديث رقم (٢٦٥٢)، (٤/ ٢٠٤٢، ٢٠٤٣)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول: هل من مزيد، **حتى يضع ربّ العزَّة فيها قدمه**، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط بعزتك وكرمك، ولا يزال في الجنة فضل، حتى ينشىء الله لها خلقاً، فيسكنهم فضل الجنة».
أخرجه البخاري [كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة ق]، الحديث رقم (٤٨٤٨)، (٣/ ١٥٣٩)]، ومسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، الحديث رقم (٢٨٤٨)، (٤/ ٢١٨٨)]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «إنَّ قلوب بني آدم كلها بين **أصبعين من أصابع الرحمن** كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء، ثم قال رسول الله ﷺ: اللَّهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك».
أخرجه مسلم [كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، الحديث =

والضحك[1]، والتعجب[2]، ونزوله كل ليلة[3]، وليلة الجمعة[4]، وليلة النصف من شعبان[5].

= رقم (٢٦٥٤)، (٤/ ٢٠٤٥)]، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(١) قال رسول الله ﷺ: «**يضحك الله** إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر؛ كلاهما يدخل الجنة، فقالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: يقاتل هذا في سبيل الله عزَّ وجلّ فيستشهد، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم، فيقاتل في سبيل الله عزَّ وجلّ فيستشهد».
أخرجه البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم فيسدد بعد فيُقتل، الحديث رقم (٢٨٢٦)، (٢/ ٨٧٥)]، ومسلم [كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة، الحديث رقم (١٨٩٠)، (٣/ ١٥٠٤)]، من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «**عجب الله** من قوم يدخلون الجنة في السلاسل».
أخرجه البخاري [كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، الحديث رقم (٣٠١٠)، (٣/ ٩٢٥)]، من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السَّماء الدُّنيا** حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له».
أخرجه البخاري [كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة في آخر الليل، الحديث رقم (١١٤٥)، (١/ ٣٤١)]، ومسلم [كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، الحديث رقم (٧٥٨)، (١/ ٥٢١)]، من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لم أقف في ألفاظ المصطفى ﷺ على ما يدل على ذلك، وإن كان حديث النزول المتقدم الذكر: يعم ليلة الجمعة وغيرها من ليالي العام، والله أعلم.

(٥) أخرج الترمذي [أبواب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، الحديث رقم (٧٣٩)، (٢/ ١٠٨)]، وابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في ليلة =

وليلة القدر[1].

وغيرة الله[2].

وفرحه بتوبة العبد[3].

= النصف من شعبان، الحديث رقم (١٣٨٩)، (٢/ ١٦٠، ١٦١)]، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**إنَّ الله عزَّ وجلّ ينزل ليلة النصف من شعبان إلى** السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب».

قال الترمذي: (حديث عائشة لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير).

(١) لم أقف في ألفاظ المصطفى ﷺ على ما يدل على ذلك، وإن كان حديث النزول ــ المتقدم الذكر ــ يعم ليلة القدر وغيرها من ليالي العام، والله أعلم.

(٢) قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته غير مصفح عنه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا **أغير** منه، **والله أغير مني**، من **أجل غيرة الله**: حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، **ولا شخص أغير من الله**، ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة».

أخرجه البخاري [كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «**لا شخص أغير من الله**»، الحديث رقم (٧٤١٦)، (٥/ ٢٣١٤)]، ومسلم [كتاب اللعان، الحديث رقم (١٤٩٩)، (٢/ ١١٣٦)].

(٣) قال رسول الله ﷺ: «**لله أشد فرحاً بتوبة عبده** من أحدكم إذا استيقظ على بعيره قد أضله بأرض فلاة».

أخرجه البخاري [كتاب الدعوات، باب التوبة، الحديث رقم (٦٣٠٩)، (٤/ ١٩٨٥)]، ومسلم [كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، الحديث رقم (٢٧٤٧)، (٤/ ٢١٠٥)]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

واحتجابه بالنور[1]، واحتجابه برداء الكبرياء[2].

وأنَّ الله ليس بأعور[3].

---

(١) قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: (قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلّ لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل، **حجابه النور**، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»).

أخرجه مسلم [كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: «**إن الله لا ينام**»، وفي قوله: «**حجابه النور، لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**»، الحديث رقم (١٧٩)، (١/ ١٦١، ١٦٢)].

(٢) قال رسول الله ﷺ: «جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلاَّ رداء **الكبرياء على وجهه** في جنة عدن».

أخرجه البخاري [كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة القيامة]، الحديث رقم (٧٤٣٤)، (٥/ ٢٣٢٥)]، ومسلم [كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم **سبحانه** وتعالى، الحديث رقم (١٨٠)، (١/ ١٦٣)]، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ ذكر الدجال بين ظهراني الناس، فقال: «**إنَّ الله تعالى ليس بأعور**، ألا وإن المسيح الدجَّال أعور العين اليمنى، كأنَّ عينه عنبة طافئة».

أخرجه البخاري [كتاب التوحيد، باب قول الله **تعالى**: ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة طه]، تُغذَّى، وقوله جل ذكره: ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [سورة القمر: الآية ١٤]، الحديث رقم (٧٤٠٧)، (٥/ ٢٣١١)]، ومسلم [كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفة ما معه، الحديث رقم (١٦٩)، (٤/ ٢٢٤٧)].

وأنَّ الله يُعرض عما يكره[1]، ولا ينظر إليه[2]، وكلتا يديه يمين[3]، واختيار آدم قبضته اليمنى[4].

---

(١) قال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: «أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب، فرأى في قبلة المسجد نخامة، فحكَّها بالعرجون، ثم أقبل علينا فقال: أيكم يحب أن **يُعْرِض الله عنه**؟ قال: فخشعنا، ثم قال: أيكم يحب أن **يعرض الله عنه**؟ قال: فخشعنا، ثم قال: أيكم يحب **أن يعرض الله عنه**؟ قلنا: لا أينا يا رسول الله، قال: فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قِبَلَ وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة: فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى ثوبه بعضه على بعض، فقال: أروني عبيراً. فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النخامة».
أخرجه مسلم [كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، الحديث رقم (٣٠٠٨)، (٤/ ٢٣٠٣، ٢٣٠٤)].

(٢) قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء**».
أخرجه البخاري [كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣٢]، الحديث رقم (٥٧٨٣)، (٤/ ١٨٤٧)]، ومسلم [كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جرِّ الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب، الحديث رقم (٢٠٨٥)، (٣/ ١٦٥١)]، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عزَّ وجلّ، **وكلتا يديه يمين**، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».
أخرجه مسلم [كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، الحديث رقم (١٨٢٧)، (٣/ ١٤٥٨)]، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح: عطس، فقال: الحمد لله، =

وحديث القبضة[1].

وله كل يوم كذا نظرة في اللوح المحفوظ[2].

= فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: رحمك الله يا آدم، اذهب إلى أولئك الملائكة؛ إلى ملإٍ منهم جلوس فقل: السلام عليكم، قالوا: وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه فقال: إن هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم، فقال الله له ويداه مقبوضتان: اختر أيهما شئت. قال: **اخترت يمين ربي؛ وكلتا يدي ربي يمين مباركة**، ثم بسطها، فإذا فيها آدم وذريته، فقال: أي رب؛ ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء ذريتك. فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوءهم؛ أو من أضوئهم، قال: يا رب؛ من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، قد كتبت له عمر أربعين سنة. قال: يا رب زده في عمره. قال: ذاك الذي كتبت له. قال: أي رب؛ فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة. قال: أنت وذاك. قال: ثم أُسكِن الجنَّة ما شاء الله، ثم أُهبِط منها، فكان آدم يعد لنفسه، قال: فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد عجلت، قد كتب لي ألف سنة. قال: بلى؛ ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فجحد، فجحدت ذريته، ونسي؛ فنسيت ذريته، قال: فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود».

أخرجه الترمذي [أبواب تفسير القرآن، باب (١١٤)، الحديث رقم (٣٣٦٨)، (٥/ ٣٨٢)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى **خلق آدم من قبضة قبضها** من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض، فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسهل والحزن، والخبيث والطيب».

أخرجه أبو داود [كتاب السُّنَّة، باب في القدر، الحديث رقم (٤٦٩٣)، (٥/ ٦٧)]، والترمذي [أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، الحديث رقم (٢٩٥٥)، (٥/ ٧١)]، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) لم أقف في ألفاظ المصطفى ﷺ على ما يدل على ذلك، وإنما رُوي ذلك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج الحاكم [كتاب التفسير، تفسير سورة الرحمن، رقم (٣٧٧١)، (٢/ ٥١٦)] عنه قال: (إن مما **خلق الله** لوحاً محفوظاً من درة بيضاء، دفتاه من ياقوتة حمراء، قلمه نور، وكتابه نور، ينظر فيه كل يوم =

وثلاث حثيات من حثيات الرب[1].

ولما خلق آدم مسح ظهره بيمينه، فقبض قبضة فقال: هذه إلى الجنة ولا أبالي، أصحاب اليمين، وقبض قبضة أخرى وقال: هذه إلى النار ولا أبالي، أصحاب الشمال، ثم ردهم في صلب آدم عليه السلام[2].

= ثلاث مائة وستين نظرة؛ أو مرة، ففي كل نظرة منها يخلق ويرزق، ويحيي ويميت، ويعز ويذل، ويفعل ما يشاء، فذلك قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الرحمن]).

قال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وتعقبه الذهبي على أحد رجاله بقوله: (اسم أبي حمزة: ثابت، وهو واهٍ بمرة).

(١) قال رسول الله ﷺ: «وعدني ربي سبحانه: أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا نجاسة عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً، **وثلاث حثيات من حثيات ربي عزَّ وجلّ**».

أخرجه الترمذي [أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (١٢)، الحديث رقم (٢٤٣٧)، (٤/ ٢٣٢)]، وابن ماجه [كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، الحديث رقم (٤٢٨٦)، (٤/ ٥١١)]، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله خلق آدم، ثم **مسح ظهره بيمينه**، فأخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم **مسح ظهره**، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون. فقال رجل: يا رسول الله؛ ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله إذا خلق العبد للجنة: استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله الجنة، وإذا خلق العبد للنار: استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله الله النار».

أخرجه أبو داود [كتاب السُّنَّة، باب في القدر، الحديث رقم(٤٧٠٣)، (٥/ ٧٩، ٨٠)]، والترمذي [أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، الحديث رقم (٣٠٧٥)، (٥/ ١٥٨، ١٥٩)]، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. =

وحديث القبضة التي: «**يُخرج بها من النار قوماً لم يعملوا لله خيراً قط، قد عادوا حمماً**[1]**، فيُلقيهم في نهرٍ من أنهار الجنة يقال له: الحياة**»[2].

وحديث الكف حين عرج النبي ﷺ: «**ووضع كفه بين كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديي**»[3].

وقوله: «**رأيت ربي في أحسن صورة**»[4].

وقوله: «**خلق آدم على صورته**»[5].

وقوله: «**لا تقبح الوجه، فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن**»[6].

= قال الترمذي: (هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً).

(١) الحُمَمُ: الفحم، كما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (١/ ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري [كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة القيامة]، الحديث رقم (٧٤٣٩)، (٥/ ٢٣٢٣)]، ومسلم [كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، الحديث رقم (١٨٣)، (١/ ١٧٠)]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي [أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، الحديث رقم (٣٢٣٥)، (٥/ ٢٨٥)]، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: حديث حسن صحيح).

(٤) تقدم تخريجه في الحديث الشريف الآنف الذكر: «فرأيته وضع كفه بين كتفي، حتى وجدت برد أنامله بين ثديي».

(٥) أخرجه مسلم [كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، الحديث رقم (٢٦١٢)، (٤/ ٢٠١٧)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في «السُنَّة» [باب (١١١)، الحديث رقم (٥٢٩)، =

وإثبات الكلام بالحرف[1]، والصوت[2]،

= (١/ ٣٦٢)]، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» [الحديث رقم (٤٩٨)، (١/ ٢٦٨)]، وابن خزيمة في «كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجلّ» [الحديث رقم (٤١)، (١/ ٨٥)]، والآجُرِّي في «الشريعة» [باب الإيمان بأن الله عزَّ وجلّ خلق آدم على صورته بلا كيف، الحديث رقم (٧٢٥)، (٣/ ١١٥٢)]، والطبراني في «المعجم الكبير» [الحديث رقم (١٣٥٨٠)، (١٢/ ٣٢٩)]، والدارقطني في «كتاب الصفات» [الحديث رقم (٤٥)، (ص ٥٦)]، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» [سياق ما دلَّ مِن كتاب الله عزَّ وجلّ وسنَّة رسوله ﷺ على أن من صفات الله عزَّ وجلّ الوجه والعينين واليدين، رقم (٧١٦)، (٣/ ٤٧٠)]، والبيهقي في «الأسماء والصِّفات» [باب ما ذكر في الصورة، الحديث رقم (٦٤٠)، (٢/ ٦٤)]، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن خزيمة في «كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجلّ» (١/ ٨٧): (إنَّ في الخبر عللاً ثلاثاً:

إحداهن: أنَّ الثوري قد خالف الأعمش في إسناده، فأرسل الثوري ولم يقل: عن ابن عمر.

والثانية: أن الأعمش مدلس، لم يذكر أنه سمعه من حبيب بن أبي ثابت.

والثالثة: أن حبيب بن أبي ثابت أيضاً مدلس، لم يعلم أنه سمعه من عطاء).

(١) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه، فرفع رأسه فقال: هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلاَّ اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، لم ينزل قط إلاَّ اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ **بحرف** منهما إلاَّ أعطيته».

أخرجه مسلم [كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، الحديث رقم (٨٠٦)، (١/ ٥٥٤)].

(٢) قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: يا آدم. فيقول: لبيك وسعديك. **فينادي بصوت**: =

وباللغات[1]، وبالكلمات[2]، وبالسور[3].

وكلامه لجبريل[4]، والملائكة[5].

= إنَّ الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار».

أخرجه البخاري [كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة سبأ]، الحديث رقم (٧٤٨٤)، (٥/ ٢٣٣٦)]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) لم أقف في ألفاظ المصطفى ﷺ على ما يدل على ذلك، والله أعلم.

(٢) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يعوِّذ الحسن والحسين ويقول: إن أباكما كان يعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامَّة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامَّة».

أخرجه البخاري [كتاب الأنبياء، باب (١٠)، الحديث رقم (٣٣٧١)، (٢/ ١٠٤١)].

(٣) لم أقف في ألفاظ المصطفى ﷺ على ما يدل على ذلك، والله أعلم.

(٤) قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (إن النبي ﷺ تلا قول الله عزَّ وجلّ في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٣٦].

وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [سورة المائدة: الآية ١١٨] فرفع يديه، وقال: اللّهم أمتي أمتي، وبكى، فقال الله عزَّ وجلّ: يا جبريل، اذهب إلى محمَّد، وربّك أعلم، فسله: ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل، اذهب إلى محمد، فقل: إنا سنرضيك في أمتك، ولا نسوءك).

أخرجه مسلم [كتاب الإيمان، باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم، الحديث رقم (٢٠٢)، (١/ ١٩١)].

(٥) قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أوَّل ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة. =

ولملك الأرحام(١)، ولملك الموت(٢).

= **فيقول ربنا جلَّ وعزّ لملائكته** وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة: كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

أخرجه أبو داود [كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه**»، الحديث رقم (٨٦٤)، (١/ ٥٤٠)]، وابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، الحديث رقم (١٤٢٦)، (٢/ ١٨٣)]، من حديث أبي هريرة وتميم الداري رضي الله عنهما.

(١) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ؛ وهو الصادق المصدوق قال: «إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم **يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له**: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلاَّ ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلاَّ ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة».

أخرجه البخاري [كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، الحديث رقم (٣٢٠٨)، (٢/ ٩٩٣)]، ومسلم [كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، الحديث رقم (٢٦٤٣)، (٤/ ٢٠٣٦)].

(٢) قال رسول الله ﷺ: «أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام، فلما جاءه: صكه؛ ففقأ عينه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت. **فردَّ الله إليه عينه وقال: ارجع إليه، فقل له: يضع يده على متن ثور، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة**. قال: أي رب؛ ثم مه؟ قال: ثُمَّ الموت. قال: فالآن. فسأل الله أن يُدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر. فقال رسول الله ﷺ: فلو كنت ثمَّ لأريتكم قبره، إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر».

أخرجه البخاري [كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة =

ولرضوان، ولمالك[1]، ولآدم[2].

= أو نحوها، الحديث رقم (١٣٣٩) ـ (١/ ٣٩٧، ٣٩٨)]، ومسلم [كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، الحديث رقم (٢٣٧٢)، (٤/ ١٨٤٢، ١٨٤٣)]، من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرج البيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» [الثالث والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصيام، فصل في ليلة القدر، رقم (٣٤٢١)، (٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦)]، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**يقول الله عزَّ وجلّ: يا رضوان**؛ افتح أبواب الجنان، **ويا مالك**؛ اغلق أبواب الجحيم على الصائمين من أمة محمد، ويا جبريل؛ اهبط إلى الأرض فاصفد مردة الشياطين، وغلَّهم بالأغلال، ثم اقذفهم في البحار حتى لا يفسدوا على أمة محمد حبيبـي صيامهم».
قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٩١): (وإسناد هذا لا يثبت).

(٢) قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله عز وجل: يا آدم**. فيقول لبيك وسعديك، والخير في يديك. فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين. قال: فذاك حين يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد. فاشتد ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله؛ أينا ذلك الرجل؟ فقال: أبشروا، فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً، ومنكم رجل. ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة. فحمدنا الله وكبرنا، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة. فحمدنا الله وكبرنا، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة، إن مثلكم في الأمم: كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالرقمة في ذراع الحمار».
أخرجه البخاري [كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، وقول الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الكهف: الآية ٩٤]، الحديث رقم (٣٣٤٨)، (٢/ ١٠٣٢)]، ومسلم [كتاب الإيمان، باب قوله: «**يقول الله لآدم: أخرج بعث النار، من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين**»، الحديث رقم (٢٢٢)، (١/ ٢٠١)]، من حديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولموسى(١)، ولمحمد ﷺ(٢)، وللشهداء(٣)،

---

(١) قال رسول الله ﷺ في حديث الخضر مع موسى عليهما السلام الطويل: «إنَّ موسى قام خطيباً في بني إسرائيل، فسُئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا. فعتب الله عليه؛ إذ لم يرد العلم إليه، **فقال له**: بلى؛ **لي عبد بمجمع البحرين هو أعلم منك**، قال: أي ربّ؛ ومن لي به؟ قال: **تأخذ حوتاً فتجعله في مكتل، حيثما فقدت الحوت: فهو ثمَّ**».
أخرجه البخاري [كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، الحديث رقم (٣٤٠١)، (٢/ ١٠٥٣، ١٠٥٤)]، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، **وإنَّ ربِّي قال: يا محمَّد**، إنِّي إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإنِّي أعطيتك لأمتك: أن لا أهلكهم بسَنَة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم؛ ولو اجتمع عليهم من بأقطارها، أو قال: من بين أقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً».
أخرجه مسلم [كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، الحديث رقم (٢٨٨٩)، (٤/ ٢٢١٥)]، من حديث ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ.

(٣) سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [سورة آل عمران].
قال: (أما إنا قد سألنا عن ذلك؟ فقال: أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، **فاطلع إليهم ربهم اطلاعة**، فقال: **هل تشتهون شيئاً**؟ قالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا. ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن =

وللمؤمنين عند الحساب[1]، وفي الجنة[2].

= يسألوا قالوا: يا رب؛ نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا).

أخرجه مسلم [كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، الحديث رقم (١٨٨٧)، (٣/ ١٥٠٢، ١٥٠٣)].

(١) قال رسول الله ﷺ في حديث الرؤية الطويل: «يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس: الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر: القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت: الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، **فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربّكم. فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه. فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربّكم. فيقولون: أنت** ربنا، فيتبعونه».

أخرجه البخاري [كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، الحديث رقم (٦٥٧٣)، (٤/ ٢٠٥٥)]، ومسلم [كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، الحديث رقم (١٨٢)، (١/ ١٦٤)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يقول لأهل الجنَّة**: يا أهل الجنَّة، فيقولون: لبَّيك ربنا وسعديك، والخير في يديك. فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب؛ وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب، وأي شيء أفضل من ذلك. فيقول: أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً».

أخرجه البخاري [كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، الحديث رقم (٦٥٤٩)، (٤/ ٢٠٥١)]، ومسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبداً، الحديث رقم (٢٨٢٩)، (٤/ ٢١٧٦)]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ونزول القرآن إلى سماء الدنيا(١)، وكون القرآن في المصاحف(٢)، وأحب التلاوة وأبغضها(٣).

---

(١) لم أقف في ألفاظ المصطفى ﷺ على ما يدل على ذلك، وإنما رُوي ذلك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج الحاكم [كتاب التفسير، رقم (٢٨٧٧)، (٢/ ٢٤١)] عنه قال: (**أنزل الله القرآن إلى السماء الدنيا في ليلة** القدر، فكان الله إذا أراد أن يوحي منه شيئاً: أوحاه، أو أن يحدث منه في الأرض شيئاً: أحدثه).

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(٢) لم أقف في ألفاظ المصطفى ﷺ على ما يدل على ذلك، وإنما رُوي ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما يدل على أن القرآن في المصاحف، فقد أخرج مسلم [كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعاهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها، رقم (٧٩٠)، (١/ ٥٤٤)]، عنه قال: (**تعاهدوا هذه المصاحف ــ وربما قال: القرآن ــ**، فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عُقُله. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم نَسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِّي».

(٣) لم أقف في ألفاظ المصطفى ﷺ على ما يدل على ذلك، وإنما رُوي ما يدل على أن الله تعالى يُحب التلاوة التي يُصمت عندها، فقد أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» [الحديث رقم (٥١٣٠)، (٥/ ٢١٣)]، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ الله عزَّ وجلّ يحب الصمت عند ثلاث: **عند تلاوة القرآن**، وعند الزحف، وعند الجنازة».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٩): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم).

كما يمكن أن يُؤخذ من ألفاظ القرآن الكريم ما يدل على أحب التلاوة وأبغضها، وأن أحبها: ما يُستمع لها وينصت، وأبغضها: ما بضدِّ ذلك، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾**﴾ [سورة الأعراف].

و «**ما أذن الله لشيء كإذنه لنبـي يتغنى بالقرآن**»[1].

وقوله: «**لله أشدُّ أذناً لقارىء القرآن من صاحب القينة**[2] **إلى قينته**»[3].

و «**إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب**»[4].

وحب الله الصبر[5].

---

(١) أخرجه البخاري [كتاب فضائل القرآن، باب ومن لم يتغن بالقرآن، وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٥١]، الحديث رقم (٥٠٢٣ ــ ٥٠٢٤)، (٤/ ١٦١٩)]، ومسلم [كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، الحديث رقم (٧٩٢)، (١/ ٥٤٥)]، من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.

(٢) القينة: هي الأمة، وبعض الناس يظن القينة: المغنية خاصة، وليس هو كذلك، كما حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٤/ ١٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، الحديث رقم (١٣٤٠)، (٢/ ١٣٠، ١٣١)]، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وكذا أخرجه الحاكم [كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور وآي متفرقة، الحديث رقم (٢٠٩٧)، (١/ ٧٦٠، ٧٦١)]، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). وتعقبه الذهبـي بقوله: (بل هو منقطع).

(٤) أخرجه البخاري [كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب، الحديث رقم (٦٢٢٣)، (٤/ ١٩٥٦، ١٩٥٧)]، من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.

(٥) لم أقف في ألفاظ المصطفى ﷺ على ما يدل على ذلك، والله أعلم.
وحقُّ هذه الصفة أن تُذكر في كلام المصنف رحمه الله تعالى المتقدم الذكر، وهو قوله: (ما نطق به القرآن).
ودليلها: قول الله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [سورة آل عمران].
كما يمكن أن يُؤخذ من ألفاظ المصطفى ﷺ ما يدل على حب الله تعالى الصبر؛ وهو اتصافه سبحانه وتعالى به، كما قال رسول الله ﷺ: «**لا أحد أصبر على أذى** =

وتعجبه به[1].

وفرغ الله من الرزق والأجل[2].

وحديث ذبح الموت[3].

= يسمعه من الله عزَّ وجلّ، إنه يُشْرَكُ به؛ ويجعل له الولد، ثم هو يعافيهم ويرزقهم».
أخرجه البخاري [كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الزمر]، الحديث رقم (٦٠٩٩)، (٤/ ١٩٢٤)]، ومسلم [كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عزَّ وجلّ، الحديث رقم (٢٨٠٤)، (٤/ ٢١٦٠)]، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١) أي: بالصبر، كما يدل عليه حال الرجلين اللذين عجب الله تعالى من كمال صبرهما في مجاهدة أنفسهما، كما قال رسول الله ﷺ: «**عجب ربنا عزَّ وجلّ من رجلين**: رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين أهله وحيه إلى صلاته، فيقول ربنا: أيا ملائكتي؛ انظروا إلى عبدي، ثار من فراشه ووطئه ومن بين حيه وأهله إلى صلاته، رغبة فيما عندي؛ وشفقة مما عندي. ورجل غزا في سبيل الله عزَّ وجلّ فانهزموا، فعلم ما عليه من الفرار؛ وما له في الرجوع، فرجع حتى أهريق دمه رغبة فيما عندي؛ وشفقة مما عندي، فيقول الله عزَّ وجلّ لملائكته: انظروا إلى عبدي، رجع رغبة فيما عندي؛ ورهبة مما عندي، حتى أهريق دمه».
أخرجه أحمد [الحديث رقم (٣٩٤٩)، (٧/ ٦١، ٦٢)]، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل فرغ إلى كل عبد من خلقه من خمس: من أجله، وعمله، ومضجعه، وأثره، ورزقه**».
أخرجه أحمد [الحديث رقم (٢١٧٢٢)، (٣٦/ ٥٤)]، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح، فيوقف بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل الجنة، هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون وينظرون، ويقولون: =

ومباهاة الله[1].

وصعود الأقوال والأفعال والأرواح إليه[2].

= نعم، هذا الموت. ويقال: يا أهل النار، هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون وينظرون، ويقولون: نعم، هذا الموت. فيؤمر به فيذبح. ثم يقال: يا أهل الجنة، خلود فلا موت، ويا أهل النار، خلود فلا موت. ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة مريم]، وأشار بيده إلى الدنيا».

أخرجه البخاري [كتاب التفسير، باب ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [سورة مريم: الآية ٣٩]، الحديث رقم (٤٧٣٠)، (٣/ ١٤٧١، ١٤٧٢)]، ومسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، الحديث رقم (٢٨٤٩)، (٤/ ٢١٨٨)]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟».
أخرجه مسلم [كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، الحديث رقم (١٣٤٨)، (٢/ ٩٨٢)]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم في كلام المصنف رحمه الله تعالى الآنف الذكر، وهو قوله: (ما نطق به القرآن) ما يدل على ذلك، وهو قوله: (وصعود الكلام الطيب إليه، وتعرج الملائكة والروح إليه)، والله أعلم.
كما يمكن أن يُؤخذ من ألفاظ المصطفى ﷺ ما يدل على ذلك.
فأما صعود الأقوال والأفعال إلى الله تعالى: فيدل عليه قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً جاء فدخل الصف ــ وقد حفزه النفس ــ فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم، فقال: أيكم المتكلم بها؛ فإنه لم يقل بأساً؟ فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس؛ فقلتها. فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها؛ أيهم يرفعها». =

وحديث المعراج ببدنه ونفسه[1].

ونظره إلى الجنة والنار[2].

= أخرجه مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، الحديث رقم (٦٠٠)، (١/ ٤١٩، ٤٢٠)].

وأما صعود الأرواح الطيبة إلى الله تعالى: فيدل عليه: قول رسول الله ﷺ: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان **يصعدانها** ـ فذكر من طيب ريحها؛ وذكر المسك ـ ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلَّى الله عليكِ؛ وعلى جسد كنت تعمرينه، **فينطلق به إلى ربه عزَّ وجلّ**، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل. وإن الكافر إذا خرجت روحه ـ وذكر من نتنها؛ وذكر لعناً ـ ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل. فردَّ رسول الله ﷺ ريطة كانت عليه على أنفه ـ هكذا ـ».

أخرجه مسلم [كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه، الحديث رقم (٢٨٧٢)، (٤/ ٢٢٠٢)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) قال رسول الله ﷺ: «فُرِجَ سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ﷺ ففرج صدري، ثم غسله من ماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي **فعرج بي إلى السماء**» الحديث.

أخرجه البخاري [كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، الحديث رقم (٣٤٩)، (١/ ١٣١)]، ومسلم [كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، الحديث رقم (١٦٣)، (١/ ١٤٨)]، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية، قالت: نعم، فأطال رسول الله ﷺ القيام جدًّا، حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على =

وبلوغه إلى العرش وفوق العرش؛ إلى أن لم يكن بينه وبين الله إلاَّ حجاب العزة[١].

وعرض الأنبياء عليه[٢].

= رأسي أو على وجهي من الماء، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله ﷺ الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:
أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيته إلاَّ قد رأيته في مقامي هذا، **حتى الجنة والنار**، وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال، فيؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن فيقول: هو محمد، هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنا، ثلاث مرار، فيقال له: نم، قد كنا نعلم إنك لتؤمن به، فنم صالحاً. وأما المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت».
أخرجه البخاري [كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، الحديث رقم (٨٦)، (١/ ٥٥)]، ومسلم [كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، الحديث رقم (٩٠٥)، (٢/ ٦٢٤)].

(١) كما تقدم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ليلة أسري برسول الله ﷺ وفيه: «**ثُمَّ علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلاَّ الله**، حتى جاء سدرة المنتهى، ودنا الجبار رب العزة فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى».

(٢) قال رسول الله ﷺ: «**عُرِض عليَّ الأنبياء**، فإذا موسى ضَرْبٌ من الرجال، كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى ابن مريم عليه السلام، فإذا أقرب من رأيت به شبهاً: عروة بن مسعود، ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه، فإذا أقرب من رأيت به شبهاً: صاحبكم، يعني نفسه، ورأيت جبريل عليه السلام، فإذا أقرب من رأيت به شبهاً: دحية بن خليفة».
أخرجه مسلم [كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ **إلى السماوات، وفرض** الصلوات، الحديث رقم (١٦٧)، (١/ ١٥٣)]، **من حديث جابر بن عبد الله** الأنصاري رضي الله عنه.

وعرض أعمال أمته عليه[1].

وغير هذا مما صحَّ عنه ﷺ من الأخبار المتشابهة الواردة في صفات الله سبحانه وتعالى، ما بلغناه مما صح عنه اعتقادنا فيه، وفي الآي المتشابهة في القرآن:

أنا نقبلها ولا نردُّها، ولا نتأوَّلها بتأويل المخالفين، ولا نحملها على تشبيه المُشبِّهين، لا نزيد عليها، ولا ننقص منها، ولا نُفَسِّرها، ولا نُكَيِّفها، ولا نترجم عن صفاته بلغة غير العربية، ولا نُشير إليها بخواطر القلوب، ولا بحركات الجوارح، بل نُطلق ما أطلق الله عزَّ وجلّ.

ونُفسِّر الذي فسَّره النبي ﷺ وأصحابه والتَّابعون والأئمَّة المرضيُّون مِن السَّلَف المعروفين بالدِّين والأَمانة.

ونُجمع على ما أجمعوا عليه، ونُمسك عما أمسكوا عنه، ونُسلم الخبر لظاهره، والآية لظاهر تنزيلها، لا نقول بتأويل المعتزلة، والأشعرية، والجهمية، والمُلحدة، والمُجسمة، والمُشبه، والكرَّامية، والمُكيِّفة.

بل نقبلها بلا تأويل، ونؤمن بها بلا تمثيل.

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «**عُرضت عليَّ أعمال أُمَّتي** حسنها وسيِّئها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها: النخاعة تكون في المسجد لا تدفن».
أخرجه مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، الحديث رقم (٥٥٣)، (١/ ٣٩٠)]، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

ونقول: الآية والخبر صحيحان، والإيمان بهما واجب، والقول بهم سنة، وابتغاء تأويلها بدعة وزندقة.

آخر كلام أبـي العبَّاس بن سريج رضي الله عنه

تم بحمد الله ومنِّه

وصلواته على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وسلم

نقله العبد الفقير إلى الله تعالى: يوسف بن محمد بن يوسف الهكَّاري.

رحم الله من ترحم عليه وعلى والديه وعلى جماعة المسلمين، ولمن قال: آمين.

قرأ عليَّ هذا الجزء من كلام أبـي العبَّاس بن سريج: الفقيه الإمام العالم مجد الدين عيسى بن أبـي بكر بن محمد نفعه الله بالعلم، وزيَّنه بالحلم، بمنِّه وكرمه.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: يوسف بن محمد بن يوسف الهكَّاري في رجب سنة تسع وتسعين.

حامداً لله، ومصلياً على نبيه وآله وأصحابه وسلامه.





الفهارس العامة



١ ـ فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾	١٩٥	البقرة	٥٧
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ ﴾	٢٠٧	البقرة	٥٦
﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ ﴾	٢١٠	البقرة	٥٥
﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ ﴾	٢٤٥	البقرة	٦٠
﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ ﴾	٢٥٥	البقرة	٦١
﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾	٢٨	آل عمران	٥٥ـ٥٦
﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ﴾	٥٤	آل عمران	٦٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	١٠٢	آل عمران	١٧
﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	١٤٦	آل عمران	٨١
﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۚ ﴾	١٦٢	آل عمران	٥٨
﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢا ﴾	١٦٩	آل عمران	٧٨
﴿ لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُ ﴾	١٨١	آل عمران	٥٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	١	النساء	١٧
﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾	١٦٤	النساء	٥٩
﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ ﴾	٦٤	المائدة	٥٦
﴿ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ ﴾	١١٨	المائدة	٧٥
﴿ وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾	١٨	الأنعام	٥٥
﴿ وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۖ وَيُرۡسِلُ عَلَيۡكُمۡ حَفَظَةً ﴾	٦١	الأنعام	٦٤
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ ﴾	١٥١	الأنعام	٦٤
﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٖۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا ﴾	٢٢	الأعراف	٦٠

* * *

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار

* * *

٣ ـ فهرس المراجع والمصادر العلمية

١ ـ **ابن الحنبلي وكتابه الرسالة الواضحة**: عبد الوهاب بن عبد الواحد الدمشقي. دراسة وتحقيق وتعليق: علي بن عبد العزيز الشبل، مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٢ ـ **الأثر المشهور عن الإمام مالك رحمه الله في صفة الاستواء ـ دراسة تحليلية**: الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر. دار ابن الأثير، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

٣ ـ **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية**: محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية. إعداد وتحقيق: الدكتور عواد بن عبد الله المعتق، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٤ ـ **الأربعين في صفات ربّ العالمين**: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: عبد القادر بن محمد عطا صوفي، مكتبة العلوم والحِكَم، المدينة المنوَّرة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

٥ ـ **الأسماء والصفات**: أحمد بن الحسين البيهقي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٦ ـ **الاعتقاد**: أحمد بن الحسين البيهقي. حققه وعلق عليه: أحمد بن إبراهيم أبو العينين، دار الفضيلة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٧ ـ **الإعلام**: (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين): خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة (١٩٨٩م).

٨ ـ **بدائع الفوائد**: محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

٩ ـ **البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان**: عباس بن منصور السكسكي. مكتبة المنار، الزرقاء ـ المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

١٠ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

١١ ـ **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**: أحمد بن علي الخطيب. دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

١٢ ـ **تاريخ تدوين العقيدة السلفية**: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، دار الصميعي، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

١٣ ـ **تتمة المختصر في أخبار البشر**: عمر بن المظفر بن محمد المعروف بابن الوردي. المطبعة الحيدرية، النجف ـ العراق، الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م).

١٤ ـ **تذكرة الحفاظ**: محمد بن أحمد الذهبي. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

١٥ ـ **التسعينية**: أحمد بن عبد الحليم الحراني المعروف بشيخ الإسلام ابن تيمية. دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

١٦ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: يحيى بن شرف النووي. عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٧ ـ **التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل**: محمد بن إسحاق النسابوري المعروف بابن خزيمة. دراسة وتحقيق: الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

١٨ ـ **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية**: أحمد بن إبراهيم بن عيسى. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٩ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: محمد بن جُرير الطبريُّ. دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٢٠ ـ **الجامع الكبير**: محمد بن عيسى الترمذيُّ. حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: الدكتور بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية (١٩٩٨م).

٢١ ـ **الجامع لشعب الإيمان**: أحمد بن الحسين البيهقي. حققه وراجع نصوصه وخرَّج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي ـ الهند، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

٢٢ ـ **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**: إسماعيل بن محمد التيمي المعروف بقوام السنة الأصبهاني. تحقيق ودراسة: محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

٢٣ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أحمد بن عبد الله الأصفهاني المعروف بأبي نعيم. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٤ ـ **حياة الحيوان الكبرى**: محمد بن موسى الدميري. وضع حواشيه وقدم له: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٢٥ ـ **درء تعارض العقل والنقل**: أحمد بن عبد الحليم الحراني المعروف بشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٢٦ ــ **دول الإسلام**: مُحمَّد بن أحمد الذَّهبيُّ. حقَّقه وعلق عليه: حسن إسماعيل مروة، قرأه وقدم له: محمود الأرناؤوط، دار صادر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٩م).

٢٧ ــ **ذم الكلام وأهله**: عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي. قدم له وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: عبد الله بن محمد الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م).

٢٨ ــ **الرد على الجهمية**: عثمان بن سعيد الدارمي. قدم له وخرج أحاديثه وعلق عليها: بدر البدر، الدار السلفية، حولي ــ الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م).

٢٩ ــ **الروض المعطار في خبر الأقطار**: محمد بن عبد المنعم الحميري. حققه: الدكتور إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية (١٩٨٤م).

٣٠ ــ **سنن ابن ماجه**: محمد بن ماجه القزويني. تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م).

٣١ ــ **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني. إعداد وتعليق: عزَّت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص ــ جمهورية سوريا العربية.

٣٢ ــ **السنَّة**: أحمد بن عمرو بن الضحاك المعروف بابن أبي عاصم. حققه وخرج أحاديثه: الأستاذ الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة، دار الصميعي، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م).

٣٣ ــ **السنَّة**: عبد الله بن أحمد الشيباني. تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م).

٣٤ ــ **سير أعلام النُّبلاء**: مُحمَّد بن أحمد الذَّهبي. حقَّقه وخرَّج أحاديثه: مجموعة من المحققين، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثامنة (١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م).

٣٥ ــ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن العماد الحنبلي. دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

٣٦ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة من الكتاب والسنَّة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم**: هبة الله بن الحسن اللالكائي. تحقيق: الدكتور أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثامنة (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م).

٣٧ ـ **الشريعة**: محمد بن الحسين الآجري. دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٣٨ ـ **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد علي القطب، المكتبة العصرية، بيروت ـ لبنان، (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٣٩ ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية.

٤٠ ـ **الصفات**: علي بن عمر الدارقطني. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقهي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٤١ ـ **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه وقدم له: الدكتور علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، النشرة الثانية (١٤١٢هـ).

٤٢ ـ **طبقات الحفاظ**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٤٣ ـ **طبقات الشافعية**: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

٤٤ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو؛ محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٥ ـ **طبقات الفقهاء**: إبراهيم بن علي الشيرازي. حققه وقدم له: الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

٤٦ ــ **طبقات علماء الحديث**: محمد بن أحمد الصالحي المعروف بابن عبد الهادي. تحقيق: أكرم البوشي؛ إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، (١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م).

٤٧ ــ **العبر في خبر من غبر**: مُحمَّد بن أحمد الذَّهبي. حققه وضبطه: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

٤٨ ــ **العرش**: محمد بن أحمد الذهبي. دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن خليفة التميمي، أضواء السلف، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م).

٤٩ ــ **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**: عمر بن علي التكروي المعروف بابن الملقن، حققه وعلق عليه: أيمن نصر الأزهري؛ سيد مهنى. دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م).

٥٠ ــ **عقيدة السلف أصحاب الحديث**: إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني. حققها وخرج أحاديثها: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م).

٥١ ــ **العلوّ للعليّ العظيم وإيضاح صحيح الأخبار من سقيمها**: محمد بن أحمد الذهبي. دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الله بن صالح البراك، دار الوطن، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م).

٥٢ ــ **غريب الحديث**: القاسم بن سلام الهروي. دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، (١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٦م).

٥٣ ــ **الفتوى الحموية الكبرى**: أحمد بن عبد الحليم الحراني المعروف بشيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق: حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعي، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م).

٥٤ ــ **الفرق بين الفرق**: عبد القاهر بن طاهر البغدادي. دار التراث، القاهرة ــ جمهورية مصر العربية.

٥٥ ــ **الفهرست**: محمد بن إسحاق النديم. اعتنى بها وعلق عليها: إبراهيم رمضان، دار المؤيد، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م).

٥٦ ــ **الفوائد المجتمعة في بيان الفرق الضالة والمبتدعة**: إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي. حققه وعلق عليه: الدكتور يوسف بن محمد السعيد، دار أطلس الخضراء، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م).

٥٧ ــ **الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية**: محمد بن أبـي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية. عني بها: عبد الله بن محمد العمير، دار ابن خزيمة، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م).

٥٨ ــ **الكامل في التاريخ**: محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير. دار صادر، بيروت ــ لبنان، (١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م).

٥٩ ــ **الكامل في ضعفاء الرجال**: عبد الله بن عدي الجرجاني. دار الفكر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م).

٦٠ ــ **لسان العرب**: محمد بن مكرم الأفريقي المعروف بابن منظور. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م).

٦١ ــ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: علي بن أبـي بكر الهيثمي. دار الريان للتراث، القاهرة ــ جمهورية مصر العربية، دار الكتاب العربـي، بيروت ــ لبنان، (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م).

٦٢ ــ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم الحراني المعروف بشيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ــ المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م).

٦٣ ــ **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: محمد بن الموصلي. قرأه وخرج نصوصه وعلق عليه وقدم له: الدكتور الحسن بن عبد الرحمن العلوي، أضواء السلف، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م).

٦٤ ــ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: محمد بن أبـي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق: عبد العزيز بن ناصر الجليل، دار طيبة، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

٦٥ ــ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**: عبد الله بن أسعد اليافعي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ــ جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م).

٦٦ ــ **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله الحاكم. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م).

٦٧ ــ **معجم البلدان**: ياقوت بن عبد الله الحموي. دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، (١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م).

٦٨ ــ **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد الطبراني. حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي. دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٣م).

٦٩ ــ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م).

٧٠ ــ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**: أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبري زاده. دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م).

٧١ ــ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**: علي بن إسماعيل الأشعري. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت ــ لبنان، (١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م).

٧٢ ــ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ مصطفى عبد القادر عطا. راجعه وصححه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

٧٣ ــ **الموضوعات**: عبد الرحمن بن علي الجوزي. ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. مكتبة ابن تيمية، القاهرة ــ جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م).

٧٤ ــ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: يوسف بن تغري بردي الأتابكي. تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ــ جمهورية مصر العربية.

٧٥ ــ **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**: المحسن بن علي التنوخي. تحقيق: عبود الشالجي.

٧٦ ــ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل باشا البغدادي. دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، (١٩٥١م).

٧٧ ــ **الوافي بالوفيات**: خليل بن أيبك الصفدي. اعتناء: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت ــ لبنان، (١٤١١هـ ــ ١٩٩١م).

٧٨ ــ **الوفيات**: أحمد بن حسن بن الخطيب المعروف بابن قنفذ. حققه وعلق عليه: عادل نويهض، دار الآفاق الجديد، بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م).

٧٩ ــ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أحمد بن محمد البرمكي المعروف بابن خلكان. حققه: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت ــ لبنان.



٤ ــ فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة

الجزء محقَّقاً

● ● ●



لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(٨٣)

التُّحْفَةُ اللَّطِيفَةُ فِي حَادِثَاتِ البِعْثَةِ الشَّرِيفَةِ

نَظْمُ

العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيٍّ الدَّيْبَعِ الشَّيْبَانِيِّ
(المتوفى سنة ٩٤٤ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق
الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

شركة دار البشائر الإسلامية

لِلطِّباعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكرمنا وشرّفنا ببعثة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وجعله هادياً ورحمةً لجميع الأنام، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له شهادةً لا انفكاك عنها ولا انفصام.

وأشهد أن نبيّنا محمداً عبد الله ورسوله خير الأنبياء والرسل الكرام، ونور الهداية وديجور الظلام، مَن جعله مولاه سبباً لكل سعادةٍ وخير ووئام، فصلوات الله تعالى وسلامه عليه بتعاقب الأيام والشهور والأعوام، وعلى آله الغُرِّ وصحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الختام.

أمَّا بعدُ:

فمن غاية الشَّرف للمسلم أن يشتغل بشيء يتعلَّق بنبيِّه ورسوله محمَّد ﷺ؛ إذْ هو الذي رفع الله تعالى شأنه، فجعله سيدَ ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفَّع، وكيف لا، وهو الذي قال جلَّ وعلا في شأنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[1]؟! اللَّهم صل وسلِّم على عبدك ورسولك محمدوعلى آله وصحبه أجمعين.

ومَن ألقى نظرةً على سيرة سيدنا رسول الله ﷺ وجد العجب

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

العُجاب، وما يبهر الأبصار ويأخذ الألباب، فهو ﷺ آيةٌ في الأخلاق والآداب ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[1]، وآية في العبادة والطاعة لخالقه العزيز الوهاب، وآيةٌ في النظر والفِكْر، وآية في الإصباح والجمال، جمع الله تعالى له صفات الكمال والجلال، مع كونه بشراً يتعرض لما يتعرَّضون له من الضّعف والمرض ونحوهما، فكانت دراسة سيرته ﷺ مِن أهمِّ الدِّراسات وأجملها وأنفعها.

ولقد نظم العلامة المحدث ابن الديبع الشيباني، منظومةً رائقة، مختصرة وفائقة، شنّف فيها الأسماع، وعطّر فيها البقاع، بذكر سيرة الحبيب المصطفى، نبي الرحمة والهدى ﷺ؛ إذ ذكر فيها أهم الحوادث والوقائع التي وقعت منذ بعثته الشريفة وإلى مماته الكريم، بأرجوزة لطيفة، تسهل للحفظ والمذاكرة، ولا سيما لمن هو في بداية الطريق، أسماها بـ :

«التحفة اللطيفة في حادثات البعثة الشريفة»

فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وأسكنه فسيح جنّاته، وأسأل الله تعالى أن ينيلني أجر تحقيقها وإخراجها للنَّاس، وكلَّ مَن ساهم في ذلك، وأن يرزقنا الإخلاص والقَبول، إنَّه سميعٌ مجيب، وصلَّى الله على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

* * *

---

(١) سورة القلم: الآية ٤.

ترجمة الناظم[1]

اسمه ونسبه:

هو وجيه الدين، أبو الفرج أو أبو محمد[2]: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن يوسف الشيباني، الزبيدي، الشافعي، ويُعرف بابن الدَّيْبع[3]، وهو لقب لجده الأعلى علي بن يوسف، ومعناه بلغة النوبة: الأبيض.

مولده ونشأته:

وُلد في عصر يوم الخميس، رابع المحرم، سنة ست وستين وثمانمائة، بزبيد. وغاب والده عن مدينة زبيد في آخر السنة التي وُلِد فيها فلم يرَ والده قط، وقد مات والده في الهند، ونشأ هو في حجر جده لأمه العلامة الصالح شرف الدين أبي المعروف إسماعيل بن محمد بن مبارز

---

(١) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٤/ ١٠٥)، و «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» لنجم الدين الغزي (٢/ ١٥٨، ١٥٩)، و «شذرات الذهب» (٨/ ٢٥٥، ٢٥٦)، و «النور السافر» للعيدروس (ص ١٩١ ـ ١٩٩)، و «البدر الطالع» (١/ ٣٣٥، ٣٣٦)، و «الإعلام» للزركلي (٣/ ٣١٨).

(٢) كنّاه في «الكواكب السائرة» بأبي الفرج، وفي «شذرات الذهب» بأبي محمد.

(٣) ضبطه في «الضوء اللامع» بفتح الدال، وفي «الكواكب السائرة» بكسرها.

الشافعي، قال ابن الديبع ـ رحمه الله ـ : «وانتفعت بدعائه لي، وهو الذي رباني، جزاه الله عني بالإحسان، وقابله بالرحمة والرضوان» اهـ[1].

فضله ومنزلته:

قال عنه النجم الغزي: «الشيخ الإمام العلامة، الأوحد المحقق الفهامة، محدث اليمن ومؤرخها، ومحيي علوم الأثر بها» اهـ[2].

وقال السخاوي: «وهو فاضلٌ يقظ، راغب في التحصيل والاستفادة، نفع الله به» اهـ[3].

وقال العيدروس في «النور السافر»: «الإمام الحافظ الحجة المتقن، شيخ الإسلام علامة الأنام، الجهبذ الإمام، مسند الدنيا، أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين، خاتمة المحققين، ملحق الأواخر بالأوائل... كان ثقةً صالحاً، حافظاً للأخبار والآثار، متواضعاً، انتهت إليه رئاسة الرحلة في علم الحديث، وقَصَدَه الطلبة من نواحي الأرض» اهـ[4].

وقال الشوكاني: «وكان السلطان عامر بن عبد الوهاب قد عظّمه، وولاه تداريس... وله شهرة في اليمن طائلة إلى الآن» اهـ[5].

طلبه للعلم ومشايخه وتلاميذه:

نشأ بزبيد، فحفظ القرآن وتلاه بالسبع على خاله فَرَضِيِّ زبيد، العلامة: أبي النجا محمد بن إسماعيل بن محمد بن مبارز، وقرأ عليه

---

(١) «بغية المستفيد».

(٢) «الكواكب السائرة» (١/ ١٥٩).

(٣) «الضوء اللامع» (٤/ ١٠٥).

(٤) «النور السافر» (١٩١).

(٥) «البدر الطالع» (١/ ٣٣٦).

ـ أيضاً ـ الشاطبية والزبد للبارزي وبعض البهجة، كما قرأ عليه في علم الحساب والجبر والمقابلة والهندسة والفرائض والفقه والعربية.

وقرأ ـ أيضاً ـ في الفقه والعربية على الفقيه إبراهيم بن أبي القاسم ابن جعمان، وعلى خاله الجمال محمد الطاهر.

وقرأ في الحديث والتفسير على الزين أحمد بن أحمد الشرجي.

وأخذ اليسير عن جده لأمه والمعمر إسماعيل بن إبراهيم الشويري.

وحج مراراً فأخذ عن علماء الحرمين.

قال السخاوي ـ رحمه الله ـ: «وزارني سنة ست وتسعين، ولقيني في أول التي تليها فقرأ عَلَيَّ بلوغ المرام وغيره» اهـ[1].

ومن أخذ عنه: العلامة ابن زياد، والسيد الحافظ الطاهر بن حسين الأهدل، والشيخ أحمد بن علي المزجاجي، والشيخ جار الله بن فهد المكي، وغيرهم.

وخلَفه ولدُه عَلِيٌّ يقرأ الحديث في جامع زبيد الكبير.

مؤلَّفاته:

له كتب عديدة، منها:

ـ تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول ﷺ (هذّب فيه «جامع الأصول» لابن الأثير، وهو مطبوع في مجلدين)، ولابن الديبع فيه:

كتابي تيسير الوصول الذي حوى	أصول الحديث الست عزّ نظيرُه
فمَن بمعانيه اعتنى ودروسِهِ	وتحصيلِه استغنى ودام سرورُه

ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما اشتهر على ألسنة الناس من الحديث. ط.

(١) «الضوء اللامع» (٤/ ١٠٥).

ـ مصباح المشكاة.

ـ شرح دعاء ابن أبـي حربة.

ـ غاية المطلوب.

ـ أعظم المنة فيما يغفر الله به الذنوب ويوجب به الجنة.

ـ بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد. ط.

ـ الفضل المزيد في تاريخ زبيد (ذيل للأول).

ـ قرة العيون بأخبار اليمن الميمون.

ـ أحسن السلوك في من ولي زبيد من الملوك. (وهو أرجوزة).

ـ له مولد نبوي شريف.

ـ كتاب المعراج.

مِن أشعاره:

قال الشوكاني: «وله أشعار في مسائلَ علميَّةٍ وضوابطَ وتحصيلات» اهـ[1].

قال السخاوي ـ رحمه الله ـ:

«وأنشد الجماعةُ بحضرتي قوله مما كتبه بخطه:

إن امرؤ باع أخراه بفاحشة	من الفواحش يأتيها لمغبون
ومن تشاغل بالدنيا وزخرفها	عن جنة ما لَها مثلٌ لمفتون
فكل من يدّعي عقلاً وهمَّتُه	فيما يُبعِد عن مولاه مجنون

...

(١) «البدر الطالع» (١/ ٣٣٦).

وقوله:

إلـى علـم الحـديـث لـي ارتيـاح　　وهـا أنـا فيـه مجتهـد وراوي
لعلـي أن أكـون بـه إمـامـاً　　أرويـه علـى قـدم السخـاوي». [1]

من شعره: قوله في الصحيحين:

تنـازع قـوم فـي البخـاري ومسلـم　　لـدي وقـالـوا أيُّ ذَيْـنِ يُقَـدَّم
فقلـت لقـد فـاق البخـاري صنعـة　　كما فاق في حسن الصياغة مسلم

ومنه فيهما:

قـالـوا لَمُسْلِـمٌ سَبَـقْ　　قلـت البخـاري جَلّـى
قـالـوا تكـرر فيـه　　قلـت المكـرر أحلـى

وفـاتـه:

توفي ضحى يوم الجمعة، السادس أو السابع والعشرين من رجب، سنة أربع وأربعين وتسعمائة، وصُلِّي عليه بمسجد الأشاعرة، ودفن بتربة باب سهام.

❊ ❊ ❊

---

(١) «الضوء اللامع» (٤/ ١٠٥).

وصف النسخة المخطوطة

اعتمدت في تحقيق هذه المنظومة على نسخة وحيدة مصورة، وهي ضمن مجموع يشتمل على أربع رسائل، هذه الأولى منها، وهي من مكتبة الأحقاف بتريم في اليمن الميمون، رقم (١٦).

وتقع في (٤) ورقات، وعدد الأسطر فيها (١٨) سطراً، ومنسوخة بخط نسخي واضح، وقد أحضرها لي ـ كعادته ـ أخونا العزيز، الشيخ الكريم، محمد بن ناصر العجمي، نور الجهراء وجمالها، متّع الله تعالى بأيامه، وبارك في عمره وأهله وولده وماله، وأسأل الله عز وجل لنا وله وللمسلمين العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة، إنه خير مسؤول.

ثم إنِّي أتوجَّهُ بالشُّكر الجزيل، مع التقدير والتبجيل، لأخينا الحبيب، الدكتور النجيب، محمد حسَّان الطيَّان، رئيس قسم اللغة العربية بالجامعة العربية المفتوحة بدولة الكويت، وعضو مجمع اللغة العربية بدمشق، الذي اقتطع جزءاً من وقته الثمين، ليراجع هذه المنظومة، فأفادنا غاية الإفادة، فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء.

هذا، وقد كنتُ قمتُ بنسخ المخطوط أوَّلاً، وذلك في المسجد

الحرام بمكَّة المكرَّمة، في يوم الاثنين، الخامس والعشرين من شهر رجب، سنة ست وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ، قبل لقاء العشر الأواخر من رمضان.

وقد رأيتُ أنَّ مِن المناسب أن نفرد النظم أوَّلاً بالطِّباعة، ثم يعقبه النظم مع التعليق.

* * *

منظومة

التحفة اللطيفة في حادثات البعثة الشريفة

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ قال فقيرُ اللهِ عبدُ الرحمنِ	ابنُ عليٍّ الديبعُ راجي الإحسانِ
٢ ـ الحمد لله الكريمِ الهادي	إلى سبيلِ الحق والرشادِ
٣ ـ ثم الصلاةُ والسلامُ دائمَا	على محمدٍ ومَنْ له انتمَى
٤ ـ مِن آلِهِ وصحبِهِ الأطهارِ	مع المهاجرينَ والأنصارِ
٥ ـ وبعدُ هذي نبذةٌ نظمتُها	مقرِّباً أشياءَ قد جمعتُها
٦ ـ في حادثات البعثة الشريفهْ	مفيدةٌ وجيزةٌ لطيفهْ
٧ ـ معتمداً ما قاله الحفاظُ	السادةُ الأئمةُ الأيقاظُ
٨ ـ فَخُذْ هداك الله عني داعيا	بِخَتْمِ خيرٍ لي إلٰهاً باقيا

ذكر سِنيِّ البعثةِ وحادثاتها

٩ ـ إنَّ سِنِيَّ بعثةِ النبيّ	ثلاثٌ عشرونَ بغير لَيْ
١٠ ـ لأربعينَ سنةً من عمرِهِ	مضت وأوحى ربُّنا من أمرِهِ
١١ ـ إليه روحُ القدسِ جبرائيلا	ألقى عليه قولَه الثقيلا
١٢ ـ ثامنَ يومٍ من ربيعِ الأولِ	بيومِ الاثنينِ الشريفِ الأفضلِ

١٣ ـ عـامَ خمـسٍ مِـن سِنِـيّ البعثـةِ هـاجر مَن هـاجـر نحـوَ الحبْشـةِ

١٤ ـ وبعـدهـا أسلـم بعـد سـتِّ حمـزةُ عَمُّـهُ سعيـدُ البَخْـتِ

١٥ ـ وقـاطعت قـريشُ دون العـربِ كـلَّ بنـيَّ هـاشـمٍ والمطلـبِ

١٦ ـ وهـاجـروا بـالشِّعب عـامَ سبع مِـن مبعـث النبـي فـافهمـه وع

١٧ ـ ثـم بهـا كـانـت بُعـاثٌ وقعـةٌ لـلأوس والخـزرجِ فيهـا شـدةٌ

١٨ ـ قـدَّمهـا اللهُ لخيـرِ الـرُّسْـلِ وعـامَ تسـعٍ خـرجـوا بـالأهـلِ

١٩ ـ مِـن الحصـار ولعـامِ عَشْـرِ مـات أبـو طـالـبٍ عَـمُّ الظُّهْـرِ

٢٠ ـ وبعـده خـديجـةُ ذاتُ الشـرفْ فـاشتـدَّ حـزنُـه بـذا ثـم وَقَـفْ

٢١ ـ إلـى انقضـاءِ عـامـه ثـم خـرجْ إلـى ثقيـفٍ بـالـدُّعـاء والحُجَـجْ

٢٢ ـ وهم على التحقيق أهلُ الطائفِ فلم يجدْ في القوم مِن مؤالفِ

٢٣ ـ فَـردَّ نحـوَ البلـدِ المكَـرَّم وحَـلَّ فيـه فـي جـوارِ المُطْعِـم

٢٤ ـ ونكَـحَ النبـيُّ بنـتَ زُمعـةِ وفيـه كـان العقـدُ بـالصِّدّيقـةِ

٢٥ ـ وعـامَ إحـدى بعـد عشـرٍ أسلما قـومٌ مـن الأنصـار نـالـوا مَغْنَمـا

٢٦ ـ وهـم مـن الخـزرج عنـد العقبـهْ مَنْقَبَـةٌ أَعْظِـمْ بتلـك مَنْقَبَـهْ

٢٧ ـ وعـامَ ثِنْتَـيْ عشـرةٍ أسـري بـهِ مـن مكـةٍ لنحـو عـرش ربِّـهِ

٢٨ ـ وَخُصَّ بالتقريب مِن رب العلا وافتـرض الله صـلاتـه علـى

٢٩ ـ عبـاده خمسيـن ثـم حُطَّـتِ خمـسٌ وأربعـون للمشقـةِ

٣٠ ـ وفيـه وافـاه مـن الأنصـارِ عَشَـرَةٌ واثنـانِ بـاستظهـارِ

٣١ ـ وبـايعـوه خُفيـةً بـالعقبَـهْ ونـال واللهِ المنـى مَـن صَحِبَـهْ

٣٢ ـ وَحَجَّ من أسلم منهم ثُمَّ كَفَرْ عـامَ ثـلاثَ عشـرةٍ ثـم نَفَـرْ

٣٣ ـ وواعـد النبـي منهـم عُصْبَـهْ لبيعـة الـرضـوان عنـد العَقْبَـهْ

٣٤ ـ فبـايعتـه البيعـةَ المشهـورهْ فـرجعـت ظـافـرةً منصـورهْ

٣٥ ـ وأَذِن النبــيُّ للصحــابــةِ بـأن يهـاجـروا إلـى المـدينـةِ
٣٦ ـ فهــاجــروا وبَقِــيَ النبــيُّ بعــد أبــي بكـرٍ كـذا علـيُّ

ذِكْرُ سِنِيِّ الهجرةِ وحادثاتها

٣٧ ـ وكـانـت الهجـرة مِـن مَبْعَثِـهِ عـامَ ثـلاثَ عشـرةٍ فـاعـنَ بِـهِ
٣٨ ـ وهْـي مـن المـولـد عـامَ أربـعِ مِـن بعـد خمسيـن فَحَقِّـقْ واتْبَـعِ
٣٩ ـ وهْي ابتِدا تأريخنا الإسلاميْ وأول الهجــرة فــي الأعــوامِ
٤٠ ـ فيهـا ارتحـالـه إلـى المـدينـةِ مهــاجِــراً بصحبــة السَّكِينــةِ
٤١ ـ وحَـلَّ فيهــا بــربيــعِ الأولِ حيــثُ بنـاءُ المسجـدِ المفضَّـلِ
٤٢ ـ وعـامَ ثـانٍ مِـن سِنِـيِّ هجـرتـهْ غــزوةُ ودّانٍ كـذا فـي سيــرتــهْ
٤٣ ـ وحُــوِّلــت قبلتنــا للكعبــةِ فـي شهـر شعبـان بهـذي السنـةِ
٤٤ ـ وفيــه أيضــاً فُـرِض الصيــامُ والفطــرةُ التــي هــي الطعــامُ
٤٥ ـ فــرضهــا الله بهــذا العــامِ وحــاز خيــرُ الــرسُــلِ الكــرام
٤٦ ـ في شهر شوالِ الكريم عائشهْ وطَيَّــبَ الله لهــا معــايشــهْ
٤٧ ـ وأُهـديـت فـاطمـةٌ إلـى علِـيْ ومــاتــت أختُهــا رُقَيَّــةُ انْفُــلِ
٤٨ ـ وعَقَـدَ النبــيُّ لابــن الحــارثِ عبيــدةٍ رايــةَ غيــرِ مــاكــثِ
٤٩ ـ فيــه، وفيــه غــزوةٌ لِعَمِّــهِ حمـزةَ سيـفِ الله أَعْظِـمْ بـاسمِـهِ
٥٠ ـ كــذا بــواطٌ فــي ربيــعِ الأولِ ثـم العُشَيْـرُ فـي جُمَـادَى فـانْقُـلِ
٥١ ـ وبــدرٌ الكبــرى بهــذا العــامِ فــي رمضــانَ صــاحــبِ الصيــامِ
٥٢ ـ وآلُ قينُقــاعِ إذ غــزاهــم وغــزوة السَّــويــقِ إذ رزاهــم
٥٣ ـ وقـد غـزا بنـي سُلَيْـمٍ بـالكُـدُرْ كـذاك أنمـارٌ بـذا العـام فَسُـرّ
٥٤ ـ وفيـه قَتْـلُ كعـبِ بـنِ الأشـرفِ عن ابن إسحاقٍ فَحَقِّقْ واكشفِ
٥٥ ـ وعـامَ ثـالـثٍ مـن الهجـرة قَـدْ تــزوج النبــي حفصــةً ومَــدّ

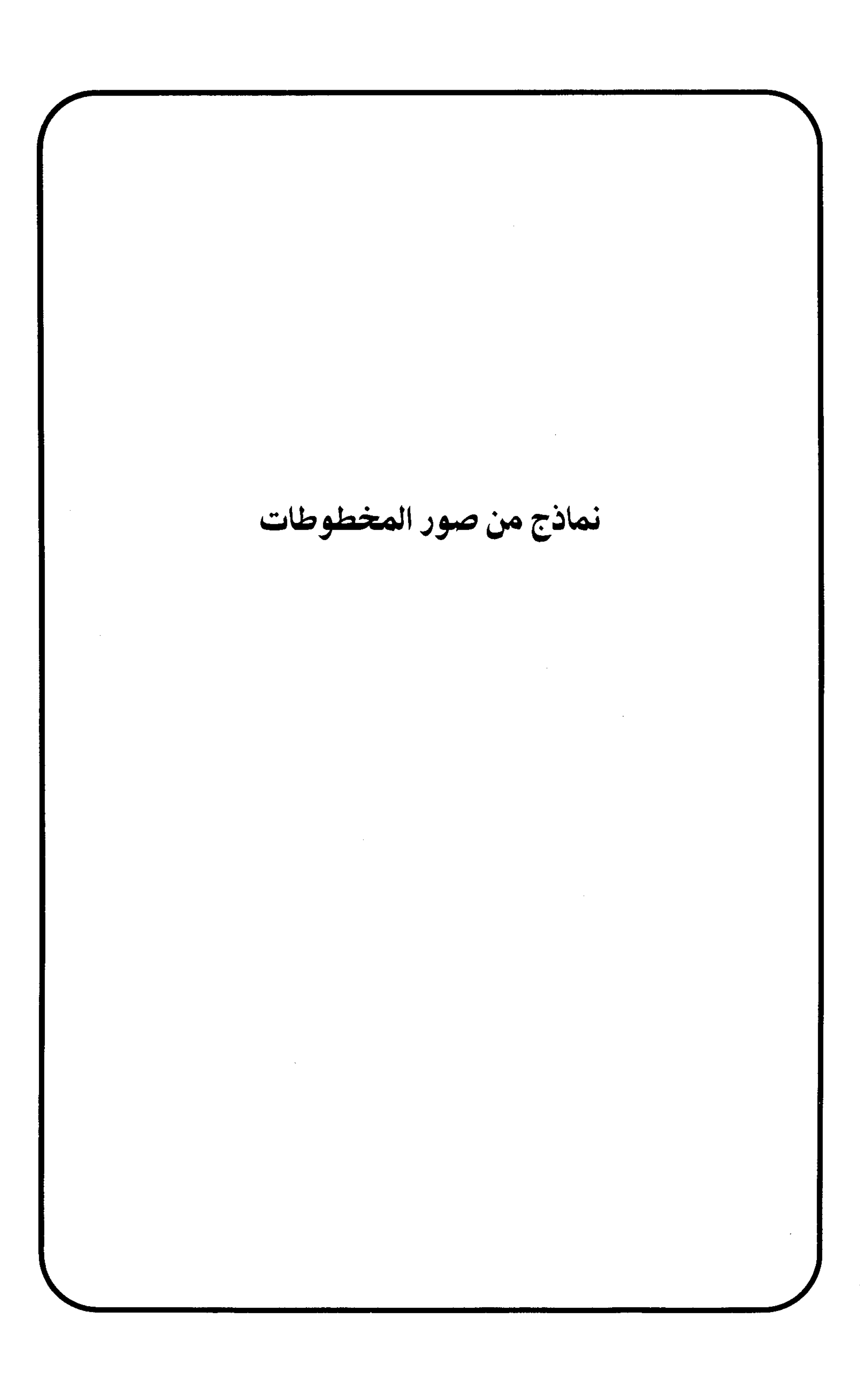
٥٦ ــ فيـه بـذا مـزوِّجـاً عثمـانـا بـأم كلثـوم فَخُـذْ بيـانـا
٥٧ ــ وزينـبٌ أُمُّ المسـاكيـن بِهـا تـزوج النبـيْ وقُبضـت بهـا
٥٨ ــ وَوُلِـد السِّبْطُ المكـرمُ الحسنْ ابـنُ علـي الكـريـم المـؤتمـنْ
٥٩ ــ في نصف شهر الصوم ثم أُحُدُ في نصف شوالٍ بها قد شَهِدُوا
٦٠ ــ ثـم بهـا غـزوةُ حمـراءِ الأَسَـدْ وغـزوةُ النَّضيـرِ لُقِّيـتَ الـرَّشَـدْ
٦١ ــ وعـاصـمُ بـن ثـابـتٍ سَـرِيَّتُـهْ فيهـا وربـي فـي اللِّقـاءِ مُنْيَتُـهْ
٦٢ ــ كـذاك بئـرٌ لمعـونـةٍ لهـا سَـرِيَّـةٌ كـانـت ــ كما قيل ــ بها
٦٣ ــ وقيل في الثاني، وعامَ أربعِ قـد قَصُـرت صـلاتُنـا عـن أربـعِ
٦٤ ــ ونكَـحَ النبـي أمَّ سَلَمَـهْ يـا لـكِ مِـن كـريمـة محتـرمَـهْ
٦٥ ــ وُولـد الحسيـنُ فـي ذي السنـةِ ومـات عبـدُ اللهِ مِـن رُقَيَّـةِ
٦٦ ــ وهْـو ابـنُ عثمـانٍ وفيهـا مـاتـت أم عَلِـيٍّ فـاطـمٌ وفـاتـت
٦٧ ــ ذاتُ الـرقـاع نحوَ نجدٍ كـانـت لهـا صـلاةُ الخـوف حيـن بـانـت
٦٨ ــ ثـم غـزاةٌ لبنـي المصطلِـقِ وهْـي المـريسيـعُ فَخُـذْ وحَقِّـقِ
٦٩ ــ وفـي غـزاتهـا حـديثُ الإفـكِ كـان محقَّقـاً بغيـر شـكِّ
٧٠ ــ قلـت وفيهـا رخصـةُ التيمّـمِ قـد نـزلـت ونكْـحُ طـه الأكـرمِ
٧١ ــ مِـن خيـر بيـتٍ لهـم جـويـريـهْ وغزوة الخندق في هذي السنهْ
٧٢ ــ وقيـل فـي خـامسـةٍ وقـد بـذِي غـزا بنـي قـريظـةٍ يـا محتـذِي
٧٣ ــ قيل وفيها الخمر أيضاً حُرِّمَتْ من بعد الاحزاب فما بعدُ سَمَتْ
٧٤ ــ وقيـل بعـد أُحُـدٍ والخـامسـهْ فيها نداءُ الحجِّ أو في السادسهْ
٧٥ ــ وقيل في العاشرة الحج فُرِض وَزَوَّجَ الله بغيـر معتـرضْ
٧٦ ــ نبيَّـه ببنـت جحـشٍ زينبـا بهـا وكـان غـزوُ طـه المجتبـى
٧٧ ــ لـدُومـة الجنـدل يـا إخـوانـي بهـا وغـزوة بنـي لِحْيـانـي

٧٨ ـ وسُنّ في السادسة الكسوفُ | كذاك الاستسقاء يا شريفُ
٧٩ ـ ثم الظهارُ حكمُه بها وكانْ | بتلك أيضاً بيعةٌ لِلرضوانْ
٨٠ ـ وصالَحَ العدوَّ بالحُدَيْبِيَهْ | وغزوة الغابة في هذي السنهْ
٨١ ـ وقصةٌ لِلعُرَنِيّين بها | وغزو زيدٍ لفَزارةٍ بها
٨٢ ـ وصهرة النبي أم رَومانْ | ماتت بهذا العام يا ذا الإنسانْ
٨٣ ـ وجهّز النبي فيها رُسْلَهُ | إلى ملوك الأرض حَقِّقْ نَقْلَهُ
٨٤ ـ وكان فتح خيبرٍ بنصرته | في سابعِ الأعوامِ بعد هجرته
٨٥ ـ ثم قدومُ جعفرِ ابنِ عمِّهِ | في يوم فتحِها وأَخْذِ غنمِهِ
٨٦ ـ ونكَحَ النبيْ بها صفيهْ | بنتَ حُيَيٍّ فاحفظ القضيهْ
٨٧ ـ ثم بتلك غزوةُ السلاسلِ | وقيل في الثامنة التي تلِي
٨٨ ـ وعمرة القضاءِ أيضاً فيها | كانت بذي القعدة قد أعطيها
٨٩ ـ وكان في الثامنة القدومُ | لوفد عبد القيس يا حليمُ
٩٠ ـ وزينب ابنة النبيِّ ماتتِ | بها وكان غَزْوُهُ لمؤتةِ
٩١ ـ واتخذ النبي فيها المنبرا | وحَنَّ جذعٌ فبكى مَن حَضرا
٩٢ ـ وقل: بها غزوة سِيفِ البحرِ | وفتحُ مكةٍ بها لعشرِ
٩٣ ـ قد بقيت من رمضانَ وبها | حُنَيْنٌ أُنزِلَتْ سكينةٌ بها
٩٤ ـ وفيه أوطاسٌ وفيه الطائفُ | وبَعْثُ مكة إلى مَن خالفوا
٩٥ ـ أعني بني جَذيمةٍ وَوُلِدَا | إبراهَمُ ابنُ المصطفى نجمِ الهُدَى
٩٦ ـ وكان قبل الفتح مّا وقعا | من البعوث والسرايا فاسمعا
٩٧ ـ بَعْثُ النبي نحوَ نجدٍ خيلاَ | جازت ثمامةً وكانت قيلاَ
٩٨ ـ وقبله سريةٌ لغالبِ | إلى بني مُلَوَّحٍ يا صاحبي
٩٩ ـ وابنُ رواحةٍ لقتل ابن رِزامْ | وكان في حنين قِدْما قَدْ أقامْ

١٠٠ ـ وابنُ أنيس قد غزا لنخلةِ لقتل خالد بن سفيان أثبتِ
١٠١ ـ ثم عيينةُ بنُ حصن قد غزا نحوَ بني العنبر غزواً منجَزَا
١٠٢ ـ وقل: سريةُ ابنِ حارثٍ إلى مدين قبل الفتح فيما نُقِلا
١٠٣ ـ كذاك بعثٌ لأسامةٍ إلى الحُرَقات مِن جهينةٍ خلا
١٠٤ ـ **وعامُ تسع** سَنَةُ الوفودِ على النبيِّ المصطفى المحمودِ
١٠٥ ـ وغزوةُ تبوكَ في هذي السنهْ وكم لمالكٍ بها من حسنهْ
١٠٦ ـ واعتزل الهادي بها زوجاتِهِ شهراً فلم يدخل إلى بياتِهِ
١٠٧ ـ وخبرُ اللعان فيها قد رُقِمْ ورجم غامديةٍ بها عُلِمْ
١٠٨ ـ وأُمُّ كلثوم ابنةُ النبيِّ ماتت بهذا العام يا أُخَيِّ
١٠٩ ـ ونَفَقَ المنافقُ الكبيرُ إبنُ أُبَيٍّ فيه يا خبيرُ
١١٠ ـ وحجَّ بالناس أبو بكرٍ وقدْ أردفه النبيْ عليًّا ذا الرَّشَدْ
١١١ ـ **وعامَ عشرٍ** جاء آلُ الحارثِ وبَعْثُ فَرْوَةٍ لذي المثالثِ
١١٢ ـ رسولَه بالبِرِّ والإنعامِ مبشِّراً بالسِّلْمِ والإسلامِ
١١٣ ـ وبَعَثَ النبيْ إلى نجرانا عَلِيَّ خَلْفَ خالدٍ وكانا
١١٤ ـ وفدُ الرهاوِين وعَبْسٍ فيه ووفدُ خولانٍ فلا تُرخيهِ
١١٥ ـ وفيه حجة الوداع فاعلمِ **وعامَ إحدى عشرةَ** المنخرمِ
١١٦ ـ بموت خيرِ المرسلينَ أحمدِ ثالثةَ الستينَ بعد المولدِ
١١٧ ـ وعام إحدى عشرةٍ للهجرةِ وثالثِ العشرين للنبوةِ
١١٨ ـ ضَرَبَ بعثاً صاحبُ الكرامهْ مؤمِّراً عليهمُ أسامهْ
١١٩ ـ إلى فلسطين وفيها فادرِ مات رسولُ اللهِ ثاني عَشْرِ
١٢٠ ـ بثاني اثنينِ ربيع الأولِ فاستُخلف الصِّدِّيقُ ذو القدرِ العليْ
١٢١ ـ وأنفذ الصِّديقُ مَعْ أسامهْ الجيش بالإعزاز والكرامهْ

١٢٢ ـ وكُلِّمَ الصِّدِّيق في استبقاءِ الجيش قال: لا وذي البقاءِ
١٢٣ ـ لو لعب النسا بخلاخِيلِ كلِّ نِسا مدينة الرسولِ
١٢٤ ـ ما كنتَ موقِفاً لما أمضاهُ ولا عزلتَ والياً ولّاهُ
١٢٥ ـ صلى عليه ربُّنا ورضيا عن صحبه الكرام ما لاح ضيا

* * *



نماذج من صور المخطوطات



* مجموع يشتمل على :

① التحفة اللطيفة في حادثات البعثة الشريفة
نظم ابن الربيع

② ... في تحرير ليس كمثله شيء للبرهان الكوراني

③ تحفة النساك بنظم متعلقات السواك لأبي بكر بن أحمد بن أبي القاسم الأهدل

④ تسهيل الغوص عن رواية الإمام حفص
محمد كمال الدين ابن أبي الوفا الموقع المغربي
(... وعبد الصمد السنباطي)

التحفة اللطيفة في حادثات البعثة الشريفة
نظم الشيخ الإمام العلامة الفقيه
...

مجموع في هذا الكتاب ثلاث نسخ
مختلفة

غلاف المخطوط

الصفحة الأولى من المخطوط

صفحة من وسط المخطوط

وغزوة تبوك في هذي السنة | وكم لمالك بها من حسنه
واعتزل الهادي بها زوجاته | شهرا فلم يدخل الى بياته
وضرب اللعان فيها قد رقم | ورجم غامدية بها علم
وام كلثوم ابنة النبي | ماتت بهذا العام يا اخي
ونفق المنافق الكبير | ابن ابي فيه يا خبير
وحج بالناس ابو بكر وقد | اردفه النبي عليا ذا الرشد
وعام عشر جاء آل الحارث | وبعث فروة لذي الثالث
رسوله بالبر والانعام | مبشرا بالسلم والاسلام
وبعث النبي الى نجرانا | عليا خلف خالد وكانا
وفد الرهاوين وعبس فيه | ووفد خولان فلا ترجيه
وضرب حجة الوداع فاعلم | وعام احدى عشرة المنخرم
بموت خير المرسلين احمد | ثالثة الستين بعد المولد
وعام احدى عشرة للهجرة | وثالث العشرين للنبوة
ضرب بعثا صاحب الكرامة | مؤمرا عليهم اسامة
الى فلسطين وفيها فادر | مات رسول الله ثاني عشر
بثاني اثنين ربيع الاول | فاستخلف الصديق ذو القدر العلي
وانفذ الصديق مع اسامة | الجيش بالاعزاز والكرامة

وتكلم الصديق في استبقاء | الجيش قال الاوفي البقاء
لو لعب السباع بالاحبالي | كل نسا مدينة الرسول
ماكنت موقفا لما امضاه | ولا عزلت والبا ولاه
صلى عليه ربنا ورضيا | عن صحبه الكرام ما الاح ضيا

عدد ابياتها ١٢٥

عدد ابياتها ١٣٥

تعليقها منها الغني [illegible]
تقرير المولى خاتمة المحققين على التحقيق
[illegible] الدين ابرهيم بن حسن
الكردي الكوراني
[illegible] المدني

الصفحة الأخيرة من المخطوط

التحفة اللطيفة في حادثات البعثة الشريفة

نظم

العلامة المحدث أبي محمد عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني
(المتوفى سنة ٩٤٤ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق
الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي



بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ قال فقيرُ اللهِ عبدُ الرحمنِ ابنُ عليِّ الديبعُ راجي الإحسانِ
٢ ـ الحمد لله الكريمِ الهادي إلى سبيلِ الحق والرشادِ
٣ ـ ثم الصلاةُ والسلامُ دائمَا على محمدٍ ومَنْ له انتمَى
٤ ـ مِن آلِهِ وصحبِهِ الأطهارِ معَ المهاجرينَ والأنصارِ
٥ ـ وبعدُ هذي نبذةٌ نظمتُها مقرِّباً أشياءَ قد جمعتُها
٦ ـ في حادثات البعثة الشريفهْ مفيدةٌ وجيزةٌ لطيفهْ
٧ ـ معتمداً ما قاله الحفاظُ السادةُ الأئمةُ الأيقاظُ
٨ ـ فَخُذْ هداك الله عني داعيا بِخَتْمِ خيرٍ لي إلٰهاً باقيا

ذكر سِنيِّ البعثةِ وحادثاتها

٩ ـ إنَّ سِنِيَّ بعثةِ النبيّ ثلاثٌ عشرونَ[١] بغيرِ لَيْ[٢]
١٠ ـ لأربعينَ سنةً من عمرِهِ مضت[٣] وأوحى ربُّنا من أمرِهِ

---

(١) أي: ثلاثٌ وعشرون.

(٢) أي: بغير اعوجاج، بل هو قول جازم مستيقَن.
انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٢٣٣)، و «الفصول في سيرة الرسول» لابن كثير (ص٨٣).

(٣) أخرج مسلم (٤/ ١٨٢٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: . . . بعثه الله على رأس أربعين سنة. . . وأخرج البخاري (٧/ ٢٢٧) ـ «فتح»، واللفظ له ـ ومسلم =

١١ ـ إليه روحُ القدسِ جبرائيلا | أَلقى عليه قولَه الثقيلا[١]
١٢ ـ ثامنَ يومٍ من ربيعِ الأولِ | بيومِ الاثنينِ الشريفِ الأفضلِ[٢]
١٣ ـ عامَ خمسٍ مِن سِنِيّ البعثةِ | هاجر مَن هاجر نحوَ الحبْشةِ[٣]
١٤ ـ وبعدها أسلم بعد ستٍّ[٤] | حمزةُ عَمُّهُ سعيدُ البَخْتِ[٥]

= (٤/ ١٨٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بُعِث رسول الله ﷺ لأربعين سنةً، فمكث بمكةَ ثلاثَ عشرة سنةً يوحى إليه، ثم أُمِر بالهجرة فهاجر عشرَ سنين، ومات وهو ابن ثلاثٍ وستين.

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]. قال ابن كثير: «قال الحسن وقتادة: أي العمل به. وقيل: ثقيلٌ وقتَ نزوله؛ مِن عظمته، كما قال زيد بن ثابت: أُنزِل على رسول الله ﷺ وفخذُه على فخذي، فكادت تُرضُّ فخذي» اهـ. «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٧٧)، ط الشعب، وحديث زيد هذا رضي الله عنه، أخرجه البخاري ـ بنحو ما نقله ابن كثير ـ (٨/ ٢٥٩).

(٢) الذي ذكره العلماء: أن أول نزول الوحي عليه ﷺ، كان في شهر رمضان؛ وذلك في غار حراء، حين قال له الملك: «اقرأ» في القصة المشهورة. انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٢٣٦)، و«عيون الأثر» لابن سيد الناس (١/ ١٧٠)، و«الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ» لابن كثير (ص٨٣)، و«سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٢/ ٢٣٣).

(٣) **وهي الهجرة الأولى إلى الحبشة**، وكان ذلك في شهر رجب، **وكانوا ـ فيما قيل ـ: اثني عشر رجلاً وامرأتين**، **وقيل**: عشرة رجال، وبه قال ابن إسحاق وابن هشام، وقيل: اثني عشر رجلاً وخمس نسوة، وجزم به العراقي في «الدُّرَر». **وكان أوَّل مَن هاجر: عثمان بن عفان وزوجه رقيّة رضي الله عنهما. وأما الهجرة الثانية إلى الحبشة فكانت في السنة الخامسة نفسها، لكن كان عدة من خرج فيها من الرجال ثلاثة وثمانين، ومن النساء إحدى عشرة امرأة**، وقيل أكثر. انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٣٦٣).

(٤) وذكر صفي الرحمن المباركفوري ـ حفظه الله ـ في «الرحيق المختوم» (ص١٠٠): أن حمزة رضي الله عنه أسلم في أواخر السنة السادسة من النبوة، قال: «والأغلب أنه أسلم في شهر ذي الحجة» اهـ.

(٥) البَخْت: الحظ. «المصباح المنير» (١/ ٣٧).

١٥ ــ وقاطعت قريشُ دون العربِ كلَّ بنيَّ هاشمٍ والمطلبِ[١]

١٦ ــ وهاجروا بالشِّعب عامَ سبعِ[٢] مِن مبعث النبي فافهمه وعِ

١٧ ــ ثم بها كانت بُعاثٌ وقعةٌ للأوس والخزرجِ فيها شدةٌ[٣]

١٨ ــ قدَّمها اللهُ لخيرِ الرُّسْلِ[٤] **وعامَ تسعٍ** خرجوا بالأهلِ

١٩ ــ مِن الحصار[٥] **ولعامِ عَشْرِ** مات أبو طالبٍ عَمُّ الظَّهْرِ

---

(١) لمّا أسلم حمزة وعمر ــ رضي الله عنهما ــ وجماعة كثيرون غيرهما وفشا الإسلام، ساء ذلك قريشاً، فأجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم وبني المطلب ابنَيْ عبد مناف: ألا يبايعوهم، ولا يناكحوهم، ولا يجالسوهم، ولا يكلموهم، حتى يُسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفةً، وعلّقوها في سقف الكعبة، **فانحاز إلى الشعب بنو هاشم وبنو المطلب ــ مؤمنُهم وكافرُهم ــ إلاّ أبا لهب.**
انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٥٠، ٣٥١)، و «عيون الأثر» لابن سيد الناس (١/ ٢٢٢ ــ ٢٢٥)، و «الفصول» لابن كثير (ص٩٠).

(٢) في ليلة هلال المحرم، أي: مبتدؤه.

(٣) كان يوم بُعاثٍ اقتتلت فيه الأوس والخزرج وقُتِل فيها كثير منهم، وكان الظَّفَر فيه للأوس، وقتل فيها رئيس الأوس: حُضير والد أسيد بن حضير، ورئيس الخزرج: عمرو بن النعمان البياضي.
وبُعاث: مكان عند بني قريظة على ميلين من المدينة. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٥٥، ٥٥٦)، و «فتح الباري» (٧/ ١١١).

(٤) أخرج البخاري (٧/ ١١٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم بُعاث يوماً قدّمه الله لرسوله ﷺ، فقدم رسول الله ﷺ وقد افترق ملؤهم، وقُتلت سَرَواتهم وجُرحوا، فقدَّمه الله لرسوله ﷺ في دخولهم في الإسلام. وقوله: «سَرَواتهم»: جمع سراة، أي: خيارهم. انظر: «فتح الباري» (٧/ ١١١).

(٥) حيث مكثوا فيه ثلاث سنين، إلى أن قام في نقض تلك الصحيفة نفرٌ من قريش، على رأسهم هشام بن عمرو بن ربيعة، **ولمّا قام المطعم بن عَدِيّ ليشقّها وجد** =

٢٠ ــ وبعده خديجةُ[١] ذاتُ الشرفْ[٢] فـاشتـدَّ حـزنُـه بـذا ثـم وَقَـفْ

٢١ ــ إلـى انقضـاءِ عـامـه ثـم خـرجْ إلى ثقيفٍ[٣] بالدُّعاءِ والحُجَجْ

٢٢ ــ وهم على التحقيق أهلُ الطائفِ فلم يجدْ في القوم مِن مؤالفِ[٤]

٢٣ ــ فَـرَدَّ نحـوَ البلـدِ المكَـرَّمِ وحَلَّ فيه في جوارِ المُطْعِمِ[٥]

= **الأرَضَة قد أكلتها إلاَّ موضع «باسمك اللّهم»**. انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٧٤ ــ ٣٧٧).

(١) ذكر ابن كثير: أن المشهور أن أبا طالب مات قبل خديجة، وذكر ابن قتيبة: أن خديجة توفيت بعد أبي طالب بثلاثة أيام، وذكر البيهقي نحوه. انظر: «عيون الأثر» (١/ ٢٢٧)، و «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٤٢٨ ــ ٤٣٤).

(٢) أخرج البخاري (٧/ ١٣٥)، ومسلم (٤/ ١٨٨٦)، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد»، وأشار وكيع ــ أحد رواة هذا الحديث ــ إلى السماء والأرض، أي أن المراد جميع نساء الدنيا، أي كل واحدة منهما في أمتها. انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٣٥).

وكانت خديجة رضي الله عنها وزيرةَ صِدْقٍ للنبي ﷺ على الإسلام، وكان يَسكن إليها، وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة. «عيون الأثر» (١/ ٢٢٧)، و «سبل الهدى والرشاد» (٢/ ٤٣٤).

(٣) وذلك في ليالٍ بَقِينَ من شوال، سنةَ عشر من النبوة. «عيون الأثر» (١/ ٢٣١).

(٤) ليس مرادُ الناظم مِن قوله: «على التحقيق» أن في المسألة خلافاً، لكنْ ربما أراد أن ثقيفاً هم رؤساء أهل الطائف؛ فقد عمَد النبي ﷺ إلى ثلاثة إخوةٍ هم يومئذٍ سادة ثقيف وأشرافهم كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤١٩)، وذكر بحرق الحضرمي في «حدائق الأنوار» (ص١٩٩) ــ ط دار المنهاج ــ أنهم رؤساء أهل الطائف، وهؤلاء الإخوة الثلاثة هم: عبد ياليْلَ بن عمرو بن عمير، ومسعود بن عمرو، وحبيب بن عمرو، وكلهم رَدَّه بكلام شديد.

(٥) أي: ابن عَدِيّ، وذلك بعد أن أبى الأخنس بن شريق وسهيل بن عمرو أن يجيراه، وكان المطعم ــ أيضاً ــ ممن شارك في نقض صحيفة الحصار الظالمة، ولهذا فقد =

٢٤ ـ ونَكَـحَ النبـيُّ بنـتَ زُمعـةِ[١] وفيه كـان العقـدُ بـالصِّدّيقـةِ[٢]

٢٥ ـ وعـامَ إحـدى بعـد عشرٍ أسلمـا قـومٌ مـن الأنصـار نـالـوا مَغْنَمـا

٢٦ ـ وهم من الخزرج عند العقبةْ[٣] مَنْقَبَـةٌ أَعْظِـمْ بتلـك مَنْقَبَـهْ

٢٧ ـ وعـامَ ثِنْتَيْ عشـرةٍ أسـرِيْ بِـهِ[٤] مِـن مكـةٍ لنحـو عـرش ربِّـهِ

= رثاه حسان بن ثابت رضي الله عنه لمّا مات، وكان مما قال فيه:

أجـرتَ رسـول الله منهـم فـأصبحـوا عبيـدَك مـا لبّـى مهـلٌّ وأَحـرمـا

فلـو سُئِلـت عنـه مَعَـد بـأسـرهـا وقحطـانُ أو بـاقـي بقيـةِ جُـرْهُمـا

لقـالـوا هـو المُـوْفـي بخُفـرة جـارهِ وذمّتـه يـومـاً إذا مـا تَـذَمّمـا

«بخُفرة»: أي عهد. و «تذمما»: أي طلب الذمة، وهي العهد.

(١) وهي سودة رضي الله عنها، وكانت خولةُ بنت حكيم ـ امرأةُ عثمانَ بنِ مظعون ـ هي التي عرضت على النبي ﷺ فكرة الزواج بعد وفاة خديجة رضي الله عنها، وهي التي عرضت له عائشة ـ وهي بِكْر ـ وسودة وهي ثيب وقد أسلمت، وخَطَبَتْهما للنبي ﷺ، وكانت خِطبة عائشة أسبق، وقد أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠)، والطبراني (٢٣/ ٢٣) بإسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٢٥)، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث» اهـ. «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٢٥).

وقد دخل النبي ﷺ على سودة قبل أن يهاجر، كما في «فتح الباري» (٧/ ٢٢٥).

(٢) أخرج البخاري (٧/ ٢٢٤) عن عروة قال: توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ستِّ سنين، ثم بَنى بها وهي بنت تسع سنين. وفي رواية لمسلم (٢/ ١٠٣٩): وزُفّت إليه وهي بنت تسع سنين، ولُعبتُها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

(٣) **وكانوا ستةَ نفر**، لقيهم رسولُ الله ﷺ في الموسم عند العقبة، فعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن، فآمنوا وصدّقوا، ولمّا رجعوا إلى المدينة دَعَوا قومهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٣٠).

(٤) وهذا هو المشهور، أنه كان سنة اثنتي عشرة من البعثة أي قبل الهجرة بسنة، كما قال ابن سيد الناس، وجرى عليه الإمام النووي، وبالغ ابن حزم ـ كما قال =

٢٨ ـ وَخُصَّ بالتقريب مِن رب العلا　　　　وافتـرض الله صـلاتـه علـى

٢٩ ـ عبـاده خمسيـن ثـم حُطَّـتِ　　　　خمـسٌ وأربعـون للمشقـةِ[١]

٣٠ ـ وفيـه وافـاه مـن الأنصـارِ　　　　عَشَـرَةٌ واثنـانِ بـاستظهـارِ[٢]

= الصالحي ـ فنقل فيه الإجماع. وقيل: كان بعد الهجرة بخمس سنين. وقيل غير ذلك.

وأمّا: في أي الشهور كان؟ فجزم جمعٌ ـ منهم ابن الأثير والنووي والصالحي ـ أنه كان في ربيع الأول (كما في النسخ المعتمدة من فتاوى النووي، قاله الصالحي)، وقيل: في ربيع الآخر. وقيل: كان في رجب، وجزم به النووي في «الروضة» تبعاً للرافعي.

وأما عن الأيام: فقال النووي: ليلة سبع وعشرين، وجرى عليه جمع، وقال ابن سيد الناس: ليلة سبع عشرة.

وقال الصالحي: «قال ابن دِحْية: «ويمكن أن يعيَّن اليوم الذي أسفرت عنه تلك الليلة، ويكون يوم الاثنين». وذَكَرَ الدليل على ذلك بمقدمات حساب من تاريخ الهجرة، وحاصل الأمر أنه استنبطه، وحاول موافقة كونِ المولد يومَ الاثنين، وكونِ المبعث يوم الاثنين، وكون المعراج يوم الاثنين، وكون الهجرة يوم الاثنين، وكون الوفاة يوم الاثنين، قال: «فإن هذه أطوار الانتقالات النبوي وجوداً ونبوة ومعراجاً وهجرة ووفاة، فهذه خمسة أطوار، فيكون يوم الاثنين في حقه ﷺ كيوم الجمعة في حق آدم عليه الصلاة والسلام: فيه خُلق، وفيه أنزل إلى الأرض، وفيه تاب الله عليه، وفيه مات، وكانت أطواره الوجودية والدينية خاصة بيوم واحد» انتهى.

وروى ابن أبـي شيبة عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما قالا: وُلِدَ رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وفيه بُعث، وفيه عرج إلى السماء، وفيه مات. وقولهما: «وفيه عرج إلى السماء» أرادا الليلة؛ لأن الإسراء كان بالليل اتفاقاً» انتهى كلام الصالحي.

انظر: «عيون الأثر» (١/ ٢٥١)، و «سبل الهدى والرشاد» (٣/ ٦٥، ٦٦).

(١) أي: حُطت خمسٌ وأربعون صلاةً، لتصبح خمسَ صلواتٍ فقط، والأحاديث في ذلك مشهورة، في الصحيحين وغيرهما.

(٢) تقول: استظهر للشيء: احتاط، واستظهر الشيء: حفظه، وقرأه مِن ظهر القلب، كما في «القاموس المحيط» (ص٥٥٧)، و «المعجم الوسيط» (١/ ٥٧٨)، والمراد هنا: أنهم كانوا مستخفين.

٣١ ـ وبـايعـوه خُفيـةً بـالعقبَـهْ[١] ونـال والله المنـى مَـن صَحِبَـهْ
٣٢ ـ وَحَجَّ من أسلم منهم ثُمَّ كَفَرْ عـامَ ثـلاثَ عشـرةٍ ثـم نَفَـرْ[٢]
٣٣ ـ وواعـد النبـي منهـم عُصْبَـهْ لبيعـة الـرضـوان عنـد العَقْبَـهْ
٣٤ ـ فبـايعتـه البيعـةَ المشهـورهْ[٣] فـرجعـت ظـافـرةً منصـورهْ

---

(١) **وتسمى ببيعة العقبة الأولى**. أخرج البخاري (٧/ ٢١٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ. وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نزنيَ، ولا نسرقَ، ولا نقتلَ النفس التي حَرَّم الله إلاَّ بالحق، ولا ننتهبَ، ولا نعصيَ، فالجنةُ إن فعلنا ذلك، فإن غَشِينا من ذلك شيئاً، كان قضاء ذلك إلى الله». وأخرجه أحمد (٥/ ٣٢٣) وزاد في أوله قولَ عبادة: كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلاً . . . إلخ.

(٢) كذا هذا البيت، ولم يظهر لي وجه قوله: «ثم كفر»، والله تعالى أعلم.

(٣) **وهي بيعة العقبة الثانية**، وكانت عند العقبة في أواسط أيام التشريق في موسم الحج، وكانت بعد مضي ثلث الليل حيث خرجوا للنبي ﷺ من رحالهم مستخفين، **وكانوا ثلاثاً وسبعين رجلاً وامرأتان هما: نسيبة بنت كعب/ أم عمارة، وأسماء بنت عمرو بن عدي، من بني سلمة**، وقد سألوا رسولَ الله ﷺ: على ما نبايعك؟ فقال: «تبايعوني على السمع والطاعة في المنشط والكسل، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا لله، لا تخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة». كما جاء خلاصة ذلك في حديثين:

أحدهما: من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٢)، والبيهقي (٩/ ٩) وغيرهما، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٤٦): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح» اهـ.

والثاني: أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢) وغيره، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٤٥): «رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع» اهـ.

٣٥ ــ وأَذِن النبــــيُّ للصحــــابــــةِ　　بـأن يهــاجـروا إلـى المـدينـةِ

٣٦ ــ فهــاجــروا وبَقِــيَ النبــيُّ　　بعــد أبــي بكــرٍ كـذا علــيُّ[(١)]

ذِكْرُ سِنِيِّ الهجرةِ وحادثاتِها

٣٧ ــ وكــانـت الهجـرة مِـن مَبْعَثِـهِ　　عـامَ ثـلاثَ عشـرةٍ فـاعـنَ بِـهِ[(٢)]

٣٨ ــ وهْـي مـن المـولـد عـامَ أربـعِ　　مِـن بعـد خمسيـن فَحَقِّـقْ واتْبَـعِ

٣٩ ــ وهْي ابتِدا تأريخنا الإسلاميْ[(٣)]　　وأول الهجــرة فــي الأعــوامِ

٤٠ ــ فيهـا ارتحـالـه إلـى المـدينـةِ　　مهــاجــراً بصحبــة السَّكِينـةِ

٤١ ــ وحَــلَّ فيهــا بــربيــعِ الأولِ[(٤)]　　حيثُ بناءُ المسجدِ المفضَّلِ[(٥)]

---

(١) انظر: «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» لابن كثير (ص١٠٠، ١٠١).

(٢) «فاعْنَ» فِعْلُ أمرٍ، مِن «عناه يعنوه»، أي: أهمَّه، والمعنى: اِهتمَّ به. انظر: «القاموس المحيط» (ص١٦٩٦).

(٣) أي: الهجرة، وكان أول من أرّخ بها: يعلى بن أمية باليمن، كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار، كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٣١٦).

قال ابن القيم: «وقيل: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سنة ست عشرة من الهجرة» اهـ «الزاد» (٣/ ٣١٦، ٣١٧).

ثم إنه وقع خلافٌ في أول التاريخ من الشهور: فالجمهور على أنه من المحرم، وابن حزم يرى أنه من شهر ربيع الأول حين قدِم النبي ﷺ المدينة. وانظر: «الفصول» (ص١٦٧، ١٦٨).

(٤) وذلك يوم الاثنين، لاثنتي عشرةَ ليلةً خلت من شهر ربيع الأول، حيث حَلَّ بقباء. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٩٢).

(٥) وهو مسجده الشريف ﷺ، حيث فُضلت الصلاة فيه على غيره ــ سوى المسجدِ =

٤٢ ـ وعامَ ثانٍ مِن سِنِيِّ هجرتهْ غزوةُ ودّانٍ[1] كذا في سيرتهْ
٤٣ ـ وحُوِّلت قبلتنا للكعبةِ في شهر شعبان بهذي السنةِ[2]

= الحرام ـ بألف صلاة، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما (البخاري ٣/ ٦٣، ومسلم ٢/ ١٠١٢).

وقد كان النبي ﷺ لمّا قدِم المدينة يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم إلى أن بنى مسجده ﷺ في مكان حائطٍ (بستانٍ) لبني النجار، وكان فيه نخل فقُطِع، وقبورُ المشركين فنُبِشت، وخَرِبٌ فسُوِّيت، فصَفُّوا النخلَ قبلةً، وجعلوا عِضادتيه (أي: جانبَيْ بابه) حجارة، فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون:

اللّهم إنه لا خير إلاَّ خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

كما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

وكان ﷺ أولَ ما وصل في هجرته إلى قباء، فأقام فيها أربعة أيام: من الاثنين إلى الخميس، وبنى فيه مسجد قباء، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾ [التوبة]. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٩٤)، و«الفصول» لابن كثير (ص١٠٣، ١٠٤).

(١) وهي أول غزواته ﷺ، وهي غزوة الأبواء، وكانت في صفر، كان يريد قريشاً وبني ضَمْرة بن بكر، فوادعته فيها بنو ضمرة، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ولم يلق كيداً. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٩١)، و«الفصول» لابن كثير (ص١٠٧، ١٠٨).

(٢) أخرج البخاري (١/ ٩٥)، ومسلم (١/ ٣٧٤)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، فنزلت بعدما صلّى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم فمَرَّ بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدَّثهم، فوَلَّوا =

٤٤ ـ وفيـه أيضـاً فُـرِض الصيـامُ والفطـرةُ التـي هـي الطعـامُ[١]

٤٥ ـ فـرضهـا الله بهـذا العـامِ وحـازَ خيـرُ الـرسُـلِ الكـرامِ

٤٦ ـ في شهر شوالِ الكريمِ عائشهْ[٢] وطَيَّـبَ الله لهـا معـايشـهْ

٤٧ ـ وأُهديت فاطمةٌ إلى عليْ[٣] ومـاتـت أختُهـا رُقَيَّـةُ[٤] انْفُـلِ[٥]

= وجوههم قِبَلَ البيت. وانظر: «الفصول» لابن كثير (ص١١٢)، و «عيون الأثر» (١/ ٣٧٣).

(١) أي: زكاة الفطر، وقد فُرِضت لأجل صوم رمضان؛ وذلك قُبَيلَه بيوم، وكان ذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال. انظر: «الفصول» لابن كثير (ص١١٢)، و «عيون الأثر» (١/ ٣٧٣).

(٢) في السنة الثانية من الهجرة.
وقد أخرج مسلم (٢/ ١٠٣٩)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأيُّ نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عندَه مني؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تُدْخِل نساءها في شوال.

(٣) وكان صداقُها درعاً لعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ لا تساوي أربعة دراهم، كما أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٦٠) بإسناد حسن، كما في «السيرة النبوية» لابن كثير (٢/ ٥٤٤).

(٤) أصابَت رقيةَ رضي الله عنها الحصبةُ، وتخلّف عثمان رضي الله عنه عن بدر عليها، وماتت رضي الله عنها بعد انتهاء غزوة بدر. وكانت رقية قد تزوجها عتبة بن أبي لهب قبل بعثة النبي ﷺ، فلما بُعِث أَمر أبو لهب ابنه بطلاقها، فتزوجها عثمان وولدت له عبدَ الله، وبه كان يكنى. **وقال ابن عبد البر: لا أعرف خلافاً أن زينب أكبر بنات النبي ﷺ، واختلف في رقية وفاطمة وأم كلثوم، والأكثر أنهن على هذا الترتيب**. انظر: «الإصابة» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٩٧).

(٥) هي في المخطوطة: «انفل» فتكون مِن النَّفْل، الذي هو العطية والزيادة، كأن يقول: انفل غيرك هذه المعلومة. ويحتمل أنها: انقل، بالقاف، من النقل. =

٤٨ ـ وعَقَدَ النبيُّ لابن الحارثِ عبيدةٍ[(١)] رايةَ غيرِ ماكثِ[(٢)]

٤٩ ـ فيه[(٣)]، وفيه غزوةٌ لِعَمِّهِ حمزةَ[(٤)] سيفِ الله أَعْظِمْ باسمِهِ[(٥)]

٥٠ ـ كذا بواطٌ في ربيعِ الأولِ ثم العُشَيْرُ في جُمَادَى فانْقُلِ[(٦)]

---

(١) بعث النبي ﷺ عبيدة بن الحارث بن المطلب في ربيع الآخِر، في ستين أو ثمانين راكباً من المهاجرين إلى ماء بالحجاز، فَلَقُوا جمعاً عظيماً من قريش عليهم عكرمة ابن أبي جهل، ولم يكن بينهم قتال، **إلاّ أن سعد بن أبي وقاص رَشَق المشركين بسهم، فكان أولَ سهم رُمي به في سبيل الله**، وفَرَّ من الكفار إلى المسلمين المقداد بن عمرو الكندي، وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما، **فكان هذا البعث ـ وبعث حمزة رضي الله عنه ـ أول راية عقدها رسول الله ﷺ**. انظر: «الفصول» لابن كثير (ص١٠٨).

(٢) أي: غير متأخّر ولا منتظر.

(٣) أي: كانت الراية المذكورة في السنة الثانية من الهجرة.

(٤) فقد بعثه النبي ﷺ في ثلاثين راكباً من المهاجرين ليس فيهم أنصاري إلى سِيف البحر (أي: ساحله)، فالتقى بأبي جهل وركبٍ معه زُهاء ثلاثمائة، فحال بينهم مجديّ بن عمرو الجهني؛ لأنه كان موادعاً للفريقين. انظر: «الفصول» لابن كثير (ص١٠٨).

(٥) **إنما لَقَّب النبي ﷺ حمزةَ بـ «أسد الله» وسمّاه «سيد الشهداء»**، كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر (١/ ٣٥٣)، وأما «سيف الله» فهو خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٦) **قوله**: «**كذا بواطٌ في ربيع الأول**»: حيث سار الرسول ﷺ يطلب المجدي بن عمرو الجهني، كما في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٠٤) من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وكان في ربيع الآخِر من السنة الثانية، وقد رجع النبي ﷺ ولم يلق حرباً.

انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٩٨)، و «الفصول» لابن كثير (ص١٠٩).

وقوله: «**العُشير**»: ويقال العُشيرة، يذكّر ويؤنث. وهو اسم المكان الذي وصلوا إليه، وهو ببطن ينبع. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٩٩)، و «فتح الباري» (٧/ ٢٨١).

وأخرج البخاري (٧/ ٢٧٩) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢/ ٩١٦)، عن أبي إسحاق قال: كنت إلى جنب زيد بن أرقم، **فقيل له: كم غزا النبي ﷺ من غزوة؟** قال: تسعَ عشرة. قال [أبو إسحاق]: كم غزوتَ أنتَ معه؟ قال: سبعَ عشرة. قلت: =

٥١ ــ وبــدرٌ الكبــرى بهــذا العــامِ فــي رمضــانَ[١] صــاحــبِ الصيــامِ

٥٢ ــ وآلُ قينُقــاعِ إذ غــزاهــم[٢] وغـــزوة السَّـــويـــقِ إذ رزاهـــم[٣]

= فأيهم كانت أول؟ قال: العُشير أو العسيرة. فذكرت لقتادة فقال: العشيرة. (أي بالمعجمة)، والقائل لقتادة هو شعبة.

وغزوة العسيرة إنما هي غزوة تبوك؛ لما كان فيها من المشقة، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]، وذكر ابن سعد: أن المطلوب في هذه الغزاة [أي العشيرة] هي عير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ففاتتهم، وكانوا يترقبون رجوعها، فخرج النبي ﷺ يتلقاها ليغنمها، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر. «فتح الباري» (٧/ ٢٨١).

وذكر ابن هشام أن النبي ﷺ غزا قريشاً، ونزل العشيرة من بطن يَنبع، فأقام بها جمادى الأولى وليالي من جمادى الآخرة، وادَعَ فيها بني مدلج وحلفاءهم من بني ضَمْرة، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيداً. انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٩٨، ٥٩٩)، و «الفصول» لابن كثير (ص١٠٩).

وقوله: «جمادى»: أي: الأولى، وأقام فيها إلى ليالي من جمادى الآخرة، كما تقدَّم قريباً.

(١) وكانت الوقعة يوم الجمعة، صبيحةَ سبعَ عشرةَ من شهر رمضان. «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٢٦)، و «الفصول» لابن كثير (ص١١٢).

(٢) كان بنو قَيْنُقاع أولَ يهود نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ وكانوا في طرف المدينة وهم نحو سبعمائة مقاتل، فحاصرهم خمسَ عشرةَ ليلةً حتى نزلوا على حكمه، وكانوا حلفاء الخزرج، فقام عبد الله بن أبي بن سلول ــ وهو سيد الخزرج ــ يلحّ على رسول الله ﷺ فيهم، حتى تركهم الرسول ﷺ له، لكنه أخرجهم من المدينة إلى أذرعات. انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٤٧ ــ ٥٠)، و «الفصول» لابن كثير (ص١٢٥، ١٢٦)، و «فتح الباري» (٧/ ٣٣٠).

(٣) **السَّوِيق**: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير؛ سُمِّي بذلك لانسياقه في الحلق. انظر: «المصباح المنير» (١/ ٢٩٦)، و «المعجم الوسيط» (١/ ٤٦٥).

وأما غزوة السويق: فقد كان أبو سفيان بعد أن قُتِل ابنه حنظلة في بدر، أراد غزو =

٥٣ ــ وقد غزا بني سُلَيْمٍ بالكُدُرْ[١] كــذاك أنمــارٌ بــذا العــامِ[٢] فَسُــرّ

٥٤ ــ وفيه[٣] قَتْلُ كعبٍ بنِ الأشرفِ عن ابن إسحاقٍ فَحَقِّقْ واكشفِ[٤]

٥٥ ــ وعامَ ثالثٍ من الهجرة قَدْ تــزوج النبــي حفصــةً[٥] ومَــدّ

= الرسول ﷺ، فخرج في مائتي راكب، وبات ليلة في بني النضير، وقَتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له، ثم كرّ راجعاً، فخرج رسول الله ﷺ في طلبه فبلغ قَرْقرة الكُدْر، وفاته أبو سفيان، وألقَوْا شيئاً كثيراً من أزوادهم مِن السَّويق طلباً للتخفف والسرعة، فسُمّيت الغزوة به، وكانت في ذي الحجة. انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٤٤ ــ ٤٦)، و «الفصول» لابن كثير (ص١٢٤).

وقوله: «رزاهم»: الهمزة مسهّلة؛ إذ أصله: رزأهم، تقول: رَزَأه مالَه ورَزِئه، أي: أصاب منه شيئاً. والرزيئة: المصيبة. انظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٢)، رزأ.

(١) وهي قبل السَّويق؛ فقد ذكر ابن هشام في «سيرته» (٣/ ٤٣): أن النبي ﷺ لمّا قدم من بدر، لم يُقم بها إلى سبع ليالٍ حتى غزا بنفسه، يريد بني سُليم، فبلغ ماءً من مياههم يقال له: الكُدْر، فأقام عليه ثلاث ليالٍ ولم يلق كيداً، ثم رجع إلى المدينة. وانظر: «الفصول» لابن كثير (ص١٢٣).

(٢) وقد ذكر الزرقاني في «شرح المواهب» (٢/ ١٠٣) أنَّ غزوة ذات الرقاع هي غزوة بني أنمار، وذكر ابن هشام في «سيرته» (٣/ ٢٠٤) أنَّ غزوة ذات الرقاع كانت في سنة أربع.

(٣) أي: في العام الثاني من الهجرة.

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٥١ ــ ٥٨).

وكعب بن الأشرف: أصله من طيء، وأمه من بني النضير، وكان يؤذي رسول الله ﷺ والمؤمنين، ويُشَبِّب في أشعاره بنساء المؤمنين، فندب رسول الله ﷺ إلى قتله، فقال: «مَن لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله». (أخرجه البخاري ٧/ ٣٣٦، ٣٣٧، ومسلم ٣/ ١٤٢٥، ١٤٢٦)، فتصدى لذلك محمد بن مسلمة، وذهب معه رجال من الأنصار، وأذن لهم رسول الله ﷺ بخدعته، فقتلوه. انظر: «الفصول» لابن كثير (ص١٢٦).

(٥) تزوجها في شعبان، على رأس ثلاثين شهراً من مُهاجَره ﷺ على الأشهر. انظر: «عيون الأثر» (٢/ ٣٩٥)، و «الفصول» لابن كثير (ص٢١٨).

٥٦ ــ فيه بذا[١] مزوِّجاً عثمانا ... بأم كلثوم[٢] فَخُذْ بيانا

٥٧ ــ وزينبُ أُمُّ المساكين بِها[٣] ... تزوج النبيّ وقُبضت بها[٤]

٥٨ ــ وَوُلِد السِّبْطُ المكرمُ الحسنْ ... ابنُ علي الكريم المؤتمنْ

٥٩ ــ في نصف شهر الصوم[٥] ثم أُحُدُ ... في نصف شوالٍ بها قد شَهِدُوا[٦]

---

(١) أي: بهذا العام أيضاً.

(٢) وكان زواجها منه رضي الله عنهما في ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة، بعد موت أختها رقية رضي الله عنها، **وماتت أم كلثوم عند عثمان في شعبان سنة تسع ولم تلد له**. انظر: «الإصابة» للحافظ ابن حجر (٤/ ٤٦٦).

(٣) أي: بالسنة الثالثة، وهكذا ــ أيضاً ــ ذكره الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٣٠٧) وقال: «وقيل: سنة خمس». وأما ابن كثير في «الفصول» (ص٢٢٠)، فقال: «ثم تزوج زينب بنت جحش في سنة خمس من ذي القعدة، وقيل: سنة ثلاث، وهو ضعيف» اهـ. وكانت زينب رضي الله عنها تعمل بيدها وتتصدق، ففي الصحيحين واللفظ لمسلم (البخاري ٣/ ٢٨٦، ومسلم ٤/ ١٩٠٧)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أسرعكن لِحَاقاً بي، أطولكن يداً»**. قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً. قالت: فكانت أطولَنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدّق. زاد البخاري: وكانت أسرعنا لحوقاً به.

(٤) من الثابت في الصحيحين ــ كما تقدم قريباً في الحاشية السابقة ــ ما يدل على أن زينب رضي الله عنها ماتت بعد وفاة النبي ﷺ، فلا أدري ما وجه قول الناظم ــ رحمه الله ــ: «وقُبضت بها»؟ إلاّ أن تكون جملة «وقبضت بها» متعلقة ببيت آتٍ ساقطٍ من المخطوطة، والله تعالى أعلم.

(٥) أي: في نصف شهر رمضان، سنة ثلاث من الهجرة، قاله ابن سعد وابن البرقي وغير واحد، وقيل غير ذلك، والأول أثبت، كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣٢٨).

(٦) ذكره في «عيون الأثر» (٢/ ٥) بصيغة التمريض، وقال: «وكانت في شوال سنة ثلاث، يوم السبت، لإحدى عشرة ليلةً خلت منه عند ابن عائذ، وعند ابن سعد: لسبع ليالٍ خلون منه».

٦٠ ــ ثم بها غزوةُ حمراءِ الأَسَدْ(١)   وغـزوةُ النَّضيـرِ(٢) لُقِّيـتَ الـرَّشَـدْ

(١) عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما انصرف أبو سفيان والمشركون عن أحد وبلغوا الروحاء، قالوا: لا محمداً قتلتم، ولا الكواعبَ أردفتم، شرّ ما صنعتم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فندب الناس، فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد أو بئر أبي عيينة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾.
وقد كان أبو سفيان قال للنبي ﷺ: موعدك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا، فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال، والتجارة، فأتوه فلم يجدوا به أحداً، وتسوّقوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾
أخرجه الطبراني (١١/ ٢٤٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٢١): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الجواز، وهو ثقة» اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر ــ بعد أن ذكر نحو الرواية السابقة ــ: «أخرجه النسائي وابن مردويه، ورجاله رجال الصحيح، إلاّ أن المحفوظ إرساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس» اهـ. «فتح الباري» (٨/ ٢٢٨).
و«حمراء الأسد»: موضع على ثمانية أميال من المدينة، إليه انتهى رسول الله ﷺ يوم أحد في طلب المشركين. «معجم البلدان» (٢/ ٣٠١).

(٢) ذهب جلّ أهل المغازي ــ كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٣٣٢) ــ إلى أن غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة وأحد، وهو قول ابن إسحاق وابن حزم وابن القيم. انظر: «صحيح البخاري» (٧/ ٣٢٩)، و «جوامع السير» (ص١٨١)، و «زاد المعاد» (٣/ ٢٤٩)، وعن عروة ــ كما علّقه البخاري (٧/ ٣٢٩) ــ وعائشة رضي الله عنها ــ كما أخرجه الحاكم (٢/ ٤٨٣) وصححه وأقرّه الذهبي ــ: أنها كانت على رأس ستة أشهر من غزوة بدر.
وقال ابن القيم ــ بعد أن خطّأ هذا القول ونسبه للزهري ــ: «وكان له [ﷺ] مع اليهود أربعُ غزوات: أولها: غزوة بني قَيْنُقَاع بعد بدر، والثانية: بني النضير بعد أحد، والثالثة: قريظة بعد الخندق، والرابعة: خيبر بعد الحديبية» اهـ.

٦١ ـ وعاصمُ بن ثابتٍ سَرِيَّتُهْ	فيها وربي في اللِّقاءِ مُنْيَتُهْ[1]

٦٢ ـ كذاك بئرُ لمعونةٍ لها	سَرِيَّةٌ كانت ـ كما قيل ـ بها[2]

---

(١) وتعرف هذه السرية ببعث الرجيع الذي هو في الأصل اسم للروث، وسميت الغزوة به لأن الوقعة كانت بقرب من موضع من بلاد هذيل عرف بهذا الاسم. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٧٩).

وقد ثبت في «صحيح البخاري» (٧/٣٠٨، ٣٠٩، ٣٧٨، ٣٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث عشرةً عيناً، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، حتى إذا كانوا بالهدَة ـ بين عُسفان ومكة ـ حاصرهم مائة رجلٍ رامٍ من بني لحيان، فقتلوا عاصماً. . . إلخ القصة، وفيها: أنه بعث ناسٌ من قريش إلى عاصم بن ثابت حين حُدِّثوا أنه قُتل أن يُؤتَوْا بشيء منه يعرف؛ لأنه كان قتل رجلاً عظيماً من عظمائهم، فبعث الله لعاصم مثلَ الظلة من الدَّبْر [الزنابير، وقيل: ذكور النحل. «فتح الباري»(٧/ ٣٨٤)] فحمته من رسلهم، فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئاً.

وقد ذكر ابن سعد وابن كثير: أن بعث الرجيع كان في صفر من السنة الرابعة. انظر: «عيون الأثر» (٢/ ٦٢)، و «الفصول» لابن كثير (ص١٣٥).

(٢) أخرج البخاري (٧/ ٣٨٥) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١/ ٤٦٨، ٤٦٩)، عن أنس رضي الله عنه: أن رِعْلاً وذَكْوانَ وعُصيةَ وبني لحيانَ استمدوا رسول الله ﷺ على عدو، فأمَّدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهُم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغَدَروا بهم، فبلغ النبيَّ ﷺ، فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياءٍ من أحياء العرب: على رِعْلٍ وذكوانَ وعُصيةَ وبني لحيان.

قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رُفِع: بلِّغوا عنا قومنا: أنا لقِينا ربنا فرضي عنا وأرضانا.

و «بئر معونة»: موضعٌ في بلاد هذيل بين مكة وعسفان. «فتح الباري» (٧/ ٣٧٩).

وقال الحافظ: «ذِكْرُ بني لحيان في هذه القصة وهم، وإنما كان بنو لحيان في قصة خبيب في غزوة الرجيع التي قبل هذه» اهـ. «فتح الباري» (٧/ ٣٨٧).

وذكر ابن هشام أنها كانت في صفر من السنة الرابعة على رأس أربعة أشهر من أحد، =

٦٣ ــ وقيل في الثاني، وعامَ أربع قـد قَصُـرت صـلاتُنـا عـن أربـعِ[١]

٦٤ ــ ونكَـحَ النبـي أمَّ سَلَمَـهْ[٢] يـا لـكِ مِـن كـريمـة محتـرمَـهْ

٦٥ ــ وُولد الحسينُ في ذي السنةِ[٣] ومـات عبـدُ اللهِ مِـن رُقَيَّـةِ[٤]

٦٦ ــ وهْو ابنُ عثمانٍ[٥] وفيها ماتت أُمُّ عَلِـيٍّ فـاطـمٌ[٦] وفـاتـت[٧]

= وكذلك قال ابن كثير. انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ١٨٣)، و «الفصول» لابن كثير (ص١٣٧).

(١) وذلك بعُسفان حين نزلت صلاة الخوف، كما في حديث أبي عياش الزُّرَقي عند أحمد (٤/ ٥٩ ــ ٦٠)، وأبي داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٦، ١٧٧).
و «عُسْفان»: قريةٌ بين مكة والمدينة، كما في «حاشية السندي على النسائي» (٣/ ١٧٧). **وكانت غزوة عُسفان بعد الخندق بلا خلاف**، كما قال ابن كثير في «الفصول» (ص ١٤٢).

(٢) أي: في السنة الرابعة، قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٤٣٩): «تزوجها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث» اهـ.
واسم أم سلمة: هند، وهي بنت أبي أمية واسمه حذيفة المخزومي القرشي، وقد تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها أبي سلمة. انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٦٤٤، ٦٤٥)، و «الفصول» لابن كثير (ص٢١٩).

(٣) أي: في السنة الرابعة، في شعبان، ذكره الحافظ في «الإصابة» (١/ ٣٣١)، وقال: «وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع وليس بشيء» اهـ.

(٤) أي: عبد الله ابن رقية بنت النبي ﷺ، وأبوه عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبه كان يكنى، وذكر ابن سعد: أنه نقره ديك فمات. انظر: «الإصابة» لابن حجر (٤/ ٢٩٧).

(٥) أي: ابن عفان رضي الله عنه.

(٦) هي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، والدة علي رضي الله عنه وإخوته، وقد قيل: إنها توفيت قبل الهجرة، لكن الصحيح ــ كما في «الإصابة» لابن حجر (٤/ ٣٦٨) ــ أنها هاجرت وماتت بالمدينة، وبه جزم الشعبي، وقد أسلمت رضي الله عنها.

(٧) أي: ماتت.

٦٧ ــ ذاتُ الرقاع نحوَ نجدٍ كانت لها صلاةُ الخوف[١] حين بانت[٢]

٦٨ ــ ثم غزاةٌ لبني المصطلِقِ[٣] وهْي المريسيعُ[٤] فَخُذْ وحَقِّقِ[٥]

---

(١) ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ صلَّى يومئذٍ صلاة الخوف. وقد خرج النبي ﷺ في جمادى الأولى من السنة الرابعة يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان، فسار حتى بلغ نخلاً، فلقي جمعاً من غطفان ولم يقع بينهم قتال. انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٠٣ ــ ٢٠٥)، و «الفصول» لابن كثير (ص١٤٠، ١٤١).
وقد جاء ما يدل على أن ذات الرقاع كانت بعد خيبر كما جنح إليه البخاري وابن كثير. (انظر: «فتح الباري» ٧/ ٤١٧، و «الفصول» ص١٤٢)؛ لأن أبا موسى الأشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما قد شهداها.
ففي «صحيح البخاري» (٧/ ٤١٧)، و «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٤٩)، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر، بيننا بعير نعتقبه، قال: فنقِبت أقدامنا، فنقِبت قدمايَ وسقطت أظفاري، فكنا نلُفّ على أرجلنا الخرق، فسُمِّيت غزوةَ ذاتِ الرقاع؛ لِمَا كنا نعصِّب على أرجلنا من الخرق.
وعن مروان بن الحكم: أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزو نجد... ثم ذكر صفة صلاة الخوف. أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (٣/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) أي: ظهرت.

(٣) «المُصْطَلِق»: لقب، واسمه: جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة، بطن من بني خزاعة. «فتح الباري» (٧/ ٤٣٠).

(٤) «المريسيع»: ماء لبني خزاعة، بينه وبين الفرع مسيرة يوم. المصدر السابق.

(٥) هذا على أحد الأقوال: أن غزوة بني المصطلق (المريسيع) كانت في السنة الرابعة، ونسبه البخاري لموسى بن عقبة.
والقول الثاني: أنها كانت في سنة خمس، وهو قول قتادة وعروة والزهري (وذكر أنها في شعبان) والحاكم، واستظهره الحافظ ابن حجر العسقلاني. =

٦٩ ــ وفي غـزاتها حديثُ الإفـكِ[١] كـان محقَّـقـاً بـغـيـر شـكِّ

٧٠ ــ قلـت وفيهـا[٢] رخصـةُ التيمّـمِ قـد نـزلـت[٣] ونَكْـحُ طـه الأكـرمِ

٧١ ــ مِـن خير بيتٍ لهـم جويـريهْ[٤] وغزوة الخندق في هذي السنهْ[٥]

= والقول الثالث: أنها كانت في سنة ست، وهو قول ابن إسحاق، وبه جزم خليفة والطبري وابن كثير.

انظر: «صحيح البخاري» ومعه «فتح الباري» (٧/ ٤٢٨ ــ ٤٣١)، و «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٨٩)، و «عيون الأثر» (٢/ ١٣٤)، و «الفصول» (ص١٥٩).

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤٣١)، ومسلم (٤/ ٢١٢٩ ــ ٢١٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها؛ ــ وهي الصِّدِّيقة بنت الصّدّيق، حيث اتُّهِمت رضي الله عنها زوراً وإفكاً مبيناً بالفاحشة من قبل المنافقين، فأنزل الله تعالى براءتها في سورة النور: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ . . . ﴾ إلى آخر الآيات (١١ ــ ٢٠).

(٢) أي: وفي غزوة بني المصطلِق التي هي المريسيع، وبذلك جزم ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر: أن قصة التيمم كانت فيها. ومال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ إلى تأخر قصة التيمم عن قصة الإفك. انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٣ ــ ٤٣٥).

(٣) وكان ذلك في بعض أسفار النبي ﷺ، حين انقطع عقدٌ لعائشة رضي الله عنها فأقاموا على التماسه وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم، وقال أسيد بن الحُضير رضي الله عنه: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. الحديث أخرجه البخاري (١/ ٤٣١)، ومسلم (١/ ٢٧٩) من رواية عائشة رضي الله عنها.

(٤) فهي بنت سيد بني المصطلق: الحارث بن أبي ضرار، وحديث زواجه منها ﷺ أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٧)، وأبو داود (٣٩٣١)، وغيرهما، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) وهو قول موسى بن عقبة، ومال إليه البخاري، وهو قول ابن حزم. انظر: «الفصول» لابن كثير (ص١٤٥، ١٤٦)، و «فتح الباري» (٧/ ٣٩٢، ٣٩٣).

٧٢ ــ وقيل في خامسةٍ[(١)] وقد بذِي غـزا بنـي قـريظـةٍ يـا محتـذِي[(٢)]

٧٣ ــ قيل وفيها الخمر أيضاً حُرِّمَتْ من بعد الأحزاب[(٣)] فما بعدُ سَمَتْ

٧٤ ــ وقيـل بعـد أُحُدٍ[(٤)] والخـامسـهْ فيها نداءُ الحجِّ أو في السادسهْ[(٥)]

---

(١) **في شوّالها، وهو قول ابن إسحاق وأكثر أهل المغازي والسير، واعتمده البيهقي وابن القيم وابن كثير والحافظ ابن حجر العسقلاني.** انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢١٤)، و «زاد المعـاد» (٣/ ٢٦٩، ٢٧٠)، و «الفصـول» لابـن كثيـر (ص١٤٥)، و «فتح الباري» (٧/ ٣٩٣).

(٢) أي: يا مقتدي.

(٣) وفي «صحيح البخاري» (٧/ ٤٠٧)، و «صحيح مسلم» (/ ١٣٨٩) ــ واللفظ له ــ من حديث عائشة رضي الله عنها: . . فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح، فاغتسل، فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: وضعتَ السلاح؟ والله ما وضعناه، اخرج إليهم، فقال رسول الله ﷺ: «فأين؟» فأشار إلى بني قريظة، فقاتلهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فردّ رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتِلة، وأن تُسبى الذريةُ والنساء، وتقْسمَ أموالهم.

(٤) أي: أن الخمر حُرِّمت بعد أحد، وقد نقله ابن كثير «الفصول» (ص١٣٩) عن ابن حزم: أنها حُرِّمت في السنة الرابعة وقت محاصرة النبي ﷺ لبني النضير، وقال ابن كثير: «ولم أره لغيره».

(٥) **ذهب الجمهور إلى أن الحج فُرِض في سنة ست؛ لأنها نزل فيها قوله** تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ بناءً على أن المراد بالإتمام ابتداءُ الفرض، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ: (وأقيموا). أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم، كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله. وأما من يقول: إنه فرض في سنة خمس؛ فلقصة ضِمَام بن ثعلبة التي فيها ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس، فهذا يدل ــ إن ثبت ــ على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٧٨).

٧٥ ــ وقيل في العاشرة الحَجُّ فُرِضْ[١] وَزَوَّجَ الله بغيـــر معتـــرضْ

٧٦ ــ نبيَّـه ببنـت جحـشٍ زينبا بها[٢] وكان غزوُ طه المجتبى

٧٧ ــ لـدُومـة الجنـدل[٣] يـا إخـوانـي بهـا وغـزوة بنـي لِحْيـانـي[٤]

---

(١) ذهب الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ إلى أن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر؛ لأن الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [هي في صدر سورة آل عمران: الآية ٩٧]، وصدر سورة آل عمران نزل عام الوفود الذي كان سنة تسع، قال ابن القيم: «وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف» اهـ. «زاد المعاد» (١٠٢).

(٢) أي: بالسنة الخامسة، وذلك في ذي القعدة منها، كما في «الفصول» لابن كثير (ص٢٢٠)، و «حدائق الأنوار» لبَحْرق (ص٣١٧)، **وفي صبيحة عرسها نزل الحجاب، كما في الصحيحين**: البخاري (٨/ ٥٢٧)، ومسلم (٢/ ١٠٤٨، ١٠٤٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٣٠٧): «تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس» اهـ.

وذكر في «عيون الأثر» (٢/ ٣٩٨) أنه تزوجها سنة أربع، وذكر القولين الآخرين بصيغة التضعيف. وضعّف ابن كثير في «الفصول» (ص٢٢٠) القول بأنه تزوجها سنة ثلاث.

(٣) ذكر في «معجم البلدان» (٢/ ٤٨٧) أنه بضم أوله وفتحه، وأن ابن دريد أنكر الفتح وعدّه من أغلاط المحدثين. وقال ابن القيم: «هي بضم الدال، وأما «دَوْمة» بالفتح فمكان آخَر. . . بينها وبين المدينة خمسَ عشرة ليلة، وهي من دمشق على خمس ليال» اهـ. «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٥).

وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس، وقد رجع رسول الله ﷺ قبل أن يصل إليها، ولم يلق كيداً، وكان قد بلغه أن بها جمعاً كثيراً يريدون أن يَدنوا من المدينة.

انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢١٣)، و «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٥)، و «الفصول» لابن كثير (ص١٤٤).

(٤) ذكر ابن إسحاق ــ كما في «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٧٩) ــ أنها كانت في =

٧٨ ـ وسُنّ في السادسة الكسوفُ[1] كـذاك الاستسقـاء يـا شـريـفُ[2]

٧٩ ـ ثم الظهارُ حكمُه بها[3] وكانْ بتلـك أيضـاً بيعـةٌ لِلـرضـوانْ[4]

= جمادى الأولى على رأس ستة أشهر من فتح قريظة (وقريظة في شوال من السنة الخامسة)، فتكون غزوة بني لحيان ـ كما قال ابن كثير في «الفصول» (ص١٥٧) ـ : «من السنة السادسة على الصحيح» اهـ. وقد قصد ﷺ بني لِحْيان ليأخذ ثأر أصحاب الرجيع: خُبيب بن عدي وأصحابِه، حتى نزل بلادهم في وادٍ يقال له: غُرَان، بين أَمَج وعُسْفان، فوجدهم قد تحصنوا في رؤوس الجبال، فتركهم، ثم قفل إلى المدينة. انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٧٩، ٢٨٠)، و «الفصول» (ص١٥٧).

(١) وهذا بناءً على أن الكسوف وقع ـ كما في الصحيحين (البخاري ٢/ ٥٢٦، ومسلم ١/ ٦٢٣)، يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وعلى أن موته كان سنة الحديبية، أي: سنة ستّ، وبهذا جزم النووي رحمه الله، لكن جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٢٩).

(٢) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : «أفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان، سنة ست من الهجرة» اهـ. «فتح الباري» (٢/ ٤٩٩).

(٣) حيث نزلت صدر سورة المجادلة في قصة خولة بنت ثعلبة ومظاهرة زوجها ـ أوس بن الصامت ـ لها، وليس في الروايات تحديد التاريخ، والله أعلم. انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٦٠ ـ ٦٣)، ط الشعب.

(٤) وذلك حين بعث النبي ﷺ وهو بالحديبية عثمانَ بن عفان رضي الله عنه إلى قريش ليبلغهم ما جاء له من العمرة وليس القتال، وأشيع أن عثمان قد قُتِل، فدعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، وأنزل الله عز وجل قوله: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة الفتح: الآية ١٨]. انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٣١٥، ٣١٦)، و «الفصول» لابن كثير (ص١٦٥، ١٦٦).

٨٠ ــ وصالَحَ العدوَّ بالحُدَيْبِيَهْ[١] وغزوةُ الغابةِ[٢] في هذي السنهْ

٨١ ــ وقصةٌ لِلعُرَنِيّين بها[٣] وغزو زيدٍ لفَزارةٍ بها[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٣٢٩ ــ ٣٣٣)، من حديث المِسْور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٢) يريد بها غزوة ذي قَرَد، وهي ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان، وذلك أنَّ عيينة بنِ حِصن الفَزاري أغار في خيل من غطفان على لِقاحٍ لرسول الله ﷺ، وكان فيها رجل من بني غفار وامرأة له، فقتلوا الرجل، واحتملوا المرأة مع اللقاح، فخرج في أثرهم سلمة بن عمرو الأكوع، ثم لحقهم رسول الله ﷺ والمسلمون، فقتلوا بعض المشركين، واستنقذوا بعض اللقاح، ونجت امرأة الغفاري. انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٨١ ــ ٢٨٣).

(٣) وذلك أن ناساً من عُكْلٍ وعُرَينة قدموا المدينة على النبي ﷺ وبايعوه على الإسلام، فاجتووا المدينة، أي: مرضوا بها، فأمر لهم رسول الله ﷺ بإبلٍ وراعٍ، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصَحُّوا، فقتلوا الراعي وسَمَلوا عينه (أي: فقؤوها) واستاقوا الإبل، فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فجيء بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعينهم، ثم نُبِذُوا في الحَرَّة حتى ماتوا. وقد أخرج الحديث في ذلك البخاري (١/ ٣٣٥) (٧/ ٤٥٨)، ومسلم (٣/ ١٢٩٦ ــ ١٢٩٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الحافظ: «ذكر ابن إسحاق في المغازي: أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قَرَد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست. . . » اهـ «الفتح» (١/ ٣٣٧).

(٤) أي: غزوة زيد بن حارثة رضي الله عنه لبني فَزارةٍ، وذلك في وادي القرى، وقد أصيب ناسٌ من أصحابه، وحُمِلَ هو من المعركة رثيثاً، أي: جريحاً، فرجع وأقسم أن لا يمسَّ رأسَه غِسْلٌ من جنابة حتى يغزوَ بني فزارة، فلما برأ من جراحته، بعثه رسول الله ﷺ إليهم في جيش، فقتلهم وأصاب فيهم. انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٦١٧).

٨٢ ــ وصهــرة النبــي أم رَومــانْ[١] ماتت بهذا العام[٢] يا ذا الإنسانْ

٨٣ ــ وجهّــز النبــي فيهــا رُسْلَــهُ إلى ملوك الأرض حَقِّقْ نَقْلَهُ[٣]

٨٤ ــ وكــان فتــح خيبــرٍ بنصــرتــه في سابعِ الأعوامِ بعد هجرته[٤]

٨٥ ــ ثــم قــدومُ جعفــرِ ابــنِ عمِّــهِ فــي يــوم فتحِهـا وأَخْـذِ غُنمِـهِ[٥]

---

(١) **أم رومان هي بنت عامر**، من بني غنم بن مالك بن كنانة. واختلف في اسمها: فقيل: زينب، وقيل: دعد. كانت تحت عبد الله بن الحارث بن سخبرة الأزدي، وتوفي عنها بعد أن ولدت له الطفيل. **أسلمت وبايعت وهاجرت، وهي والدة عبد الرحمن وعائشة**. انظر: «الإصابة» للحافظ ابن حجر (٤/ ٤٣٢).

(٢) أي: سنة ست. وهذا قول ابن سعد والواقدي وابن عبد البر وابن الأثير. **لكن ردّ ذلك الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٤٣٢ ــ ٤٣٤)، ورجّح أنها ماتت متأخرة عن سنة ثمان**، وذهب بعضهم ــ كما يدل عليه قول البخاري، وهو قول أبـي نعيم الأصبهاني ــ أنها ماتت بعد النبـي ﷺ.

(٣) انظر: «سبل الهدى والرشاد» للصالحي (١١/ ٣٤٤).

(٤) كـانـت غـزوة خيبـر فـي آخـر المحـرم سنـة سبـع. وهـو قـول الجمهـور، ومنهـم ابن إسحاق وابن القيم والحافظ ابن حجر العسقلاني. انظر: «سيرة ابن هشام» (٣/ ٣٢٨)، و «زاد المعاد» (٣/ ٣١٦)، و «فتح الباري» (٧/ ٤٦٤).
ونُقِلَ عن مالك ــ وجزم به ابن حزم ــ أنها كانت في آخر سنة ست. قال الحافظ: «وهذه الأقوال متقاربة، والراجح منها ما ذكره ابن إسحاق، ويمكن الجمع: بأن من أطلق سنة ست بناء على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأول» اهـ.

(٥) وقد رُوِي أن النبـي ﷺ لمّا قدِم جعفر من الحبشة قبّله بين عينيه والتزمه وقال: «ما أدري بأيهما أنا أُسَرّ: بفتح خيبر أم بقدوم جعفر؟» ذكره ابن هشام (٤/ ٣٥٩)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٠٠)، و «الأوسط» (٢٠٢٤)، و «الصغير» (١/ ١٩).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفي رجال الكبير أنس بن مسلم ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» اهـ. «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٧١ ــ ٢٧٢)، وله عدة روايات ذكرها في «المجمع». =

٨٦ ـ ونَكَـحَ النبـيْ بهـا صفيـهْ بنـتَ حُيَـيٍّ[١] فـاحفـظِ القضيـهْ

٨٧ ـ ثـم بتلـك غـزوةُ السلاسلِ[٢] وقيـل فـي الشـامنـة التـي تلِـي

٨٨ ـ وعُمْـرَةُ القضـاءِ أيضـاً فيهـا كانت بذي القعدة قد أعطيها[٣]

٨٩ ـ وكـان فـي الشـامنـة القـدومُ لـوفـد عبـد القيـس يـا حليـمُ[٤]

٩٠ ـ وزينـب ابنـة النبـيِّ مـاتـتِ بهـا وكـان غَـزْوُهُ لمـؤتـةِ[٥]

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤٧٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) وهذا قول ابن إسحاق وابن أبي خالد في كتاب «صحيح التاريخ»: أنها في سنة سبع، **وأما الأكثر فعلى أنها سنة ثمان في جمادى الآخرة بعد غزوة مؤتة**. انظر: «فتح الباري» (٨/ ٧٤)، و «زاد المعاد» (٣/ ٣٨٦).

(٣) أي: في السنة السابعة، في ذي القعدة منها، وذلك بعد خيبر. انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٣٧٠)، و «الفصول» لابن كثير (ص١٧٠)، و «فتح الباري» (٧/ ٥٠٠). قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ : «ولمّا رجع ﷺ إلى المدينة أقام بها إلى شهر ذي القعدة، فخرج فيه معتمراً عمرة القضاء التي قاضى قريشاً عليها، ومنهم من يجعلها قضاءً عن عمرة الحديبية حيث صُدّ، ومنهم من يقول: عمرة القصاص. والكل صحيح» اهـ. وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٥٠٠).

(٤) قدِموا عليه ﷺ من البحرين، وقد أثنى عليهم النبي ﷺ. انظر: «سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٦/ ٣٦٧ ــ ٣٧٤).

(٥) انظر في وفاة زينب رضي الله عنها: «الإصابة» للحافظ ابن حجر (٤/ ٣٠٦).
وكانت غزوة مؤتة في جمادى الأولى من سنة ثمان، ولا خلاف بين أهل المغازي في ذلك إلاَّ ما ذكر خليفة في تاريخه أنها كانت سنة سبع. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٥١١).

و «مؤتة»: منهم من همزها، وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس، ومنهم من لم يهمزها، وهم أكثر الرواة، وبه جزم المبرد، ومنهم من حكى فيها الوجهين وهو صاحب «الواعي». وهي في أرض الشام بالقرب من البلقاء كما قال ابن إسحاق، وقال غيره: هي على مرحلتين من بيت المقدس. انظر: المصدر السابق. =

٩١ ــ واتخـذ النبـي فيهـا المنبـرا وحَنَّ جذعٌ فبكى مَن حَضرا[١]

٩٢ ــ وقل: بها غزوة سِيفِ البحرِ[٢] وفتـحُ مكـةٍ بهـا لعشـرِ

٩٣ ــ قد بقيت من رمضانَ[٣] وبها حُنَيْـنٌ أُنـزِلَـتْ سكينـةٌ بهـا[٤]

---

(١) أخرج البخاري (٢/ ٣٩٧) عن جابر رضي الله عنهما قال: كان جذْعٌ يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وُضِع له المنبرُ سمعنا للجذع مثل أصوات العِشار، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه».
و«العِشار»: الحوامل من الإبل التي أتى على حملهن عشرة أشهر. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٠٠).
وفي رواية للدارمي (٤١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: حتى ارتجّ المسجد.

(٢) «سِيف البحر»: ساحله. «القاموس المحيط» (ص١٠٦٣)، وكان عليهم في هذه الغزوة أبو عبيدة بن الجراح، وكان زادُهم التمر، فلما نفِد وجهَدهم الجوع، أخرج الله تعالى لهم دابة من البحر تُدْعى العَنْبَر، فأقاموا عليها شهراً حتى سمِنوا. أخرج القصة مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٣٥ ــ ١٥٣٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وانظر ــ أيضاً ــ: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٦٣٢، ٦٣٣).

(٣) أخرج البخاري (٨/ ٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمانِ سنينَ ونصف من مَقْدمه المدينة...».
قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ: «والذي اتفق عليه أهل السير: أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكّة لتسعِ عشرةَ ليلةً خلت منه» اهـ. «فتح الباري» (٤/ ١٨١).
لكن في «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٥)، عن الزهري: فصبَّح رسول الله ﷺ مكة لثلاثَ عشرةَ ليلةً خلت من رمضان.

(٤) قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن =

٩٤ ــ وفيه أوطاسٌ وفيه الطائفُ[1] وبَعْـثُ مكـة إلـى مَـن خـالفـوا

= ﴿يَشَآءُ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٧﴾ [التوبة].

قال الحافظ: «قال أهل المغازي: خرج النبـي ﷺ إلى حنين لستٍّ خلت من شوال، وقيل: لليلتين بقيتا من رمضان. وجمع بعضهم: بأنه بدأ الخروج في أواخر رمضان، وسار سادس شوال، وكان وصوله إليها في عاشره».

قال الحافظ: «وكان السبب في ذلك: أن مالك بن عوف النضري جمع القبائل من هوازن، ووافقه على ذلك الثقفيون، وقصدوا محاربة المسلمين، فبلغ ذلك النبـيَّ ﷺ فخرج إليهم» اهـ. «فتح الباري» (٨/ ٢٧).

(١) **أما أوطاس**: فقد أخرج البخاري (٨/ ٤١)، ومسلم (٤/ ١٩٤٣) عن أبـي بردة، عن أبيه قال: «لمّا فرغ النبـي ﷺ من حنين، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقِيَ دُريد بن الصِّمَّة، فقُتِلَ دريدٌ وهَزَم الله أصحابه...» الحديث، وفيه ذكر مقتل أبـي عامر رضي الله عنه، وقد قُتِل من هوازن خلق.

وقد بوّب البخاري ــ رحمه الله ــ: «باب غزوة أوطاس»، وقال الحافظ: «والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين؛ ويوضح ذلك: ما ذكر ابن إسحاق: أن الوقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لمّا انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبـي ﷺ عسكراً مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس كما يدل عليه حديث الباب، ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف...» اهـ. «فتح الباري» (٨/ ٤٢). وانظر: «الفصول» لابن كثير (ص١٨٤).

وأما الطائف: فذلك أن رئيس هوازن ــ مالك بن عوف النضري ــ لمّا انهزم جيشه دخل مع ثقيف حصن الطائف، فحاصرهم الرسول ﷺ بعد رجوعه من حنين بضعاً وعشرين ليلة، وقيل: سبع عشرة ليلة، وفي حديث أنس في «صحيح مسلم» (٢/ ٧٣٧): «ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة...»، وتقاتلوا قتالاً شديداً، وترامَوْا بالنبل، وقُتِل من المسلمين رجال، وقد رجع عنهم النبـي ﷺ، فأَتى الجِعْرانة، فأتاه وفد هوازن هنالك مسلمين. انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٤٧٨ ــ ٤٨٨)، و«الفصول» لابن كثير (ص١٨٥). =

٩٥ ــ أعنـي بنـي جَـذيمـةٍ وَوُلِـدَا إِبْراهَمُ ابنُ المصطفى نجمِ الهُدَى[(١)]

٩٦ ــ وكـان قبـل الفتـح ممّـا وقعـا مـن البعـوث والسـرايـا فـاسمعـا

٩٧ ــ بَعْـثُ النبـي نحـوَ نجـدٍ خيـلاَ جـازت ثمـامـةً وكـانـت قيـلاَ

٩٨ ــ وقبلـه سـريـةٌ لغـالـبِ إلـى بني مُلَوَّحٍ يـا صـاحبـي[(٢)]

---

(١) **أمّا بنو جَذيمة**: فقد أخرج البخاري (٨/ ٥٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبـي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذيمةَ فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يومٌ أَمر خالد أن يقتل كلُّ رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يَقتل رجل من أصحابـي أسيره، حتى قدمنا على النبـي ﷺ، فذكرناه، فرفع النبـي ﷺ يديه فقال: «**اللّٰهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» مرتين.

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا البعث كان عقب فتح مكة، في شوال، قبل الخروج إلى حنين عند جميع أهل المغازي، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يَلَمْلَم. قال ابن سعد: بعث النبـي ﷺ إليهم خالد بن الوليد في ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار داعياً إلى الإسلام لا مقاتلاً» اهـ. «فتح الباري» (٨/ ٥٧).

وانظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٤٢٨ ــ ٤٣٦).

وأما «إبراهَمُ»: فهو إبراهيم، وأمُّه: مارية القبطية، جارية النبـي ﷺ، ولدته في ذي الحجة سنة ثمان، قاله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ١٠٤)، وقال: «قال مصعب الزبيري: ومات سنة عشر، جزم به الواقدي وقال: يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول، وقالت عائشة: عاش ثمانية عشر شهراً. المصدر السابق.

(٢) بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكَلْبـيَّ الليثي في سرية، وأمره أن يشنَّ الغارة على بني المُلَوّح وهم بالكَديد، فقتلوا منهم، واستاقوا النَّعَم ومضَوْا، فلحقوهم بعددٍ لا قِبَلَ لهم به، ولكن الله سبحانه أرسل الواديَ بالسيل من غير سحابة يرونها ولا مطر، فوقفوا ينظرون لا يستطيعون شيئاً، وكان شعار الصحابة رضي الله عنهم في هذه الغزوة: أَمِتْ أَمِتْ. انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٦٠٩ ــ ٦١١).

٩٩ ـ وابنُ رَواحةٍ لقتل ابن رِزامْ[١] وكان في حنين قِدْماً قَدْ أقامْ

١٠٠ ـ وابنُ أنيس قد غزا لنخلةِ لقتلِ خالدِ بنِ سفيانَ[٢] أثبتِ

١٠١ ـ ثم عيينةُ بنُ حصن قد غزا نحوَ بني العنبر غزواً منجَزَا[٣]

١٠٢ ـ وقل: سريةُ ابنِ حارثٍ إلى مدين قبل الفتح فيما نُقِلا[٤]

١٠٣ ـ كذاك بعثٌ لأسامةٍ إلى الحُرَقات[٥] مِن جهينةٍ خلا[٦]

---

(١) وهو: اليُسير بن رِزام، كان بخيبر يجمع غَطَفان لغزو رسول الله ﷺ، فبعث إليه عبد الله بن رواحة في نفرٍ من أصحابه، فكلّموه أن يقدم على رسول الله ﷺ، فلما خرج معهم ندم وأراد أن يستعمل سيفه، فضربه عبد الله بن أُنيس فقطع رجله، وضرب اليُسيرُ ابنَ أُنيس بمِخْرشٍ (عصاً معقوفة) في يده فجرحه في رأسه، فلما قدم على رسول الله ﷺ تفل على شجّته، فلم تَقِح ولم تؤذه. انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٦١٨، ٦١٩).

(٢) هو خالد بن سفيان بن نُبيح، وقد بعث إليه الرسولُ ﷺ عبدَ الله بنَ أنيس وهو بنخلة أو بعُرَنة يجمع الناس ليغزُوا رسولَ الله ﷺ فقتله. انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٦١٩ ـ ٦٢١).

(٣) فأصاب منهم أناساً وسبى منهم أناساً. انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٦٢١).

(٤) فأصاب سَبْياً مِن أهل ميناء، وهي السواحل. انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٦٣٥).

(٥) في الأصل: «الخرقات»، بالخاء المعجمة، وهو خطأ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، نسبة إلى الحُرقة، واسمه جُهيش بن عامر ابن جهينة، تسمى الحرقة لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك، ذكره ابن الكلبي» اهـ. «فتح الباري» (٧/ ٥١٧، ٥١٨).

(٦) وقد بوّب البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» (٧/ ٥١٧ ـ الفتح): باب بعث النبي ﷺ؟ أسامة بن زيد إلى الحُرَقات من جهينة، ثم أخرج بسنده حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقة، فصبّحنا القوم فهزمناهم، ولحِقتُ أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه وقال: لا إله إلاّ الله، فكَفَّ الأنصاري، فطعنتُه برمحي حتى قتلتُه، فلمّا قدمنا بلغَ النبيَّ ﷺ =

١٠٤ ــ وعـامُ تسعٍ سَنَـةُ الوفـودِ   على النبيِّ المصطفى المحمودِ[١]

١٠٥ ــ وغزوةُ تبوكَ في هذي السنهْ   وكـم لمالكٍ بها من حسنه[٢]

= فقال: يا أسامة: أقتلتَه بعدما قال لا إله إلاّ الله؟ قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أنّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»، وكذلك أخرجه مسلم (١/ ٩٧).

(١) كانت تسمى سنةُ تسعٍ سنةَ الوفود؛ إذْ بعد فتح رسول الله ﷺ مكة، وفراغه من تبوك، وإسلامِ ثقيفٍ ومبايعتِها، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه، ودخل النـاسُ في ديـن الله أفواجاً، كما قال سبحانه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر]. انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٥٥٩، ٥٦٠)، و «الفصول» لابن كثير (ص١٩٢).

(٢) **كانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع، قبل حجة الوداع بلا خلاف**، كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ١١١)، وانظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٥١٥).

وقد غزا الرسول ﷺ فيها الروم، وهي آخر غزواته.

و «تبوك»: موضع بين وادي القُرى والشام. وقال أبو زيد: بين الحِجْر وأول الشام، على أربع مراحل من الحجر نحو نصف طريق الشام. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ١٤).

وقوله: وكم لمالك. . .: الظاهر أنه يريد: لكعب بن مالك رضي الله عنه، حيث تخلّف عن هذه الغزوة، وكذلك مرارة بن الربيع العامري، وهلال بن أمية الواقفي، وقصتهم في الصحيحين (البخاري ٨/ ١١٣ ــ ١١٦، ومسلم ٤/ ٢١٢٠ ــ ٢١٢٨) من رواية كعب نفسه، وفي آخرها: فأنزل الله عز وجل: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١١٧ وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ . . .﴾ حتى بلغ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝١١٩﴾ [التوبة].

قال كعب: والله، ما أنعم الله علي من نعمة قط ــ بعد إذ هداني الله للإسلام ــ أعظمَ =

١٠٦ ــ واعتزل الهادي بها زوجاتِهِ　　شهراً فلم يدخل إلى بياتِهِ[(١)]

١٠٧ ــ وخبرُ اللعان فيها قد رُقِمْ　　ورجمُ غامديةٍ بها عُلِمْ[(٢)]

١٠٨ ــ وأُمُّ كلثوم ابنةُ النبيِّ　　ماتت بهذا العام يا أُخَيِّ[(٣)]

١٠٩ ــ ونَفَقَ المنافقُ الكبيرُ　　إبنُ أُبَيٍّ فيه يا خبيرُ

١١٠ ــ وحجَّ بالناس أبو بكرٍ وقَدْ　　أردفه النبيْ عليًّا ذا الرَّشَدْ[(٤)]

= في نفسي مِن صدقي رسول الله ﷺ، أن لا أكون كذَبتُه فأَهلِكَ كما هلك الذين كذبوا. . .

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٢٧٨، ٢٧٩)، ومسلم (٢/ ١١٠٥ ــ ١١٠٨، ١١١١ ــ ١١١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه حين سأل عمر ــ رضي الله عنه ــ عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى فيهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

(٢) أي: كُتِب وسُجِّل.

وقد جزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع، ويحتمل أنه كان في السنة الأخيرة التي توفي فيها رسول الله ﷺ؛ ففي البخاري (١٢/ ١٨٠) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة»، قال الحافظ: «وفي نسخة أبي اليمان. . . عن سهل بن سعد قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ». ثم قال الحافظ بعد ذكر مناقشته: «والذي يظهر: أن القصة متأخرة، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق. . .» اهـ. «فتح الباري» (٩/ ٤٤٧، ٤٤٨).

وأما رجم الغامدية: فقد أخرج قصتها مسلم (٣/ ١٣٢١ ــ ١٣٢٤)، من حديث بريدة رضي الله عنه، في حديث طويل.

(٣) وذكر ابن سعد: أنها ماتت في شعبان من سنة تسع. انظر: «الإصابة» للحافظ ابن حجر (٤/ ٤٦٦).

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٥٤٣ ــ ٥٤٦)، و«الفصول» لابن كثير (ص ١٩١، ١٩٢).

وعن زيد بن يثيع ــ رجل من هَمْدان ــ: سألْنا عليًّا رضي الله عنه: بأي شيء بُعثتَ؟ =

١١١ ــ وعامَ عشرٍ جاء آلُ الحارثِ ... وبَعْثُ فَرْوَةٍ لذي المثالثِ[١]

١١٢ ــ رسولَه بالبِرِّ والإنعامِ ... مبشِّراً بالسِّلْمِ والإسلامِ

١١٣ ــ وبَعَثَ النبيْ إلى نجرانا ... عَلِيَّ خَلْفَ خالدٍ[٢] وكانا[٣]

١١٤ ــ وفدُ الرهاوِين[٤] وعَبْسٍ[٥] فيهِ ... ووفدُ خولانٍ فلا تُرخيهِ[٦]

= يعني: يوم بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه في الحجة، قال: بعثت بأربع: لا يَدخل الجنةَ إلاَّ نفسٌ مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته، ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا»، أخرجه أحمد (١/ ٧٩)، والترمذي (٨٧١) (٨٧٢)، وقال: حديث حسن.

(١) **أما آل الحارث**: فهم بنو الحارث بن كعب، بنجران، بعث إليهم الرسول ﷺ خالد بن الوليد يدعوهم إلى الإسلام، فأسلموا وأقبلوا معه، ثم رجعوا إلى قومهم في بقية من شوال، أو في صدر ذي القعدة، فلم يمكثوا بعد رجوعهم إلاَّ أربعة أشهر حتى توفي رسول الله ﷺ. انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٥٩٢ ــ ٥٩٤).
وأما فروة: فهو ابن عَمرو الجُذامي، وكان عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله مُعان وما حولها من أرض الشام، وأرسل إلى رسول الله ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلةً بيضاء، فلمّا بلغ الرومَ إسلامُه، حبسوه عندهم، ثم ضربوا عنقه، وصلبوه على الماء. انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٥٩١، ٥٩٢).

(٢) وقد أسلمت همْدان جميعاً، وكان النبي ﷺ قد بعث خالداً ــ أوّلاً ــ إلى اليمن، ثم بعث عليًّا مكانه، أخرجه البخاري (٨/ ٦٥)، والإسماعيلي كما في «فتح الباري» (٨/ ٦٦).

(٣) كان هنا تامّة، بمعنى: وَقَعَ أو وُجد، والألف للإطلاق.

(٤) وهم حَيٌّ مِن مَذْحِج، وكان وفدهم خمسةَ عشرَ رجلاً، فأسلموا وتعلَّموا القرآن والفرائض، وأجازهم ــ أي بالعطايا ــ كما يجيز الوافد. انظر: «سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٦/ ٣٣٩).

(٥) في الأصل: «عنس» بالنون، وهو خطأ، والتصويب من «سبل الهدى والرشاد» (٦/ ٣٧٥)، وفيه أن عددهم كان تسعة، وأنهم أسلموا.

(٦) أي: فلا تؤخره، أي: أنه كان في هذا الوقت كذلك. =

١١٥ ــ وفيه حجة الوداع[١] فاعلمِ   وعامَ إحدى عشرةَ المنخرمِ

١١٦ ــ بموت خيرِ المرسلينَ أحمدِ   ثالثةَ الستينَ بعد المولدِ[٢]

١١٧ ــ وعام إحدى عشرةٍ للهجرةِ   وثالثِ العشرين للنبوةِ

١١٨ ــ ضَرَبَ بعثاً صاحبُ الكرامهْ   مؤمِّراً عليهمُ أسامهْ

١١٩ ــ إلى فلسطين[٣] وفيها فادْرِ   مات رسولُ اللهِ ثاني عَشْرِ

= وقد قدم وفد خولان مسلمين في شعبان سنة عشر، وهم عشرة. انظر: «عيون الأثر» (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(١) وقد خرج النبي ﷺ من المدينة لخمسٍ بقين من ذي القعدة، وقدِم مكة لأربعٍ مضَيْن من ذي الحجة، كما في حديثٍ ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٣/ ٤٠٥)، ومسلم (٢/ ٩١٠، ٩١١). وانظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٦٠١).

(٢) **وقد توفي رسول الله ﷺ كما في «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٢)، عن عائشة رضي الله عنها يومَ الاثنين**. وانظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٦٥٢، ٦٥٣).

وكان ﷺ قد ابتدأ وجعه في بيت ميمونة رضي الله عنها يوم الخميس، ومكث وجِعاً اثني عشر يوماً، وقيل: أربعة عشر يوماً، **وقُبِض ضحى يوم الاثنين، من ربيع الأول، وهذا بالاتفاق والمشهور: أنه الثاني عشر منه ورجحه ابن كثير**، وقيل: مستهلّة، وقيل: ثانيه، وقيل: غير ذلك. انظر: «عيون الأثر» (٢/ ٤٤٩)، و «الفصول» لابن كثير (ص١٩٥، ١٩٦).

وأما أن وفاته ﷺ كانت في الثالثة والستين بعد المولد: فقد أخرجه البخاري (٨/ ١٥٠)، عن عائشة رضي الله عنها. قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ: «على الصحيح» اهـ. «الفصول» (ص١٩٧)، وهذا هو قول الجمهور. انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٥١).

(٣) **وهو آخر البعوث**، : حيث بعث رسولُ الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة إلى الشام، وأمره أن يوطىء الخيل تُخوم البَلْقاء والداروم مِن أرض فِلَسطين، وأوعب معه المهاجرون الأولون. انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٦٤١، ٦٤٢).

وكان النبي ﷺ قد ندب الناس لغزو الروم في آخر صفر، ودعا أسامة فقال: سر =

١٢٠ ــ بثـاني اثنيـنِ ربيـع الأولِ[١] فاستُخلفَ الصِّدّيقُ ذو القدرِ العليْ[٢]

١٢١ ــ وأنفـذ الصِّـديـقُ مَـعْ أسـامـهْ الجيـش بـالإعـزاز والكـرامـهْ[٣]

١٢٢ ــ وكُلِّـمَ الصِّـدِّيـق فـي استبقـاءِ الجيـــش قـــال: لا وذي البقـــاءِ

١٢٣ ــ لـو لعـب النسـا بخـلاخِيـلِ كـلِّ نِســا مـدينـة الـرسـولِ

١٢٤ ــ مـا كنـتُ مـوقِفـاً لمـا أمضـاهُ ولا عـــزلـــتُ واليـــاً ولّاهُ

١٢٥ ــ صلـــى عليـــه ربُّنـــا ورضيـــا عن صحبه الكرام ما لاح ضيا[٤]

= إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل فقد ولّيتك هذا الجيش. . . وكان ذلك قبل مرضه ﷺ، وكان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبـي ﷺ بيومين. انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٥٢).

(١) تقدم الكلام على هذا قريباً.

(٢) فقد أمر رسولُ الله ﷺ لمّا مرِض أن يأمروا أبا بكر يصلي بالناس ولم يرض غيره، كما أخرجه البخاري (٢/ ١٧٢، ١٧٣)، ومسلم (١/ ٣١٣، ٣١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) جهّز أبو بكر رضي الله عنه ــ بعد أن استُخلِف ــ بعث أسامة، فسار أسامة عشرين ليلة إلى الجهة التي أمر بها، وقَتَلَ قاتلَ أبيه، ورجع بالجيش سالماً وقد غنموا. «فتح الباري» (٨/ ١٥٢).

(٤) قمت ــ بحمد الله تعالى وفضله ــ بنسخ صورة هذه المخطوطة في مجلسين في المسجد الحرام شرَّفه الله تعالى، وقد كان الفراغ من نسخها بعد صلاة الظهر من يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر رجب الفرد (وهو الشهر نفسه الذي نسخ فيه عبـد القـادر أحمـد الأنبـاري للمخطـوطـة الأصليـة) سنـة ١٤٢٦هـ، المـوافـق ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٥م، أسأل الله تعالى الإخلاص والقَبول.

ثم قابلت ما نسختُه بصورة المخطوطة مع ابني عبد الله البالغ من العمر خمسة عشر عاماً، وبحضور ابني محمد البالغ من العمر تسع سنوات، وذلك بعد صلاة المغرب من التاريخ المذكور، في المسجد الحرام زاده الله شرفاً وجلالاً.

ثم قابلته كذلك في لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، مع الدكتور الفاضل =

. . . .

* * *

= عبد الله المحارب، وبحضور كل من الإخوة الأفاضل الأكارم: محمد بن ناصر العجمي، ونور الدين طالب الدمشقي، والعربي الفرياطي، ومحمد بن يوسف المزيني، وشعبان الصليلي، وحسن حمود الشمري، ومحمد سالم الظفيري، وذلك في صحن المسجد الحرام شرّفه الله، تجاه الركن اليماني، عصر الأربعاء، الثالث والعشرين من رمضان، سنة ست وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة، الموافق للسادس والعشرين من شهر أكتوبر، سنة خمس وألفين للميلاد.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

عَبْدُ الرَّؤُوف بنِ مُحَمَّد بنِ أَحْمَد الكَمَالِيّ

فهرس المحتوى

* * *

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٨٤)

تحفة النساك بنظم متعلقات السواك

للعلامة السيد أبي بكر بن أحمد بن أبي القاسم الأهدل
(المتوفى سنة ١٠٣٥ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق
الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكرمنا بشريعة الإسلام، وأتحفنا وأنعم علينا غاية الإنعام، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ما ترك شاردةً ولا واردةً فيها خير للأنام، إلَّا وأعلمهم بها وحثهم عليها رجاء المثوبة والإكرام، فصلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الكرام، بتعاقب الليالي والأيام.

أما بعد:

فهذه منظومة لطيفة، مختصرة أنيقة، في موضوع قد أكثر نبيّنا ﷺ من الحثّ عليه، حتى قال لأصحابه: «**قد أكثرت عليكم في السواك**»[1]، وقال: «**أُمِرت بالسِّواك حتّى خفتُ على أسناني**»[2].

ومن أجل هذا اهتم علماؤنا الأخيار الأبرار، الحريصون أشد الحرص على رضى مولاهم العزيز الغفار، بإذاعة هذه السُّنَّة العظيمة، والتأكيد على

(١) أخرجه النسائي (١/ ١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني (١١/ ٤٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث حسن لغيره. انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله (٤/ ٧٧ ـ ٧٩) (١٥٥٦).

هذه الفضيلة الكريمة، حتى أفردوها بالتأليف نظماً ونثراً، عدا ما سطَّروه في كتبهم الفقهية، والآداب المرعية.

فمن الكتب التي أُفرِدت بتأليف خاصّ في السواك:

- فضل السواك، لأبي نعيم الأصبهاني[١].
- تحفة النُّسَّاك في فضل السواك، لأبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني[٢].
- كتاب السواك وما أشبه ذاك، لأبي شامة المقدسي الشافعي، وقد طُبع بتحقيق أحمد العيسوي وإبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
- معرفة النُّسَّاك في معرفة المسواك، لملا علي القاري (ط)[٣].
- إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير، لعبد الحي اللكنوي. وهي مطبوعة ضمن مجموعة رسائل اللكنوي (المجلد الثالث).

وكان من بين هذه المؤلفات النفيسة، والدرر المضيئة: منظومة: «تحفة النُّسَّاك بنظم متعلقات السواك»، للعلامة الناظم، صاحب التصانيف التي تفوق الحصر: السيد أبي بكر بن أحمد بن محمد بن أبي القاسم الأهدل الحسيني اليمني، المتوفى سنة خمس وثلاثين وألف، أسماها بـ:

«تحفة النُّسَّاك بنظم متعلقات السواك»

---

(١) انظر: «معجم الموضوعات المطروقة» لعبد الله بن محمد الحبشي (ص٣٢٣).

(٢) انظر: «صفحات في ترجمة الإمام السفاريني» لأخينا الشيخ محمد بن ناصر العجمي (ص٣١).

(٣) انظر: «هدية العارفين» (١/ ٧٥٣).

فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

وها هو جهد المُقِلِّ في إخراج هذه المنظومة، أسأل الله تعالى أجرها وذخرها، وأن يجعلها من العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يغفر لي ولمؤلفها ولقارئها ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات، إنه ــ سبحانه ــ مجيب الدعوات.

* * *

وصف النسخة المخطوطة وتوثيقها للناظم

اعتمدت في إخراج هذه المنظومة على نسخة وحيدة، موجودة في مكتبة خاصة باليمن، وتقع في (٤) ورقات، وعدد أسطر الورقة (١٩) سطراً، وهي بخط نسخي واضح.

وتثبت نسبة المخطوط إلى صاحبها بأمور، منها:

ــ أنه ذكر الناظم نفسه حين ترجم لنفسه في «نفحة المندل» أنّ له منظومةً في السواك[١].

ــ كتابة اسمه على طرة المخطوط.

ــ نسبها له عبد الله بن محمد الحبشي في «معجم الموضوعات المطروقة» (ص**٣٢٣**).

* * *

(١) كما في «خلاصة الأثر» للمحبي (١/ ٦٦).

منهج العمل بها

وقد قمتُ بنسخ المخطوط أولاً، وذلك في المسجد النبويّ الشريف، بالمدينة المنوَّرة، في ليلة الجمعة، التاسع والعشرين من شهر رجب، سنة ست وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ، قبل لقاء العشر الأواخر من رمضان بمكة المكرمة، ثم علقت عليها بشرح ما يحتاج إلى شرح، وعزو الأقوال إلى مصادرها، وذكر الأدلة على ما ذكره من المسائل إن وُجدت.

❊ ❊ ❊

ولا أنسى بإذن الله تعالى أن أشكر أخانا المفضال، من أهل المروءات والأفضال، شيخ الجهراء وبهجتها، وتفاحة الكويت وزينتها، الشيخ محمد بن ناصر العجمي، الذي أحضر لي هذه المخطوطة برداً وسلاماً، وتفضلاً وإنعاماً، بارك الله تعالى فينا وفيه، وفي كل الإخوة أصحاب لقاء العشر، ومن كان له يدٌ في هذا العمل الجليل، وفي المسلمين أجمعين.

وأخصُّ بالشكر ـ كذلك ـ أخانا الكريم، أستاذنا وحبيبنا، الدكتور محمَّد حسَّان الطيَّان، رئيس قسم اللغة العربية بالجامعة العربية المفتوحة بدولة الكويت، وعضو مجمع اللغة العربية بدمشق، الذي لم يتردد ـ كعادته ـ في مراجعة وضبط هذه المنظومة، فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وجعلنا وإيّاه من أهل الدرجات العُلى في دار البقاء.

❊ ❊ ❊

ترجمة الناظم[1]

اسمه ونسبه:

هو أبو بكر بن أبـي القاسم بن أحمد بن محمد ابن علي الأهدل الحسيني اليمني، يرجع نسبه إلى الحسين بن علي بن أبـي طالب رضي الله عنهما.

ومعنى الأهدل: الأدنى الأقرب؛ مأخوذ من: هدل الغصن، إذا دنا وقرب ولان بثمرته.

وذكر الناظم نفسه في: «نفحة المندل»[2]: «سمعت من بعض فضلاء الأهل أنه يقال في سبب تلقيب الشيخ بالأهدل: أنه في حال صغره علقت أرجوحة بسدرة فهدلت، أي: تدلت عليه أغصانها لتقيه من حر الشمس ونحوه» اهـ.

وقيل غير ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» (١/ ٦٤ ـ ٦٨)، و«ملحق البدر الطالع» لابن زبارة الحسني (ص١٤)، و«نشر الثناء الحسن على بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن» للعلامة إسماعيل بن محمد الوشلي الحسني (١/ ٣٧٦ ـ ٣٨٦).

(٢) كما في «خلاصة الأثر» (١/ ٦٧).

مـولـده:

وُلد لنحو أربع وثمانين وتسعمائة تقريباً، بقرية صغيرة بين المُراوِعة والحوطة وغربـي القُطيع، تُعرف بالحِلّة.

مرتبته وشرفه:

قال المحبـي: «كان في عصره منقطع القرين، سابقاً في علوم الدين، وعلى جانب عظيم من العبادة والورع والزهد والعلم والعمل، وكانت أوقاته معمورة بالذكر والعبادة ونشر العلم وتوزيع الوقت على الأعمال الصالحة من التدريس والفتوى وغير ذلك، وكانت لوائح العلم ظاهرة عليه من صغره، حتى إن عم والدته السيد الولي الشهير أحمد بن عمر الأهدل كان يلقبه بالفقيه العالم، ويشبهه بجده العارف بالله تعالى أبـي بكر بن أبـي القاسم» اهـ[1].

طلبه للعلم وشيوخه:

انتقل والدهم بهم في سنة سبع وثمانين وتسعمائة من قرية الحِلّة إلى قرية السلامة، فتعلم بها القرآن وحفظ على يد الشيخ الصالح أحمد بن إبراهيم المزجاجي، المعروف بالخير، ثم اشتغل بتعليم إخوته مع غيرهم لأمر والده له بذلك مع كونه أميًّا.

ثم أدخله والده مدينة زبيد لطلب العلم.

فكان أول طلبه في الفقه على الفقيه محمد ابن العباس المهذب.

وفي النحو على محمد بن يحيـى المطيب.

ثم أراد والده تزويجه فتزوج في سنة ألف، ومن أجل مراعاة حقوق

(١) «خلاصة الأثر» (١/ ٦٥).

الزوجة الواجبة اشتغل عن الطلب نحو ست سنين، لكن دون ترك للتحصيل والمطالعة والمذاكرة.

ثم جدد الطلب فقرأ على علي بن العباس المطيب، وعلى أحمد الناشري، وإبراهيم بن محمد جعمان، وعلى الصديق بن محمد الخاص الحنفي، وأحمد ابن شيخنا الجمال محمد المطيب، وعبد الباقي بن عبد الله العدني، وعلى الزين بن الصديق المزجاجي، والسيد عابد بن حسين الحسين الكشميري، وعلى السيد محمد بن أبي بكر الأهدل صاحب المقصورة، وعلى عبد الله بن أحمد الضجاعي، والسيد المقبول ابن المشهور الأهدل، ومحمد العلوي، وعبد الرحمن بن داود الهندي، وعبد الفتاح الصابوني، وتاج الدين النقشبندي، وغيرهم.

مؤلفاته[1]:

وهي كثيرة جدًّا، فمنها:

* منحة الوهاب بنظم تحرير تنقيح اللباب (وهو نظم التحرير للقاضي زكريا الأنصاري في الفقه)، ثم قام بشرحها، وعدد أبياتها تنيف على أربعة آلاف.
* نفحة العبير في نظم التحرير (اختصار النظم السابق).
* الفرائد البهية، نظم كتاب الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية للسيوطي (وذكر الناظم ــ رحمه الله تعالى ــ أنها من أهم مؤلفاته بعد منحة الوهاب واختصارها)[2].

---

(١) ذكرها الناظم نفسه حين ترجم لنفسه في كتابه: «نفحة المندل بذكر بني الأهدل»، كما في «خلاصة الأثر» (١/ ٦٦).

(٢) انظر: «نشر الثناء الحسن» (١/ ٣٨٠).

* البيان والإعلام بمهمات أحكام أركان الإسلام. قال الناظم: «وهو من أهمها، بديع التقسيم»[1].

* بغية أولي العرفان في الاعتقاد والتصوف وشعب الإيمان.

* الدرة المنتخبة (وهي أرجوزة في آداب طلب العلم، نظم فيها «طلبة الطلبة» للكاشغري).

* الفوائد المنتخبة شرح طلبة الطلبة.

* المراشف المستعذبة على الدرر المنتخبة.

* هدية الإخوان (قصيدة نونية في آداب الطلب، وهي من أول ما نَظم).

* فتح العليم في آداب القارىء والقراءة والتعليم (وهو مختصر من «تحفة المعلمين السنية» لبعض أئمة المالكية).

* العقيان (نظم الكتاب السابق، قال الناظم: «وهي فريدة في بابها، على نمط الشاطبية في بحرها وقافيتها، تزيد على أربعمائة بيت»[2] اهـ).

* يتيمة العقد الثمين الغالي (نظم ورقات إمام الحرمين الجويني في أصول الفقه).

* نهجية الأصول إلى جامع الأصول (نظم لب الأصول للقاضي زكريا الأنصاري، وعدد أبياته دون الخطبة والتختيمية ألف وخمسمائة ونحو عشرين بيتاً).

* تسميط الدُّرَر نظم نخبة الفِكَر.

---

(١) انظر: «نشر الثناء الحسن» (١/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «نشر الثناء الحسن» (١/ ٣٧٩).

* الإشارات الغرر شرح تسميط الدُّرَر (نظم النخبة).
* تحفة الإخوان في مورثات، الغنى والفقر والحفظ والنسيان.
* درر التنظيم في مسائل التعليم (أرجوزة).
* الدرر البهية في علم العربية (موشحة من بحر البسيط).
* غاية المرام بنظم قطر ابن هشام. قال الناظم: «ولقّبتها بـ: شمس الهدى في نظم قطر الندى»[1].
* التعليق المضبوط فيما للوضوء كالغسل من الشروط.
* الموارد الهنية في شرح الكلام على النية.
* السيوف المسممة لمن تساهل بالجمعة المعظمة والجماعة المجمعة. قال الناظم: «وهو مؤلف نفيس»[2].
* تحفة الطلاب (أرجوزة في عوامل الإعراب).
* فتح الكريم الجواد وتحفة السالك المرتاد.
* منظومة في السواك (وهي رسالتنا هذه).
* فتح ملك الملوك (وهو الشرح الكبير على قصيدة الشيخ ناصر الدين، المعروف بابن بنت الميلق في السلوك).
* التِّبْر المسبوك (وهو الشرح الصغير على قصيدة الشيخ ناصر الدِّين السابق الذِّكْر).
* المستطاب من تحفة الأصحاب (للزين الشرجي).

---

(١) انظر: «نشر الثناء الحسن» (١/ ٣٨٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٨٠).

* قطف نوافح الأزهار من رياض بهجة الأسرار (في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني).
* انتخاب المستطرف من كل فن مستظرف (للجمال البهنسي الخطيب).
* النخبة الوافية بالأرب من كتاب المستقصى من أمثال العرب (للزمخشري).
* العقد الثمين في فضل العلم والعلماء والمتعلمين (لخّصه من جواهر العقدين للسيد السمهودي).
* بغية الطالب المتفهم في آداب وفوائد يحتاجها العالم والمتعلم (جلّ مضمونها من الإحياء للغزالي).
* ضياء الشمعة (أرجوزة في خصائص الجمعة، نظم فيها حاصل خصائصها للجلال السيوطي).
* إعانة الناسك على حفظ المناسك (نظم فيها المنسك الصغير للنووي).
* القول المعلم في بيان المفروض على كل مسلم.
* طرفة المصاب الصابر بما أعد الله له من الثواب الباهر.
* أرجوزة في أولياء النكاح.
* أبيات في حصر المسائل.
* نفحة المندل بذكر بني الأهدل.
* الأحساب العلية في الأنساب الأهدلية (وقد طبع أخيراً بتحقيق أربعة من الأهادلة).
* الدرة الباهرة في التحدث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة (أرجوزة ذكر فيها نبذة من فوائد التصنيف والرد على من ينكر تعاطيه في هذه الأزمنة المتأخرة، وكثيراً من أسماء مصنفاته).

* تحذير الإخوان عن شرب الدخان.

وغير ما ذكرناه من مصنفاته كثير جدًّا.

أشعاره:

للناظم أشعار كثيرة، منها قوله:

إن كنت تطلب في الدارين تفضيلا	وتبتغي من مليك الكون تكميلا
داوم على العلم والفعل الجميل تَنَلْ	ذكراً جميلاً وتكميلاً وتوصيلا
فاطلبه وادْأَبْ على تحصيله أبدا	وقم بتأليفه إن حزت تأهيلا
وأنفق العمر في تحقيق حاصله	وأعمر به الدهر تدويناً وتحصيلا

وفاته:

كانت وفاته منتصف نهار الأحد، ثالث جمادى الآخرة[1]، سنة خمس وثلاثين وألف، بقرية المحط، وبها دفن.

* * *

(١) والذي في «ملحق البدر الطالع» (ص١٤) أنه في جمادى الأولى.

منظومة: تُحفَةُ النُّسَّاكِ بِنَظْمِ مُتعَلَّقَاتِ السِّوَاكِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

ربِّ يسِّر يا كريم

١ ــ قال الفقير في ابتدا نظامِهِ ... الحمدُ لله على إنعامِهِ

٢ ــ حمداً يكون بالمزيد متحَفا ... مِن فضله وبالمراد مسعِفا

٣ ــ ثم الصلاة والسلام ما صَبا ... صبٌّ وهَبَّ غدوةً ريحُ صَبا

٤ ــ على النبي الهاشمي أحمدا ... وآله وصحبه أولي النَّدا

٥ ــ وكلِّ عبدٍ محسنٍ في الاقتفا ... وحسبي الله تعالى وكفى

٦ ــ وبعد إن هذه أرجوزة ... نافعةٌ فائقةٌ وجيزة

٧ ــ تضمَّنت مسائلَ السواكِ ... فلُقِّبت بتحفة النُّسَّاكِ

٨ ــ جمعتُها مما حكاه العُلَما ... مفرَّقاً في كتْبهم كي يُعْلَما

٩ ــ وستةً تَجمع مِن فصولْ ... والله في قَبولها مأمولْ

الفصل الأول
في إشارة إلى حكمه وفضله والحثِّ على مداومة فعله

١٠ ــ ويُستحب الاستياكُ مطلقا ... لِمَا أَتى عن النبي المنتقى

١١ ــ في فضله مما رواه النَّقَلَهْ ... مع كثرة الفوائد المحصَّلَهْ

١٢ ــ قالوا: ولو لمن بلا أسنانِ ... لخبرٍ فيه عن العدنانِ

١٣ ــ وكم به قد أَمر الرسولُ ... كما عليه حَثَّه جبريلُ

١٤ ــ فإنه طهارةٌ كما يُعَدّ ... مِن سنن الرسل على ما قد وردْ

١٥ ـ وهـو مـن الفطـرة فيمـا رُويـا ولـم يفـارقـه خِيـار الأنبيـا

١٦ ـ وكـان ممـا اختَـصَّ بـاختتـامِـهِ كمـا أتـى ذلـك فـي كـلامِـهِ

١٧ ـ فكـان لا يُهملـه ولازَمَـه إلـى الممـات دايِنـاً وداومـه

١٨ ـ فـالـزمـه كـي تظفـر بـالثـوابِ مِـن الكـريـم الملـكِ الـوهّـابِ

١٩ ـ لكنـه بعـد زوال الصـائـم كُـرِهْ لـدى أصحـابنـا الأكـارِمِ

٢٠ ـ واختـار لا كُـرْهَ الإمـامُ النـووي وغيـرُه أيضـاً وعـن جمـعٍ رُوِي

٢١ ـ وشـرطـه بخشـنٍ أن تفعلـهْ لكـن سـوى إصبعـك المتصلـهْ

٢٢ ـ واختار في المجموع حيث تَخشُنُ حصـولُـه بهـا اختيـاراً يَحْسُـنُ

٢٣ ـ وانْـوِ بـه السنـة إن لـم يكـنِ فـي ضمـن طهـرٍ كـالـوضـوء يحسنِ

٢٤ ـ فـإنّ شَـرْطَ كـونِـهِ مُحَصِّلاَ للسنَّـة النيـةُ فيمـا أُصِّـلاَ

٢٥ ـ وينبغـي تعـويـدُه الصبيـانـا ليـألفـوه فـافهـم البيـانـا

الفصل الثاني

في المواضع التي بها يتأكد فعلُه ويتضاعف ثوابه وفضلُه

٢٦ ـ وأكـدوه للـوضـوء والبـدل كمـا لنحـو مجنِـبٍ مهمـا اغتسـلْ

٢٧ ـ وللصـلاةِ فـرضِهـا والنفـلِ وللطـواف لاختيـار الفضـلِ

٢٨ ـ كـذا لمـن نحـوَ القُـران الأزلـي يتلـو كـأخبـار خيـارِ الـرُّسْـلِ

٢٩ ـ وعنـد نـومٍ وتغيـر الفـمِ بنحـو أَزْمٍ أو كـريـهٍ معظـمِ

٣٠ ـ ولـدخـول مسجـدٍ ومنـزلِ وعنـد كـل خُطبـةٍ فلْيُفعـلِ

٣١ ـ وعنـد أكـلٍ وانتبـاه نـائـم وقبـل أن تـزول شمـسُ الصـائـم

٣٢ ـ وبعـد وتـرٍ وكـذا وقـتُ السَّحَـرْ حُـقَّ بتـأكيـدٍ كمـا للمُحتَضَـرْ

٣٣ ـ وكـلَّ جمعـةٍ بنـص خَبَـرِ فيـه كـذا أمـام كـل وطَـرِ

الفصل الثالث

في مسنوناته وأوْلى آلاته والتخللِ وبعضِ متعلقاته

٣٤ ـ يسن بالعود وقالوا الأوْلى ... طَيِّبُ ريحٍ والأراك أولى

٣٥ ـ فالنخل والزيتون حسبما وصلْ ... وفضَّلوا اليابِسَ حيثما يبلّ

٣٦ ـ بالما فما وَرْدٍ فنحوِ الزيقِ ... مرتَّباً بِالفا عن «التحقيقِ»

٣٧ ـ وباليمين مطلقاً وإن بدا ... بالجانب اليمين فيه أبدا

٣٨ ـ وكونه بالعَرض في الأسنانِ ... وضدُّه يُندب في اللسانِ

٣٩ ـ وندبوا إمراره بالرفقِ ... واللطف فيه فوق سقف الحلقِ

٤٠ ـ كذا على الأطراف والكراسي ... من جملة الأسنان والأضراسِ

٤١ ـ وقد أتى أن النبي قال عا ... أُعْ إخْ وأَهْ مَثْنًى كمن تهوّعا

٤٢ ـ مبالِغاً فيه، وأن يستقبلا ... به نَعَمْ ومِن جلوس فُعِلا

٤٣ ـ وأن يسمِّيَ الإلهَ أوَّلَهْ ... رعيا لندب الابتدا بالبسملَهْ

٤٤ ـ وأن يقول عنده بما أُثِر ... عن بعضهم من الدعاء وشُهِر

٤٥ ـ وغسلُه بعد الفراغ قد نُدِبْ ... ودَفعه لأكبر القوم استُحِبّ

٤٦ ـ وهو بعود الاستياك أولى ... والسَّوْكُ ـ في الراجح ـ منه أعلى

٤٧ ـ وقبله وبعده التخلُّلُ ... وسُنَّ في إثر طعام يؤكلُ

٤٨ ـ وبلع ما يخرج بالخِلالِ ... ذَرْهُ وُقيتَ سيِّءَ الخلالِ

٤٩ ـ وقد نهى عنه ذوو الإتقانِ ... بالآسِ والريحان والرمَّانِ

الفصل الرابع

في فوائده وكثرة عوائده

٥٠ ـ وللسواك قد أتت فوائدُ ... كثيرةٌ عَدَّدَها أماجِدُ

٥١ ـ منها رضا الرب وتطهيرُ الفمِ ... وجلبُ رزقٍ وانقطاع البلغمِ

٥٢ ـ نعم وتفريح الملِيك [و] كما ... يُسخط إبليسَ الذي قد رُجما

٥٣ ــ يضاعف الأجر ويجلو البصرا ويبطىء النقل به قد شُهِرا

٥٤ ــ يطيِّب النَّكْهة [يُنمي] للولَدْ والمال والظهر سوى فَلْيُعَدّ

٥٥ ــ يسهل النزع ويذكي الفطنهْ يزيد في الحفظ يذيب البِطنهْ

٥٦ ــ يبيض الأسنان شَدٌّ لِلِّثَهْ ومَن دعا فلِقَبولٍ أورثَهْ

٥٧ ــ والذهنَ صفَّى وكذا الخلق كما يفصح الإنسانُ إن تكلما

٥٨ ــ يذكِّرُ المرء الشهادهْ لدى موتٍ وفي العقل يزيد واعْدُدا

٥٩ ــ إزالةَ الصُّداع فتخَ المعدهْ كذا [و] إرهاب العدو عوّدهْ

٦٠ ــ ويُذهب الحفر وينبت الشعَرْ وينجح الحاجة نجحاً في الأثَرْ

الفصل الخامس

في آدابه الشرعية ومنهياته الطِّبيّة

٦١ ــ ذَرِ السواكَ قائماً أو ماشياً كذاك في الحمّام بل وثاويا

٦٢ ــ في مسجدٍ لكن إذا لم تأمنِ تلويثه لا مطلقاً في الأحسنِ

٦٣ ــ وأطلق النَّهْيانَ عنه فيه بعضُ الأطِبّاءِ كما تُلفيه

٦٤ ــ واحذر على رأس الخَلا أن تفعله وباليسار وازْجُرَنْ مَن فعله

٦٥ ــ ومَصُّه وبلعُ ريقٍ فاجتنبْ إلاّ الذي أولَه فقد نُدِبْ

٦٦ ــ ومُسْتَوٍ قليلةٌ به العُقَدْ في غِلَظِ الخِنْصَرِ أولى ما يُعَدّ

٦٧ ــ وفوق شبرٍ طولَه لا تَزِدِ وطرحُهُ عرضاً خلاف الجَيِّدِ

٦٨ ــ كالوضع قبل الغَسل، واترك فعلَهُ بالطرف الآخر، واندب جعلَهُ

٦٩ ــ وراء يسرى أُذْنيك واحْذَرِ قبضاً عليه عاملاً بالأثَرِ

٧٠ ــ ولتجعل الْخِنْصَرَ كالإبهامِ أسفله أُتْحِفْتَ بالمَرامِ

٧١ ــ وفوقه البنصرَ والوسطى ضعِ وربَّةَ التسبيح مَعْ تَيْنِ ارفعِ

٧٢ ــ وبعده اكبس بالتراب الريقا لكن تبعتَ الأدبا حقيقا

٧٣ ــ قيل: ولا يحسن في أحوالِ كلَقْوةٍ ويابسِ السعالِ

٧٤ ــ والقيءِ والتُّخْمَةِ كالعطشانِ والرَّمَدِ اليابسِ والخَفْقانِ

الفصل السادس
في مكروهاته وبعض محظوراته

٧٥ ــ يُكره شرعاً بجميع ما يضرّ كالعود والريحان فيما قد أُثِرْ
٧٦ ــ كذاك بالمِبْرَدِ قال الحُكَما والآس والرمان والقَتّ، كما
٧٧ ــ نَهَوْا عن الإذخر والطَّرْفاءِ وغيرِها خوفاً من الأدْواء
٧٨ ــ لا بسواكِ غيرِهِ إن يأذنِ أو كان مع ظنٍّ رضاه فافطَنِ
٧٩ ــ لكنهم قالوا خلافُ الأولى وحيث لم يدْرِ رضاه أصلا
٨٠ ــ فهو حرام وكذاك يحظرُ بكل ذي سُمٍّ على ما ذكروا
٨١ ــ وكرهه لصائم أمسى غبر والكره في الأسنان طولاً اشتهر
٨٢ ــ قالوا: ولكن أصلُ سنةٍ حَصَلْ معْ ذاك، والنَّظْمُ لِمَا رمتُ اكْتَمَلْ
٨٣ ــ فالحمد والشكر العميم الزاكي على تقضّي «تحفةِ النُّسَّاكِ»
٨٤ ــ للهِ ذي الإنعامِ والإفضالِ والمنِّ والتوفيق والنوالِ
٨٥ ــ وأرتجي من فضله سبحانهْ في شرحها التسديد والإعانهْ
٨٦ ــ فقد عزمتُ إن يشأ أن أشرحَا ألفاظها مبيِّناً موضحَا
٨٧ ــ مستوفياً لوارد الدليلِ وموردا لجملةِ التعليلِ
٨٨ ــ وبعدَ حمدِ خالقِ الأنامِ صلاتُهُ معْ أفضل السلامِ
٨٩ ــ على النبي أحمدٍ خيرِ الورى والآل والصحب ومَن [قد] جاورا
٩٠ ــ ملتزماً شرائط الإحسانِ في حاله بحسب الإمكانِ

* * *

صور المخطوطات

كتاب تحفة النساك بنظم متعلقات السواك تأليف السيد الجليل
العالم العلامة السيد أبي بكر بن أحمد بن أبي القسم الأهدل عفا الله عنه وغفر له
ولجميع المسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر يا كريم

قال الفقير في ابتدا نظامه ... الحمد لله على انعامه
حمدا يكون بالمزيد متحفا ... من فضله وبالمراد مسعفا
ثم الصلوة والسلام ماصبا ... صب وهبت غدوة ريح صبا
على النبي الهاشمي احمدا ... واله وصحبه اولي الندا
وكل عبد محسن في الاقتفا ... وحسبي الله تعالى وكفا
وبعد ان هذه ارجوزة ... نافعة فايقة وجيزة
تضمنت مسايل السواك ... فلقبت بتحفة النساك
جمعتها مما حكاه العلما ... مفرقا في كتبهم كي يعلما
وستة تجمع من فصول ... والله في قبولها مامول

الفصل الاول في اشارة الى حكمه وفضله والحث على مداومة فعله

ويستحب الاستياك مطلقا ... لما اتى عن النبي المنتقى
في فضله مما رواه النقلة ... مع كثرة الفوايد المحصلة
قالوا ولو لمن بلا اسنان ... لخبر فيه عن العدنان
وكم به قدامر الرسول ... كما عليه حثه جبريل
فانه طهارة كما يعد ... من سنن الرسل علينا قد ورد
وهو من الفطرة فيما رويا ... ولم يفارقه خيار الانبيا
وكان مما اختص باختتامه ... كما اتى ذلك في كلامه
وكان لا يهمله وقد بدا ... الى الممات دائبا ودوامه

الورقة الأولى من المخطوط

ملتزما بشرايطه الاحسان ❊ في حاله بحسب الامكان

انتهت هذه المنظومة بحمد الله تعالى وحسن توفيقه ﷺ

[illegible] يوم الاحد ٢٢ [illegible] عام [illegible] نفعنا الله به وبعلومه واسلافه امين

الورقة الأخيرة من المخطوط

تحفة النساك بنظم متعلقات السواك

للعلامة السيد أبي بكر بن أحمد بن أبي القاسم الأهدل

(المتوفى سنة ١٠٣٥ هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

ربِّ يسِّر يا كريم

١ ــ قال الفقيرُ في ابتدا نظامِهِ	الحمدُ لله على إنعامِهِ
٢ ــ حمداً يكون بالمزيد متحَفا	مِن فضله وبالمراد مسعِفا
٣ ــ ثم الصلاة والسلام ما صَبا	صبٌّ وهَبَّ غدوةً ريحُ صَبا[١]
٤ ــ على النبيِّ الهاشميِّ أحمدا	وآله وصحبه أولي النَّدا[٢]
٥ ــ وكلِّ عبدٍ محسنٍ في الاقتفا[٣]	وحسبي الله تعالى وكفى
٦ ــ وبعدُ إنَّ هذه أرجوزهْ[٤]	نافعةٌ فائقةٌ[٥] وجيزهْ

---

(١) الصّبا: ريحٌ مهبُّها من مشرق الشمس إذا استوى الليل والنهار، وهي مؤنثة. «المعجم الوسيط» (١/ ٥٠٧).

(٢) النـدَى: المطر، وشيءٌ يتطيب به كالبَخور، كما في «القاموس المحيط» (ص١٧٢٤). والمراد هنا التشبيه.

(٣) أي: في الاتِّباع.

(٤) هي القصيدة التي تكون على بحر الرَّجز من بحور الشعر، ووزنه: مستفعلن ستَّ مرات؛ سمي كذلك لتقارب أجزائه وقلة حروفه. انظر: «القاموس المحيط» (ص٦٥٧)، و «ميزان الذهب في صناعة شعر العرب» للسيد أحمد الهاشمي (ص٦٢).

(٥) تقول: فاق أصحابه فؤْقاً وفواقاً: أي: علاهم بالشرف. . . والفائق: الخيار من كل شيء. «القاموس المحيط» (ص١١٨٧).

٧ ـ تضمَّنت مسائلَ السواكِ فلُقِّبت بتحفة النُّسَّاكِ
٨ ـ جمعتُها مما حكاه العُلَما مفرَّقاً في كتْبهم كي يُعْلَما
٩ ـ وستةً تَجمع مِن فصولْ والله في قَبولها مأمولْ

* * *

الفصل الأول

في إشارة إلى حكمه وفضله والحثِّ على مداومة فعله

١٠ ـ ويُستحب الاستياكُ مطلقا   لِمَا أَتى عن النبي المنتقى

١١ ـ في فضله مما رواه النَّقَلَهْ[١]   مَعْ كثرة الفوائد المحصَّلَهْ[٢]

١٢ ـ قالوا: ولو لمن بلا أسنانِ   لخبرٍ فيه عن العدنانِ[٣]

١٣ ـ وكم به قد أَمر الرسولُ   كما عليه حَثَّه جبريلُ[٤]

١٤ ـ فإنه طهارةٌ كما يُعَدّ   مِن سنن الرُّسْلِ على ما قد وردْ[٥]

---

(١) كقوله ﷺ: «**السواك مَطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب**». أخرجه أحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨)، والنسائي (١/ ١٠) وغيرهما، من طريقين من حديث عائشة رضي الله عنها. وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» معلَّقاً بصيغة الجزم، وذلك في كتاب الصوم (٤/ ١٥٨)، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٣٢٤). وللحديث شواهد متعددة ذكرها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٠، ٦١).

(٢) وسيذكرها المصنف مفصلة في فصل خاصّ.

(٣) فيه حديث عائشة رضي الله عنها، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٠): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف» اهـ. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٧٠، ٧١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٠٥)، وسنده ضعيف، لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها. انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله (٤/ ٧٧ ـ ٧٩).

(٥) وذلك في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فقد أخرج ابن جرير (١/ ٥٧٢)، والحاكم (٢/ ٢٦٦) ـ وصحَّحه، ووافقه الذهبي ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في إحدى الروايات عنه في تفسير هذه الآية: ابتلاه الله بالطهارة: خمسٌ في الرأس وخمس في الجسد: =

١٥ ــ وهو من الفطرة فيما رُوِيا[١] ولـــم يفـــارقـــه خِيـــار الأنبيـــا

١٦ ــ وكان مما اختَصَّ باختتامِهِ كمـا أتـى ذلـك فـي كـلامِـهِ[٢]

= **في الرأس**: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرْق الرأس.
وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء. كما أخرجه ابن جرير ــ أيضاً (١/ ٥٧٢) ــ عن قتادة، وعن أبـي الجلد.

وقد ذكر ابن جرير أقوالاً أخرى في المراد بهذه الكلمات، ففي قول: إنها شرائع الإسلام، وهي ثلاثون سهماً، وفي قول: إنها عشر: بعضها في تطهير الجسد (لكن ليس فيها السواك) وبعضها في مناسك الحج، وفي قول: إنها خاصة في مناسك الحج، ومال ابن جرير إلى هذا القول الأخير. انظر: «تفسيره» (١/ ٥٧١ ــ ٥٧٦).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «عشر من الفطرة»، وذكر منها السواك، لكن قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٧) ــ ط بتصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني، بعد أن عزاه لمسلم ــ : «صححه ابن السكن وهو معلول» اهـ.

وقد بين الإمام الدارقطني وجه هذا التعليل؛ فقال في «التتبع» (ص٥٠٧): «حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبـي ﷺ: عشر من الفطرة، خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر؛ روياه عن طلق بن حبيب من قوله» اهـ. ومصعب بن شيبة المذكور قد قال عنه الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص٥٣٣) ــ بتحقيق محمد عوامة ــ : «ليِّن الحديث» اهـ.

(٢) أي: في كلام النبـي ﷺ؛ ففي «صحيح البخاري» (٢/ ٣٧٧)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبـي بكر ومعه سواكٌ يستنّ به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمته ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستنّ به وهو مستند إلى صدري. وقوله: «فقصمته» هو بالصاد المهملة للأكثر، أي: كسرته. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٧٧).

١٧ ــ فكــان لا يُهملــه ولازَمَــه ... إلــى الممــات دايِنــاً[١] وداومــه

١٨ ــ فالزمـه كـي تظفـرَ بالثـوابِ ... مِــن الكــريــم الملـكِ الــوهَّــابِ

١٩ ــ لكنــه بعــد زوال الصَّــائــمِ ... كُــرِهٌ لــدى أصحــابنــا الأكــارِمِ[٢]

٢٠ ــ واختار لا كُرْهَ الإمامُ النووي ... وغيــرُه أيضــاً وعــن جمــعٍ رُوِي[٣]

٢١ ــ وشرطه بخشنٍ أن تفعلهْ[٤] ... لكــن ســوى إصبعــك المتصلــهْ[٥]

٢٢ ــ واختار في المجموع حيث تَخشنُ[٦] ... حصــولُــه بهــا اختيــاراً يَحْسُــنُ[٧]

---

(١) من قولك: دان يَدين دِيناً، أي: استعبد. انظر: «مختار الصحاح» (ص١٤٥)، ط بتحقيق الدكتور مصطفى البُغا.

(٢) وهو ــ أيضاً ــ قول عطاء ومجاهد، وأحمد (في أصح الروايتين عنه، وهي المذهب كما في «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١١٨)) وإسحاق وأبي ثور. انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٣٠)، ط مكتبة الإرشاد بجدة.

(٣) فهو ــ أيضاً ــ اختيار المزَني، وقول بعض الصحابة والتابعين، وأكثر العلماء، ومنهم مالك وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٣٢)، و «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١١٨).

(٤) الذي ذكره الشافعية: أن المستحب أن يستاك بعود متوسط: لا رَطبٍ لا يقلع، ولا يابس يجرح اللِّثَة. انظر: «المجموع» (١/ ٣٣٥).

(٥) مذهب الشافعية: أنّ الإصبع: إنْ كانت لينةً لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنةً ففيها أوجه، الصحيح المشهور منها: أنه لا يحصل. انظر: المصدر السابق.

(٦) أي: بالإصبع.

(٧) اختار الإمام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ الوجه القائل بحصول سنة السواك بالاستياك بالإصبع إن كانت خشنةً؛ وبهذا قطع القاضي حسين والمحاملي في «اللباب» والبغوي، واختاره الروياني في «البحر»، لأنها وإن لم تُسمَّ سواكاً إلاَّ أنها في معناه، وقال النووي: «وأما الحديث المروي عن أنسٍ، عن النبي ﷺ: **«يجزىء من السواك الأصابع»** فحديثٌ ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره» اهـ. =

٢٣ ــ وانْـوِ بـه السنـة إن لـم يكـنِ
في ضمن طهرٍ كالوضوء يحسنِ

٢٤ ــ فـإنّ شَـرْطَ كـونِـهِ مُحَصِّـلاَ
للسنَّـــة النيـــةُ فيمـــا أُصِّـــلاَ

٢٥ ــ وينبغي تعويدُه الصبيانا[1]
ليـــألفـــوه فـــافهـــم البيـــانـــا

* * *

= «المجموع» (١/ ٣٣٥). وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٩، ١٠)، و «إرواء الغليل» (١/ ١٠٨) (٦٩).

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٣٦).

الفصل الثاني

في المواضع التي بها يتأكد فعلُه ويتضاعف ثوابه وفضلُه

٢٦ ــ وأكَّدوه للوضوء[١] والبدل[٢] كمـا لنحـو مُجْنِـبٍ مهمـا اغتسـلْ

٢٧ ــ وللصلاةِ فرضِها والنفلِ[٣] ....

---

(١) دليله: حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**». أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠، ٥١٧)، والنسـائـي فـي «الكبـرى» (٣٠٢٠)، (٣٠٢٥)، (٣٠٢٦)، (٣٠٢٧)، (٣٠٣١)، والبيهقي (١/ ٣٥)، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٣٢٨).

كما أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣) ــ من طريقٍ أخرى ــ والنسائي (٣٠٢١) ــ من طريق ثالثة ــ، والبخاري في كتاب الصوم معلَّقاً بصيغة الجزم (٤/ ١٥٨) بلفظ: «عند كل وضوء» بدلاً من: «مع كل وضوء».

وقد اتفق الشافعية على استحباب السواك عند الوضوء، إلاَّ أنهم اختلفوا في كونه من سنن الوضوء أو أنه سنة مستقلة تُفعل عنده وليس منه. انظر: «المجموع» (١/ ٣٢٨).

قال القاضي عياض في «شرحه على مسلم» (٢/ ٥٧): «لا خلاف أنه مشروعٌ عند الوضوء والصلاة، مستحبٌ فيهما» اهـ.

(٢) أي: للتيمم، وكذلك لو صلى بغير طهارة؛ كمن لم يجد ماءً ولا تراباً وصلَّى على حسب حاله. انظر: «المجموع» (١/ ٣٢٨).

(٣) ودليله: قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، وهو حديث مرويٌّ من طرق كثيرة، وعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، منهـم أبـو هـريـرة رضـي الله عنـه، أخـرجـه عنـه البخـاري (٢/ ٣٧٤)، ومسلـم (١/ ٢٢٠).

وها هنا مسألتان:

الأولى: في بيان المراد بالسواك عند كل صلاة: هل هو عند قربِ الصلاة نفسِها، =

. . . .

= **أو أنّ المراد عند الوضوء الذي هو قرب الصلاة عادةً، ويكون معنى الحديثين: «عند كل وضوء» و «عند كل صلاة» واحداً؟**

ــ ظاهر إطلاق العلماء وكلامهم أن المراد الأول، وهو قرب الصلاة نفسِها، وأنّه يستحب السواك عند الوضوء وكذلك عند الصلاة، بل تقدم النقل عن القاضي عياض في عدم الخلاف في أنّ السواك مشروعٌ عندهما. وذكر الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (١/ ٥٦) أنه يسن السواك للصلاة ولو استاك في وضوئها.

وحقق ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٧٧) أن هذا هو مذهب الحنفية، وقال: «وكيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب تعالى مع أنه يستحب للاجتماع بالناس؟!» اهـ.

ــ لكن ذهب بعض العلماء إلى أنّ المراد بالحديثين شيء واحد، وهو السواك عند الوضوء الذي يُعدُّ ــ أيضاً ــ سواكاً عند الصلاة، قال الحافظ أبو شامة المقدسي في رسالته «السواك وما أشبه ذاك» (ص٦٥): «الظاهر أن معناهما واحد ومتقارب؛ فإن الصلاة تعقب الوضوء غالباً، فاكتُفي بأحدهما عن الآخَر».

وقال ــ أيضاً (ص٥٥) ــ: «إذا توضأ لفريضة واستاك في وضوئه وصلى عقيب الوضوء بحيث لم يتخلل زمان يتغير فيه الفم، لا يحتاج إلى إعادة السواك عند الدخول في الصلاة، كما لا يحتاج إلى إعادة الوضوء؛ فإنه على سواك كما أنه على وضوء، ولا يستحب تجديد الوضوء هاهنا؛ لأنه لم يصل بالوضوء صلاة ــ والتجديد هذا شرطه ــ وإذا لم يستحب تجديد الوضوء فلا يستحب تجديد السواك».

لكن قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٧٦): «ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك» اهـ.

وقال أبو شامة ــ أيضاً في (ص٦٥) ــ: «وإنْ جَمع بينهما فتسوَّك عند الوضوء وعند الصلاة فزيادة نظافة» اهـ.

وذكر المالكية أنه يندب السواك عند الصلاة إذا بعُدت من السواك، فالقرب قد يكون بالتسوك في الوضوء أو في غيره. انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح

. . . . وللطـــواف[1] لاختيـــار الفضـــلِ

٢٨ ــ كذا لمن نحوَ القُرانِ الأزلي[2] يتلــو[3] كـأخبـار خيـارِ الــرُّسْــلِ

= الكبير» (١/ ١٠٢).

ولعل ما ذهب إليه أكثر العلماء من الاستحباب عند الوضوء وعند الصلاة هو الأظهر والأقرب، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: هل يُشرع السواك لكل صلاة نافلة ولو كانت متصلة بالفريضة أو متصلة بنافلة مثلها؟

ــ ذكر الإمام النووي أنه يستحب السواك لكل ركعتين قال ــ رحمه الله ــ: إذا أراد أن يصلي صلاةً ذاتَ تسليمات ــ كالتراويح والضحى وأربعِ ركعات سنة الظهر أو العصر والتهجد ونحو ذلك ــ استحب أن يستاك لكل ركعتين؛ لقوله ﷺ: «**لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، أو: «**مع كل صلاة**». «المجموع» (١/ ٣٢٨، ٣٢٩).

ــ وذهب بعض العلماء ــ كأبي شامة رحمه الله ــ إلى أن السواك عند الصلاة يختص بالفرائض وما ضاهاها من النوافل، وهي التي تنفرد عن الفرائض كالوتر والعيدين والاستسقاء والكسوف وقيام الليل، لا التي تكون تبعاً لها، قال في رسالته «السواك» (ص٥٥): «من المناسب أن يقال: إذا استاك للفريضة كفاه لما يصليه بعدها من النوافل تبعاً لها» اهـ.

(١) قياساً على الصلاة؛ فإنَّ الطواف بالبيت صلاة، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم (١/ ٤٥٩) (٢/ ٢٦٧) ــ وصحَّحه، ووافقه الذهبي ــ، وغيرهما من رواية ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وانظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٥٤ ــ ١٥٨) (١٢١).

(٢) انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١٢١).

(٣) نَصّ عليه جمعٌ من الشافعية، منهم الماوردي والروياني وصاحب «البيان» والرافعي وغيرهم. انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٢٨).

ويدل عليه: ما أخرجه البزار (٤٩٦) ــ «كشف الأستار» ــ عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه أمر بالسواك وقال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلِّي، قام** =

٢٩ ـ وعند نومٍ[١] وتغير الفمِ[٢] بنحـــو أَزْمٍ[٣] أو كـــريـــهٍ معظـــمِ

٣٠ ـ ولِدخولِ مسجدٍ ومنزلِ[٤] وعنــــد كـــل خُطبـــةٍ فلْيُفعـــلِ

= **الملَك خلفه فيَسمع لقراءته، فيدنو منه ـ أو كلمة نحوها ـ حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج مِن فيه شيء من القرآن إلاَّ صار في جوف الملَك، فطَهِّروا أفواهكم بالقرآن**»، قال البزار: «لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد، وقد رواه بعضهم عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي موقوفاً» اهـ.

والحديث في إسناده محمد بن زياد، وهو ابن عبيد الله الزِّيادي، قال عنه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٤٧٨): «صدوق يخطىء» اهـ. وفيه ـ أيضاً ـ فُضيل بن سليمان، وهو النُّميري، قال عنه في «التقريب» (ص٤٤٧): «صدوق له خطأ كثير» اهـ. ولهذا فقد أخرج البيهقي (١/ ٣٨) الحديث من وجه آخر موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه.

وقد صحح الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ الحديث مرفوعاً، وذكر له شاهدين. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢١٤، ٢١٥) (١٢١٣).

(١) أي: عند القيام من النوم، ومن الشافعية من جعل هذا الموضع قسماً مستقلاً، ومنهم من أدخله في موضع تغير الفم. انظر: «رسالة أبي شامة» (ص٦٦).

ومِن أدلته: حديث حذيفة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشُوص فاه بالسواك، متفق عليه (البخاري ١/ ٣٥٦، ومسلم ١/ ٢٢٠، ٢٢١)، وزاد مسلم في رواية (١/ ٢٢١): إذا قام ليتهجد. ومعنى «يشوص»: يدلك أسنانه وينقّيها، وأصل الشوص: الغسل. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٥٠٩).

(٢) بأي سبب كان. انظر: «المجموع» (١/ ٣٢٨)، و «رسالة أبي شامة» (ص٧٣).

(٣) من معنى الأَزْم: ترك الأكل، والصمت. كما في «القاموس المحيط» (ص١٣٩٠).

(٤) ودليله للمنزل: ما أخرجه مسلم (١/ ٢٢٠) عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة: قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

وانظر: «رسالة أبي شامة في السواك» (ص٧٢) حيث عده من المواضع التي يتأكد فيها استحباب السواك.

ونقل الجمل في «حاشيته» (١/ ١٢١) عن البرماوي: أنه يتأكد السواك لدخول منزلٍ=

٣١ ــ وعند أكلٍ[١] وانتباهِ نائمِ[٢] وقبلَ أن تزول شمسُ الصائمِ[٣]

٣٢ ــ وبعد وترٍ وكذا وقتُ السَّحَرْ حُقَّ بتأكيدٍ[٤] كما للمُحْتَضَرْ[٥]

٣٣ ــ وكلَّ جمعةٍ بنص خَبَر[٦] فيه كذا أمام كل وطَر[٧]

* * *

= ولو كان ملكاً لغيره، أو خالياً.

والظاهر أن المسجد قيس على المنزل، والله أعلم، وانظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١٢١).

(١) لما قيل: إنه يهضم الطعام. «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١٢١).

(٢) تقدم ــ قريباً ــ ذكرُه وذكرُ دليله.

(٣) تقدمت هذه المسألة في (ص٢٧).

(٤) ذكر هاتين الحالتين الشيخ الجمل في حاشيته على «شرح المنهج» (١/ ١٢١)، وزاد: وللسفر والقدوم منه.

(٥) أي: من هو في مرض الموت، ودليله: ما تقدم ــ في «صحيح البخاري» ــ أن النبي ﷺ أراد السواك وهو في مرض وفاته لمّا دخل عليه عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستنّ به.

(٦) فقد أخرج البخاري (٢/ ٣٦٤)، ومسلم (٢/ ٥٨٠) ــ واللفظ له ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**غُسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواكٌ، ويَمَسّ من الطيب ما قدَر عليه**».

(٧) أي: عند الجماع، ذكره الشيخ الجمل في حاشيته على «شرح المنهج» (١/ ١٢١).

الفصل الثالث
في مسنوناته وأَوْلى آلاته والتخلُّلِ وبعضِ متعلقاته

٣٤ ــ يسن بالعود وقالوا الأَوْلى طَيِّبُ ريحٍ والأراك أولى[١]
٣٥ ــ فالنخل والزيتون حسبما وصلْ[٢] وفضَّلوا اليابسَ حيثما يُبَلّ[٣]

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٣٦)، و «رسالة أبي شامة» (ص١٠٢).
واستدلوا لاستحباب الأراك: بحديث أبي خَيرة الصُّباحي قال: كنت في الوفد الذين أَتَوْا رسول الله ﷺ وكنا أربعين رجلاً، فنهانا عن الدُّبَّاء والحنتم والنقير والمزفت، قال: ثم أَمر لنا بأراك فقال: «**استاكوا بهذا**»، قلنا: يا رسول الله: إن عندنا العشب (وفي رواية: الجريد) ونحن نجتزىء به، فرفع يديه وقال: «**اللّٰهم اغفر لعبد القيس إذْ أسلموا طائعين غيرَ كارهين**»، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٦٨، ٣٦٩) وغيرُه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٢): «رواه الطبراني، وفيه جماعةٌ لم أعرفهم» اهـ.

(٢) **أما النخل**: فاستدلوا عليه بما سبق من حديث أبي خَيرة، ولا يثبت. لكن يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في مرض وفاة النبي ﷺ حين ذكرت أن عبد الرحمن دخل عليه وبيده السواك، كما في معظم روايات البخاري للحديث (ومنها في ٨/ ١٤٤)، لكن جاء في رواية له ــ أيضاً ــ (٨/ ١٤٤): ومرّ عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة، فعُلِم من هذا إطلاق السواك على الجريد.
وأما الزيتون: فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٨٢) عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نعم السواك الزيتون؛ مِن شجرة مباركة؛ يطيب الفم ويذهب بالحَفَر، هو سواكي وسواك الأنبياء قبلي**». لكن قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٠): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه معلل بن محمد، ولم أجد من ذكره» اهـ. **والحَفَر**: داءٌ في الأسنان. انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١١٨).

(٣) قدّمت في (ص٢٧) بيان أن المفضل هو المتوسط بين اليابس واللَّيِّن.

٣٦ ــ بالما فما وَرْدٍ فنحو الزيقِ[١] مـرتَّبـاً بِـالفـا عـن «التحقيـقِ»[٢]

٣٧ ــ وباليمين مطلقاً[٣] وإن بدا بـالجـانـب اليميـن[٤] فيـه أبـدا[٥]

٣٨ ــ وكونه بالعَرض في الأسنانِ وضـدُّه يُنـدب فـي اللسـانِ[٦]

---

(١) هكذا في المخطوط: «الزيق» بالزاي المعجمة، ولم أجد له معنًى، فلعله «الريق» بالراء المهملة، والله تعالى أعلم.

(٢) أي أنّ مراتب الأفضلية لأنواع السواك هو كما ذكره بحرف الفاء التي تفيد الترتيب، وهو منقول عن كتاب «التحقيق» للإمام النووي رحمه الله.

(٣) كأنه يريد أنّ السواك يكون باليد اليمنى، قال الشيخ الجمل في حاشيته على «شرح المنهج» (١/ ١١٨): «ويسن كونه باليمين وإن كان لإزالة قذر؛ لأن اليد لا تباشره، وبه يفرق بينه وبين ما مر في نحو الاستنتار ــ بالمثناة ــ أي: نتر الذكر» اهـ. وانظر: «كفاية الأخيار» للحسيني الحصني (ص١١)، ط البابي الحلبي. وهو مذهب الحنفية والمالكية. انظر: «الدر المختار» (١/ ٧٨)، مع «حاشية ابن عابدين»، و «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١٠٢).
وذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب أن يكون باليسرى؛ لأنه من باب إزالة الأذى، وهو قول بعض الحنفية، ورُوِي عن مالك رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ العراقي. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٨)، و «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص٢٥)، و «طرح التثريب» (١/ ٧١).

(٤) في الأصل: «اليمن»، والصواب ما أثبته.

(٥) أي: يَبدأ في الاستياك بالجانب الأيمن من الفم، وقد نص عليه الشافعية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله: في نَعْلَيْه، وترجّله، وطُهوره». (البخاري ١/ ٢٦٩، ومسلم ــ واللفظ له ــ ١/ ٢٢٦).
وقياساً على الوضوء. انظر: «المجموع» (١/ ٣٣٦)، و «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١١٧).

(٦) **قوله**: «**وكونه بالعرض في الأسنان**»: أي: **في** عَرض الأسنان ظاهراً وباطناً، **في** طول الفم، نص عليه الشافعية في المذهب الصحيح عندهم، وهو قول أكثر الحنفية=

. . . .

= وقول المالكية والمذهب عند الحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٨)، و «حاشية الدسوقي» (١/ ١٠٢)، و «المجموع» للنووي (١/ ٣٣٣، ٣٣٤)، و «مغني المحتاج» (١/ ٥٥)، و «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٢٠). واستدلوا له بحديث: «استاكوا عَرضاً، وادهنوا غِبًّا، واكتحلوا وتراً»، لكن قال النووي في «المجموع» (١/ ٣٣٣، ٣٣٤): «هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ : بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب فلم يذكروا له أصلاً، وعقد البيهقي باباً في الاستياك عرضاً ولم يذكر فيه حديثاً يحتج به» اهـ.

وفي الباب أحاديث أخرى ولكنها لا تصح. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٦٥، ٦٦). ولهذا استدل له النووي بالمعنى فقال: «يُخشى في الاستياك طولاً إدماءُ اللِّثَة وإفسادُ عمود الأسنان» اهـ.

وخالف في هذه المسألة من الشافعية: إمام الحرمين والغزالي فقالا: يَستاك عرضاً وطولاً، فإن اقتصر فعرضاً، لكن قال النووي: «هذا الذي قالاه شاذٌّ مردود مخالف للنقل والدليل» اهـ.

والتسوك طولاً قول لبعض الحنابلة كما في «الإنصاف» (١/ ١٢٠).

فاتضح بما سبق أن مدار الأمر على ما هو أنفع للأسنان وأبعد للضرر عنها، وقد علق الشيخ محمد نجيب المطيعي في تحقيقه لـ «المجموع» بقوله: «أطباء الأسنان يقولون: إن الاستياك الصحيح يكون طولاً، أي: أعلى وأسفل؛ لأن الغشاء العاجي الأملس الذي يكسو الأسنان ينبغي المحافظة عليه، فالاستياك عرضاً يضر بهذا الغشاء فيسرع إلى الأسنان الفساد، وعلى هذا يتوجه كلام إمام الحرمين وتلميذه الغزالي» اهـ.

وذكر محققا رسالة السواك لأبـي شامة ــ أحمد العيسوي وأبو حذيفة إبراهيم بن محمد، في (ص٢٤) ــ ما قاله الطب الحديث في طريقة تنظيف الأسنان، وهو أن يكون بالطول، وأن يكون تنظيف أسنان كل فكٍّ على حدة، وأن تكون حركة التنظيف في أسنان الفك العلوي من أعلى السن إلى أسفله، وأن تكون حركة =

٣٩ ــ ونـدبـوا إمـرارَهُ بـالـرفـقِ ۞ واللطـف فيـه فـوق سقـف الحلـقِ
٤٠ ــ كذا على الأطراف والكراسي ۞ مِـن جملـة الأسنـان والأضـراس
٤١ ــ وقـد أتـى أن النبـي قـال عـا ۞ أُعْ إِخْ وأُهْ مَثْنًـى كمـن تهـوّعـا[(١)]
٤٢ ــ مبالِغاً فيه، وأن يستقبلا[(٢)] ۞ بـه نَعَـمْ ومِـن جلـوسٍ فُعِـلا[(٣)]

= التنظيف في أسنان الفك السفلي من أسفل السن إلى أعلاه.

أما قوله: وضده يندب في اللسان: قال الخطيب الشربيني: «ذكره ابن دقيق العيد، واستدل بخبر في «سنن أبي داود» اهـ. «مغني المحتاج» (١/ ٥٥). ولعله يقصد حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين رأى النبي ﷺ يستاك وطرف السِّواك على لسانه، كما أخرجه مسلم (١/ ٢٢٠)، وأبو داود (٤٩)، ولكن ينبغي النظر: ما وجه الدلالة منه على كون التسوك في اللسان بالطول؟

(١) أخرج البخاري (١/ ٣٥٥)، عن أبي بردة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستنّ بسواك بيده، يقول: «أُعْ، أُعْ»، والسواك في فيه، كأنه يتهوع.
التهوّع: التقيؤ، أي: له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة. «فتح الباري» (١/ ٣٥٦).
فرواية البخاري هكذا: «أُعْ أُعْ»، وأخرجه النسائي (١/ ٩)، وابن خزيمة (١٤١)، من وجه آخر بلفظ: «عَأْ عَأْ» كما أشار إليه الناظم، وكذا أخرجه البيهقي (١/ ٣٥) من طريق شيخ البخاري في هذا الحديث، وأخرجه أبو داود (٤٩) بلفظ: «إِهْ إِهْ»، وأخرجه الجوزقي ــ كما في «فتح الباري» (١/ ٣٥٦) ــ بلفظ: «إِخْ إِخْ»، قال الحافظ: «والرواية الأولى أشهر، [يعني: أُعْ أُعْ]، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم (١/ ٢٢٠) » اهـ.
وقول الناظم: «مَثْنًى»، أي قال هذه اللفظة مرتين.

(٢) الألف هنا للإطلاق، والمراد: أنه يندب أن يستاك وهو مستقبل القبلة، والظاهر أن مستنده في ذلك ما جاء من العبادات الكثيرة التي تستقبل فيها القبلة، كالصلاة والدعاء والذبح وغيرها.

(٣) أي: يندب أن يستاك وهو جالس، وهذا يحتاج إلى نقل، بل إن الأحاديث =

٤٣ ــ وأن يُسَمِّيَ الإلـٰـهَ أوَّلَـهْ رعيـاً لنـدب الابتـدا بـالبسملَـهْ[١]

٤٤ ــ وأن يقـول عنـده بمـا أُثِـرْ عـن بعضهـم مـن الـدعـاء وشُهِـرْ[٢]

٤٥ ــ وغسلُه بعد الفراغ قد نُدِبْ[٣] ودَفعـه لأكبـر القـوم استُحِـبّ[٤]

٤٦ ــ وهـو بعـود الاستيـاك أولـى والسَّوْكُ ـ في الراجح ـ منه أعلى[٥]

٤٧ ــ وقبلـه وبعـده التخلُّـلُ وَسُـنَّ فـي إثـر طعـامٍ يـؤكَـلُ[٦]

= جاءت مطلقة، ومنها ما يدل على الاستياك قائماً، كحديث الاستياك عند كل صلاة.

(١) لكن لم ينقل في حديث من أحاديث السواك ابتداؤه بالبسملة، فالظاهر عدم الندب هنا، والله تعالى أعلم.

(٢) قال النووي في «المجموع» (١/ ٣٣٧): «قال بعض أصحابنا: يستحب أن يقول عند ابتداء السواك: اللّٰهم بيِّضْ به أسناني، وشُدَّ به لثتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه، يا أرحم الراحمين». قال النووي: «وهذا الذي قاله وإن لم يكن له أصل فلا بأس به؛ فإنه دعاء حسن» اهـ.

(٣) أي: يستحب أذا أراد أن يستاك ثانياً أن يغسل سواكه؛ وهذا يُحتج له بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان نبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله فأدفعه إليه». قال النووي ــ بعد أن ذكر ما سبق ــ: حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد، وهذا محمول على ما إذا حصل عليه شيء من وسخ أو رائحة ونحوهما» اهـ.

(٤) وذلك لحديث البخاري (١/ ٣٥٦)، ومسلم (٤/ ١٧٧٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **«أَراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخَر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّر، فدفعته إلى الأكبر»**.

(٥) تقدم في النظم أن السواك بعود الأراك أولى.

(٦) أي: سُنَّ السواك بعد الأكل؛ لما قيل: إنه يهضم الطعام. انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١٢١).

٤٨ ـ وبلع ما يخرج بالخِلالِ ذَرْهُ وُقيتَ سيِّءَ الخلالِ
٤٩ ـ وقد نهى عنه[١] ذَوُو[٢] الإتقانِ بالآسِ[٣] والريحان والرمَّانِ

* * *

---

(١) أي: عن السواك.

(٢) في الأصل: «ذو»، والصواب ما أثبته.

(٣) الآس: ضربٌ مِن الرياحين. «لسان العرب» ـ أوس ـ (٦/ ١٩).

الفصل الرابع
في فوائده وكثرة عوائده

٥٠ ـ وللسواك قد أتت فوائدُ	كثيرةٌ عَدَّدَها أماجِدُ
٥١ ـ منها رضا الرب وتطهيرُ الفمِ[١]	وجلبُ رزقٍ[٢] وانقطاع البلغمِ
٥٢ ـ نعم وتفريح المَلِيك [و] كما	يُسخط إبليسَ الذي قد رُجِما
٥٣ ـ يضاعف الأجر ويجلو البصرا	ويبطىء[٣] النقل به قد شُهِرا[٤]
٥٤ ـ يُطَيِّبُ النَّكْهة[٥] ينمي[٦] للولَدْ	والمال والظهر سوي فَلْيُعَدّ
٥٥ ـ يسهل النزع[٧] [و]يذكي الفطنهْ	يزيد في الحفظ يذيب البِطنهْ

---

(١) سبق الحديث عن هذا في (ص٢٥ ـ ٢٦).

(٢) انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١١٨)، ولا شك أن تخصيص السواك بهذه الفائدة يحتاج إلى نقل شرعي، إلاَّ أن يكون كغيره من الطاعات التي من شأنها تحصيل البركة؛ لعموم الأدلة التي تدل على أن تقوى الله تعالى سبب لكل خير ورزق.

(٣) كذا في الأصل: «ويبطىء».

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالسواك؛ فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد في الحسنات، وهو من السنَّة، يجلو البصر، ويذهب الحَفَر، ويشد اللِّثَة، ويذهب البلغم، ويطيب الفم»**.
أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٧) (٢٧٧٦)، وقال: **«تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوي في الحديث»** اهـ.

(٥) أي: رائحة الفم. انظر: «القاموس المحيط» (ص١٦١٩).

(٦) كذا في الأصل فيما يظهر.

(٧) ذكره ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٧٨)، ولكن يحتاج إلى نقل، والله أعلم.

٥٦ ــ يبيض الأسنان شَدٌّ لِلِّثَهْ[١] ومَن دعا فلِقَبولٍ أورثَهْ[٢]

٥٧ ــ والذهنَ صَفَّى وكذا الخلق كما يُفصح الإنسانُ إن تكلما[٣]

٥٨ ــ يُذَكِّرُ المرءَ الشهادهْ لدى موتٍ[٤] وفي العقل يزيد واعْدُدا

٥٩ ــ إزالةَ الصُّداع فتخَ المعدة[٥] كذا [و] إرهاب العدو عوّدهْ

٦٠ ــ ويُذهب الحفر[٦] وينبت الشعَرْ وينجح الحاجة نجحاً في الأثَرْ[٧]

* * *

(١) في الأصل: «يشدّ اللِّثهْ»، ولكن الوزن به غير مستقيم، فالصواب ما أثبتُّه، وتقديره: شَدٌّ لِلِّثَهْ.

(٢) انظر التعليق في الحاشية رقم (٢) في (ص٣٨).

(٣) وقد رُوِي فيه حديث موضوع. انظر: «الموضوعات الصغرى» لعلي القاري (ص١١٢).

(٤) ذكره ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٧٨)، نقلاً عن «النهر»، ولكن يحتاج إلى نقل شرعي، والله أعلم.

(٥) أي: تليينها. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٧٢).

(٦) الحَفَر: داءٌ في الأسنان، انظر الحاشية (٢) في (ص٣٤).

(٧) قال ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٧٨): «قال في «النهر»: ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة، أدناها إماطة الأذى، وأعلاها تذكير الشهادة عند الموت، رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه» اهـ.
وقد أوصل بعضهم فوائده إلى أكثر من سبعين. انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١١٨).

الفصل الخامس
في آدابه الشرعية ومنهياته الطِّبِّيَّة

٦١ ــ ذرِ السواكَ قائماً أو ماشيا[١] كــذاك فــي الحمّــام بــل وثــاويــا
٦٢ ــ في مسجدٍ لكن إذا لم تأمنِ تلـويثـه لا مطلقـاً فـي الأحسـنِ[٢]
٦٣ ــ وأطلـق النَّهْيـانَ[٣] عنـه فيـهِ بعــضُ الأطِبّــاءِ كمــا تُلفيــهِ[٤]
٦٤ ــ واحذر على رأس الخَلا أن تفعلَهْ وبــاليســار وازْجُـرَنْ مَـن فعلَـهْ[٥]
٦٥ ــ ومَصُّه[٦] وبلعُ ريقٍ فاجتنبْ إلاَّ الــذي أولَــه فقــد نُــدِبْ[٧]

---

(١) انظر ما تقدَّم من التعليق على ندب التسوُّك جالساً في (ص٣٧، ٣٨).

(٢) كأنه يعني: أن الأحسن عند الشافعية من الأقوال: أنّ ترك السواك في المسجد إنما هو عند عدم أَمْنِ تلويثِه، لا مطلقاً.
وقد قال القرطبي في «المفهم» (١/ ٥٠٩): «ولم يُرْو عنه ﷺ أنه تسوَّك في المسجد، ولا في محفل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد ولا محاضر الناس، ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملإ من الناس» اهـ.
لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما علمت أحداً يكرهه في المسجد، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فيه، فكيف يكره؟!» اهـ «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص٢٥).

(٣) استعمل الناظم ــ رحمه الله ــ النَّهيان مصدراً، ولكنه ليس على القياس، ويحتاج إلى سماع، والله تعالى أعلم.

(٤) أي: كما تجده.

(٥) تقدم التعليق على أن السنَّة عند الشافعية أن يتسوك باليمين، لكن المسألة فيها خلافٌ معتبر، إذ لم يرد نص خاص فيها، فهذا وأمثاله لا يُنكر فيه على المخالف كما قرره الفقهاء، والله تعالى أعلم.

(٦) ونَصّ عليه الحنفية، كما في «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٨).

(٧) قال الحكيم الترمذي: «وابلعْ ريقك أول ما تستاك؛ فإنه ينفع الجذام والبرص وكلَّ =

٦٦ ـ ومُسْتَوٍ قليلةٌ به العُقَدْ | في غِلَظِ الخِنْصَرِ[١] أَوْلى ما يُعَدّ
٦٧ ـ وفوقَ شبرٍ طولَه لا تَزِدِ[٢] | وطرحُهُ عرضاً خلاف الجَيِّدِ
٦٨ ـ كالوضع قبل الغَسل[٣]، واترك فعلَهُ | بالطرف الآخر[٤]، واندب جعلَهُ
٦٩ ـ وراء يسرى أُذْنيك[٥] واحْذَرِ | قبضاً عليه عاملاً بالأثَرِ
٧٠ ـ ولْتجعلِ الْخِنْصَرَ كالإبهامِ | أسفلَه أُتْحِفْتَ بالمَرامِ[٦]

= داءٍ سوى الموت، ولا تبلع بعده شيئاً؛ فإنه يورث الوسوسة، يرويه زياد بن علاقة» اهـ. «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٨).

(١) أي: من حيثُ سمكُه.

(٢) قاله الحكيم الترمذي، كما في «مغني المحتاج» (١/ ٥٦)؛ وكذا نص عليه الحنفية والمالكية. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٨)، و «حاشية الدسوقي» (١/ ١٠٢)؛ واستُدِلَّ له بحديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي (١/ ٣٧): «كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب»، قال البيهقي: «ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون غَلِطَ من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا» اهـ.
يعني بحديث ابن إسحاق الأول ما تقدم تخريجه من حديث زيد بن خالد الجهني، وأن هذه الجملة موقوفة عليه.
وقال ابن عابدين عن كونه طول شبر: «الظاهر أنه في ابتداء استعماله، فلا يضر نقصه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته» اهـ.

(٣) أي: أنّ طرحه عرضاً غيرُ جيد كما لو وُضع بعد الفراغ من استعماله دون أن يغسله.

(٤) لأن الأذى يستقر فيه. «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١١٨).

(٥) عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».
قال أبو سلمة: (وهو ابن عبد الرحمن بن عوف): «فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإنّ السواكَ مِن أذنه موضعُ القلم مِن أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك».
أخرجه أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) أي: بالمراد.

٧١ ــ وفوقَه البِنْصرَ والوسطى ضعِ ... ورَبَّـةَ[١] التسبيـح مَعْ تَيْـنِ[٢] ارفـعِ

٧٢ ــ وبعده اكبس بالتراب الريقا ... لكــن تبعــت الأدبــا حقيقــا

٧٣ ــ قيل: ولا يحسن في أحوالِ ... كلَقــوةٍ[٣] ويــابــس السعــالِ

٧٤ ــ والقَيِّ والتُّخْمَةِ كالعطشانِ ... والــرَّمَــدِ اليــابــسِ والخَفْقــانِ

* * *

(١) أي: وصاحبة التسبيح، وهي المسبِّحة (السبّابة).

(٢) أي: مع هذين.

(٣) اللَّقْوة: داءٌ في الوجه. «القاموس المحيط» (ص١٧١٦).

الفصل السادس
في مكروهاته وبعض محظوراته

٧٥ ـ يُكره شرعاً بجميع ما يضرّ ... كالعود والريحان فيما قد أُثِرْ[١]

٧٦ ـ كذاك بالمِبْرَدِ قال الحُكَما ... والآسِ والرمان والقَتّ، كما[٢]

٧٧ ـ نَهَوْا عن الإذخر والطَّرْفاءِ ... وغيرِها خوفاً من الأدواءِ[٣]

٧٨ ـ لا بسواكِ غيرِهِ إن يأذنِ[٤] ... أو كان معْ ظنٍّ رضاه فافطَنِ

٧٩ ـ لكنهم قالوا خلافُ الأولى ... وحيث لم يَدْرِ رضاه أصلا

٨٠ ـ فهو حرام وكذاك يحظرُ ... بكل ذي سُمٍّ على ما ذكروا

٨١ ـ وكرهه لصائم أمسى غَبَرْ[٥] ... والكره في الأسنان طولاً اشتهَرْ

٨٢ ـ قالوا: ولكن أصلُ سنةٍ حَصَلْ ... معْ ذاك[٦]، والنَّظْمُ لِمَا رمتُ اكْتَمَلْ

٨٣ ـ فالحمدُ والشكر العميم الزاكي ... على تقضّي «تحفةِ النسَّاكِ»

---

(١) قال ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٧٨): «وفي شرح الهداية للعيني: روى الحارث في مسنده، عن ضمير بن حبيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان وقال: إنه يحرك عرق الجذام» اهـ.

(٢) **الآس**: هو ضربٌ من الرياحين، كما مرّ في (ص٤٠). **والقَتّ**: هو من علف الدواب.

(٣) **الإِذخر**: هو حشيشٌ طيب الريح. «القاموس» (ص٥٠٦). **والطَّرْفاء**: شجر، وهي أربعة أصناف، منها الأثل. «القاموس المحيط» (ص١٠٧٤). **والأدواء**: جمع داء، وهو المرض.

(٤) سبق ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في دخول عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه على الرسول ﷺ في (ص٢٦)، وحديث عائشة ـ أيضاً ـ عند أبي داود في استياكها أوّلاً ثم دفْعها السواك للنبي ﷺ في (ص٣٨).

(٥) غَبَر: أي: مضى، وذلك في (ص٢٧).

(٦) مضت هذه المسألة ـ أيضاً ـ في (ص٣٥، ٣٦).

٨٤ ـ للهِ ذي الإنعامِ والإفضالِ والمنِّ والتوفيقِ والنوالِ

٨٥ ـ وأرتجي من فضله سبحانهْ في شرحها التسديدَ والإعانهْ

٨٦ ـ فقد عزمتُ إن يشأ أن أشرحَا ألفاظها مبيِّناً موضحَا

٨٧ ـ مستوفياً لوارد الدليلِ ومورداً لجملةِ التعليلِ

٨٨ ـ وبعدَ حمدِ خالقِ الأنامِ صلاتُهُ معْ أفضلِ السلامِ

٨٩ ـ على النبي أحمدٍ خيرِ الورى والآلِ والصحب ومَن [قَد][1] جاورا

٩٠ ـ ملتزماً شرائطَ الإحسانِ في حاله بحسب الإمكانِ[2]

---

(١) لا بدّ من هذه الزيادة لإقامة الوزن.

(٢) قمتُ ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ بنسخ صورة هذه المخطوطة في جلسة واحدة تخلّلتها صلاة المغرب، وذلك في المسجد النبوي الشريف، وقد فرغت من نسخها بعد صلاة المغرب من ليلة الجمعة: التاسع والعشرين من شهر رجب الفرد، سنة ست وعشرين وأربعمائة وألفٍ من هجرة المصطفى ﷺ، الموافق للأول من شهر سبتمبر/ أيلول سنة خمس وألفين للميلاد، أسأل الله تعالى الإخلاص والقبول.
ثم قابلت ما نسخته بصورة المخطوطة مع ابني عبد الله وحضور ابني محمد حفظهما الله تعالى، وذلك في التاريخ والمكان المذكورين.
ثم كانت المقابلة الأخيرة في لقاء العشر الأواخر من رمضان، مع الدكتور الفاضل عبد الله المحارب، وحضور كل من الإخوة الفضلاء الأكارم: محمد بن ناصر العجمي، ونور الدِّين طالب الدمشقي، والعربي الفرياطي، ومحمد بن يوسف المزيني، وشعبان الصليلي، وحسن حمود الشمري، ومحمد سالم الظفيري، وحضر بآخرها شيخ البحرين نظام اليعقوبي، وذلك في صحن المسجد الحرام شرفه الله، تجاه الركن اليماني، عصر الأربعاء الثالث والعشرين من رمضان سنة ست وعشرين وأربعمائة للهجرة، الموافق للسادس والعشرين من شهر تشرين الأول/ أكتوبر، سنة خمس وألفين للميلاد.
* قد حضر بآخر هذه المقابلة الأخ الوجيه الأستاذ هاني بن عبد العزيز ساب، وقد أحضر معه مجموعة من سواك الأراك، ووزعها على الحضور، لهذه المناسبة اللطيفة، فجزاه الله خير الجزاء. =

فهرس المحتوى

❑ ❑ ❑

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٨٥)

منظومة فيها

ما يحل ويحرم من الحيوان

للإمام شهاب الدين أحمد بن عماد الأقفهسي
(٧٥٠ - ٨٠٨ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
محمد خير رمضان يوسف

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

شركة دار البشائر الإسلامية
لِلطِّباعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

مقـــدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيـدنا محمد، وعلى آلِه وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

هذه منظومةٌ في الفقهِ لأحدِ أعلامِ الإسلام، الإمام شهاب الدين أحمد ابن عمـاد الأقفهسي، تقـعُ في (٤٠٠) بيـت، تشتملُ على حلِّ المأكـولِ من الأطعمةِ وما لا يحلُّ.

كنتُ أظنُّ أنها نظمٌ لكتابهِ:

«مختصر التبيان فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ مِنَ الحَيَوان»

وقد تبيَّنَ أنها كذلك، بالإضافةِ إلى مائةِ بيت في أصنافٍ أخرىٰ من الحلالَ والحرام. وفيها إضافاتٌ أخرى في الحيوان، وآراءٌ لم أجدها في الكتاب المذكور، فصار بذلك نظماً متميِّزاً، أساسه ذلك الكتاب.

وهو بالأحرى «متن»، لو قُيِّضَ له من يشرحهُ، ويقارنهُ بالمذاهبِ الأخرى، مع وضعِ الأسماءِ الحديثةِ للحيواناتِ التي عُرفتْ بأَسمائها القديمة، وتقديم النظريات الجديدةِ في سلوكِ الحيواناتِ المشكوكِ في حلِّها، لَيتبيَّنَ حكمها أكثرَ ويترجَّح. . لأسدىٰ خدمةً جليلةً للفقهِ الإسلامي، ووضعَ لبنةً مباركةً، لتقريبِ العلومِ الشرعيةِ، ووضعها بين يدي الأجيال

المعاصرة، مع أن المؤلف بذلَ جهدَهُ لتقديمِ مادةٍ متكاملة في موضوعه، من إيرادِ أصنافِ الحيوانِ في البرِّ والبحرِ والجو، منها ما لا يخطرُ على البال، ويصعبُ بيان حكمهِ جدًّا. . ثم التعريفِ به وبسلوكه، وما قالَهُ أئمةُ الشافعيةِ في حكم لحمه، وذكرِ الاختلافِ الواردِ فيه، ومقارنتهِ ببعضِ المذاهبِ الأخرى أحياناً. .

وكان العزمُ متجهاً إلى تحقيقِ كتابهِ «**مختصر التبيان فيما يَحِلُّ ويَحْرُم مِنَ الحَيَوان**» بعد تجميع نسخهِ المخطوطة، وخاصةً عندما علمتُ أم مؤلفَهُ رتَّبَ أسماءَ الحيواناتِ على الحروفِ الهجائيةِ وبيَّن حكمها، فيكونُ بذلك معجماً أو قاموساً يسهل الوصولُ إلى المطلوب فيه.

لكن «حكاية» الحصولِ على صورِ المخطوطاتِ ما زالتْ «مأساة» في الدول العربية. فبينما حصلتُ على نسخةٍ له من «جمعية المقاصد الخيرية» في لبنان بسهولة، ونسخةٍ من الجامعة الأردنية (أصلها من جامعة ييل)، تبيَّن أنهما مختلفتان، وأن الأولى منظومة، والأخرى مختصر. . . وحاولتُ الحصولَ على نسخةٍ من دارِ الكتبِ القطرية فلم أفلح، وأرسلت لها نسخاً من صورِ مخطوطاتٍ خاصة رجاءَ إرسالها بالمقابل، ولكن أيضاً دون جدوى، بل دون جواب! وبقيتُ أنتظرُ عسى أن أحصلَ على نسخةٍ أخرى لهذه أو تيك.

ثم تفاجأت بأن الكتابَ صدر «محققاً» في صورةٍ تجاريةٍ مشوَّهة، فيه تحريفٌ وأخطاءٌ في النصوصِ وأسماءِ الأعلامِ والحيوان، وأخطاءٌ مطبعيةٌ لا تحصى. ولم يذكر المحقِّقُ النسخة التي اعتمدَ عليها، ولا عمل فهارسَ علميةً للكتاب. . .[1].

---

(١) كتاب «التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان»/ أحمد بن العماد الأقفهسي؛ حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٢ ص.

والمهمُّ أن موضوعَ الحلالِ والحرامِ ــ عن الحيوانِ خاصة ــ استأثرَ باهتمامِ المؤلف، وأخذَ منه جهداً، ومرَّ فيه بثلاثِ مراحل:

* أَلَّفَ كتاباً كبيراً بعنوان «**أحكام الحيوان**» كما وردَ في أكثر من مصدر.

* اختصرَ الكتابَ السابقَ ورتبَهُ على حروفِ المعجم، وسمَّاهُ: «**مختصر التبيان فيما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الحَيَوان**»، ولكنَّ المطبوعَ صدرَ بدون أن يسبقَه كلمةُ «مختصر»، وإنما أرادَ المؤلفُ أن يميِّزَهُ عن كتابهِ الأول، أو أن يبيِّن أنه «مختصر» حقًّا.

* «**منظومة**»، وهي هذه. ولا أعرفُ ماذا سمَّاها المؤلف.

فالنسخةُ التي حصلتُ عليها أوَّلاً وحقَّقتُ منها (أ) ورد في أولها: «هذا كتاب فيه منظومة ابن العماد رضي الله عنه تشتمل على **حلِّ المأكول من الأطعمة وما لا يحل**». ووردَ عنوانها في فهرست المخطوطات: «منظومة ابن العماد رضي الله عنه تشتمل على حل المأكول من الأطعمة وما لا يحل، المعروف بكتاب التبيان فيما يحلُّ ويحرم من الحيوان».

وهي نسخة أصلية، موجودة في مكتبةِ المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت رقم ١٨٠/٦، تقع في ثماني ورقات، في كل وجهٍ (٢٥) بيتاً. ووردَ في آخرها: «تمت هذه الأبيات بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير إلى الله تعالى سليمان بن محمد سحلول الإدلبي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. تم ذلك». وليس فيها تاريخ النسخ، وقد يكون بعد عصرِ المؤلفِ بقليل. وإدلب مدينة في سورية قريبة من حلب.

أما النسخةُ الأخرى (ب) فهي نسخةُ دارِ الكتبِ القطرية، وهي بعنوان: «**التبيان فيما يحلُّ ويحرمُ من الحيوان**». وقد وصلتني صورتها بعد سبع سنوات من تحقيقها، بعد أن انتظمت في سلسلة العشر الأواخر المباركة، حيث بادر أخي الحبيب، الوجيه الحنبلي، الشيخ محمد بن ناصر العجمي حفظه الله، إلى طلبها وتأمينها بواسطة أخيه الشيخ فيصل بن يوسف العلي، فعدتُ إليها من جديد، وقارنتُ بين هذه وتيك.

وأوَّل هذه النسخة يوافق أول النسخة السابقة، وكتبت بقلم معتاد بخط حسين بن محمد صالح علي البرودي سنة ١٢٨٧هـ، ١ ــ ٢٥ ق، ١٤ سطراً، ١٦,٥ × ١١ سم، رقمها ٨٤٧/ ١/ ٤.

ولكنها ــ مع الأسف ــ نسخة سقيمة كثيرة الأخطاء، وهي من النوع الذي يُستبعد إذا تعدَّدت النسخ، ولذلك لم أُشر إلى مفارقات النسختين وأخطاء هذه إلَّا عند الفائدة أو الضرورة.

والعنوانُ السابقُ للنسختين الذي أُطلقَ على هذه المنظومة هو نفسُه الذي أُطلقَ على «مختصر التبيان...»، التي ذكرت مواضع نسخها في مقدمة كتاب «القول التمام في آداب دخول الحمام» للمؤلف.

وقد تحيَّرت في أمر تسميةِ هذه المنظومةِ بعد أن تركها المؤلفُ بدون عنوان، أو أنه أبقاهُ على العنوانِ السابقِ لكتابه المختصر. وفي المنظومة ــ كما ذكرت ــ زيادةُ (١٠٠) بيت تقريباً في موضوعاتٍ أخرى من الحلالِ والحرام.

ثمَّ اتَّجه الرأي إلى تسميتها بـ: «**منظومة الأقفهسي فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ مِنَ الحَيَوان**»، فإنه بهذا يتميَّزُ بكونه «**منظومة**»، وأن أغلبَ موضوعاته، أو مادتَهُ الأساسية هي فيما يحلُّ ويحرمُ من الحيوان. واللهُ الموفق.

وأُشيرُ إلى أنَّ العالم الفاضل أحمد بن محمد الطبلاوي (ت١٠٨٠) قد قام بشرح هذه المنظومة وسمّاها: «فتح الرحيم المنَّان بشرح نظم التبيان فيما يحرم من الحيوان».

والمؤلفُ أحدُ أئمةِ الشافعية في القرن الثامن الهجري، يُعرفُ بابن العماد، ونسبته إلى «أَقْفَهْس» بلدٌ من أعمال البهنسا بمصر، ثم سكن القاهرة. وليَ التدريسَ ببعضِ مدارس منية ابن خصيب. وهو كثيرُ الاطلاع والتصانيف، مهرَ وتقدَّم في الفقه، واتَّسعَ نظرهُ فيه. وكان كثيرَ الفوائد في فنونٍ عديدة، حسنَ الصحبة، دمثَ الأخلاق. توفي سنة ٨٠٨هـ قبل أن يبلغ الستين من عمره.

وقد أوردت عناوين أكثر من خمسين كتاباً من تصنيفه في مقدمة كتاب «القول التمام في آداب دخول الحمام» له، الذي وفقني الله لتحقيقه أيضاً.

والحمد لله أولاً وآخراً.

محمد خير رمضان يوسف

ذو الحجة ١٤٢٦هـ



نماذج صور من المخطوطات

أول المخطوطة (أ)

وابيتين منها خمسة قد بنت ... كتملة الاذرة قد هدرت

والقتل في الخنثى بترتيب فارتكبه ... وفي العقور الكلب ايضا فانتسب

والقتل في الخنزير ان اذى اوجبه ... كذا السواوي قاله فيما كتب

وكلما اذى كنحو البقة ... والقمل والبرغوث حرم حرقه

وكلما دب فكالطيور ... في قتلها كالدود في المأثور

واختلفوا في قتل فرخ الاعور ... وابن الحدياة قبل فعل الضرر

فقيل لعتق بلفظ الخبر ... لانها ما فسقت بالضرر

والشافعي قايلها لمن ... في نفسها من البلايا وسكن

في روضة تجوز قتل الصقر ... والكره في الكلب المجهول فادر

والقتل في معلم محرم ... وليس ما قد قاله مسلم

فالشافعي نص في السير ... على جواز القتل هذا ما اشتهر

ويستحب الاكل باليمين ... اكل الشمال خصلة اللعين

واختلفوا في الاكل هل يحل ... من غير اسم الله واستدلوا

لسنة بآية الانعام ... فكل بسم الله في الدوام (وهنا)

وميتة تباح للمضطر ... تسد منها وهاهنا يحسن

يرى منها رمقا اي قوة ... ان لم تكن في اهلها مرجوة

جاز له من ميتة تزود ... وليس هذا عندنا مستبعد

فيبقى في الخنثى [illegible] ... لاجل [illegible] فافهم الخطابا

والحمد لله الذي به تتم ... [illegible] النظم ختم

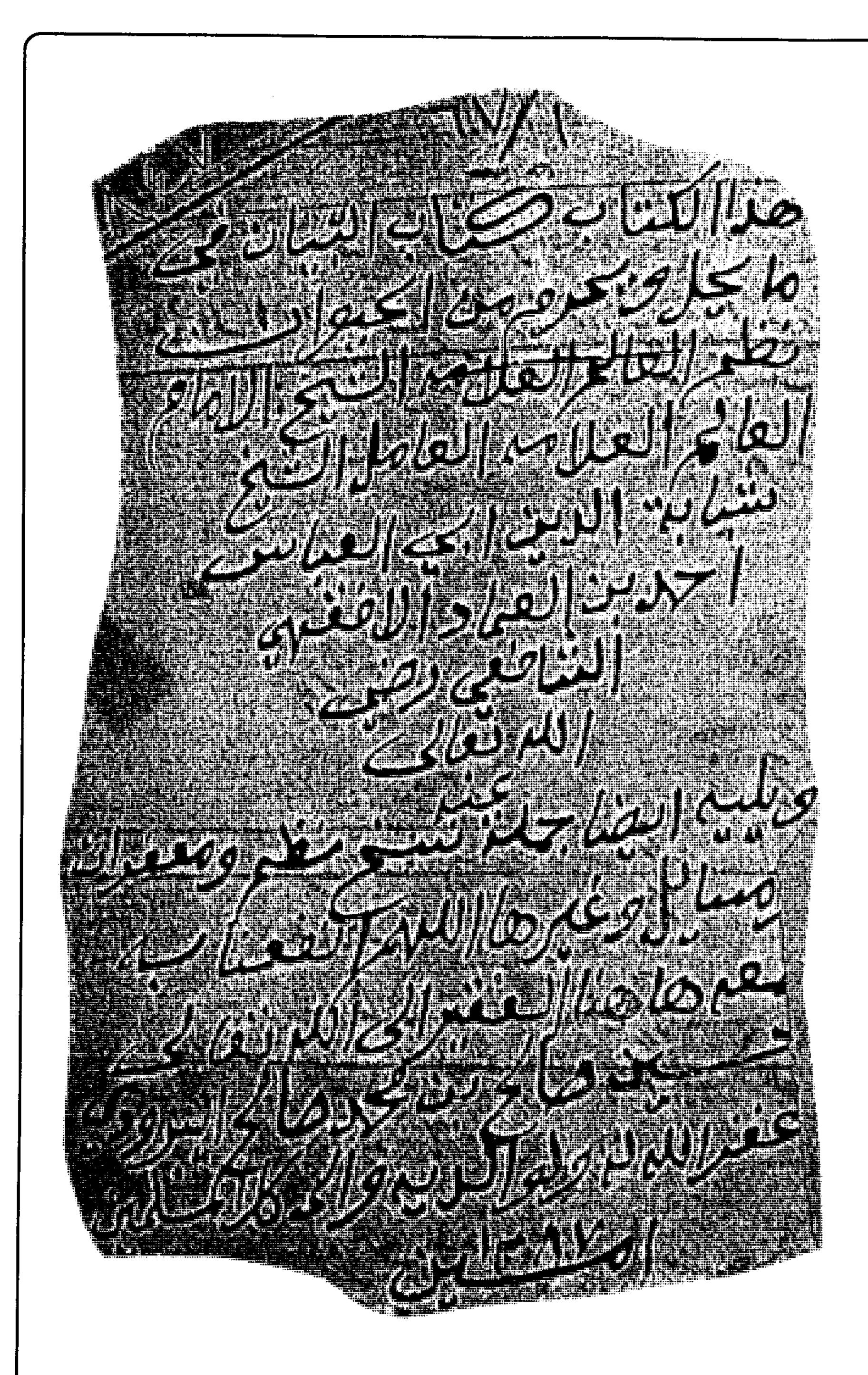
تمت هذه [illegible] على [illegible]

الى الله تعالى [illegible] غفر الله له ولوالديه

ولجميع المسلمين ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم تم ذلك

آخر المخطوطة (أ)



هذا الكتاب كتاب التبيان في
ما يحل ويحرم من الحيوان
نظم العالم العلامة الشيخ الإمام
العالم العلامة الفاضل الشيخ
شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن العماد الأقفهسي
الشافعي رضي
الله تعالى عنه

ورقة العنوان (ب)

فجائز من غير ذنب قتله
لمحرم وغيره حيث حل
الشافعي هكذا نصًّا اعتمد
واستثنى منها خمسة قد سبقد
تتمة الاذره قد هررت
والقتل في الخنزير فرض فاز كبر
وفي العقور الكلب قالوا الاكبر
والفرض فيه مشكل ويستحب
في المؤذيات القتل فابرزها لحب
وكلما دب فكالطيور
في قتلها كالدور في المأثور
واختلفوا في قتل فرخ الاعور
وابن حديا قيل فعل الفرد
فقيل يعني بلفظ الخبر
لانها من تسعد بالضرر
والشافعي

والشافعي قائل لما كمن
في نفسها من البلايا وسكن
في روضة يجوز قتل الصغر
واكره في السلطب الجهول فادر
والقتل في معلم يحرم
وليس ما قد قاله مسلم
والشافعي نصت فيه في السير
على جواز القتل هذا ما اشتهر
ويستحب الاكل باليمين
اكل الشمال خصلة اللعين
واختلفوا في الخبز هل يحل
من غير ذكر الله واستهلوا
لمنعه باية الانعام
والحمد لله على التمام
تمت ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٨٧

آخر المخطوطة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

الحمـــدُ للهِ علـــى النَّعيـــم حمـداً يـوافـي نعمـةَ الـرحيـم
والشكـرُ للهِ علـى أيـدٍ مضـتْ نَعْجَزُ[1] عن إحصائها قد كَثُرَتْ
أشهـدُ فيـه مُـوْقِنـاً بـأنَّـهْ هـو الغنـيُّ كـم لـه مـن مِنَّـهْ[2]
هـو الـذي قـدْ خلـقَ الأنـامـا تفضُّـلاً وخَـوَّلَ الإنعـامـا[3]
فكـلُّ مـا فـي أرضـهِ مبـاحُ إلاَّ الـذي قـد خصَّـهُ الجُنـاحُ[4]
وربُّنـا الصـادقُ فـي المقـالـهْ قـد مَنَّ بـالتـوفيـق والـرسـالـهْ[5]
علـى لسـانِ المصطفـى محمَّـدِ أصـدقِ خلـقٍ لهجـةً فـي بلـدِ
بعـد اتِّسـاع الخلـقِ فـي الجهـالـهْ تفضُّـلاً كـي يحـذروا مُحَـالَـهْ[6]
وأنـه لَـهْـوَ الـغـنـيُّ عـنَّـا تـكـرُّمـاً أرسـلَـهُ ومَـنَّـا[7]

---

(١) في أ: تعجز.

(٢) لم يرد هذا البيت في ب.

(٣) في ب:

هـو الـذي خـلـق الأنـعـام تـفـضُّـلاً وخـوَّل الأنـام

(٤) الجُناح: الإثم.

(٥) في ب: والدلالة.

(٦) المُحال: ما يقتضي الفساد. يعني هنا الحرام.

(٧) لم يرد البيتان السابقان في ب.

وأنه قد بلَّغَ الرسالهْ ... بغيرِ أجرٍ لا ولا جُعَالَهْ

والمصطفى قد حرَّمَ الخبائثْ ... فاجتهدَ الأعلامُ في المباحثْ

فالشافعيُّ: والحلالُ ما لمْ ... يأتِ دليلُ الحظرِ فيه: العالِمْ[1]

فكلُّ ما عنهُ النبيُّ قد سكتْ ... فرحمةٌ واسعةٌ لمن صمتْ

وعند غيرٍ الحلالُ ما لا[2] ... يُرىٰ دليلُ الحلِّ فيه حالا

فالشافعيُّ وسَّعَ المطاعمْ ... وهو الذي يليقُ بالمراحمْ

وغيرُهُ مثلُ أبي حنيفهْ ... قد جعلَ المسكوتَ مثلَ الجيفهْ

فعندَهُ الحلالُ ما فيه أذِنْ ... والحِلُّ في المسكوتِ وقفٌ لم يَبِنْ

بَنَوا على هذا صيوداً تشكلْ ... فعندنا غنيمةٌ فلتُؤْكَلْ[3]

حشيشةٌ نابتةٌ مجهولَهْ ... قال النواوي إنها مأكولَهْ

والمتولِّي[4] قال بالتحريمِ ... وليس ما قدْ قال بالقويمِ[5]

---

(١) فالعالِم هو مصدر التوجيه في هذا الأمر. وإذا كان بفتح اللام فلاستبعاد اجتماعهم على ما يناقض الفطرة. والله أعلم. قال في متن المنهاج مما عدَّدوه حلالاً: «... وما لا نصَّ فيه إن استطابَهُ أهلُ يسار، وطباع سليمة من العرب في حال رفاهيةٍ حَلَّ، وإن استخبثوه فلا». قال شارحه: لأن الله تعالى أناط الحلَّ بالطيب، والتحريم بالخبيث، وعُلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادةً؛ لاختلاف طبائعهم، فتعيَّن أن يكون المراد بعضهم، والعرب بذلك أولى؛ لأنهم أولى الأمم، إذ هم المخاطَبون أولاً...». مغني المحتاج ٤/ ٣٠٣.

(٢) في ب: وعنده غير الحلال مما لا.

(٣) القافية مضمومة في أ.

(٤) الشيخ أبو سعد المتولِّي، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري. شيخ الشافعية، وتلميذ القاضي حسين، وهو صاحب «التتمة» تمَّم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني. وقد درَّس بالنظامية. ت٤٧٨هـ. العبر ٢/ ٣٣٨.

(٥) في ب: بالقديم.

إذِ الحـرامُ مـا أتـىٰ فيـه : اجْتَنِـبْ	وغيـرهُ بحبُـوحـةٌ كُلُّـهُ وطِـبْ
ومثلـهُ مـا قيـلَ فـي حـدِّ النَّجَـسْ	فكـلُّ ثـوبٍ طـاهـرٍ وإن نجسْ[1]
وكُلْ مـن المجهولِ بيضـاً مَعْ لَبَـنْ	وابْتَعْ[2] وبعْ واقبضْ فقد حلَّ الثمنْ
مخـامـراً وكـالـذي عنـه اشتُهِـرْ	تطهيـرهُ فـي دينـهِ بـولَ البقـرْ[3]
كقُنْـدُس يُلْبَـسُ منـه الفَـرْوُ	وحِلَّـهُ أصحـابُنـا لـم يَـرْوُوْا[4]
وابـنُ الصَّـلاح أقفـلَ الجـوابـا	عليـه، شـكَّ فيـه، لا يُعـابـا[5]
والأشبَـهُ الحِـلُّ بطَـرْدِ القـاعـدهْ	إن لم يكـنْ يقـوىٰ بنـابٍ كائدهْ[6]
وفـروَهُ الْبَسْـهُ علـى جلـدِ البـدنْ	وصلِّ واتركْ في الدُّنـا عنكَ الدَّرَنْ
وكُـلْ إنِ المـذبـوحُ مـن جَنِيْـنِ	أَشْعَـرَ أم لا كُـلْ علـى يقيـنِ[7]

---

(١) هكذا ورد البيت وبالشكل الذي أثبت، ولم يبدُ لي وجه هذا القول، وقد تكون الكلمة الأخيرة «بخس»؟ ولم يرد في ب.
قال الشربيني محمد الخطيب رحمه الله: وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلاَّ ما نصَّ الشارع على نجاسته. . . وكذا الحيوان كلُّه طاهر لما مرَّ إلاَّ ما استثناه الشارع أيضاً. مغني المحتاج ١/ ٧٨.

(٢) في ب: واشبع.

(٣) لم يرد البيت في ب.

(٤) القُندس حيوان قارض من الفصيلة القندسية، كث الفراء، له ذَنَب قوي مفلطح، وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة. المعجم الوسيط.

(٥) شيخ الإسلام أبو عمرو بن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري الشافعي. تفقَّه وبرع في المذهب وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وصنَّف التصانيف، مع الثقة والديانة والجلالة. ولي مشيخة دار الحديث ١٣ سنة. ت٦٤٣هـ. العبر ٣/ ٢٤٦.

(٦) الشطر الثاني في ب: فالحلُّ أصل لا عدتك الفائدة.

(٧) في ب:

وكـل مـن المـذبـوح والجنيـن	أشعـر أو لا علـى كـل يقيـن

وأحمـدُ: يـؤكَـلُ إن شعـرٌ نَبَـتْ ... وخـالـفَ النعمـانُ والحِـلُّ ثَبَـتْ

فـي سُنَّـةٍ صحيحـةٍ مُحَكَّمـهْ ... قـاضيـةٍ بنقـضِ مـا قـد أحكَمَـهْ[1]

لـو حكمَ الحـاكـمُ في الجنيـنِ[2] ... بـمنـعِ بـيـعٍ رُدَّ عـن يـقـيـنِ

وتُـؤكَـلُ المضغـةُ مـن جنيـنِ ... كعضوِها قد صَحَّحوا في الدِّين

واستشكلـتْ إذ لا ذكـاةٌ بـانـتْ ... فـي مضغـةٍ روحٌ بهـا مـا قـامـتْ

بهيمـةُ الأنعـامِ بـالأجنَّـهْ ... قـد فُسِّـرَتْ حقًّـا بـلا مـزنَّـهْ[3]

فسَّـرهـا بـذاك حَبْـرُ الأُمَّـهْ ... وهـو ابـنُ عبـاسٍ فكُـلْ بهمَّـهْ

لـو أُخْـرِجَ البعـضُ وذكّـوا أُمَّـا ... فهـو حـلالٌ كُلُّـهُ يـا ابـنَ أُمَّـا

وليس شـيءٌ قبل هـذا[4] يُـؤكَـلُ ... فبـعْ خـرافـاً بخـروفٍ يسهـلُ

وبـعـد ذبـحٍ لا تبـعْ فيـه الـرِّبـا ... حتَّـى يجـفَّ اللحـمُ مـا يـربـو هَبَـا

ويُـؤكـلُ الإوزُّ والـدجـاجُ ... فـي الـديـكِ كـرهٌ إذْ لـه[5] إدلاجُ

دجـاجـةُ البـرِّ هـي الحُبـارىٰ ... وحِلُّهـا مـا فيـه مَـنْ تَمـارىٰ

مَـعْ أحمـدَ قـالَ أكلـتُ شُعبـهْ[6] ... لحـمَ حُبـارىٰ لـي بـذاكَ رغبـهْ

---

(١) قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاةُ أمِّه» حديث صحيح، رواه عديدون. انظر: صحيح الجامع الصغير رقم ٣٤٣١. وحديث: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاةُ أمِّه، ولكنه يُذبح حتى ينصابَّ ما فيه من الدم» ضعيف، رواه الحاكم عن ابن عمر. ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٠٤٦.

(٢) في ب: وكم خلاف جاء في الجنين.

(٣) أي بلا تهمة، وفي ب: مزيه.

(٤) في ب: قبل ذبحٍ.

(٥) في أ: أنه.

(٦) هكذا في أ. وفي ب: (مع النبي أكلت قال شعبة). و«شعبة» تصحيف من «سفينة» الصحابي، حيث ورد في الحديث قوله: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى» رواه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨)، وضعفه الألباني.

واحـــدُهـــا وجمعُهـــا ســـواءُ والفحـــلُ كـــالأنثـــى لـــه استـــواءُ
في عنقهـا طـولٌ بـدا وفـي الـذَّنَـبْ بِيْـضٌ وكـدْرٌ لـونُهـا وكـالـذَّهَـبْ
تحمـلُ هـمَّ القـوتِ عنـد الْجَـدبِ تمـوتُ غمّـاً مـن حلـولِ الـذَّنْـبِ[1]
فـــي بطنهـــا سَلْـــحٌ لـــه خِـــزانَـــهْ تـرمـي بـه الصقـرَ يـرىٰ الإهـانَـهْ[2]
ويـؤكـلُ الحَمَـامُ ممـا يكسـبُ[3] فـــي شُـــرْبِـــهِ فـــي نَفَـــس يَعُـــبُّ[4]
مـــع الهـــديـــرِ الشـــافعـــيُّ قـــالـــهْ والـــرافعـــيُّ ســـاقِـــطُ[5] المقـــالَـــهْ
فـــي قـــولـــهِ، إذْ كلَّمـــا عَـــبَّ هَـــدَرْ وفـاتَـهُ مـن شعـرهـم عَـبُّ البَقَـر[6]

---

(١) قال أعرابي: إن الحبارى لتُقتل هَزْلاً من ظلم الناس بعضَهم بعضاً، يقول: إذا كثرت الخطايا منع الله القطر ودرَّ السحاب، وإنما يصيب الطيرُ من الحبِّ والثمر على قدر المطر.

(٢) قال: والحبارى لها خزانة بين دبرها وأمعائها لها أبداً فيها سلح رقيق، فمتى ألحَّ عليها الصقر سلحت عليه فتنتف ريشه كله، ومن ذلك هلاكه، وجعل الله ذلك سلاحاً لها. التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص٧٧ ــ ٧٨.

(٣) في أ: ما يكب.

(٤) عَبَّ الماءَ: شربه بلا تنفُّس ومصٍّ. ويقال: الحمام يشرب عبًّا كما تعبُّ الدواب. المعجم الوسيط.

(٥) في ب: ساقطا.

(٦) في ب: عبَّ الثغر. وقد فصَّله المؤلف في كتابه «التبيان»، حيث أورد قول الإمام الشافعي: ما عبَّ عبًّا فهو حمام، وما شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام، وقال: الحمام كلُّ ما عبَّ وهدر. لكن قال الرافعي: لو اقتصروا في تفسيره على ذكر العب لكفاهم عن الهدير، لأن كلَّ ما عبَّ الماءَ هدر. قال المؤلف: وفيما ذكره الرافعي نظر، لأنه لا يلزم من العبِّ الهدير. ثم أورد بيت شعر فيه ذكر «حمرات» وليس «البقر». التبيان ص٧٠. وقال الإمام النووي في متن المنهاج تبعاً للمحرر: «. . . وحمامٌ، وهو كلُّ ما عَبَّ وهَدَر». وقال في الروضة في جزاء لصيد: إنه لا حاجة إلى وصفه بالهدير مع العبِّ، فإنهما متلازمان، لهذا اقتصر الشافعي رحمه الله على العب. مغني المحتاج ٤/ ٣٠٢.

مِـن نـوعـهِ اليمـامُ والفـواخـتُ ... وكـلُّ ذي طـوقٍ يـراهُ بـاخـتُ[1]

وهكـذا اليعقـوبُ قـالـوا والحَجَـلْ ... يفـدي بشـاةٍ مُحْـرِمٌ إذا قَتَـلْ[2]

الصيمـريُّ عَـدَّ منـهُ القـاريَـهْ ... تأتي أمام القَطْرِ صبحاً ساريَهْ[3]

منـه القَطَـا فـي ريشـهِ كـم لـونِ ... مُنَقَّطَـهْ بصفـرةٍ ذو حُسْـنِ

قَطَـا قَطَـا إنَّ قفـاك أَمْعَطـا ... موصـوفـةٌ بحُسْنِهـا عنـد الخُطـا[4]

مِـن نـوعـهِ الـدرَّاجُ والقمـاري ... وسـاقُ حُـرٍّ يسكـنُ البـراري[5]

مِـن نـوعـهِ الـوِرْشَـانُ والشِّفْنيـن[6] ... والقَبْـجُ والكِـرْوَانُ فـاستبينـوا[7]

---

(١) الباخت: المحظوظ. وفي ب: باحت، وهو الخالص. ونقل النووي في «التحرير» عن الأصمعي أن كل ذات طوق فهي حمام. والمراد بالطوق الخضرة أو الحمرة المحيطة بعنق الحمام.

(٢) اليعقوب ذكر الحَجَل. ويوصف بكثرة العدو. وهو من أنواع الحمام.

(٣) الصيمري هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين، شيخ الشافعية بالبصرة. وهو صاحب وجه في المذهب. وعليه تفقه أقضى القضاة الماوردي. ت٤٠٥هـ. العبر ٢/ ٢١٠.
والقارية: طائر قصير الرجلين، طويل المنقار، أخضر الظهر، تحبُّه الأعراب، وتتيمَّن به. ويشبِّهون به الرجل السخي. المعجم الوسيط.
وورد في ب: «القطمير» بدل «القطر».

(٤) أمعط: تساقط ريشه. وزعموا أن القطا قالت للحجل: حجل حجل، كفرس في الجبل، يهمز من خوف الأجل. فقال الحجل: قطا قطا، أرىٰ قفاكِ أمعطا، بيضكِ ثنتانِ وبيضيْ مائتا. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ١/ ٦٤٤، في حديثه عن زمن الفطحل.

(٥) القماري جمع قمرية، وما زال المؤلف يعدد أنواع الحمام. و «ساق حُرٍّ» كذلك، سُمِّي لصياحه: ساق حر. ولا تأنيث له ولا جمع! التبيان ص٧٢.

(٦) في ب: الشفين.

(٧) الوِرْشان: جمع وَرَشان، وهو ذكر القمرية. والقَبْج: ذكر الحجل. والكِرْوان: جمع كَرَوان.

بـــالشـــاةِ يُفْـــدىٰ أَكْلُـــهُ للمُحْـــرِمِ وللحـلالِ[١] إنْ يُصِـبْ فـي الحَـرَمِ

نقِلَ[٢] في الدجاجِ من أرضِ الحبشْ أيضاً وفي الكِرْوانِ ما ينفي الغَبَشْ[٣]

بـــأنـــه مِثْـــلُ الحمـــامِ يُفْـــدىٰ بـــالشـــاةِ هـــذا الـــرافعـــيُّ أبـــدى

ومثلـــهُ الكـــركـــيُّ والغـــرنـــوقُ والقيمـــةُ الفتـــوى بهـــا يفـــوقُ[٤]

ويُـــؤكـــلُ اللقَّـــاطُ كـــالعصفـــورِ وكلُّ مـا فـي الشكـل كـالزرزورِ[٥]

مـــعْ كثـــرةِ الأنـــواعِ كـــالمَكَـــاكـــي لكـــونـــهِ بصـــوتـــهِ يُحـــاكـــي[٦]

حُـــمَّـــرَةٌ قُـــبَّـــرةٌ والـــقُـــبَـــعَـــهْ تُبُشِّـــرُ وخُـــرَّقٌ والـــوَصَعَـــهْ[٧]

وصَـــعْـــوَةٌ وبُـــلْـــبُـــلٌ والـــدُّخَّـــلَـــهْ تُـــمَّـــرَةٌ دعَّـــرَةٌ والـــكَـــحَـــلَـــهْ[٨]

---

(١) أي: لغير المحرم.

(٢) في أ: ونقل.

(٣) الغبش: الظلمة.

(٤) الغرنوق والغرنيق طائر أبيض من طير الماء، أسود كالبط.
ولم ترد الأبيات الثلاثة السابقة في ب.

(٥) اللقاط: الذي يلقط الحب. وورد في أ: شكله كالدوري بدل كالزرزور.

(٦) المكاكي جمع مُكَّاء: طائر صغير يألف الريف، يجمع يديه ثم يصفر فيهما صفيراً حسناً. وورد في ب: وصافر بصوته يحاكي.

(٧) القُبَعة: طويئر أصغر من العصفور. والتُّبُشِّر ـ كما في القاموس المحيط ـ: طائر يقال له الصُّفاريَّة، الواحدة تُبُشِّرة. والخُرَّق ضرب من العصافير، جمعه خرارق. والوَصْع: جنس طير مناقيرها قصيرة وأجنحتها مستديرة، وأذنابها قصيرة مستديرة عمودية على جسمها. وورد في ب: الوضعة، وسقط منها الكلمتان السابقتان لها.

(٨) الدُّخَّل: نوع من الطير يسقط على رؤوس الشجر والنخل فيدخل بينها. والدُّخْلُل: طائر أغبر. والتمَّرَة: طائر جميل المنظر أصغر من العصفور مولع بأكل التمر.

وضُجْـرَةٌ شَـوَّالَـةٌ سُـوَيْـدَا وشُـرْشُـرٌ لصـوتـهِ عُـوَيْـدَا[1]
ومنـه مـا فـي صـوتـهِ اعتبـارُ لسـامـعٍ مـن ذلـك اعتـذارُ
أتقـنَ ربِّـي كـلَّ شـيءٍ صَنَعَـهْ تصـرَّفَـتْ قـدرتُـه فـي القُبَعَـهْ[2]
طـائـرةٌ فـي نفسِهـا[3] غبـراءُ ورجلُهـا فـي لـونهـا حمـراءُ
ورأسُهـا تُشبـهُ شيئـاً قـد صُبِـغْ وبعضُهـا أسـودُ رأس لا تَـزِغْ
لسـانُهـا[4] مُـوَطْـوَطٌ مُسَبِّـحُ بحمـدِ ربِّـي دائمـاً فَسَبِّحـوا[5]
كشُـرْشُـرٍ[6] طُـويئـرٌ صغيـرُ يُشْبِـهُ لـونَ البُـرْدِ كـالحُبـورْ[7]
وينقـرُ الـدودَ فليـس يـؤكَـلُ يُصـادُ بـالفـخِّ كـذاكَ يُنْقَـلُ
أيضـاً كـذا مـن سـائـرِ الطيـورِ ويحـرمُ الخبيـثُ مـن طيـورِ[8]
ويحـرمُ النُّهَـاسُ مـن عصفـورِ كبُـوْهَـةِ وبُـوْمَـةِ القبـورِ[9]

---

(١) في ب:

وصحـرة سـوالـه سـويـدا وشـرشـر قـرعـة عـويـدا

والشرشور: طائر صغير مثل العصفور، والقرَّاع: يأتي العود اليابس فلا يزال يقرعه بمنقاره قرعاً يسمع صوته.

(٢) في أ: القنعة. والقبعة: طويئر مثل العصفور يكون في جحر الجرذان، فإذا فزع أو رُمي بحجر دخل الجحر فالتجأ به.

(٣) في ب: بعضها.

(٤) في ب: لشأنها.

(٥) موطوط: متقارب الكلام كثيره.

(٦) في ب: وشرشر.

(٧) البُرْد: كساء مخطط يُلتحف به. وحَبَر البردَ يَحْبُره حُبوراً: وشّاه وزيَّنه.

(٨) لم يرد هذا البيت في ب، وورد بدلاً منه:

لمستعيـر الحسـن لـونٌ أحمـرُ وريـشُ رأسٍ أسـودُ مشهـرُ

(٩) النُّهَسُ: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، شرس الطباع، يصيد العصافير وصغار الحيوان، ويديم تحريك ذنبه، وورد في ب: النهاش. والبوهة: البومة، وأيضاً بمعنى الصقر يسقط ريشه. القاموس المحيط.

والببَّغا تحرمُ والطاووسُ | استخبثوا ما قُوْتُهُ الناموسُ[1]
وكلُّ ما عنه الرسولُ قد نَظَمْ | مثلُ الحُدْيَّا والغرابِ محترَمْ[2]
فَيَحرمُ الأعورُ والكبيرُ | وعامرٌ بأكلهِ يشيرُ[3]
ويؤكلُ الزرعيُّ والغُدَافُ | في روضةٍ والرافعيْ اختلافُ[4]
ويحرمُ العَقْعاقُ والشِّقْراقُ | وعقعقٌ لما يرى سرَّاقُ[5]
وعينُه كقطرةٍ من زئبقِ | قد طالَ منه ذَنَبٌ فحقِّقِ
واستخبثوا أجناسَ هامٍ كالضُّوَعْ | من جنسِها نوعُ الصَّدا الهامُ جَمَعْ[6]
مُلاعِبُ الظلِّ حرامٌ قد مُسِخْ | وكانَ صقراً قيلَ هذا ونُسِخْ[7]
إذا رأى ظلالَهُ يُلاعِبُهْ | عليه ينقضُّ وذا يتَّبِعُهْ

---

(١) الناموس جمع ناموسة، وهي البعوض.

(٢) يعني حديث: «خمسٌ فواسقُ يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُدَيَّا، والغراب، والكلب العقور». صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٤/ ٩٩.

(٣) الأعور هو الغراب الأبقع. والكبير هو الغراب الأسود الكبير. وعامر هو الشعبي رحمه الله. ويشير إلى حلِّ الكبير.

(٤) الزرعي نسبة إلى الزرع، ويقال له أيضاً الزاغي. وهو غراب أسود صغير. والغُداف: غراب القيظ. وذكر الرافعي وجهين لهما، لكن صحَّح في الروضة تحريم الغداف. والأصح عند الرافعي حلُّ الزرعي. التبيان ص١٠٨، ١٤٣. وقال في متن المنهاج: «والأصحُّ حِلُّ غرابِ زرع». مغني المحتاج ٤/ ٣٠١.

(٥) العقعق والشقراق غرابان. ومعنى «سرّاق» أن العقعق يسرق فرخ غيره.

(٦) الضُّوَع: قيل هو ذكر البوم، وقيل: طائر أسود مثل الغراب، وقيل غير ذلك. والهام: جنس مفرده هامة. والصداء أو الصدى أو الصادي: ذَكر الهامة. وقيل إن الهامة هي البومة.

(٧) المُلاعب، أو مُلاعب ظله: طائر بالبادية. وهو «القِرلَّى». صغير الحجم، حديد البصر، سريع الاختطاف، شديد الحذر.

طعـامُـه النـامـوسُ والبعـوضُ ... فـي سـاحـلِ البحـرِ لـه عُـروضُ

فـرعٌ بـدا: هـل يـؤكـلُ الممسـوخُ ... وهـل يُسـاوىٰ المسـخُ والمنسـوخُ

في رفعِ حكمِ الأصلِ في المأكولِ ... فـي مسخـهِ لغيـرهِ كـالفيـلِ[1]

قـل: ينبغـي الكـرهُ وعكسٌ يحـرمُ ... فـالحكـمُ فـي الأصـلِ لـه تقـدُّمُ

وفـي حـديـثِ الضـبِّ مـا يـدلُّ ... علـى اعتبـارِ الأصـلِ دلَّ القـولُ

لعلَّـهُ مـن أمـةٍ قـد مُسِخَـتْ ... راعِ[2] اعتبارَ الأصلِ مهما نُسِخَتْ[3]

والبَـلَـصُوصُ يَـتْبَعُ البَلَنصَىٰ[4] ... وحِـلُّهـا لـم أرَ فـيـه نـصَّـا[5]

قصيـرةُ المنقـارِ والـرجليْـنِ ... طـولُ الـذنـابـا مـع صيـاحٍ شَيْـنِ

ويحـرمُ الخُطَّـافُ قـالـوا والصُّـرَدْ ... والهـدهـدُ الـوطـواطُ والنهـيُ وَرَدْ

عـن قتـلهـا، ونـحلـةٍ ونـملَـهْ ... لا ذرَّةٍ فـإنـهـا كـقـمـلَـهْ[6]

---

(١) لم يرد البيتان السابقان في أ، وورد بدلاً منهما:

في شرعنا هـل يؤكـل الممسـوخُ ... أم مسخـهُ كالنسخ ما المنسوخُ

(٢) في الأصل: راعى.

(٣) الأصل قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أُتي رسولُ الله ﷺ بضَبٍّ، فأبىٰ أن يأكلَ منه، وقال: «لا أدري، لعلَّه من القرون التي مُسِخَتْ». صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ٣/١٢٢٨ رقم ١٩٤٩.

ووردت الكلمة الأخيرة في ب: سخت، ولعلها: سنحت.

(٤) في ب: البليصا.

(٥) قال في القاموس المحيط: والبَلصوصُ: طائر، جمعهُ بَلَنْصَىٰ، شاذٌّ، أو البَلَنْصَىٰ للواحـد، جمعـه بَـلَصوص، أو هي الأنثى، والبلصـوص: الذكـر، أو بـالعكس! ثم قال: البلنصى: طائر أخضر البيض. وانظر: التبيان ص٤٨.

(٦) يعنـي ورد النهـي عـن قتلهـا، ولـذلـك لا تحـلّ. انظـر: التفصيـل فـي «التبيـان» ص٨٥ ـ ٨٧، ٩٨ ـ ٩٩.

وفي الحديث عن أبـي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصُّرَد، والضفدع، والنملة، والهدهد». وعن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من =

ومن أعاجيب الدُّنا نوعُ الصُّرَدْ فويقَ عصفورٍ كذا عنهم وَرَدْ
منقارهُ ضخمٌ عظيمُ البُرْثُنِ شرِّيرُ نفسٍ في البَلا ذو محَنِ[1]
غذاؤهُ اللحمُ لهُ صفيرُ مختلفٌ تفهمهُ الطيورُ
يحكي لغاتِ الطيرِ كُلاًّ أنطقَهْ ربٌّ قديرٌ عالمٌ قَدْ خلَقَهْ
يدعو طيوراً إن رأىٰ بلُغَتِهْ فما دنا يقدُّهُ بعضَّتِهْ[2]
تطيَّرتْ من شؤمهِ الأعرابُ وبادروا بقتلهِ فخابُوا
وجاءَ نهيُ المصطفى «لا طِيَرَهْ» ثم نهى عن قتلهِ واستقذَرَهْ[3]
ونهيهُ عن قتلهِ فطَامَهْ ونهيهُ عن هُدهدٍ كرامَهْ[4]

= الدواب: النملة، والنحل، والهدهد، والصرد». رواهما ابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، الحديثان ٣٢٢٣ والذي يليه. وصححهما الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٩٦٨، ٦٩٧٠.

أما حديث «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخفاش والخطاف لأنهما كانا يطفئان النار عن بيت المقدس حين أحرق»، فقد رواه ابن عدي في الضعفاء عن ابن عمر، وذكر أنه منكر. الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٣٧٧. وحديث «نهى عن قتل الخطاطيف» الذي رواه عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلاً، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦٠٧٤ للبيهقي.

وورد الشطر الأخير في أ: لا ذرة إذ قتلها كقمله.

(١) البرثن: المخلب للطير الجارح.
وورد في أ: ذا محن، وفي ب: في البلاد انخن.

(٢) قدَّه: قطَّعه.

(٣) قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة» رواه الشيخان. البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى ٧/ ٣١. ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ٧/ ٣١.

(٤) فطامه: من فطم، إذا انقطع عنه. يعني عدم أكل لحمه.
والشطر الأخير في أ: والنهي عن قتلهم كرامه.

هــدَيْهِــدٌ وهـــادنٌ وهـــدهـــدا   أطـاقَ لـهْ سبيلـهُ نلـتَ الهُـدى[1]
وكـلُّ مـا عنـه الـرسـولُ قـد نهـىٰ   كخاطفٍ يخطفُ باعُوْضَ الهَوَا[2]
فـقـتـلـــهُ وحـبـســـهُ حـــرامُ   كـصيـــدِ وجٍّ قـــطُّ لا يُـضـــامُ[3]
لـو وصـفَ الطبيـبُ يومـاً ضفدعَـهْ   ففي الحديثِ المصطفى قد منعَهْ[4]
وطـيـرُ بـحـرٍ كـلُّـهُ مـأكـولُ   وهـي كـثـيـرٌ ذكـرُهـا يـطـولُ
ومـالـكُ الحـزيـنُ منهـا والبَجَـعْ   ونَـوْرَسٌ والبيضُ فيهـا مَـنْ مَنَـعْ[5]
ومـالكُ الحزيـنُ حِرْصـاً[6] يَحْـزَنُ   علـى فَنـاءِ البحـرِ غمّـاً يَغْبِـنُ[7]
وعيشـهُ مـن الصغيـرِ مـنْ سَمَـكْ   والحرصُ مَنْ يهواهُ في الدهرِ هلَكْ
وبـطَّـةٍ ولَـغْـلَـغٍ ومـعـلـقِ   ومـرزمٍ أنـسيـةٍ مَـعْ ضـائـقِ[8]
بَـلُّـورَجٌ فـسَّـرَهُ بـالـلـقـلـقِ   الحميـريُّ فـي صـلاحِ المنطـقِ[9]

---

(١) لم يرد هذا البيت في أ. ولو قال: «أطِقْ لهُ» لكان أفضل.

(٢) الباعوض: البعوض.
والشطر الأخير في ب: كخاطف يأكل البعوض الهوى!

(٣) الوج: النعام، ويطلق على القطا أيضاً.

(٤) سبق تخريج حديث النهي عن قتل الضفادع وتصحيحه، في الصفحة السابقة.
والشطر الأخير في ب: ففي الحديث أنها ممتنعه.

(٥) يعني البيض من طير الماء، فقد حكى الروياني في البحر عن الصيمري أنها محرمة لخبث لحمها. والصحيح أن الجميع حلال إلاَّ اللقلق. التبيان ص١٧٢.
ولم يرد هذا البيت في ب.

(٦) وقد تكون «حرضاً» بالضاد مع سكون الراء، بمعنى أذابه الهم.

(٧) يغبن: يغلب. وورد البيت في ب:
ومـالـك الحـزيـن همًّـا يحـزن   علـى فـراق المـاء غمًّـا يغبـنُ

(٨) اللغلغ طائر غير اللقلق. القاموس المحيط. وورد البيت في أ هكذا:
وبـطــة ولـغـلــغٍ ومـلـعــق   وزمـزم أنـيسـةُ معْ مـا بـقـي

(٩) الحميري هو عمر بن خلف بن مكي الصقلي، أبو حفص الأندلسي النحوي اللغوي. =

واللقلـقُ المنقـولُ فيـه يَحْـرُمُ	لأكلـهِ الثعبـانَ هـذا يُعْلَـمُ[1]
وبعضُهـم فسَّـرَ بـالحـزيـنِ	بَلُّـوْرَجـاً جهـلاً بـلا يقيـنِ
مـن طيـرِهِ الغـوَّاصُ والغـرنـوقُ	وشكلـهُ بحسنـهِ معـذوقُ[2]
«تلك الغرانيقُ العُلا» جاءَ المَثَلْ	شبَّـهَ بِـهْ مِنَ الأُنـاسِ مَنْ كَمُـلْ[3]

= ت٥٠١هـ. ذكره في كتابه «تثقيف اللسان». هدية العارفين ١/ ٧٨٢، ونقله عنه الدميري في كتابه «إصلاح المنطق». التبيان ص١٦١.

(١) لعله يعني المنقول من كتب الأصحاب. فقد ذكر في الروضة أن الأصح تحريمه. التبيان ص١٦١. وقال في مغني المحتاج ٤/ ٣٠٢: جميع طيور الماء حلال لأنها من الطيبات إلَّا اللقلق... فلا يحلُّ لاستخباثه...

(٢) سبق بيان أن الغرنوق طائر من طير الماء أسود كالبط. ومعنى معذوق: موسوم. وورد في أ: «من طيرها».

(٣) قصة الغرانيق معروفة عند أهل التفسير والحديث. قال الدميري ـ وهو عالم ـ في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ١٨٢ عند الحديث عن هذا الطير، معرِّجاً على قصة الغرانيق: قال القاضي عياض وغيره: إن النبيَّ ﷺ لمَّا قرأ سورة النجم وقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ قال: «تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترتجى». فلمَّا ختم السورة سجد وسجد معه من المسلمين والكفار لما سمعوه أثنى على آلهتهم. ثم أنزل الله تعالى عليه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾. وأجابوا عنه بضعف الحديث، فإنه لم يخرجه أحد من أهل الصحيح، ولا رواه ثقة بإسناد صحيح سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون لكل صحيح وسقيم...

وللمحدِّث الألباني كتاب بعنوان: نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق. ـ ط٢ ـ بيروت؛ دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ، ٤٥ص.

وهناك كتاب آخر بعنوان: دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق رواية ودراية/ علي حسن عبد الحميد الحلبي. ـ جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١٢هـ، ٢٥١ص.

مِـنْ طيـرهِ القطقـاطُ واللُّبَـادىٰ — علـى مثـالِ الجمـعِ كـالفُـرادى[1]

والطَّيْطَـوىٰ مـن طيـرٍ ممَّـا يُـؤكَـلُ — غيـرُ السـراةِ طـائـرٌ مُسَـرْوَلُ[2]

ورجلـــهُ صفـــراءُ والمنقـــارُ — وعينـــهُ كَحْـــلاَ لـــه افتخـــارُ

ويحـــرمُ النَّسْـــرُ كـــذا العُقَـــابُ — كـذا الأَنُـوْقُ الـرَّخَـمُ المصـابُ[3]

وألحقـــوا بُغَـــاثَـــةً بـــالـــرَّخَمَـــهْ — وجسْمُهـا أصغـرُ منهـا فـاعلَمَـهْ

وبـــاؤهـــا مثلَّـــثٌ ولـــونُهـــا — أبغثُ، من لونٍ لها شُقَّ اسمُها[4]

لُـــوَيْحِـــقٌ وَهْـــوَ بضـــمِّ الـــلامِ — يصيـدُ نحـوَ الـوَبْـرِ ذو إقـدامِ[5]

وجـارحٌ ذو صفـرةٍ يُسْمَـى العَجُـزْ — يصيـدُ قـرداً ووبـاراً إن تَجُـزْ[6]

نبـــاحـــهُ مثـــلُ نبـــاحِ الكلـــبِ — يستلـبُ الصبيـانَ عمـداً يَسْبِـي

قيـلَ البُلَـحْ كـالكبشِ فـوقَ النَّسْـرِ — ولـــونـــهُ أبغـــثُ بـــادي الشـــرِّ

---

(١) اللبادىٰ: طائر على شكل السُّمانىٰ، إذا دنا من الأرض لَبَدَ فلم يكد يطير حتى يُطار. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: كالقرادي.

(٢) الطيطوى: ضرب من القطا أو غيره. القاموس المحيط، مادة طوط.
وقد أورده في التبيان ص١٣٢، ولم يبيِّن حكمه، وهو طائر يسكن الآجام، وقوته مما يتولد على الشواطىء والغياض من الدود النتن. ولم أعرف المقصود بـ «السراة» هنا.

(٣) الأنوق: العُقاب والرخمة، أو طائر أسود له كالعُرف، أو أسود أصلع الرأس، أصفر المنقار. والرَّخَم: منقاره رمادي اللون إلى الحمرة، أما ريشه فأبيض اللون مبقَّع بسواد.

(٤) بَغِثَ لونه: كان فيه بقع بيض وسود.

(٥) اللويحق: طائر يصيد اليعاقيب، وهو غير اللاحق، أو أبو لاحق: البازي. القاموس المحيط. والوَبْر: دويبة كالسنور، في حجم الأرنب، يحرك فكه السفلي كأنه يجترُّ، ويكثر في لبنان.

(٦) العجز: طائر يضرب إلى الصفرة. . . التبيان ص١٣٨.

يصيدُ كلَّ الطيرِ قهراً مذهَبُهْ ... لا جيفةً يَقْرَبُهَا، بل مقصبُهْ

أي ريشُهُ مخزَّقٌ وفي الغِلَظْ ... مِثْلُ عظامِ البَكْرِ يحكي من لَحَظْ[١]

وجارحاً يدعونَهُ القِرِلَّىٰ ... إذا رأى شرًّا بدا تَعِلَّاً[٢]

وإن رأى خيراً بدا تدلَّى ... شبِّهْ به من الرجالِ[٣] عَدْلا

صقرٌ وسَقْرٌ ثم زَقْرٌ قد حَرُمْ ... والمنعُ في البازيِّ شَهْرٌ قد عُلِمْ[٤]

والشرطُ في متَّصِفٍ بعدوىٰ ... أن يبتدي بالشرِّ وهو يقوىٰ[٥]

الشافعيُّ طالبٌ أن يبتدي ... أي غيرَ مطلوبٍ أتى بالمقصدِ

فيحرمُ الخنزيرُ والكلابُ ... إذ نابُها مكاوِحٌ غلَّابُ[٦]

كذلك الذئبُ ودُبٌّ وأسَدْ ... والنِّمْرُ والفيلُ كذا في المعتمدْ

وثعلبٌ والضَّبْعُ وابنُ عُرْس ... ودُلْدُلٌ حَلَّتْ بغيرِ لَبْس[٧]

وقنفذٌ وفيه شوكٌ وكرِشْ ... فَكُلْهُ مطبوخاً أو اشْوِهْ تنتعِشْ[٨]

---

(١) يعني قصب ريشه كقصب عظام البَكْر، وهو الفتيُّ من الإبل.
ووورد في أ: «محترق» بدل «مخزق» في ب.

(٢) القِرِلَّى: هو «ملاعب ظله» الذي سبق التعريف به في ص٢١.

(٣) في ب: الأناس.

(٤) ما سبق لغات في «الصقر». وقوله: «في البازي شهر قد علم» لأنه معروف أنه من الطيور الجارحة. والشَّهر بمعنى المشهور.

(٥) بعدوى: بعداوة.

(٦) مكاوح: من كاوحه، إذا قاتله. وفي ب: مكادح.

(٧) الدلدل: عظيم القنافذ، على ذيله الشوك يرمي من يصيده، فيحتاج الصياد أن يكون عليه كساء غليظ يمنع نفوذ الشوك. وفي التبيان ص٩٠ ترجيح حلِّه! وفي ب:
وثعلب والضبُّ وابنُ عرس ... ودلدلٌ يلحق بغير لبس

(٨) هذا من قول الرافعي: يقال إن له كرشاً ككرش الشاة. المصدر السابق ص١٥٥.

أمُّ حُبَيْنٍ واسمُها حُبَيْنَهْ دُوَيْبَةٌ خارجةُ البُطينهْ(١)

مأكولةٌ وجاءَ فيها مَثَلُ والضبُّ قاضي الوحشِ أيضاً يؤكَلُ(٢)

لا تبتدي فنابُها ضَعِيْفُ وهرَّةٌ تأكلُ ما يَجِيْفُ

وصحَّحوا في هرَّةِ الزَّبادِ تحريمَها في سائرِ البلادِ(٣)

وصحَّحوا في الهرَّةِ الوحشيَّهْ تحريمَها كالهرَّة الأهليَّهْ

واختلفَ الأصحابُ(٤) في ابنِ آوىٰ فبعضُهم قال الذئابَ ساوىٰ

وَهْوَ الأصحُّ قيل بلْ كالثعلبِ يسرقُ من نوعِ الدجاجِ ما رُبي

والنِّمْسُ من جنسِ بناتِ عُرْسِ وهكذا الوَبْرُ بغيرِ لَبْسِ(٥)

وحرَّموا بَبْراً بباءٍ كالنَّمِرْ والنِّبْرُ بالنونِ هوامٌ قد شُهِرْ(٦)

قالوا متى دَبَّ على شيءٍ وَرُمْ كأنه يَنْفُثُ من رجليهِ سُمْ

في روضةٍ: بين بَبْرٍ وأَسَدْ عداوةٌ، وليس هذا معتَمَدْ

---

(١) ذكر ابن الصلاح أنها دويبة كبيرة البطن تشبه الضب.

(٢) المثل في حبينة هو شعرٌ أورده في التبيان ص٢٠ مما قيل إن لها أجنحة مختلفة الألوان... فيجتمع إليها الصبيان إذا وجدوها ويقولون:

أمُّ حُبين انشُري برديكِ إن الأمير ناظرٌ إليكِ

وضاربٌ بالسيف جَنْبَيكِ

فإذا ألحُّوا عليها نشرت أجنحتها!

(٣) الزَّباد: حيوان ثديي قريب من السنانير.

(٤) في ب: واختلفوا الأشياخ.

(٥) النمس: من الثدييات اللواحم والفصيلة الزَّبادية. والوَبْر: سبق تعريفه. ويعني كلاهما حلال، لأنهما من جنس بنات عرس.

(٦) البَبْر من الفصيلة السنورية، من اللواحم، وهو حيوان مفترس كبير الحجم، يسمى في مصر النمر. والنِّبْر: هو القُراد، وهي دويبة متطفلة تعيش على الدواب والطيور، ذات أرجل كثيرة.

فــي جــاحــظٍ: بينهمــا صــداقَــهْ ... زمخشــريٌّ هكــذا قــد ســاقَــهْ[1]

والنِّمْسُ[2] في دنياهُ قد عادىٰ الأسَدْ ... يــأكلــهُ حيــثُ يــراهُ فــي بَلَــدْ

زمخشــريٌّ قــال: والببْــرُ رُكِــبْ ... فــي صــورةِ السَّبْعِ مهيبٌ وعَجَبْ

ملمَّـــعٌ بصفـــرةٍ وأيضـــا ... فيـه الخطـوطُ السُّوْدُ ليس مَحْضَا

واختلـفَ الأشيـاخُ فـي الـزَّرافَـهْ ... فقــال فـي «التنبيـهِ» بـالعيـافَـهْ[3]

واعتــرضَ الشيــخُ الإمــامُ حمــزهْ ... فــي شــرحــه تنبيهَــهُ بغمــزَهْ[4]

فلــمْ يــكُ الشيــخُ رآهــا وسَمِــعْ ... بــأنهــا سَبْــعٌ لهــا نــابٌ شَنِــعْ

فقــال بـالتحـريـمِ[5] ظنًّا وانفـرَدْ ... ومــا تــرىٰ مـن صـاحـبٍ لـه عَضَـدْ

وفـي الفتـاوىٰ للحسيـنِ القـاضـي ... القــولُ فيهـا بـالجـوازِ قـاضـي[6]

أفتــى بــه الفــرَّاءُ. وابــنُ كَجِّــي ... حكـى الفِـدا بقتلِهَـا فـي الحـجِّ[7]

---

(١) الجاحظ ذكره في كتاب الحيوان، والزمخشري في ربيع الأبرار. انظر: التبيان ص٣٧.

(٢) في ب: والنمر.

(٣) يعني التحريم. وفي ب: بالعفافة.

(٤) الشيخ موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي التنوخي الشافعي. ت٦٧٠هـ. ولعلَّه يعني كتابه «إزالة التمويه في مشاكل التنبيه» في فروع الشافعية، ويسمى «المبهت». انظر: الأعلام ٢/ ٣١٤، ط٢.

(٥) في ب: بالتنبيه.

(٦) أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي، المعروف بالقاضي. من كبار فقهاء الشافعية. كان صاحب وجوه غريبة في المذهب. وهو صاحب «الفتاوى المفيدة» وغيرها. ت٤٦٢هـ. هدية العارفين ١/ ٣١٠، الأعلام ٢/ ٢٧٩.

(٧) الفرَّاء هو محيي السنَّة الإمام الحسين بن مسعود البغوي. ت٥١٠هـ. والكجِّي هو يوسف بن أحمد، من أهل دينور، كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعي، وهو صاحب وجه فيه. ت٤٠٥هـ. الأعلام ٩/ ٢٨٤.

والحِـلُّ[١] أيضـاً قـالَـهُ العِجْلِـيُّ	أبـو الفتـوحِ العـالِـمُ المـرضـيُّ[٢]
لـقـولهـم أفـتـى التـقـيُّ السُّبْـكـي	والحِـلُّ فيهـا ليس قـولَ الإفـكِ[٣]
وأحـمـدُ بـن حنبـلٍ يُـحِـلُّ	والـمنـعُ فـيـهـا كـادَ يـضمحـلُّ[٤]
قـال أبو الخطَّاب[٥] أيضاً تَحْـرمُ	الحنبلـيْ وقـولَـهُ مـا سـلَّمـوا[٦]
والـنـوويُّ[٧] قـال بـالـتـحـريـم	متَّبِـعـاً مقـالـةَ الـزعـيـم
الشيـخِ أبـي إسحـاقَ فـي التنبيـهِ	فقـالَ قـد يخفـىٰ علـى النبيـهِ[٨]

---

(١) في ب: والشيخ.

(٢) أبو الفتوح أسعد محمود الأصبهاني العجلي، منتخب الدين، شيخ الشافعية بأصبهان، والمعوَّل عليه فيها بالفتوى. ت٦٠٠هـ. الأعلام ١/ ٢٩٤.

(٣) العالم الجليل تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. ت٧٥٦هـ، أفتى به في «الأسئلة الحلبية» بما أفتى به الحموي. التبيان ص١٠٤، ولم يرد البيت في ب.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٩١.

(٥) في أ: قالوا هو الخطّاب.

(٦) قال بتحريمها أبو الخطاب من الحنابلة، وهو محفوظ بن أحمد العراقي الكلوذاني ثم البغدادي الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى الفراء، من أئمة أصحاب أحمد. كان مفتياً صالحاً حسن العشرة. ت٥١٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨.

(٧) في ب: والبغوي.

(٨) ورد في الأصل «أبو إسحاق» والصحيح «أبي»، تتمة لآخر البيت السابق.
وقد ذهب الإمام النووي إلى تحريم الزرافة ــ على ما يبدو ــ استناداً إلى ما قاله الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي ت٤٧٦هـ في كتابه «التنبيه» وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية. وسماه المؤلف «الزعيم» لأنه كان مفتي الأمة في عصره. هكذا يفهم من عبارة المؤلف هنا. بينما أشار في كتاب التبيان ص١٠٤ إلى أنه ذهب إلى تحريمه اعتماداً على ما ذكر أهل اللغة من أنها من السباع، وممن قال بذلك العلامة النحوي، منتهى علم اللغة في عصره، موهوب بن أحمد الجواليقي، صاحب كتاب المعرب. ت٥٤٠هـ. =

فـالحِـلُّ فيهـا للفقيـهِ لائـحُ	إذْ نـابُهـا ليسـت بـه تكـادحُ[1]
والضَّبْعُ ذو نـابٍ ومعْ هـذا يَحِـلّ	فـإنَّـهُ لا يبتـدي كـذا نُقِـلْ
والعِـرْسُ ذو نـابٍ كـذاكَ الثعلـبُ	لأنَّـهُ بنـابـهِ لا يغلـبُ[2]
وأنهـا تـرعـىٰ الحشيشَ والخَبَـطْ	كـذا الغـزاليْ قـالَـهُ فيها وخَطّ[3]
ونـابُهـا[4] ليسـتْ بـه تعيـشُ	بـل قُـوْتُهـا النبـاتُ والحشيـشُ
وأنهـا تـؤكَـلُ فـي أرضِ اليَمَـنْ	ولحمُها سريـعُ هضمٍ لـم يُشَـنْ[5]
وجـاحـظٌ قـد قـال قـد تُمَكِّـنُ	زرافـةٌ غيـرَ الـزرافِ وَهَـنُ[6]
مِن ادّعىٰ التركيبَ فيها قد غَلِطْ	وقـولُهـم[7] بـالتُّـرَّهـاتِ مختَلِـطْ
مـن قـال هـذا عنـده الحَـرافَـهْ	كم مـن حديثٍ جـاءَ عـن خُرافَهْ[8]
وقـولُ مـن قـالَ لهـم زراقَـهْ	بـالقـافِ ليـس ثـابـتَ العـلاقَـهْ
مـا قـال هـذا قبلَـه[9] إمـامُ	فـي لغـةٍ يُهـدىٰ بهـا الأنـامُ

= وورد الشطر الثاني في ب: والحق قد يخفى على النبيه.

(١) تكادح: تخدش وتعض. وسبق أن أورده بلفظ «مكاوح» من نسخة أ، بمعنى مقاتل.

(٢) العرس: بنات عرس.

(٣) الخبط: ما سقط من ورق الشجر بالخبط والنفض.

(٤) في ب: وقوتها.

(٥) في ب: ولحمها قالوا خفيف لم يشن.

(٦) أي أنه لم يرتض هذا القول، فوهنه واستبعده. انظر: التبيان ص١٠٥.

(٧) في ب: وفعله.

(٨) الحرافة: من الانحراف، وهو العدول عن الصواب. وفي ب:

من قال هذا عنده الخرافة   كم من حديث قاله حذافة

(٩) في أ: جملة.

إذِ الــزَّرافُ لفظــهُ[1] قــد اشْتُهِــرْ   فـي يـدهِ طـولٌ وفـي الـرِّجـلِ قُصِـرْ

فـي «مُحكـم» قـد قـال والـزَّارفـهْ   فـي خَلْقِهـا حُسْــنٌ لهـا صـلافَـهْ

ويـؤكَـلُ الظَّبْـيُ كـذا كبشُ الجَبَـلْ   وأيِّـلٌ كـذا حمـارُ الـوَحْشِ حَـلّ[2]

والبغـلُ مـن حمـارِ وحـشٍ يـؤكَـلُ   بـلا خـلافٍ طـابَ فيـه المـأكـلُ[3]

ومــن حمــارِ الأهــلِ فيــه حُـرْمَـهْ   أنــزاهُ والعكــسُ نُهِــيْ عمَّــهْ[4]

بـهـيـمـــةٌ حـــامـلـــةٌ ببـغـــلِ   قـد حـرَّمـوا ذبحـاً لهـا فـي النقـلِ

ويـنـبـغـي مـن بـعـدِ نفـخِ الـروحِ   تـقـيـيـدُهُ والـحــقُّ ذو وضــوحِ

الشـافعـيُّ: كـلُّ شـيءٍ قـد لَـزِمْ   فيـه اسـم خيـلٍ فحـلالٌ قـد عُلِـمْ

نحــوُ البــراذيــنِ مــع العِــرابِ   مـع المقـاريـفِ بـلا ارتيـابِ[5]

ومــالــكٌ يقــولُ بــالكــراهــهْ   فــإنهـا للـزِّيـنِ والـرفـاهـهْ[6]

---

(١) في أ: وصفه.

(٢) وحش الجبل هو الأيِّل أو الوعل، وعدَّه نوعاً من الكركدن في التبيان ص١٦٠، ١٦٤.

(٣) البغل: المتولِّدُ بين حمار الوحش والخيل يؤكل. وانظر: التعليق على البيت التالي.

(٤) هكذا ورد عجز هذا البيت في أ، وهو مكسور، ولعل صحته: أو بالعكس نهيٌ عمَّهْ. وفي ب: أنزاه والعكس فيه غسه؟
والمقصود أن المتولِّد من الحمار الأهلي حرام، سواء نزي عليه أو نزى على غيره، فالولد يتبع أخسَّ الأبوين في الأطعمة، كما يتبع أخسهما في النجاسة، حتى يجب الغسل منه سبعاً إذا تولد من كلب وذئب. انظر: التبيان ص٣٨ ــ ٣٩.

(٥) البرذون من الخيل ما كان أبواه أعجميين. و «الخيل العراب» بخلاف البراذين. والمُقْرِف من الفرس وغيره: ما يُداني الهجنة، أي: أمُّه عربية لا أبوه؛ لأن الإقراف من قبل الفحل، والهجنة من قبل الأم. وورد في ب: المغاريق.

(٦) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لابن عبد البر ١/ ٤٣٦.

وفـي حـديـثِ خيبـرَ كفـايـهْ   والحمـدُ للهِ علـى الهـدايـهْ[1]

وكـلّ مـا دبَّ ببطـنٍ أو دَرَجْ   فبعضُهـم أبـاحَـهُ بـلا حَـرَجْ

وليـس عنـد مـالـكٍ يُعـابُ   أن تـؤكَـلَ الحيّـاتُ والكـلابُ

مـن ذَرَّةٍ لفيلـةٍ سمـاحُ   فـي قـولـةٍ لمـالـكٍ يُبَـاحُ

وعنـدَهُ الحيَّـةُ ذاتُ السُّـمِّ   إن ذُكِّيَـتْ سـاكنـةً بـالضـمِّ

أي ضمِّ رأسٍ في الذكاةِ للذَّنَبْ   وذُكِّيـتْ حـالَ السكـونِ لـن تُعَبْ

والسِّمْـعُ والعِسـارُ ثـم الـدِّيْسَـمُ   فـي خَلْقِهـا تـركَّبَـتْ فلتحـرمُ[2]

فالسِّمْعُ بين الذئبِ قالوا والضَّبُعْ   وجَـرْيُـهُ كـالـريـح قـد فـاقَ السَّبُـعْ

وعكسُـهُ العِسـارُ مـن ضبعـانِ   وهِـرْهِـرٌ قـد جـاء مـن ثعبـانِ[3]

السُّلْحَفَـاةُ أمُّـهُ والـدِّيْسَـمُ   مـن كلبـةٍ أبـوهُ ذئـبٌ فـاعلمـوا[4]

وتحـرمُ اللُّحْكَـاءُ والـذُّبـابُ   قـويـرةٌ فـي أمـرهـا عُجـابُ[5]

---

(١) عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر ورخَّصَ في لحوم الخيل. رواه الشيخان، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ٦/ ٢٢٩، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل ٦/ ٦٦.

(٢) السِّمْعُ: من الفصيلة الكلبية، أكبر من الكلب في الحجم، قوائمه طويلة، ورأسه مفلطح، يضرب به المثل في حدَّةِ سمعه فيقال: أسمعُ من سِمْع. المعجم الوسيط. وقال النووي في التحرير: هو المتولد بين الذئب والضبع. التبيان ص١٠٨. فلحمه لا يؤكل. والعسار: ولد الضبعان من أنثى الذئب، وهو غير مأكول أيضاً، لتولده بين مأكول وغيره. والديسم: ولد الذئب من الكلبة. وقيل غير ذلك.

(٣) الهرهير: جنس من أخبث الحيات، مركب بين السلحفاة وبين أسود سالخ، ينام ستة أشهر ثم لا يسلم لديغه! القاموس المحيط، مادة هرهر.

(٤) في ب: من ظبية أبوه ذئب قد علم.

(٥) اللحكاء دويبة زرقاء تشبه العظاءة. القاموس المحيط. وانظر الحديث عنها بالتفصيل في: التبيان ص١٦٢.

قـد خُلِقَـتْ عميـا لهـا أذنٌ أَصَـمّ تكونُ في الرملِ كذا قد قال جَمّ[(١)]

والخُلْـدُ فـأرٌ خـرَّب السـدَّ علـىٰ أهـلِ سبـاءٍ[(٢)] فـأتـى سيـلٌ عَـلا

فـأعـرضـوا فَـأَرْسَـلَ السيـلَ العَـرِمْ الله، مـن لـم يشكـرِ اللهَ نَـدِمْ

فـالخُلْـدُ أعمـىٰ شـأنـهُ التخـريـبُ ببـاطـنِ الأرضِ لـه سـروبُ

وفـأرةُ البِيْـشِ بـأرضِ الهنـدِ غـذاؤهـا السُّـمُّ نبـاتٌ يُـرْدي[(٣)]

وفـأرةُ المسـكِ يقـولُ الجـاحـظُ بـأنهـا بتـنبـتَ تُـلاحَـظُ[(٤)]

ومسكُهـا أطيـبُ مِسْـكٍ وكَثُـرْ أُكُـلُـهَـا بتـنبـتَ ومـا نَـزُرْ[(٥)]

ويـؤكـلُ اليـربـوعُ وهـو فـارَهْ فـي ذنبـه طـولٌ لـه نـوَّارَهْ[(٦)]

فـي رِجْلِهـا طـولٌ وفـي اليـدِّ قِصَـرْ بـالعكـس مـن زَرافـةٍ، فيـه عِبَـرْ

تصـرَّفَـتْ قـدرةُ ربِّـي فـي القِـدَمْ فـأبـدعـتْ خَلْقـاً وضـدّاً مـن عَـدَمْ

نصَّـتْ بـأن الفعـلَ عـن إرادَهْ لا الطَّبْـعِ عَـرِّفْ طـالـبَ الإفـادَهْ

قد أبطـلَ التنجيمَ وقـفُ[(٧)] الشمس ليـوشـعَ والطبْـعُ مـرد الإنـس[(٨)]

والظَّـرِبَـانُ شُبِّهَـتْ بـالهِـرَّهْ إذا رأتْ شخصاً فَسَتْ كمْ مَرَّهْ[(٩)]

---

(١) في ب: تكون في الرمل له قد خم.

(٢) في الأصل: «سبأ» وتصريفه لاستقامة الوزن.

(٣) «البيش»: السمُّ القاتل، تأكله وتغتذي به ولا تتضرر، وهي تشبه الفأرة وليست بفأرة. التبيان ص١٤٩. وورد في ب: وفأرة النبش.

(٤) هكذا وردت «تنبت» هنا وفي كتاب التبيان ــ المخطوط وليس المطبوع ــ. ووردت الكلمة في ب: تنبشت.

(٥) الشطر الثاني في ب: أهلها ابينت فلاحظ.

(٦) الشطر الثاني في ب: ذو ذنب في طرفه سوده.

(٧) في ب: وقت.

(٨) في أ: برد الأمس، على أن «برد» شبه مطموسة.

(٩) وهو من رتبة اللواحم والفصيلة السنورية، أصغر من السنور، أصلم الأذنين، منتن الرائحة.

سـلاحُهـا الفُسَـاءُ، والأعـرابُ تصيـدُهـا لـلأكـلِ[1] إنْ أصـابـوا

إذا فسـتْ فـي ثـوب شخصٍ يبلـى وريحـهُ فـي ثـوبِـهِ مـا يبلـى[2]

وكلُّ مـا في البحـرِ من حـوتٍ يَحِلّ كالقِـرْشِ والبلـطيِّ هذا مـا نُقِلْ[3]

وشـذَّ مـن أفتـىٰ بمنـعِ القـرشِ لـمّـا رآهُ كـاسـراً إذ يـمـشـي[4]

في غيـرِ حوتٍ أوجـهٌ وفي الأصَـحّ حِـلُّ دوابِ البحـرِ هـذا مـا وَضَـحْ

واستثـنِ تمسـاحـاً كـذا بنـتَ طَبَـقْ كالسُّلْحَفا وضفدعـاً كذا العَلَـقْ[5]

فـإنْ تكـنْ بنـتُ طَبَـقْ بحـرِيَّـهْ التحقـتْ بـالحـوتِ والبلطيَّـهْ

ذنـيـلـسٌ مَـحَـارُهُ صـغـيـرُ آكلـهُ قـد عـابَـهُ التقـذيـرُ[6]

وأنَّـهُ فـي الطـبِّ يـؤذي المعِـدَهْ وابـنُ السّـلامِ قـد نهـى فبعَّـدَهْ[7]

---

(١) في ب: بالنبل.

(٢) لم يرد البيت في أ.

(٣) قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطَّهور ماؤهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». رواه الترمذي وغيره، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ١٠٠ رقم ٦٩ وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) يعني من الكواسر. وهذا ما قاله المحب الطبري في «شرح التنبيه». والصواب حلُّ أكله. التبيان ص١٢١.

(٥) بنات طبق: هي السلاحف. والعلق: دود أسود يمتص الدم يكون في الماء الآسن، إذا شربته الدابة علق بحلقها، واحدته عَلَقة.

(٦) ينظر: التبيان ص١١٧ ــ ١١٨، وكذا مغني المحتاج ٤/٢٩٨. وذكر أن أهل مصر تأكله، وأنه ينبغي تحريمه لأنه من أنواع الصدف والحلزون. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: القدير.

(٧) يعني سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله. التبيان ص١١٨. وإذا كان قد نقل عنه التحريم فقد ذكر عنه وعن علماء عصره حلُّ أكله أيضاً، كما في مغني المحتاج ٤/٢٩٨. ونقل قول الدميري: لم يأت على تحريمه دليل، وما نقل عن =

ومخطـىءٌ مـن قـاسَـهُ بـالفستـقِ أبـدىٰ قيـاسـاً فـاسـداً بـالعَلَـقِ[1]
مَـنْ قَـاسَ حَـيَّ البحـرِ بـالجمـادِ فــي مَــأْكَــلٍ فجـاهــلُ الفـؤادِ
والســرطـــانُ أصلــهُ المَحَـــارُ والعنكبـــوتُ شبهُـــهُ فـــالفـــارُ
فـــي أكلـــهِ وبيعـــهِ عـــدوانُ يقلـــىٰ بشـــامٍ أكلـــهُ طغيـــانُ[2]
منجِّـــسٌ للـــزيـــتِ والأوانـــي يـوجـبُ غسـلَ الفـمِ والبـرّانـي[3]
واختلفـوا هـل الجـرادُ بحـري ينثـــرهُ حـــوتٌ لَنَـــا أو بـــرِّي[4]
وليس من جنسِ اللحوم في الأصحّ بِعْـهُ بلحـمٍ لا ربـا، هـذا وَضَـحْ
وجُـخْـدُبٌ وجُـنْـدُبٌ جـرادُ كـذا الـعَـظَّـارِي قـالَـهُ الأستـادُ[5]

ـــــــــــــــ

= ابن عبد السلام لم يصح، فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلاَّ فيه يؤكل لعموم الآية والأخبار.

(١) في ب: في المعلق.

(٢) في ب: يقلىٰ بشاةٍ قليهُ طغيانُ.

(٣) ذكر في التبيان ص١١٧ ــ ١١٨ أن أهل الشام يأكلون سرطان البحر مقلياً ويبيعونه... قال: وأهل مصر يعيبون أهل الشام بأكلهم السرطان. وأهل الشام تعيب على أهل مصر أكلهم الدنيلس، ولم أجد لهم مثلاً إلاَّ قول الشاعر:

ومن العجائب والعجائب جمَّةٌ أن يلهج الأعمى بعيب الأعور!

(٤) قال في التبيان ص٥٨: واختلف في الجراد هل هو من حيوان البحر أم من حيوان البر؟ قال أبو حاتم في «كتاب الطير»: ويروى في الحديث أن الجراد نثرة من حوت، ولذلك هو ذكي يؤكل ولا يذبح، وهو طير يطرق. والحديث المذكور رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وهو ضعيف، كما أفاده ابن حجرفي فتح الباري (باب أكل الجراد).

(٥) الجخدب ضرب من الجنادب. ويطلق على حيوانات أخرى. القاموس المحيط. وورد في أ: «العصاوي»، وفي ب: «العضاري»، وفي التبيان «العطاري». والصحيح ما أثبت، والمقصود ذكور الجراد، كما في القاموس والمعجم. بينما قال في التبيان ص١٣٩: نوع من الجراد يضرب إلى السواد. =

وَهْــوَ جــرادٌ يُشْبِــهُ الخنــافِــسْ	ســـوادُهُ كشِبْـــه ليـــلٍ دامِـــسْ
وصــاحــبُ البستــانِ نــوعٌ أخضــرُ	أكثـــرهُ قـــوائـــمٌ مختصـــرُ
وبعضــهُ عــريـضُ رأسٍ فــي الهــوا	لــه صــريــرٌ لحمــهُ نِعْـمَ الشِّــوا[1]
وبعضــهُ عظيــمُ بطــنٍ لــم يَطِــرْ	وليــس فــي أنــواعــهِ شــيءٌ حُظِــرْ
ويــؤكــلُ الجــرادُ عنــد مــالــكْ	بشــرطِ قطـفِ الـرأسِ قـال ذلـكْ[2]
وخالفَ النعمانُ في طافي السَّمَكْ[3]	فـإن يَمُـتْ بصـدمـةٍ أبـاحَ لـكْ[4]
وحــيَّــةُ الـبحــرِ تـعـيـشُ فـيــهِ	وأصــلُــهــا مــائــيــةٌ فــعِــيْــهِ

= والمقصود بالأستاذ: شيخ الشافعية أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسَرْجِسي. كان أعرف الأصحاب بمذهب الشافعية وترتيبه، وهو من أصحاب الوجوه فيه. ت٣٨٤هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٦. قال في التبيان (الصفحة السابقة): قال أبو طاهر الزيادي: كنا نراه حراماً ونفتي بتحريمه، حتى ورد علينا الأستاذ أبو الحسن الماسرجسي فقال: إنه حلال، فبعثنا منه جراباً إلى البادية وسألنا عنها العرب فقالوا: هذا هو الجراد المبارك. فرجعوا إلى قول العرب!

(١) في ب: له صرير كله نيًّا وشوى.

(٢) سُئل مالك عن الجراد إذا طُرح في النارِ وهو حي، قال: ما أرى بذلك بأساً، تلك ذكاة، وأحبُّ إليَّ أن يقطعَ رأسه، وأرجو ألَّا يكون به بأس وإن لم يقطع رأسه، لأن الجراد يطير، وهو يكبر ويصغر، فإن قطف رؤوسها كلها واحداً واحداً طال ذلك. فلا أرى بأساً أن تؤخذ فتطرح في المرعف حيًّا وإن لم ينزع رؤوسها. البيان والتحصيل ٣/ ٣٠٥.

وورد في ب: «عند ذلك» بدل: «قال ذلك».

(٣) في ب: في نيْ السمك.

(٤) قال في مغني المحتاج ٤/ ٢٩٧: . . . حلال كيف مات، حتف أنفه، أو بسبب ظاهرٍ كصدمةِ حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء، راسباً كان أو طافياً. . . ثم قال: نعم إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرورة، قاله الجويني والشاشي.

وهـــي حـــرامٌ لا خـــلافَ فيهـــا ... تعيـشُ فـي البحـر السمـومُ فيهـا

وأكثــرُ: ويــؤكــلُ الجِــرِّيــثُ ... وقيــلَ لا إذ شِبْهُــهُ خبيــثُ[1]

وَهْــوَ علـى صـورةِ شكـلِ الحيَّـهْ ... فــي البـرِّ لا يعيــشُ بــالكليَّــهْ

وأنــه أدســمُ شـيءٍ فـي السَّمَـكْ ... في منعهِ وَجْهٌ حُكيْ قد قلتُ لَكْ[2]

وكلــبُ مــاءٍ حَــلَّ والحمــارُ ... بغيــرِ ذبــح هــذا الاختيــارُ[3]

ما عاش في سُمْكٍ من الماءِ سَمَكْ ... إذا بـدا يـومـاً إلـى الـريـح هَلَـكْ[4]

تــغــمُّــهُ الــنَّــشْــرَةُ والــنســيــمُ ... فــلا يــزالُ مـغــرقــاً يـعــومُ[5]

ومِـنْ بنـي التمسـاح قـد عُـدَّ الـوَرَلْ ... من بيضهِ في شاطئٍ قالوا حَصَلْ[6]

وأنــه لــم يـنــزلِ الـمــاءَ[7] ومــا ... يصيـرُ تمسـاحـاً ففـي المـاءِ نمـا[8]

---

(١) وأكثر: يعني وقال الأكثر. ومن وصف الجرِّيث يعرف أنه سمك الحنكليس، أو الأنقليس، ويعرف بثعبان الماء. انظر: المعجم الوسيط.

(٢) سقط الشطر الثاني من البيت السابق والشطر الأول من هذا البيت في ب.

(٣) في الأصح المنصوص أن مما ليس على صورة السمك المشهورة من حيوانات البحر كخنزير الماء وكلبه حلال، كما ذكر المؤلف هنا وفي التبيان ص١٢٠، وهو كما في مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨. وورد في ب: وكلبٌ ما حل ولا الحمار!

(٤) ورد الشطر الأول في ب: ما عاش في البر من السماسك!

(٥) النشرة: النسيم.

(٦) الورل حيوان من الزحّافات، طويل الأنف والذنب دقيق الخَصْر، لا عُقَد في ذنبه كذنب الضب، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح، يكون في البرِّ والماء، ويأكل العقارب والحيَّات والحرابيَّ والخنافس. والعرب تستخبثه وتستقذره فلا تأكله. المعجم الوسيط.

وورد البيت في ب:

ومن بني التمساح قد عدوا الورن ... في بيضة التمساح في البرِّ حضن

(٧) في ب: السما.

(٨) ذكر الحموي في «رفع التمويه فيما يرد على التنبيه» ما حاصله أن الورل =

وهكـذا بيـضُ اللجـأ بنـتِ طَبَـقْ　　منه السُّلَحْفَا وهي لا تأوي الغرقْ[1]

والخُلْفُ في النَّسْنَاسِ وهو بحـري　　يخـرجُ للبـرِّ تـراهُ يجـري[2]

لـه يـدٌ قـالـوا ورجـلٌ واحـدهْ　　يقفـزُ قفـزاً كـالخيـولِ العـادِيَـهْ

يكلِّـمُ الإنسـانَ يـدري الشِّعـرا　　بفهمـهِ فـي الـدهـرِ حـازَ فخـرا[3]

يرعى مـن النبتِ الحبـوبَ والثَّمَـرْ　　وربمـا يعلـو علـى رأسِ الشَّجَـرْ

وفـي عـدادِ الـوحـشِ عـن كـراعِ　　يُصـاد لـلأكـلِ بـلا امتنـاعِ[4]

لـو قـال شيـخُ البحـرِ أو نسنـاسُ　　أبـي وجـدِّي مثلكـمْ يـا نـاسُ

= ابن التمساح، قال: لأن التمساح يبيض في البر، فإذا خرجت فراخه نزل بعضها البحر وبقي بعضها في البر، فما نزل البحر صار تمساحاً، وما بقي في البر صار ورلاً، فعلى هذا يكون في حلِّه الوجهان في التمساح. ثم استبعد المؤلف صحة ما ذهب إليه. التبيان ص١٨٢.

ووردت الكلمة الأخيرة في ب: مشا [كذا].

(١) اللجأ: نوع من السلاحف، تعيش في البر والبحر كالتمساح. وقال المؤلف: لعلها بنت طبق. وصرَّح في «شرح المهذب» بعدم أكلها. التبيان ص٤١، ١٤٣.

(٢) النسناس: نوع من القردة كما في أكثر من مصدر، لكنه ليس المقصود هنا، فهذا الاسم يطلق على حيوان آخر بحري، يعيش في البر والبحر، كما ذكر تفاصيله والأقوال فيه في التبيان ص١٧٦ ـ ١٧٧ وأنه في قامة الإنسان ويشبهه!

ووردت الكلمة الأخيرة في ب: يسري.

(٣) في ب:

يكلمه الناس ويدري الشرّا　　في دهره بالفهم حاز فخرا

(٤) كراع النمل: علي بن الحسن الهنائي الأزدي. عالم بالعربية. ت بعد ٣٠٩هـ. لعله ذكره في كتابه «المنجد» الذي رتبه على ستة أبواب في أعضاء البدن وأصناف الحيوان والطير والسماء والأرض. الأعلام ٥/٧٩. وورد في أ: «ليلا كل» بدل «للأكل».

وأننـي أغـوصُ أصطـادُ السمـكْ وأننـي أصيـدهـا لا بـالشَّبَـكْ[1]

فكـاذبٌ وقتلـهُ يجـوزُ صـائـدهُ يـأكلـهُ يفـوزُ

اشتـقَّ نسنـاسٌ مـن النـاس لِمَـا يحـويهمـا مـن شبـهٍ يحكيهمـا

وقـالَ فـي التهـذيـب ليسـوا نـاساً بـل أَشبهـوهـم فَسُمُـوا قيـاسـا

وفـي الحـديـثِ أُمَّـةٌ[2] مـن عـادِ قد مُسِخـوا النسنـاسَ في البـلادِ[3]

قـال الكسـائـيُّ هـمُ نحـوَ اليمـنْ أبـوهـمُ مـن نسـلِ عـادٍ فـاعـرفَـنْ

عقـاربُ تحـرُمُ والأبـارصُ وكـلُّ مـؤذٍ لـلأنـامِ قـارصُ[4]

بـإبـرةٍ كـالنحـلِ والـزنبـورِ صـرَّارَةٌ[5] تَحْـرُمُ فـي المشهـورِ

وبعضُهـم: تبـاحُ كـالجـرادِ أبـعـدَ فيـهـا غـايـةَ الإبـعـادِ

إذ بنـتُ وَرْدَانَ بـهـا أقـوى شَبَـهْ في الشكلِ والتصويرِ أمرها اشتبَهْ[6]

فـي أكـثـرِ الـليـلِ لـهـا صـريـرُ وصـوتُـهـا فـي نـفـسِـهِ جـهـيـرُ

نـفسُ القَرَنْبى أَشْبَهَـتْ ذاتَ جُعَـلْ تـأكـلُ روثـاً وتـرومُ مَـنْ فَعَـلْ[7]

---

(١) في ب: وأنني أصيد بالشبك.

(٢) في ب: فتية.

(٣) أورده في التبيان ص١٧٧ لعلَّه نقلاً من الدميري في كتابه الحيوان، ولفظه: «أن حيًّا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله تعالى نسناساً، لكل إنسان منهم يد ورجل من شعر واحد، ينقزون كما ينقز الطائر، ويرعون كالبهائم». أورده ابن الأثير في النهاية (نسنس)، ونقله عنه الحافظ العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٨ ولم يعلق عليه.

(٤) الأبارص: يعني سامَّ أبرصَ، وهي الوَزَغة. تثنيته: سامَّا أبرصَ، وجمعه: سوامُّ أبرص. وسمي بسام لأنه جعل فيه السمّ.

(٥) في أ: ضرّارة، بالضاد المعجمة.

(٦) بنت وردان: دويبة نحو الخنفساء، حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمّامات والكُنُف.

(٧) القرنبى: دويبة مثل الخنفساء... تقتات الروث وتطلبه كما يطلبه الجُعَل. ووردت الكلمة الأخيرة في أ: نبل.

شخصٌ بطينٌ قد جرى فيه المَثَلْ	إذا أَتَوهُ بطعامٍ فأكَلْ
ثم تولَّى بعد هذا فنشَلْ	باتَ يعشّي[1] وحدَهُ ألفي جُعَلْ[2]
حمارُ قَبّانَ له صُنَيْمَهْ	في ظهرِه، منه أبو شُحيمَهْ[3]
يندسُّ في الترابِ وقتَ[4] الظهرِ	في قَدْرِ دينارٍ تراهُ يجري
والخُنْفُسا تَحْرُمُ كالقَرَنْبَىٰ	وهكذا الجُعْلانُ والحَنْطَبا[5]
قيل الحَنْطَبا ذكرُ الخنافس	فهو خسيسٌ ليس من نفائس
وبعضهُم قال بل الحَنْطَبا	ذكورهُ الجرادُ فهي تُحبىٰ[6]

---

(١) في أ: بغين، وفي ب: يفسي، أو بالغين.

(٢) الجعل: يحرص [على] القوّام في الفلوات، فإذا قام منهم شخص ومشى تبعه طمعاً في أنه إنما يريد الغائط. قال الشاعر يصف رجلاً بكثرة الأكل:

إذا أتوه بطعام فأكَلْ ... بات يعشّي وَحْدَهُ ألفي جُعَلْ

التبيان ص٥٩ ـ ٦٠. ولم يرد الشطر الأول في ب.

(٣) حمار قبّان: دويبة مستديرة بقدر الدينار، ضامرة البطن مرتفعة الظهر، كأن ظهرها قبّة، إذا مشت لا يرى إلاَّ أطراف رجلها، ورأسها لا يُرى عند المشي. وهي أقل سواداً من الخنفساء. لها ستة أرجل، تألف المواضع المتسخة في الغالب ومواضع الزبل، وأكثر ما تظهر في الليل. ومن أنواعه نوع ضامر البطن غير مستدير يسميه الناس: أبا شحيمة، يألف المواضع الندية. التبيان ص٦٨.

ومعنى أقنى: مرتفع. ولم يرد الشطر الأول في ب.

(٤) في أ: أقنىٰ.

(٥) ورد في أ ـ هنا وفي البيتين التاليين ـ «الحطنبا»، وفي ب: «الحطينا». والصحيح كما أثبت، وكما في التبيان والقاموس المحيط، ويبدو أن رأي المؤلف هو كما حُذف، لأن بتصحيحه اختلَّ الوزن.

(٦) في أ: «تحيا» أو «تحبا»، وفي ب: «ثحينا». على أن الكلمة الأخيرة من الشطر الأول فيها «الحطينا». والمثبت في المتن بالألف المقصورة من قبل المحقق، من فعل «حبا» إذا دنا وقرب، ويعني أنه يقرب للأكل؟

وَيَحْـرُمُ الحِـرْذَوْنُ والعَظَـايَـهْ وَشَحْمَـةُ الأرضِ كـذا الـرِّوايَـهْ[1]

قـد نُقِّطَـتْ شَحْمَتُهـا بحُمْـرَهْ فـأشبهـتْ سُمَيْكَـةً فـي الشُّهْـرَهْ

والطُّحَنُ كـالـوزغِ رمـالَ البـاديَـهْ يطحنُهـا كـذا يقـولُ الـراويـهْ[2]

فـإنْ تَقُـلْ اِطْحَـنْ لنـا يـا طـاحـنُ ببطنِـهِ يـدورُ هـذا يَعنـوا

وألحقـوا بنـوعِ سـامٍ وحْـرَهْ دويبـةً كـالـوزْغ فيهـا عِبْـرَهْ[3]

تَلْـزَقُ بـالأرضِ بهـا يُشَبَّـهُ ووَحْـرِ[4] صـدرٍ حقْـدهُ يُشْتَبَـهُ[5]

وبعضهُـم قـد أكـلَ الأبـارصـا[6] مـا عـافَهـا وهـذِهِ خصـائصـا

واللّٰـهِ لـو كنـتَ لهـذا خـالِصـا لكنـتَ عبـداً أكـلَ الأبـارصـا[7]

---

(١) الحرذون: يطلق على ذكر الضب ودويبة أخرى، كما في القاموس المحيط، والمقصود هنا ــ كما قال في التبيان ص٦٣ ــ حشرة من ذوات السموم يوجد في العمران المهجورة كثيراً، وجلده لا برص فيه، بخلاف سام أبرص. والعظاة: أو العظاية ــ وورد في الأصل خطأ العصاية، والعضاية ــ: نوع من الوزغ، وهو أنواع وألوان، منها «شحمة الأرض».

(٢) الطُّحَنُ (وشكله من القاموس المحيط): ذكر الزمخشري أنها تشبه أم حبين، دويبة، يجتمع إليها الصبيان ويقولون: اطحن لنا. فيطحن بنفسه الأرض حتى يغيب فيها! التبيان ص١٣٣.

(٣) الوَحَرة: وزغة تكون في الصحارى، أصغرُ من العظاءة، على شكل سامٍّ أبرص، تعدو في الجبابين، لها ذنب دقيق تضرب به إذا عَدَت، لا تطأ شيئاً من الطعام أو شراب إلاَّ سمَّتْهُ، ولا يأكله أحد إلاَّ مشى بطنه وأخذه قيء، وربما هلك. وهي بيضاء منقطة بحمرة، وهي قذرة عند العرب، لا تأكلها. المعجم الوسيط.

(٤) في النسختين: وحور!

(٥) هذه الدويبة تلتزق بالأرض، ومنه يقال: وحر صدره علي، يشبهون لزوق الضغن ــ وهو الحقد ــ به، أي بالصدر، بلزوق الوحرة بالأرض. التبيان ص١٨١.

(٦) في ب: ارضاً.

(٧) هذا البيت أنشده أبو زيد النحوي، كما في المصدر السابق ص١١٦.

عنــاكــبُ أنــواعُهــا ثمــانيَــهْ منها الـرُّتَيْلى ذاتُ سُـمٍّ عـاديَـهْ[1]

ولِيْتُهــا فــي رأسهــا ثمــانيَــهْ مِـن العيـونِ انْظُـرْ تـراهـا باديَـهْ[2]

وقُـوْتُهـا فـي دهـرِهـا الـذبـابُ يصيـدهـا فـي أمـرهِ عُجـابُ[3]

ومـن أعـاجيبِ الـدُّنـا الحِـرْبـاءُ[4] ونــوعُهــا مــن وَزَغٍ حــدبــاءُ

فــي ذاتِهــا أَشْبَهَــتِ السُّمَيْكَــهْ وعينُهــا تــدورُ كــالفُلَيْكَــهْ

تُــديــرُهــا لســائــرِ الجهــاتِ تَقْلبُهــا فــي الــدهــرِ للممــاتِ

لســانُهــا نحــوُ الـذراعِ تُخْـرِجُـهْ تَخْطِـفُ بـاعـوضـاً لفـمٍّ تُـرْجِعُـهْ

تَخْضَــرُّ تَسْــوَدُّ بلــونِ الشَّجَــرَهْ تُشْبِـهُ غصنـاً قـد زُهِـيْ بـالثمـرَهْ

تفعـلُ هـذا تُـوهِـمُ البـاعـوضـا بـأنهـا غصـنٌ بهـا غُضـوضـا[5]

كـألـفِ لـونٍ وبهـا جـاءَ المَثَـلْ كـأنـه الحِـرْبـاءُ يمشـي بـالحِيَـلْ

وخمســةٌ مَيْتَتُهــا مــأكــولَــهْ الحــوتُ والجنيــنُ والمقتــولَــهْ

بضغطــةٍ أو نبلــةٍ فــي الخــاصِــرَهْ إن نَـدَّ أو كـان تـردَّىٰ الحـافـرَهْ[6]

ومَــيِّــتٍ بــبــنــدقٍ وَقِــيْــذُ إنْ لـم يُـذَكَّ ذلـك المصيـدُ[7]

---

(١) قال القزويني: إذا مشى هذا النوع على جلد الإنسان مات من وجع يصيبه من لعابه لا من لسعه، قال: وسمِّي «عقرب الحيّات» لأنه يقتل الحيّات والثعابين. المصدر السابق ص١٥١.

(٢) لِيْتُها: صفحةُ عنقها. (شكلها وبيان معناها من قبل المحقق). ولم يرد البيت في ب.

(٣) ورد البيت في ب بصيغة المذكر.

(٤) في ب: «الجرب» وأكد في الهامش «بالجيم».

(٥) من غَضّ: إذا طري ونضر.

(٦) ندَّ: أي فرَّ وهرب بحيث لا يمكن إمساكه. والحافرة: مثل بئر، لا يمكن إخراجه منه إلَّا بقتله، أو يخشى موته إن أريد إخراجه حيًّا، هذا ما أذكره، والله أعلم.

(٧) أي يعتبر من الموقوذة، وهو الضرب بالعصا حتى الموت.

ورمـيُ مـا فـي غـالـبٍ يمـوتُ   بـبنـدقٍ تحـريمُـه ثبـوتُ[1]

وفـي الأصـحِّ ميِّـتٌ مـن دودِ   مَـعْ مـا رُبِـيْ فيـهِ بـلا مـزيـدِ

إنْ عَسُـرَ التمييزُ كُلْـهُ[2] أو سَهُـلْ   وبعضُهـم بشـرطِ عُسْـرٍ قـالَ كُـلْ

إِنْفَحَـةٌ مـن ميتـةٍ تـنـجَّسَـتْ   وجُبنَـةٌ شُـدَّتْ[3] بها قد نَجُسَتْ[4]

وأنهـا عنـد أبـي حنيفَـهْ   طـاهـرةٌ ولـو[5] تكـنْ مـن جيفَـهْ

وجازَ قـتلُ الـحوتِ والـجرادِ   وقَـلْـيُـهُ حـيًّـا بـلا عـنـادِ

وجـوَّزوا منهـا ابتـلاعَ الحيَّـهْ   مـن سمـكٍ بـالـروثِ كـالمشـويَّـهْ

أيضـاً مـع الصغيـرِ مـن سمـوكِ   مُمَلَّحـاً يُبـاع فـي السُّكـوكِ[6]

لأكلهـا مـع روثهـا يُصـارُ   قد قـالَ في البحـرِ هـو المختار[7]

لـو علـفَ الشـاةَ بسُـمٍّ وَذَبَـحْ   فلحمُهـا المسمـومُ قـالـوا لـم يُبَـحْ

اشتبَهـتْ مسمـومـةٌ بـأخـرىٰ   فـالنـوويْ: الاجتهـادُ أَحْـرَىٰ

وإنـه لمُشْكِـلٌ، وذا نَظَـرْ   فـإنـه إن لـم يُصِـبْ راحَ الحُفَـرْ[8]

---

(١) في ب: في غالب تحريمه يفوت.

(٢) في ب: منه.

(٣) في أ: شيبت.

(٤) الإِنفحة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تُجَبِّنُ اللبن.

(٥) في ب: ولم.

(٦) في أ: يباح في الشكوك. ويعني بالسكوك: السكك.

(٧) قال في مغني المحتاج ٤/ ٢٩٧: . . . أنه يحلُّ بلع سمكة حية، وأنه يحل قلي صغار السمك من غير أن يشق جوفه، ويعفى عما فيه، وأنه لو وجد سمكة في جوف سمكة حلَّ أكلها، إلاَّ أن تكون قد تغيرت فيحرم، لأنها صارت كالقيء.

(٨) يعني القبور.

لكنَّـهُ فـي ظنِّـهِ مصيـبُ ومثلُـهُ الخـاتـنُ[1] والطبيـبُ

ومثلُـهُ المـاهـرُ فـي الحـوايَـهْ يـلاعـبُ الثعبـانَ بـالـدِّرايَـهْ[2]

إن لسـعَ الثعبـانُ يـومـاً لـم يكـنْ مـن العصـاةِ قـسْ هـداكَ بـالسُّفُـنْ

تجـري ببحـرٍ غـالـبِ السـلامَـهْ إن عُطِـبَ الـركبـانُ لا مـلامَـهْ

ومثلُـهُ شـربُ دواءٍ فيـه سُـمّ وفيه قَوْلانِ الصحيحُ اشْرَبْ ورُمْ[3]

ومثلُـهُ القطـعُ لكـلِّ سلعَـهْ قـد زادَ فيهـا خَطَـرٌ ببقعَـهْ[4]

وحـبَّـةٌ قـد راثـتِ البـهـيمَـهْ[5] إن نـبـتـتْ فـأكـلُـهـا غنـيـمَـهْ

لـو شـكَّ فيهـا قبـلَ نبـتٍ فـأكَـلْ فالظاهرُ العِصْيانُ فاحتَطْ في العَمَلْ[6]

فرعٌ: رأىٰ في جوفِ نونٍ سمكَهْ[7] تفتَّتَـتْ فهـي كـروثِ الـرَّمكَـهْ[8]

لـو أكـلَ الشبعـانُ لحـمَ الميْـتِ أو شحمـةً أو نجسـاً مـن زيـتِ[9]

فقَـذْفُـهُ فـي الحـالِ فـرضٌ قـد لَـزِمْ وقـال في «التحريـر» هذا مـا حُتِـمْ

لأنهـا فـي معـدنِ النجـاسَـهْ تحصَّلَـتْ وخطَّـأوا قيـاسَـهْ

---

(١) الخاتن: الذي يقوم بعملية الختان.

(٢) الحاوي: الذي يرقي الحيّات ويجمعها. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: بالجراية.

(٣) من رام إذا طلب. وهو في ب: فيه قولان الصحيح قد عُلم.

(٤) في ب: تتبّعَهْ.

(٥) في ب: وحبة إن أرسلت بهيمة.

(٦) في ب: فاحفظ العمل.

(٧) في ب: ولو رأى في بطن حوت سمكة.

(٨) النون: الحوت. والرمكة: الفَرَس البرذونة تتخذ للنسل. وقد أوردنا من مغني المحتاج في الصفحة السابقة قوله: لو وجد سمكة في جوف سمكة حلَّ أكلها، إلاَّ أن تكون قد تغيرت فيحرم لأنها صارت كالقيء.

(٩) يعني بالشبعان: غير المضطر. وورد البيت في ب:

لـو أكـل المختـار لحـم الميِّـت أو نجسـاً قطعـاً كدهـنِ الزيـتِ

والشافعيُّ في الحرام الظاهرِ ... أوجبهُ، لا ينبغي للشاكرِ

في دهرِهِ أن ينبتَ الحرامُ ... في جسمِهِ وفاعلٍ يُرامُ[1]

واتفقوا في الخمرِ أمِّ الشرِّ ... على وجوبِ القذفِ خوفَ السُّكْرِ

لو أكلَ المضطرُّ لحمَ الكلبِ ... وسَبَّعَ الفمَّ بما والتُّرْبِ

وبعد هذا بالَ أو تغوَّطْ ... لم يجبِ التسبيعُ بل لو فَرَّطْ[2]

لم يجبِ التسبيعُ في المنصوصِ ... لعُسْرِهِ فاكتبْهُ في النصوصِ[3]

والنقلُ[4] في المجموع والجواهرِ ... يحلُّ بيضُ البوم كالقنابرِ[5]

وبيضةُ الغراب والحُدَيّا ... فإن تَشَأْ قَلْياً فكُلْ وشَيَّا

قال مجلِّي أكلُها عمايَهْ ... وهكذا قد نصَّ في الكفايَهْ[6]

والأوَّلُ القويُّ والدليلُ ... طهارةُ البيضِ له تعليلُ[7]

قد يخرجُ المأكولُ من شيءٍ حَرُمْ ... نحوُ لِبَانٍ ولِبَانُ الشدي دمْ[8]

---

(١) في أ: في دهره إن نبت الحرامُ ... بحشمةٍ وفاعلٍ تُدامُ

(٢) في ب: وبعد هذا بال أو تقوحا ... لم يجب التسبيع بل لو قرحا

(٣) لم يرد البيت في ب.

(٤) في ب: والفضل.

(٥) المجموع هو شرح المهذب للإمام النووي. و «جواهر البحر» للفقيه الشافعي أحمد بن محمد القَمُولي (ت٧٢٧هـ) جرَّده من كتابه «البحر المحيط» وهو شرح لكتاب الوسيط في فقه الشافعية. والقنابر: جمع قُنْبُرَة. أو قُبَّرَة: جنس من الطيور.

(٦) الكفاية في شرح التنبيه لنجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة. من فقهاء الشافعية (ت٧١٠هـ). و «مجلي» هذا اسمه، وهو ابن جميع بن نجا المصري الشافعي. ت٥٥٠هـ. «هدية العارفين» ٢/ ٤. وورد البيت في ب:

وقال بالتمريض في الكفايهْ ... قال بحلي أكلها في غمايهْ

(٧) لم يرد البيت في ب.

(٨) اللِّبان: الرَّضاع. ولا يقال: بلبنِ أمِّه، وإنما اللبنُ الذي يشرب من ناقة أو شاة أو غيرهما من البهائم. وورد في النسختين «أم» بدل «دم» الذي أثبته المحقق.

أبـو سعيـد[1] قـد رأى أنَّ اللبَـنْ ... مِـن الحمـارِ طـاهـرٌ لـه ثَمَـنْ

مثـلُ الـزَّبَـادِ وهـو طِيْـبٌ يُـؤْكَـلُ ... من عَرَقِ السِّنَّوْرِ قالوا يَحْصُلُ[2]

وبـيـضـةُ الـقِـمـارِ لا تَـحِـلُّ ... وأكـلُـهـا سُـحْـتٌ ولـيـس بُـلُّ[3]

لـو أُخِـذَتْ بـالأَرْشِ جـازَ الأكـلُ ... وَأَرْشُ كسـرٍ[4] جـائـزٌ وحِـلُّ[5]

لكنَّهـا مكـروهـةٌ لكـونهـا ... قَـدْ عُصـيَ اللهُ بهـا وهـو نهـىٰ

وبيضـةٌ داخِلهـا[6] فـرخٌ كَمُـلْ ... من قَبلِ نفخِ الروحِ: كُلْ فالأكلُ حَلّ

كـمُـضْـغَـةٍ تـحـلُّ بـالـذكـاةِ ... كـذا القَمُـولـيْ قـال عـن ثقـاتِ[7]

وجـازَ أكلُ القِشْرِ مع بيضٍ يَحِلّ ... فـإنـه عظـمٌ عـن «البحـرِ» نُقِـلْ

وأكـلُ عـظـمٍ جـائـزٌ لـلإنـسِ ... بـلا اضطـرارِ جـائـعٍ مـن أمـسِ[8]

---

(١) هذه شهرة أبي سعيد الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد قاضي قم، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه، وأحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين. (ت٣٢٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣٠.

(٢) قال في القاموس المحيط: غلط الفقهاء واللغويون في قولهم: الزَّباد: دابَّة يُجلب منها الطِّيب. وإنما الدابَّة السِّنَّور، والزباد: الطِّيب، وهو رشحٌ يجتمع تحت ذنبها على المخرج، فتُمْسَكُ الدابَّة، وتُمْنَعُ الاضطراب، ويُسْلَتُ ذلك الوسخُ المجتمعُ هناك بليطة أو خرقة.

(٣) البُلُّ: العافية.

(٤) في ب: أكل.

(٥) الأرش: الشَّجَّة ونحوها. وديةُ الجراحة، وما يستردُّ من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

(٦) في أ: داخلة، وفي ب: داخل.

(٧) القمولي: هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي. فقيه شافعي من مصر، من أهل «قمولا» بصعيد مصر. ولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٧٢٧هـ. الأعلام ١/ ٢١٤.

(٨) في ب: جاز من إنسٍ.

وبيضــةٌ حشــوٌ لَهــا قــد انقلــبْ — دمّــاً عبيطــاً حِلّهــا قــد انسلَــبْ[1]

أو مَــذِرَتْ وأنتنــتْ ففــي الأصــحّ — الحِــلُّ فيهــا للفقيــهِ قــد وَضَــحْ[2]

كلحمــةٍ قــد خثــرتْ علــى الأصــحّ — فالحلُّ فيها للأنام قد وضحْ[3]

وتــمــرةٌ ولــحــمــةٌ قــديــدَهْ — يــأكــلُ مــنــهــا مُــدَّة مــديــدَهْ[4]

دجــاجــةٌ مــاتَــتْ وفــيــهــا بَــيْــضُ — فــطــاهــرٌ والــغــســلُ فــيــه فَــرْضُ[5]

مــن طــاهــرٍ[6] إنْ قشــرةٌ تصلَّبــتْ — والقيظُ لا يكفي كذا قد صُنِّفَتْ[7]

نــافِجَــةٌ فــي ظــبــيــةٍ قــد مــاتــتْ — ليســتْ قيــاسَ بيضــةٍ تمــاهَــتْ[8]

لــو اشتــرى مــن كــلِّ شخــصٍ بيضَــهْ — واشتبَهَــتْ أو كــان أدّىٰ فــرضَــهْ

ثــم رأى بــبــيــضــةٍ فــســادا — يــردُّهــا بــظــنِّــهِ اجــتــهــادا

لــو قــال لا أدري يقــولُ المفتــي — ولســتُ عنهــا مخبــراً بــل أفتــي:

لــو وقعــتْ فــي مــائــعٍ نجــاسَــهْ — صــارَ حــرامــاً كلُّــهُ خســاسَــهْ

وحَــرَّمــوا طعــامَــهُ صَبِيَّــا — أو ذا جنــونٍ حَــذَرِ الــوَلِيَّــا

---

(١) دم عبيط: طري. والبيت في ب:

وبيضــة في حشوها الــدم حرم — أو مــدّرت فــالحــلُّ قــد عــدم

(٢) مذرت البيضة: فسدت. ولم يرد البيت في ب. وينظر الهامش السابق.

(٣) في أ:

كلحمــة قــد خثــرت ودادتْ — فــإنهــا مع دودهــا قــد طــابــتْ

(٤) لم يرد البيت في ب.

(٥) في ب: طاهرة والغسلُ فيها فرضُ.

(٦) لعلها: ظاهر.

(٧) لعلـه يعني أن تطهيـر الشمس لهـا لا يغني عـن غسلها. وفي ب: والغيـظ [كذا] لا يكفي فيه ضيعت.

(٨) في أ: «نافخة» بالخاء، وفي ب: «نافجة» بالجيم، وهو الصواب، **والنافجة**: وعاءُ المسك في جسم الظبي. **وتماهت**: اختلطت. ووردت في ب: «تناهت».

وجــوَّزوا إطعــامَــهُ البـهـيـمَــهْ والـشـكـرُ فـيـهـا مـنـعـهُ عـزيـمَـهْ
فـــي عـــدَّةٍ، ومـــائــعُ الـطـعــامِ ثُــلـمـتــهُ[1] تُـسْـرِعُ لانـضـمــام
وجـامـدٌ بـالـعـكـس والـنـجـاسَـهْ تُلقـىٰ ومـا حـولٌ لهـا قـد مـاسَـهْ[2]
اشـتـبــهَ الـحــلالُ بــالـحــرامِ مــن غيـر حصـرِ العـدِّ كـالحمـام
يجــوزُ أكــلٌ لا بــرأيٍ بــل يَحِــلّ بالرأي في المحصورِ[3] هذا ما نُقِلْ
اختلطــتْ أخـــتٌ لـــه بـــأخــرىٰ ليـــس لـــه العقـــدُ وإن تحـــرَّىٰ
واستشكلـوا هــذا بحكــمِ القــافَـهْ فـي ملحـقٍ قـد رتَّبـوا أوصـافَـهْ[4]
بــالإرثِ والإنكــاحِ[5] والتبنِّـــي والــرأيُ ظـــنٌّ فليُقَــسْ بـــالظـــنِّ
اشــتـبـهــتْ زوجـتـــهُ بـبُـعـــدىٰ فـــأوقـــعَ الـعـقـــدَ أزالَ ضـــدًّا[6]
إن لـــم تكـــن رابعـــةَ الثـــلاثـــهْ فــإن تكُنْهَــا فــامنــعِ الحِــراثَــهْ[7]
وكـــلُّ طيـــرٍ قـــد عَـــدَاهُ الأكـــلُ فجـــائـــزٌ بغيـــرِ ذنـــبٍ قَتْـــلُ[8]
لـمُـحْـرِمٍ وغـيـرِهِ حـيــثُ وَجَــدْ الشـــافعـيُّ هكـــذا نـــصَّ اعتمـــدْ[9]

---

(١) في ب: ثلاثة.
(٢) ماسه: مسَّه. وورد في ب: تلقى وما جاورها التماسه.
(٣) في ب: المحصول.
(٤) القائف: من يحسن معرفة الأثر وتتبعه. والملحق: من أُلحق بنسب.
(٥) في ب: بالنكاح.
(٦) في ب: فادفع العقد إذا وصدا.
(٧) الحراثة: النكاح.
(٨) في ب:
وكـــل طيـــر لا يحـــل أكلـــه فجـائـزٌ مـن غيـر ذنـبٍ قتلـه
(٩) لا أدري كيف عبَّر المؤلف هنا عما يريد قوله، لكن من المتفق عليه بين المذاهب أن المحرم لا يحلُّ له صيد أو ذبح الطيور البرية، ما عدا المستأنسة منها، أعني التي لا تطير في الهواء، كالدجاج والبط. . . لكن يجوز له صيد البحر مطلقاً، وذبح =

واستثـنِ منهـا خمسـةً قـد سبقـتْ — كَنملـــةٍ لا ذرَّةٍ قـــد هـــدرَتْ[1]

القتـلُ في الخـنزيرِ نَـدْبٌ فارتـكِبْ — وفي العقور الكلبِ أيضاً فاحتسِبْ[2]

وكـــلُّ مـــا آذىٰ كـنـحـــوِ الـبـقَّـــهْ — والقَمـلِ والبرغوثِ حَـرِّمْ حرقَـهْ[3]

وكـــلُّ مـــا دبَّ فـكـــالـطـيـــورِ — فـي قتلهـا كـالـدودِ فـي المـأثـورِ

واختلفـوا فـي قتـلِ فَـرْخِ الأعـورِ — وابنِ الحُدَيَّا قبـل[4] فعل الضَّرَرِ[5]

= المواشي الإنسية كالأنعام من الإبل والبقر والغنم . . . ويجوز له أكل الطير ما لم يكن متسبباً في صيده. انـظر التفصيل في الفقه الإسلامي وأدلتـه ٣/ ٢٤٨ فما بعـده. ولعله يعني حلَّ قتل الفواسق الخمسة؟ أو أنه يعني للمضطر؟

(١) ينظر التفصيل في ص٢٢.

(٢) في ب:

والقتـلُ في الخنزيـر فـرضٌ فـارتكب — وفـي العقـور الكلـب قـالـوا لا يجـب

والفـــرق فيـــه مشكـــل ويستحـــب — في المؤذيـات القتـل فابدرها تجـب

ويبدو أن ما أثبت في المتن أثبت. قال في المصدر السابق (الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٤٨): لا يجوز للمحرم قتل صيد البر واصطياده أو الدلالة عليه، إلاَّ المؤذي المبتدىء بالأذى غالباً، كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور. والكلب عند المالكية: كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع، وعند أبـي حنيفة: الكلب المعروف.

وساق في مذهب الحنفية ٣/ ٢٥٠: له أن يقتل ما لا يبتدىء بالأذى غالباً، كالضبع والثعلب وغيرهما، مـن الضبِّ واليربوع والقـرد والفيـل والخنزيـر إن عدا عليـه، ولا شيء عليه إذا قتله في قول أئمة الحنفية ما عدا زفر.

وعنـد المـالكيـة ٣/ ٢٥١: لا يقتـل ضبعـاً ولا خنـزيـراً ولا قـرداً إلاَّ أن يخـاف مـن عاديته.

(٣) لم يرد البيت في ب.

(٤) في ب: قيل. والمقصود أن الفرخ لا يقدر على الضرر.

(٥) الأعور: هو الغراب الأبقع، الذي يحرم أكله.

فقيل [لا] يُعْنى(١) بلفظِ الخبرِ ... لأنها ما فسقتْ بالضررِ

والشافعيُّ قائلٌ ـ لما كَمَنْ ... في نفسِها من البلايا وسكنْ

في «روضةٍ» ـ يجوز قتلُ الصَّقْرِ ... والكُرْهُ في الكلبِ الجهولِ فاذْرِ(٢)

والقتلُ في معلَّمٍ محرَّمْ ... وليس ما قد قالَهُ مسلَّمْ(٣)

فالشافعيُّ نصَّ فيه في السِّيَرْ ... على جواز القتلِ هذا ما اشتهرْ

ويستحبُّ الأكلُ باليمينِ ... أَكْلُ الشمالِ خَصْلَةُ اللعينِ

واختلفوا في الأكلِ(٤) هل يحلُّ ... من غيرِ اِسمِ الله واستدلُّوا(٥)

لمنعهِ بآيةِ الأنعامِ ... فكُلْ ببسمِ اللهِ في الدوامِ(٦)

ومَيْتَةٌ تُباحُ للمضطرِّ ... يَسُدُّ منها(٧) وَهَناً من ضُرٍّ

يسدُّ منها رمقاً أي قوَّهْ ... إن لم يكنْ(٨) في أَجَلٍ مرجوَّهْ

جازَ له من ميتةٍ تَزَوُّدُ ... وليسَ هذا عندنا مُسْتَبْعَدُ

---

(١) الكلمة غير واضحة في أ، ورسمها قريب من «نفتي»، وفي (ب): «يعن». وما بين المعقوفتين زيادة من قبل المحقق، ليستقيم به المعنى والوزن.

(٢) يعني بالجهول: غير المعلَّم للصيد.

(٣) المعلَّم: الكلب المدرَّب للصيد.

(٤) في ب: الخبز.

(٥) يعني التسمية عند الذبح. وفي ب: من غير ذكر الله واستهلّوا (وصحح في الهامش: استدلوا).

(٦) قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام: الآيتان ١١٨، ١٢١].

والشطر الثاني في ب: والحمد لله على التمام. وهو آخر المنظومة في هذه النسخة.

(٧) في الأصل: تسد.

(٨) في الأصل: تكن.

فيقتني الخنزيرَ والكِلابا لأجلِ زادٍ فافهمِ الخطابا[1]

والحمدُ للهِ الذي به تتمّ الصالحاتُ وبه النَّظْمُ خُتِمْ

* * *

(١) قال في مغني المحتاج ٤/٣٠٧: يجوز له [أي المضطر] التزوُّد من المحرّمات ولو رجا الوصول إلى الحلال، ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها، فلا يجوز له أن يأكل مما ذكر [يعني من المحرمات] حتى يأكلها [أي لقمة الحلال] لتتحقق الضرورة، وإذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء، أي إذا لم يضرَّه. . .

بسم الله الرحمن الرحيم

تمَّت المقابلة بين النسختين المصفوفة والنسخة المخطوطة (أ) في مجلس واحد بقراءة كاتب السطور على الشيخ المحقق تفاحة الكويت محمد بن ناصر العجمي بعد صلاة العصر يوم الأحد ٢٠ رمضان ١٤٢٦هـ وبحضور الشيخ نور الدين طالب، والدكتور عبد الله المحارب الكويتي، والأستاذ أبو عمر عبد الوهاب الحوضي صهر حبيبنا الشيخ مساعد العبد الجادر رحمه الله، والشيخ محمد بن يوسف المزيني، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وكتبه

الفقير إلى الله

نظام يعقوبي

بصحن المسجد الحرام تُجاه الكعبة المشرّفة




الفهارس العامّة






فهرس الأحاديث

* * *

فهرس الأعـلام

* * *

فهرس الحيوانات
على نسق حروف المعجم

* * *

فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة



لِقَاءُ ٱلعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ ٱلحَرَامِ
(٨٦)

كِتَابُ

الذَّبْحِ وَالاصْطِيَادِ

المُنْتَخَبُ مِن كُتُبِ الشَّيْخَيْنِ
وَوُجُوهِ المُتَأَخِّرِينَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالاجْتِهَادِ
لِبَعْضِ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ

اعتنى به
نظام محمد صالح يعقوبي

أَسْهَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الخَيْرِ مِنَ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُحِبِّيهِم

دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً، وخصّ هذه الأمة بأوضحها أحكاماً وحجاجاً، والصلاة السلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين؛ في تيسير أمور الدنيا والدين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أولي الهدى والفهم المتين، ومن سار على نهجهم من الأئمة المجتهدين المرضيين.

أما بعد:

فهذه رسالة جامعة محررة في باب الذبح والصيد، انتخبها أحد أئمة المذهب الشافعي من الكتب المعتمدة في المذهب، والتي عليها المعوّل في الترجيح والفتوى، وخصّ منها: «المجموع في شرح المهذب»، و«الإيضاح» كلاهما للنووي، و«تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، و«العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» لقاضي القضاة أبو العباس المزجد المرادي اليمني.

وقد ذكر فيها المسائل التي يقبح الجهل بها في الذكاة ونحوها، من العوام، بل وحتى من طلبة العلم، وكان الباعث على إفرادها، كونها

أكثر الأمور تناولاً من الناس، حيث إنها لا تنفك عن حياتهم اليومية، ومن هنا تأتي أهميتها، حيث يسهل فهم أحكامها وقراءتها من الخاص والعام، وفيها يقل الجهل والغلط في تلك الأحكام، فقد سيقت بشكل موجز ومبسط، بعيدة عن التعقيد وغريب الألفاظ، مشتملة على المهمات في الذبح والصيد.

*** النسخة المعتمدة:**

وهي النسخة المحفوظة في قسم المخطوطات الشرقية، في المكتبة البريطانية بلندن.

*** منهج التحقيق:**

١ ـ نسخ المخطوط الأصل، ثم مقابلة المنسوخ مع الأصل المخطوط، وضبط النص وإصلاحه من التحريف والتصحيف، واستدراك الخلل في بعض نصوصه.

٢ ـ عزو الآيات الكريمة.

٣ ـ تخريج الأحاديث الواردة، فإن كان في الصحيحين فإني أقتصر عليهما، وإلاَّ ففي السنن الأربعة أو أحدها، وإلا ففي المصادر الحديثة الأخرى المعتمدة.

٤ ـ عزو الأقوال إلى قائليها، وهي مقصورة على كتب المذهب الشافعي كتحفة المحتاج، والمجموع، وغيرهما.

هذا، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

كتاب

الذبح والاصطياد

المنتخب من كتب الشيخين

ووجوه المتأخرين أهل التحقيق والاجتهاد

لبعض أئمة الشافعية

اعتنى به

نظام محمد صالح يعقوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلْهِم الصواب يا عليم

الحمد لله الذي أحلّ لنا الطيبات مصطادة وذبيحة، وحرّم علينا الخبائث والخنزير والدم والميتة القبيحة، وما أهلّ لغير[1] الله، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بجوامع الكلم الفصيحة، وعلى آله وأصحابه والأئمة القائمين في هداية الخلق والنصيحة.

وبعد:

فهذا ما اشتدّت إلى معرفته حاجةُ الإخوان، من القرّاء والمبتدئين من طلبة الزمان؛ لكونهم أكثر ملابسة بذكاة الحيوان؛ لامتناع العامّة عنها، فلم يرضوا لها إلا القراء، وهم مع ذلك عن أحكامها بُرآء؛ إذ يشُقُّ عليهم قراءةُ كتاب ذي كراريس، ويكتفون لو تعلّموا بورقات من القراطيس[2]، فالعامّي سالمٌ من الخطر؛ حيث امتنع عمّا عليه تعسّر،

---

(١) في الأصل: «لغيره».

(٢) في الأصل: «القرطاس».

والقاريً مُتحَمِل الوِزرَ لو باشرها على جهل فقصّر، فاقتضت الحالُ أن تُفرَدَ هذه المسائلُ من الكتب؛ ليسهل معرفتها على كل من يطلب، فَجَمَعتُ هذا، سائلاً من الله الكريم الجواد، أن يرزقني فيه الإخلاص والسداد، وأن يعمَّ الانتفاع به لجميع العباد، من الكتب المعتمدة المتفق عليها بالترجيح والاعتماد، التي عليها عمل الشافعية في الحرمين وسائر البلاد، ومن كتب الشيخين ووجوه المتأخرين أهل التحقيق والاجتهاد، وأكثر ما فيه من «تحفة المحتاج»[1]؛ لأنها معتمدة في المذهب، وأتقن الشروح[2] على «المنهاج»، وفي هذا أنشد بعضهم شعرا:

كَثُرَتْ شُروحُهُمُ على «**المنهاجِ**» فاقَتْ عليها «**تُحْفَـةُ المحتـاجِ**»

❑ ❑ ❑

(١) في الأصل: «تحفة المنهاج».

(٢) في الأصل: «شروح».

كِتَابُ

الذبح والاصطياد

اعلم أنّه لا يحل من الحيوان المأكول من غير ذكاة ولا اصطياد إلا السمكُ والجراد، وذكاةُ غير المأكول واصطيادُه كموته لا يحل.

ثم إنّ للذكاةِ والاصطيادِ أركاناً أربعةً:

١ ـ الفاعل.

٢ ـ والمفعول به.

٣ ـ وآلة الفعل.

٤ ـ والفعل.

ولكلٍّ من هذه الأربعة شُرُوط:

الركن الأول
الفـــاعـــــل

فالركن الأول: الفاعل: وهو الذابح أو الناحر، والعاقرُ، والصائد.

شرطهُ: أن يكون من أول الفعل إلى آخره مُسلِماً مُتَمَحِّضاً يحل لنا نكاح[1] أهل مِلّته بشروطه المقررة في النكاح.

* **ويحرم ذبيحة الكفار غير الكتابي المذكور**، كَمَصِيدهم، والمُرتدِّ؛ ويحلُّ ذبيحةُ الصبي، ولو غير مميِّز، والمجنونِ، والسكرانِ، والأخرسِ، والأعمى، لكن مع الكراهة في الكُلِّ، ويحرم صيدُ أعمى، ولو مع دلالة بَصير عليه، صَحَّ؛ لأنَّ من شروط الصائد البصرَ، كما سيأتي.

وخَرَج بـ«مُتَمَحِّضاً»، ما لو أشرَكَ مُسلِماً أو كتابياً في الذبح أو الاصطياد القاتل مَنْ تحرم[2] ذبيحته أو صيده؛ كمُشرك أو مجوسي؛ فيحرم.

أما الاصطيادُ بلا قتل، فلا أثر للشركة فيه؛ فلو قطعَ بعضَ الواجب

---

(١) في الأصل: «النكاح».

(٢) في الأصل: «يحرم».

من يحرم، فَبَقِيَت فيه الحياةُ المُستَقِرَّةُ؛ فقطع الباقي كُلَّهُ من يحل؛ حَلَّ.

ولو أرسلا كلبين أو سهمين، أو أحدُهُما كلباً، والآخر سهماً على صيد؛ فإن سبق آلةُ من يحلُّ، فقتل، أو أنهاهُ إلى حركةِ مذبوحٍ، حلّ، أو انعكس، أو جرحاه معاً، وحصل الهلاك بهما، أو جُهل أسبقيهما القاتل، أو لم يعلم أيُّهما قتله، أو جرحاه مرتباً ولم يتفق[1] أحد منهما، حرُم.

وكذا لو سبق كلبُ نحوِ مجوسيٍّ، فأمسكه فقط، فقتلهُ كلبُ مُسلم؛ لأنه بإمساكه صار مقدوراً عليه؛ فلا يحلُّ إلا بالذبح.

* فرع: الأَولى بالذكاة الرجُلُ العاقل؛ ثم المرأةُ، ثم الصبيُّ، ثم الكتابيُّ، ثم السكرانُ والمجنونُ.

ذكره في «العُباب»، وقال النووي في «الإيضاح»: ذكاةُ المرأة الحائض والنفساء أولى من ذكاة الكتابي. انتهى.

وقال في «التحفة»[2]، و«العباب»: إذا وجدت شاة مذبوحةٌ، ولم يدر من ذبحها، وثم كُفّارٌ ومسلمون، ولم يغلب المسلمون، ولم يُخبر من تحل ذبيحته، ولو كافراً، بأنه ذبحها، أو وجد قطعة لحمٍ مُلقاةً، ولم يدر أهي من مأكول أم لا، حرُمت. انتهى.



(١) كذا، ولعلها «يسبق» أو «يتقدم».

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٣٦).

الركن الثاني

المفعول بــه

والركن الثاني: **المفعول به**: وهو الحيوان الذي يُذبح أو يُعقر أو يصطاد.

* **وشرطُهُ شيئان:**

الأول: أن يكون مأكولاً ـ يأتي بيانه ـ؛ فإن لم يؤكل؛ فذبحُهُ كموتِهِ، والميتاتُ كلها حرامٌ إلا السمكَ والجراد، فيحلاَّن، إلا ما تغيّر في جوف الغير.

وفي «التحفة»[1]: لا يجب تنقية ما في جوف الجراد وصغار السمك؛ لعُسره، ويُسنُّ ذبحُ سمكٍ كبير يطول بقاؤه، ويُكرهُ ذبحُ غيره، وقليُ السمك والجراد، وشيّهما وابتلاعُهما حَيَّيْن، وقطعُ بعضها؛ فإن قطع، فالقطعةُ حلالٌ، بخلافِ المنفصل من الصيد؛ لأن جميعه لا يحلُّ إلا بمُزْهِق.

ويحلُّ أكلُ الدود المُتولِّدِ من الطعام ـ كفاكهة وخلٍّ ـ معهُ، حيّاً كان الدود أو ميتاً إذا لم ينفرد عن الطعام، ولو وقع في عسل ـ مثلاً ـ

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٣٧).

نحو نملٍ وتعذَّرَ تخليصه منه، ولم يظنَّ من أكلَهُ ضرراً، حلَّ أكلُهُ معه على ما أفتى به بعضهم. انتهى.

ويحلُّ الجنين بذكاة أمّه إن مات في بطنها حالةَ ذبحها أو عقبَهُ بسببه، وإن خرج بعضُهُ؛ كرأسه ورِجلِهِ وبه حياةٌ مستقرةٌ، أو وهو ميتٌ؛ لأنَّ انفصال بعض الولد لا أثر له، أو خرج جميعُهُ في حركة مذبوح، وإن طالت، بخلاف ما لو بقي في بطنها يضطربُ زمناً طويلاً، كما قالهُ القاضي، ونقلهُ النوويُّ في «المجموع»[1] عن الجويني، وأقرّه واعتمده الأذرعيُّ.

وبخلاف ما لو مات قبل ذكاة الأمّ؛ فيصيرُ ميتة لا محالة؛ لأن ذكاة أمّه لم تؤثر فيه، وما لو خرج جميعُهُ وبه حياةٌ مستقرةٌ؛ فلا يحل إلا بذبحه، وما لو مات بسببٍ غير ذبح الأم؛ كأن ضُرب بطنها فماتَ، فلا يحلُّ ـ أيضاً ـ؛ كالعلقة والمُضغة، وذلك لأن الشارع رسول الله ﷺ جعل ذبحَ أمّهِ ذكاةً له؛ ففي الخبر الصحيح: يا رسول الله! إنّا ننحر الإبل، ونذبح البقر والشّاة، فنجدُ في بطنها الجنين ـ أي: الميْت ـ فنُلقيه أم نأكُلُه؟ فقال: «كُلُوه إن شئتُم؛ فإن ذكاته ذكاة أمّه»[2].

---

(١) انظر «المجموع» للنووي (٩/ ١١٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٢٧)، كتاب: الضحايا، باب، ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي (١٤٧٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، وابن ماجه (٣١٩٩)، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٥)، وغيرهم، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

والثاني: وهو شرطٌ في غير المريض: أنْ تُوجد فيه الحياة المُستقِرّةُ عند ابتداء الذبح خاصّةً، وهو المعتمد، خلافاً لمن قال: لا بُدّ من بقائها إلى تمامه. ذكره في «التحفة»[1][2].

والحياة المستقرّةُ هنا ـ لا في الشهيد ـ: ما يبقى معه في الإدراك والإبصار والحركة الاختيارية[3].

ولو شكّ في حيوانٍ عند ذبحه أفيه الحياةُ المستقرة أم لا؟ حلّ إن ظهر منهُ بعدهُ علامتها؛ كشدة حركته بعد الذبح أو الجرح، وهذه العلامة وحدها كافيةٌ، وكتفجر الدم وتدفُّقه، وكتصوُّت الحلق، وكبقاء الدم على قواعده وطبيعته، وهذه الثلاثة يكفي منها ما[4] يغلب على الظن بقاء ذلك الحيوان فيه؛ فإن شك، فكعدمها، أما المريض، فيكفي ذبحُهُ عند انتهائه لحركة مذبوح، وإن كان سببُ مرضه أكل نبات مُضرّ؛ لأنه لم يوجد ما يُحال عليه الهلاك، فإن وُجد؛ كأنْ أكل نباتاً يؤدي إلى الهلاك، أو انهدم عليه سقف، أو جرحَهُ نحوُ هرّة، اشترِطَ فيه الحياةُ المستقرةُ عند ابتداء الذبح، فعُلِم أن النبات المؤدّي لمجرد المرض لا يؤثر، بخلاف المؤدي للهلاك.



---

(١) ألحقت بالهامش بلحق.

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٧٧).

(٣) في الأصل: «الاختيارات».

(٤) في الأصل: «بما».

فصـــل

*** الحيوان ثلاثة أنواع:**

١ - برِّيٌّ.

٢ - وبَحْريٌّ.

٣ - ومشتَرَكٌ.

❑ فالنوع الأول: البري

يحلُّ منه: الأنعامُ، والخيلُ، وبقرُ وَحشٍ وحِمارُهُ، وإن تَأَنَّسا، وظَبْيٌ، وضَبُعٌ - بضمِّ بائه أفصحُ من إسْكانها -، ومن عجيب حُمقه أنَّه يتناوم حتى يُصطاد[1]، وأمره أنّه سنةً ذكر، وسنةً أنثى، ويحيض، وضبٌّ - لذكره ذكران، ولأنثاه فرجان - ولا يسقط له سنٌّ، وأرنبٌ، وثعلبٌ، ويَرْبوعٌ، وهو قصير اليدين جداً، طويل الرجلَيْن، لونُه كلون الغزال، ووعلٌ، وقُنفذٌ، ووَبْر، وأمُّ حُبَيْنٍ، وفنكٌ، وقاقمٌ، وحوصلٌ، وكلُّ لقَّاطٍ للحبِّ غير ذي مخْلب، وما يتقوَّتُ بالطاهر، والنعامةُ، والديكُ، وأنواع الحمام؛ كالقُمريِّ وكالفواخِت، والبطُّ، والكركيُّ،

---

(١) في الأصل: «يصا».

والإِوَزُّ، والطيرُ الأبيضُ، والعُصفورُ، وما على شكله، وإن اختلف لونه ونوعه؛ كعندليبٍ، وصعْوةٍ ـ وهي عصفورٌ أحمر الرأس ـ، والحبارى، وغراب الزرع ـ وهو صغيرٌ يقال له: الزاغ، وقد يكون مُحمرَّ المنقار والرجلين ـ.

* **فصل: يحرم**: كلبٌ، وخنزيرٌ، وما تولَّدَ من أحدهما، وبغْلٌ، وحمارٌ أهْليٌّ، وسِنَّوْرٌ، وما تولَّدَ مِنْ مأكولٍ [وغير مأكول][1]؛ كَسِمْعٍ؛ لتولُّده بيْنَ ذئبٍ وضبُعٍ، وكزرافةٍ، فتحرم بلا خلاف، كما في «المجموع»[2] للنووي، ورجحَّ في «العُباب» حِلَّها كالأذرعيِّ.

* **ويحرُمُ كُلُّ ذي نابٍ قويٍّ من السباعِ، وكُلُّ ذي مخلبٍ من الطير، والمِخْلبُ للطير كالظُّفُر للإنسان.**

فالأوّلُ: كأسدٍ، وفَهْدٍ، ونمرٍ، وذئبٍ، وفيل، وقِردٍ، وتمساح، وزَرافةٍ، وابن آوى، وهِرَّةٍ ـ إنسيّاً كانت أو وحْشياً ـ، فخرج ذو نابٍ ضعيف كضبُعٍ وثعلبٍ؛ فيحلُّ.

والثاني: كبازٍ، وشاهينٍ، وصَقْرٍ، ونَسْرٍ، وعُقابٍ، وسائر جوارح الطير.

ويحرم ـ أيضاً ـ: غُرابٌ أسْودُ، أو رماديٌّ، ودرَّة، وطاوس، ورخمةٌ، وبومٌ، وهُدهد، ومُلاعبُ ظِلِّه[3]، والعقعقُ ـ وهو ذو لونين: أبيضُ وأسود، طويل الذنب قصير الجناح، وصوْتُهُ العَقْعَقَةُ، وبُغاثة ـ

---

(١) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٣٩٢)، (٩/ ٤).

(٣) في الأصل: «ظلّله».

طائرٌ أبيضُ أو أغبرُ بطيء الطيران، أصغرُ من الحِدَأَة يأكُل الجِيَفَ، واللقلق ـ طائر من طيور الماء ـ.

* **ويحرم ما يُنْدَبُ قتلُهُ أو يحرُمُ**[1].

فالأوَّلُ: كحيَّةٍ، وعقربٍ، وفأرةٍ، وحِدَأَةٍ، وكلبٍ عَقورٍ، وغرابٍ غير الزّاغ، وكل سباع ضاريةٍ، وبرغوثٍ، ونملٍ صغير ـ لإيذائه ـ، وبقٍّ، وزُنْبورٍ، وسامِ أبرصَ ـ وهو الوزغ ـ.

وفي «التُّحفة»[2]: روى مُسلمٌ: «أنَّ من قتل وَزَغاً في أوَّلِ ضربةٍ، كُتب له مئةُ حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة[3] دون ذلك»[4]، وفي ذلك حَضٌّ على قتلها.

قيل: لأنها كانت تنفخ النار على إبراهيم ﷺ[5]. انتهى.

والثاني: كنحلٍ، ونملٍ كبيرٍ ـ وهو النمل السُّلَيْمانيُّ الذي لا أذى

---

(١) أي: وما يحرم قتله أيضاً.

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٧٤).

(٣) في الأصل: «رد دون؟»

(٤) رواه مسلم (٢٢٤٠)، كتاب: السلام، باب: استحباب قتل الوزغ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) رواه ابن ماجه (٣٢٣١)، كتاب: الصيد، باب: قتل الوزغ، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٨٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٩٣٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٣١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٩٧٣)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

فيه ـ، وخُطَّافٍ، وصُرَدٍ، وضِفْدِعٍ، وكلب نحو صيدٍ.

* **ويحرم** [أكل][1] الحشرات؛ كخنفساءَ، وحرباءَ، وأمِّ صالح، وذبابٍ، وجُعَلٍ، وقرادٍ، ودودٍ، ونبات وردٍ، وخُفّاش، وهو والخطاف مترادفان عند اللُّغويين، وفَرَّقَ النوويُّ بَيْنَهُما في «التهذيب»[2]: بأنَّ الخُفاش: طائرٌ صغير لا ريش له شبه الفأرة يطير بين العشاءين، والخُطّاف: طائر أسود الظهر أبيض البطن، قال في «العُباب»، و«التُحفة»[3]: لو نتجت شاةٌ شبه كلب، ولم يتحقق أنّه نزا عليها، حَلَّ. انتهى.

فصل: وما لا نصَّ فيه بتحليلٍ أو تحريمٍ، ولا بما يَدُلُّ على أحدهما؛ كالأمر بقتله أو النهي عنه، إن اسْتَطَابَهُ أهلُ يسار وطباع سليمة من العرب الساكنين في غير البوادي في حالة الرفاهية، حَلَّ، وإن استخبثوه، فلا.

* ويُكرهُ ـ وقيل: يحرم ـ جلّالةٌ إذا ظهر تغيُّر لحمها طعماً أو لوناً أو ريحاً، ومن اقتصر على الأخير، فمراده[4] الغالب، وهي آكلة النجاسة؛ كعذرة، وقول بعضهم: «هي التي تأكل العذرة اليابسة» لا يوافق قول «القاموس»، ذكره في «التحفة»[5].

---

(١) زيادة مني.

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٩٠ـ٩١).

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٧٤).

(٤) في الأصل: «امرأة».

(٥) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٧٥).

ولا يكره أكل حبٍّ أو ثمَرٍ نَبَتَ أَصْلُهُ في مَزْبَلَةٍ، أو سُقي أو رُبّي بنجس.

❑ والنوع الثاني: البحري

وهو ما يكون عَيْشُهُ خارجَهُ عَيْشَ مذبوحٍ، أو حيٍّ لكنه لا يدوم.

فكُلُّهُ حلال كيف مات، وإن لم يكن على الصُّورة المشهورة في السمك؛ كالكلب والخنزير؛ لتصحيح النوويّ في «الروضة»[1] أنَّ جميع ما في البحر سُمّيَ سمكاً، إلا الضفدع، وإلا [ما] فيه سمٌّ، فيحرمان.

ويحل القرش، وفي الدُّنيلس[2] وجهان، المعتمدُ: حِلُّهُ؛ كما[3] في بيض غير المأكول[4].

وقال النووي في «المجموع»[5]: الصحيحُ المعتمدُ أنَّ جميع ما في البحر تَحِلُّ مَيْتَتُهُ إلا الضفدع ـ أي: وما فيه سُمٌّ ـ وما ذكره الأصحابُ أو بعضهم من تحريم السُّلَحْفاة والحيّة والنسناس، محمول على ما في غير البحر. انتهى.

قيل: النسناس يوجد بجزائر الصين يثِبُ على رجْل واحدةٍ، وله

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٢٧٤ـ٢٧٥).

(٢) هذا من أنواع الصدف يشبه الحلزون.

(٣) كذا.

(٤) كذا.

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٩/ ٣٠).

عينٌ واحدةٌ، يتكلم، ويقتل الإنسان إن ظفر به، ويقفزُ كقفزِ الطير، ذكره في «التحفة»[١].

❑ والنوع الثالث: المشترك

وهو ما يعيش دائماً في البرِّ والبحر، كَضِفْدِعٍ، وسَرطانٍ، وتمساح، وحَيَّةٍ، وسائرِ ذوات السُّمومِ، وسلحفاة، ونسناس، ولجاة، وهذا النوع كُلُّه حرام.

ولا يُردُّ على هذا الحدّ بنحو بَطٍّ وإوَزٍّ؛ لكونِهِ يعيشُ فيهما، وهو حلال؛ لأنهُ لا يعيشُ تحت الماء دائماً الذي الكلام فيه.

فصل: يحرم أكل النجس أو المتنجس، وله إطعامُه البهيمةَ والطيرَ، لا الكافرَ، لكن يُكره إطعام النجس للمأكولة.

ويحرم لمن يَضُرُّ ـ لا لغيره ـ بدناً أو عقلاً أكلُ سُمٍّ، وتُرابٍ، وطينٍ، وحجر، ونبت[٢]، ولبنٍ جُوّز أنّه سُمَّ، أو غير مأكول، وأكل مُسْكِرٍ؛ ككثير أفيونٍ، وبَنْجٍ، وحشيش، وأكل مُسْتَقْذَرٍ أصالةً؛ كمخاط، أو منيٍّ، وعَرَقٍ، وبُصاقٍ ـ وهو ما يُرمى من الفم ـ فخرج بالبُصاقِ الريقُ ـ وهو ما فيه ـ[٣] فلا يحرم؛ لأنه غيرُ مُسْتقذرٍ ما دام فيه، وخرج مُسْتَقْذَرٌ لعارضٍ؛ كغُسالةِ يدٍ، ولحمٍ مُنتنٍ.

ولو وقعت ميتةٌ لا نفسَ لها سائلةً، ولم تكثر بحيث تُستقذر في

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٧١).

(٢) كذا.

(٣) أي: ما زال في داخل الفم لم يخرج منه.

طبخ لحم مُذكًّى، وتهرَّت فيه، لم يحرُم أكلُ الجميع، ذكره شيخنا العلامة ابن حجر في موضعين من «التحفة»[(١)]، والإمام أحمد المرجب[(٢)] في «عُبابه».

ويحلُّ قليلُ بَنْجٍ، وحشيشٍ، وأفيونٍ ـ لا خمرٍ ـ لحاجة التداوي، ويكره من غير قصد المداواة[(٣)].

ويُكره للحُرِّ تناولُ ما كُسب بملابسة نجاسة؛ كحجامة، وكَنْسٍ، وزبال، ودباغ، وخاتن، فيُنفقه على مملوكه من قنٍّ[(٤)] وغيره.

* فروع:

ـ ينبغي للكل أن يتحرى في مأكوله وملبوسه وسائر مؤنة نفسه وممونه[(٥)] بألَّا يكونَ فيها شُبهة، ولو لم يجد الجائع المضطرُّ إلا حراماً؛ كميتةٍ، ولو مغَلَّظة، أو طعاماً لغائب، أكَلَهُ وجوباً، إذا غلب ظنُّ الهلاك، وغرم للغائب.

ـ ولو وجد لقمةً حلالاً، لزمه تقديمها على الحرام.

ـ ويحرمُ التطفل، وهو الدخول إلى محل الغير لتناول طعامه بغير إذنه، ولا ظنِّ رضاه لقرينةٍ معتبرة، بل يَفسُقُ بهذا إن تكرر منه؛ للحديث المشهور: أنَّه يدخل سارقاً، ويخرجُ مُغيراً.

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٧٦).

(٢) كذا.

(٣) في الأصل: «المداومة».

(٤) في الأصل: «قذ».

(٥) كذا.

ومنه: أن يستصحب جَمَاعَتَهُ ـ ولو عالماً مُدرِّساً ـ من غير إذْنِ داعيه [و] رضاه بذلك حَقٌّ مُرٌّ.

ـ وينبغي عدم التوسع في المأكل والمشرب إلا لغرضٍ شرعي؛ كإكرام ضيفٍ، وتوسيع على عيال.

ـ ويحل لباس الثوب المتنجس في غير الصلاة ونحوها، إنْ كان جافّا، وبدنه كذلك، وحَرُم على لابسه المكث به في المسجد بلا حاجة.

ـ ويحل ـ مع الكراهة ـ استصباحٌ في غير المسجد بمُتَنَجّسٍ بغير مُغَلَّظٍ، وإسقاؤه للدَّوابِّ، واتخاذُه صابوناً.

ـ ويسن للكل ـ وللمُقتدى به تأكداً ـ تحسينُ الهيئة، والمبالغةُ في التجمُّل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه؛ لكن التوسط في نوعه تواضعاً لله أفضلُ من الأرفع.

فإن قصَدَ بالأرفع إظهارَ النِّعمةِ، والشُّكرَ عليها، احتمل تساويهما؛ للتعارض، وأفضلية الأوَّل لعدم الحظ للنَّفس فيه بِوَجْهٍ.

وأفضليَّةُ الثاني للخبر الحسن: «إن الله تعالى يُحِبُّ أن يَرى أثَرَ نِعْمَتِه على عبده»[1]، وحديث: «من لبس ثوباً ذا شهرة، أعرض اللهُ

---

(١) رواه الترمذي (٢٨١٩)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وقال: حسن، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦١)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٧١)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ. وفي الباب: عن أبي =

عنهُ، وإنْ كان ولِيّاً»[1]، ومعناه: أي: من لبس ثوباً بقصد الشهرة المستلزمة بقصد نحو الخيلاء؛ لحديث: «من لبس ثوباً يُباهي به الناس، لم ينظر الله إليه حتى يرفعهُ»[2].

ـ ويحرم مجاوزة الإزار كعبهُ إن قصد به نحو الخيلاء، ويفسُقُ به، وإلا كُرِهِ، والأفضل كونه إلى نصف الساق.

ـ ومتى قصد بنحو لباس نحو تكبُّرٍ، كان فاسقاً، أو تشبُّهاً[3] بنساء، أو عكسه في لباسٍ اختص به، المُتشبَّه[4] به حرُم، بل فَسَقَ؛ للعنه في الحديث[5].

= هريرة، وعمران بن حصين، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ.

(1) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠٩٤)، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(2) رواه ابن ماجه (٣٦٠٨)، كتاب: اللباس، باب: من لبس شهرة من الثياب، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٢٨)، وابن حبان في «الثقات» (٩/٢٣٠)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «التوبيخ والتنبيه» (١٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٣٠)، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ نحوه.
ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤/٩٨)، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ نحوه أيضاً.

(3) في الأصل: «تشبيهاً».

(4) في الأصل: «المشبه».

(5) روى البخاري (٥٥٤٦)، كتاب: اللباس، باب: المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

ـ ويحرم على الغني لبسُ زِيِّ الفقر؛ ليوهم الفقر فيُعطى به؛ لأنَّ كُلَّ من أعطى شيئاً لِصِفَةٍ ظُنَّت فيه، وهو خَلِيٌّ عنها باطناً، حَرُمَ عليه قبُولهُ، ولم يملكه.

ـ ويَحرُمُ نحوُ جلوسٍ على جلد سبُعٍ؛ كنمر وفهد به شعر ـ وإن جعل إلى الأرض ـ، على الأوجه؛ لأنه من شأن المتكبرين.

ـ ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطية بالرأس، والمرتفعة تحت العمامة وبلا عمامة؛ لأن كل ذلك جاء عنه ﷺ، ومع ذلك: الأفضلُ لبس العمامة.

ـ ومن خشي من لبس نحو العمامة أوإرسال عَذَبتها نحوَ خيلاءَ، لم يؤمر بتركها، بل يفعلها، ويُجاهد نفسَهُ في إزالة نحو الخيلاء، ذكره في «التُّحفة».



الركن الثالث

آلـــة الفعـــل

الركن الثالث: آلة الفعل: والفعل إما الذبح، أو العقر، أو لاصطياد.

فأما آلةُ الذبح، وكذا العقر، فيشترط كونهما محدَّداً يجرح بحدّه، مُتمحِّضاً؛ كحديدٍ، ونُحاسٍ، وذهبٍ، وخشبٍ، وحجرٍ، وزُجاجٍ، محدَّداتٍ، إلا ظفراً وسنّاً وعظماً، فلا يحل المقتولُ بكالٍّ لا يقطع إلا بقوة الذابح، ولا المقتولُ خنقاً، ولا المقتول بثقل ما أصابه من مُحدَّدٍ أو غيره؛ كبندقةٍ، وصدمةٍ، وكعرض سهم، وصفح نحوِ سكّينٍ، وإن أنهر الدم وأبان الرأس، نعم يحل[1] الصيد إذا قتلت الجارحة بثقلها أو بصدمتها أو بعضّها؛ لأنه يعسر تعليمها ألَّا تقتل إلا جرحاً، وإنما حُرّم الميت بعرض السهم؛ لأنه من سوء الرمي.

ولا المقتول بمحدَّد وبغيره[2]؛ كسكّين وبندقة، وكسكّين مسموم بسم مُوح[3] مات بهما جميعاً في الصورتين، ولا ما أصابه سهم

---

(١) في الأصل: «يحلل».

(٢) أي: بهما جميعاً.

(٣) بهامشه «أي: يسرع».

وجرحه فوقع بأرض عالية أو جبلٍ، ثم سقط منهما ومات؛ لأنه في الثلاثة الأولى مات بغير جرح، والسهم والسكين، وإن كانا محدّدين، لكن القطع ليس بحدّهما، وفي الرابعة ليس يتمحّض الجرح، وفي الخامسة للشكِّ هل هو من الجرح المبيح أوْ من التردِّي المحرَّم؟

فَغُلّب المحرّم، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣]، إلى قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾[المائدة: ٣]؛ أي: المقتولة بنحو حجر أو ضرب، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾[المائدة: ٣] الآية.

ولا المذبوح بالسن والظفر والعظم؛ لصحة النَّهي المقتضي حُرمَةَ المذبوح بها في الصحيحين: «ما أنهرَ الدَّمَ وذُكر اسم [الله][1] عليه فكلوه، ليس[2] السنَّ والظفرَ»[3]، وأُلحق بهما سائر العظام، نعم ما قتله كلبُ الصيد بظفره أو بنابه حلال كما يأتي.

فصل: آلة الاصطياد[4]:

* **أما آلة الاصطياد**، فهي ليحل المقتول بها، أو ما في حكمه: جوارحُ السباع، والطيرُ؛ ككلبٍ، وفَهْدٍ، وبازٍ، وشاهين.

* **وأما الاصطياد**؛ بمعنى: إثبات الملك، فيحل بأي طريق تَيَسَّر.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في الأصل: «فليس».

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٦)، كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنائم، ومسلم (١٩٦٨)، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، عن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) من هامشه بالحمرة.

* **وشرط الصائد ما تقدّم في الذابح، ويزيد عليه شيئين:**

الأول: كونه بصيراً؛ كعاقر، [و] كجارح غير المقدور عليه.

والثاني: أن يكون غير مُحْرِمٍ بالنُّسُك؛ لأن المُحرم بالنُّسُك، وإن كان مانِعُهُ يزولُ عن قُرْبٍ؛ لكن لكون صَيْدِهِ حالة إحرامِهِ ميْتةً.

* **وشرط الجوارح كونها مُعَلَمة، ويتحقق التَعَلُّمُ بستة أمور:**

الأول: أن تنزجر جارحةُ السباع فقط بزَجْرِهِ؛ أي: تقف بإيقافه بعد عَدْوها؛ فهذا شرط خاصٌّ بها دون جارحة الطير، على ما نقله الشيخان عن الإمام وأقرّاه؛ خلافاً لكثيرين.

الثاني: أن يسترسل كلٌّ منهما ـ أي: جارح السبع والطير ـ بإرساله؛ فلو انطلقَ كلبٌ أو بازٌ ـ مثلاً ـ بنفسه، لم يحل.

الثالث: أن يُمسِكَ الصيد لِمرسِلِهِ، فإذا جاء، تخلَّى عنه.

الرابع: ألاَّ يأكل منه، ولا أثر للعْق الدم.

الخامس: ألاَّ يُقاتل مُرْسِلَهُ دونه، وفي معنى المقاتلة أن يَهِرَّ في وجه صاحبه عند أخذه الصيد منه، إن كان طمعاً فيه، لا لمجرَّدِ عادةٍ.

السادس: أن يتكرَّرَ منه هذه الأمور حتى يظن أهل الخبرة بالجوارح أنها طبعُها.

ومَعَضُّ الكلب من الصيد نجاسةٌ مُغَلَّظَةٌ، فَيُغْسَلُ سَبْعاً بتُرابٍ في إحداهُنَّ.

فلو قَتَلَت الجارحة المُتَّصِفةُ بما ذُكر صيداً، أو أنهتهُ لحركة مذبوح بعضِّها، أو بظُفرها، أو بنابها، أو بثقلها، أو بصدمتها به، حَلَّ، فإن أكلت هذه من لحم صيْدٍ، لم يحل ذلك الصيدُ، فيُشْترطُ تعليمٌ جديدٌ.

* تنبيه:

يحرم مُطلقاً رميُ الصيد بالبندقِ المعتاد الآن، وهو المصنوع من نحو حديد، ويرمى بالنار؛ لأنَّهُ مُحَرِّقٌ مُزْهِق[1] سريعاً غالباً.

نعم إن علم حاذقٌ أنّه إنما يصيب نحو جناحٍ كبير، فيشتبه احتمال الحل.

وفي البندق القديم ـ وهو المصنوع من الطين ـ اختلافٌ، والمعتمد منه حلُّ رمي طير كبير لا يقتله البندق غالباً، كالإوز، بخلاف صغير.

قال الأذرعي: وهذا مما لا شَكَّ فيه؛ لأنَّه يقتُلها غالباً، وقتل الحيوان عبَثاً حرامٌ، ذكره في «التُّحفة»[2].

وفيها ـ أيضاً ـ[3]: يحرم اقتناء كلبٍ ضارٍ، وما لا نفع فيه مُطلقاً، وكذا ما فيه نفع، إلا إن أراد به الصيد حالاً، أو ليُصاد به إن تأهَّلَ له، أو حْفظ نحو زرع[4]، أو دار بعد ملكها، لا[5] قبله، ويجوز تربية جرو لذلك، وكذا اقتناء كبير ليُعلِّمهُ إن شَرَعَ فيه حالاً فيما يظهر.



(١) في الأصل: «مدفف».

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٤٣).

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٤٤ـ٢٤٥).

(٤) في الأصل: «زراع».

(٥) في الأصل: «إلا».

الركن الرابع
الفعـــــل

الركن الرابع: الفعل:

وهو ثلاثة أنواع:

١ ـ الذبح أو النحر.

٢ ـ والعقر.

٣ ـ والاصطياد.

* **فالذَّبْحُ**: قطعٌ [الحلق][1] لحيوان.

* **والنحر**: قطْعُ لَبَّته بالطعن فيها بمحدَّد.

والحلق أعلى البلعوم، واللبَّةُ أسفلُه الذي هو: الثغر والنحر، وهو: الوَهْدَة التي في أصل العنق؛ فالذبح سُنَّة في البقر والغنم والخيل وسائر الصُّيود[2]، وأن تُذبح مضطجعة لجنبها الأيسر، مشدودة القوائم غير الرجل اليُمنى، فلا تشدها لتستريح بتحريكها للاتباع فيهما.

---

(١) ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا، ولعلّها: «الطيور».

والنحر سُنَّة في الإبل ونحوها من كل ما طال عنقه؛ كالإوز؛ للأمر به في سورة الكوثر، وفي «الصحيحين»[1]؛ ولأنه أسرع لخروج الروح؛ لطول العنق.

وأن تنحر الإبل قائمة[2] على ثلاث، فإن لم يتيَسَّرْ، فباركة[3]، وكونها معقولةَ الركبة اليُسرى للاتباع.

قال النووي في «الإيضاح»: فلو خالف فَنَحَر نحو البقر، وذبح نحو الإبل، جاز، وكان تاركاً الأفضل. انتهى.

وقيل: هو مكروه، ونصَّ عليه في «الأُمِّ»[4].

* **والعَقْرُ**: هو الجرح في أيِّ مَوْضعٍ كان، وهو خاصٌّ بغير المقدور، كما يأتي.

والاصطيادُ: تَقَدَّمَ.

❑ ❑ ❑

---

(١) رواه البخاري (٥١٩١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، ومسلم (١٩٤٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، عن أسماء ـ رضي الله عنها ـ قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه.

وروى مسلم (١٣١٨)، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

(٢) في الأصل: «قائماً».

(٣) في الأصل: «فباركاً».

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٦٢).

فصل

ذكر الحيوان المقدور عليه(١)

ثم إن كان مقدوراً عليه، فذكاتُه لا تحْصُلُ إلا بقطع كلِّ الحلقوم وكلِّ المريء ذبحاً أو نحراً بما تقدَّمَ من الآلة.

والحلقوم: مجرى النَّفَسِ دخولاً وخروجاً.

قال في «التُّحفة»(٢): ومن الحلقوم المريء الناتى المتصل بالفم، فمتى وقع القطع فيه، حَلَّ [و] إن لم يُنحر منه شيءٌ؛ بخلاف ما [لو] وقع القطعُ في آخر اللسان والخارج عنه إلى جهة الفم. انتهىٰ.

والمريء: مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم.

وخرج بـ(القطع)(٣): خطف رأس بنحو بُندقة؛ لأنَّهُ في معنى الخنق، وبـ(كلهما)(٤): قطعُ بعضهما، وانتهى إلى حركة المذبوح، ثم قطع الباقي؛ فلا يحل.

فَعُلِمَ أنّه يَضُرُّ بقاء شيء من أحدهما.

---

(١) من هامش الأصل بالحمرة.

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٤٠).

(٣) أي: بقوله في التعريف: «. . . لا تحصل إلا بقطع. . .».

(٤) أي: بقوله: (كل الحلقوم وكل المريء).

ويُشترطُ أَلاَّ يتأنّى في القطْع إلى أن ينتهي الحيوان لحركة مذبوح قبل تمام قطع المذبح؛ فإن تأنّى كذلك، ثُمَّ قطع الباقي، لم يحلَّ؛ لتقصير[هِ].

فَعُلِمَ أنّهُ لو لم ينته إليها[1] بالتأني، ولو بالتقصير، فتمَّمَهُ، حَلَّ، كما يحل عند انتهائه إليها قبل تمام قطع المذبح حيث لا تقصير؛ كأن ذبح الحيوان من قفاهُ ـ وإن حرُمَ وعصى به ـ، فأسْرَعَ بقطع الحلق والمريء، فلا يضر انتهاؤه قبلهُ لحركة مذبوحٍ لما نالهُ بسبب قطع القفا؛ لأن أقصى ما وقع التعبُّدُ به، وجود الحياة المستقرَّةِ عند ابتداء قطع المذبح، نعم لو تأنَّى هنا إلى أن انتهى إليها قبل تمام قطعها، لم يحلَّ؛ لتقصيره، ذكره «شرح العمدة» في «التُّحفة»[2][3].

وفيها ـ أيضاً ـ: أنَّ من ذبح بكالٍّ؛ فقطع بعض الواجب، ثمَّ أدركه فوراً آخرُ، فأتمَّهُ بسكين مُحَدَّدٍ قبل رفع الأوَّل يده، حَلَّ، سواء أوجدت الحياةُ المُستقرَّةُ عند شروع الثاني، أم لا، وأنَّه لو رفع يده لنحو اضطرابها؛ فأعادها فوراً وأتمَّ الذبح، حَلَّ ـ أيضاً ـ.

فقول بعضهم: «لو رفع يده، ثُمَّ أعادها، لم يحل» إمَّا مُفرَّعٌ على مقابل المعتمد من أنَّ الحياة المُستقرَّةَ لا بُدَّ من بقائها إلى تمام القطع، والمعتمدُ ما تقدَّمَ من أنها تكفي عند ابتداء الذبح، أو محمول على ما إذا [أ] عادها، لا على الفور.

---

(١) أي: إلا حركة المذبوح.

(٢) كذا.

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٤٠ـ٢٤١).

ويؤيده إِفتاءُ غيرِ واحدٍ فيما لو انْفَلَتَتْ شَفْرَتُه فَرَدَّها حالاً، أنَّهُ يَحِلُّ. انتهى[1].

فصــــل

يحرم: ذبح الحيوان من قفاه، أو بإدخال سكّينٍ في أُذُنِهِ، فيعصي به؛ للتعذيب، فإن أسرع بأن قطع الحلق والمريْء، وبه حياةٌ مُستقرَّةٌ عند ابتداء قطعها، حَلَّ، وإلا فلا؛ لأنَّه صار ميتةً قبلَ الذبح.

ويُسَنُّ: قطعُ الودَجيْن، وأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ، فإن ذبح بكالٍّ، أجْزأ إنْ قَطَعَ الحلقوم والمريء قَبل انتهائه لحركة مذبوح، ولم يحتج القطعُ لقوَّةِ الذَّابح، وأن يسرع إمرار السِّكين بقوة ويُسرِ تحاملٍ ذهاباً وإياباً، وسقيُها الماء، وسوقُها برفق، وأن يوجّه للقبلة مذبحها لا وجهها.

وأن يتوجَّهَ إليها ـ أيضاً ـ الذَّابحُ؛ ففي «صحيح مسلم» عنه ﷺ: «إنَّ الله كتبَ الإحسانَ على كل شيء؛ فإذا قتلتم[2]، فأحسنوا القِتلةَ، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذِّبحَةَ[3]، ولْيُحِدَّ أحَدُكم شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِح ذَبيحتَهُ»[4].

وأن يقول عند الذبح، وكذا رمي الصيد ـ ولو سمكاً أو جراداً ـ، وإرسال الجارحة، ونَصْب الشبكةِ، وعند الإصابة: «باسم الله»، والأفضل: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأن يصلي ويسلم على النبي ﷺ.

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٤٠).

(٢) في الأصل: «قلتم».

(٣) في الأصل: «الذبيحة».

(٤) رواه مسلم (١٩٥٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، عن شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ.

ويُكره: تَعَمُّدُ ترك التسمية، ولم يحرم؛ لأنَّه تعالى أباح ذبائح الكتابيين بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ﴾[المائدة: ٥] وهم لا يُسَمُّونَ غالباً؛ ولأنه ﷺ أمر بالأكل فيما شك[1] أنَّ ذابحه سمَّى أم لا؛ فلو كانت شرطاً، لما حَلَّ عند الشَّكِّ، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١]، فالمراد: لا تأكلوا مما ذُكر[2] عليه اسمُ الصنم، بدليل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١]؛ إذ الإجماعُ منعقدٌ على أنَّ من أكل ذبيحة مُسلم لم يُسَمَّ عليها، ليس بفاسق.

ويُكره: الذبحُ ليلاً، والأضحية أشدُّ[3].

ويُسنُّ في الأضحيّة: أن يُكَبِّرَ قبل التسمية ثلاثاً، وبعدها كذلك، وأن يقول: «اللهم هذا منكَ وإليك؛ فَتَقَبَّلْ منّي»، ويأتي ذلك[4] في كل ذبح هو عبادةٌ.

ويُكرهُ: قطع شيء من المذبوح، وتحريكه، وسلخه، وكسر عنقه، ونقلُه قبل خروج روحه وإمساكِه عن الاضطراب، وذبحُ[5] آخرَ وحدُّ الآلةِ قبالته.

❑ ❑ ❑

---

(١) في الأصل: «شدّه».

(٢) في الأصل: «لم يذكر» بزيادة «لم»، وهو خطأ لا يستقيم به المعنى.

(٣) أي: في كراهية ذبحها ليلاً.

(٤) أي: قوله: «اللهم هذا منك...» إلخ.

(٥) أي: ويكره ـ أيضاً ـ ذبح آخر.

فصل

ذكاة غير المقدور عليه[1]

أما غير المقدور عليه حالاً بطيرانه أو بعدوه ـ وحشياً كان أو إنسياً ـ كشاةٍ شردت ولم يَتَيَسّرْ ـ ولو بعسْر ـ لحوقها حالاً بعدوٍ أو استعانةٍ بمن يستقبلها ـ وإلاَّ فمقدورٌ عليها ـ[2]؛ فتحصل ذكاته بعقرٍ مُزْهقٍ في أيِّ موضع من بَدَنِهِ ـ بنحو سَهْمٍ ـ؛ من كل محدَّد يجرح ولو غير حديد، أو بإرسال جارحةٍ؛ وكغير المقدور ما تعذَّرَ ذبحه؛ كنحو بعيرٍ وقع في نحو بئرٍ لم يمكن ذبحه؛ فيحلُّ بنحو سهم، لا بالجارحة ـ على الأصحَّ ـ؛ ثم إن أدركه وليس فيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، أو وجدت فيه وتعذَّرَ ذَبْحُه بلا تقصيرٍ منه؛ بأن سَلَّ السّكين، أو اشتغل لطلب المذبح، أو بتوجيهه للقبلة، أو وقع مُنَكَّساً، فاحتاج لقلبه ليقدر على الذبح؛ فمات قبل إمكان ذبحه، وامتنع بقوّته، أو حالَ بينهُ وبينهُ حائلٌ، كَسَبُعٍ، ومات قبل القدرة عليه، حلَّ في الكُلِّ، أو مات بتقصيره بأن لم تكن معه سكّين، أو غُصِبَتْ منه، أو علقت في الغمد وعَسُرَ إخراجها منه، حَرُمَ؛ لتقصيره.

لكن بحث البلقيني في هذا أو في العضب، أنَّهُ غير تقصير.

---

(١) بهامش الأصل بالحبر الأحمر.

(٢) أي: إن أمكن اللحاق بها بنفسه، أو بالاستعانة بغيره، فمقدورٌ عليها.

فصـــل

يُشترط في الفعل، بسائر أنواعه الثلاثة، شيئان:

الأول: أن يوجد قصداً؛ فلو أسقط من يده نحو سيفٍ على مذبحِ شاةٍ؛ فانقطع به حُلقومها ومريئها، أو انجرح به صيدٌ ومات، أو كان بيده فاحتكت به شاةٌ فانقطع المذبح، أو استرسل كلبٌ بنفسه، لم يحلَّ.

الثاني: أن يقصد به عين الحيوان، أو جنسه؛ فلو رمى صيداً يراهُ أو يحسّ به في ظلمةٍ أو شجرٍ، فأصابهُ، حَلَّ؛ لقصد عينه، أورماه وهو يتوقَّعُهُ، فلا؛ لعدمه، أو أرسل سهماً أو كلباً لاختبار قوّته، أو إلى غرضٍ، أو إلى ما لا يؤكل؛ فاعترض صيداً، فقتله، حرم؛ لعدم قصده الصيد عيناً ولا جنساً، ولو رمى صيداً[1] ظنَّه حجراً، أو حيواناً لا يؤكل؛ فأصاب ذلك الصيد لا غير، حَلَّ، أو قَطَعَ في ظُلْمةٍ مذبحَ شاةٍ يظُنُّهُ ثوباً أو كلباً مثلاً، أو رمى شاةً مربوطةً بسهم، وقطع مذبحها، حَلَّت ـ أيضاً ـ؛ لأنهُ في الكُلِّ قَصَدَهُ وأزْهَقَهُ بفعله كما يجبُ، ولا أثَرَ لِظنِّهِ، أو رمى نحو خنزيرٍ أو حَجَرٍ ظَنَّهُ صيداً، فأصاب صيداً، حلَّ

(١) في الأصل: «صيد».

لذلك ـ أيضاً ـ، أو رمى سِرْبَ نحو ظباءٍ؛ فأصاب واحداً منه، أو من غيره، حَلَّ؛ لقصده الصَّيْدَ إجمالاً في الأولى، وفي الجملة في الثانية، أوما ظَنَّهُ خنزيراً وهو خنزيرٌ، فأصاب صيداً، حَرُمَ.

قال في «اللباب»: يَحِلُّ مِن المذكاة عضوه الأسلىّ[1]، وكذا فَرْجُهُ وأُنثياه ومَثانيه، ويندب تركُه. انتهى.

❑ ❑ ❑

---

(١) كذا.

خاتمـــة

قال في «التحفة»[1]: من ذبح تَقَرُّباً لله تعالى لدفع شرِّ الجِنِّ عنهُ، لم يحرُم، أو بقصدهم، حرم، ولو ذبح مأكولاً لغير أكله، لم يحرم، وإن أثم بذلك. انتهى.

* ولقد أحببتُ أن أتبَرَّكَ بذكر حديثٍ أختم به الكتابَ، وإن لم يكن لهُ تَعلُّقٌ بهذا؛ بل لكونه عظيم الفائدة، وجليل القاعدة، فهو ـ كما قالوا ـ مِمَّا عليه مدارُ الإسلام، ولذلك أورده الإمام محيي الدين النوويُّ في كُتُبه الثلاثة: «رياض الصالحين»[2]، و«الأذكار»[3]، و«الأربعين»[4]، وهو: قال الرسول ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حيثُما كنتَ، وأَتْبِعِ السَّيئةَ الحسنةَ تَمْحُها، وخالقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رواه التِّرمذيُّ، [وقال][5]: حديث حسن، وفي بعض النسخ: صحيح[6].

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «رياض الصالحين» للنووي (ص: ٣١).

(٣) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٩٥).

(٤) الحديث الثامن عشر من «الأربعين النووية»، وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٥٦).

(٥) زيادة «من» يقتضيها السياق.

(٦) رواه الترمذي (١٩٨٧)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرة=

والحمد لله رب العالمين، حمداً يُوافي نِعَمَهُ، ويكافى مزيده، يا ربنا لك الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم يا باهرَ القُدرة، ويا واسعَ المغفرة، وقابلَ المعذرة أسْألك بسَعَةِ رحمتك أن تجعل هذا خالصاً لوجهك[1]، وسبباً للقائك بُكرةً وعشيّاً، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

وصلِّ اللهم وسلِّم على رسولك سيدنا محمد، وعلى آله، كلَّما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، أفضَلَ صلاتك، وأزكى سلامك، عددَ معلوماتك، ومدادَ كلماتك، وبرحمتك يا أرحم الراحمين.

آمين

❑ ❑ ❑

= الناس، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٣)، والدارمي في «سننه» (٢٧٩١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٢٦)، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.

وفي الباب: عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ.

(١) في الأصل: «بوجهك».

= * فرغت من نسخه ومقابلته بالأصل المخطوط في غرفة مطالعة المخطوطات الشرقية في المكتبة البريطانية بلندن، في ثلاثة مجالس، آخرها يوم الجمعة (٢٧) جمادى الآخرة (١٤٢٥ هـ)، الموافق (١٣) من أغسطس (٢٠٠٤ م).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلَّم وباركَ على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

قاله وكتبه

الفقير إلى الله تعالىٰ

نظام محمد صالح يعقوبي

غفر الله له ولوالديه وأهله وذريته

آمين

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغت المقابلة بين نسختي المنسوخة من الأصل، والنسخة المصفوفة بصحن الحرم المكي الشريف، بقراءة كاتب هذه الأسطر على فضيلة الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي، ومتابعته في منسوختي من الأصل في مجلس واحد، وكان الفراغ من القراءة والمقابلة قبيل أذان العشاء ليلة (٢١) رمضان المبارك (١٤٢٦ هـ)، وبحضور الدكتور عبد الله المحارب، والشيخ محمد بن يوسف المزيني.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

الفقير إلى الله

نظام محمد صالح يعقوبي

فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة

لِقاءُ العشرِ الأواخرِ
بالمسجدِ الحرامِ
(٨٧)



أخبار الثقلاء

جمع

الإمامِ أبي محمدٍ الحسنِ بنِ محمدِ بنِ الحسنِ الخلالِ
(٣٥٢ - ٤٣٩هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به
نظام محمد صالح يعقوبي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلاميّة
لِلطّباعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb



بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه الميامين، ومن اقتفى سنَنَهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة في «أخبار الثقلاء»، وهي رسالة طريفة في بابها، عظيمة في مقصدها، ماتعة في أخبارها، ثقيلة على الثقلاء، مروِّحة عن نفوس اللُّطفاء، ساقها الإمام الحافظ أبو محمد الحسن بن محمد الخَلّال على طريقة المحدثين، في إيراد مادته بالأسانيد إلى أصحابها.

وقد ذكر فيها جملاً من أخبار من يضيق بحضرته الحال، وينحبس به اللسان عن المقال، فلا يجد المُبْتلَون به لأنفسهم إلا التضرع لله المتعال، أن يفرِّجَ عنهم ما نَزَل بهم من تلك المصائب الثقال.

إنه الثقيل، الذي لا ينفكُّ من ثقل الظل، وسوء الشخصيَّة، والتيه بالنفس جهلاً بمقدارها، فالبلاء به واقع، ولا يخفى على كل راءٍ وسامع.

وسبب الاستثقال من الناس له لشيئين ـ ذكرهما أبو حاتم ابن حبان ـ[1]:

أحدهما: مقارفة المرء ما نَهى الله عنه من المآثم، لأن من تعدّى حُرمات الله أبغضه الله، ومن أبغضه الله، أبغضته الملائكة، ثم يوضع له البغضُ في الأرض، فلا يكاد يراه أحد إلا استثقله وأبغضه.

والسبب الآخر: هو استعمال المرء منَ الخصالِ ما يَكرَهُ الناسَ منه، فإذا كان كذلك، استحقَّ الاستثقال منهم. ا.هـ.

وشاهد السبب الأول ما قاله الفضيلُ بن عياضٍ ـ رحمه الله ـ «كان ابن المبارك يلبس الثياب، والقلوب تحبه، وإن أحدهم ليجيء كذا وكذا رقعة، والقلوب تستثقله»[2].

وفي السبب الثاني يقول ابن مفلح: «وينبغي للإنسان أن يجتهد في أن لا يستثقل، فإن في ذلك أذى له ولغيره، والمؤمن سهل ليّن هيّن»[3].

فالرسالة ليست للثقلاء وحدهم، بل هي لكل عاقل فطن، يربو بنفسه عن الدنايا والمحارم، ويلتمس المكارم، من لين العريكة، ولطف الشمائل.

وإن مطالعة فنون الآداب وما اشتملت عليه من الملح والحكم، لتحيي النفس والقلب، وتشحذ الذهن واللبّ، وقد قال علي

---

(١) «روضة العقلاء» لابن حبان (ص: ٨٣).

(٢) «ذم الثقلاء» لابن المرزبان (ص: ٦١).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٢٢٣).

ـ رضي الله عنه ـ: «إن هذه القلوب تمل كما تمل الأجسام، فابتغوا لها طرائف الحكم».

ولم تزل أفاضل الناس وأكابرهم تعجبهم الملح، ويؤثرون سماعها، ويهشّون إلى المذاكرة بها؛ لأنها جمام النفس، ومستراح القلب، وإليها تصغى الأسماع عند المحادثة، وبها يكون الاستماع في المؤانسة»[1].

ومما سلف من القول يظهر لنا جلياً مكانة هذه الرسالة بين فنون العلم، وهي لحافظ جهبذ روى فيها عن السلف أخباراً تذم رؤية الثقيل ومجالسته، وضمّنها بعض الأشعار المليئة بالمتعة والحكم، وانفرد فيها بأخبار عن الثقلاء لا توجد عند غيره ممن تقدمه كابن قتيبة وابن المرزبان وغيرهما، أو من أتى بعده كالزمخشري وابن عبد البر وابن عبد ربه وغيرهم، ومما يضفي على ـ قلّتها ـ متعة العشّاق تلكم الأخبار ـ وهي مسوقة بأسانيد جامعها إلى قائليها ـ، عساها أن تلقى القبول عندهم، وتكون لهم سلواناً لمن يوحش النفوس، ويصدّع الرؤوس، ويطيل الجلوس.

*** المؤلفات في الثقلاء:**

وممن أفرد أخبار الثقلاء في رسائل لطيفة:

١ ـ الإمام أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان، المتوفى سنة (٣٠٩هـ) في كتابه «ذم الثقلاء»، وهو كتاب مطبوع، ويعتبر من أوائل المصنفين في هذا الباب.

---

(١) «التطفيل وحكايات الطفيليين» للخطيب البغدادي (ص: ٥٩).

٢ ـ ثم جاء بعده الحافظ أبو الحسن الخلال وصنف كتابه «أخبار الثقلاء» الذي بين أيدينا.

٣ ـ وأفرد السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ) رسالة أسماها «إتحاف النبلاء بأخبار الثقلاء»، مطبوع أيضاً.

٤ ـ ومن الكتّاب المُحْدَثين: الشيخ محمد الزمزمي الغماري ـ رحمه الله ـ؛ حيث قام بجمع لطيف، وساق حكايات غريبة من قديم وحديث، وفي رسالة أسماها «أخبار الثقلاء والمستثقلين»، طبع بالمغرب.

٥ ـ ومنهم الشيخ محمد بن ناصر العبودي في «كتاب الثقلاء»، مطبوع سنة (١٩٧٩م).

*** وللثقلاء فصول مفردة وأخبار منثورة في كتب كثيرة منها:**

«عيون الأخبار» لابن قتيبة، و«روضة العقلاء» لابن حبان، و«بهجة المجالس» لابن عبد البر، و«ربيع الأبرار» للزمخشري، و«العقد الفريد» لابن عبد ربه، وغيرها.

*** النسخة المعتمدة:**

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب على النسخة المحفوظة في قسم المخطوطات الشرقية، بالمكتبة البودلية بجامعة أكسفورد في بريطانيا.

وقد يسر الله لي نسخها في غرفة المطالعة بها، ولم استطع تصويرها منها.

وقد جاء علىٰ طرتها: «أخبار الثقلاء. جمع الشيخ الإمام العالم

العلامة الصالح أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال ـ رحمه الله ـ، والحمد لله وحده، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه.

وعلقه لنفسه يونس بن ملاج الحسيني الحنفي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين».

وأثبت على الورقة (١٧٧/ أ) سماع النسخة على شيخ الإسلام القلقشندي ـ رحمه الله تعالى ـ ونصه:

«الحمد لله وحده. **وبعد:**

فقد سمع على سيدنا ومولانا وشيخنا شيخ الإسلام جمال الدين أبي الفتح إبراهيم بن شيخ الإسلام علاء الدين أبي الفتوح علي بن القاضي قطب الدين أحمد بن إسماعيل القرشي القلقشندي الشافعي، جميع هذا الجزء، وهو: أخبار الثقلاء، جمع الشيخ الصالح الحافظ أبو[1] محمد الحسن بن محمد الحسن الخلال:

كاتبه: يونس بن ملاج الحسيني الحنفي، وشهاب الدين أحمد بن خلباي، والشيخ.. أحمد بن القارى، بقراءة الشيخ ناصر الدين محمد بن يشبك اليوسفي، بسماع المسمّع...... على شيخ الإسلام ابن حجر، بسنده أوله، وأجاز مولانا المسمع لكاتبه يونس بن ملاج الحسيني الحنفي، والقارى، والسامعين رواية ذلك، وجميع ما يجوز له وعنه روايته، وفي يوم ... تاسع عشرين شوال سنة سبع عشرة وتسع مئة، بباب مولانا المسمع بحارة بهاء الدين قراقوش».

---

(١) كذا في الأصل: الوجه النحوي (أبي).

ـ وعَلَّقَ الحافظ القلقشندي بخطه هنا علىٰ السماع :

«الحمد لله، صحيح ذلك، كتبه إبراهيم بن علي القرشي القلقشندي الشافعي ـ عفا الله عنه ـ» .

* منهج التحقيق :

بعد نسخ المخطوط، تم العمل في الكتاب بما يلي :

١ ـ مقابلة المنسوخ مع الأصل، وإصلاح ما فيه من تحريف أو خطأ، من المصادر الراوية لتلك الأخبار والآثار .

٢ ـ تخريج الآثار المروّية، وعزوها إلى الأئمة الذين ساقوها بأسانيدهم أيضاً، مع الذكر أحياناً لبعض الكتب التي حكت تلك الأخبار .

٣ ـ عزو الشعر ـ وهو قليل ـ إلى مصادره .

٤ ـ شرحُ بعض المفردات الغريبة .

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم .



ترجمة المؤلف[1]

هو: الإمام، الحافظ، المجود، المفيد، الثقة، محدث العراق، أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخلال، وكنية أبيه أبو طالب.

قال الخطيب البغدادي: سألته عن مولده فقال: في صفر، غداة يوم السبت من سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة.

سمع أبا بكر القطيعي، وأبا بكر الوراق، وأبا سعيد السيرافي، ومحمد بن المظفر، وأبا عمر بن حيويه، وأبا عبد الله بن العسكري، وأبا الفضل الزهري، وأبا بكر بن شاذان، وأبا الحسن الدارقطني، وعلي بن محمد بن لؤلؤ، وأبا حفص بن الزيّات، والقاضي الجرّاحي، ومحمد بن عبد الله الأبهري، وأبا الفتح القواس، ومن في طبقتهم، ومن بعدهم.

---

(١) **مصادر الترجمة:**
«تاريخ بغداد» للخطيب (٧/ ٤٢٥)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٨/ ٢٨٠)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٥٩٣)، «تذكرة الحفاظ» له أيضاً (٣/ ١١٠٩)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٢٥-٤٢٦)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ٢٦٢)، «مرآت الجنان» لليافعي (٣/ ٦٠)، «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٢٦)، «معجم المؤلفين» لكحالة (١/ ٥٨٤).

قال الذهبي: وما أظنه رحل في الحديث.

وقد حدث عنه: الخطيب البغدادي، وجعفر بن أحمد السّراج، والمبارك بن عبد الجبار الصيرفي، ومحمد بن أحمد الضدلي، وأبو الفضل بن خيرون، والمعمر بن أبي عمامة الواعظ، وجعفر بن المحسن السلماسي، أبو سعد أحمد بن عبد الجبار الصيرفي، وعلي بن عبد الواحد الأبهوري، وأبو الحسين الطيوري، وآخرون.

قال محمد بن علي الصوري: ما رأت عيناي بعد عبد الغني بن سعيد أحفظ من أبي محمد الخلال البغدادي.

وقال الخطيب البغدادي: كتبنا عنه، وكان ثقة، له معرفة وتنبّه، وخرّج المسند على الصحيحين، وجمع أبواباً وتراجم كثيرة.

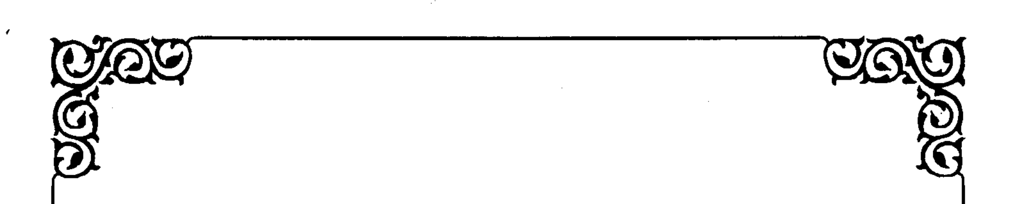
ومن مؤلفاته:

- كتاب: «أخبار الثقلاء» وهو الذي بين أيدينا.
- كتاب: «الأمالي».
- كتاب: «فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها»، وقد طبع.
- كتاب: «كرامات الأولياء».

مات ـ رحمه الله ـ في الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وأربعمائة.

قال الخطيب: ودفن في مقبرة باب حرب، وكان يسكن بنهر القلايين، ثم انتقل بأخرة إلى باب البصرة.





أخبار الثقلاء

جمع

الإمام أبي محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال

(٣٥٢ - ٤٣٩ هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

نظام محمد صالح يعقوبي



بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:

أخبرتنا فاطمة وعائشة بنتا محمد بن عبد الهادي قراءةً عليهما، بسماعهما له على أبي محمد عبد الله بن الحسين بن أبي الثابت، أخبرنا محمد بن أبي بكر البلخي، عن السلفي، أخبرنا جعفر بن أحمد السرّاج، أخبرنا الشيخ الصالح الحافظ أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال:

١ ـ أخبرنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن محمد يعني الباغندي، حدثنا محمد بن هشام بن أبي حيوة، حدثنا بشر بن المفضل، عن محمد صاحب السباح[١]، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن رجل من الأنصار قال: «كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إذاَ اسْتَثْقَلَ الرَّجُلَ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لنا ولَهُ وأَرِحْنا مِنْهُ»[٢].

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: الساج.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٠٨)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٧٢)، وابن المرزبان في «ذم الثقلاء» (ص: ١٩)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٦٩).

٢ ـ أخبرنا عمر بن أحمد الواعظ، حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا محمد بن هشام بن أبي حيوة، فذكر مثله.

٣ ـ حدثنا (١٧٣/أ) عمر بن أحمد، حدثنا أحمد بن نصر، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا يعلى بن مهدي، ثنا حماد بن زيد، حدثني رجل من الأعراب قال: «كانَ عَمِّي إِذَا رَأَى ثَقِيلاً، غُشِيَ عَلَيْهِ!»[١].

٤ ـ حدثنا عمر بن أحمد، ثنا أحمد بن نصر بن طالب، ثنا عبد الله بن الليث بن النضر، يعرف بخرْولة، حدثنا عبد الله بن عمر، قال: «قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: أَنْتَ واللهِ ثَقِيلٌ يا أَبا أُسَامَةَ! قالَ: زِدْ فيها يا بُني ووخم»[٢].

٥ ـ حدثنا عمر بن أحمد، ثنا الحسين بن أحمد بن صدقة، حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، ثنا خالد بن خراش، ثنا عمرو بن النضر، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشعبي يقول لداود الطائي: «سَأَلْتُكَ بِوَجْهِ اللهِ إلاَّ قُمْتَ».

٦ ـ حدثنا عمر، ثنا الحسن، ثنا أحمد، ثنا عبد الرحمن بن قيلج[٣]، ثنا أبو بشر بن بكير، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان،

---

(١) رواه ابن المرزبان في «ذم الثقلاء» (ص: ٢٣).

(٢) رواه ابن المرزبان في «ذم الثقلاء» (ص: ٣٨)، عن مُشكان أنه قال لأبي أسامة: أنت والله ثقيل، قال: زد فيها ووخم.
والوخم بالفتح، وبفتح فكسر، والوخيم: الثقيل من الرجال.

(٣) كذا في الأصل.

عن أبيه، قال: «مَنْ خَافَ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلاً فَهُوَ خَفِيفٌ»[1].

وقال حماد بن أبي سليمان (١٧٣/ب): «مَنْ أَمِنَ أَنْ يَثْقُلَ، ثَقُلَ»[2].

٧ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق، ثنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني، ثنا الحسن بن خليل، حدثني معاوية بن سلمة بن خالد بن معاوية بن أبي عمرو بن العلاء، قال: «كانَ جَدِّي أَبُو عَمْرِو بْنُ العَلاَءِ يَجْلِسُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْتَثْقِلُهُ؛ فكانَ إِذَا طَلَعَ، دَخَلَ وَتَرَكَهُ. قال: وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَعْطِفُهُ، قال: فكتب إليه أَبُو عَمْرٍو:

أَنْتَ يا صَاحِبَ الكِتَابِ ثَقِيلُ ... وَقَلِيلٌ مِنَ الثَّقِيلِ كَثِيرُ»[3]

٨ ـ حدثنا عمر بن أحمد الواعظ إملاءً، ثنا موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان الوزير، قال: حدثني عبد الله بن أبي سعد، حدثني عبد الله بن صالح بن مسلم، عن حماد الكاتب، قال: «كُنَّا نَأْتِي سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، فَنَسْأَلُهُ عَنِ الشِّعْرِ، وَيَأْتِيهِ أَصْحَابُ الحَدِيثِ؛ فَيَدَعُهم وَيُقْبِلُ عَلَيْنا، وَيَقُولُ: إِنَّ هَؤُلاءِ ثُقَلاَءُ!»[4].

٩ ـ حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا عبد الله بن إسحاق، ثنا حسن بن (١٧٤/أ) خليل، ثنا البرجمي، ثنا عثمان بن زفر، عن حبان

---

(١) رواه ابن المرزبان في «ذم الثقلاء» (ص: ١٩ـ٢٠).

(٢) رواه ابن المرزبان في «ذم الثقلاء» (ص: ١٩) عن حماد بن أبي سليمان، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ١١٧).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٤٦١)، وابن المرزبان في «ذم الثقلاء» (ص: ٤٧).

بن علي، قال: قال شبرمة:

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَخِفُّ وَمِنْهُمْ كَرَحَى البَزْرِ رُكِّبَ فَوْقَ ظَهري[1]

١٠ ـ حدثنا عمر بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا محمد بن قدامة، ثنا أبو علي الحسن بن علي الرمادي، قال: قال جبريل ـ متطبب[2] كان بالشام ـ: «نَجِدُ في كُتُبِنا أَنَّ مُجالَسَةَ الثَّقِيلِ حُمَّى الرُّوحِ»[3].

١١ ـ حدثنا عمر بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا مسلمة بن شبيب، ثنا سفيان، قال: قال مساور الورّاق: «إِنَّما تَطِيبُ المَجَالِسُ بِخِفَّةِ الجُلَسَاءِ»[4].

١٢ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن عثمان الصفار، ثنا محمد بن الحسن بن علي الكوفي الدقّاق، قال: سمعت أبا عبد الله يونس بن محمد الباهلي الصوفي، قال: بلغني أَنَّ مُطَرِّفَ بْنَ (١٧٤/ب) مازنٍ

---

(١) رواه ابن المرزبان في «ذم الثقلاء» (ص: ٢٦ـ٢٧)، لكن عن شبرمة، عن الشعبي. وذكرها عن ابن شبرمة: الزمخشري في «ربيع الأبرار» (٢/ ٤١)، والسيوطي في «إتحاف النبلاء بأخبار الثقلاء» (ص: ٩١).

(٢) في الأصل: (متطيب).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٥٨)، وابن المرزبان في «ذم الثقلاء» (ص: ٤١)، ورواه ابن المرزبان في «ذم الثقلاء» (ص: ٢٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٩٨)، عن ابن أبي طرفة.

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٣٠٠)، وفيه أن مساوراً أنشد:

إن غاب عنك ثقيلُ كل قبيلة ممن يشوب حديثه بمراء

فهناك طاب لك الجلوس وإنما طيب الجلوس بخفة الجلساء

دَخَلَ على المأمونِ فقالَ: «بَلَغَني أَنَّ عِنْدَكُمْ مُصَنِّفاً[1] عالماً يُقالُ لَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وأَنَّهُ عَمِلَ كتاباً سمَّاهُ: «كتابَ الثُّقَلاءِ»، وأنَّه سَمَّاكَ فِيمَنْ سمَّى؟ قالَ: قلتُ: نعمْ يا أميرَ المؤمنينَ. قالَ: فَما الَّذي اسْتَثْقَلَ مِنْكَ، وأَنْتَ لَخَفِيفُ المجلسِ، حَسَنُ المحادَثَةِ؟ فَقالَ: يا أميرَ المؤمنين! اسْتَثْقَلَ طُولَ قَلَنْسُوَتي ورِقَّة عُنُقِ بَغْلَتي!».

١٣ ـ وذكر عبيد الله بن عثمان بن يحيى أبو القاسم الدقاق، قال: حدثنا أحمد بن محمد المنادي، حدثنا إبراهيم بن مهدي الأبلي، قال: سمعت بشر بن آدم يقول: «كنتُ عِنْدَ أَبي عاصِمٍ النَّبيلِ، فجاءَ رَجُلٌ فنادى على بابه: يا جاريةُ! فقالَ لي أَبو عاصِمٍ: انْظُرْ مَنْ هُوَ؟ فَنَظَرْتُ؛ ثم قُلْتُ: فُلانٌ، فوضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَر قليلاً، وقال لي: انظرْ قَدْ ذَهَبَ؟ فنظرتُ فإذا هو قد ذهبَ (١٧٥/ أ)، فأنشأ يقول:

عَدِمْتُ ثَقِيلَ النَّاسِ في كُلِّ مَجْلِسٍ ... فيا رَبِّ لا تَغْفِرْ لِكُلِّ ثِقِيلِ
إذا ما ثَقيلٌ زارَنا في رِحَالِنا ... فَأُفٍّ لَهُ مِنْ زائرٍ وَثَقيلِ»[2]

١٤ ـ حدثنا علي بن عمرو بن سهل الحريري، ثنا سليمان بن محمد الخزاعي بدمشق، ثنا قاسم بن عثمان الجرعي، ثنا حجاج بن محمد الأعور، ثنا شريك بن عبد الله، قال: «دَخَلْتُ عَلَى الأَعْمَشِ أَعُودُهُ؛ فَدَخَلَ عَلَيْه أَبُو حَنيفَةَ؛ فقال: يا أَبا مُحَمَّدٍ! لو لا ما أَعْرِفُ مَنْ تَثاقُلِكَ بي، لَأَتيتُكَ في كُلِّ وَقْتٍ، فقال: والله إِنَّكَ لَثَقِيلٌ عَلَيَّ وَأَنْتَ في

---

(١) الأصل: (مصنعاً).

(٢) رواه ابن السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٨٦)، عن يزيد بن هارون ـ رحمه الله ـ، ورواه أبو عبد الله الصميري في «أخبار أبي حنيفة» (ص: ٢٣ـ٢٤)، عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

بَيْتِكَ؛ فكيفَ إِذا جِئْتَني؟!»[1].

١٥ ـ حدثنا عمر بن أحمد، ثنا الحسين بن أحمد بن صدقة، ثنا يحيى بن أيوب، قال: سمعت يزيد بن هارون يقولُ للإنسانِ إذا اسْتَثْقَلَهُ: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنا ثُقَلاءَ»[2] (١٧٥/ ب).

١٦ ـ حدثنا عمر بن أحمد، ثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، ثنا محمد بن قدامة، ثنا أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة يقول: «أَنْتَ أَثْقَلُ مِنَ الزَّقَّاقي! فسأَلْتُ عَنْها الفَرَّاء فَلَمْ يَعْرِفْها؛ فقالَ رَجُلٌ من جُلسائه: كانَتِ العَرَبُ تَسْهَرُ، فإذا زقا الدِّيكَةُ اسْتَثْقَلَتْها لمجيءِ الصُّبْحِ؛ فَأَعْجَبَ الفرَّاءَ»[3].

١٧ ـ أنشدنا أبو عمر بن حيوية، أنشدنا أحمد بن القاسم بن مضر الشاعر، قال: أنشدنا أبو أيوب، قال: أنشدنا دِعْبِلُ بنُ علي، قال [من مجزوء الرمل]:

إِنِّـي أُجَـالِـسُ مَعْشَـراً ... نَـوكَـى[4] أَخَفُّهُـمُ ثَقِيـلُ
لا يُفْهِمُـونـي قَـوْلَهُـمْ ... وَيَـدِقُّ عَنْهُـمْ مـا أَقُـولُ
قَـوْمٌ إِذا جـالَسْتُهُـمْ ... صَـدِئَـتْ لِقُلُـوبِهِـمُ العُقُـولُ

---

(١) هذا من باب مزاح العلماء بعضهم مع بعض وملاطفاتهم، وليس المقصود به التنقيص من هذا الإمام الجليل، فانتبه!

(٢) رواه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٨٥). وانظر الخبر في «إتحاف النبلاء» للسيوطي (ص: ٩١).

(٣) رواه الخطابي في «غريب الحديث» (٣/ ١٩٠)، وابن المرزبان في «ذم الثقلاء» (ص: ٢١). وانظر: «إتحاف النبلاء» للسيوطي (ص: ٩١).

(٤) نَوكى: أي: حمقىٰ، جمع أنوك، والنُّوك ـ بالضم والفتح ـ: الحمق.

فَهُــــمُ كَثِيــــرٌ بِــــي وأَعْـ ــلَــمُ أَنَّنــي بِهِــمُ قِلِيــلُ[1]

١٨ ـ حدثنا عمر بن أحمد، ثنا الحسين بن أحمد، (١٧٦/ أ) ثنا ابن أبي خيثمة، قال: عن شعيب بن حرب، قال: قال الثوري: «إنَّه لَيَكُونُ في المَجْلِسِ عَشَرَةٌ كُلُّهم يُخِفُّهُ عَلَيَّ، فَيَكُونُ فِيهِمُ الرَّجُلُ الَّذِي أَسْتَثْقِلُهُ؛ فَيَثْقُلُونَ عَلَيَّ»[2].

١٩ ـ قال: وقال ابن المبارك: «إنَّهُ لَيَكُونُ في المَجْلِسِ عَشَرَةٌ، كُلُّهم يَثْقُلُ عَلَيَّ؛ فَيَكُونُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ أَسْتَخِفُّهُ، فَيَخِفُّونَ عَلَيَّ».

٢٠ ـ أخبرنا أبو عمرو بن حيوية إجازة، قال: أنشدنا أبو بكر محمد بن القاسم فقال:

لَقَلْـعُ ضِـرْسٍ وَضَنْـكُ حَبْـسِ وَرَدُّ أَمْـــسٍ وَيَـــوْمُ نَـحْـسِ
وَنَفْـخُ نـــارٍ وَحَمْــلُ عـــارٍ وَبَيْـعُ جـارٍ بِـرُبْـعِ فَلْـسِ
وَضَـرْبُ أَلْـفٍ وَأَكْـلُ كَـفٍّ وَضِيـقُ خُـفٍّ وَنَـزْعُ نَفْـسِ
وَشُـرْبُ سُـمٍّ وألـفُ قَلْـسٍ أَيْسَــرُ مِــنْ وَقْفَــةٍ بِبــابٍ
يلقاه حجّابه بعبس[3]

---

(١) انظر: «ديوان دعبل بن علي الخزعي» (ص: ٤٠٩)، وفيه «صدئت بقربهم». وانظر الأبيات في «عيون الأخبار» لابن قتيبة (١/ ٣٥٧ـ٣٥٨)، ولم ينسبها لأحد، و«العقد الفريد» لابن عبد ربه (٢/ ٢٩٩) حيث قال: «وأنشد الشعبي»، وقد تكون لدعبل، وقد روي الأبيات ابن المرزبان في «ذم الثقلاء» (ص: ٥٧)، عن أبي حاتم السجستاني ـ رحمه الله ـ.

(٢) رواه ابن المرزبان في «ذم الثقلاء» (ص: ٥١).

(٣) الأبيات في «ديوان الإمام الشافعي» (ص: ٧٧ـ٧٨) منسوبة إليه، وسياقها:

لقلــع ضــرس وضــرب حبــس ونـــزع نفـــس وردّ أمـــس=

٢١ ـ حدثنا علي بن عمر بن حفص المنقري، حدثنا (١٧٦/ ب) إبراهيم بن أحمد القرمسيني، ثنا أحمد بن محمد، ثنا سعيد بن بحر القراطيسي، قال: سمعت أبا معاوية الضرير، قال: «قِيلَ لِلأَعْمَشِ: بِمَ عَوَّضَكَ اللهُ مِنْ ذَهابِ بَصَرِكَ؟ قال: أنّي لا أَرَى ثَقِيلاً!»[١].

٢٢ ـ أخبرنا أبو القاسم الحسن بن الحسن المعدّل، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله البزار، قال: حدثني إسماعيل بن الفضل البلخي، قال: حدثني رجاء الورّاق، ثنا عروة بن ثابت المديني، عن هشام بن سعد، عن إسماعيل بن عمرو القرشي، عن ابن شهاب، قال: «إِذَا ثَقُلَ عَلَيْكَ الجَلِيسَ، فاصْبِرْ؛ فَإِنَّها رَبْطَةٌ في سَبِيلِ الله! فإذا أَبْرَمَكَ ومَلَّكَ بِحَدِيثِهِ؛ فَجاهِدْ بِقِيامِهِ عَنْكَ أَوْ بِقِيامِكَ عَنْهُ».

٢٣ ـ حدثني عبد الواحد بن علي، أبو الطيب اللحياني، حدثنا إسماعيل بن محمد النحوي إملاءً، ثنا أحمد بن يحيى بن تغلب، ثنا زبير، أنا محمد بن يحيى بن عبد الحميد، عن ابن أبي يحيى، قال:

= ومَــرُّ بــرد وقــود قــرد ... ودبــغ جلــد بغيــر شمــس
وأكــل ضــب وصيــد دب ... وصــرف حــب بــأرض خــرس
ونفــخ نــار وحمــل عــار ... وبيــع دار بــربــع فَلْــس
وبيــع خــفّ وعــدمُ إلــفٍ ... وضــرب إلــفٍ بحبــل قلْــس
أهــون مــن وقفــة الحــر ... يــرجــو نــوالاً ببــاب نحــس

(١) رواه الخطابي في «العزلة» (ص: ٧٥)، وابن المرزبان في «ذم الثقلاء» (ص: ٦٧)، عن الحارثي قال: أتيت عوانة بعد ما كف بصره، فسلمت عليه وسألت عنه، ثم قلت: لم يسلب عبداً شيئاً إلا عوضه مكانه شيئاً هو خير منه، فما الذي عوضك من بصرك؟ قال: الطويل العريض يا بغيض، فقلت: ما هو؟ قال: أن لا أراك، ولا يقع بصري عليك.

(١٧٧/ أ) «كُنَّا نَأْتي ابْنَ أَبي عَتيقٍ نَعْرِضُ عَلَيْهِ، فَرُبَّما غَمَّضَ عَيْنَيْهِ؛ فَنَقِفُ، فيَقُولُ: ما لَكُمْ؟ فَنَقُولُ: أَنَعَسْتَ؟ فيَقُولُ: لا! وَلَكِنْ مَرَّ بِي إِنْسانٌ، فاسْتَثْقَلْتُهُ؛ فَغَمَّضْتُ عَيْنَيَّ»[1].

---

(١) رواه ابن المرزبان في «ذم الثقلاء» (ص: ٥٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٢٤٤).

* * *

* فرغت من نسخه ومقابلته بأصله المخطوط في مجلس واحد ظهر يوم الإثنين (٨/ ١٠/ ٢٠٠١ م)، في غرفة مطالعة المخطوطات الشرقية بالمكتبة البودلية بجامعة أكسفورد ـ بريطانيا ـ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قاله وكتبه فقير رحمة ربه

نظام بن محمد صالح يعقوبي العباسي الشافعي

غفر الله له ولوالديه وأهله وذريته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

بلغ مقابلة مع النسخة المصفوفة بالحاسوب مع أخي وقرة عيني تفاحة الكويت محمد بن ناصر العجمي بقراءته عليّ من النسخة الحاسوبية، وأنا أقابل مع منسوختي عن نسخة الأصل التي بخطي، فصح وثبت، والحمد لله، في ليلة السبت (٢٤) رمضان المبارك (١٤٢٤ هـ)، وذلك تجاه الركن اليماني من الكعبة المشرفة بصحن المسجد الحرام بمكة المكرمة ـ حرسها الله تعالى ـ آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه

خادم العلم

نظام محمد صالح يعقوبي

فهرس المحتوى

* * *

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٨٨)

المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين للنووي

تأليف
العلامة محمد علي بن علان المكي الشافعي
(المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
محمد بن ناصر العجمي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن «الأربعين» التي جمعها الإمام محيي الدِّين النووي رحمه الله، قد «اشتهرت وكَثُر حفظُها، ونفع الله بها ببركة نية جامعها، وحُسْنِ قَصْدِه رحمه الله تعالى»[1]، فاعتنى بها العلماء ما بين تخريج لها وشروح وتعليقات تربو على التسعين[2]، واستمرت العناية بها إلى عصرنا هذا حفظاً وتدريساً لمن بدأ بطلب العلم؛ وذلك لما اشتملت عليه من أحاديث جامعة؛ فكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدّين، قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه، أو نصف الإسلام، أو ثلثه، أو نحو ذلك.

ومما لم يفرد في خدمة هذه الأربعين هو ترجمة ما فيها من صحابة ورواة، وقد انفرد بهذا النوع من التأليف حول هذه الأربعين، العلامة ابن علان المكي في كتابه هذا.

---

(١) من كلام الحافظ ابن رجب في مقدمة «جامع العلوم والحكم» له (١/ ٥٦).

(٢) انظر ذلك في المؤلف اللطيف الذي جمعه الشيخ راشد الغُفيلي العجمي في كتابه: «إتحاف الأنام بذكر جهود العلماء على الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام»، ط دار الصميعي بالرياض سنة (١٤٢٢هـ).

ولا غرابة في ذلك، **فقد كان ابن علان من المغرمين بمؤلفات النووي**، فألف جملة من المصنفات حول مؤلفاته، فإنه شرح «رياض الصالحين» بمؤلفه العاطر: «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»، وكتابه الآخر الماتع: «الفتوحات الرَّبانية على الأذكار النواوية»، وشرح منسك الإمام النووي بكتاب سمَّاه: «فتح الفتاح في شرح الإيضاح»[1]، وألف لما ختم شرح النووي لمسلم مؤلفاً في ذلك هو «الابتهاج في ختم المنهاج»[2].

ترجمة المؤلف:

والعلامة ابن علان ممن ذاع صيته وارتفع قدره عند علماء عصره، يقول المحبي[3]:

وصاحب الترجمة هو واحد الدهر في الفضائل، مفسر كتاب الله تعالى، ومحيي السُّنَّة بالدِّيار الحجازية، ومُقرىء كتاب «صحيح البخاري» من أوّله إلى آخره في جوف كعبة الله، أحد العلماء المُفسرين، والأئمة المحدِّثين، عالم الرَّبع المعمور، صاحب التصانيف الشهيرة، كان مرجعاً لأهل عصره في المسائل المشكلة في جميع الفنون.

وكان إذا سئل عن مسألة ألف بسرعة رسالة في الجواب عنها.

ولد بمكة ونشأ بها وحفظ القرآن بالقراءات، وحفظ عدّة متون في كثير من الفنون. . . وكان حسن الخط، كثير الضبط، وانتصب للتدريس ونفع

---

(١) له نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم (٨٩٤ف).

(٢) «هدية العارفين» (٢/ ٥٢٥).

(٣) «خلاصة الأثر» (٤/ ١٨٤ ــ ١٨٩)، معظم من ترجم لابن علان عالة على ترجمة المحبي.

الناس فأخذ عنه جماعة كثيرون يطول شرحهم، **وقرأ صحيح البخاري في جوف الكعبة** أيام بنائها لما انهدمت في سنة تسع وثلاثين من جهة الحطيم، وكان سبب هدمها مجيء السيل.

وكان اتفق له أنه قارب ختم الصحيح، وكان البناؤون قد جعلوا لهم ستراً حال التعمير، فخطر له أن يدخله ويختم فيه ويشرب فيه القهوة، ففعل، فوشى بعض أعدائه إلى الشريف وقالوا: إنه قد جعل بيت الله حانة للقهوة، فأغضبوا الشريف عليه، فأرسل في الحال من أحضره وحبسه، وأراد أن يوقع به أمراً، فأخذ يتلو القرآن، فاتفق أن الشريف كان قام إلى صلاة المغرب وهو بقصره فاهتزت أركان القصر، وظنَّ السامعون أنها زلزلة وقعت، فنادى الشريف وزيره وسأله عن الأمر، فأجابه أنها كرامة للشيخ ابن علان، فلما سمع مقالته قال له: كيف يكون حالنا معه وقد فعلنا به هذه الفعلة؟ فقال: السبيل إلى أخذ خاطره إطلاقه الساعة، فناداه إليه واستعفى مما فعله به وأنعم عليه، فاعتذر ابن علان أن ما وقع منه كان هفوة، فلما كان عند الصباح وجده أعداؤه طائفاً بالبيت؛ وكانوا يظنون غير ذلك.

وصنف في جواز التدريس داخل البيت مصنفاً حافلاً أطنب فيه المقال في هذا المقام، وجمع فيه الأقوال في هذا المرام وسمَّاه: «القول الحق والنقل الصريح بجواز أن يدرس بجوف الكعبة الحديث الصحيح».

وألَّف كتباً كثيرة في عدة فنون تزيد على الستين، وتآليفه كلها غرر.

وسارت بتآليفه الرُّكبان، واشتهرت بالآفاق.

وله النظم الفائق، ومنه قوله في بئر زمزم:

وزمزم قالوا فيه بعض ملوحةٍ ... ومنه مياه العين أحلى وأملح

فقلت لهم قلبي يراها ملاحة ... فلا برحت تحلو لقلبي وتملح

وقال تلميذه الذي يروي عنه إجازة الشيخ حسن بن علي العجيمي[1]:

حافظ عصره، وإمام وقته، فارس التفسير، وجِهْبذ الحديث، وفخر علماء مكة عند المُنصفين في القديم والحديث، لم يزل في الاشتغال حتى اشتهر وارتفع صيته وولع بالتأليف، فصنف أكثر من أربعمائة مؤلف ما بين مطول ومختصر! ولذا كان الشيخ عبد الرحمن الخياري يقول: إنه سيوطي زمانه.

وكان يعقد مجالس الإملاء في الحديث وغيره، فيقرأ ما بين المغرب والعشاء البُخاري، ويُنشىء في كل ليلة خطبة مناسبة لمعنى الحديث الذي يقرأه، وكان يورد كلام الشُّراح عن حفظه بما يبهر عقول السامعين.

* * *

(١) «خبايا الزوايا» له (ص٣٥٦ ـ ٣٥٨ ـ نسخة مكتبة الحرم المكي برقم ١١٣٦ف).

وصف النسخ التي نشر عنها هذا الكتاب
وإثبات نسبته لابن علان

بكل أسف شديد أنني لم أقف على نسخة جيدة لنشر هذا الكتاب، وكان هذا أيضاً سبباً في نسبة هذا الكتاب إلى غير مصنفه، فقد وقفت على أربع نسخ له؛ أما الأولى والرابعة، فلم يكتب عليهما اسم، وأما الثانية والثالثة فقد كُتِبَ عليهما أنه من تأليف السخاوي، ولن أطيل في رد هذا، وإثبات أنه لابن علان، فقد ذكر في أثنائه ابن علان أكثر من كتاب من مصنفاته وأحال إليها، كشرح الأذكار للنووي وهو الفتوحات الربانية.

كما ذكر غير واحد ممن ترجم لابن علان أن من مصنفاته هذا الكتاب في تراجم رجال الأربعين[1]، كما أن التاريخ والبلد أيضاً يدل على ذلك، فإنه انتهى من تأليفه سنة (١٠٤٤هـ) في الحرم المكي، وهاك وصف النسخ:

١ ـ **النسخة الأولى**: نسخة مكتبة بلدية الإسكندرية[2] برقم (٢٢٤٥)، وتقع في (٣٤) ورقة، وعدد الأسطر فيها (١٥) سطراً، وهي النسخة الأساسية في نشر هذا الكتاب، ولكنها مليئة بالتحريفات والسقط في

---

(١) انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٤/ ١٨٧)، و «مشيخة أبي المواهب الحنبلي» (ص٨٤).

(٢) وقد صورها لي أخي سعادة الدكتور عبد الله بن حمد المحارب حفظه الله تعالى ورعاه.

بعض المواضع، ولولا أن مادة الكتاب موجودة في المصادر وكتب الرِّجال لكان ذلك صعب المنال؛ وذلك أن الناسخ ليس من أهل العلم بهذا الفن، فكأنه ينقل صورة الكلمة من غير معرفة معناها ومبناها، ولذا لم أنبه على الأخطأ حتى لا يطول المقام في ذلك.

٢ ـ **النسخة الثانية**: وهي نسخة جامعة برنستون برقم (٢٠٨٤)، مجموعة جاريت، وتقع في (١٥) ورقة، وعدد الأسطر فيها (٢٣) سطراً، ولم يذكر في آخرها تاريخ النسخ، وهي نسخة مثال للتحريف والسقط الكثير كأنها مختصرة للنسخة السابقة.

٣ ـ **النسخة الثالثة**: وهي نسخة الخزانة العامة بالرباط برقم (١٧٨٥ ـ كتاني)[١]، وتقع في (٢٧) ورقة، وعدد الأسطر فيها (١٣) سطراً، وقد نسخها محمود حسن الفشني الأزهري سنة (١٣٢٣هـ) وقال في آخرها: «من نسخة مكتوبة بخط قديم، سقيمة جدًّا...»، وهي مماثلة للنسخة التي قبلها في التحريف والسقم، ومع ذلك فقد استفدت منها في ثلاث تراجم سقطت من النسخة الأولى.

٤ ـ **النسخة الرابعة**: وهي نسخة مكتبة قره شاه، إحدى المكتبات الملحقة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، وتقع في (٩) ورقات، وعدد الأسطر فيها (٢١) سطر، وهي ناقصة تنتهي بنهاية ترجمة عقبة بن عمرو، وحالها مثل سوابقها تماماً[٢].

---

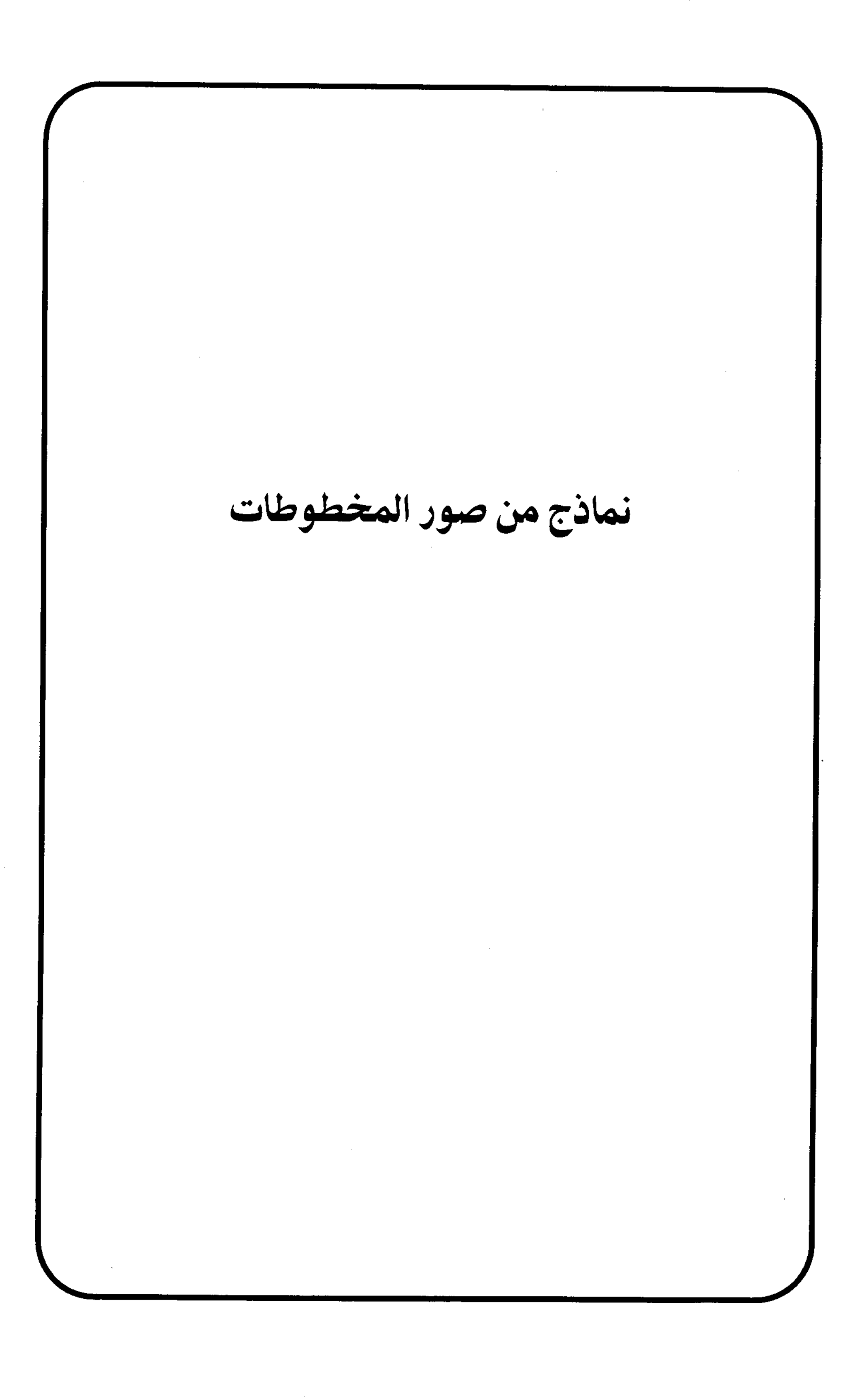
(١) وبناء على ما كُتِبَ على عنوانها ذكرها العلامة خير الدِّين الزركلي ضمن مؤلفات السخاوي في «الأعلام» (٦/ ١٩٤).

(٢) جاد عليَّ بها وبالتي قبلها أخي الباحث الطلعة الشيخ العربي الفرياطي، فشكر الله له وجزاه عني خير الجزاء.

هذا وقد اعتنيت بهذا الكتاب، وخرّجت ما فيه من أحاديث، وتوثيق لمصادر تراجمه وما فيها من أخبار، ويعلم الله أنني تعبت في إخراجه حتى كأنني ألفته من جديد.

اللّٰهم اقبلنا وتقبل منا، واجعل ما نعمل زُلفى لمرضاتك وجناتك جنات النعيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





نماذج من صور المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المعين بالفتح الاولي المبين والموصل من اراد من العباد الي درجة الاربعين بالاستكفاف والاشتغال واحمده ان من علينا بخدمة السنة واجزل علينا بذلك المنة واشكره شكرا كاملا على فضله الذي لم يزل علينا جزيلا جميلا اجمالا وتفصيلا واشهد ان لا اله الا الله الواحد الكريم العظيم الجليل الرحيم الماجد شهادة تكون لقائلها موصلة الى المقصود مبلغة الى الارب والمطلوب من الفضل الالاهي غير المحدود والمجذوذ واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله خير الانام ورسوله المتحف منه باقصى مقامات القرب والاكرام صلى الله عليه وزاده فضلا وشرفا لديه وعلى ابائه واخوانه من الانبيا وعلى اله وصحبه والاتقيا الاصفيا صلاة وسلاما في الكمال غاية ولهما من الثواب الفيوض المتواتر الى غير نهاية امين اما بعد فان كتاب الاربعين الحديث النبوية التي جمعها صاحب

المراتب

المراتب البهية والمناقب العلية الامام الرباني والعالم الحبر الصمداني محرر المذهب المطلبي ومقرر قواعد الشرع النبوي للذكي والغبي ولي الله بالاتفاق ومن انعقد على كماله تقدمه الوفاق ابو زكريا يحيي النووي تغمده الله برحمته واسكنه بحبوح جنته جامعة للاحاديث التي عليها مدار الاحكام ويبني عليها قواعد الاسلام ويستضي من مشكاة انوارها الخاص والعام ويرتوي من منهل سلسبيل انهارها جميع الانام وقد اتفق الناس على علو قدرها وسطوع نور مجدها وكمال فخرها وانها كما قيل

كالنجم تستصغر الابصار طلعته والذنب للطرف لا للنجم في الصغر

وقد خدمها العلما بانواع الخدم وشمروا في ذلك على اقوم قدم فلا يحصى ما لها من الشروح ولا ينحصر عدد من اعتنى بما لها من فوايدها في الغبوق والصبوح وقد خرج عليها الايمة الاكارم والموا على احاديثها وبسطوا لها موائد المكارم كالحافظ الاسلام زين الدين العراقي وتلميذه امير المومنين في الحديث

الورقة الأولى من نسخة مكتبة بلدية الإسكندرية

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة بلدية الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كتاب المعين
على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين تأليف
الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن
ابن محمد السخاوي الشافعي رحمه الله آمين الحمد
لله رب العالمين بالفتح الأربي المبين والموصل
من ارتضى للعباد إلى درجة الأربعين بالاستحقاق
و[illegible] أحمده أن من علينا بخدمة السنة وأشكره
بكرة وأصيلا على فضله الذي نزل علينا جزيلا
جملة وتفصيلا وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد
الكريم العظيم الجليل الرحيم الماجد شهادة تكون
لقائلها موصلة إلى المقصود مبلغة إلى الأرب
والمطلوب من الفضل وأشهد أن سيدنا ونبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه
وخليله سيد الأنام ورسول الله زاده الله فضلا
وشرفا آمين أما بعد فإن كتاب الأربعين
حديثا التي جمعها صاحب المراتب البهية والمناقب
العلية الإمام الرباني والحبر الصمداني محرر المذهب
ولي الله بالاتفاق ومن انعقد على كمال تقدمه الوفاق
يحيى النووي تغمده الله برحمته ورضوانه جامعة
للأحاديث التي عليها مدار الإسلام ويبنى عليها
قواعد الإسلام ويستضيء من مشكاة أنوارها الخاص
والعام ويرتوي من سلسبيلها أنها رضا جميع الأنام
وقد

وقد اتفق الناس على علو قدرها وسطوع نور بدرها
وخرج عليها الأئمة الأكارم والموالي على أحاديثها
وبسطوا موائد الكارمة كالحافظ الإسلام زين الدين
العراقي وتلميذه الحافظ شمس الدين السخاوي وسميته
المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين
والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل محمد
ابن عبد الله بن عبد المطلب سيدنا ونبينا وشفيعنا
عند ربنا ولد بمكة على الصحيح عام الفيل يوم الاثنين
ومات أبوه عبد الله من قبل وهو في بطن أمه وماتت
أمه وله من العمر عشر سنين والأصح أنها من أهل
الجنة وتوفي جده عبد المطلب وله عشر سنين [illegible]
على رأس الأربعين وأرسل على رأس ثلاث وأربعين
الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وقيل إن
عليا رضي الله عنه أول من آمن وروي ذلك عن جماعة
من الصحابة حتى قال قائلهم أليس أول من صلى لقبلتكم
وأعلم الناس بالقرآن والسنن واختلف في سن علي حين
أسلم فقيل ثمان وقيل عشر وشهد بدرا وهو ابن خمس
وعشرين ولم يتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء
واختلف في موضع دفنه وفي مبلغ سنه والمختار أنه
ثلاث وستون كما قال أبو نعيم وغيره وهو قول
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ابن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم
[illegible]

الورقة الأولى من نسخة جامعة برنستون

قد سالته كان عديم النظير لا مثيل له في وقته كان من يضرب
به المثل في الصلاح والرشاد وقال السلفي فاضل في
العربيه ومعرفة اللغة وقال ابو عامر العبدري
ما رايت احدا اقط مثل اسماعيل ذاكرته قرايته
حافظا للحديث عارفا بكل علم متقنا استعجل
علينا بالخروج وقال ابو الحسين بن الطيوري
غير مرة ما قدم علينا من خراسان مثل اسماعيل
ابن محمد رحمه الله تعالى ونفعنا به وبالمذكورين
من قبله اجمعين امين وهذا اخر ما جمعناه من
التراجم للرجال المذكورين في كتاب الاربعين
حديث للامام النووي على طريقة وسط ينتفع
به المنتهي والمبتدي كونه صاحب اليد البسيطي
والمرجو من كرم الله الكريم الوهاب وان كنا
مسيين في الاعمال فيحسن في الافعال ان يمن علينا
بالعفو والمغفرة ويتفضل بجزيل الثواب انه
المنعم في الحال والماب وهو الغفور لمن ان تاب
والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا عدد خلق
الله ورضى نفس الله وزنة عرشه ومداد كلماته
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الانبيا
وعلى الال والصحابة والعلما الوارثين وجميع
المسلمين ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

قال

قال المولف لهذا الكتاب رحمة الله عليه
انني تسويده ببنطهري يوم الجمعة الثاني
والعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
بفتح عام اربعة واربعين
والف بالحرم المكي المحترم
الله تعالى قبولا
حسنا مبينا
امين

الورقة الأخيرة من نسخة جامعة برنستون

الورقة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط

الوالدين وجميع المسلمين ما ذكرهم الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون صلاة وسلاما دائمين
الى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين قال المؤلف هذا الكتاب رحمه الله
تعالى عليه انتهى تسويده بعد ظهري يوم الجمعة الخامس
والعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام مفتتح عام اربعة واربعين والف
بالحرم المكي تقبله الله تعالى قبولا حسنا امين

وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما امين

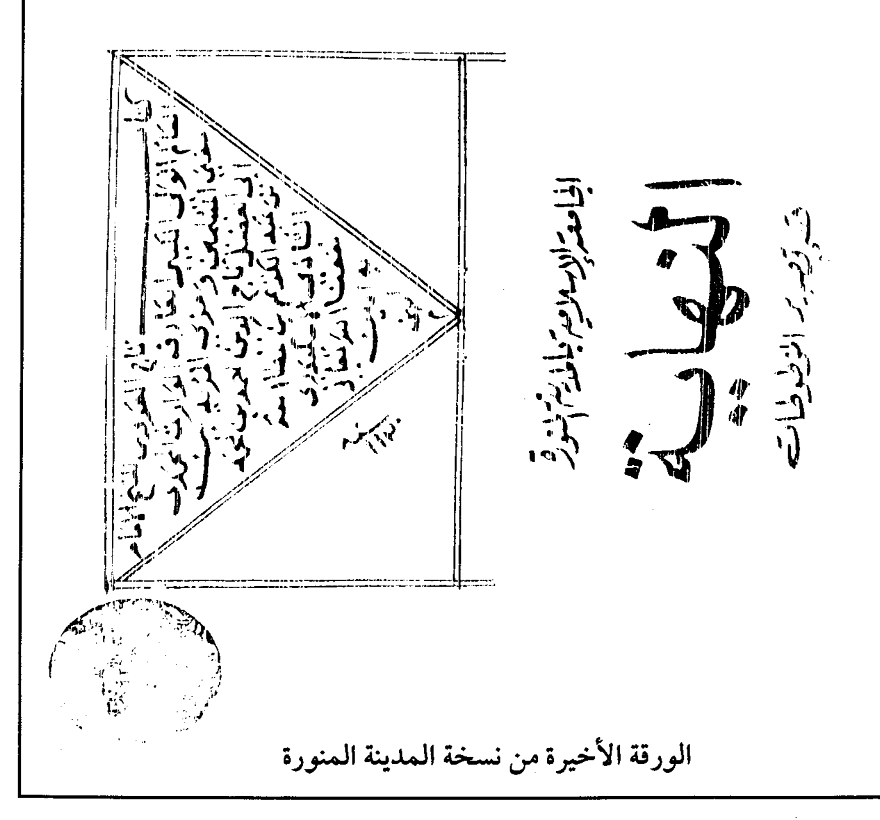
تم

يقول الفقير الى الله تعالى محمود حسن زناتي
الفشني الحنفي الازهري المصري فرغت من نسخ
هذا الكتاب كتاب المعين تأليف الشيخ شمس
الدين السخاوي في يوم الثلاثاء الخامس من
شهر ذي الحجة خاتمة عام ثلاثة وعشرين
وثلاثمائة والف من الهجرة الشريفة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام من نسخة
مكتوبة بخط قديم سقيمة جدا استعرتها
من كتبخانة السادة الاتراك بالجامع الازهر
الشريف طالعتها واصلحت ما فيها من الغلط
على قدر الامكان فالحمد لله على ذلك والصلاة
والسلام على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أمين

الورقة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط



الورقة الأولى من نسخة المدينة المنورة



الورقة الأخيرة من نسخة المدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله المُعين، بالفَتح الأزلي المُبين، والمُوصل من أَراد مِنْ العِباد، إلى درجة الأَربعين، بالإِسعاف[1] والإِسْعاد، أحمدُهُ أن مَنَّ علينا بخدمة السُّنَّة، وأَجزل علينا بذكر المِنة؛ وأشكرهُ بكرةً وأصيلاً، على فضله الذي لم يَزَل علينا جَزيلاً جميلاً، جُملةً وتَفصيلاً، وأشهدُ أن لا إِلـه إلاَّ الله الواحِدُ، الكريمُ، العظيمُ، الجليلُ، الرَّحيمُ، الماجدُ، شهادةً تكون لقائلها مُوصِلَةً إلى المقصود، مُبلغةً إلى الأرب والمطلوب من الفضل الإلهي غير المحدود والمجذوذ.

وَأَشهد أن سيِّدنا محمداً صلَّى الله عليه وسلَّم عبدُه ورسُولُه وصفيُّه وحبيبُه وخليلُه، سيدُ الأنام، ورسُولُه المُتحف منه بأقصى مقامات القُرب والإِكرام؛ صلَّى الله عليه، وزادهُ فضلاً وشرفاً لديه؛ وعلى آبائه وإِخوانه الأنبياء، وعلى آله وصحبه الأتقياء الأصفياء، صَلاةً وسلاماً في الكمال غاية، ولهما من الثَّواب الفيوض المتواترة إلى غير نهاية؛ آمين.

أمّا بَعْدُ: فإن كتاب «**الأربعين الحديث النَّبوية**» التي جمعها صَاحبُ المراتبِ البَهيَّة، والمناقبِ العَلية: الإِمامُ الرَّباني، والعَالمُ

---

(١) في «الأصل»: «بالإسقاف»، والصواب ما أثبته.

الحَبْرُ الصَّمداني؛ مُحَرِّرُ المَذْهب المطلبي، ومُقرر قواعد الشرع النَّبوي للذكيِّ والغبيِّ؛ ولي الله بالاتفاق، ومن انعقَد على كمال تقدمه الوِفَاق؛ أبُو زكريا يحيى النَّووي تغمده الله برحمته، وأسْكنه بحبُوح جنته؛ **جامعة للأحاديث التي عليها مَدار الأحكام، وينبني عليها قواعد الإسلام، ويَسْتَضيء من مشكاة أنوارها الخاص والعام، ويرتوي من سَلْسَبيل أنهارها جميع الأنام؛ وقد اتفق الناس على عُلُوّ قَدْرِهَا، وسطوع نُور فَجْرها، وكمال فخرها، وأنها كما قيل:**

كالنجم تَسْتصغِرُ الأبصَارُ طلعتَه ... والذنبُ للطَّرْفِ لا للنجم في الصّغَرِ

وَقد خدمَها العُلماء بأنواع الخدم، وشَمَّروا في ذلك على أقوم قدم؛ فلا يُحصىٰ ما لها من الشُّروح، ولا يُقْصر عدد من اعتنى وأَبْدَا بعض فوائدِها في الغَبُوقِ والصبوح؛ وقد خرَّج عليها الأئمة الأكارم، وألفوا على أحاديثها وبسطوا لها موائد المكارم، كحافظ الإسلام زين الدِّين العراقي، وتلميذه أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر العَسْقلاني، وتلميذه الحافظ شمس الدِّين السَّخَاوي الشَّافعي.

ولم يعتنِ أحد بإفراد تراجم الرِّجال المذكورين فيه من صحابي أو دونه، ولا خدم ذلك أحد فيما نعلم، ولا وجدناه من جملة ما يبيِّنونه.

فوجَّه إليَّ في ذلك السؤال بعضُ صالحي علماء الصعيد من الفضلاء النُّبلاء أُولي الكمال أَنْ أَجمع له في ذلك جُزءاً يكون وسَطاً، وأسلكَ فيه من تراجمهم الطريق الوُسطى؛ لا التطويل الذي سَلكته والسبيل الذي انتهجته في كتاب رجال «الشمائل» المسمى بـ «**إتحاف الأفاضل**»،

ولا الإيجاز الذي سلكه من قَصْده مجرد التعريف بالرجال، وبما لهم من الأحوال.

فأجبته لذلك، وأسعفته بما هنالك، وسرت في ترتيب ذكرهم على الترتيب الذي سَاقه، وتبعت طريقه وسياقه؛ لأني تابع سياقه، وسَمَّيْته:

«المُـعـيـن
على مَعْرِفَة الرِّجال المَذكورين في كتاب الأَرْبعين»

والله َأسـأل أن ينفـع بـه، وأن يصـل كـل خيـر بسببـه، وهـو حسبـي ونعم الوكيل.

* * *

١ ــ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، سيِّدنا ونَبينا وملاذنا وشَفِيْعنا عند رَبنا، سيِّدنا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم، أشرف رسله، وخاتم أنبيَائِهِ وأكرمهم عليه، وأعظمهم منزلة عندَه وأجلهم لديه؛ صَاحب الفضائل التي لا تحصى والفواضِل التي لا تُسْتَقصَى.

فإن فَضلَ رسُولِ الله ليسَ له حَدّ ... فيُعْرِبُ عنهُ نَاطِقٌ بِفَمِ

* وُلِدَ بِمَكَّة على الصحيح بعدَ الفِيل بخمسينَ يوماً، وقد مَات أبوه عبد الله مِن قبل، والنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم حَمل في بطن أُمِّه، وتوفيت أُمُّه ولَهُ مِنَ العُمْر عَشر سِنين كما بَيَّنتُ ذلك في كتاب «مورد الصَّفا في مَولد المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم»؛ والأصح أنهما مِن أهل الجَنَّةَ كما بينت ذلك في مؤلفي «نَشْر أَلوية إعزاز المصطفى ونشر مقامه، ببيَانِ إيمان أبويه، وإثبات الوَلي العَارف وكراماته»[1]، وتوفي جدّه عبد المطلب وله عشر سنين.

وَنُبِّىء على رأس أربعين، وأرسل على رأس ثلاث وأربعين.

وَلم يزل ينتقل مِن مَراتب الكمال، مِن مَرتبة إلى مَرتبة أكمل منها، ومِن مَنزلة إلى أعلا منها؛ حتى أكمل الدِّين، وأتم مَشارِع الإسلام والمسلمين؛ فَخُيِّر بَيْنَ الانتقال إلى حَضرة الحَقِّ، والبَقاء في دَارِ الدُّنيا؛ فاختار الحق على الخلق.

---

(١) لم يحالف المؤلف الصواب فيما ذهب إليه، وهذا مما يطول الكلام عليه.

فتوفي سَعِيْداً شهيداً من سُمِّ شاة خيبر، يوم الاثنين، ضَحْوة النَّهار، ثاني عشر ربيع الأول في العَام العاشر من الهجرة النَّبوية، وله مِن العمر ثلاث وستون سنة على الصحيح المُختار، ودُفن بالمدينة النَّبوية.

وَمَآثره البَهية ومَناقبه الثنية لا تسعها المجلدات، ويَعجز عَن استيعابِها سَائرَ الأوقات، وإنما أردت تشرِيف الكِتاب كما قيل:

مَا إن مَدحت مُحَمَّداً بِمَقَالتي　　　لكن مَدحت مَقالتِي بمحمدِ

صلَّى الله عليه وسلَّم

* * *

٢ ـ علي بن أبي طالب، وَاسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم.

أبو الحسن، وأبو تراب، الهاشِمِيُّ، ابن عَمّ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأمير المؤمنين.

روى عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: **وروى عنه** أولاده الحسَنان، ومحمد بن الحنفية، وعمر، وفاطمة، وابن أخيه عبد الله بن جعفر، وابن عمه عبد الله بن عباس، وأُمم لا يُحصَون.

كانَ له مِن الولد أربعونَ ولداً.

وَكَانَ عليٌّ أصغر أولاد أبي طالب، كانَ أصغر مِن جعفر بعشر سنين.

وقيل: إن عليًّا أول مَنْ آمَن، رُوي ذلك عن جماعة مِن الصحابة[1]،

---

(١) ورد ذلك عن ابن عباس: أخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٧١)، بإسناد صحيح، وأخرجه أيضاً (٧٤)، عن بريدة، بإسناد حسن.

حتى قال قائلهم:

أليسَ أول من صلى لقبلتهم ... وأعلم النَّاس بِالْفُرقان والسُّنن

وَتَناقض كلام الحاكم في ذلك، فزعم في مكان أن لا خلاف فيما ذكر منه، وذَكر ثانِياً أن الصحيح أول من آمن أبو بكر[1].

وَاختُلف في سن عليٍّ حِين أسْلم، فقِيل: ثمان، وقيل: عشر، وقيل: ثلاث عشرة.

وشَهِدَ بدراً وهو ابن خمس وعشرين سنة، ولم يتخلَّف عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم في شيء من المشاهد إلاَّ تبُوك، فإن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم خلَّفه في المدينة على عياله، وقال له يومئذٍ: «**أنت مني بمنزلة هَارُون مِن موسى إلاَّ أنه لا نبي بعدي**»، وَهو في «الصحيحين» من حديث سعد بن أبي وَقاص[2]، وقالَ في خيبر: «**لأُعطين الرَّاية غداً رَجُلاً يحبه الله ورسُوله**»، أو قال: «**يحب الله ورسُوله**»، وَدَفعها لعليّ[3].

وَمَنَاقبه كثيرة، قال عمر: أقضانا علي[4]، وكان يتعوّذ من معضلة ليس لها أبو حسن[5].

---

(١) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٢٠): «والصحيح أن عليًّا أول من أسلم من الغلمان، كما أن خديجة أول من أسلم من النساء، وأبو بكر أول من أسلم من الرِّجال الأحرار».

(٢) البخاري (٤٤٦١)، ومسلم (٤/ ١٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧٥)، ومسلم (٢٤٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٨١).

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (١١٠٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٣٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١١٠٢).

بُويع عليٌّ بعد مقتل عثمان، وتخلَّف عن بيعته مُعاوية في أهل الشَّام، وكانَ بينهم مَا كان بصفين.

وَقُتِلَ سَعِيْداً شهيداً، قتله عبد الرحمن بن ملجم المُرادي مِن الخوارج، وكان فاتِكاً مَلْعوناً، طعنه في رمضان سنة أربعين، وقُبِضَ أول ليلة من العشر الأواخر. واختلف في موضع دَفنه، وفي مبلغ سنه، والمُختار أنه ثلاث وستون، كما قال أبُو نعيم وغيره[1]، وهو قول عبد الله بن عمر، وصححه ابن عبد البر[2].

* * *

٣ ــ عبد الله بن مسعود بن غَافِلِ بن حَبِيْب بن شَمْخ بن مخزوم بن صاهِلة بن كاهِل بن الحارثِ بن تَميم بن سَعْد بن هُذَيل بن مُدْركَة بن إلياس بن مُضر بن نِزار، أبو عبد الرحمن الهُذلي، أحد السَّابقين الأولين، شَهِدَ بدراً، والمشاهد[3].

روى عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فأكثر، وعن عُمر، وسعد بن مُعاذ في آخرين.

روى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو عُبيدة، ــ قيل: لم يسمعا منه، وابن عمر، وابن عباس، وقيس بن أبي حازم، وأبو وَائل، وشُريح القاضي، وخَلق.

---

(١) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٩٤).

(٣) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٨٧)، و «الإصابة» لابن حجر (٤/ ٢٣٣).

قال ابن إسحاق: أسلم بعد اثنين وعِشرين نَفساً، وكان صَاحب السِّواد والوِساد، والسِّوَاك، والنَّعلين، والطهور، كانَ يلي ذلك من النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم(١).

ففي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو: **«اسْتَقْرِؤا القرآن مِن أربعة: مِن ابن أُمِّ عبد. . .»**(٢).

وفي «الصحيح» أيضاً: **«مَنْ أرادَ أن يَقْرَأَ القُرآنَ غَضًّا كما أُنْزِلَ، فليقْرَأْه على قراءةِ ابن أُمِّ عَبْدٍ»**(٣).

وللترمذي مِن حديث عليٍّ مرفوعاً: **«لو كنتُ مُؤَمِّراً أحداً من غير مَشُورة منهم لأَمَّرت ابن أُمِّ عَبْدٍ»**(٤).

وفيه أيضاً: **«ما حدثكم ابن مسعُود فصدّقوه»**(٥).

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٤٧٠)، ومعنى السِّواد: أي سره. وأخرجه البخاري (٣٧٦١) معنى ما ذكر عن علقمة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٨)، ومسلم (٤/ ١٩١٣)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٥)، وابن ماجه (١٣٨)، وأبو يعلى (١٦، ٥٠٥٨)، وإسناده حسن، وليس هو في الصحيح كما ذكر المصنف.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٩٥)، والترمذي (٣٨٠٨، ٣٨٠٩)، وابن ماجه (١٣٧)، وإسناده ضعيف فيه الحارث بن الأعور ضعيف الحديث.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٨١٢)، ولفظه: قالوا: يا رسول الله لو استخلفت. قال: **«إن استخلف عليكم فعصيتموه عُذِّبتم، ولكن ما حدَّثكُم حذيفةُ فصدقوه، وما أَقرأكم عبد الله فاقرؤوه»**. وإسناده ضعيف فيه شريك بن عبد الله سيِّء الحفظ، وأبو اليقظان عثمان بن عُمير ضعيف الحديث.

وقال عمر: كُنِيفٌ مُلِيءَ عِلْماً[1].

وقال أبو الدرداء: ما ترك بعده مثله[2].

توفي بالمدينة سنة اثنين، وقِيلَ: ثلاثة وثلاثين، وقيل: مات بالكوفة.

* * *

٤ ـ **معاذ بن جَبَل** بن عمرو بن أَوس بن عَائذ بن عديّ بن كعب بن أُدِيّ بن سَعد بن عليّ بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جُشَم بن الخَزْرج الأنصاري، الخَزْرَجِي ثُمَّ الجَشْمي، وكُنيته أبُو عبد الرحمن، أحد عُلماء الصحابة[3].

روى عن النبـيّ صلّى الله عليه وسلَّم أحاديث، روى عنه أبو مُوسى الأشعري، وابن عباس، وابن عمر، في آخرين مِن الصحابة والتابِعين.

قال ابن إسحاق: أسْلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدراً والمشاهد كلها.

قال ابن عبد البر: كان أحد من شهد العَقبة[4].

روى الترمذي وصححه من حديث أنس في حديث مرفوعاً: «**وَأَعْلَمُهم بالحَلالِ والحَرامِ مُعاذُ بن جَبَل**»[5].

---

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٥٠)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ٦٠).

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٤٠٢)، و «الإصابة» لابن حجر (٦/ ١٣٦).

(٤) «الاستيعاب» (٣/ ١٤٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٤، ٢٨١)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٨١) بإسناد صحيح عن أنس، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ١٢٦): «ورجاله ثقات».

وفي «الصحيحين»: مِن حديث عبد الله بن عمر: «**وَاسْتَقرِؤُوا القرآن مِن أربعة**»، فذكر منهم: «**مُعاذ بن جَبل**»[1].

ومن حديث أنس: جَمع القرآن على عهد رسُول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أربعة، فذكر منهم مُعاذاً[2].

وقال له النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيما رواه أبُو داود والنسائي بإسناد صحيح: «**وَالله يا مُعاذ إني لأُحِبُّكَ**»[3].

وَقال ابن مسعود: إن معاذاً كانَ أمَّة قانِتاً لله حَنِيفاً ولم يك من المشركينَ، إنَّا كُنا نُشبِّه مُعاذاً بإبراهيم[4].

ومَنَاقِبُه كثيرة.

توفي بِطَاعُون عمَوَاس[5] سنة ثمان عشرة، وقيل: سبع عشر، واختلف في سِنِّه حينئذٍ، فقيل: ثمان، وقيل: [تسع] وثلاثون، وقيل: ثمان وعشرون، وهو وهم لأنه شهد بدراً وهو رجل.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩١٤) من حديث أنس.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥)، وأبو داود (١٥٥٢)، والنسائي (٣/ ٥٣) وإسناده صحيح، وصححه السخاوي في «الجواهر المكللة» (٦٣٥)، والسيوطي في «جياد المسلسلات» (ص١٦٠).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣٠).

(٥) قرية بين الرَّمْلَة وبيت المقدس.

٥ ــ **أبو الدَّرْدَاء عُوَيمرُ**، وَقِيْل: عامر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أُميَّة بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخَزْرج بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري[١].

روى عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

وروى عنه ابن عمر، وابن عباس، وآخرون، وخلق مِن التابعين، منهم زوجته أم الدرداء أي الصُّغرى، وكانَ فقِيهاً حَكِيماً، زاهداً.

شَهِدَ مَا بعد أُحد مِن المشاهد، واختلف في شهوده أُحداً، وكان تأخَّر إسْلامُه عن أول الهجرة.

وُلِّيَ قضاء دمشق في خِلافة عُثمان.

وَتوفي بِهَا في خلافته سنة إحدى، وقِيْلَ: اثنين وثلاثين مِن الهجرة.

وَمِن شعره:

تُريـد النفـس أن تبلـغ مُنَـاهَا ... ويــأبـــى الله إلاَّ مَـــا أرادَا

يقـولُ المَـرء فائـدتي ومَـالِي ... وتقـوى الله أولـى مـا استفـادا

* * *

٦ ــ **عبد الله بن عمر بن الخطاب**، أبُو عبد الرحمن العَدوي[٢].

هَاجر به أبوه، واسْتُصْغِرَ يوم أُحد. وشهد الخندق، وبيعة الرضوَان، والمشاهد.

---

(١) «الاستيعاب» (٣/ ١٢٢٧)، و«الإصابة» (٤/ ٧٤٨).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٥٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ١٨١).

روى عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فأكثر، وهو أحد أصحاب الألوف المجموعين في قول من قالَ:

سبع مِن الصَّحب فوق الألف قد نقلُوا ... مِن الحديث عن المختار خير مُضرْ
أبُو هريرة، سعد، جابر، أنس ... صِدِّيقةٌ، وابن عباس، كَذَا ابن عمرْ

وَعـن أبيـه، وأبـي بكـر، وبـلال، وآخـريـن. **روى عنـه** أولاده: سَالم، وحمزة، وعُبَيْد الله، وبلال، وزيد، وعمر، وأحفاده: محمد بن زيد، وأبُو بكر بن عبد الله، وعبد الله بن واقد، وابن المسيّب، ونافع، وآخرونَ.

وكانَ إماماً، رابع العلم، متين الدِّين، وافر الصَّلاح.

قال فيه النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فيما رواه الشيخان من حديث حفصة: «**إن عبد الله رَجُلٌ صَالِـحٌ**»[(١)].

وَقـال ابـن مَسعُـود: إن مـن أملـك شبَـاب قُـريـش لنفسـهِ عـن الـدُّنيـا عبد الله بن عمر[(٢)].

وقال جابر: مَا مِنا أحد إلاَّ مالت به الدُّنيا ومال بِهَا إلاَّ ابن عمر[(٣)].

وَقَال ابن المسيب: مَات ومَا في الأرض أحد أحبّ إلى أن ألقى الله بِمِثل عمله.

---

(١) البخاري (٣٧٤٠)، ومسلم (٢٤٧٨).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ١٨٣) إلى الذهلي في «فوائده». وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢١١).

(٣) ذكره ابن حجر أيضاً في «الإصابة» (٤/ ١٨٣) عن جابر وعزاه إلى ابن الأعرابي والغيلاني بسند صحيح.

ومنه: ذكر يوم التحكيم لِلخلافة فقال: بشرط أن لا يجري فيهَا محجمة دم[1].

مَات سنة ثلاث وسبعين، قال ابن عبد البر: لا يختلفُون في ذلك[2]، وكأنه أشار به إلى ضعف قول خليفة والواقِدي أنه مَات سنة أربعة وسبعين[3].

* * *

٧ ـ **عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم سيِّدنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وصَاحبه، خير الأمة، والبحر، وتُرجمان القرآن[4].

روى عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن أبويه، والخُلفاء الأربعة، وخلق مِن الصحابة.

روى عنه أنس، وأبو أُمامة بن سهل، وابن المسيب، وسَعيْد بن جُبَيْر في خلائق مِن التابِعين.

توفي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وهو ابن خمس عشرة سنة، وقِيلَ ثلاثة عشر، وصَوّب أحمد الأول.

ودعا له صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: «**اللَّـهم فَقِّهْهُ في الدِّينِ**»[5]،

---

(١) «الحلية» لأبي نعيم (١/ ٢٩٣).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ٩٥٢).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٣٢).

(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٣٣)، و«الإصابة» لابن حجر (٤/ ١٤١).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧) من حديث ابن عباس.

زاد أحمد في «مسنده»: و «عَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[١].

وَقال الزُّهري: قال المهاجرون لعمر: ألا تدعو أبناءنا كما تدعُو ابن عباس؟! فقال: ذاكم فَتَى الكُهول؛ إن له لسَاناً سَؤُولاً، وقلباً عَقُولاً[٢].

وَقال ابن مَسعُود: لو أَدْرَكَ ابن عباس أَسْناننا ما عَشرَهُ مَنَّا أحد[٣].

وقال معاوية: ابن عباس أفقه من مَات ومن عاشر[٤].

وقال عبيْد الله بن.عبد الله بن عتبة: مَا رأيت أحداً أعلم بما سبقه مِن حديث رسُوله صلَّى الله عليه وسلَّم ولا بقضاء أبـي بكر وعمر منه، ولا أعلم بشِعـر منـه، ولا أفقـه ولا أعلـم بعـربيـة منـه، ولا بتفسيـر ولا بحسَـاب ولا بفريضة منه، ولا أعلم بما مضى ولا أثبت رَأْياً منه[٥].

واستخلفه عَلِيٌّ على البصرة.

ومما مدحه به حسّان بن ثابت قوله[٦]:

إذا مَـا ابـنُ عبَّـاس بـدَا لـك وجهُـهُ ... رأيـتَ لَـهُ فـي كُـلِّ أحـوالـه فَضْـلاً

إذا قَـالَ لَـم يَتْـرُكْ مَقَـالاً لِقَـائِـلٍ ... بِمنتَظَمَـاتٍ لا تَـرى بينَهـا فَصْـلاً

كَفَى وشَفَى مَا في النُّفُوس فَلَمْ يَدَعْ ... لِذِي أَرَبٍ في القول جِدًّا ولا هَزْلاً

سَمَـوتَ إلـى الـدُّنيـا بغَيْـرِ مَشَقَّـةٍ ... فَنِلْـتَ ذرَاهَـا لا دَنِيًّـا ولا وغْـلاً

خُلِقْـتَ حَليفـاً للمُـروءَةِ والنَّـدَىٰ ... بَليجاً، ولـم تُخلق كَهَاماً ولا خَبْلاً

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٦٦)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٣٩، ٥٤٠).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٦٦).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٦٩، ٣٧٠).

(٥) «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٦٦، ٣٦٨).

(٦) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٣٧)، و «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٥٣).

قال أبُو نُعيم ويحيـى بن بكير: مَات سنة ثمان وستين[١]. زاد بُكير: وصلَّى عليه محمد بن الحنفِيّة[٢]، وقال: اليوم مَات رباني هذه الأمة.

وَقد استوعبت جملة مِن مناقبه في كِتاب «دُرر القلائد فيمَا يتعلق بزمزم وسِقاية العَباس مِنَ الفوائِدِ».

وَفَضَائِله كثيرة وقد أُفْرِدت بالتألِيفِ.

* * *

٨ ــ **أنس بن مالك** بن النَّضْر بن زيد بن حرام الأنصاري، النّجارِي، يُكنى أبا حَمْزة، خادم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم[٣].

روى عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأبـي بكر، وعمر، وعثمان في آخرين.

روى عنه أولاده: موسى، والنضر، وأبُو بكر، وحفيده، وثمامة، وحفص، وسُليمان التَّيمي، وحُمَيْد الطويل، وعاصم الأحول، وخلائق لا يحصُون.

خَدَم النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم تسع سنين أو عشر سنين، ودعا له النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: «**اللَّـهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ، وأَدْخِله الجَنَّة**»[٤].

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٥٩).

(٢) «الإصابة» لابن حجر (٤/ ١٥١).

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٠٩)، و «الإصابة» (١/ ١٢٦).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ عبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (١٢٥٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٨٠/ ب)، وإسناده حسن. وأخرجه مسلم (٤/ ١٩٢٩) وليس عنده ذكر الجنة.

وَقال أبو هريرة: مَا رأينا أحداً أشبه صَلاة مِن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم منه[1].

وَقَال ثمامة: كان يُصلي فيطيل القِيام، حتى تفطر قدماه[2].

وَاختلف في وفاته، فقِيل: سَنة ثلاث وتسعين، قاله حُميد الطويل، وابن عُلية، وأبُو نعيم، وخليفة بن خياط. وقيل: سَنة اثنين، وقِيْلَ: سَنة إحدى، قاله قتادة، والهَيْثم بن عدي، وأبو عُبَيْد. وقيل: سنة تِسعِين، قاله جرير بن حازم، وشعيب الحَبْحاب[3].

* * *

٩ ـ أبو هُريرة الدَّوْسي، صَاحب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، على نحو ثلاثين قولاً، أصحها عند الجمهور: عبد الرحمن بن صَخْر، وهوَ قول ابن إسحاق، وصححه أبو أحمد الحاكم.

قال ابن عبد البر: وعلى هذا اعتمدت طائفة أَلَّفت في الأسماء والكنى، وصححه من الفقهاء الرافِعي، والنَّووي، وبه صَدَّر المزّي كلامه[4].

روى يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني بعض أصحابنا عن أبي هريرة قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شَمس فَسُميت في الإسْلام

---

(١) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٠٩)، وإسناده صحيح.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٠٠).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٠٦)، و «الإصابة» (١/ ١٢٨).

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ١٧٦٨)، و «تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ٣٦٦)، و «الإصابة» (٧/ ٤٢٥).

عبد الرحمن، وإنما كُنيت بأبـي هُريرة لأني وجدت هِرّة فحملتها في كمي، فقيل لي: ما هذه؟ فقلت: هِرة، قيل: فأنت أبو هريرة[١].

وقد روى أن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم هو الذي كناه بذلك كذلك. قال ابن عبد البر: وهَذا أشبه عندي[٢].

أَسْلم أبو هريرة عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثُمَّ لزمه وواظب حتى كان أحفظ أصحابه.

روى عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فأكثر، وذكر بقي بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً[٣].

وروى عن أبـي بكر، وعمر، وأُبـي بن كعب في آخرين.

روى عنه ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأنس، ووَاثلة، وابن المسيّب، وأبُو سلمة بن عبد الرحمن وخلائق.

قال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابـي وتابعي[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٠٦)، وإسناده ضعيف فيه من لم يسم، وأخرج الترمذي (٣٨٤٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١١٠/ أ) بسند حسن، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٤٢٦) عن عبد الله بن رافع قال: قلت لأبـي هريرة: لم كُنيت أبا هُريرة؟ قال: أما تَفْرقُ منِّي؟ قلت: بلى، والله إنِّي لأهابُكَ. قال: كنت أرعى غَنَمَ أَهْلي، فكانت لي هُرَيْرةٌ صغيرةٌ فكنت أضعها بالليل في شجرَةٍ، فإذا كان في النهار ذهبت بها معي فلعبتُ بها فكنوني أبا هريرة.

(٢) «الاستيعاب» (٤/ ١٧٧٠).

(٣) «مقدمة مسند بقي بن مخلد» (ص٧٨ ــ تحقيق أكرم العمري).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٨٦).

وفي «الصحيح» من حديث أبي هريرة، قال: إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسْواق، وإن إخواننا من الأنصار كانَ يشغلهم العمل في أموالهم، وإنَّ أبا هريرة كان يَلزم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بشبع بطنه، ويحضر مَا لا يحضرون، ويحفظ مَا لا يحفظون[1].

وفي «الصحيح» من حَديثه قلت: يا رسول الله، إنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حديثاً كثيراً أنساهُ، قالَ: «ابْسُطْ رِداءَكَ»، فَبَسَطْتُهُ، فغرِفَ بيديه ثُمَّ قال: «ضُمَّهُ» فضممْتُه، فما نسيتُ شيئاً بعده[2].

وفي «الصحيح» أيضاً عنه قال: حَفِظْتُ مِنْ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وعاءَين: فأما أحدُهما فبثثْتُه، وأما الآخَرُ فلو بَثثْتُه قُطِعَ مني هذا البُلْعوم[3].

قال عكرمة: كان أبو هريرة يُسبِّح كُلَّ يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة[4].

وقال أبو عثمان النَّهدي: كان هو وامرأته وخادمه يقضون الليل أثلاثاً بالصلاة[5].

واستعمله عمر على البحرين، ثُمَّ عزله، ثُمَّ أَراده على العمل فأبى، فاستعمله معَاوية على المدينة ثُمَّ عزله بمروَان[6].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٧)، ومسلم (٤/ ١٩٣٩، ١٩٤٠).

(٢) البخاري (١١٩).

(٣) البخاري (١٢٠).

(٤) عزاه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٤٤٢) إلى ابن سعد بسند صحيح. والمراد بالتسبيح هنا: هو صلاة النافلة.

(٥) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١٧٧)، وصححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٧/ ٤٤٢).

(٦) «الاستيعاب» (٤/ ١٧٧١).

وَلم يزل سَاكن المدينة إلى أن مَات بها، قيل: سنة سبعين. وقيل: ثمان، وقيل: تسع وخمسين. وقِيل: مَات بالعقِيق[1]. وصَلَّى عليه الوليد بن عُتْبَة وكان يومئذ أميراً بالمدينة، رُوِي عنه أنه دعا: اللّهم لا تدركني سنة ستين[2]. فتوفي قبلها أو فيها رحمه الله.

* * *

١٠ ـ **أبو سعيد الخُدري**، اسمه: سعدُ بن مالك بن سِنان بن ثَعلبة بن عُبَيْد بن الأَبْجر وهو خُدْرة بن عَوْف بن الحارِثْ بن الخَزْرَج، الأَنْصَارِي[3].

بايع تحت الشجرة، غزا غزوَات.

وكانَ أبوه قتل يوم أُحد.

وكان أبو سَعِيْد مِن عُلماء الصحابة ومُكثريهم.

روى عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن الخُلفاء الأربعة وغيرهم.

روى عنه جَابر، وابن عباس، وابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يزيد، وعطاءَ بن يسَار وخلائق.

روى حنظلة بن سُفيان عن أشياخه قالوا: لم يكن أحدٌ من أحداثِ الصحابة أفقه من أبي سَعِيْد[4].

وَتوفي سنة أربعة وسبعين.

* * *

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٦٢٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة كما في «فتح الباري» (١٣/ ١٠).
(٣) «الاستيعاب» (٢/ ٦٠٢)، و «الإصابة» (٣/ ٧٨).
(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٧٤).

١١ ـ **عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التَّميمي مولاهم،** أبو عبد الرحمن المَرْوزي، أحد الأئمة الأعلام.

روى عن حُمَيْد الطويل، وسُليمان التيمي، ويحيى بن سَعِيْد الأنصاري، وخلق، ثُمَّ عن شعبة، ومَالِك، والثَّوري، وطبقتهم فأكثر عنهم، ثُمَّ عن ابن عيينة[١].

وقال ابن المبارك: حملت عن أربعة آلاف شيخ فرويت عن ألف[٢].

وَقِيْل له: إلى متى تكتب العلم؟ فقال: لعل الكلمة التي أنتفع بهَا ما كتبتها بعد[٣].

قال أحمد: لم يكن في زمنه أطلبَ للعلم منه، رَحَلَ إلى اليَمَن، ومصر، والشَّام، والبصرة، والكوفة، كتب عن الصِّغار والكبار، وجَمَعَ أمراً عظِيماً مَا كان أحد أقل سقطاً منه؛ كان يُحَدِّث من كتاب، وكان صَاحب حديث حافظاً[٤].

قال ابن معين: ثقة مُتثبت، كان عالِماً صحيحَ الحديث، وكانت كتبُهُ التي حدَّث بها عشرين ألفاً أو واحد وعشرين ألفاً[٥].

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٠/ ١٥٢)، و «تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ٥)، و «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٣٧٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٩٧).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٠٧).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٦).

(٥) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص١٥٣)، و «تاريخ بغداد» للخطيب (١٠/ ١٦٤).

وقال ابن مهدي: كان شيخ وحده، وكان يفضله على الثوري، وقال: مَا رأيت أنصح للأُمة منه[1].

وَقال ابن عُيينة: ما رأيت للصحابة عليه فضلاً إلاَّ بصحبتهم النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وغزوهم معه. وقال: كانَ فقيهاً، عَالماً، عابداً، زاهداً، سخيًّا، شُجاعاً، شاعراً[2].

وَقالَ الفضيل: مَا خَلَفَ بعده مثله[3].

وَقالَ الحسن بن عيسى[4]: اجتمع جماعة مِن أصحاب ابن المبارك فقالوا: تَعَالوا حتى نَعُدَّ خصَال ابن المبارك مِن أبواب الخير، فقالوا: جمعُ العِلْم، والفِقه، والأدبَ، والنحو، واللغة، والشِّعر، والفصاحةَ، والزُّهد، والورع، والإنصاف، وقيام الليل، والعبادة، والحج، والغزو، والشَّجاعة، والفروسية، والشِّدَّة في بدنه، وترك الكلام فيما لا يَعْنيه، وقِلّة الخلاف على أصحابه.

وَكانَ كثيراً مَا يتمثل:

وَإذَا صَاحَبْتَ فَاصْحَب صَاحِباً ... ذا حَيَاءٍ وعَفَافٍ وكَرَمْ
قولُه للشيء لا، إنْ قُلتَ لا ... وَإِذَا قُلتَ نعم، قَالَ نَعَمْ

وله شعر رائق في الزُّهد والمواعظ.

قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، إماماً، حُجَّة، وُلِدَ سَنة ثماني عشرة

(١) «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٦١).
(٢) تاريخ بغداد» (٣/ ١٦٣).
(٣) «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٧).
(٤) «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٨).

ومائـة، ومَات مُنْصَرِفـاً مـن الغزو بهِيـت سنـة إحـدى وثمانيـن ومائـة[١].

زاد غيره: في رَمَضَان.

* * *

١٢ ـ محمد بن أسلم الطّوسيّ، العالِم الربَّاني الزَّاهد، صَاحب «المُسْند» و «الأرْبَعِين»[٢].

قال اليافعي في «مِرآة الجنان»: كان يُشبَّه في وقته بابن المُبارك[٣].

رَحل وسَمع من يزيد بن هَارُون، وجعفر بن عون وطبقتهما.

وروى عنـه إمام الأئمـة المعروف بابن خزيمـة، وقال: لم تَـرَ عيناي مثله[٤].

وقال غيره: كان يُعد مِن الأبدال[٥].

توفي سنة مائتين وثنتين وأَرْبَعِين.

* * *

١٣ ـ الحسن بن سفيان بن عامر النَّسَوِي، الحافِظ، شيخ خُرَاسَان، صَاحِب «المُسند الكبير» و «الأربعين»[٦].

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٧٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٩٥)، و «طبقات علماء الحديث» لابن عبد الهادي (٢/ ٢١٢).

(٣) «مرآة الجنان» لليافعي (٢/ ١٣٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٩٦).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٩٦).

(٦) «سيـر أعـلام النبـلاء» (١٤/ ١٥٧)، ومقـدمـة تحقيقـي لكتـاب «الأربعيـن» لـه (ص٩ ـ ١٤).

سَمِعَ: إسحاق، ويحيى بن معين، وسَمِعَ تَصَانيفاً من ابن أبي شيبة، وأكثرُ «المسند» من إسحاق، وكتاب «السنن» مِن أبي ثور، وتفقه عليهم. وكان يُفتى بمذهبه.

قال أبو حيَان: كان الحسن ممن رَحَل وصَنَّفَ، وحَدَّث على تيقُظٍ، مع صحة الدِّيانة، والصَّلابة في السُّنَّة.

وَقال أبُو بكر أحمد بن علي الرّازي الحافظ: ليسَ للحسن في الدُّنيا نظير[1].

مات بقرية بَالُوز ـ وهي على ثلاثة فراسخ مِن نسَا ـ، في رَمَضان سنة ثلاث وثلاثمائة. قال ابن حِبّان: حَضرت دفنه[2].

* * *

١٤ ـ محمد بن الحُسين الآجُرِّيّ، البغدادي، الفقيه، المُحَدِّث[3].

كانَ صَالِحاً، عَابِداً.

روى عن جماعة، منهم: أبو شُعيب الحرَّاني، وأحمد بن يحيى الحلواني، والفضل الجَنَدي ـ بفتح النون والجيم وبالدال المهملة ـ وخَلق كثير، **وصَنَّف** في الحديث والفقه كثيراً.

وروى عنه جماعة مِن الحُفَّاظ، منهم: أبو نعيم الأصْبهاني صَاحب كتاب «حلية الأولياء».

جاور بمكة، وتوفي بها، قيل: إنه لما دخلها أعجبته فقال: اللّٰهم

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٥٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٥٩، ١٦٠).

(٣) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٣)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٣٣).

ارزقني الإقامة بها سنة، فسمع هاتفاً يقول: بل ثلاثين سنة، ثمَّ لما كملت قيل له: قد وفينا بالعهد، فتوفي رحمه الله تعالى[1].

* * *

١٥ ــ محمد بن إبراهيم العَطَّار، الأصبهاني، مُستملي أبو نعيم.

كان ثقة.

سَمِـعَ أبا عمر الهاشمي وغيره.

قال أبو سَعد السمعاني: هو حافظ عظيم الشأن عند أهل بلده، أَملى عِدَّة مجالس.

وقال الدَّقَّاق في رِسَالته: كان الحافظ يملي من حفظه.

توفي في صَفر سنة ستٍّ وستين وأربعمائة[2].

وأَصبهان، يقال: بالباء وبالفـاء مـع فتح الهمـزة وكسرهـا، والكسر أفصح.

* * *

١٦ ــ عليُّ بن عُمر بن أحمد بن مَهْدي الدَّارْقطني ــ بـإسكان الـراء وتفتـح، نسبة إلى دَار قطـن، محلـة ببغـداد ــ البغـدادي، حَافِـظ الزَّمان، الحافظ الشهير، صَاحب «السنن».

مَولده سنة ست وثلاثمائة، **وَسَمِـع على** خلائق كثيرين جدًّا، وارتحل

---

(١) «المنتظم» لابن الجوزي (٧/ ٥٥).

(٢) «تاريخ بغداد» (١/ ٤١٧)، و «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٣٨) للذهبـي، و «تذكرة الحفاظ» له (٣/ ١١٥٩، ١١٦٠).

في كهولته إلى مصر والشام، وصَنَّف التَّصانيف الفائقة[١].

حَدَّث عنه الحاكم، والحافظ عبد الغني الأزدي، وآخرون.

قال الحاكم: صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع، وإماماً في القرّاء والنَّحْويِّيْنَ، وأقمت في سنة سبع وستين ببغداد أربعة أشهر وكثُر اجتماعنا، فصادفتُه فوق ما وُصِفَ لي، وسألته عن العِلَل، ولَهُ مُصنَّفات يطول ذكرها، فأشهد أنه لم يُخْلق على أديم الأرض مثله[٢].

قال الخطيب: كان فَريد عصره وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل، وأسماء الرِّجال، مع الثِّقة، والصِّدق، وحُسن الاعتقاد، والأخذ من العلوم[٣].

قال أبو ذر الحافظُ للحاكم: هل رَأيت مثل الدارقطني؟ فقال: هو لم يرَ مثل نفسه، فكيف أنا[٤]؟

قال القاضي أبو الطَّيب: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث[٥].

ومناقبه كثيرة، وتصانيفه شهيرة. توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

* * *

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٤)، و «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٢٩٧)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٤٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٥٠، ٤٥٢).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٤، ٣٥).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٥).

(٥) المصدر السابق (١٢/ ٣٦).

١٧ ــ **محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمدُويه بن نُعَيم الضَّبِّيّ الطَّهماني، النَّيْسَابُورِيّ**، المعروف بابن البَيِّع، صاحب المصنَّفات من «المستدرك» وغيره[1].

وُلِدَ سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة في ربيع الأوَّل.

وَعُني في صغره بالحديث، باعتناء أبيه وخاله، فسمع في سنة ثلاثين. وجال في خراسان وما وراء النهر، فسمع بالبلاد من ألفي شيخ أو نحو ذلك. حَدَّث عنه الدارقطني، وسَمِعَ مِنْهُ بعض شيوخه، وأخذ عنه البيهقي.

والحاكم ثقة واسع العلم، بلغت تصانيفه قريباً من خمسمائة جزء.

توفي في صفر سَنة خمس وأربعمائة، ووَهم الخليل بن عبد الله فقال: توفي سَنة ثلاث وأربعمائة. نبَّه عليه الذهبي في «طبقات الحُفَّاظ»[2].

قال الخطيب: أبو عبد الله الحاكم، كان ثقةً، وكان يميل إلى التّشيّع، وكان عَالماً صالحاً[3].

وقد تعقبه الحافظ الذَّهبي في تصحيحه لأحاديث منها: حديث الطير، ومنها حديث: «من كنتُ مولاه فعلي مولاه».

قال الذَّهبي: لا ريب أن في «المستدرك» أحاديث كثيرة ليست على شرط الصَّحة، بل فيه أحاديث موضوعة شان «المستدرك» بإخراجها فيه[4].

---

(١) «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٣)، و «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٠٣٩)، و «سير أعلام النبلاء» له (١٧/ ١٦٢).

(٢) «تذكرة الحفاظ» له (٣/ ١٠٤٥).

(٣) «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٧٣، ٤٧٤).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٤٢).

وشرب الحاكم مَاء زمزم، وسَأل الله حُسن التصنيف، فرزقه حتى قاربت مؤلفاته ألف جُزْءٍ[١].

وَسَأَل محمدُ بن طاهر، سعدَ بن علي الزَّنجاني الحافظ بمكة، عن أربعة حفاظ تعاصروا، أيهم أحفظُ؟ فقال: الدَّارقطني فأعلمهم بالعلل، وعبد الغني فأعلمهم بالأنساب، وابن منده فأكثرهم حَديثاً مع مَعرفة تامة، والحاكم فأحسنهم تصنيفاً[٢].

وقال ابن طاهر سَألت أبا إسماعيل الأنصاري، فقال: ثِقَةٌ في الحديث، رافضي خبيث[٣].

قال ابن طاهر: كان شديد التعصّب لِلشيعة في الباطِن، وكان يظهر التَّسنن في التقديم والخلافة، وكان شديد الانحراف عن مُعاوية وآله، يظهر ذلك ولا يعتذر منه.

قال الذَّهبي: أما انحرافه عن خصوم علي فظاهر، وأما أمر الشيخين فمعظِّم لهما، فهو شيعي لا رافضي، وليته لم يصنف «المستدرك» فإنه غض من فضائله بسوء تصرفه[٤].

---

(١) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٠٤٤)، و «سير أعلام النبلاء» له (١٧/ ١٧١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٤)، و «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٤٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٤)، وقال: «قلت: كلا ليس هو رافضيًا، بلى يتشيع».
هذا وقد وضح الأخ الشيخ النبيه أحمد بن فارس السلوم في مقدمة تحقيقه لـ «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص١٥)، أن الحاكم قد ذكر فضائل الأربعة على ترتيب أهل السنة المعروف كما ورد، وأن عنده تشيع يسير وانحراف عن معاوية، ومع ذلك لم يحفظ عنه شتم أو سباب لمعاوية رضي الله عنه.

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٤٥).

قال الحافظ أبو مُوسى: دَخل الحاكم الحمام واغتسل وخرج فقال: آه، وقُبِضَ روحه، وهو مُتَّزِرٌ لم يلبس قميصَه بَعْدُ، وصَلَّى عليه القاضي أبو بكر الحِيْري[1].

* * *

١٨ ـ أحمد بن عبد الله، أبو نعيم، بن أحمد بن إسحاق بن موسى، الحافظ الكبير الأصْبهاني الصُّوفي، الأَحول صَاحب كتاب «حلية الأولياء»[2].

وُلِد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. **وأجاز له** مشايخ الدُّنيا سنة نيف أربعين وثلاثمائة، وله ست سنين، فتفرد بالرِّواية عن المُجيزين له، فرحلت الحفاظ إلى بابه لِعلمه وحفظه وعلو إسناده.

قال أحمد بن محمد بن مردويه: كان أبو نُعيم في وقته مرحولاً إليه، ولم يكن في أُفُقٍ من الآفاق أحدٌ أحفظ مِنه ولا أسند منه، كان حُفَّاظ الدُّنيا قد اجتمعُوا عنده، فكان كل يوم نوبةُ واحد منهم يقرأ مَا يُريدُه إلى قريب الظُّهر، فإذا قام إلى دَاره، رُبما كان يُقرأ عليه في الطريق جُزءٌ، وكان لا يَضْجَرُ، ولم يكن له غذاء سوى التَّسميع والتصنِيف[3].

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٤٥)، و «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٣).

(٢) «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٩١)، و «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٥٣)، و «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٩٢)، وقد أفرد لترجمة الدكتور محمد لطفي الصباغ رسالة بعنوان: «أبو نعيم حياته وكتابه الحلية»، مطبوع في دار الاعتصام بالقاهرة سنة (١٣٩٨هـ).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٥٩)، و «تذكرة الحفاظ» (١٠٩٤).

وَقال حمزة العَلَوي: كانَ أصحاب الحديث يقولون: بقي الحافظ أربعة عشرة سنة بلا نظير، لا يوجد شرقاً ولا غرباً أعلا منه إسناداً، ولا أحفظ منه، وكانوا يقولون: لما صَنَّفَ «الحلية» حُمِلَ الكتابُ في حيَاته إلى نيسَابُور حال حياته، فاشتَروه بأربعمائة دينار.

ولأبي نُعيم تصانيف عديدة[1]، منها: «دلائل النبوّة»، و «المستخرج على البخاري»، وآخر على «صحيح مُسلم».

مَات أبو نُعيم في المحرم سنة ثلاثين وأربعمائة.

* * *

١٩ ـ محمد بن الحُسين بن محمد بن موسى النَّيسابوري أبو عبد الرحمن السُّلَمِي، الحافظ، العابد، الزَّاهد الصُّوفي، شيخ المشايخ[2].

سَمِعَ من أبي العباس الأصم وخلق كثير، وكتبَ العالي والنازل، **وَصَنَّفَ وَجَمَعَ**، وسارت بتصانيفه الرُّكبان.

حمل عنه القُشيري، والبيهقي، وخلق سواهم.

قال الخطيب: محلُّه كبير، وكان مع ذلك صاحب حديث، **مُجوِّداً**، جمع شيوخاً وتراجمَ وأبواباً، وعمل دُوَيْرةً للصوفية، وصنف سُنناً وتفسيراً وتاريخاً[3].

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٨)، و «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٤٧).

(٣) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٨).

قال عبد الغافر في تاريخه «السياق من تاريخ نيسابور»: بلغ فهرست تَصانيفه المائة أو أكثر[1].

مولده سنة ثلاثين وثلاثمائة، ومَات في يوم الأحد ثالث شعبان سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.

وقد أثنى عليه الشيخ عبد الله الأنصاري كثيراً، ولا ينظر لِطَعن ابن الجوزي فإنه دأبه في شأن الأئمة، ولا بطعن الذهبي فإنه شأنه مع الأشاعرة، كما نبَّه عليه التاج السُّبْكي[2].

* * *

٢٠ ــ أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص الأنصاري الهَرَوي، المَالِيني، الصُّوفي، يُعرف بطاووس الفُقراء.

سمع بخراسان ومصر والشَّام والعراق وغير ذلك، حَدَّثَ وَحَصَّل من المسانيد الكِبار شيئاً كثيراً، وكان ثقة مُتقناً، صاحب حديث، ومِن كِبار الصُّوفية، له كتاب «أربعين الصُّوفية»[3]. حدث

---

(١) انظر: «المنتخب من السياق» لعبد الغافر الفارسي (ص٤).

(٢) لم ينفردا بالكلام عليه، كما أن الإمام الذَّهبي، مؤرخ الإسلام الذي يزن بميزان الاعتدال؛ ولا يضره كلام التاج السبكي الذي لم يعرف له حق التلمذة ولم يعرف لعلماء الإسلام حقهم، كالحافظ المزي والبرزالي من شيوخ عصره فلا يقبل كلامه، والسبكي نفسه في «طبقاته» المشحونة بالتعصب الظاهر (٤/ ١٤٧)، قد قال عن تفسيره: «قد كثر الكلام فيه من قِبل أنه اقتصر على ذكر تأويلات، ومحالّ الصوفية، ينبو عنها ظاهر اللفظ»!

(٣) «طبقات الشافعية» لابن الصلاح (١/ ٣٦٠)، و «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٠١)، و «أربعينه» قد طبعت بتحقيق فضيلة الدكتور عامر حسن صبري بدار البشائر الإسلامية في بيروت سنة (١٤١٧هـ).

عنه الحافظ عبد الغني، والبيهقي، وعدد مِن الحُفَّاظ.

وتوفي يوم الثلاثاء السابع عشر من شوال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.

وَمَالِين: قرية من قُرى خُراسان.

* * *

٢١ ــ أبو عُثمان الصَّابُوني[١]، شيخ الإِسلام، المفسِّر، أحد الأعلام، شيخ خُراسان.

ترجمه القاضي تاج الدِّين السُّبْكي في «الطبقات الكبرى» بترجمة طويلة لائقة بجنابه[٢].

وقال في «الصغرى»: الخطيب الواعظ المُفسر، الفقيه المُحَدِّث، المشهور، الملقَّب بشيخ الإِسلام، خطب على منبر نيسَابور نحواً من عشرين سنة، ووَعظ المسلمين سبعين سنة.

قال الرافعي: نشر العلم إملاءً وتصنيفاً، وتذكيراً، واستفاد منه الناس على اختلاف طبائعهم[٣].

وَقال الإِمام البيهقي: إمام المسلمين حَقًّا، وشيخ الإِسلام صِدْقاً[٤].

---

(١) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل. «سير أعلام النبلاء» لمؤرخ الإِسلام الحافظ الذَّهبي (١٨/ ٤٠)، و «تهذيب تاريخ دمشق» لابن بدران (٣/ ٣٠ ـ ٣٦).

(٢) «طبقات السبكي» (٤/ ٢٧١ ـ ٢٩٢)، وقد أفاض في مطلعها من الحط والوقيعة ــ كعادته ــ في بعض العلماء.

(٣) «طبقات السبكي» (٤/ ٢٨٣).

(٤) «سير أعلام النبلاء» لمؤرخ الإِسلام الذهبي (١٨/ ٤١).

توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة، لأربع ليال مضين من المحرم.

* * *

٢٢ ـ عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن منصور، أبُو إسماعيل الأنْصَاري، الهَرَوِي، شيخ الإسلام مِن ذرية أبـي أيوب الأنصاري(١).

وُلِدَ سنة ست وتسعين وثلاثمائة.

وسَمِـعَ الحـديث عـلى غيـر واحـد، **وصنَّـفَ** «الأربعيـن»، وكتـاب «ذم الكلام وأهلـه»، وكتـاب «منـازل السَّائِريـن»، وكان سيفـاً مسلولاً على المُخالفين، وجَذْعاً في أعين المتكلمين، وطوداً في السنة لا يتزلزل.

وامتحن مرات ليسكت عمن خالفه فأبـى(٢)، وكان يقول: أحفظ اثني عشر ألف حديث أسردها سرداً.

قال أبو منصور الفامي: كان أبو إسماعيل بِكْر الزَّمان، وواسِطَة عِقْدِ المَعاني، وصُورة الإقبال في فنون الفضائل، وأنواع المحاسن، منها: نُصرةُ الدِّين والسُّنَّة، من غير مُداهنة ولا مراقبةٍ لسلطان ولا وزير، وقد قاسى بذلك قصدَ الحُسَّادُ، وسَعَوا في روحه وعمدوا إلى هلاكه أطواراً، فوقاهُ الله

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبـي يعلى (٢/ ٢٤٧)، و «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٠٣)، و «تذكرة الحفاظ» له (٤/ ١١٨٣)، وكتابه في الأربعين عنوانه: «الأربعين في دلائل التوحيد»، طبع بتحقيق الدكتور علي بن محمد الفقيهي بالمدينة المنورة سنة (١٤٠٤هـ).

(٢) قال ابن طاهر: «وسمعته يقول بهراة: عرضت على السيف خمس مرات لا يقال لي: ارجع عن مذهبك، لكن يقال لي: اسكت عمن خالفك. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١١٨٤).

شَرَّهم، وجعلَ قصدهم أقوى سببٍ لارتفاع شأنه[1].

قال السِّلَفي: سألتُ المُؤْتمن السَّاجي عن أبـي إسماعيل الأنصاري، فقال: كان آيةً في لِسَانِ التذكير والتَّصوُّف، من سَلاطين العُلماء، وكان بارعاً في اللُّغَة، حَافِظاً لِلحديث[2].

قال ابن السَّمعاني: سألت إسماعيل الحافظ عن عبد الله بن محمد الأنصاري فقال: إمام حافظ[3].

وقال عبد الغافر بن إسماعيل: كان على حظٍّ تامٍّ من معرفة العربية والحديث والتواريخ والأنساب، إماماً كاملاً في التفسير، حَسَنَ السِّيرَةِ في التصوف غير مشتغل بكَسْبٍ، مُكتفيًا بما تباسط به المُريدون والأتباع مِن أهل مجلسه في العام مَرَّةً أَو مرتين على رأس الملأ، فيحصل على ألوفٍ من الدنانير وأعدادٍ مِن الثِّياب والحُلِيِّ، فيأخذها، ويُفَرِّقَها على اللَّحَّام والخَبَّاز، ويُنفق منها، ولا يأخذ مِن السلطان ولا من أرباب الدولة شيئاً، وقلَّ مَا يُراعيهم، **ولا يدخُل عليهم، ولا يُبالي بهم، فَبَقِيَ عَزيزاً مَقْبولاً، قبولاً أتَمَّ من قَبُولِ الملك، مُطاع الأمر نحواً من ستينَ سنة من غير مُنازعة**.

وكان إذا حضر المجلس لبسَ الثياب الفاخرة، وركب الدواب الثمينة، ويقول: إنما أفعل هذا إعزازاً للدِّين، ورَغْماً للأعداء، فينظروا عزي وتَجَمُّلِي فيرغَبُوا في الإِسْلام، ثُمَّ إذا انصرف إلى بيته عاد إلى المُرَقَّعَةِ، والقعود مع الصوفية في الخانقاه يأكل معهم، لا يتميَّزُ بحَالٍ[4].

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٨٤)، و «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥١٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٠٥).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٨٩).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥١٤)، و «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٨٩).

توفي في ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربعمائة، وقد جاوز أربعاً وثمانين سَنة[1].

* * *

٢٣ ــ عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العُزى بن رباح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح بن عديّ بن كعب بن لُؤي، أمير المؤمنين، أبو حفص العَدوي[2].

أحد العشرة المشهود لهم بالجنَّة، ونظمتهم في قولي:

لقد بشَّر المختار عشراً بجنة ... من الصحب يا هذا هم: الخلفا
زبير، وسعد، مع سعيد، وطلحة، ... كذاك ابن عوف، وابن جراح فقد وافا

وَأحد الخُلفاء الأربعة، وُلِدَ بعدَ الفيل بثلاث عشرة سنة، وأَسْلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشر امرأة، كما بيَّنته في كتاب «الوَشْيُ المُرْقَم في فَضْلِ دَارِ الأَرْقم».

روى عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن أبي بكر.

---

(١) لم يرد في النسخة الخطية وهي وسط الحال كما ذكرنا في المقدمة ــ ترجمة للبيهقي مع أنه مذكور في كلام النووي (ص٢٠، ط دار العروبة في الكويت)؛ والبيهقي هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب «السنن الكبرى» و «شعب الإيمان». وُلد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ) له «الأربعين الكبرى» مجليد، كما قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٦٦)، و «الأربعين الصغرى» مطبوع بعناية الحويني في دار الكتاب العربي بيروت سنة (١٤٠٨هـ).

(٢) «فضائل الصحابة» للإمام أحمد بن حَنْبل (١/ ٢٤٤)، و «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٤٤)، و «الإصابة» لابن حجر (٤/ ٥٨٨).

وروى عنـه أولاده: عبـد الله، وحفصـة، وعـاصـم، ومـولاه أسلـم، وعلي، وعثمان، وخلق من الصحابة.

قال ابن عبد البر[1]: كان إسْلامه عِزًّا أظهر به الإسلام بدعوة النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فروى التِّرمذي مِن حديث ابن عمر: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**اللَّـهُمَّ أَعِزَّ الإسلامَ بأَحَبِّ هذينِ الرَّجُلينِ إليك: بأبـي جَهْـلٍ أو بعمـر بن الخطـاب**». قـال: وكـان أحبهما إليـه عمر. قال: هذا حديث حسن صحيح[2].

وفـي «صحيـح البخـاري» عـن ابـن مسعـود: مـا زلنـا أعِـزَّةً منـذ أسلـم عمر[3].

وفـي «الصحيحيـن» مـن حـديـث سعـد بـن أبــي وقَّـاص: أن النبــيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**إيه يا ابنَ الخَطَّاب، والذي نفسي بيدِه ما لقِيَكَ الشَّيطانُ سالكاً فَجًّا إلاَّ سَلَكَ فَجًّا غير فَجِّكَ**»[4].

ورأى له النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قصراً في الجنة[5].

ورأى أنه سَقاه فضله، قالوا: فما أوَّلته؟ قال: «**العلم**»[6].

---

(١) «الاستيعاب» (٣/ ١١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٥)، وفي «فضائل الصحابة» (٣١٢)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب مـن مسنده» (٧٥٩)، والترمـذي (٣٦٨١)، وقال: هـذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٣٩٥) من حديث أبـي هريرة.

(٦) البخاري (٣٦٨١)، ومسلم (٢٣٩١) عن ابن عمر.

ورأى عليه قميصاً يجره، قالوا: فما أولته قال: «الدِّين»[1].

ورأى أنه يَنزع على قَليب، ثُمَّ نزع أبو بكر ذَنوباً أو ذَنوبين، ثُمَّ نَزَعَ عمر حتى رَوِيَ النَّاس[2]، فكان ذلك إشارة إلى الخلافة.

وكل هذه الأحاديث في «الصحيحين»، ورؤيا الأنبياء وحي.

وللترمذي وصححه من حديث ابن عمر مرفوعاً: «**إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ على لسان عمر**»[3].

وَمَنَاقبه كثيرة.

وَأوصى إليه أبو بكر بالخلافة، فأقام فيها عشر سنين ونصفاً.

واستشهد يوم الأربعاء لأربع أو ثلاث بقين مِن ذي الحجة سنة ثلاث وَعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح الذي جزم به ابن إسحاق والجمهُور، وصح ذلك عن مُعاوية وأنس، وقيل غير ذلك[4]. طعنه أبو لؤلؤة فيروز ـ غلام المغيرة بن شعبة ـ إجابة مِن الله لِدُعاء عمر: اللَّـٰهُمَّ ارزُقْنِي شَهادَةً في سَبيلِكَ، ومَوتاً في بَلَدِ نَبِيّك صلَّى الله عليه وسلَّم. كما رواه البخاري في «صحيحه»[5].

---

(١) البخاري (٣٦٩١)، ومسلم (٢٣٩٠) من حديث أبـي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٢)، ومسلم (٢٣٩٣) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٥) وفي «فضائل الصحابة» (٣١٣، ٣١٤)، والترمذي (٣٦٨٢)، وقال: حسن صحيح.

(٤) انظر تفصيل ذلك في: «الاستيعاب» (٤/ ١١٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٩٠).

وصلّى عليه صهيب[1]، ودُفن بالحجرة الشريفة مَع صَاحبيه[2]، فكان كما قال علي رضي الله عنه فيما رواه البخاري: وايمُ الله إن كنتُ لأظنُّ أن يجعلكَ اللهُ مع صَاحِبيكَ؛ لأني كنتُ كثيراً أسمع النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «**ذهبتُ أنَا وأبو بكر وعمر، ودخلتُ أنا وأبو بكر وعمر، وخرجتُ أنَا وأبو بكر وعمر**». قال: ما خلَّفت أحداً أَحَبَّ إلى أن ألقى اللهَ بمثلِ عمله مِنْكَ[3].

* * *

٢٤ ــ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة بن بَرْدِزْبة ــ بفتح الموحدة والدَّال المهملة وسكون الراء بينهما وبعد الدال موحدة ــ، البُخاري، الجُعْفِيّ مولاهم، أبو عبد الله البُخاري، الحافظ، العلم، أمير المؤمنين في الحديث، مؤلف «الصحيح»، و «التاريخ» وغيره[4].

كتب عن عدَّة شيوخ، وروى عنه مُسلم خارج «صحيحه»، والترمذي في آخرين.

وُلِدَ في ثالث شوال سنة أربع وتسعين ومائة.

---

(١) ذكر ابن عبد الهادي في «محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» (٣/ ٨٤٥) الروايات في صلاة صهيب رضي الله عنه على عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٥).

(٤) أفضت في ذكر مصادر ترجمته في مطلع تحقيقي لكتاب «تحفة الإخباري بترجمة البخاري» لابن ناصر الدِّين الدِّمشقي (ص١٦٧ ــ ١٧٢ ــ ط دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٤١٣هـ).

وحفظ الحديث في الابتداء وهو ابن عشر سنين، وصنَّف وهو ابن ثمانية عشرة سنة «التاريخ» عند قبر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم[١].

قال ابن عقدة: لو كَتَبَ الرَّجل ثلاثين ألفاً ما استغنى عن تاريخ البُخاري[٢].

وشرع في جمع الصحيح أيام إسحاق بن رَاهويه وقال: أخرجته من زُهاء ستمائة ألف حديث، وما أدخلت فيه إلاَّ ما صح. وتركت من الصحاح لحال الطول[٣].

وروى الفِرَبْري عنه: مَا وضعت في الصحيح حديثاً إلاَّ اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين[٤].

وروى ابن عدي أنه كان يصلِّي لكل ترجمة من الصحيح ركعتين[٥].

قال أحمد: ما أخرجت خراسان مثله[٦].

وقال ابن المديني: ما رأى مثل نفسه[٧].

وقال يعقوب الدورَقي ونَعيم بن حماد: هو فقيه هذه الأمة[٨].

---

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٧)، و «تحفة الإخباري» لابن ناصر الدِّين (ص١٨١).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٨)، و «تحفة الإخباري» (ص١٨٢).

(٣) «تاريخ بغداد» (٢/ ٩).

(٤) «تاريخ بغداد» (٢/ ٩).

(٥) «تاريخ بغداد» (٢/ ٩).

(٦) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢١)، و «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٢١).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٢٠).

(٨) انظر كلام نعيم بن حماد في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٢٤)، وكلام الدورقي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٢).

ولما دخل البخاري البصرة قال بُندار: دخل اليوم سيِّد الفقهاء[1].

وقال أبو مصعب: لو أدركت مالكاً ونظرت إليه وإلى محمد بن إسماعيل لقلت: كلاهما واحد في الفقه والحديث[2].

وكان له ببغداد ثلاثة مُستملين، واجتمع في محله أكثر من عشرين ألفاً[3]، وقِصّته مع أهل بغداد شهيرة في أنهم قلبُوا عليه مائة حديث حين قدم عليهم فرد كل إسنادٍ إلى مَتْنِهِ[4].

وجرت له محنة مع خالد بن أحمد الذُّهلي والي بُخارى، فنفاه من البلد، فجاء إلى خَرْتَنْك من قُرى سمرقند، فنزل على أقارب له.

فقال عبد القدُّوس بن عبد الجبَّار السَّمرقندي: سمعته ليلة فرغ مِن صَلاة الليل يدعو ويقول: اللّٰهُمَّ إنِّي قد ضاقت عليَّ الأرض بما رَحُبَتْ فاقْبِضْني إليك، فما تَمَّ الشهر حتى قبضه الله، فتوفي ليلة عيد الفطر سنة مائتين وست وخمسين[5].

* * *

٢٥ ـ مُسلم بن الحَجَّاج بن مُسلم بن وَرْدِ بن كوشاذ، أبو الحُسين القُشَيري النَّيْسَابوري، أحد الحُفَّاظ الأعلام، مُصَنِّف «الصحيح» و «المسند الكبير على أسماء الرِّجال»، و «الجامع الكبير على الأبواب»، و «كتاب

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ١٦).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٤٢٠).

(٣) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠).

(٤) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠، ٢١).

(٥) «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤)، و «تحفة الإخباري» (ص٢١٣).

العلل»، و «كتاب أوهام المحدثين» وغير ذلك[1].

روى عن عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِـي، وعلي بن الجعد، ويحيـى بن يحيـى التميمي، وخلائق.

وروى عنه الترمذي، وآخرون.

قال أحمد بن مسلمة النيسابوري: رأيت أبا زُرعة وأبا حاتم يُقدِّمان مسلماً في معرفة الصحيح عندهما[2].

وكان مولده سنة أربع ومائتين بنيسَابُور. وقِيل: إنه بلغ ستين سنة، وبه جزم الذَّهبـي في «العبر»[3]. وقيل: خمساً وخمسين، وبه جزم ابن الصلاح في «علوم الحديث»[4]. وكلاهما مخالف لما تقدم في تاريخ مولده؛ فإنه توفي سنة إحدى وستين ومائتين، وكان موته فجأة كما بيَّنته في «**شرح الأذكار النووية**»[5].

* * *

٢٦ ــ أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبـي بكر الصديق رضي الله عنهما، الصديقة المُبرأة من كل عيب، حبيبة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، الفقيهة الربَّانية[6]، كنَّاها صلَّى الله عليه وسلَّم بابن أُختها عبد الله بن

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٠)، و «طبقات الحنابلة» لابن أبـي يعلى (١/ ٣٣٧)، و «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٠٦)، و «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٥٧).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠١)، و «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٠٦).

(٣) «العبر» للذهبـي (٢/ ٢٣).

(٤) (ص٣٤٧).

(٥) «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» للمصنف (١/ ٣١).

(٦) «الاستيعاب» (٤/ ١٨٨١)، و «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٣٥)، و «الإصابة» لابن حجر (٨/ ١٦).

الزَّبير. وقيل: إنها أسقطت منه سقطاً سُمي عبد الله، وكُنيت بهِ، رواه ابن السُّنِي، ولم يصح[1].

تزوجها صلَّى الله عليه وسلَّم بعد موت خديجة بثلاث سنين، وهي بنت سبع أو ست، وفي «صحيح مُسلم»: وهي بنت ست. وبنَى بها وهي بنت تِسْع، ومَات عنها وهي بنت ثماني عشرة. **وله**: تزوجها وهي بنت سبع سنين. **وله**: تزوجني في شوال وبَنى بـي في شوال. والصحيح أنه دَخل بها في الثانية من الهجرة في شوال[2].

ومناقبها كثيرة، منها: نزول القرآن ببراءتها.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس وأبـي موسى: «**فَضْلُ عائشَةَ على النِّسَاءِ كفَضْلِ الثَّريدِ على سائِرِ الطَّعامِ**»[3].

وفي «الصحيحين» من حديثهما قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**يا عائِشُ هذا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلام**»[4].

ولهما عنها، قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**أُرِيتُكِ في المنامِ ثلاثَ ليالٍ، جاءني بِك الملك في سَرَقةٍ من حرير، فيقول:**

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الإصابة» (٨/ ١٨): لم يثبت هذا، وقيل: كناها بابن أختها عبد الله بن الزبير، وهذا ورد عنها من طرق منها عند ابن سعد. اهـ.

(٢) انظر التفصيل في: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٨١)، و «الإصابة» لابن حجر (٨/ ١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦)، من حديث أنس، وأخرجه البخاري (٥٤١٨)، ومسلم (٢٤٣١) من حديث أبـي موسى.

(٤) البخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

هذِهِ امرأتُكَ. فَأَكْشِفُ عن وجْهك فإذا أنت هي...»، الحديث[1]. وزاد الترمذي: «**إنَّ هذهِ زَوْجَتُك في الدُّنيا والآخِرَةِ**»[2]، وقال: حديث غريب.

وفيه: «**يا أُمَّ سَلَمَة، لا تُؤْذِيني في عائشة؛ فإنَّه والله مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْي وأَنا في لِحافِ امرأةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَها**»[3].

وَفِي «الصحيحين» أنه قال لها: «**إني لأَعْلَم إِذا كُنْتِ عِنِّي راضِيةً، وعليَّ غَضْبى...**» الحديث[4].

وللترمذي من حديث عمرو بن العاص قلت: يا رسول الله أَيّ النَّاس أَحبُّ إِلَيْكَ؟ قال: «**عائِشَةُ**»، قُلتُ: مِن الرِّجال؟ قال: «**أَبُوها**»، وقال: حسن صحيح، ورواه من حديث أنس، وقال: حسن غريب[5].

وله عن أبي موسى قال: مَا أشكل علينا أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حديثٌ قط فسأَلْنا عائشة إلاَّ وجدْنا عندها منه عِلماً. وقال: حسن صحيح غريب[6].

وله عن موسى بن طلحة: مَا رأيتُ أَحداً أَفْصَحَ من عائشة. وقال: صحيح[7].

---

(١) البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٧٥).

(٤) البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩).

(٥) «سنن الترمذي» (٣٨٨٥، ٣٨٩٠)، والحديث بتمامه في البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٦) «سنن الترمذي» (٣٨٨٣).

(٧) الترمذي (٣٨٨٤).

وقال مُعاوية: والله ما سمعت خطيباً بعد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أبلغ من عائشة[1].

وَقَال مسروق: لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يسألونها عن الفرائض[2].

وقال عطاء بن أبي رباح: كانت أفقهَ الناس وأحسن النَّاس رأياً في العامة[3].

وقال عُروة: مَا رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر منها[4].

وبعث إليها مُعاوية بمائة ألف؛ فما أمست حتى فَرَّقتها[5].

وقيل: إنه قضى عنها ثمانية عشر ألف دينار.

ورآها عروة تصدقت بسبعين ألفاً؛ وإنها لترقعُ جانب درعها[6].

وبعث إليها ابن الزبير بمائة ألف فما أمست حتى قسمته.

ودَخَلَ عليها ابن عباس وهي تَموت وأَثنى عليها فقالت: دَعني عَنْك، فوالذي نفسي بيدِهِ لودِدْتُ أَنِّي كُنتُ نَسياً منسيًّا[7].

---

(١) ذكر الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٨٣)، وقال عن أحد رواته: عمر بن عثمان التيمي ليس بالثبت.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٩).

(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٧).

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٧).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٥)، وإسناده صحيح.

واختلف في وفاتها فقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان. زاد الواقدي: في ليلة سَابع عشر شهر رمضان.

وصَلَّى عليها أبو هُريرة، ودُفنت مع صَواحبَاتها[1].

* * *

٢٧ ـ النعمان بن بشير الصحابي الجليل، أبوه وأمّه صحابيَان رضي الله عنهم، وبَشِير أبوه: ابن سعد بن ثَعْلَبَة بن جُلَاس ـ بضم الجيم وتخفيف اللام ـ كذا قيده الحافظ عبد الغني المقدسي وغيره[2]، وقال ابن ماكولا: هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام[3] ـ، ابن زيد بن مالك بن ثَعْلبة بن كعب بن الخَزْرج الأنصاري[4].

وُلِدَ النعمان على رأس أربعة عشر شهراً من الهِجرة، وهو أول مولود وُلِدَ مِن الأنصار بعد الهجرة على الأصح الأشهر كما قال المُصنّف في «التهذيب»[5].

روى عنه ابناه بشير، ومحمد، وعُروة بن الزبير، والشَّعبي وآخرون.

قُتِل بالشام بقريةٍ من قرى حمص في ذي الحجة سَنة أربع وستين.

وقال ابن أبي خيثمة: سنه ستين.

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٩٢).

(٢) وكذا ساقه المزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ١٦٧، ٢٩/ ٤١١)، وابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣١١)، وهذا الكلام بحروفه من «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١٢٩).

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ١٧٠).

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ١٤٩٦)، «الإصابة» لابن حجر (٦/ ٤٤٠).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٢٩، ١٣٠).

استعمله مُعاوية على حمص ثُمَّ على الكوفة، واستعمله عليها بعده يزيد بن معاوية، وكان كريماً جواداً شاعراً، رضي الله عنه.

* * *

٢٨ ــ تميم بن أَوس بن خارِجة بن سُويد بن خُزيمة. وقيل: سواد بن خزيمة بن ذراع بن الدَّار بن هانىء بن حبيب بن نُمارة بن لَخْم بن عَدِي بن عمرو من سبأ الدَّارِيّ. وقيل في نَسبه غير هذا.

يُكنى أبا رُقيَّة، كُني ببنته رقيَّة، لم يولد له غيرها، وإنما العقب لأخيه لأمه أبـي هند، واسمه بر بن عبد الله.

ويقال تميم الدَّاري والدَّيري، مَنسُوب إلى جده الدار، وقيل غير ذلك. والديري: نسبة إلى دير كان يتعبد فيه قبل الإسلام، وكان نصرانيًا.

أَسْلم سنة تسع مِن الهجرة.

وفي «صحيح مُسْلم» أن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم روى عن تميم الداري قصة الجسَّاسة، وهي منقبة شريفة لا يشاركه فيها أحد، ويدخل في رواية الأكابر عن الأصَاغر.

وروى عنه جماعة من الصحابة: ابن عباس، وأنس، وأبو هريرة، وجماعة التابعين.

وكان بالمدينة ثُمَّ انتقل إلى بيت المقدس بعد قتل عثمان.

وكان كثير التهجُّد؛ قام ليلة حتى أصبح بآية من القرآن يركع ويسجد ويبكي، وهو يقول: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَاۚ﴾ [الجاثية: ٢٠] الآية[١].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٠).

وكانَ له هيبة ولباس، وهو أوَّل مَن قصَّ على الناس، استأذن عمر في **ذلك، فأذِنَ له**.

وهوَ أوَّل مَن أسرج في المسجد. قاله أبو نعيم الأَصبهاني[1].

* * *

٢٩ ــ الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، سِبْط رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وريحانته مِن الدُّنيا[2].

روى عن جده، وأمه، وخاله هنْد بن أبي هَالة.

روى عنه وَلده الحسَن وأبو وائل، وجماعة.

وُلد الحسن في نصف رمضان سنة ثلاثة. وكان أشبه الناس برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. قاله أنس، وابن الزُّبير، وأبو جُحَيْفَةَ[3].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**اللَّـٰهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فأَحِبَّهُ وأَحْبِبْ مَن يُحبه**»[4].

وقال فيما رواه البخاري من حديث أبي بكرة: «**إنَّ ابني هذا سيِّد**»[5].

---

(١) هذه الترجمة بحروفها من «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٣٨)، «الاستيعاب» (١/ ١٩٣).

(٢) «الاستيعاب» (١/ ٣٨٣)، و «الإصابة» (١/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه عن أنس: البخاري (٣٧٥٢)، وأخرجه عن ابن الزبير ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٨ ــ ط مكتبة الصديق بالطائف) وإسناده ضعيف فيه علي بن عابس ويزيد بن أبي زياد وكلاهما ضعيف، وأخرجه البخاري (٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، عن أبي جحيفة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٢١).

(٥) البخاري (٣٧٤٦).

وَقال فيما رواه النسائي والترمذي وصححه من حديث أبـي سَعِيْد: «الحَسَنُ والحُسين سيِّدا شباب أهلِ الجَنَّة»[١].

وَقال فيما رَوَاه البخاري، والتِّرمذي وصححه من حديث ابن عمر: «هما رَيحانتَاي من الدُّنيا»[٢].

وَقد بُويع الحسن بالخلافة. قال هشام بن الكلبي: فوليها سبعة أشهر وأحد عشر يوماً، ثُمَّ صَالح مُعاوية وسَلمها له خوفاً من القتال على الملك[٣].

وكان يحج مَاشياً ونجائبهُ تُقاد إلى جَانبه[٤].

وَكان كثير الزواج، حتى أنه حصَّن سبعين امرأة، فيما قاله المدائني[٥]، وقد أصيب من قبلهنَّ، فقتل شهيداً بالسمّ مَسْموماً، سمَّته جَعْدَة بنت الأشعث بن قيس، فاشتكى أربعين يوماً، ثُمَّ توفي بالمدينة، ودُفن بالبقيع[٦].

وَاختلف في وفاته، فالأكثرون أنه توفي سنة خمسين. قاله المدائني

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣)، وفي «فضائل الصحابة» (١٣٨٤)، والتِرمذي (٣٧٦٨)، والنسائي في «خصائص علي» (١٤٠، ١٤١)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٣)، والترمذي (٣٧٧٠)، ولا داعي لقول المصنف: وصححه؛ فإن العزو إلى البخاري معلم بالصحة.

(٣) أخرجه ابن أبـي الدنيا كما في «تهذيب الكمال» (٦/ ٢٤٤).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٥٣).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٥٣، ٢٦٧).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٧٤).

وجماعة. وقيل: تسع وأربعين، قاله الواقدي وجماعة، وفيها أقوال أُخر غلط قائلها.

* * *

٣٠ ــ محمد بن عيسى بِن سَوْرة بن موسى بن الضَّحَّاك، وقيل: في نسبه غير ذلك، **أَبو عيسى السُّلمي التِّرْمِذي**، الحافظ الضرير، أحد الأئمة الستة[١].

قيل: إنه كان أكمه، طاف البلاد فسمع من قتيبة، وعلي بن حُجْر وخلائق، وأخذ علم الرِّجال والعلل عن البُخاري.

وروى عنه حماد بن شاكر، والهيثم بن كليب الشَّاشي وآخرون. وقد سَمِعَ البخاري منه.

قال ابن حبّان في «الثقات»: كان ممن جَمَعَ، وصَنَّفَ وحَفِظَ، وذَاكَرَ[٢].

قال المُستغفري: مَات في شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين[٣]. وقول الخليلي في «الإِرْشاد»: مَات بعد الثمانين[٤]، ليسَ بصحيح، والصحيح الأوّل، قاله المُستغفري وغُنْجار[٥].

---

(١) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٦/ ٢٥٠)، و «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٩/ ١٥٣).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٥٢).

(٤) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يعلى الخليلي (٣/ ٩٠٤).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٧).

وَقد بسطت الكلام في ترجمته في كتاب: «نَشْر العَرف الشَّذي في خَتْمِ شمائل الترمذي».

* * *

٣١ ـ أحمد بن شُعيب بن علي بن سنان بن بَحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النَّسائي، بالمد، ويقصر أيضاً، الحافظ مُصَنف «السّنُن»، وأحد الأئمة المُبْرزين[١].

روى عن قتيبة بن سَعِيْد، وإسحاق بن رَاهويه، وشمام بن عمار، وعيسى، وحماد، وعنه في خلق كثير، **روى عنه** ابنه عبد الكريم، وأبو سَعْيْد بن يونس، وأبو سعيد بن الأعرابي.

قال: قال الحافظ أبو علي النيسَابوري: النسائي إمام في الحديث بلا مُدافعة.

وقال الطحاوي: إمام من أئمة المسلمين[٢].

وقال الدَّارقطني، مقدم على كلِّ من يذكر بهذا العلم من أهل عصره.

وسئل الدارقطني: إذا حَدَّثَ النَّسائي وابن خزيمة أيهما تُقدمه؟ فقال: النسائي؛ فإنه لم يكن مثله ولا أُقَدِّم عليه أحداً، ولم يكن في الورع مثله.

وقال الحاكم: سمعت الدّارقطني يقول: كان النَّسائي أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفُهم بالصحيح والسقيم، وأعلمهم بالرِّجال[٣].

---

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٢٨)، و «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٢٥).

(٢) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٣٣).

(٣) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٣٥، ٣٣٨).

وقال ابن يونس: كان إماماً في الحديث، ثِقَةً، ثَبْتاً، حَافِظاً[1].

كان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنين وثلاثمائة، وتوفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشر خلت من صفر سنة ثلاث. وقال أبو علي الغساني: ليلة الاثنين. وقال الطحاوي: مات في صفر بفلسطين، وقيل: بالرّملة مدينة في فلسطين، وحُمِلَ إلى بيت المقدس فدفن به.

وحكى ابن منده عَن مشايخ مصر أنه خرج من مصر إلى دمشق فوقعت له بها كائنة، ثُمَّ حُمِلَ إلى مكة، ومَات بها سَنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بهَا، وكذا قال الدارقطني إنه حُمِل إلى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلاث. وكان مَولده سنة أربع عشرة ومَائتين[2].

* * *

٣٢ ـ شَدَّاد ـ بالمعجمة والدالين المهملتين المشددة أُولاهما ـ **ابن أوس بن ثابت**، ابن أخي حسَّان بن ثابت شاعر النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، **يُكنى شَدَّاد أبا يعلى**، وَقِيل: أبا عَبد الرحمن، أنصاري، نجارى مَدني[3].

سَكَنَ بيت المقدس، وأعقب به.

روى عنه ابنه يعلى، وجماعة من التَّابعين.

توفي ببيت المقدس سَنة ثمانية وخمسين، وقِيل: إحدى وأربعين، وقِيْلَ: أربع وستين، وهو ابن خمس وسبعين سَنة.

قال المصنف في «التهذيب»: وقبره بظاهر باب الرحمة باقٍ إلى الآن.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٤٠)، و «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٣) «الاستيعاب» (٢/ ٦٩٤)، و «الإصابة» (٣/ ٣١٩).

قالوا: وكان شداد عالماً، حكيماً، كثير العبادة، والورع، والخوف مِن الله تعالى[١].

* * *

٣٣ ـ أبو ذر الغِفاري، جُندُبُ ـ بالجيم المضمومة والنون والدال المهملة المضمُومة وتفتح والموحدة ـ ، ابن جُنادة ـ بضم الجيم ـ ، وقيل اسمه: بُرير ـ بموحدة مضمومة وراء مكررة ـ الفلفل بن جُندب، وقيل: جُندب بن عَبد الله. والمشهور الأول: جُندب بن جُنادَة بن سُفيان بن عُبيد بن الوقيعة بن همام بن عتاب بن مليك بن حمزة بن كنانة بن خزيمة بن مُدْرِكة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عَدنان الغِفاري الحجازي[٢].

في «صحيح مُسلم» أنه وفَدَ على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أول الإسْلام فقال: يا رسول الله من اتبعك على هذا؟ فقال: «**حُرّ وعبد**».

وإنه قام بمكة ثلاثين بين يوم وليلة وأسلم، ثُمَّ رَجع إلى بلاد قومه بإذن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم[٣].

روى عنه ابن عباس، وأنس، وآخرون مِن الصحابة، وعدد كثير من التابعين.

تُوُفِّي بالربذة ـ بالموحدة وبالذال المعجمة ـ سنة اثنين وثلاثين.

قال المدائني: وصلَّى عليه ابن مسعود، ثُمَّ قَدِمَ ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام، ثُمَّ تُوُفِّيَ رضي الله عنهما.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٤٢).

(٢) «الاستيعاب» (٤/ ١٦٥٢)، و «الإصابة» (٧/ ١٢٥).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٢٩).

وكان أبو ذر طَويلاً، عظيماً، وكان زاهِداً مُتقللاً من الدُّنيا، وكان مذهبه أنه يحرم على الإنسان ادِّخار ما زاد على حاجته، وكان قَوالاً بالحَقِّ[1].

* * *

٣٤ ـ عُقْبَةَ بن عَمْرو الأنْصاري، الخَزْرجِي، النَّجاري، البَدْرِي رضي الله عنه[2].

وَاختلِف في نَسَبِهِ إلى بدر فقيل: لأنه سَكَنَها، وقيل: بل شهدهَا مَع النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم. ورَجَّحَ الثاني الشيخان[3]، وصحح الأول جماعة آخرون.

يكنى أبا مسعود، وشَهِد العقبة الثانية مع السبعين ـ وكان أصغرهم ـ ، وَأُحُداً، ومَا بعدَها مِن المشاهد، ونَزَلَ الكوفةُ وابتنى بها داراً.

وتوفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة سَنة إحدى أو اثنين، وقيل: في خلافة علي، وقيل: آخر خلافة مُعاوية رضي الله عنه.

* * *

٣٥ ـ سفيان بن عبدَ الله بن أبي ربيعة الثَّقفي الطَّائفي[4].

روي له حديث واحد، هو الذي ذكره المصنف عنه رواه مسلم[5].

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٣٠).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ١٠٧٤)، و «الإصابة» (٤/ ٥٢٤).

(٣) يعني البخاري ومسلم، انظر: «الإصابة» (٤/ ٥٢٤).

(٤) «الاستيعاب» (٢/ ٦٣٠)، و «الإصابة» (٣/ ١٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣٨).

وَخرج عنه الأربعة خلا أبا داود.

وكان عمر استعمله على الطائف حين عزل عثمان بن أبـي العاص عنها ونَقَله إلى البحرين[1].

فائدة: يجوز في سين سُفيان الحركات الثلاث وأشهرهَا الضم.

* * *

٣٦ ــ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، الأنصاري، السَّلَمي المَدَني، كُنيته أبو عَبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد[2].

روى عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وأبـي بكر، وعمر، وعلِيٍّ وآخرين.

وروى عنه أولاده محمد، وعقيل، وعبد الرحمن وخلائق.

غزا مع النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدراً ولاَ أُحداً، منعهُ أبوه.

وقال النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم لأهل الحديبية وهو فيهم: «**أنتم خَيْرُ أهل الأرض**»[3]، واستَغْفَرَ له النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم ليلة البَعير خَمْساً وعشرين مَرَّةً[4].

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٢٣).

(٢) «الاستيعاب» (١/ ٢١٩)، و «الإصابة» (١/ ٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٤)، ومسلم (٣/ ١٤٨٤)، من حديث جابر.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٥٢)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».
قلت: ورجاله ثقات.

قال هشام بن عروة: رأيت ليلةً حلقَةً في المسجد تُؤْخذ عنه[1].

وتوفي بالمدينة على قول الجمهُور. وقَيل: مَات بمكة. قاله أبو بكر بن أبي دَاود، وقيل: بقبَاء. والمشهور في وفاته أنها سنة ثمان وسبعين، قاله عمرو بن علي الفَلاَّس وجماعة. وقال أبو نعيم: سنة تسع وسبعين، وقيل: أربع، وقيل: ثلاث، وقيل: اثنين. روى أحمد بن حنبل عن قتادة أنّه آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وكَذا قال أبو نُعيم[2]. قال الولي العراقي: وليس بجيد، وقد تأخَّر بعده السائب بن يزيد وغيره.

* * *

٣٧ ـ أبو مالك الحارث الحارث بن عاصم الأشعري، قال في «جامع الأصُول»: كعب بن عَاصم، وقِيْلَ: أبو عاصِم أو أبو مَالك، ذكره البخاري على الشَّكِّ.

قال المديني: أبو مالك هو الصواب ومَا ذَكَرَه المصنف من أن اسمه الحارث أحد أقوال عشرة محكية فيه.

ماتَ في خلافة عمر بالطاعُون، طُعِنَ هو ومُعاذ، وأبُو عُبَيْدة، وشرحْبيل في يوم واحد[3].

* * *

---

(١) أخرجه وكيع في «مصنفه» كما في «الإصابة» (١/ ٤٣٥)، ومن طريقه أخرجه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٥٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٥٢).

(٣) «الاستيعاب» (١/ ٢٨٤)، و «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ١٣٧).

٣٨ ــ **والنَّـوَّاس** ــ بفتـح النون وتشديد الواو آخره سيـن مهملة ــ ، ابن سِمْعَان ــ بكسر السين وفتحها ــ ، ابن خالد الكِلابـي ــ بكسر الكاف وبالموحدة ــ من أهل الصُّفَّةِ، سَكَن الشَّام .

روى عنه جُبير بن نضِر وأبو إدريس ، وأخرج عنه مسلم والأربعَة[1] .

* * *

٣٩ ــ **وابِصَة** ــ بكسر الموحدة بعدهَا صَاد مُهملة منها ــ **ابن مَعْبَد الأسدي**، أسلم سَنة تسْع ، **كان كثير البُكاء لا يملك دمعته** .

نزل الكوفة ثُمَّ تحول إلى الجزيرة ، ومَات بالرقة .

قال المصنف في «التهذيب» : هو أبو سَالم ، وقِيلَ : أبو الشَّعْثَاء ، وهو من أسد خُزيمة . قاله ابن عبد البر[2] .

روى عنـه ابنـاه عمـرو وسَـالـم ، والشَّعبـي ، وزيَـاد بـن أبـي الجعـد وغيرهم ، ومـن أولاده عَبـد الرحمن بـن صَخـر قـاضي الرقّـة أيـام هَـارُون الرشيد .

* * *

٤٠ ــ **الإمام أحمد بن محمد بن حَنْبل** بن هِلال بن أسد بن إدريس بن عَبد الله بن حَيَّـان بن عبـد الله بن أنس الذُّهلـي ثُـمَّ الشَّيْبَـاني ، المَـروزي ثُـمَّ البَغدادي .

خُرج بـه من مرو وهـو حملاً ، فولـد ببغداد سَنـة أربع وستين ومائة في شهر ربيع الأول ، وتوفي أبوه شاباً .

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٣٤)، و «الإصابة» (٦/ ٤٧٨) .

(٢) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٦٣)، و «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١٤٢) .

وَطَلب أحمد العلم سنة وفاة مالك أو سنة تسع وسبعين، فسمع ببغداد وغيرها مِن البلاد.

روى عنه ابناه صالح وعبد الله، والبُخاري، ومُسلم، وأبو دَاود وخلائق، وآخر من حَدَّثَ عنه أبو القاسِم البَغوي، **وروى عنه** من شيوخه عبد الرحمن بن مهدي، والأسود بن عامر.

ومن أقرانه: علي بن المديني ويحيى بن معين، وَقال: ما رأيت خيراً منه.

وَقال عبد الرحمن بن مهدي: إنه أعلم الناس بحديث سفيان الثوري.

وقال وكِيع: مَا قدم الكُوفة مثله.

وَقال يحيى القطان: مَا قدم عليَّ مثله.

وَقال الشافعي: خرجت من بغدَاد ومَا خلفت فيها أفقه ولا أزهد، ولا أورع منه.

وقال قتيبة: أحمد إمام الدُّنيا.

وَقال المديني: ليس من أصحابنا أحفظ منه.

وقال أيضاً: مَا قام أحد في الإسلام مَا قام به.

وقال أبُو عُبَيْد: لست أعلم في الإسلام مثله.

وقال أيضاً: انتهى علم الحديث إلى أربعة، فكان أحمد أفقههم فيه.

وقال حجاج بن الشاعر: مَا رَأَت عيناي أفضل منه.

وقال أحمد بن سعيد الدَّارمي: مَا رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولا أعلم بفِقْهِهِ ومعانيه منه.

وقال أبو زُرعة: كان يحفظ ألف ألف حَدِيث.

وقال بشر بن الحافي: إن ابن حنبَل أُدخل الكير فخرج ذهباً أحمر.

وقال نصر بن علي الجهضمي: إنه أفضل أهل زمانه.

وقال عبد الله: كان أبـي يُصلِّي في كُلِّ يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، فلما مَرِضَ مَرَض مِن تلك الأسواط، يعني التي ضُرب بها في المحنَة، فضعفته، كان يُصَلِّي في كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة وقد قارب الثمانين.

وَكان يختم في كُلِّ أسبُوع مرةً بالليل، ومرةً بالنَّهار، وكان يُصلي العِشاء، ثُمَّ ينام نومَة خَفيفة ثُمَّ يقوم إلى الصباح[1].

قال البخاري: كان مرض أحمد ليلتين خلتا من ربيع الأول، ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خَلت منه.

وقال حَنْبل: مات يوم الأربعاء في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبعٌ وسبعُون سنة[2].

وقد أوردت كثيراً مِن مَنَاقِبِه في كتاب: «نشر ألوية تشريف المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم وإعزازاته».

* * *

(١) أفاض جمع من العلماء في ترجمة الإمام أحمد في ذكر هذه الأخبار في مؤلفاتهم كابن الجوزي وغيره، ومن آخر ما صدر ما أخرجته للعلامة العجلوني في كتابه «عقد اللآلىء والزبرجد في ترجمة الإمام الجليل أحمد»، ط دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة (١٤٢٦هـ).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٤٦٥).

٤١ ـ **عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهْرام بن عبد الصمد التَّميمي، الدَّارِمِيّ**، منسوب إلى دَارِم بطن من تميم، أبو محمد السَّمرقندي، صَاحب «المسند» العالي[١].

مولده عام توفي ابن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة، سمع «المسند» من النضر بن شُميل، ويزيد بن هارون وآخرين، سمع بالحرمين وخُراسَان، والشَّام، والعراق، ومصر، حَدَّثَ عنه مسلم، وأَبُو داود، والتِّرمذي، وآخرون.

قال الخطيب: كان أحد الرَّحالين، موصوفاً بالثقَةِ والزُّهْدِ والورَع، استُقضي على سمرقند وقضى قضيةً واحدة، ثُمَّ استعفى... إلى أن قال: وكان على غاية العَقْل، وفي نهايةٍ من الفضل، يضرب به المثل في الدِّيانة والحلم والاجتهاد، والعبَادة والتقلُّل، صنف « المُسند »، و « التفسير »، وكتاب « الجامع »[٢].

وقال أبو حاتم: بعد صدوره عن أحمد بن حنبل وذكر عنده الدارمي فقال: عرضت عليه الدُّنيا، فلم يقبل.

وقال ابن أبـي حاتم: سمعت أبـي يقول: **عبد** الله بن محمد إمام أهل زَمانه[٣].

مات الدارمي يوم التروية سَنة خمس وخمسين ومائتين.

* * *

(١) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٩)، و «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢١٠)، و «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٢٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٩).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٢٧، ٢٢٩).

٤٢ ـ **العِـرْبـاض** ـ بكسر العين وسُكون الراء المهملتين وبعد الراء موحدة فضاد معجمة ـ ، **ابـن سـاريـة** ـ بالمهملتين وبعد الراء تحتية ـ ، أبو نَجيح السُّلَمي، الصحابـي، رضي الله عنه.

كان من أهل الصُّفَّة، وهو من البكائين، نَزَلَ الشَّام وسكن حمص.

قال محمد بن عوف الحِمْصي: كل واحد من العرباض وعمر بن عبسة يقول: أنا ربع الإسلام، أي رَابع من أسلم أول شيء، لا يُدرى أيهما أسلم قبل صاحبه.

روى عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، **وروى عنه** أَبُو أُمامة الباهِلي وغيره من الصحابة وخلق كثير من التابعين، توفي سنة خمس وسبعين، وقِيلَ: توفي أيام فتنة ابن الزُّبير[١].

* * *

٤٣ ـ الإمام الثَّبْت سيد الحُفَّاظ سُليمان بن الأشعث بن إسْحاق بن بَشير بن شدَّاد بن عمرو الأزدي السِّجستاني صَاحب السُّنَن[٢].

وُلِـدَ سنة ثنتين ومائتين، سمع من حفاظ كثيرين، وحدَّث عنه التّرمذي والنَّسائي، وابنـه أبو بكر بن أبـي داود، وكتب عنـه شيخـه أحمد بن حَنْبـل حديث العتيرة، وأراه كتابه فرآه حَسناً.

قال محمـد بن إسحاق الصَّاغـانِي وإبراهيم الحَرْبـي: أُليـنُ الحديث لأبـي داود كما أُلين الحديد لداود[٣].

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٣٠) بحروفه.

(٢) «تهذيب الكمـال» (١١/ ٣٥٥)، و «سيـر أعـلام النبـلاء» (١٣/ ٢٠٣)، و «تذكـرة الحفاظ» (٢/ ٥٩١).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢١٢).

وقال الحافظ موسى بن هَارُون: خُلقَ أبو داود في الدُّنيا للحديث، وفي الآخرة للجَنَّة، مَا رأيت أفضل منه.

قال الحاكم أبو عَبد الله: أبو دَاود إمام أهل الحديث في عصره بلا مُدافعة.

ومن كلامه: خير الكلام مَا دخل الأُذن بغيرِ إذن[1].

مَات أبو داود سَادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة، وكان أخو الخليفة التمس منه بعد فتنةِ الزِّنج أن يُقيم بِهَا لتعمر بسَببه.

قال زكريّا السَّاجي: كتاب الله أصل الإسلام، وسُنن أبي دَاود عهد الإسلام[2].

وعَن أبي داود قال: كتبت عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم خمسمائة ألف حديث، انتخبتُ منها هَذه السُّنن، فيها أربعة آلاف وثمانمائة حديث[3].

قَالَ الذهبي: سِجستان التي منها أبو داود: إقليم يُتاخم أطراف مُكْران والسند وهو وراء هَرَاة، وبعضهم يقول: إنه مِن سجستان قرية مِن قُرى البصرة[4].

* * *

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢١٢، ٢١٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢١٥).

(٣) «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٧).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٩٣).

٤٤ ــ **أبو ثَعْلَبَة** ــ بالمثلثة والعين المهملة وبعد اللام مُوحدة ــ ، **الخُشَنِيِّ رضي الله عنه** ــ والخُشَنِي: بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين فَنُون، نسبة إلى خُشين قبيلة مَعروفة.

وفي اسمه واسم أبيه أقوال نحو أربعين قولاً، اختار المصنف منها: **جُرْثُوم** ــ بجيم مضمومة فمثلثة ــ ، **ابن ياسر** ــ بالتحتية والمهملتين ــ .

وقال أحمد بن حَنْبل ويحيى بن معين وغيرهما: جُرهُم ــ بضم الجيم والهَاء ــ . وقيل: عمر، وقيل: الأَيشِر ــ بكسر الشين المعجمة ــ ، وقيل غير ذلك، واسم أبيه: ناشم بالنون وشين معجمة مكسورة ثم ميم، وقيل: ناشر بالراء، وقيل: ناشب، بالباء الموحدة في آخره، وقِيلَ: ناشج بالجيم، وقِيلَ: جرهم، وقيل: جَرثومة، وقيل: جرتومة. حكَاهَا المصنف في التهذيب.

وكانَ مِمن بايع تحت الشجرة وضرب له رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بسهمه يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا.

نزل الشام ومات أول إمارة مُعاوية، وقيل: في إمارة يزيد، وقيل: في إمارة عبد الملك بن مَروان سَنة خمسٍ وتسعين. **روى** له الستة كلهم[١].

* * *

٤٥ ــ سَهْل بن سَعْد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخَزْرج بن سَاعِدة بن كعب بن الخزرج، السَّاعدي المدني، يُكنى أبا العباس، وقِيلَ: أبا يحيى[٢].

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١٩٩).

(٢) «الاستيعاب» (٢/ ٦٦٤)، و «الإصابة» (٣/ ٢٠٠).

له ولأبيه صُحبة رضي الله عنهما، واعترض على المصنف في إفراد الضمير في قوله رضي الله عنه، صحابـي ابن صحابـي، ومثله إذا ذكر اسم أبيه رضي الله عنهما.

روى سهل عن النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن أُبـي بن كعب، وعاصم بن عدي وغيرهما. روى عنه ابنه العباس الزهري وآخرون، وعُمِّرَ حَتَّى بلغ مائة فيما قيل.

توفي النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو ابن خمس عشرة سنة.

واختلف في وفاته، فقيل: سنة إحدى وتسعين، قاله جماعة ورجَّحه ابن حِبّان. وقِيل: ثمان وثمانين، قاله أبو نعيم، والبُخاري، والتِّرمذي.

واختلف في محل وفاته أيضاً، فالجمهور أنه مات بالمدينة. وأنه آخر مَن مَات بها من الصحابة، قاله علي بن المديني، والواقدي، وإبراهيم بن المُنذر، ومحمد بن سَعد، وابن حِبان وغيرهم. وقيل: مَات بمصر قاله قتادَة، وقِيل: بالإسكندرية قاله أبو بكر ابن أبـي دَاود[١].

* * *

٤٦ ـ محمد بن يزيد بن ماجه القُزْويني.

وماجه لقب لأبيه يزيد[٢].

وُلِدَ سنة تسع ومائتين، ومَات سنة ثلاث وسبعين ومائتين، كذا أرخه جعفر بن إدريس، وزاد يوم الاثنين، ودُفِنَ يوم الثلاثاء لِثمان بقين مِنْ رمضان.

---

(١) «الاستيعاب» (٢/ ٦٦٤)، و«الإصابة» (٣/ ٢٠٠).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٧).

وهو صاحب «السنن»، و «التفسير»، و «التاريخ»، سَمِعَ بخراسان، والعراق، والحجاز، ومصر، والشَّام وغيرها مِن البلاد.

روى عن إبراهيم بن المُنْذر الحَرَّاني، ومصعب بن عَبد الله الزُّبيري وخلائق.

روى عنه أبو الحسن علي، وإبراهيم بن سلمة القطان، وعلي بن سعيد العَسكري وآخرون.

قال أبو يعلى الخليلي: ثقةٌ كبير، متفقٌ عليه، يُحتج به، له معرفة وحفظ، وله مُصنفات في «السنن»، و «التفسير»، و «التاريخ»[1].

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائقي فقال[2]:

أيا قبر بن ماجه غثت قطرا	ملثاً بالغداة وبَالعشي
فقد حزت التقى والبر لما	تضمنت البرى من البرى
من الإيمان قولاً ثُمَّ فعلاً	جهاراً ليسَ ذلك بالخفي
ألا يا عين جُودي ثُم جدّي	بدمع في البكاء على التقي
أبي عَبد الإلٰه أبي اليتامى	أب بر بهم حدب حفي
أقول لمقلتيَّ ألا ابكيا	لفقدان لآثار النبي
وَنشر مناقب كثرت وطابت	لآل الله كالمِسْكِ الذكي
بعَقل وافر لا عيب فيْه	بكالسيف الحسام المشرفي
فقِيْه كانَ من سفيان أوس	وما النعمان كان له بشي

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٩).

(٢) «التدوين في أخبار قزوين» للرافعي (٢/ ٥٠، ٥١).

عليه الله صلى ثم سَلم عليْهِ مِن ملائكة العَلي
لأم الأرض ويل ما اجنت به من لوذعي أحوذي
لحق لكلِ ذي دين ودُنيا يبكيه بدمع لا بكي

وَذكر أبو الحسن بن القطان صَاحب ابن ماجه أن عِدَّة أحاديث «سنن ابن ماجه» أربعة آلاف.

هَذا، وقد اعترض على المصنف في تحسينه سند الحديث الحادِي والثلاثين المروي عن ابن ماجه بأن في سنده من قال فيه أحمد إنه مُنكر الحديث، ليسَ بثقة.

وقال فيه ابن معين: ليسَ حديثه بشيء. وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: متروك ضعيف. وابن عدي وغيره: وضاع.

وابن حبان في «الضعفاء»: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره.

ويجاب بأن ابن حبان ذكره في كتاب «الثقات»، ولو سلم أنه ضعيف؛ فلم ينفرد به؛ بل رواه آخرون، فالتحسين لذلك، وإن قيل: إن هؤلاء كلهم ضعفاء؛ فغايته أنه حسَن لغيره لا رواته، وقد وثق بعض رواته كثيرون من الحفاظ[1].

* * *

(١) انظر تفصيل ذلك في: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ١٧٥).

٤٧ ــ مالك بن أنس بن مالِك بن أبـي عامر بن عَمرو بن الحارث بن غَيْمان بن خُثَيْل بن عمرو بن ذي أَصْبَح الأصبحي الحِمْيري، أبو عَبد الله المديني، حليف عثمان أخي طلحة بن عبيْد الله التَّيمي، إمام دار الهجرة النبوية، وأحد أعلام الإسلام[١].

روى عن نافع، وسعيد المُقْبري، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، وخلـقٌ كثيـر. **روى عنـه** ابـن جـريـج، والأوزاعـي والسُّفيـانـان، وشُعبـة، والشَّافعي، وخلائق آخرهم مَوْتاً أبو حُذافة التميمي. وقيل: آخر من روى عنه زكريا بن دويد، ولكنه ضعيف.

وكان ابن مهدي لا يقدم على مالك أحداً.

وقال يحيـى القطان: ما في القوم أصح حدِيثاً مِن مَالك.

وَقال ابن معين: كل من روى عن مَالك فهو ثقة إلاَّ عَبد الكريم بن أُمية.

وقال الشَّافعي: إذا جاء الأثر فمالك النَّجم.

وقال أيضاً: مالك حجة الله على خلقِه.

وَقال أيضاً: لولا مالك وابن عُيينة لذهبَ عِلم الحجاز، وكان مالك إذا شك في شيء من الحديث تركه كله.

روى الترمذي من حديث أبـي هُريرة يرفعه قال: «**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ**

---

(١) «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر (ص٣٦)، و «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٩١)، و «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٨)، والأقوال التي ساق المصنف فيها، وتردد الإمام أحمد في وقفه ورفعه.

النَّاسُ أكباد الإبل، يطلبُون العِلم فلا يجدونَ أعلم مِن عالم المدينة». حسَّنه الترمذي، وقال عَبد الرزاق: هو مَالك[1].

وُلِدَ مَالك سَنة ثلاث وتسعين، وحملت به أُمه ثلاث سنين، قاله معن بن عيسى والواقدي وغيرهما، وتوفي سَنة تسع وسبعين ومائة في شهر ربيع الأول، وقِيلَ: في رابع عشرة، وقِيل: في ثالث عشرة، وقيل: حادي عشرة، وقيل: عاشر. وقال مصعب: مَات في صفر.

وقد أفردت ترجمته بالتأليف، وقد ذكرت الكثير منها في كتاب «نشر آيات ألوية تشريف المصطفى وإعزازاته في بيَان إيمان أبويه ﷺ وإثبات الولي العارف وكراماته».

* * *

٤٨ ــ عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حَسن المازني، الأنصاري، المدني، وأبو حسن هو ابن حسن قيس بن مخرمة بن الحارث بن ثعلبة بن مازن البخاري[2].

* * *

٤٩ ــ يحيى بن عمارة والد عمرو المذكور[3]، قيل: روى عنه ابنه، يروي عن سعيد بن المسيب يقال له يحيى بن أبي عمارة بن أبي الحسن المازني، قاله البخاري، وقال مسلم: وابن أبي حسن جده،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩)، والترمذي (٢٦٨٠)، كما في «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (ص١٣٦)، وقال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٦): هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٩٥).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٧٤).

وهو تميم بن عبد عمرو بن قيس بن مخرمة بن الحارث بن ثعلبة بن مازن البخاري[1].

* * *

٥٠ ــ عبد الله بن عمرو بن العاصي ــ ويقال بحذف الياء تخفيفاً اكتفاء بدلالة الكسرة عليها وأنه أجوف ــ بن وائل بن هشام بن سعيد بن سَهم[2].

قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما أحد أكثَرَ حديثاً من رسول الله صلَّى الله عليه وسلم مني إلاَّ عبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب[3].

وكان قد استأذن النبيّ صلَّى الله عليه وسلم أن يكتب ما سمعه منه في حالتي الرضا والغضب فأذن له، وقال: «نعم، فإني لا أقول إلاَّ حقًّا»[4]، ويقال: أنه حفظ عنه ﷺ ألف مَثَل[5]، وكان يرغب عن غشيان النساء[6]، لازم أباه حتى توفي بمصر، ثم انتقل إلى الشام حتى مات يزيد، ثم توجه لمكة بعد يزيد، ومات بها، وقيل: بالطائف، وقيل: بالشام، وقيل: بمصر سنة خمس أو أربع وستين أو خمس وخمسين، قال الولي العراقي: وهو بعيد، عن اثنين وسبعين سنة، وقد عمي آخر عمره.

* * *

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٦٣٢).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ٩٥٦)، و «الإصابة» (٤/ ١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢)، وأبو داود (٣٦٤٦)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣٠/ مصورة مجمع اللغة العربية بدمشق)، وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة.

(٦) وذلك في قصة أخرجها البخاري (٢٠٥٢)، وقد جمعه فيها النبيّ ﷺ إلى السنة.

*مؤلف كتاب الحُجَّة في اتباع المحجة وهو كتابان مسميان بهذا الاسم أحدهما: للعلامة أبـي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التَّيمي الشافعي، صاحب «التَّحرير» في مسلم، والثاني لأبـي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشَّافعي الفقيه الزَّاهد، نزل دمشق.

وقد اختلف شارحو الكتاب المراد منهما فقال بكل جمع، وعلينا أن نذكر ترجمة كلٍّ لاحتمال أنه المراد.

* * *

٥١ ــ نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المَقْدِسي، الجامع بيـن العلم والدِّين، مصنـف «التهـذيب» و «المقصـود» و «الكافي» و «شرح الإشارة» لسليم، وغيرها[١].

تفقَّه على سليم الرّازي بِصُور، وعلى محمد بن حسان الكازروني، وأقام بدمشق على طريقة واحدة من الزُّهد والتَّقَشُّفِ إلى أن مات في يوم الثلاثاء تاسع المحرم سنة تسعين وأربعمائة.

وفي «التهذيب» للمصنف: هو الإمام المُجْمع على جلالته وفضيلته.

قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: تأخرت وفاة الشيخ نصر حتى أدركنا جماعة ممن أدركه وتفقَّه به. إلى أن قال: ودرس العلم ببيت المقدس مُدَّةً، ثُمَّ أتى صور، فأقام بها عشر سنين، ينشر العلم مع كثرة المخالفين من الرافضة، ثُمَّ انتقل إلى دمشق فأقام بها سبع سنين يُحَدِّث ويُدرس الفقه، ويفتي على طريقة واحدة من الزُّهد في الدنيا، والتَّنزه عن الدنايا، والجري على منهاج السلف من التقشف وتجنب السلاطين، ورفض الطَّمْع والاجتزاء

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٢٥)، و «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٣٧).

باليسير مما يصل إليه من غلة أرض كانت له بنابلس يأتيه منها ما يقتاته، ولا يقبل مِن أحد شيئاً، وكانت أوقاته كلها متفرقة في عمل الخير إما نشر علم أو في صلاح عمل.

قال الحافظُ: حُكي عن بعض أهل العلم قال: صحبت إمام الحرمين أبا المعالي بِخُراسان، ثُمَّ قدمت العراق فصحبت الشيخُ أبا إسحاق الشِّيرازي وكانت طريقته عندي أفضل من طريقه أبـي المعالي، ثُمَّ قدمت الشام فرأيت الفقيه أبا الفتح نصر المَقْدسي فكانت طريقته أحسن من طريقتهما جميعاً، توفي يوم الثلاثاء التاسع من المحرم سنة تسعين وأربعمائة بدمشق، قال الراوي: فخرجنا بجنازته بعد الظهر، وما تمكن من دفنه إلى قرب المغرب، لحيلولة الناس بينها وبين دفنها، وكان الخلق متوافرين، وذكر الدّمشقيون: أنهم لم يروا جنازة مثلها.

وذكر الحافظ من كراماته وزهده جُملاً نفيسة.

قال المصنف: وله حكايات عجيبة في الورع يطول الكتاب بذكرها، رحمه الله[١].

* * *

٥٢ ــ إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القُرشي التَّيمي الطَّلحي، الأصبهاني، **الملقب بِقوَام السُّنَّـة**، صاحب «الترغيب والترهيب» وغيره.

وُلِدَ سنة سبع وخمسين وأربعمائة.

سَمِـع أبـا عمـرو بـن منـده، وخلقـاً كثيـراً، **وحَـدَّث عنـه** أبـو سعـد

---

(١) من «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١٢٥، ١٢٦)، والنقل عن الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٢٦٩/ ب).

السَّمعاني، والسِّلفي، وأبو القاسم بن عساكر، وخلق كثيرون.

قال أبو موسى المديني: أبُـو القاسم الحَافِظ إمـام أئمة وقتـه، وأستاذ علماء عَصْرِهِ، وقُدوة أهل السُّنَّة في زمانه، أُصمت في صفر سنة أربع وثلاثين وخمسمائة، ثـم فُلِـجَ بعـد مـدة، ومـات يـوم الاثنيـن سنـة خمس وثـلاثين وخمسمائة، واجتمع في جنازته جمع لم أرَ مثلهم كثرةً.

قال: ولا أعلم أحـداً عاب عليـه قـولاً ولا فِعْـلاً، ولا عانـده أحدٌ إلاَّ ونصره الله، وكان نَزِهَ النَّفْس عن المطامع، لا يدخل على السلطـان ولا على مـن اتصـل بـه، قـد أخلـى داراً مـن مُلكـه لأهـل العلـم مـع خِفَّـة ذاتِ يـدِهِ، ولو أعطاه الرجل الدُّنيا بأسرها لم يرتفع عندهُ.

أملى ثلاثة آلاف وخمسمائة مجلس، وكان يُملي على البديهة[1].

قال ابن منـده: كان حسـن الاعتقاد، جميل الطريقـة، قليـل الكلام، ليس في وقته مِثْله.

وقال عبـد الجليل بن محمـد كوتـاه: سمعـت أئمـة بغـداد يقولـون: ما رحل إلى بغداد بعد الإمام أحمد أفضل وأحفظ من الإمام إسماعيل.

ولـه تعبد وتهجُّـدٌ، وجَدد الوضوء في اليـوم الذي جلس فيـه للتعزيـة لولده نحو الثلاثين مرة، كُلّ ذلك يصلي ركعتين، وأملى شرح مسلم عند قبر ولده أبـي عبد الله، ويوم تمامه عمل مأدُبة وحلاوة كثيرة[2].

ومن كراماته ما حكاه أحمد الأسواري وكان تولى غسله: أنـه أراد أن

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٨٢)، و «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٧٨، ١٢٧٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٨٢).

يُنَحي الخِرقةَ عن سوءته لأجل الغُسْل، فَجَذَبها إسماعيل بيدِهِ، وغطى فرجه، فقال الغاسل: أحياة بعد موت[1]؟!.

وقال أبو سعيد السمعاني: هو أستاذي في الحديث، وعنه أخذت هذا القدر، وهو إمامٌ في التفسير والحديث واللغة والأدب، عارفٌ بالمتون والأسانيد، كنت إذا سألته عن المشكلات أجاب في الحال، وهب أكثر أصُوله في آخر عمره. وكان أبي يقول: ما رأيتُ بالعراق من يعرف الحديث ويفهم غير اثنين: إسماعيل الجوزي[2] بأصبهان وهو المترجم له، والمؤتمن الساجي ببغداد.

وقال الدقاق في رسَالته: كان عديم النظير لا مثل له في وقته، كان ممن يضرب به المثل في الصَّلاح والرشاد.

وقال السِّلَفي: فاضل في العربية ومعرفة الرجال.

وقال أبو عامر العَبْدَرِي: ما رأيت أحداً قطُّ مثل إسماعيل؛ ذاكرته، فرأيته حافظاً للحديث، عارفاً بكل علم، مُتفنِّناً، استُعجل عليه بالخروج.

وقال أبو الحسين بن الطُّيوري غير مرة: ما قدم علينا من خراسان مثل إسماعيل بن محمد[3].

رحمه الله ونفعنا به، وبالمذكورين من قبله أجمعين آمين.

* * *

(١) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٨٠)، وهذا غريب!

(٢) قال الذهبي في «السير» (٢٠/ ٨٥): الجُوزي هو لقب أبي القاسم، وهو اسم طائرٍ صغير.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٨٤، ٨٥).

وهذا آخِرُ ما جمعناه من التراجم للرجال المذكورين في كتاب الأربعين للإمام النووي على طريقة وُسطى، ينتفع به المُبتدي، ويتذكر به صاحب اليد البسطى.

والمرجو من كرم الكريم الوهاب، وإن كُنَّا مُسيئين الأعمال قبيحين الأفعال، أن يمنّ علينا بالعفو والمغفرة، ويتفضَّل بجزيل الثواب، إنه المُنْعم في الحال والمآب، وهو الغفور المنّان التواب.

والحمد لله أولاً وآخراً، باطناً وظاهراً، عددَ خلق الله ورضا نفسه، وزِنَة عرشه، ومداد كلماته.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وجميع الأنبياء وعلى الآل والصحابة والعلماء الوارثين، وجميع المسلمين ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

قال المؤلف: انتهى تسويده بين ظهري يوم الجمعة الخامس والعشرين من المحرم مفتتح عام أربعة وأربعين وألف بالحرم المكي، تقبَّله الله تعالى منه، وحَسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

* * *

نجز في يوم السبت التاسع والعشرين من ربيع الأول سنة عشرة ومائة وألف على يد الفقير محمد السندوبي الشافعي، جبر الله خلله على أصل جيد بيد جيدة، والسلام، برسم الشيخ محمد الحَنْبليّ،

الأَزهري، لَطَفَ الله به ورحم والديه، آمين[١].

* * *

(١) انتهيت من مقابلته بأصله في هزيع من ليلة الثالث والعشرين من رمضان، تجاه الكعبة المعظمة، وقد قابله معي أوّلاً: أخي الشيخ المُحقق نور الدِّين طالب الدّومي الدمشقي، ثم أخي عالم البحرين الأجل: نظام محمد صالح يعقوبي العباسي، وبحضور: سعادة الدكتور عبد الله المحارب، ومحمد بن يوسف المزيني، والأخ الشيخ يوسف بن محمد الصبحي المكي بفوت، والحمد لله رب العالمين.

وأنا الفقير إلى الله

محمد بن ناصر العجمي

فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

• • •

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٨٩)

بيان ما للحديث من مصطلح

بشرح منظومة ابن فرح

في مصطلح الحديث النبوي الشريف

تأليف
العلامة عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الغنيمي الأنصاري
من علماء القرن العاشر الهجري

تحقيق ودراسة
نور الدين طالب

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا، وسيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ.

أما بعد:

فهذا كتابُ «**بيانُ ما للحديثِ من مصطلح بشرح منظومةِ ابنِ فَرَحْ**» للعلامةِ عبدِ القادرِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ القادرِ الغُنيميِّ الأَنصاريِّ، أحدِ علماء القرن العاشر الهجري ـ رحمه الله تعالى وغفر له ـ.

ابتدأَهُ بمقدمة ذكر فيها فضائل علمِ الحديث ومصطلحهِ، وما لهذا العلم من خصائصَ في الدارين، وأن صاحبه مندرجٌ تحتَ الطائفة الظاهرة إلى يوم الدين، إذ أنه من الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بنُضرة الوجهِ، فهم معرفون بهذه الميزة بين كل الخلق.

ثم افتتح الشرحَ بذكر فصلٍ خاصٍّ مشتملٍ على فوائدَ في طلبِ الحديثِ، ذكر فيه الآداب المتعلقةَ بالمحدِّثِ والقارىءِ ومجلسِ التحديثِ، ثم ذكر جملةً من فضائل علم الحديث، وأنه أكثرُ العلوم تولجاً في باقي الفنون، ثم ذكر تفسير ألفاظٍ يكثر دورانُها بين المحدثين؛ كالحديث،

والسنة، والخبر، والسند، والإسناد، والمسنَد، والمتن، ثم ذكر تعريفِ مراتبِ المحدثين؛ كالمسنِدِ، والمحدثِ، والمفيدِ، والحافظِ.

ثم شرع بشرح المنظومة مبتدئاً من بيتها الأول المتضمِّنِ أربعةَ أنواعٍ من علمِ المصطلحِ، وهكذا انتقل بالشرح من بيتٍ إلى بيتٍ حتى أتى على ختامها.

* **وكانت طريقةُ تأليفِهِ في هذا الكتابِ مبنيةً على ثلاثةِ مباديءَ:**

١ ـ حَلُّ ألفاظِ المنظومةِ؛ بذكر المفرداتِ اللغويةِ ومعانيها.

٢ ـ بيانُ المرادِ من النظمِ، وذلك بذكر المصطلحاتِ الحديثيةِ الخاصةِ بكل نوع.

٣ ـ إتمامُ المفادِ من النظمِ، وذلك بذكر التفريعاتِ والمسائلِ المتعلقةِ بكل نوع ذُكر في النظمِ.

* **أما مصادره:** فقد اعتمد اعتماداً واضحاً على شروح الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، وبخاصة كتابه «النكت على ابن الصلاح»، إلا أنه حاولَ اختيارَ أصحِّ التعاريفِ وأكثرِها ضبطاً، فنقل معظمَها من «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر، حيث جَهِد الحافظ ـ رحمه الله ـ باختيار أصح الأقوال في تعريف المصطلحات الحديثية.

* **أما اسمه:** فقد نصَّ المؤلفُ ـ رحمه الله تعالى ـ على تسمية كتابه هذا في أوله[١]، فسماه: «بيانُ ما للحديث من مصطَلَح بشرحِ منظومة ابن فَرَح»[٢]، وبذلك قطع الشك في تسمية كتابه.

---

(١) انظر: (ص: ٢٢).

(٢) يلاحظ أن تسمية العنوان تضطرنا إلى تحريك الراء في كلمة «فَرَح» بالفتح، والذي رجحه كثيرون أنها بالسكون «فَرْح»، وهو الصواب، والله أعلم. =

* **أما المؤلف**: فهو العلامةُ عبدُ القادرِ بنُ أحمدَ بنِ عبد القادر الغنيميُّ الأنصاريُّ الشافعيُّ، المتوفَّى بعدَ سنةِ (٩٨٣هـ)[١].

وقد بحثتُ له عن ترجمة مستقلة في المصادر المشهورة المتداوَلَةِ، وبخاصة في أعيان القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين[٢]، فلم أجد سوى إشارات تدلُّ على تتلمذه على بعض الشيوخ، أو تتلمذ بعض الشيوخ المترجَمين عليه.

وقد زادنا وثوقاً بعلمه واطلاعه امتداحُ وتقريظُ جماعةٍ من علماء القرنِ العاشرِ المشهورينَ رسالتَهُ هذه، ووصفُهُ بالصفاتِ الحسنةِ، كالعلامةِ محمدِ بنِ أحمدَ الرَّمليِّ الأنصاريِّ الشافعيِّ، والعلامةِ عبدِ القادرِ بنِ عثمان الإمامِ الطَّرزيِّ الكلزيِّ القادريِّ الحنفيِّ، والعلامةِ محمدِ بن يحيى الغزيِّ العامريِّ الشافعيِّ[٣].

وما يَضُرُّنا في إخراج رسالتنا هذه عدمُ وجودِ ترجمة مشهورة للمؤلِّفِ، وذلك لغيابِ كثيرٍ من مصادرِ تراجمِ ذلك القرنِ عنا في غياهبِ المخطوطاتِ الكثيرةِ.

* * *

= ويلاحظ أن تسمية الكتاب على غلاف الأزهرية «بيان ما للحديث من مصطلح المعروف بشرح منظومة ابن فرح»، وما أثبت هو الصواب، لأنه نص المؤلف.

(١) بدلالة انتهائه من تأليف رسالته هذه بهذا التاريخ، انظر (ص: ٨٤).

(٢) مثل: «الكواكب السائرة»، و«النور السافر»، و«شذرات الذهب»، و«الأعلام»، و«معجم المؤلفين»، وغيرها.

(٣) انظر: صور تقاريظهم في خاتمة الرسالة (ص: ٨٦ـ ٩٠).

* **وقفتُ لهذه الرسالة على نسختين خطيتين:**

الأولى: نسخة مكتبتي الخاصة ـ حرسها الله تعالى من كل سوء ـ، وقد آلت هذه النسخة إليَّ من مكتبةٍ ببلدة معرة النعمان شمال سورية، كان يمتلكها مفتي تلك البلدة.

وتقع هذه النسخة في (١٥) ورقة، مقاس: ١٦×٢٤، سطر: ٢٢.

وهي نسخة جيدة متقنة، سليمة الأوراق، وقد رمزتُ لها بحرف «ط».

الثانية: نسخة المكتبة الأزهرية، برقم (٢٤٤ مجاميع ـ ٦١٥٨ مصطلح)، والمصورة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ـ ومنها حصلت عليها ـ برقم (٤٥٥).

وتقع هذه النسخة في (١٦) ورقة، مقاس: ٢٠×٢٧، سطر: ٢٤.

وهي نسخة عتيقة، امتازت بوجود التقاريظ التي على الكتاب في آخرها مما زادها وثوقاً، وقد رمزتُ لها بحرف «ز».

وقد جاء في لوحة الغلاف على المخطوط نص وقفيته، وهي:

«وَقَفَ وحَبَّسَ وسَبَّلَ الشيخ أحمد بن الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم البرماوي بحارة الدناسرة، وقفاً صحيحاً لا يُباع ولا يُوهب ولا يُرهن، فمن بدله بعدما سمعه، فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم».

ولم أعتمد إحداهما أصلاً، وإنما مزجتُ نصاً صحيحاً من النُّسختين، وأشرتُ إلى بعضِ الخلاف في الحاشية.

* * *

* **أما خطة التحقيق: فقد كانت كما يلي:**

١ ـ نسخُ المخطوط من النسخة «ط»، ثم مقابلة المنسوخ بالمخطوط «ط» لإثبات صحته.

٢ ـ مقابلةُ نسخة «ط» بنسخة «ز»، وإثبات النص الصحيح منهما، مع الإشارة إلى الخطأ أو السقوط في الحاشية.

٣ ـ ضبطُ الكتاب بالشكلِ شبه الكامل، لتسهل قراءتُه على طالب العلم.

٤ ـ عزوُ الآيات القرآنية الكريمة إلى مواطنها من الكتاب العزيز، وذلك بصلب النص بين معكوفتين.

٥ ـ تخريجُ الأحاديثِ النبويةِ الشريفةِ من المصادر الأصلية.

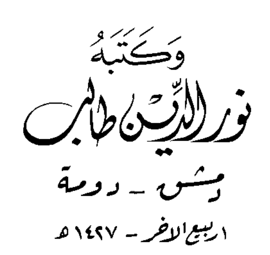
٦ ـ عزوُ الأقوالِ الواردةِ في الكتاب إلى معانيها من كتب المصطلح وغيرها.

٧ ـ توثيقُ المواد اللغوية من المعاجم اللغوية المشهورة؛ كـ«لسان العرب»، و«القاموس المحيط».

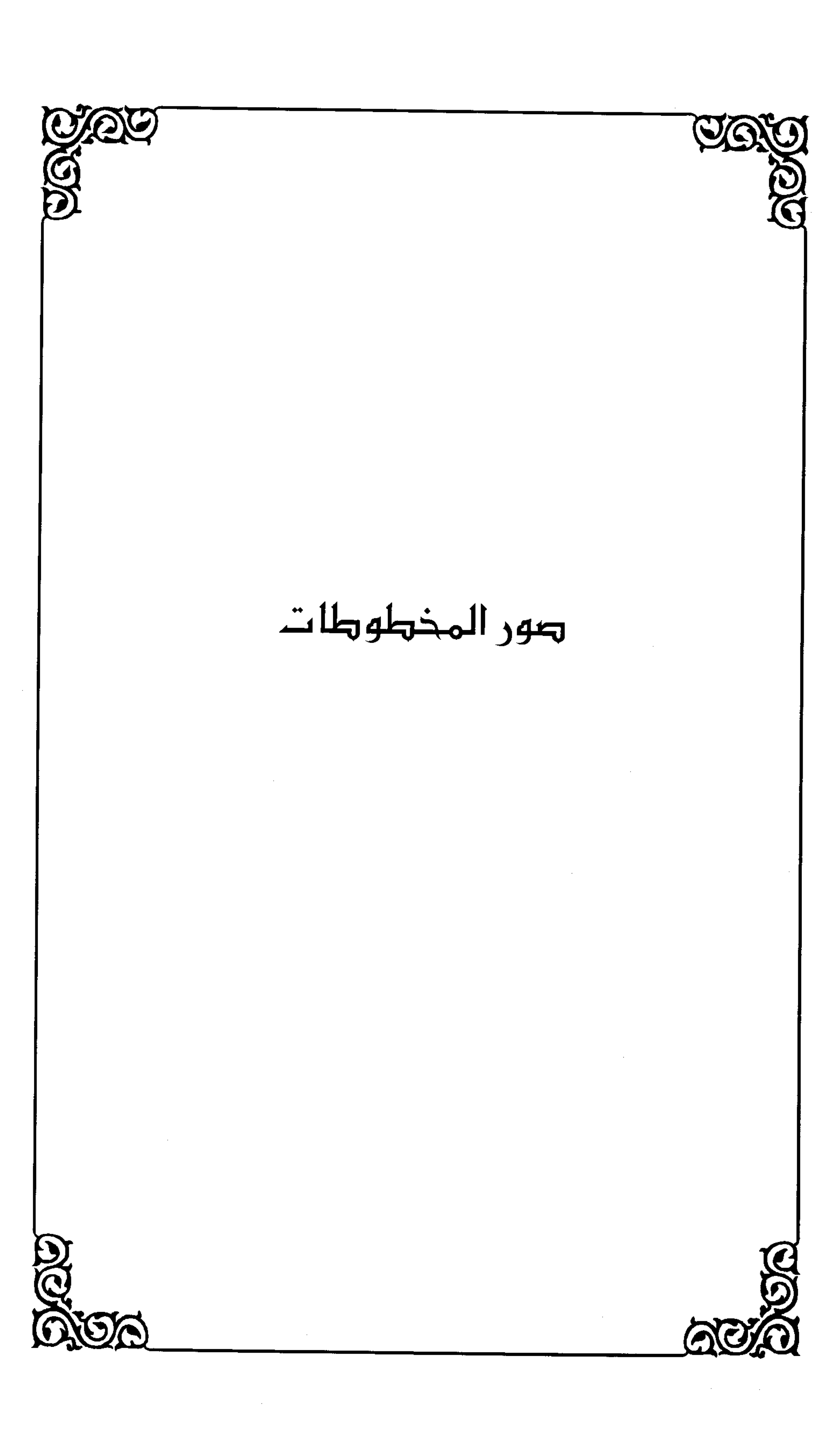
٨ ـ كتابةُ مقدمة للكتاب، مفصِّلةٍ لأحواله.

٩ ـ صناعةُ فهارسَ خاصَّةٍ بالكتاب، كاشِفَةٍ عن مضامِينِهِ.

* **هذا** وأسأل الله تعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه من الأقوال والأفعال، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.







صور المخطوطات



هذا كتاب بيان ما يحتاج
من مصطلح شرح منظومة
ابن فرح نفعنا الله به
آمين

[illegible]

ألم بالذي استوجبت حقا ... وأشهد معشرا قد شاهدوه
فإن الله خلاق البرايا ... عنت لجلاله هيبة الوجوه
يقول إذا تداينتم بدين ... إلى أجل مسمى فاكتبوه

أرى ألف بان لا يقوم بهادم
فكيف ببان خلفه ألف هادم

صورة غلاف نسخة «ط»

صورة اللوحة الأولى من نسخة «ط»

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة «ط»

٥٩٩٨ (١٥٨)

هذا كتاب بيان ما [illegible]
من مصطلح المعروف بشرح منظومة ابن فرح
للشيخ الإمام العالم العلامة الفهامة
الفهامة زين الدين عبد القادر
الغنيمي الأنصاري الشافعي
تغمده الله برحمته
وأسكنه
فسيح
جنته
آمين

وقف
وحبس [illegible] الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم [illegible]
على طلبة العلم الشريف بالجامع الأزهر
ومقره بخزانته الكائنة جارة [illegible]
وقفاً صحيحاً لا يباع ولا يوهب ولا يرهن
فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين
يبدلونه [illegible] عليم

صورة غلاف نسخة «ز»

صورة اللوحة الأولى من نسخة «ز»

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة «ز»

صورة تقاريط نسخة «ز»



بيان
ما للحديث من مصطلح
بشرح منظومة ابن فرح
في مصطلح الحديث النبوي الشريف

تأليف
العلامة عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الغنيمي الأنصاري
من علماء القرن العاشر الهجري

تحقيق ودراسة
نور الدين طالب



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدُ لله الَّذي اختارَ نبيَّنا من العالَمِ بِأَسْرِه، وجعلَ كُلَّ كَمالٍ داخلاً تحتَ أُسْرِه[1]، فبرز ﷺ فُرْقاناً للمشْتَبِهِ من الأَقوالِ والأفعال، جامعاً لصحيحِ[2] كلِّ مَحْمَدَةٍ وإفضال.

أحمدُه على أن جعلَ مَقامَ أهلِ الحديث عالِياً، ونشرَ لهم في الخافِقَيْنِ أَعْلاماً، وأَوْرَدَهُم من مَناهِلِ أَهْلِ السُّنَّةِ[3] أَحْلى ما[4].

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، شهادةً تنفعُ قائِلَها حينَ يصيرُ مُدْرَجاً في الأَكْفانِ، وتجعلُه راقياً لأعلى غُرَفِ الجِنانِ[5].

وأشهدُ أنَّ سيدَنا محمداً عبدُه ورسولُه، سيدُ وَلَدِ عدنان، صلى اللهُ عليه وعلى آلِه وأصحابِه[6] العُدُولِ في جميعِ الأَحْوال، الصَّادِقينَ في الأَقْوَالِ والأَفْعال، صلاةً وسلاماً دائِمَيْنِ مُتَلازِمَيْن[7]، ما دامتْ سِلْسِلَةُ الإِسنادِ

(١) في «ز»: «إثره».

(٢) «لصحيح» ليست في «ز».

(٣) في «ط»: «مناهل السنة».

(٤) يعني: أحلى ماء.

(٥) في «ز»: «على غرف الجنان».

(٦) في «ز»: «وصحبه».

(٧) «متلازمين»: ليست في: «ز».

المَخْصوصةُ بهذِهِ الأُمَّةِ المحمديَّةِ مُتَّصلةً في كلِّ حين، وما بَرِحَتْ تلكَ الطائفةُ[1] الَّتي قِيل إِنَّها أَهْلُ الحَديثِ ظاهرةً على الحقِّ إلى يومِ الدِّين، وما غَدَتْ وُجوهُ أهل السُّنَّةِ[2] تتلألأُ بالأنوار[3]، مُنْتَفِيَةً عنها الحَسْرَه، ببركَةِ دعائِه ﷺ بالنُّضْرَه.

وبعد:

فهذا شرحُ المنظومةِ[4] المنسوبةِ (٥ للإمامِ، العَالِمِ، العَلاَّمةِ، الحافظِ، أبي العباسِ أحمدِ بنِ محمدِ بن أحمَدَ بن فرْحٍ، اللخميِّ، الأندلُسيِّ، الإشبيليِّ، الشَّافعيِّ، تغمَّدَهُ اللهَ برحمتِهِ، وأسكنَهُ فسيحَ جنَّتِهِ، وأعادَ علينا مِن بَرَكتِهِ، آمين ٥)، يَحُلُّ ألفاظَها، ويبين مُرادَها[6]، ويتمُّ مُفادَها، وسميتُهُ بـ:

بَيانُ ما للحديثِ من مُصْطَلَح

بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ فَرَح

(٧ جعَلَهُ اللهُ خالِصاً لوجهِهِ الكريمِ، وسبباً للفوزِ بجنَّاتِ النعيمِ ٧)

ولا بأسَ قبلَ الشُّروعِ في المقصودِ، بذكرِ مُقَدِّمَةٍ تحتوي على جُمَلٍ من الفوائد، التي تتعلَّقُ[8] بما نحنُ بِصَدَدِهِ، لِتَعودَ بِأَحْسَنِ العَوائِد[9].

---

(١) في «ز»: «هذه الطائفة».

(٢) في «ز»: «السنة».

(٣) في «ز»: «متلئلئة بالأنوار».

(٤) في «ز»: «فهذا شرح على المنظومة».

(٥) ما بينهما ليس في «ط»، وبدله: «لابن فرح الإشبيلي، رحمه الله العلي».

(٦) «وبين مرادها» ساقطة من «ط».

(٧) ما بينهما ليس في «ط».

(٨) في «ز» «التي لها تعلق».

(٩) في «ز»: «ليعود بأجمل العوائد».

فوائدُ في طلبِ الحديثِ(١)

الفائدة الأولى

في ذكرِ آدابٍ(٢) تتعلَّقُ بالمحدِّثِ والقارِىءِ والمجلِسِ

* منها: أَنَّه ينبغي للمحدِّثِ، وكَذَا القارىءِ، تصحيحُ النيَّةِ، والإخلاصُ للهِ ـ تعالى ـ؛ فإنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، ويَحْرِصُ على نشرِ الحديثِ، مبتغياً بذلكَ جزيلَ الأجْرِ.

* ويُسْتَحَبُّ للمحدِّثِ أن يستعملَ عندَ إرادةِ التَّحديثِ مَانُقِلَ عن إمامِ دَارِ الهجرةِ مالكِ بْنِ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنه كانَ إذا أرادَ أن يحدِّثَ توَضَّأَ، وسَرَّحَ لحيتَهُ، وجلسَ على صَدْرِ فِراشِه، وتمكَّنَ في جلوسهِ بوَقارٍ وهَيْبَةٍ، وحَدَّث، فقيلَ لهُ في ذلكَ، فقالَ: أحبُّ أن أُعَظِّم حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ(٣).

ووردَ عنهُ ـ أيضاً ـ أَنَّهُ كانَ يتبخَّرُ ويتطيَّبُ، وكانَ إذا رفعَ أحدٌ صوتَهُ،

---

(١) في «ز»: «مقدمة في ذكر الفوائد المشار إليها».

(٢) في «ط»، و«ز»: «آيات»، ولعل الصواب ما أثبتّهُ.

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦ : ٣١٨)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص: ٦٩٢).

زَجرَهُ، وتَلا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ. . . ﴾ الآيةَ[1] [الحجرات: ٢].

وقال بعضُهم: يُنْدَبُ أَن يغتسلَ كاغتسالِه من الجنابَةِ، وَيَسْتاكَ، ويَقُصَّ أَظْفارَهُ وشارِبَهُ، ويلبَسَ أحسنَ ثيابِه، ويجلسَ على فِراشٍ يخصُّهُ، أو على مِنْبَرٍ.

قالوا: ومن خصائصِ الحديثِ أن يُقرأَ على مَكانٍ عالٍ، وأن يجْعَلَ كتبَه على كُرسيٍّ كالمُصْحَفِ.

* **ويُستحبُّ** أن يُقبِلَ على مَنْ يحدِّثُه، وأَلاَّ يقومَ المحدِّثُ، ولا القارِئُ لأحدٍ في حالِ التَّحديثِ؛ إكراماً للحديثِ[2].

* **ويُستحبُّ** ـ أيضاً ـ أن يُرَتِّلَهُ، ولا يَسْرُدَهُ سَرْداً، بل قالَ بعضُهم: وأن يقرأه بالمَدِّ والإظهارِ والإخفاءِ، وأن يفتَتِحَ المجلسَ ويَخْتِمَهُ بالحمدِ والصَّلاةِ والسلام على سيدِنا رسولِ الله ﷺ، ودُعاءٍ يليقُ بالحالِ، وأن يقرأَ قارئٌ حَسَنُ الصَّوتِ شَيئاً من القُرآنِ في افتتاحِ المجلسِ؛ فقد كانتْ الصَّحَابَةُ تفعلُ ذلكَ، واختارَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ، والحافظُ العِرَاقِيُّ أن تكونَ سُورةَ الأَعْلَى؛ لمناسبةِ ﴿ سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾ [الأعلى: ٦]، وَأَلاَّ يُطيلَ المجلس؛ بَلْ يجعلُهُ متوسِّطاً؛ حَذَراً من سآمةِ السَّامعِ ومَلَلِهِ، إلا أن يَعْلَمَ أَنَّ الحاضرينَ

---

(١) المرجعان السابقان، وانظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٢: ٣١٥)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٢: ١٣١).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣: ٣٦٦)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأحاديث الراوي وآداب السامع» (٢: ١٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥: ٣٦٥)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٦٨).

لا يتبرَّمونَ بِطُولِهِ؛ فقد قالَ الزُّهْرِيُّ: إذا طالَ المجلسُ، كانَ للشيطانِ فيه نَصيبٌ[1].

* **والأولى** أَلاَّ يحدِّث الشخصُ بحضرة مَنْ هو أَوْلى منهُ؛ لسنِّه، أو علمِه، أو غيرِ ذلك، ولكن يُكْرَهُ أنْ يحدِّثَ في بلدٍ فيه أَوْلى منه، وينبغي له إذا طُلب منه ما يعلمُه أنهُ عندَ مَنْ هو أرجَحُ منه أن يرشدَ إليه، فالدِّين النصيحة، ولا يمتنعُ من تحديثِ أحدٍ لكونِه غيرَ صَحيحِ النِّيَّة؛ فإنَّه يُرْجى صِحَّتُها.

* * *

الفائدةُ الثانيةُ

[في فضل علم الحديث]

* قالَ ابنُ الصَّلاحِ: اعلمْ أنَّ علمَ الحديثَ منْ أفضلِ العُلومِ الفاضِلَةِ، وهو من أكثرُ العُلوم تَوَلُّجاً ـ أي: دُخولاً ـ في فُنونها، لا سيَّما الفِقْهِ الَّذي هو إنسانُ عينِها[2].

وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: المرادُ بالعلوم هُنا: الشَّرعيَّةُ، وهي: التَّفسيرُ والحديثُ والفقهُ.

ولا شكَّ أنَّ كلَّ علمٍ منها ينقسمُ أقساماً، وإنما صارَ احْتِياجُ العلومِ المذكورةِ إلى علمِ الحديثِ أكثرَ بالنَّسبةِ إلى غيرِه من فنونِ العِلمِ لما سنذكرُهُ.

---

(١) جاء في حاشية نسخة «ز»: «زاد بعضهم: ويستحب التحديث بمحراب المسجد أو المدرسة، وأن يجعله خلف ظهره، ولايُنافي ذلكَ ماوردَ أن خير المجالس ما استقبل به القبلة، أي: لغير نحو مُحدِّثٍ أو مُدَرِّسٍ. تم.».

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٥).

وأمَّا علمُ الحديثِ، فاحتياجُ المحدِّثِ إليه ظاهرٌ لا خَفاءَ فيهِ.

وأَمَّا التَّفسيرُ، فإنَّ أَوْلى ما فُسِّرَ بهِ كلامُ اللهِ ـ عزَّ وجل ـ ما ثبتَ عن نبيِّه ﷺ، فيحتاجُ النَّاظِرُ في ذلكَ إلى معرفةِ ما ثبتَ مِمَّا لم يَثْبُتْ، ولا سَبيلَ إلى القيامِ بذلكَ إلاَّ بعلومِ الحديثِ.

وأَمَّا الفقهُ، فاحتياجُ الفقيهِ إلى الاسْتِدلالِ بالحديثِ يُلْجِئُهُ إلى ذلكَ، وليس احتياجُ علمِ الحديثِ من حيثُ هوَ بكثيرِ الاحتياجِ إلى غيرِهِ منَ العلومِ.

* * *

الفائدةُ الثالثةُ

في تفسيرِ ألفاظٍ تدورُ بينَ المحدِّثين، وما يتعلَّقُ بذلكَ

● **الأولُ: الحديثُ:**

أصلُه ضِدُّ القديمِ، وقد استُعْمِلَ في قليلِ الخبرِ وكثيرِه؛ لأنه يَحْدُثُ شيئاً فشيئاً.

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: وكأنَّهُ أُريدَ بهِ ـ يعني: إطلاقَ الحديثِ ـ على ما أُضيفَ إلى النبيِّ ﷺ (٢ مقابلهُ القرآن؛ لأنه قديم(١).

والحديثُ اصطلاحاً يُطْلَقُ على ما أُضيفَ إلى النبيِّ ﷺ ٢) قَوْلاً، أو فِعْلاً، أو تَقْريراً، أو هَمّاً، أو وَصْفاً خَلقياً؛ ككونِه ليسَ بالطَّويلِ، ولا بالقَصيرِ، أو أَيَّاماً ـ أي: أُضيف إليهِ في الأيَّامِ ـ؛ كاستشهادِ عمِّهِ ﷺ

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١ : ١٩٣).

(٢) مابينهما ساقط من: «ز».

حَمْزَةَ ـ رضي الله عنه ـ بأُحُدٍ، وقتلِ أبي جَهْلٍ، أو أخلاقاً؛ ككونِهِ أحسنَ الناسِ خَلْقاً وخُلُقاً، وكان ﷺ لا يواجهُ أحداً بِما يَكْرَهُ[1]، ولا ينتقِمُ لنفسِه إلاَّ أن تُنْتَهَكَ حُرُماتُ الله[2]، وكقولِ ابنِ عبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ: «كانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» الحديثَ[3]، ونحوِ ذلكَ.

ويُعَبَّرُ بهذا عن عِلْمِ[4] الحديثِ رِوايةً.

ويُحَدُّ بأنَّه: علمٌ يشتملُ على نقل ذلكَ وروايتِه وحفظه وضَبْطِه وتَحْرِيرِ ألفاظِه.

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفضلُ مِنْهُ»[5].

---

(١) روى الإمام أحمد في «المسند» (٣: ١٣٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٦٥)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٢٤)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يواجه أحداً بما يكره.

(٢) رواه البخاري (٣٣٦٧)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٢٧)، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٦)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (٢٣٠٨)، كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة.

(٤) في «ز»: «ويعبر عن هذا بعلم».

(٥) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم، والترمذي (٢٦٥٦)، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وابن ماجه (٢٣٠)، في المقدمة، باب: من بلغ علماً، والإمام أحمد في «المسند» (٥: ١٨٣)، وغيرهم من حديث زيد بن ثابت.

وموضوعُهُ: كما قال الكَرمانيُّ في «شرح البخاري»[1]: وأعلم أن علمَ الحديثِ: موضوعُه ذاتُ رسولِ الله ﷺ من حيثُ إنَّه رسولُ الله ﷺ.

وعرَّفَهُ بأنه: علمٌ يعرف بهِ أقوالُ رسولِ الله ﷺ وأفعالُهُ وأحوالُهُ.

وغايتُهُ: الفوز بسعادَةُ الدَّارَيْنِ.

واعْتُرِض على هذا، وأُجيبَ عنهُ بما يطولُ ذكرهُ، فلا حاجة للإطالة به.

وأما علمُ الحديثِ دِرايَةً:

فأحسنُ حدودِه، قولُ الشيخِ عِزِّ الدِّينِ بن عبد السلام وابْنِ جَماعَةَ: علمٌ بقوانينَ أي قواعِدَ يُعْرَفُ بها أحوالُ السَّنَدِ والمتْنِ، من: صِحَّةٍ، وحُسْنٍ، وضَعْفٍ، وعُلُوٍّ، ونُزولٍ، وكيفيةِ التَّحمُّلِ، والأداءِ، وصفةِ الرِّجالِ، وغيرِ ذلك.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: أَوْلى تعارِيفه أَنْ يُقالَ: معرفةُ القواعدِ المعرِّفةِ بحالِ الرَّاوي والْمَرْوِيِّ.

قال: وإنْ شئتَ قلت: القواعد..... الخ، وحذفت لفظ «معرفة». فقلتَ: القواعد... إلخ[2].

● **الثاني: السُّنَّةُ:**

وأصلُها: الطَّريقةُ، تقولُ: فُلانٌ على سُنَّةِ فُلانٍ، إذا كانَ تابِعاً لطريقتِه[3].

وهي: مرادفَةٌ للحديثِ بالمعنى الأَوَّلِ، وهو ما أضيفَ للنَّبِيِّ إلخ.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري بشرح الكرماني» (١: ١٢).

(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (ص: ٣٤).

(٣) انظر: «مختار الصحاح» (ص: ١٣٣) مادة (سنن).

وقيلَ: الحديثُ خاصٌّ بفعلِه وقولِه، فالسنةُ أَعَمُّ، انتهى.

● **الثالثُ: الخَبَرُ:**

وهو كَما قالَ ابْنُ حَجَرٍ: عند علماء الفنِّ مرادف للحديث، وقيل: الحديثُ ما جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ، والخبرُ ما جاءَ عَنْ غيرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قيلَ لِمَنْ يشتغلُ بالحديثِ: محدِّثٌ، وبالتواريخِ ونحوِها: إخباريٌّ، وقيلَ: بينهما عُمومٌ وخُصوصٌ مطلَقٌ، فكلُّ حديثٍ خبرٌ، ولا عَكْسَ[1].

وقالَ أبو حامدٍ المقدسيُّ: زادَ بعضُ المحقِّقينَ في تعريف الحديثِ، فقالَ: ما جاءَ عن النبيِّ ﷺ بعدَ البِعْثَة تَشْرِيعاً؛ ليُحترزَ بهِ عن شيئينِ: ما كانَ قبلَها، وبغيرِ التَّشريع.

● **الرابعُ: الأَثَرُ:**

وهو لغةً: البَقِيَّةُ[2].

وهو شاملٌ لقولِ بعضِهم: والأثرُ في الأصلِ ما ظهرَ من مَشْيِ الشخْصِ على الأرضِ.

واصطلاحاً: الأحاديثُ مرفوعةً، أو موقوفةً.

ومنه: «شَرْحُ مَعاني الآثارِ»؛ لاشتمالِه عليها، وبعضُ الفقهاءِ قصرَ الأثرَ على الأحاديثِ الموقوفةِ، يُقال: أَثَرْتُ الحديثَ، بمعنى: رَوَيْتُهُ[3].

---

(١) انظر: «نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٣٧).

(٢) انظر: «مختار الصحاح» (ص: ٢)، مادة (أثر)، و«القاموس المحيط» (ص: ٣٠٨)، مادة (أثر).

(٣) انظر: «أساس البلاغة» (ص: ١١)، مادة (أثر).

● **الخامسُ: السَّنَدُ:**

وهو الإخبارُ عن طريقِ المَتْنِ، وأخذُه إمَّا من السَّنَدِ: وهوَ ما ارتفعَ وعَلا عن سفحِ الجَبَلِ؛ لأنَّ المسنِدَ يرفعُه إلى قائِلِهِ، أو من قولهم: فلانٌ سَنَدٌ ـ أي: مُعْتَمَدٌ عليه ـ[1]، فسُمِّيَ الإخبارُ عن طريقِ المتنِ سَنَداً؛ لاعتمادِ الحُفَّاظِ في صحَّةِ الحديثِ، وضعفِه عليه.

● **السادسُ: الإسْنادُ:**

وهو رَفْعُ الحَديثِ[2] على قائِلِهِ.

قال الطيبيُّ: وهما مُتقاربانِ[3].[4].

وقال ابنُ جَماعَةَ: المحدِّثونَ يستعملونَ السَّنَدَ والإسنادَ لشيءٍ واحدٍ[5].

● **السَّابعُ: المُسْنَدُ:**

بفتح النون، وله اعتبارات:

أحدُها: الحديثُ المذكورُ في أنواعِ علومِ الحديثِ، وهو ما أُضيفَ إلى النبيِّ ﷺ وسلم قَوْلاً أو فِعْلاً أو تَقْريراً، مُتَّصلاً كان أو مُنْقطعاً.

وقيل: ما اتَّصلَ إسنادُه إلى مُنْتَهاهُ، ولو كانَ مَوْقوفاً، لكانَ استعمالَ الموقوفِ فيهِ قليلٌ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٢٦٣)، مادة (سند).

(٢) في «ط»: «الشخص».

(٣) يعني: السند والإسناد ـ معاً ـ.

(٤) انظر: «الخلاصة في أصول الحديث» للطيبي (ص: ٣٤).

(٥) انظر: «المنهل الروي» لابن جماعة (ص: ٣٧).

وقيلَ: ما أُضيفَ إليهِ ﷺ مَعَ اتِّصالِ سندِه. ورجَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ[1].

الثَّاني: الكتابُ الَّذي جُمِعَ فيه ما أَسْنَدَهُ الصَّحابةُ ـ أي: رَوَوْهُ ـ، فهو اسمُ مَفْعولٍ.

الثَّالثُ: أن يُطْلَقَ ويُرادَ بهِ الإسنادُ، فيكونَ مصدراً؛ كـ «مسندِ الشِّهابِ»، و«مسندِ الفردوسِ» ـ أي: أسانيدِ أحاديثِهما ـ.

● **الثَّامن: المَتْنُ:**

وهو ألفاظُ الحديثِ التي يقومُ بها المعنى.

وقال بعضُهم[2]: هو ما ينتهي إليهِ غايةُ السَّنَدِ منَ الكلامِ.

وأخذُهُ إما: من المُماتَنَةِ، وهيَ: المُباعَدَةُ في الغاية؛ لأنَّ المتنَ غايةُ السَّندِ، **أو مِنْ**: مَتَنْتُ الكَبْشَ إذا شَقَقْتَ جِلْدَةَ بَيْضَتِهِ واستخرجْتَها[3]، وكأَنَّ المُسْنِدَ استخرجَ المَتْنَ بِسَنَدِهِ، **أو من المتنِ**، وهو ما صَلُبَ منَ الأرضِ وارتفعَ؛ لأنَّ المُسْنِدَ يقوِّيهِ بالسَّندِ، ويرفعُه إلى قائلِهِ، أو مِن تَمتينِ القَوسِ، أي: شَدِّها بالعصب[4]؛ لأن المُسنِدَ يقوِّي الحديثَ ويشدُّه بسَنَدِهِ.

* * *

الفائدةُ الرابعةُ

في تعريفِ المسنِدِ والمحدِّثِ والمفيدِ والحافِظِ

فأَدْنى درجاتِ الأربعةِ:

---

(١) انظر: «نزهة النظر» لابن حجر (ص: ١١٢).

(٢) هو ابن جماعة. انظر كتابه: «المنهل الروي» (ص: ٣٧).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١١١١)، مادة (متن).

(٤) المصدر السابق.

* **المسنِدُ**: بكسر النُّونِ، وهو مَنْ يَرْوي الحديثَ بإسنادِه، سواءٌ كانَ عندَه علمٌ به، أم ليسَ لهُ علم إلاَّ مُجَرَّدُ روايةٍ.

* **وأما المحدث**: فهو أَرْفَعُ منهُ، وهوَ العالِمُ بطُرُقِ الحديثِ، وأسماءِ الرواةِ والمُتونِ، لا مَنِ اقتصرَ على السَّماعِ المجرَّدِ.

* **وأما المُفيدُ**: فرتبتُهُ فوقَ رُتبةِ المحدِّثِ، ودونَ الحافِظِ في العُرْف، كما أنَّ الحجَّة فَوْقَ الثَّبْتِ، كما قاله الذهبيُّ.

وقال: هذه العبارةُ ـ يعني: المفيدَ ـ أولُ ما استُعمل لَقَباً قبلَ الثلاثِ مئة، لُقِّبَ بها أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ يعقوبَ، ذكره السُّيوطيُّ.

* **وأما الحافِظُ**: فالسَّلَفُ يُطْلِقونَهُ والمحدثُ بمعنىً واحدٍ، والحقُّ: أن الحافظَ أخَصُّ، وهو ـ أي: الحَافِظَ ـ في المتأخِّرينَ: المُكْثِرُ من الحديثِ حِفْظاً وروايةً، المتقِنُ لأنواعِه ومعرفتِه روايَةً ودِرايةً، المُدْرِكُ للعِلَلِ، السَّالِمُ ـ في الغَالبِ ـ مِنَ العِلل.

وأَمَّا قولُ أبي بَكْرِ بْنِ أَبي شَيْبَةَ: مَنْ لم يكتبْ عشرين ألفِ حديثٍ إمْلاءً لم يُعَدَّ صاحِبَ حَديثٍ[1]، فذلكَ عندَ المتقدِّمينَ بحسْبِ أزْمِنَتهم.

لكنْ قالَ الزهريُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ: لا يولَدُ الحافِظُ إلاَّ كُلَّ أربعينَ سنةً[2].

وقال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ: للأئمَّةِ شروطٌ إذا اجتمعتْ في الرَّاوي سَمَّوْهُ

---

(١) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص:٣٧٧)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١ : ٧٧)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ١١)، وعندهم (عشرين ألف حديث) بدل (ألف حديث).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧: ٢١١)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥ : ٣٤٧)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٣: ١٦٢).

حافِظاً، وهي: الشُّهرةُ في الطَّلبِ، والأخذُ من أفواهِ الرجالِ لا منَ الصُّحُفِ، والمعرفةُ بطَبقاتِ الرُّواةِ ومراتِبِهِمْ، والمعرفةُ بالتَّجْريحِ والتَّعْديلِ، وتمييزُ الصَّحيحِ منَ السَّقيم، حتَّى يكونَ ما يستحضرُ من ذلكَ أكثرَ مِمَّا لا يستحضرُ مع استحضارِهِ لِكَثيرٍ من المُتون[١].

وقال القاضي أبو شامَةَ: ـ ما ملخَّصُهُ ـ: علومُ الحديثِ الآنَ ثلاثةٌ:

أشرفُها: حفظُ مُتونِه، ومعرفةُ غريبِها وفِقْهِهَا.

والثاني: حفظُ أسانيدها، ومعرفةُ رِجالِها، وتمييزها صحيحِها من سَقيمِها، وهذا كان مهماً، وقد كُفِيَهُ المشتغلُ بالعلمِ بما صُنِّفَ وأُلِّفَ فيهِ منَ الكُتُبِ.

والثالثُ: جمعُه وكتابتُه وسماعُه وَتَطْريقُهُ وطلب العلو فيه، والرحلةُ إلى البلاد، ثم ذمَّ المشتغل بهذا دون غيره[٢]، انتهى.

لكن نظرَ الإمام الحافظُ ابنُ حجرٍ[٣] في كلامِ أبي شامَةَ بأنَّ قولَه: هذا قد كُفِيَهُ المشتغلُ بالعلمِ بما صُنِّفَ فيه، قد أنكرَهُ أبو جعفرٍ وغيرُه.

ويقالُ عليه: إنْ كانَ التَّصنيف في الفنِّ يوجبُ الاتِّكالَ على ذلك، وعَدَمَ الاشتغالِ به، فالقولُ كذلكَ في الفنِّ الأوَّلِ؛ فإنَّ فقهَ الحديثِ وغريبَهُ لا يُحْصَى، وكم مُصَنَّفٍ [فيه]، بل هي أكثرُ من التَّصانيفِ في تمييزِ الرجالِ، والصَّحيحِ من السَّقيمِ.

---

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (ص: ٥٤ـ ٥٥).

(٢) ذكره أبو شامة في كتابه «المبعث»، كما نقله الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (ص: ٣٥ـ ٣٦).

(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (ص: ٣٦ـ ٣٧).

فإن كانَ الاشتغالُ بالأَوَّلِ مُهِمّاً، فالاشتغالُ بالثاني أَهَمُّ؛ لأنه المِرْقَاةُ إلى الأَوَّلِ، فمنْ أَخَلَّ بهِ، خَلَطَ السقيمَ بالصَّحيحِ، والمعدَّلَ بالجريحِ، وهو لا يشعرُ، والحقُّ أن كُلاًّ منهما مهمٌّ في علمِ الحديثِ، ولا شكَّ أنَّ من جمعَهما، حازَ القِدْحَ المعلَّى، مع قُصورٍ فيه إن أخلَّ بالثالثِ.

ومن أخلَّ بالأَوَّلِ والثاني، فلا حَظَّ لهُ في اسمِ الحُفَّاظِ.

ومن أحرَزَ الأَوَّلَ وأَخَلَ بالثاني، كان بعيداً من اسمِ المحدِّثِ عُرْفاً.

ومن أحرزَ الثانيَ، وأخلَّ بالأول، لم يَبْعُدْ عنه اسمِ المحدِّثِ، ولكنْ فيهِ نقصٌ بالنِّسبةِ إلى الأَوَّلِ.

وبقي الكلام في الفن الثالث: وهو السَّماعُ، وما ذُكر مَعَهُ ولا شكَّ أن من جمعَه مع الفَنَّيْنِ الأَوَّلَيْنِ، كانَ أوفرَ سَهْماً، وأحَظَّ قَسْماً، ومن اقتصرَ عليه، كانَ أَخَسَّ حَظّاً، وأبعدَ حِفْظاً.

فمنْ جمعَ الأمورَ الثلاثةَ، كان فَقيهاً مُحَدِّثاً كامِلاً، ومن انفردَ بفنَّينِ منهُما، كانَ دونَهُ، وإنْ كان لا بُدَّ منَ الاقتصارِ، فَليكن الأَوَّلُ والثَّاني، وهل يُسَمَّى محدِّثاً أو لا؟ فيهِ تردُّدٌ، وأمَّا من اقتصرَ على الثاني والثالثِ، فهو مُحدِّثٌ صِرْفٌ، لا حظَّ لهُ في اسمِ الفقيهِ، كما أنَّ منِ انفردَ بالأَوَّلِ لا حَظَّ لهُ في اسمِ المحدِّثِ، كما ذكرنا.

ولْنَشْرَعْ في المقصودِ، مُسْتَمِدِّينَ منَ اللهِ المَدَدَ، في جميعِ المُدَد.

قال المؤلِّفُ ـ رحمهُ اللهُ تعالى ـ.

* * *

(١ ـ ٤)

[الصَّحيحُ، المُعْضَلُ، المُرْسَلُ، المُسَلْسَلُ]

١ ـ غَـرَامِـي «صَحِيـحٌ» وَالـرَّجَـا فِيـكَ «مُعْضَـلُ»
وَحُــزْنِــي وَدَمْعِــي «مُــرْسَــلٌ» وَ«مُسَلْسَــلُ»

اشتمل هذا البيت على أربعة أنواع:

● **الأول: الصحيح:**

ومعناهُ في اللغة: الصدقُ.

وَحَدُّهُ اصطلاحاً: ما رواه عدلٌ، تامُّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلُ السَّنَدِ، من غَيرِ شُذوذٍ ولا عِلَّةٍ ـ وسيأتي تعريفُهما ـ.

* **والمرادُ بالعَدَالَةِ:** مَلَكَةٌ تمنعُ منِ اقترافِ الكبائرِ، والإصرارِ على الصَّغائرِ.

والكَبيرةُ[1] ـ كما قالَ شيخُنا وسيِّدُنا شيخُ الإسلامِ والمسلمينَ شَمْسُ المِلَّةِ والدِّينِ محمدٌ الرَّمْلِيُّ الأَنْصارِيُّ الشافِعِيُّ ـ: مَا لَحِقَ بصاحبِها وَعيدٌ شديدٌ بنصِّ كتابٍ، أو سُنَّة.

والصَّغيرةُ: هي: كلُّ معصيةٍ ليستْ بكبيرةٍ.

---

(١) في «ط»: «والكبائر»، وما أثبتناه أصح.

فالعَدْلُ: من لم يرتكبْ كبيرةً، ولم يُصِرَّ على صغيرةٍ.

والإصرارُ عليها، والإكثارُ مِنْ نَوعٍ، أو أنواعٍ تنتفي به العدالةُ، إلاَّ أن تغلبَ طاعاتُه على ما أَصَرَّ بهِ، والأقربُ ـ كما قالَهُ شيخُنَا أيضاً ـ: أنَّ المرادَ غَلَبَتُها من وقتِ بُلوغِه إلى وقتِ الحاجةِ، انتهى.

* **والضبطُ**: المرادُ بهِ:

١ـ **ضبطُ الصَّدْرِ**: بأن يُثْبتَ ما سمعَهُ؛ بحيثُ يتمكَّنُ مِنِ استحضارِهِ متى شاءَ.

٢ـ **والكتابِ**: بأن يصونَه لديهِ مُذْ سمعَ فيه وصحَّحَهُ إلى أن يؤدِّيَ منه.

والمرادُ بالتامِّ: الرتبةُ العُليا في ذلكَ.

* **والمراد بمتَّصِلِ السَّنَدِ**: ما سَلِمَ إسنادُه من سُقوطٍ فيه؛ بحيثُ يكونُ كلٌّ من رجاله سمعَ ذلكَ المَرْوِيَّ من شيخِهِ.

* وتقدَّم تعريفُ السَّنَد.

* وَيَتفاوتُ الصَّحيحُ في القوَّة بحسبِ ضبطِ رجالِه واشتهارِهم بالحفظِ وبالورعِ، وتحرِّي مخرِّجيهِ واحتياطِهِم.

ولهذا اتَّفقوا على أَنَّ أصحَّ الحديثِ ما اتَّفَقَ على إخراجِهِ الشَّيخان، ثُمَّ ما انفردَ بهِ البُخاريُّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ ما كانَ على شَرْطِهِما، ثُمَّ على شَرْطِ البُخاريِّ، ثُمَّ على شرطِ مسلمٍ، ثُمَّ شرطِ غيرِهما.

وأَنَّ «صحيحَ ابنِ خُزَيمةَ» أصحُّ من «صحيحِ ابْنِ حِبَّانَ»، و«صحيحَ ابنِ حِبَّانَ» أصَحُّ من «مُسْتَدْرَكِ الحاكمِ»؛ لتفاوتِهم في الاحتياطِ.

ومنَ الرُّتبةِ العُلْيا ما أطلقَ عليهِ بعضُ العلماءِ أَنَّهُ أَصَحُّ الأسانيد؛

كالشافعيِّ عن مالكٍ، عن نافعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ، وعليهِ فُيقالُ: أحمدُ عنِ الشافعيِّ. . إلخ.

وهذا هو الصَّحيحُ لذاته؛ لأنه اشتملَ من صفات القبول على أعلاها، فَسُمِّيَ بذلك، فإن لم يشتملْ على ذلك، فإن وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ؛ ككَثْرَةِ الطُّرُقِ، فهو صحيحٌ أيضاً، لكنْ لا لِذاتِه.

● **الثَّاني: المُعْضَلُ** ـ بفتحِ الضَّادِ ـ وهو: ما سقطَ من إسنادِه اثنانِ فأكثرُ على الوَلاءِ؛ كقولِ مالكٍ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْكِلابِ»[1].

● **الثَّالثُ: المُرْسَلُ**، وهو: قولُ مُطْلَقِ التَّابِعِيِّ ـ كبيراً كانَ أو صغيراً ـ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا، أو فُعِلَ بحضرتِه كَذا.

● **الرَّابعُ: المُسَلْسَلُ**، وهو: ما رواه رجالُ إسنادِهِ على حالةٍ واحدةٍ قَوْلِيَّةٍ أو فِعْلِيَّةٍ أَوْ هُمَا.

فالقوليَّةُ: كسمعْتُ فلاناً يقول: أَشْهَدُ باللهِ لَقَدْ حدَّثني فلانٌ. . . إلخ.

والفعليَّةُ: كقولِه: دخلْنا على فلانٍ، فأطعمَنا تمراً. . . إلخ.

وهما معاً: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته، قال: آمنت بالقدر. . . الخ.

---

(١) الذي رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢: ٩٦٩) هو حديث الأمر بقتل الكلاب، فقد روى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.
وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤: ٢٢) أحاديث الأمر والنهي عن قتل الكلاب، ولم يذكر شيئاً عن الإمام مالك في النهي، وإنما ذكر فيه ما سلف من روايته عن ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

وقولُه: **(غَرامي)** الغَرَام: قال في «الصحاح»[1]: الحب اللازم، يقال: مغرم بالحب أو قد لزمه الحب، وقيل: الغرام الولوعُ، والغَريمُ: الذي عليه الدَّيْنُ، وقد يكونُ من له الدَّين.

(والرَّجَا) هو بمعنى: التوقُّعِ والأملِ، وهو ممدودٌ، وقصرُه في النَّظْم للضرورةِ، تقول: رجَوْتُه أَرْجُوهُ رَجْواً وَرَجَاءً ورَجَاوَةً، وهمزتُه منقلبةٌ عن واوٍ، بدليلِ ظهورِها في: رَجَاوَةً، وقد جاءَ فيها رَجَاةً وهو ضدُّ اليأس[2].

(والمعضَلُ) وهو بفتح الضَّاد المعجمةِ، من أَعْضَلْتُهُ إذا صَيَّر أمرَهُ مُعْضَلاً أي: مُعَياً، يقال: أَعْضَلَهُ؛ أي: أَعْياهُ أمْرُهُ، فهو مُعْضَلٌ، أي: مُعَيّاً[3]، فكأنَّ المحدِّثَ الذي حدَّثه به أعضلَه، فأَعياه، فلمْ ينتفعْ به مَنْ يرويهِ عنه، وقد رُويَ بالصَّحيح محتملاً؛ لكونه يعني أن غرامَهُ بحبِّه حقٌّ لم يغشَهُ تملُّقٌ، ولا تمنُّعٌ، وهو المعنى القريب، أو بمعنى ما اصطلحَ عليه أئمَّةُ الحديث منْ أنه الحديثُ الصَّحيحُ. . . إلخ.

وقولُهُ: **(وحُزْني ودَمْعي)** لَفّ، وَما يأتيه على ترتيبه، من النشر.

(مُرْسَلٌ) من قولِكَ: جاؤوا أرسالاً، إذا أَتَوْا فَوجاً فَوْجاً، أي: مُتَتابِعين دائماً، يتجدد أمثاله[4].

* * *

(١) انظر: «مختار الصحاح» (ص:١٩٨)، مادة (غرم).
(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص:١١٥٨)، مادة (رجو).
(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص:٩٣٠)، مادة (عضل)، و«مختار الصحاح» (ص:١٨٤)، مادة (عضل).
(٤) انظر: «أساس البلاغة» (ص:٢٣١)، مادة (رسل).

(٥ـ ٧)

[الشاهِدُ، الضَّعِيفُ، المَتْرُوك]

٢ـ وَصَبْرِيَ عَنْكُمْ «يَشْهَدُ» الْعَقْلُ أَنَّهُ
«ضَعِيفٌ» وَ«مَتْرُوكٌ» وَذُلِّيَ أَجْمَلُ

اشتمل هذا البيتُ على ثلاثةِ أنواعٍ:

● **الأَوَّل: الشَّاهِدُ:**

وهو: أن يرويَ حديثاً بمعنى حديثٍ، لا بلفظهِ؛ فيكونَ شاهداً له.

● **الثَّاني: الضَّعِيفُ:**

وهو: ما لم يجتمع فيه شروطُ الصحيح، ولا شروطُ الحَسَنِ، أو ما نَقَصَ عن دَرَجةُ الحَسَن قليلاً، فآخر مراتِبِ الحَسَنِ هي أولُ مراتبِ الضَّعيف.

والضعيفُ تحته مَرَاتِبَ كثيرةٌ، قيل: تزيدُ على الثَّمانينَ، وما ذكرناه ضابطٌ جامعٌ، فلا يحتاجُ إلى تَنويعِهِ.

وتتفاوت درجاتهُ في الضَّعْفِ بحَسَبِ بُعْدِهِ من شروطِ الصَّحيحِ، كما اختلفتْ درجاتُ الصَّحيحِ.

ثم منه مَا لَهُ لقبٌ خَاصٌّ: كالمَوْضُوعِ، والمَقْلوبِ، والشَّاذِّ، والمعلَّلِ،

والمضْطَرِب، والمُرْسَلِ، والمنقطِع، والمُعْضَل، وغيرِها.

● **الثَّالثُ: المَتْرُوكُ:**

وهو: في اللُّغةِ: السَّاقطُ[1]، وفي الاصطلاحِ: ما انفردَ بروايتهِ من اتهم بالكذبِ، وهو ما دخل تحتَ الضَّعيف، فيكون عطفُه في النَّظْمِ من عطفِ الخاصِّ على العامِّ في أحد مَعْنَيَي التورية.

وقولُهُ: (**وصَبْري**) وتعريفُ الصَّبْرَ حسنُ اليقينِ عندَ الجَزَع، وقيل: حَبْسُ النَّفْسِ عندَ المكروهِ.

وقولُهُ: (**العَقْلُ**) وَحَدُّهُ: قوَّةٌ للنَّفْسِ يستعدُّ بها للعلومِ والإدراكاتِ، وحقيقتُهُ: صفةٌ يميِّزُ بها بينَ الحَسَنِ والقَبيحِ، وقيلَ: غريزةٌ يتبعُها العلمُ بالضَّروريَّاتِ عنَد سلامةِ الآلاتِ، ومحلها: القلبُ على الصحيح.

* * *

(١) انظر: «لسان العرب» (١٠: ٤٠٥)، مادة (ترك).

(٨ ـ ٩)

[الحَسَنُ، السَّماعُ]

٣ـ وَلا «حَسَـــنٌ» إلاَّ «سَمَـــاعُ» حَــدِيثِكُــمْ
مُشَـــافَهَـــةً يُمْلَـــى عَلَـــيَّ فَـــأَنْقُـــلُ

اشتمل هذا البيت على نوعين:

● **الأَوَّلُ: الحَسَنُ:**

وهو عنْدَ المحدِّثين ينقسم إلى قسمين: حَسَنٌ لِذاتِهِ، وحَسَنٌ لغيرِه.

فالأَوَّلُ: ما اتَّصَلَ سندُه بِنَقْلِ مَنْ عُرِفَ بالصِّدْقِ وَالعدالَةِ، مِمَّنْ لم يَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحيحِ؛ لقصورِهِ حِفْظاً، وإِتْقاناً، معَ السَّلامَةِ منَ الشُّذوذِ والعِلَّة القادِحَةِ.

والثَّاني: أن يكونَ في الرَّاوي ضعفٌ ينجبرُ بمتابعةِ مثله؛ كالمستورِ الَّذي لم يُفَسَّقْ، وليسَ مُغَفَّلاً كثيرَ الخَطَأ، وإذا تُوبِع بمثله معَ اتِّصالِ السَّنَدِ، والسَّلامةِ منَ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ القادِحَةِ، انجبرَ، وصَارَ حديثُهُ حَسَناً.

● **الثَّاني: السَّماعُ:**

وهوَ شامِلٌ للسَّماعِ على الشَّيْخ، والمشافَهَةِ، وهي السَّماعُ من لفظِ الشَّيخِ، وذلك أَعْلى مراتب التَّحَمُّلِ.

قولُه: (**ولا حَسَنٌ**) ومعناهُ في اللغة: ما تشتهيهِ النَّفْسُ، وتَميلُ إليه[1]، وعندَ الأشاعِرَةِ: ما لم يُنْهَ عنهُ شَرْعاً[2].

* * *

---

(١) انظر: «أساس البلاغة» (ص: ١٢٦)، مادة (حسن).

(٢) انظر: «المواقف» للإيجي (٣: ٢٦٨).

(١٠)
[المَوْقوفُ]

٤ـ وَأَمْـرِيَ «مَـوْقُـوفٌ» عَلَيْـكَ وَلَيْـسَ لِـي
عَلَـى أَحَـدٍ إلاَّ عَليـكَ المُعَـوَّلُ

اشتملَ هذا البيتُ على نوعٍ واحدٍ:

وهو المَوْقُوفُ:

والمرادُ به عندَ الإطلاقِ: ما قالَهُ الصَّحابِيُّ، أو فَعَلَه، أو نحوُ ذلك.

وقيلَ: هو ما يوقَفُ على الصَّحابِيِّ، ولم يُرْفَعْ إلى النبيِّ ﷺ.

وينقسمُ إلى مُتَّصل ومُنْقَطِعٍ؛ ـ كالمرفوعِ ـ.

تنبيه: **الأَثَرُ يُطْلَقُ** على المَرْوِيِّ، سواءٌ كانَ عنِ النبيِّ ﷺ، أو عن صَحَابيٍّ، كما تقدَّمَ.

قال النوويُّ: وهو المذهَبُ المُخْتارُ الَّذي قالَه المحدِّثونَ.

وقال الفقهاءُ الخراسانِيُّونَ: الأَثَرُ: ما يُضافُ إلى الصَّحابيِّ موقوفاً عليه[١].

فكلُّ واحدٍ منَ الموقوفِ والمرفوعِ أخصُّ من الأثَرِ مطلقاً، والأَثَرُ أعَمُّ مُطْلَقاً[٢].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١ : ٦٣).

(٢) المرجع السابق، وانظر: «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي (ص: ٧٥ـ ٧٦).

(١١)

[المَرْفُوعُ]

٥ـ وَلَـوْ كَـانَ «مَـرْفُـوعـاً» إِلَيْـكَ لَكُنْـتَ لِـي
عَلَـى رَغْـمِ عُـذَّالِـي تَـرِقُّ وَتَعْـدِلُ

اشتملَ هذا البيتُ على نوعٍ واحدٍ:

وهوَ المرفوعُ.

وتعريفُهُ: ما أُضيفَ إلى النبيِّ ﷺ من قَوْلٍ، أو فِعْلٍ، أو تَقْرِيرٍ، سواءٌ كانَ المُضيفُ إليهِ صَحابِيّاً، أو غَيرَهُ.

يدخلُ فيه: مُتَّصِلُ الإسنادِ، وغيرُهُ.

ومثالُ الْقَولِ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١].

ومثالُ الفعلِ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَسْتاكُ»[٢].

---

(١) رواه البخاري (١)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (١٩٠٧)، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) رواه البخاري (٦٥٢٥)، كتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ومسلم (١٧٣٣)، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، من حديث أبي موسى الأشعري.

ومثالُ التقريرِ: إقرارُهُ ﷺ على سَنِّ خُبَيْبٍ الصَّلاةَ عِنْدَ القَتْلِ[1]، وكإقرَارِهِ أبا بكرٍ على أكلِ الضَّبِّ.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٨٨٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل، من حديث أبي هريرة في حديثه الطويل.

(١٢ ـ ١٣)
[المُنْكَرُ، المُدَلَّسُ]

٦ـ وَعَـــذْلُ عَـــذُولِـــي «مُنْكَـــرٌ» لا أُسِيغُـــهُ
وَزُورٌ وَ«تَـــدْلِيـــسٌ» يُـــرَدُّ وَيُهْمَـــلُ

اشتمل هذا البيت على نوعين:

● **الأَوَّلُ: المُنْكَرُ:**

وهو الَّذي ينفردُ بِهِ الرجلُ، ولا يُعْرَفُ مَتْنُهُ من غيرِ روايتِهِ، إلاَّ منَ الوجهِ الَّذي رَواهُ منهُ، ولا مِنْ غيرِه، وقيلَ: ما انفردَ بهِ مَنْ لم يبلُغْ في الثقةِ والإتقانِ ما يُحْتَمَلُ معهُ تفرُّدُهُ.

● **الثَّاني: التدليسُ:**

وهو أقسامٌ ـ ويثبتُ بِمَرَّةٍ ـ.

الأَوَّلُ: أن يرويَ المدلِّسُ عَمَّنْ لَقِيَهُ، أو سمعَ منهُ ما لم يسمعْهُ منه، وَيُسْقِطَ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ؛ لضعفٍ أو صِغَرِ سِنٍّ، أو غيرِ ذلك، ويرتقيَ لشيخِهِ فيسندَهُ لهُ بلفظٍ يحتملُ الاتِّصالَ؛ كَعَنْ.

وقال والثَّاني: وهو أَخَفُّها: تَدْليسُ الشُّيوخِ، وهو: أَنْ يصفَ الشَّيْخَ بِما لا يُعرفُ بِهِ؛ لضعفِهِ، أو صغرِ سنِّه، أو إيهاماً لكثرةِ شيوخِهِ.

والثَّالثُ: وهو شَرُّهَا: تَدْليسُ التَّسْوِيَةِ، وهو: أن يرويَ حديثاً عن شيخٍ ثِقَةٍ، وهُوَ يروي عن ضَعيفٍ عَنْ ثِقَةٍ، فيأتي المدلِّسُ الَّذي سمعَ الحديثَ منَ الثِّقَةِ الأَوَّلِ، فيُسْقِطُ الضَّعيفَ منْ بَيْنِ الثِّقَتَيْنِ اللذَيْنِ تَلاقَيا، ويَجْعَلُ الحديثَ عن شيخِ الثِّقَةِ عنِ الثِّقَةِ بلَفْظٍ يحتملُ الإتِّصالَ؛ ليستويَ الإسنادُ كُلُّهُ ثِقاتٌ.

وقولُهُ: (**وَعذل**) أي: لومُ.

وقولُهُ: (**لا أُسيغُهُ**) أي: لا أُجيزُهُ.

وقولُهُ: (**وزورٌ**) أي: كَذِبٌ[1].

وقولُهُ: (**وتدليسٌ**) أي: تَغْطِيَةٌ[2].

* * *

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» (ص: ١١٧)، مادة (زور).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٤٩١)، مادة (دلس)، و«مختار الصحاح» (ص: ٨٧)، مادة (دلس).

(١٤ ـ ١٥)

[المُتَّصِلُ، المُنْقَطِعُ]

٧ـ أُقَضِّـي زَمَـانِـي فِيـكَ «مُتَّصِـلَ» الأَسَـى
وَ«مُنْقَطِعـاً» عَمَّـا بِـهِ أَتَـوَصَّـلُ

اشتملَ هذا البيتُ على نوعينِ:

● **الأَوَّلُ: المُتَّصِلُ:**

ويُقالُ فيه: المَوْصولُ والمُتَّصِلُ، وهوَ: ما اتَّصَلَ سَنَدُه إلى النبيِّ ﷺ أوالصَّحابيِّ، بسماعِ كُلِّ راوٍ مِمَّنْ فوقَهُ إلى مُنتهاهُ.

فهو أعمُّ مُطْلَقاً من الموقوفِ، والمرفوعِ، كذا قيلَ، وقيل: إن بين المتَّصِلِ وبينَ كُلٍّ منهما عُموماً وخُصوصاً من وجهٍ.

● **الثَّاني: المُنْقَطِعُ:**

وهو: ما سقَطَ من روايتِه واحدٌ غَيْرَ الصَّحابِيِّ، وكذا اثنانِ غيرُ مُتواليينِ وأكثرُ، فهو أَعَمُّ مطلقاً من المرسَلِ، والمعضَلِ، وهما أَخَصُّ منهُ مطلقاً.

قوله: (**أُقَضِّي**) أي: أترك.

وقوله: (**الأَسَى**) أي: الحزن[1].

وَشَبَّه الناظمُ الحزن بالموتِ المستلزِمِ للأكفانِ، فقالَ ـ رحمهُ اللهُ ـ:

* * *

(١) انظر: «مختار الصحاح» (ص: ٧)، مادة (أسا).

(١٦)

[المُدْرَجُ]

٨ـ فَهَا أَنَا فِي أَكْفَانِ هَجْرِكَ «مُدْرَجٌ» تُكَلِّفُنِي مَا لاَ أُطِيقُ فَأَحْمِلُ

اشتملَ هذا البيتُ على نوعٍ واحدٍ:

وهو المُدْرَجُ:

وهو: ما أُلحِقَ في حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ من كلامِ بعضِ الرُّواةِ مُتَّصِلاً بمتنِ الحديثِ من غيرِ فَصْل، فيُتَوَهَّمُ أنَّ الجميعَ مرفوعٌ، ويكونُ ذلكَ آخرَهُ غالِباً، ويقعُ أَوَّلاً ووَسَطاً، ويُبَيِّنُ هذا مَجِيءُ الحديثِ من بعضِ الطُّرُقِ بتمامه ويقتصر على أحدهما بعبارةٍ تفصِلُ هذا منْ هذا.

ومن المُدْرَجِ: أن يكونَ الحديثُ بإسنادين، فيُسَاقَ بتمامه، ويَقْتَصِرُ على أحدِهما، وما يقعُ في الإسناد، وذلك مبيَّنٌ في المبسوطات.

قولُه: (**هَجْرِكَ**) أي: تَرْكِكَ لي[1].

وقولُه: (**تُكَلِّفُني**) أي: تُلْزِمُني بحملِ ما يَشُقُّ عَلَيَّ، فأحملُ ذلك[2].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٤٤٦)، مادة (هجر).

(٢) انظر: «أساس البلاغة» (ص: ٥٥٠)، مادة (كلف)، و«القاموس المحيط» (ص: ٧٦٥)، مادة (كلف).

(١٧)
[المُدَبَّجُ]

٩ـ وَأَجْـرَيْـتُ دَمْعِـي فَـوْقَ خَـدِّي «مُـدَبَّجـاً»
وَمَــــا هِــــيَ إِلاَّ مُهْجَتِــــي تَتَحَلَّــــلُ

اشتمل هذا البيت على نوع:

وهو المُدَبَّجُ:

وتعريفُهُ: أن يرويَ القرينانِ المتشابهانِ في السِّنِّ والأَخْذِ عنِ المشايخِ كُلٌّ عَنِ الآخَرِ؛ كأبي هريرةَ وعائشةَ ـ رضي الله عنهما ـ، أو مالكٍ والأوزاعيِّ وأحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ وعلي بن المديني، فإن رَوَى أحدُهما عن الآخَرِ بلا عَكْسٍ، لم يُسَمَّ مدبَّجاً، وتسمَّى: روايةَ الأقرانِ.

ومن المستطرفاتِ أنَّ محمَّدَ بْنَ سِيرينَ روى عن أخيهِ يحيى بْنِ سِيرينَ، وهو رَوَى عن أخيهِ أَنَسِ بْنِ سِيرينَ، وهو رَوَى عن أنسِ بْنِ مالِكٍ، فوقع في هذا السَّنَدِ ثلاثةٌ تابِعيُّون إخوة، روى بعضُهم عن بعضٍ(١).

---

(١) انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» للدارقطني (٢: ١٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٤: ٢١٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣١٢)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (٢: ٧٢٣).

قولُهُ: (**وَأَجْرَيْتُ دَمْعِي فَوْقَ خَدِّي مُدَبَّجاً**) أي: على دِيْبَاجَتَي الوجهِ، وهما الخَدَّان[1].

وقولُهُ: (**وَمَا هِيَ إلاَّ**) أي: هذه الحالة (**إلاَّ مُهْجَتِي**) أي: نفسي[2] (**تَتَحَلَّلُ**) أي: تَهْلَكُ منها.

* * *

(١) انظر: «أساس البلاغة» (ص: ١٨٢)، مادة (دبج)، و«مختار الصحاح» (ص: ٨٣)، مادة (دبج).

(٢) انظر «مختار الصحاح» (ص: ٢٦٦)، مادة (مهج)، و«القاموس المحيط» (ص: ١٨٨)، مادة (مهج).

(١٨)
[المُتَّفقُ والمُفْتَرِقُ]

١٠ـ «فَمُتَّفِقٌ» جَفْنِي وَسُهْدِي وَعَبْرَتِي
وَ«مُفْتَرِقٌ» صَبْرِي وَقَلْبِي المُبَلْبَلُ

اشتمل هذا البيت على نوع واحد:

وهو: المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ:

وتعريفه: ما اتَّفق لَفظُهُ، وافترقَتْ أشخاصُه، وينقسمُ لأقسامٍ:

الأَوَّلُ: ما اتَّفَقَتْ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم؛ كالخليلِ بْنِ أَحْمَدَ: سِتَّةٌ.

الثَّاني: ما اتَّفَقَتْ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم وأجدادِهم؛ كأحمدَ ابْنِ جعفرِ بْنِ حمدان، أربعةٌ، ومحمدِ بْنِ يعقوبَ بْنَ يوسُفَ النَّيسابوريِّ: اثنانِ في عصرٍ واحدٍ، وَرَوى عنهما الحاكمُ، أحدُهما أبو العبَّاسِ الأَصَمُّ، والآخَرُ الحافِظُ أبو عبدِ الله بنُ الأَخْرَمِ.

الثَّالثُ: الاتِّفاقُ في الكُنْيَةِ والنِّسْبَةِ؛ كأبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ: اثنانِ.

الرَّابعُ: في الاسمِ وكُنْيَةِ الأبِ: كصَّالحُ بنُ أبي صالحٍ: أربعةٌ.

الخامسُ: عكسُه؛ كأبي بكر بن عَيَّاشٍ: ثلاثةٌ.

السَّادسُ: الاتِّفاقُ في الاسمِ واسم الأَبِ والنِّسْبَةِ؛ كمحمَّدِ ابْنِ عبدِ اللهِ الأَنْصارِيِّ: اثنانِ في عصرٍ واحدٍ.

السَّابع: في الاسم فَقَطْ، ويُطلقُ في الإسنادِ، فإن كانَ مُطْلِقُهُ: سُليمانَ بْنَ حَرْبٍ، أو قُتَيْبَةَ بْنِ سَعيدٍ، أو مُسَدَّداً، فذاك حَمَّادُ بْنُ زيدٍ، أو كانَ مُوسى بْنَ إِسْماعِيلَ التَّبُوذَكِيَّ، أو عَفَّانَ بْنَ مَسْلَمَة، أوِ الحَجَّاجَ ابْنَ مِنْهالٍ، فذاك حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

الثَّامِنُ: الاتِّفاقُ في لفظِ النِّسْبَةِ، والافتراق من حيثُ إِنَّما نسب إليه أحدهما غير ما نسب إليه الآخر؛ كالحنفيِّ، للقبيلة، والحنفي إلى أبي حنيفة.

قولُه: (**سُهْدِي**) أي: سَهَري[١]، (**وَعَبْرَتي**): دمعي، وتقدم تعريف العبر قريباً (**وقلبي**): فؤادي، (**والمُبَلْبَلُ**): المَهْموم، من: البلبلة، والبَلْبالُ: أي: الهم وَوَسْواسُ الصَّدْرِ[٢].

* * *

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٢٦٤)، مادة (سهد)، و«مختار الصحاح» (ص: ١٣٤)، مادة (سهد).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٨٧١)، مادة (بلل).

(١٩)
[المُؤْتَلفُ والمُخْتَلِفُ]

١١ـ وَ«مُـؤْتَلِـفٌ» وَجْـدِي وَشَجْـوِي وَلَـوْعَتِـي
وَ«مُخْتَلِـفٌ» حَظِّـي وَمَـا فِيـكَ آمُـلُ

اشتمل هذا البيتُ على نوعٍ واحدٍ:

وهو المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ:

وهذا نوعٌ مُهِمٌّ ينبغي لطالبِ الحديثِ أن يعتنيَ بمعرفتِه، وهو أن تَتَّفِقَ الأسماءُ في الخَطِّ، وتختلفَ في اللَّفْظ، سواءٌ كانَ مرجعُ الاختلاف النَّقْطَ، أو الشَّكْلَ؛ كَعَثَّامِ ـ بمهملة ومثلثة ـ بْنِ عَلِيٍّ، وَغَنَّامِ ـ بمعجمةٍ ونونٍ ـ بْنِ أَوْسٍ.

أَمَّا إذا اتفقتِ الأسماءُ خَطّاً ولفظاً، واختلفَ الآباءُ نطقاً مع ائتلافها خطاً؛ كمحمدِ بْنْ عَقيلٍ ـ بفتح العين ـ، ومحمدِ بْنِ عُقيلٍ ـ بضمِّها ـ، **الأول**: نيسابوريٌّ، **والثاني**: قريابي، وهما معروفان.

أوبالعكس؛ كأَنْ تختلفَ الأسماءُ نُطْقاً، وَتتَّفِقَ خَطّاً، وَتتَّفِقَ الآباءُ نُطْقاً وخَطّاً؛ كَشُرَيْحِ بْنِ النُّعْمان، وَسُرَيْجِ بْنِ النُّعْمانِ؛ بدليلِ قولِه: والأول بالشِّينِ المعجمَةِ، والحاءِ المهملة، وهو تابعيٌّ يروي عن عليٍّ، والثاني بالسِّينِ المهملَة، والجيمِ، وهو من شيوخ البخاريِّ، وهذا النوع يُسَمَّى:

المتشابِهَ، ويتركَّبُ من هذا النَّوعِ أنواعٌ منها:

أن يحصلَ الاتِّفاقُ والاشتباهُ في الاسمِ، واسمِ الأبِ، إلاَّ في حرف، أو حرفين فأكثرَ من أحدِهما، أو فيهما، وهو على قسمين:

إما أن يكونَ الاختلافُ بالتغييرِ وعدة الحروف ثابتةٌ في الجهتين أو يكون الاختلاف بالتغيير معَ نُقْصانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضٍ.

فمن أمثلةِ الأَوَّلِ: محمَّدُ بْنُ سِنان، بكسر المهملَة، ونونين بينهما ألف، وهم جماعة، منهم العَوْقِي: بفتحِ العينِ والواو، ثم قاف، ومحمَّدُ بْنُ سَيَّار، بفتح المهملة، وتشديد الياء التحتانية، وبعد الألف راءٌ، وهم أيضاً جماعة، منهم اليمانيُّ الشيخُ يونُسُ.

ومن أمثلةِ الثَّاني: عبدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: جماعةٌ، منهم في الصَّحابةِ صاحِبُ الأذانِ، واسمُ جَدِّهِ عَبْدُ رَبِّهِ، وراوي حديثِ الوضوءِ، واسمُ جَدِّهِ عاصِمٌ، وهما أيضاً راويان. وعَبْدُ اللهِ بْنُ يزيدَ، بزيادةِ ياءٍ في أوَّلِ اسمِ الأبِ، والزَّايُ مكسورةٌ، وهم أيضاً جماعة، منهم في الصحابةِ الحطي، يُكْنَى أبا موسى، وحديثُه في الصَّحيحينِ، ومنهم عبدُ اللهِ بْنُ يحيى، وهم جماعةٌ، وعبدُ الله بن نُجَيّ، بضمِّ النونِ وفتحِ الجيم وتشديد الياء، تابعيٌّ معروف.

ومنها: أن يحصُلَ الاتِّفاقُ في الخَطِّ والنطق لكن يحصل الاختلافُ والاشتباهُ بالتقديمِ والتأخيرِ، إِمَّا في الاسمينِ جملةً، أو نحوِ ذلك؛ كأَنْ يقعَ التقديمُ والتأخيرُ في الاسمِ الواحدِ في بعضِ حروفِهِ بالنسبةِ إلى ما يشتبهُ به: كالأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ، ويَزيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، وهوَ ظاهِرٌ، ومنهُ عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بْنُ عبدِ اللهِ، ومثالُ الثاني: أيوبُ ابْنُ يسارٍ، وأيوبُ بْنُ بَشَّارٍ، الأَوَّلُ مَدَنِيٌّ، والآخَرُ مجهولٌ.

تنبيه: ومن المهمِّ عندَ المحدِّثينَ معرفةُ طبقاتِ الرُّواة، وفائدتُه: الأَمْنُ

من تَداخُلِ المُشْتَبِهَيْنِ، وإمكانُ الاطِّلاع على تبيين المدلِّسينَ.

والطبقةُ في اصطلاحِهم عبارةٌ عنْ جَماعةٍ اشتركوا في السِّنِّ، ولِقاءِ المشايِخ.

ومعرفةُ مَواليدِهِمْ، وَوَفيَاتِهم؛ لأن بمعرفتها يحصُلُ الأَمْنُ من دعوى المدَّعِي للقاءِ بعضِهم، وهو في نفسِ الأمرِ ليسَ كذلكَ.

ومعرفةُ بُلْدانِهم، وأوطانِهم، وفائدتُه: الأَمْنُ من دَعْوى المدَّعِي للقاءِ تداخُلِ الاسمينِ إذا اتَّفقا لكنِ افترقا في النسب.

ومعرفةُ أحوالِهم تَعْديلاً وتَجْريحاً أوجَهالَةً؛ لأن الرَّاوي إمَّا أن تُعْرَفَ عَدالَتُهُ، أو فِسْقُهُ، أو لا يُعْرَفَ فيهِ شيءٌ من ذلكَ، ومن أهمِّ ذلكَ بعدَ الإِطلاقِ معرفةُ مراتِبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ.

وللجَرْحِ مراتبُ أَسْوَؤُها: الوَصْفُ بما دلَّ على المبالَغَةِ فيه، وأَصْرَحُ ذلكَ التَّعْبيرُ بأفعلَ؛ كأكذبِ الناس، وكذا قولُهم: إليهِ المنتهى في الكذب، وهو رُكْنُ الكَذِب، ثمَّ دَجَّالٌ، أو وَضَّاعٌ، أو كَذَّابٌ، وهي دونَ الَّتي قبلَها، وما كان فيها نوعُ مبالغَةٍ، وأَسْهَلُها قولهم: فُلانٌ لَيِّنٌ، أو سَيِّءُ الحِفْظِ، أو فيه أَدْنى مَقالٍ.

ومنَ المهمِّ ـ أيضاً ـ: معرفةُ مراتبِ التَّعدِيل، وأَرْفَعُها: الوصفُ ـ أيضاً ـ بما دلَّ على المبالَغَةِ فيه، وأصرحُ ذلكَ التَّعبيرُ بأفعلَ: كأَوْثَقِ النَّاسِ، أو أَثْبَتِ النَّاسِ، أو إليهِ المنتهَى في التَّثبُّتِ، ثم ما تأكَّدَ بصفةٍ من الصفاتِ الدَّالَّةِ على التَّعْديل، أو صِفتَيْنِ؛ كثقةٍ ثقةٍ، أو ثَبْتٍ ثَبْتٍ، أو ثقةٍ حافظٍ، أو عَدْلٍ ضابطٍ، أو حافظٍ، أونحو ذلك، وأَدْناها: ما أَشْعَرَ بالقربِ من أَهْلِ التَّجْريحِ؛ كشيخٍ، ويُرْوَى حديثُهُ، ويُعْتَبَرُ به، ونحوِ ذلك.

وتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ من واحدٍ عارفٍ بأسبابِها على الأَصَحِّ، والجَرْحُ مُقَدَّمٌ على التَّعْديلِ، إن صَدَرَ مُبَيَّناً من عارفٍ بأسبابهِ؛ لأنَّه إن كانَ مُفَسَّراً، لم يقدحْ فيمَنْ ثَبَتَتْ عدالتُه، وإنْ صَدَرَ من عارفٍ بِأَسْبَابِهِ، لم يُعْتَبَرْ بهِ أيضاً، فإنْ خَلا الجرحُ عن تعديلٍ، قُبِلَ الجرحُ فيه مُجْمَلاً غيرَ مبيَّنِ السَّببِ إذا صدرَ من عارفٍ على المُخْتار.

وقولُهُ: (وَجْدِي) أي: حُزْني[1]، (وشَجْوِي) هَمِّي (وَلَوْعَتِي) حرقتي: هيَ الهمُّ والحزن[2]، (وحَظِّي): نصيبي، و(آمُلُ): أطلب.

* * *

(١) انظر: «أساس البلاغة» (ص:٦٦٦)، مادة (وجد)، و«القاموس المحيط» (ص:٢٩٣)، مادة (وجد).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص:٦٨٦)، مادة (لوع).

(٢٠ ـ ٢٢)
[المُسْنَدُ، المُعَنْعَنُ، المَوْضُوعُ]

١٢ـ خُذِ الْوَجْدَ عَنِّي «مُسْنَداً» وَ«مُعَنْعَناً»
فَغَيْرِيْ بِـ«مَوْضُوعِ» الْهَوَى يَتَحَلَّلُ

اشتمل هذا البيتُ على ثلاثةِ أنواعٍ:

● **الأَوَّلُ: المُسْنَدُ:**

وهو: ما اتَّصَلَ سندُه من راويهِ إلى منتهاه.

وأكثرُ ما يُستعملُ فيما جاءَ عن النبيِّ ﷺ دونَ ما جاءَ عنِ الصَّحابةِ، ونحوهم.

وقيل: ما رُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ خاصَّةً.

● **الثَّاني: المُعَنْعَنُ:**

الْعَنْعَنَةُ مصدرُ عَنْعَنَ الحديثَ: إذا رَواهُ بلفظ «عن» من غيرِ بيانٍ للتحديثِ والإخبارِ والسَّماعِ.

واختلفوا في حكم الإسناد المعنعَنِ، فالصَّحيحُ الَّذي عليه العملُ، وذهبَ إليه الجماهيرُ منْ أئمَّةِ الحديثِ، وغيرُهم: أنَّهُ مِنْ قَبيلِ الإسْناد المتَّصِلِ؛ بشرطِ ثبوت ملاقاتِهِ لِمَنْ رواه عنهُ بالعَنْعَنَةِ، وهو السَّنَدُ الذي يُقال

فيـه: فُـلانٌ عـن فُـلانٍ، ولـم يكـنِ المعنعِـنُ مـدلِّسـاً، وعـدَّهُ بعضُهـم مُرْسَلاً، والصَّحيحُ الَّذي عليهِ الجمهورُ: أنَّه مُتَّصِلٌ، وشرطُ البخاريِّ ثُبوتُ اللُّقِيِّ ولو مَرَّةً، وشرطُ مسلم الاكتفاءُ بمجرَّدِ إمكانِ اللُّقِيِّ.

● **الثَّالثُ: المَوْضوعُ:**

وهو شَرٌّ من الضَّعيفِ، وهوَ الكَّذِبُ على رسولِ اللهِ ﷺ، ولا تَحِلُّ روايتُه لأحَدٍ عَلِمَ بحالِه إلا مَقْروناً بِبَيانِ وَضْعِهِ، ويُعْرَفُ بإقرارِ واضعِهِ، أورَكاكَةِ لفظهِ، أو غيرِ ذلك.

وقولُهُ: (**الوَجْدَ**) أي: الحُبَّ، (**ومُسْنَداً**) أي: لي، (**ومُعَنْعَناً**) أي: عَنِّي.

وقولُهُ: (**فَغَيْرِي بِمَوْضُوعِ الهَوَى**) بالقَصْرِ، وهوَ الانقيادُ وعدمُ المخالَفَةِ، (**يتحلل**) أي: يخرج منه[1]، أي: ما يدوم عليه.

* * *

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٨٨٧)، مادة (حلل).

(٢٣ـ٢٤)

[المُبْهَمُ، الاعْتِبَارُ]

١٣ـ وَذَا نُبْـذَةٌ مِـنْ «مُبْهَـمِ» الحُـبِّ فَـ«اعْتَبِـرْ»
وَغَـامِضِـهِ إنْ رُمْـتَ شَـرْحـاً أُطَـوِّلُ

اشتمل هذا البيت على نوعين:

● **الأَوَّلُ: المُبْهَمُ:**

وهو ما جاءَ من رجالِ السندِ غيرَ مسمى: كسُفْيانَ عن رَجُل، وكحديثِ عائشةَ ـ رضيَ الله عنها ـ: «أَنَّ امرأةً سَأَلَتِ النبيَّ ﷺعن غُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ»[١].

وقد يأتي في المتنِ ـ أيضاً ـ؛ كرأيتُ النبيَّ ﷺ ورَجُلٌ آخِذٌ بِزِمامِ ناقتِهِ[٢].

ويُعرفُ المبهمُ بمجيئِهِ مُصَرَّحاً به في بعضِ طرقِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٨)، كتاب: «الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، ومسلم (٣٣٢)، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥ : ٤١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٧)، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

● **الثَّاني: الاعتبارُ:**

وهو أن ينظرَ لحديثٍ هل تُوبِعَ راويهِ على روايتِه أم لا؟ فإن وُجِدَ ذلكَ، فذاكَ، وإلاَّ، نظرَ في شيخهِ، وهكذا إلى منتهاه، فمتى وُجد لهُ متابعٌ لَهُ، فنسمِّيهِ تابعاً، وإلاَّ، فشاهِدٌ، فهو، مفردٌ، ولا يُعَدُّ الاعتبارُ من أنواعِ الفنِّ، بل هوَ هيئةُ المتبوعيَّةِ للمتابعاتِ والشواهدِ[1].

وقولُه: (**الحُبَّ**) بضمِّ المهملة.

وقولُه: (**وغامِضِهِ.. إلخ**) قال بعضُ المعلِّقين على هذه المنظومة: يحتملُ أن يشيرَ بهِ إلى ما خَفِيَ معناهُ، أو دَقَّ فهمُ مَدْلولِهِ[2]، فيحتاجُ إلى شرحِ الغريبِ، فالمبهَمُ في السَّنَدِ، والغامِضُ في المَتْنِ، انتهى.

وقيل: الغامضُ في الحديثِ ما يكونُ لهُ صورةُ المتَّصِلِ، ولا يكونُ كذلكَ، ومشى عليهِ بعضُ المعلِّقينَ عليها، وَمَثَّلَ لهُ بما رواه عبدُ الرَّزَّاقِ، عن الثَّوريِّ، عن أبي إسْحاقَ، عن زيدٍ، عن حُذَيْفَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَوِيٌّ أَمِينٌ»[3] الحديث. قال: فهذا صورتُه صورةُ المتَّصِلِ، وهو منقطعٌ في موضِعَيْنِ؛ لأنَّ عبدَ الرزَّاقِ لم يسمعْه من الثوري وإنما سمعَه من النعمان بن أبي شيبة عن الثَّوريِّ ولم يسمعه الثوري

---

(١) في «ز»: «بل هو هيئة لتوحيد المتابعات والشواهد».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص:٨٣٧)، مادة (غمض).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥: ٣١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦٨٥)، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص:٢٨ـ ٢٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣: ٣٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢: ٤٢٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١: ٢٥٣).

من أبي إسحاق، وإنما سمعه من شَريكٍ، عن أبي إسحاقَ.

وقولُهُ: (أُطَوِّلُ) التطويلُ: ضِدُّ الاختِصار، فالأولُ: تكثيرُ اللفظِ وتقليلُ المعنى، والثاني: عكسُه.

* * *

(٢٥ـ٢٦)
[العَزِيزُ، المَشْهورُ]

١٤ـ «عَـــزِيـــزٌ» بِكُـــمْ صَـــبٌّ ذَلِيـــلٌ لِعِـــزِّكُـــمْ
وَ«مَشْهُـــورُ» أَوْصَـــافِ المُحِـــبِّ التَّـــذَلُّـــلُ

اشتمل هذا البيت على نوعين:

● الأَوَّلُ: العَزِيزُ:

قيل هو ما انفردَ بِهِ اثنانِ أو ثلاثةٌ عَمَّنْ يجمعُ عليه حديثُهُ، أو غيره على الأَرْجَحِ، ويجوزُ أن يكونَ صَحيحاً، وأنْ يكونَ مُعَنْعَناً.

وعَرَّفه بعضُ المتأخِّرين: «بألاَّ يَرْوِيَهُ أقلُّ منِ اثنينِ عن أقلَّ منِ اثنينِ»، سُمِّي بذلك إما لقلَّةِ وجودِه، وإمَّا لكونِهِ عَزَّ، أي: قويَ؛ لمجيئِهِ من طريقٍ أخرى.

● الثاني: المَشْهُورُ:

وهو الَّذي تزيدُ رُواتُه في كلِّ طبقةٍ على أكثرَ منِ اثنينِ، سُمِّيَ بذلك لوضوحِه، وهو من المُسْتَفيضِ، على رأيِ جماعةٍ من أئمَّةِ الفقهاءِ، سُمِّيَ بذلكَ لانتشارِه، مِنْ فاضَ الماءُ يَفيضُ فَيْضاً، ومنهُم: من غايَرَ بينَ المستفيضِ والمشهورِ بأنَّ المستفيضَ يكونُ في ابتدائِهِ وانتهائِهِ سواءً، والمشهورُ أَعَمُّ من ذلكَ.

ثمَّ المشهورُ يُطْلَقُ على ما حُرِّر هُنا، وعلى ما اشتهرَ على الألسنَةِ، فيشملُ ما لهُ إسنادٌ واحدٌ فَصاعِداً، بلْ ما لا يوجَدُ له إسنادٌ أصلاً، ومنه ما هو صحيح؛ كحديثِ ذي اليدينِ في السَّهْوِ[1]، ومنهُ ما هو ضعيفٌ؛ كحديث «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[2]، على ما قاله الحاكمُ[3] وابنُ الصَّلاح[4].

وقولُهُ: (عَزِيزٌ بِكُمْ) أي: حَصَلَ لي ذلكَ لانْتِسابي لكم، (صَبٌّ): عاشقٌ مشتاقٌ[5]، (ذَليلٌ) أي: متذلِّلٌ لمحبوبِهِ، ففي البيتِ طباقٌ بينَ العزيزِ والذَّليلِ، وَحَدُّهُ: الجمعُ بينَ متقابِلَيْنِ.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٤٦٨)، كتاب: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ومسلم (٥٧٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٤)، في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٠٣٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨: ٣٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٦٥)، من حديث أنس بن مالك.

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٢).

(٤) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٦٥).

(٥) انظر: «أساس البلاغة» (ص: ٣٤٥)، مادة (صبب)، و«القاموس المحيط» (ص: ٩٧)، مادة (صبب).

(٢٧)

[الغَرِيبُ]

١٥ـ «غَـرِيـبٌ» يُقَـاسِـي البُعْـدَ عَنْكُـمْ وَمَـا لَـهُ
وَحَقِّـــكَ عَـــنْ دَارِ القِـــلا مُتَحَـــوَّلُ

اشتمل هذا البيت على نوع واحد:

وهو الغَرِيبُ:

وهو ما ينفردُ بروايتِهِ شخصٌ واحِدٌ في أيِّ مَوْضِعٍ وقعَ التفرُّدُ بهِ من السَّنَدِ.

ثم الغريبُ على قسمين: مُطْلَقٌ، ونِسْبِيٌّ.

فالأَوَّلُ: تكونُ الغرابة فيه في موضع أصلِ السَّنَدِ؛ أي: في الموضِعِ الذي يدورُ فيه الإسنادُ عليه ويرجِعُ، ولو تعدَّدتِ الطُّرُقُ إليه، وهو طرفُهُ الَّذِي فيه الصحابيُّ؛ كحديثِ النَّهْيِ عن بيعِ الوَلاءِ وهِبَتِهِ[1]، تفرَّدَ بهِ عبدُ اللهِ بْنُ دينارٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ.

والثَّاني: **المفردُ النِّسْبِيُّ**: سُمِّي بذلك لكونِ التفرُّدِ فيه حصلَ بالنِّسبةِ إلى شخصٍ مُعَيَّنٍ، وإن كانَ الحديثُ في نفسِهِ مشهوراً، وَنُقِلَ إطلاقُ الفرديَّةِ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩٨)، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، ومسلم (١٥٠٦)، كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، وقال مسلم عقِبه: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

عليهِ؛ لأنَّ الفردَ والغريبَ مُترادِفان لُغَةً واصْطِلاحاً، إلا أنَّ أهلَ الاصطلاحِ غايَروا بينَهُما من حيثُ كثرَةُ الاستعمالِ وقِلَّتُه، فالفردُ أكثرُ ما يطلقونهُ على [الفردِ المطلقِ، والغريبُ أكثرُ ما يُطْلقونَهُ على] الفردِ النِّسْبِيِّ، ومنَ الغريبِ ما هو صحيحٌ كأفرادِ الصَّحيحِ، وهي كثيرةٌ، ومنه ما هو غيرُ صَحيحٍ، وهو الغالبُ فيه.

وقولُهُ: (القِلاَ) ـ بكسر القاف ـ بلا مَدٍّ مَعَهُ[1].

وقولُهُ: (مُتَحَوَّلُ) هو اسمُ (ما)، وتعلَّق به الجارُّ والمجرورُ، والخبرُ (له)، والقسم مستترٌ

وهذه الأقسامُ الثلاثَةُ آحادٌ[2]، ويقالُ لكلٍّ منها: خَبَرُ الواحِدِ، وخبرُ الواحِدِ في اللُّغَةِ: ما يرويهِ شخصٌ واحدٌ، وفي الاصطلاحِ: ما لم يجمعْ شُروطَ التَّواتُرِ.

وفيها **المقبولُ**: وهو ما يجبُ العملُ بهِ عند الجمهورِ.

وفيها **المردودُ**: وهو الذي لم يُرَجَّحْ صِدقُ المخبِرِ بهِ.

* * *

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٣)، مادة (قلي)، و«لسان العرب» (١٥: ١٩٨)، مادة (قلا)، والقِلي: البغض.

(٢) يعني بها: العزيز، والمشهور، والغريب.

(٢٨)
[المَقْطُوعُ]

١٦ـ فَرِفْقاً بِـ«مَقْطُوعِ» الْوَسَائِلِ مَا لَهُ
إلَيْكَ سَبِيلٌ لاَ وَلاَ عَنْكَ مَعْدِلُ

اشتمل هذا البيتُ على نوعٍ واحدٍ:

وهو المَقْطُوعُ:

ويقالُ في جمعه: مَقاطِعُ ومَقاطيعُ.

وهو ما رُوي عن التابعيِّ مَوْقوفاً من قولِهِ أو فعلِهِ.

واستعملَهُ الإمامُ الشَّافعيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ في المنقطِعِ، وهو الَّذي في إسنادِهِ انْقِطاعٌ[١].

وقولُهُ: (فَرِفْقاً) الرِّفْقُ: ضِدُّ العُنْفِ[٢]، وفي الحديثِ: «مَا كَانَ الرِّفْقُ في شَيْءٍ إلاَّ زَانَهُ»[٣].

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٤٧).

(٢) انظر: «أساس البلاغة» (ص: ٣٤٣)، مادة (رفق).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦: ٢٠٦)، وهنّاد السّري في «الزهد» (١٤٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٩٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٧٦٣)، من حديث أنس بن مالك.

وعنِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ: قد يُرْفَقُ بالقليلِ فَيَكْفِي، وقد يُخْرَقُ ـ أي: يُسْرَفُ ـ في الكثيرِ فلا يَكْفِي[1]، ومعنى يُخْرَقُ: أي: يُسْرَفُ.

* * *

(١) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ : ٢).

(٢٩ ـ ٣٧)

[المُتَواتِرُ، الشَّاذُّ، المُضْطَرِبُ، المَطْرُوحُ، المُعلَّلُ المَقْلُوبُ، المُصَحَّفُ، المُحَرَّفُ، النَّاسِخُ والمَنْسُوخُ]

وبقي أنواعٌ لم يذكرْها النَّاظِمُ، فَلْنَذْكُرْها تَتْمِيماً للفائِدَةِ.

● فَمِنْها: المُتَواتِرُ:

مأخوذٌ من تواتَرَ الرِّجالُ: إذا جاؤوا: واحداً بعدَ واحدٍ بفترةٍ.

وهو: خبرُ جَمْعٍ عن جَمْعٍ أحالَتِ العادَةُ تَواطُؤَهم على الكَذِبِ وقدْ رَوَوْا ذلكَ عن مِثْلِهم منَ الابتداءِ إلى الانتهاءِ، وكانَ مستندُ انتهائهِم الحسَّ، وانضافَ إلى ذلكَ أَنْ يصحَبَ خبرَهُم إفادةُ العلمِ لسامعِهِ.

● ومنها: الشَّاذُّ:

وهو ما يخالِفُ فيهِ الرَّاوي الثِّقاتِ، أو انفردَ بهِ مَنْ لا يحتملُ حالُهُ قبولَ تفرُّدِهِ.

● ومنها: المُضْطَرِبُ:

وهو: ما رُوي على أوجهٍ مختلفةٍ متفاوتَةٍ، فَيُعَلَّلُ الحديث ويُضُعُفُ؛ لإشعارِه بأنَّه لم يُضْبَط، فإن كانتِ العلَّةُ غيرَ مُؤَثِّرَةٍ؛ بأَنْ يَرْويه الثَّبتُ على وَجْهٍ ويخالِفُه واهٍ، فليسَ بمعلُولٍ، وإنْ ترجَّحَتْ إحدى الرِّوايَتَيْنِ به، فالحكمُ للرَّاجِح، وليسَ بمضطَرِبٍ.

● ومنها: المَطْرُوحُ:

ذكرهُ الذَّهَبِيُّ عَقِبَ الضَّعيفِ، وقالَ: هُوَ مما أنْحَطَّ عنْ درجَةِ الضَّعيفِ، ويُرْوى في بَعْضِ المسانيدِ الطِّوالِ، وفي الأَجْزاءِ، وفي سُنَنِ ابْنِ ماجَهْ، وجَامِعِ أبي عِيسى عَنْ جماعةٍ من المتروكين، جملةَ أحاديثَ، وبعضُهم أمثلُ من بعضٍ[1].

● ومنها: المَقْلُوبُ:

وهو: ما رواهُ الشيخُ بإسنادٍ، ولم يكنْ كذلكَ، فينقلبُ عليهِ من إسنادِ حديثٍ إلى متنٍ آخَرَ بعدَهُ.

● ومنها: المُعلَّلُ:

وهو لغةً ما فيه علةٌ عند أهلِ الحديثِ، ويُسَمِّيهِ أهلُ الحديثِ وبعضُ الفُقَهاء: المعلولَ، وهو مردودٌ عندَ أهلِ اللُّغةِ والنَّحْوِ.

قال النَّوَوِيُّ ـ رحمهُ اللهُ تَعالى ـ: «وهو الَّذي اطُّلِعَ فيهِ على عِلَّةٍ تَقْدَحُ في صِحَّتِه، معَ أنَّ ظاهِرَهُ السلامَةُ منها، وينظرُ إلى الإسنادِ الذي رجالُه ثِقاتٌ الجامع لشروط الصحة ظاهراً».

قال: «واعلمْ أنَّ معرفةَ عِلَلِ الحديثِ منْ أَجَلِّ العُلومِ وأشرفِها، وإنَّما يتمكَّنُ منْ ذلكَ أهلُ الحِفْظِ والخبرةِ والفَهْمِ الثَّاقِبِ، وهي: عبارَةٌ عن أسبابٍ خَفِيَّةٍ غامِضَةٍ، قادحةٍ فيه، وتُدْرَكُ بتفرُّدِ الرَّاوي، وبمخالَفَةِ غيرِه لهُ، مَعَ قرائِنَ تُنَبِّهُ العارِفَ على إرسالٍ في الموصولِ، أو وَقْفٍ في المرفوعِ، أو دُخولِ حديثٍ في حديثٍ، أو وَهْمٍ واهمٍ بحيثُ يغلِبُ على ظَنِّهِ، فَيَحْكُمُ بهِ،

---

(١) انظر: «المُوقظة في علم مصطلح الحديث» للذهبي (ص: ٣٤ـ ٣٥).

أو يتردَّدُ، فيتوقَّفُ فيه، وكُلُّ ذلكَ مانِعٌ مِنَ الصِّحَّةِ والحُكْم فيها»[1].

● ومنها: المُصَحَّفُ:

وهو: ما تَغَيَّرَ النَقْط فيه، ويقعُ في الأسماءِ والمُتُونِ، وينقسمُ ـ أيضاً ـ إلى تَصْحيفِ البَصَرِ، وإلى تصحيفِ السَّمْعِ، وإلى تَصْحيفِ اللَّفْظِ، وإلى تَصْحيفِ المعنى، ولها أمثلة في المطوَّلاتِ.

● ومنها: المُحَرَّفُ:

وهو: ما وقعَ التغييرُ في شكلِه؛ أي: حركةِ حروفِه وسكونها، معَ بقاءِ السِّياقِ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: حَقٌّ على طالبِ الحديثِ أن يتعلَّمَ منَ النَّحْوِ واللُّغَةِ ما يستخلصُ بهِ من شيئين:

اللَّحْنِ والتَّصحيفِ، فيتعلَّمُ النَّحْوَ ليسلَمَ منَ اللَّحْنِ، وأَمَّا السَّلامَةُ منَ التَّصحيفِ والتَّحريفِ، فَسَبيلُها: الأَخْذُ منْ أفواهِ أَهْلِ العلمِ، والضَّبْطُ عنهم، لا منْ بُطونِ الكُتُبِ، فَقَلَّما يسلَمُ مِنْها آخذُ العلمِ من الصُّحُفِ من غيرِ تَدْريسِ المشايِخِ[2].

● ومنها: النَّاسِخُ والمَنْسُوخُ:

والنَّسْخُ لُغَةً: يُطلقُ على الإزالَةِ، وعلى التَّحْويلِ[3]، وفي الشَّرْعِ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَليلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ، فالناسِخُ ما دل على الرَّفْعِ المَذْكورِ، وتسميتُهُ ناسِخاً مَجازٌ؛ لأنَّ الناسخَ في الحقيقةِ هوَ اللهُ ـ تَعالى ـ،

---

(١) انظر: «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي (ص: ١٠١).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢١٧ـ٢١٨).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٢٣٨)، مادة (نسخ).

ويُعْرَفُ النَّسْخُ بأُمورٍ: أَصْرَحُهَا ما وَرَدَ في النص؛ كحديث بريدة: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[1].

ومنها: ما يجزِمُ الصحابيُّ بأنَّهُ متأخِّرٌ؛ كقولِ جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ: كانَ آخِرُ الأَمْرينِ منْ رَسولِ الله ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ[2].

ومنها: ما يُعْرَفُ بالتَّاريخِ، وهو كثيرٌ.

وليس منها ما يَرْويه الصَّحابيُّ المتأخِّرُ الإسلامِ مُعارِضاً لمتقدِّمٍ عنه؛ لاحتمال أنْ يكونَ سَمِعَهُ عنْ صحابيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ منَ المُتَقَدِّمِ المذكورِ، أو مثلَه، فأرسلَهُ.

وكانَ إمامُنا الشافِعِيُّ ـ رضيَ اللهُ عنهُ وأرضاه ـ صاحبَ هذا العلمِ؛ فقد رُوِيَ عن الإمام أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ وأرضاهُ ـ أَنَّهُ قال: ما عَلِمْنا المُجْمَلَ مِنَ المُفَسَّرِ، ولا ناسِخَ حَديثِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ منسوخِهِ حَتَّى جالَسْنا الشَّافعيَّ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ[3].

* * *

---

(١) رواه مسلم (٩٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، والإمام أحمد في «المسند» (٥: ٣٥٥)، وغيرهما من حديث ابن بريدة عن أبيه.

(٢) رواه أبو داود (١٩٢)، كتاب: الطهارة، بابك في ترك الوضوء مما مست النار، والنسائي (١٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، وغيرهما.

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩: ٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١: ٣٦٦).

(٣٨ـ٤٤)

[العَالِيْ وَالنَّازِلُ]

١٧ـ فَـلاَ زِلْـتَ فـي العِـزِّ المَنِيْـعِ وَرِفْعَـةٍ
وَلا زِلْـتَ «تَعْلُـو» بِـالتَّجَنِّـي «فَـأَنْـزِلُ»

اشتملَ هذا البيتُ على الإسنادِ العَالي.

وحَدُّهُ: مَا قَلَّ عددُ رِجَالِهِ.

والنُّزولُ: وهوَ ما كَثُرَتْ رِجَالُهُ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: والعلوُّ على قِسمينِ:

عُلوٌّ مطلقٌ: وهو ما انتهى إلى النبيِّ ﷺ بذلكَ العَدَدِ القليلِ بالنسبةِ إلى سَنَدٍ آخَرَ، يردِ به ذلك الحديثَ بعينِهِ بعددٍ كثيرٍ.

والثاني: العُلُوُّ النِّسْبِيُّ: وهو ما ينتهي بذلكَ العددِ إلى إمامٍ ذي صفةٍ عَلِيَّةٍ كالحِفْظِ والفِقْهِ والضَّبْطِ والتَّصنيفِ، وغيرِ ذلكَ من الصِّفاتِ المقتضِيَةِ للتَّرْجيحِ، ولو كانَ العددُ من ذلكَ الإمامِ إلى مُنْتَهاهُ كثيراً[1].

وقد عَظُمَتْ رَغْبَةُ المُتَأَخِّرين فيه، حتى غلبَ ذلكَ على كثيرٍ منهم؛ بحيث أهملوا الاشتغالَ بما هوَ أهمُّ منه، وإنَّما كانَ ذلك العلوُّ مرغوباً فيه،

---

(١) انظر: «شرح النخبة» لابن حجر (ص: ١١٣ـ ١١٤).

لأنه أقربُ إلى الصِّحَّة، وقلَّةِ الخَطَأ؛ لأنه ما مِنْ راوٍ إلاَّ والخطأ جائزٌ عليه، وكلَّما كثرَتِ الوسائطُ، وطالَ السَّنَدُ، كثرَتْ مظانُّ التَّحْريفِ، وكلَّما قَلَّتْ، قَلَّ، وإنْ كان في النزول مرتبةٌ ليستْ في العلوِّ؛ كأن يكونَ أوثقَ أو أحفظَ أو أضبط أو أفقَهَ، فلا تردُّدَ في أنَّ النزولَ حينئذٍ أَوْلى، وأَمَّا مَنْ رَجَّحَ النزولَ مطلقاً، واحتجَّ بأنَّ كثرةَ البحثِ تقتضي المشقَّةَ، فعظمَ الأجرُ بذلكَ، فهذا ترجيحٌ بأمرٍ أجنبيٍّ عَمَّا يتعلَّقُ بالتَّصْحيحِ، والتَّضعيف.

وأفضلُ العلوِّ القُرْبُ من رسولِ اللهِ ﷺ؛ لما مَرَّ.

وقال الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ رضي الله عنه: طَلَبُ الإسنادِ العالي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ[1].

وقيل ليحيى بْنِ مَعينٍ في مَرَضِ مَوْتِهِ: ما تَشْتَهي؟ قالَ: إسناداً عالياً[2].

وفي العُلُوِّ النِّسْبِيِّ:

١ـ **المُوافَقَةُ**، وهي: الوصولُ إلى شيخِ أحدِ المصنِّفينَ من غيرِ طريقِه؛ أي: الطريق التي تصلُ إلى ذلكَ المصنِّفِ المُعَيَّنِ.

٢ـ وفيه: **البَدَلُ**، وهو: الوُصولُ إلى شيخِ شيخِهِ كذلكَ؛ كأنْ يقعَ ذلكَ الإسنادُ بعينِهِ منْ طريقٍ أُخْرى، وأكثرُ ما يعتبرونَ به الموافَقَةَ والبَدَلَ إذا قارَنَ العُلُوَّ، وإلاَّ فاسمُ البدلِ والموافقةِ واقعٌ بدونِهِ.

٣ـ وفيه: **المُساوَاةُ**، وهو: استواءُ عددِ الإسنادِ مِنَ الرَّاوي... إلخ، مع إسنادِ أحدِ المصنِّفينَ.

٤ـ وفيه: **المُصَافَحَةُ**، وهي: الاسْتِواءُ معَ تلميذ ذلكَ المصنِّفِ على

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١ : ١٢٣).
(٢) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (٣ : ٩).

الوجهِ المشروحِ أَوَّلاً، وسُمِّيَتْ مُصافَحَةً؛ لأنَّ العادَةَ جرتْ في الغالِب المصافحةُ بينَ مَنْ تَلاقَيا.

ويقابِلُ العلوَّ بأقسامِهِ النزولُ، (1) فيكونُ كلُّ قسمٍ من أقسامِ العلوِّ يقابلُه قسمٌ من أقسامِ النزول (1).

● **[رواية الأقران]**:

فإن تَشَارَكَ الرَّاوي ومَنْ رَوى عنهُ في أمرٍ من الأمورِ المتعلِّقَةِ بالروايةِ؛ كالسِّنِّ واللُّقِيِّ، وهو الأخذُ عنِ المشايخِ، فهو النوعُ الَّذي يُقال فيه: **رِوايَةُ الأَقْرانِ**؛ لأنَّهُ يكونُ حينئذٍ راوياً عن قرينه.

● **[المدبَّج]**:

فإنْ روى كلٌّ منهما عنِ الآخرِ، **فَهُوَ المُدَبَّجُ**: وهو أخصُّ من الأوَّل، فكلُّ مُدَبَّجٍ أقرانٌ، ولا عكسَ.

● **[رواية الأصاغرِ عن الأكابرِ]**:

فإنْ روى الرَّاوي عَمَّنْ هو دونه في السنِّ، أو في اللُّقِيِّ، أو في المقدارِ، فهو النَّوعُ المسمَّى بروايةِ الأكابر عن الأصاغِرِ، وهو أخَصُّ مِنْ روايةِ الآباءِ عن الأبناءِ، وروايةِ الصحابةِ عن التابعينَ، والشيخِ عن تلميذِهِ، وفي عكسِه كثرةٌ.

وفائدةُ معرفةِ ذلكَ: التمييزُ بينَ مراتبِهم، وتنزيلُ الناسِ منازلهم.

● **[السَّابقُ واللّاحِقُ]**:

وإنِ اشتركَ اثنانِ عنْ شيخٍ، وتقدَّمَ موتُ أحدِهما على الأَوَّلِ، **فهو السَّابِقُ واللَّاحِقُ**.

---

(1) ما بينهما ساقط من «ز».

● [المتَّفِقُ والمفترِقُ]:

وإنْ روى الرَّاوي عن اثنينِ مُتَّفِقَيِ الاسمِ، أو اسم الأبِ أوالجدِّ أوالنِّسْبَةِ، ولم يَتَمَيَّزا بما يَخُصُّ كُلاً مِنْهُما، فإنْ كانا ثِقَتَيْنِ، لم يَضُرَّ ذلكَ.

● [مَنْ حَدّثَ ونَسيَ]:

وإنْ روى الرَّاوي عن شيخٍ، فَجَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ، فإنْ كانَ جَزْماً؛ كقولِه: كذبَ عَلَيَّ، أو ما رَوَيْتُ هذا، أو نحوِ ذلكَ، فإنْ وقعَ منهُ ذلك، لم يَرد ذلكَ الحديثَ؛ لكذبِ واحدٍ منهما لا بعينِه ولا يكونُ ذلكَ قادِحاً في واحدٍ منهما للتعارُض، أو كانَ جَحْدُه احْتِمالاً؛ كأنْ: يقولَ: ما أعرفُ هذا، أو: ما أذكرُهُ، قُبِلَ ذلك الحديثُ؛ لأنَّ ذلكَ يُحْمَلُ على نِسيانِ الشَّيْخِ، وقيل: لا يُقْبَلُ.

وفي هذا النوع صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ كتابَ «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ»، وفيهِ ما يَدُلُّ على تَقْوِيَةِ المَذْهَبِ الصَّحيحِ؛ لكونِ كثيرٍ منهم حَدَّثُوا بأحاديثَ، فَلَمَّا عُرِضَتْ عليهم، لَمْ يَذْكُروها، لكنَّهم لاعتمادِهم على الرُّواةِ عنهم، صاروا يَرْوُونَها عنِ الَّذينَ رَوَوْها عن أنفسِهم، انتهى مُلَخَّصاً.

* * *

فَصْلٌ
في صِيَغِ الأَداءِ

قال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ ـ رحمهُ اللهُ تعالى ـ[1]: وَصِيَغُ الأَداءِ على ثَمَانِ مراتِبَ:

الأُولى: سمعتُ، وَحدَّثني.

ثمَّ أَخْبَرَني، وَقَرَأْتُ عليه، وهي **المرتَبَةُ الثانيةُ**.

ثم قُرِىء عليهِ، وأنا أَسْمَعُ، **وهي المَرتبةُ الثالثةُ**.

ثم أَنبأَني، وهي الرابعةُ.

ثم نَاولَني، **وهي الخامسةُ**.

ثم شَافهني أي: بالإجازةِ، **وهي السادسةُ**.

ثم كَتَبَ إليَّ بالإجازةِ، **وهي السابعةُ**.

ثم عن ونحوها من الصيغ المُحتَمِلَةِ للسماع والإجازة، ولعدم السماع أيضاً.

وهذا **مثلُ**: «قالَ» و«ذُكر» و«رُوي»، واللفظانِ الأولان وَهما: «حدثني» و«سمعت» لمن سَمِعَ وحدَهُ من لفظِ الشَّيخِ، وتخصيصُ الحديثِ بما سَمِعَ

(١) انظر: «شرح النخبة» لابن حجر (ص: ١٢١).

من لفظِ الشيخ هو الشَّائعُ بينَ أهلَ الحَديثِ اصْطِلاحَاً.

وَلا فَرقَ بينَ التحديثِ والإخبارِ من حيثُ اللغةُ، قالَ بعضُهم: وفي ادعاءِ الفَرْقِ بينهُما تَكَلُّفٌ شَدِيدٌ.

فإنْ أَتَى الراوي بصيغةِ جَمْعٍ، كقولِهِ: سمعنا، أو حَدَّثنا، فهوَ دليلٌ على أنه سَمِعَ الأداءَ في سماعٍ قائِلِها، لأنها لا تَحتَملُ الواسطةَ، بخلافِ حدثني، قد تُطلقُ على الإجازةِ تَدليساً وأَرْفَعُهَا مِقداراً ما يقعُ في الإملاءِ، لما فيهِ مِنَ التثبُّتِ والتَّحفُّظِ، والثالثُ وهو أخبرني، والرابعُ: وهو قرأتُ عليه، فهو كالخامسِ، وكذا قُرِىءَ عليه وأَنا أسمعُ.

وقد عُرِفَ بهذا أنَّ التعبيرَ لمن قَرَأَ بقراءَتِهِ خَيرٌ مِنَ التعبيرِ بالإِخْبَارِ، لأنَّهُ أَفْصَحُ بصورةِ الحالِ.

والإنْبَاءُ من حيثُ اللغةُ، واصطلاحُ المتقدمينَ بمعنى الإخبارِ، إلا في عُرفِ المتأخرينَ، فهو بالإجازة، **كعن**، لأنها **عَنعَنَةُ** المُعَاصِرِ أَوهِي محمولةٌ عَلى السَّماعِ بخلافِ غيرِ المُعَاصَرَ، فإنها تكونُ مُرْسَلَةً، أو مُنْقَطِعَةً إلا مِنْ مُدَلِّسٍ، فإنَّها ليستْ مَحْمُولةً على السَّمَاعِ.

وَقيلَ: يُشْتَرَطُ في حملِ عنعنةِ المُعَاصِرِ عَلى السَّمَاعِ ثبوتُ لِقَائِهِمَا، أي: الشيخِ والراوي عنهُما، ولو مَرَّةً واحدةً، كما تقدَّمَ، ليحصُلَ الأمنُ من باقي **مُعَنْعَنِهِ**، **كونُهُ** مِنَ المُرْسَلِ الخَفِيِّ.

قالَ الحافظُ بنُ حَجَرٍ: وهوَ المختارُ، تَبَعَاً لعليٍّ ابنِ المَدينيِّ، والبُخَاريِّ، وغيرِهِمَا، واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ الروايةِ بِالمُنَاوَلةِ اقترانُهَا بِالإِذْنِ بالمناوَلَةِ والرِّوايةِ، وهيَ بهذا الشَّرطِ أرفعُ أنواعِ الإجازةِ، لما فيها مِنَ اليقينِ والاخْتِصَاصِ.

وشَرْطُهَا:

* أنْ يرفعَ الشيخُ أصلَهُ، أو ما يقومُ مَقَامَهُ للطَّالِبِ، أو يُحْضِرَ الطَّالبُ الأصلَ للشيخِ أو يقولُ في الصورتينِ: هَذِهِ رَوايتي عنْ فُلانٍ فَارْوِهِ عَنِّي.

وَشَرْطُهُ أَيضاً:

* أن يُمَكِّنَهُ بالتَّمليكِ أوْبالعَارِيةِ لِيَنْقُلَ منهُ، وَيُقَابِلَ عَليهِ، وإلا بِأَنْ نَاوَلَهُ وَ استردَّ في الحالِ فلا يَتَبيّنُ بها زيادةُ مَزِيَّةٍ على الإجازةِ المُعَيَّنَةِ، وهو أن يُجيزَهُ الشيخُ برواتِهِ كتاباً مُعَيَّناً ويُعَيِّنَ لهُ كيفيةَ رِوايَتِهِ له.

وكذا اشْتَرَطُوا:

* الإذنَ في الوِجَادَةِ، وهوَ: أن يجدَ بخطٍّ يَعْرِفُ كَاتِبَهُ، فَيقَولَ: وجدتُ لفلانٍ، ولا يسوغُ فيه إطلاقُ أخبرني بمجرَّدِ ذلكَ إلا إنْ كانَ له منهُ إذنٌ بالروايةِ عنهُ، وَ كذا الوصيَّةُ بالكتابِ، وهو أن يُوصيَ عندَ مَوتِهِ، أو سَفَرِهِ لشخصٍ مُعَيَّنٍ بأصْلِهِ أَوْ بِأَصُولِهِ، فقد قالَ قومٌ من الأئمَّةِ المتقدمينَ: يجوزُ أن يرويَ تلكَ عنهُ بمجرَّدِ هذِهِ الوصيةِ، وأَبَى ذلكَ الجمهورُ إلا إنْ كانَ لهُ منهُ إِجَازَةٌ.

وكذا اشْتَرَطُوا:

* الإذنَ بالروايةِ في الإعلامِ: وهوَ أن يُعلِمَ الشيخُ أحدَ الطلبةِ بأنَّني أروي الكتابَ الفُلانِيَّ عن فُلانٍ، فإن كانَ لهُ منهُ إجازةٌ اعتُبِرت، وإلاَّ فَلا عبرةَ بتلكَ الإجازَةِ العامَّةِ في المُجازِ لهُ، لا في المُجازِ بهِ؛ كأنْ يقولَ: أجزتُ لجميعِ المسلمينَ، أو لمنْ أَدْرَكَ حَياتي، أو لأهلِ الإقليمِ الفُلانِيِّ، أو لأهلِ البلدِةِ الفلانيَّةِ، وهذا أقربُ إلى الصِّحَّةِ لقربِ الانحِصار، وكذَا الإجازةُ للمجهولِ كأن يكون مبهماً أو مهملاً وكذا الإجازة للمَعْدُوم؛ كأنْ

يقولَ: أجزْتُ لمنْ سيولَدُ لفلانٍ، وقد قيلَ: إن عُطِفَ على موجودٍ، صَحَّ؛ كأجزْتُ لكَ بهِ، ولِمَنْ سيولَدُ لَكَ[1].

قالَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ: والأَقْرَبُ الصِّحَّةِ، وكذا الإجازةُ لموجودٍ، أو معدومٍ عُلِّقَتْ بشرطِ الغيرِ؛ كأنْ يقولَ: أجزتُ لكَ إنْ شاءَ فلانٌ، أو أجزْتُ لمنْ شاءَ فُلانٌ، إلا أنْ يقولَ: أجزْتُ لكَ إَنْ شئتَ[2].

قالَ ابْنُ حَجَرٍ: وهذَا على الأَصَحِّ في جَميعِ ذلكَ وقد جوَّز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول، ما لم يَتَبَيَّنِ المرادَ منهُ، قاله الخطيبُ، وحكاهُ عن جماعَةٍ منْ مشايِخِهِ، واستَخْرَجَهُ، واستعملَ الإجازةَ للمعدُوم منَ القُدَماء أبو بكر بنُ أبي داودَ وغيرُه، واستعملَ المعلَّقَةَ منهُم ـ أيضاً ـ: أَبُو بَكْرِ بْنَ أبي خَيْثَمَةَ، ورَوَى بالإجازَةِ العامَّةِ جمعٌ كثيرٌ، جَمَعَهم بعضُ الحفَّاظِ في كتابٍ، ورتَّبَهم على حُروفِ المعجَم؛ لكثرتِهم، انتهى ملخَّصاً[3].

* * *

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٢٥ـ١٢٦).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٢٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

خاتمة

١٨ـ أُوَرِّي بِسُعْـــدَى وَالـــرَّبَـــابِ وَزَيْنَـــبٍ
وَأَنْـــتَ الَّـــذِي تُعنَـــى وَأَنْـــتَ الْمُـــؤَمَّـــلُ

التَّوْرِيَةُ: إطلاقُ لَفْظٍ لهُ معنيانِ: قريبٌ وبعيدٌ، يطلَقُ القريبُ، ويُرادُ به البعيدُ[1]، ومُثِّلَ بقولِهِ ـ تَعالى ـ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧].

وقولُهُ: (**بِسُعْدَى وَالرَّبَابِ**): أي: ولا أَعْنِيهِنَّ.

وقولُهُ: (**وَأَنْتَ الْمُؤَمَّلُ**) أي: المقصودُ.

١٩ـ فَخُـــذْ أَوَّلاً مِـــنْ آخِـــرٍ ثُـــمَّ أَوَّلاً
مِـــنَ النِّصْـــفِ مِنْـــهُ فَهْـــوَ فِيـــهِ مُكَمَّـــلُ

٢٠ـ أَبَـــرُّ إذَا أَقْسَمْـــتُ أَنِّـــي بِحُبِّـــهِ
أَهِيـــمُ وَقَلْبِـــيْ بِـــالصَّبَـــابَـــةِ مُشْعَـــلُ

اشتملَ هذان البيتانِ على معرفةِ من تَغَزَّلَ فيه.

فقوله: (**فَخُذْ أَوَّلاً**) أي: أولَ كلمةٍ منْ آخِرٍ؛ أي: آخِرِ الأبياتِ، ثُمَّ (**أَوَّلاً مِنَ النِّصْفِ مِنْهُ**)؛ أي: ثُمَّ الكلمةَ الأولى من النِّصفِ الثَّاني منه،

---

(١) انظر: «البلاغة الواضحة» (ص: ٢٧٧).

فهو؛ أي: اسم مَنْ تَغَزَّلْتُ فيه؛ أي: في ذلك الذي أخذتُه مُكَمَّلٌ، أَيْ: وذلك إبراهيمُ.

وقوله: (**أَبَرُّ**) وهي الكلمة التي عناها (**إذا أَقْسَمْتُ**): إذا حلفت، (**أَني بِحُبِّهِ أَهيمُ**): أي: أذهب، والخير.

وهذا الكلمة الثانية التي عناها من أول النصف الثاني.

وقوله: (**وَقَلْبِي بالصَّبابَةِ مُشْعَلُ**)، وهي: رِقَّةُ القَلْبِ وحرارتُهُ[1].

وقولُه: (**مُشْعَلُ**) بالعَيْن المهمَلَة؛ أي: مُشْعَلٌ بنارِ الحُبِّ، أو بالغَيْنِ المعجَمَة؛ أي: مشغولٌ بالحُبِّ، والأَوَّلُ أبلَغُ.

والله أعلَمُ بالصَّواب، وإليهِ المَرْجِعُ والمآب

والحمدُ للهِ الَّذي يُبْدِي ويُعيدُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّهِ المخصوصِ بعُموم الشَّفاعَةِ يَوْمَ الوَعيدِ، ونعوذُ باللهِ مِنِ الجَوْرِ وفِتْنَةِ الأَمَلِ البَعيد، ونسألُهُ الفَوْزَ يومَ يقالُ: شَقِيَ فُلانٌ وفُلانٌ سَعيد، واللهَ أَسْأَلُ، وَبِنَبيِّهِ أَتوَسَّلُ أنْ ينفعَ بهِ كَما نَفَعَ بأَصْلِهِ، وأَنْ يَجْعَلَهُ خالِصاً لِوَجْهِه، وأَنْ يغفِرَ لمنْ نظرَ فيهِ بعَيْنِ الإنصافِ، ودَعا لمؤلِّفِه بأَنْ يدركَهُ ربُّهُ ـ جَلَّ وَعَلا ـ بِخَفِيِّ الأَلْطَاف، وبِأَنْ يُمَتِّعَهُ بِالنَّظَرِ إلى وَجْهِهِ، ويمدَّه بالإسْعاف، ويستحضِرَ قَوْلَ القائِلِ:

وَمَــنْ ذَا الَّــذِي تُــرْضَــى سَجَــايَــاهُ كُلُّهَــا
كَفَــى المَــرْءَ نُبْــلاً أَنْ تُعَــدَّ مَعَــايِبُــهْ

قال مؤلفه: وكانَ الفراغُ من تعليقه على يدِ مؤلِّفه فقيرِ عَفْوِ ربِّهِ، وأَسير وَصمَةِ ذَنْبه: عَبْدِ القادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ القَادِرِالغنيمِيِّ الأَنْصاريِّ الشافعيِّ،

---

(١) انظر: «أساس البلاغة» (ص:٣٤٥)، مادة (صبب)، و«القاموس المحيط» (ص:٩٧)، مادة (صبب).

في يومِ الخميسِ المبارَكِ سادِسِ شَهْرِ رَمَضانَ المُعَظَّمِ، سَنَةَ: ثلاثٍ وثَمانينَ وتسعمئة (٩٨٣) مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، على صاحبها أَزْكى صَلاةٍ وسلامٍ وتَحِيَّةٍ إلى يومِ الدينِ*.

غفر الله لكاتبها وقارئها ولمؤلفها ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين[١].

---

(١) بلغت المقابلة مع أذان المغرب بقراءة محققه الشيخِ البارعِ نورِ الدين طالب من نسخةِ الحاسوبِ المصفوفةِ معَ التَّصحيح: على العبدِ الفقيرِ كاتبِ هذه السُّطور، وصورةُ المخطوطِ بيدي، وحضرَ الإخوةُ الأحبابُ: الشيخُ محمدُ بنُ ناصرٍ العجميُّ تفاحةُ الكويتِ، والدكتور عبدُ الله المحاربُ الكويتيُّ، والشيخ العربي الدائز الفَرياطيُّ، والشيخُ الحسينُ بنُ محمدٍ الحداديُّ، والشيخُ المهدي الحَرَّازيُّ، وعبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب الحُوطيُّ الكُويتي، والشيخُ بدر العُتَيبيُّ بفوتٍ، فصحَّ وثبتَ، والحمدُ للهِ.

وكتبه

الفقيرُ إلى اللهِ، خادمُ العلمِ

نظام محمد صالح يعقوبي

تجاه الركن اليماني من الكعبة المشرفة بصحن المسجد الحرام

ليلة الإثنين

٢٥/ رمضان المبارك/ ١٤٢٥هـ.

* * *



تمت مقابلتها على النسخة الخطية الثانية وهي نسخة الأزهرية «ز»، مع إثبات الفروق والزيادات والسقوط، وهي كثيرة جداً، وقد تتابعت المقابلة بين الأصل والمنسوخ عن نسخة «ط» فيما بيني وبين الأخ الفاضل الشيخ زكريا بن عبد العزيز المحمد الحسين الجاسم، بتناوب الأصل بيني وبينه، وقد تمت المقابلة في مجلسين منفصلين في صحن المسجد الحرام، أمامَ الكعبة المشرفة، بين الركنين=

. . . .

❊ ❊ ❊

= المعظمين، وصح ذلك وثبت ليلة السابع من شهر جمادى الأولى سنة ستٍ وعشرين وأربعمئة وألف، لهجرة المصطفى ﷺ، أحسنَ الله عاقبتها وختامها.

وكتبه

نور الدين طالب

غفر الله له، آمين

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ قراءة هذا الجزء بالمقابلة له على النسخة الأزهرية «ز»، من أوله إلى آخره سوى أفواتٍ يسيرة من أوسطه على الشيخ الفاضل العلامة المحقق درةُ البحرينِ المصونةُ نظامُ محمد صالح يعقوبي ـ حفظه الله تعالى ـ وقد تمت قراءة الأفوات منه على الشيخ الفاضل العلامة المحقق درةُ الكويتِ المكنونةُ محمدُ بنُ ناصرٍ العجميِّ، وحضرَ بعضَ المجلس جماعةٌ منهم: الشيخُ محمدٌ المزينيُّ الكويتيُّ، والشيخُ داود بن يوسف الحرازيُّ الريميُّ، والشيخ بدر العُتيبي، والشيخ الدكتور عبد الله المُحَارب الكويتيُّ، والشيخ عبد الله بن المدني السّجْلماسيُّ المغربيُّ، والشيخ أحمد بن فارس السلوم، والشيخ الحسين الحَدَّادي، والشيخ العربي الدائز الفرياطيُّ، في آخرين، وصح ذلك وثبت قبيل آذان المغرب من ليلة السابع والعشرين من رمضان، تقبلها الله منا ومن جميع من حضر، وسائر المسلمين، وأدام علينا نعمة هذا اللقاء المبارك عاماً بعد عام.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

الفقير إلى الله تعالى

نور الدين طالب

عفى الله عنه بكرمه، آمين

صحيح ذلك

نظام محمد صالح يعقوبي

تقريظُ
العلامةِ محمدِ بنِ أحمدَ الرمليِّ الشافعيِّ

الحمد لله وكفى، [والصلاة] على عباده الذين اصطفى.

وبعد: فقد وقفت على هذه المقدمة، فوجدتُها كثيرة الفوائد، جميلة العوائد، فجزى الله جَامِعَها كل خير، ووقاه كل ضير، وختم لي وله بالحسنى، ورقّاه إلى المقام الأسنى.

كتبه فقير عفو ربه وأسير وصمة ذنبه

محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي

حامداً ومصلياً ومسلماً ومُحَسْبِلاً وَمحوقلاً، بتاريخ ثامن شوال المبارك سنة ثلاثٍ وثمانين وتسعمئة، أحسن الله عاقبتها وختامها.

* * *

تقريظ
العلامةِ عبدِ القادرِ بنِ عثمانَ الطَّرَزِيِّ

الحمد لله الذي نزَّل أحسن الحديث، وغمَرَ العالم بفضله القديم والحديث، وخص مِن عباده من أراده بالتوفيق لعلم الحديثْ، فكشف عن وجوه مُخَدَّراتِهِ النقاب، وبين ما عليها من الحديث، أحمده سبحانه على تواتر النعم ومرسلها، ومستفيض الهبات ومسلسلها، حمداً متصلاً غير مقطوع، مسنداً إلى شكر حسن مرفوع، وأصلي وأسلم على من أُرسل بالدين الصحيح، الجامع لكل خيرٍ صريح، محمد، المؤتلف به كل مختلف، المتفق به كل مفترق من كل مفترق، وعلى آله الذين عليهم الشَّرَفُ موقوف، وأصحابه النَاهينَ عن المنكر، وَالآمرين بالمعروف.

أما بعد:

فقد متَّعتُ ناظري، وسررتُ خاطري، بالنظر في شرحٍ شَرحَ صدور أصحاب الألباب، وشيخ أفاضه من ارتوى من كؤوس معالمِ الأمجادِ الآنجاب، وَغَارَ بِحَارَ العرفان فأخرج دُرَرَاً فيهِ، بديعة المعاني للمعاني، غنية عن البيان، الإمام الذي جمع بين الطريقة والحقيقة، فأذعن له في عصره بالتسليم والمقالة والمقام الموجب للتكريم، كاشف لأنه جهل سابق، سَائق إلينا الغنائم، علم في العلم، رُحَلةٌ عليك به، ورح له فمن أم له ظفر من فيض فضله بما أَمَّ له، فالقادر سبحانه ـ جَمّله وزين عبده، وجعل

العطاء الجم [ألبس]، وهو الذي سارت بفضله الركبان، وأشارت إليه الأماثل بالبنان في البيان، عنوان الشرف وشرف العنوان، الأخ في الله، الكامل الفاخر، مولانا الشيخ عبد القادر، الغنيمي الشافعي الأنصاري، أفاض عليه من ينبوع كرمه الجاري، وأدام كواعب سواعده مسفرة الوجوه، وبلَّغه من الخير ما يرجوه، وجعله ممن أفنى عمره في العلم اشتغالاً، وذكر تاريخه في فهمه توقداً واشتعالاً، فرأيته شرحاً قد تبرحت عرائسه من خدورها، وتبينت أنوار نجوم فوائده من بدورها، قد مَهَّدَ فيه القواعد وهذبها، وأجرى فيه عيون التحقيق وأعذبها، سَهَّلَ ما صعُبَ على من تقدم، فالمصطلح المتفق عليه على المختلف تقدم، فهو عمدة القاري، ولا بدع أن فَتَح الباري بكواكب الدراري، فلو رآه ابن عبد البر لشهد مُنْصِفاً أن مصنفه البحر المحيط، وقطع بالجهل لمن عانده من في فضله المديد البسيط، ولا يشك مسلم في صحة حديث فهمه، وكم من محاسن تروى عن الصحيحين من عمله وعلمه، فجزاه الله السلام، أحسن الجزاء بدار السلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله والسلام.

وكتبه أقل الأنام الفقير

عبد القادر بن عثمان الإمام الطرزي القلزي القادري الحنفي

حامداً مصلياً مسلماً

* * *

تقريظُ
العلامةِ محمدِ بنِ يحيى الغَزيِّ الشافعيِّ

الحمد لله الذي رفع أهل الحديث مقاماً علياً، واختارهم لدينه وكفى به وصفاً سنياً، والصلاة والسلام على نبيٍّ حمل ذاته الشريفة وجعله نبياً، ورقَّاه أعلى مقامٍ يتطامن إقبال الرؤوس، ورؤوس الإقبال وجعله صفياً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما اهتدى به بشر، وصَحَبه، آمين.

أما بعد:

فعلم الحديث مرفوع الرتبة في القديم والحديث، وكان ممن تسنم في التأليف فيه، فتبسم له ثغر الفضل حتى تحصَّل منه على أعظم تنبيه: الشيخ العلامة الفهامة، من نشأ في العلم والولاية، صاحب المجد والمفاخر، مولانا الشيخ عبد القادر، فرمق يبصر ببصيرته معالي التأليف، ونظر بعين التحرير محاسن التصنيف، حتى بدا من كل لفظة منه كوكبٌ تنسب إليه الدراري، وهو المشهور بالغنيمي الأنصاري، نفعه الله ونفع به، ووصل أسباب الخير بسببه، فلعمري كتابه هذا وإن كان صغيراً فلقد أبدى فيه علماً كثيراً غزيراً، فجزاه الله خيراً عمَّن أراد أن [يتقفَّى] هذه المسائل الحديثية، ويتقصا تلك المعارف السنية.

واللهَ أسألُ أن ينفع به من قرأ وسمع وان يشكر سعيه الكريم وأن يجعل ثوابه غير منقطع .

قال ذلك بفمه وزبره بقلمه

فقير رحمة ربه وأسير وصمة ذنبه

محمد بن الفقير يحيى الغزي الشافعي

خادم الحديث النبوي

بتاريخ أواخر رجب الفرد الحرام من شهور سنة أربعٍ بعد الألف

أحسن الله عاقبتها وختامها

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

* * *

فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة

[شرح المنظومة]

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

[تقاريظ الكتاب]

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٩٠)

مسألة الغنائم

تأليف

ابن الفركاح

تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع الفزاري

شيخ ابن تيمية والنووي وتلميذ العز بن عبد السلام

(٦٢٤ - ٦٩٠ هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور عبد الستار أبو غدة

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين القائل: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ. . . ﴾ الآية.

وصلّى الله على سيّدنا محمَّد القائل: «**أُحِلَّت لِيَ الغنائمُ ولم تحلّ لأحدٍ قبلي. . .**» وعلى آله وصحبة أجمعين.

وبعـد:

فإن موضوع الغنائم الحربية هو أحد أبواب الفقه المعروفة، وما تقرر بشأنها من وجوب قسمتها بين الغانمين ـ بعد تخميسها ـ هو الجادة التي لم يكن يعرف سواها قبل الاستنباط المنهجي والتحقيق العلمي الذي جاء به التاج ابن الفركاح الفزاري؛ حيث انتهى به اجتهاده إلى أنَّ أمر الغنائم موكول إلى اختيار الأئمة (أولي الأمر) بحسب المصلحة، وقد استدلَّ المؤلِّف على هذا الرأي الذي تميز به بأدلَّةٍ كثيرةٍ، وذكر الاعتراضات المحتمل إيرادها على رأيه وناقشها.

وقد أفصح عن رأيه هذا في مطلع الرسالة. . ثم انتهى في آخرها إلى أنَّ الأصل قسمة الغنائم على الغانمين إلاَّ إذا رأى الإمام أنَّ المصلحة على خلاف ذلك، وهذا منه احترام لما ذهب إليه الفقهاء قاطبة.

والمـؤلِّـف مِـن شيـوخ ابـن تيميَّـة والنـووي، كمـا أنـه تلميـذ العـزِّ بـن عبد السَّلام.

وقد نوَّه ابن تيميَّة في إحدى رسائله برأي المؤلف وإن كان لم يأخذ به، وذلك في معرض إيجاد حلّ لموقف الناس من تداول تلك المغانم في الأسواق دون أن يسبقها التمليك للغانمين، كما أن ابن تيمية استنكر رأي النووي في التشدد في هذا، وطرح حلاًّ آخر، كما سيأتي.

والله الموفِّق.

عَبْدِالسَّتَّارِأَبُوغُدَّة

التعريف بالمؤلف(١)

اسمه وشهرته:

هو أبو محمد تاج الدِّين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري البدري، المصري الأصل، الدمشقي الموطن والوفاة، الشافعي المذهب.

وقد اشتهر بابن الفركاح (لاعوجاج في رجليه) وبالتاج الفزاري، وبابن سباع، وهذه الشهرة الأخيرة استخدمها ابن تيمية عندما أشار إلى رأيه في الغنائم.

---

(١) له ترجمة في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٦٠)، و «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٢٨٧)، و «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٢)، و «فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (١/ ٢٦٣)، و «الوافي بالوفيات» (١٨/ ٩٦)، و «النجوم الزاهرة» (٨/ ٣١)، و «مرآة الجنان» (٤/ ٢١٨)، و «شذرات الذهب» (٥/ ٤١٣)، و «العبر» للذهبي (٥/ ٣٦٧)، و «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٣٢٥)، و «الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/ ١٠٨)، و «الإعلام» للزركلي (٣/ ٢٩٣)، و «معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ٧١)، وبركلمان (١/ ٣٩٧)، والترجمة المقدم بها لتحقيق «شرح الورقات»، للدكتورة سارة شافي الهاجري.

ولادته وعمره:

وُلِد عام (٦٢٤هـ) ستمائة وأربعة وعشرين للهجرة (١٢٢٥م)، وقد عاش ٦٦ عاماً، وتوفي عام (٦٩٠هـ) تسعمائة وستين للهجرة (١٢٩١م).

عصره، وأسرته، واشتغاله بالعلم:

لقد كان العصر الذي وُلِد فيه مليئاً بالاضطرابات السياسية، بعد قضاء التتار على الدولة العباسية واستيلائهم على عدد من العواصم الإسلامية إلى أن هزمهم الملك المظفر قطز في عين جالوت، ومن جاء بعده من المماليك (بيبرس، وقلاوون)، وعلى الرغم مِن هذه القلاقل كان عصره مفعماً بالإنتاج العلمي والكتب الموسوعية.

وقد تربى في كنف والده الشيخ المقرىء برهان الدِّين إبراهيم بن سباع، ثم أخذ عن عدد من العلماء الآتي ذكرهم.

وكان مفرط الذكاء متوقد الذهن، برع في مذهب الشافعية وهو شاب له (بضع وعشرون سنة)، وكان يُقصد من الآفاق للفتوى، وشغل مهمة علمية هي (معيد الدرس) في المدرسة الناصرية، كما قام بالتدريس بالمدرسة المجاهدية، ثم البادرائية، وكان متبحراً في الفقه وأصول الفقه والمناظرة، حتى قيل: إنه انتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا. وأفتى وهو ابن ثلاثين سنة.

شيوخه:

أخذ المؤلف العلم عن شيوخ كثيرين، وروى الحديث عن جم غفير، حتى إنَّ الحافظ علم الدِّين البرزالي خرّج له مشيخة عن مائة شيخ، في عشرة أجزاء، فسمعها عليه جماعة كبيرة، كما ذكر الإسنوي.

ومن شيوخه:

١ ــ (**عزّ الدِّين ابن عبد السَّلام**) عبد العزيز، الملقَّب بـ (سلطان العلماء) (٥٧٨ ــ ٦٦٠هـ)، وهو صاحب كتاب القواعد وغيره. وقد أخذ المؤلف عنه الفقه، وأشار إلى تلمذته عليه في رسالته هذه.

٢ ــ (**ابن الصَّلاح**) تقيّ الدِّين عثمان الشهرزوري (**٥٧٧ ــ ٦٤٣هـ**)، صاحب المقدمة المشهورة في مصطلح الحديث. وهو من الشيوخ الذين تفقه عليهم المؤلف.

٣ ــ (**علم الدِّين السخاوي**) علي بن محمد (**٥٥٩ ــ ٦٤٣هـ**)، شيخ القرَّاء بدمشق، وتلميذ الشاطبي المقرىء، وله كتاب «جمال القرَّاء في علم الإقراء»، و «شرح على الشاطبية».

٤ ــ (**ابن حمُّويه**) تاج الدِّين عبد الله بن عمر (**٦٤٢هـ**)، كان يلقب شيخ الشيوخ، صنف «التاريخ» وغيره.

٥ ــ (**ابن اللتي**) عبد الله بن عمر الحريمي القزاز (**٥٤٥ ــ ٦٣٥هـ**)، انتشرت روايته للحديث بالشام.

٦ ــ (**ابن الزبيدي**) سراج الدِّين الحسين بن المبارك (**٦٣١هـ**)، صاحب «البلغة» في الفقه الحنبلي.

٧ ــ (**ابن المنجي**) شمس الدِّين عمر بن أسعد التنوخي (**٥٥٧ ــ ٦٤١هـ**)، كان عارفاً بالقضاء والمسائل الغامضات.

٨ ــ (**الشروطي**) زين الدِّين أحمد بن عبد الملك المقدسي (**٦٤٠هـ**) المشتهر بعلم الشروط (الوثائق).

٩ ـ **(ابن أبي الصقر)** مكرم بن مكرم بن محمد (٥٤٨ ـ ٦٣٥هـ)، كان يسافر للتجارة كثيراً حتى لقب (السفّار).

تلامذته:

أخذ كثيرون العلم عن المؤلف، ومن تلامذته المشهورين:

١ ـ **(النووي)** يحيى بن شرف (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ)، صاحب «رياض الصالحين»، و «الأذكار» و «المنهاج» وغيرها، لما قدم دمشق (عام ٦٤٩هـ) لطلب العلم قرأ على ابن الفركاح دروساً ثم سعى له للإقامة في المدرسة الرواحية.

٢ ـ **(ابن تيمية)** شيخ الإسلام تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)، وقد نقل عن المؤلف رأيه في المغانم وعارضه كما سيأتي.

٣ ـ **(ابن العطَّار)** علاء الدِّين علي بن إبراهيم (٦٥٤ ـ ٧٢٤هـ)، وقد اشتهر بملازمة النووي حتى لقب (مختصر النووي) وهو أخو الإمام الذهبي لأمه.

٤ ـ **(المزِّي)** جمال الدِّين يوسف بن عبد الرحمن (٦٥٤ ـ ٧٤٢هـ)، صاحب «تهذيب الكمال في علم الرجال»، و «أطراف الكتب الستة» وغيرهما، وُلِدَ في حلب ونشأ في المزة ودمشق.

٥ ـ **(البرزالي)** علم الدِّين القاسم بن محمد (٦٦٥ ـ ٧٣٩هـ)، صاحب «التاريخ الكبير»، ومن علماء الحديث. وقد سبقت الإشارة إلى جمعه «مشيخة المؤلف».

٦ ــ (ابن الزملكاني) كمال الدِّين محمد بن علي (٦٦٧ ــ ٧٢٧هـ) ولي القضاء بحلب، ودرس بعدة مدارس، من كتبه «تعليق على المنهاج».

٧ ــ (الشهبي) كمال الدِّين عبد الوهاب بن محمد الأسدي (٦٥٣ ــ ٧٢٦هـ) جلس للتعليم مدةً طويلة.

٨ ــ (شرف الدِّين أحمد بن إبراهيم) أخوه (٦٣٠ ــ ٧٠٥هـ)، خطيب جامع دمشق، وقد أورد السمعاني ٢/ ٢٨٨ له ترجمة وصفه بالمحدث الإمام في النحو واللغة والقراءات، وهو أصغر من المؤلف بست سنين.

٩ ــ (برهان الدِّين إبراهيم) ابنه (٦٦٠ ــ ٧٢٩هـ)، كان عارفاً بالمذهب، مطلعاً على كثير من اللغة، خلف أباه في التدريس والإفتاء.

شمائله، ومكانته العلميّة[1]:

قال القطب اليونيني رحمه الله: «كان رحمه الله عنده من الكرم المفرط، وحسن العشرة، وكثرة الصبر والاحتمال، وعدم الرغبة في التكثر من الدنيا، والقناعة والإيثار، ما لا مزيد عليه، مع الدِّين المتين، وملازمة قيام الليل، والورع وشرف النفس، وحسن الخلق، والتواضع، والعقيدة الحسنة في الفقراء والصالحين، وزيارتهم»[2].

وقال الذهبي: «فقيه الشام، درّس وناظر وصنّف، وانتهت إليه رئاسة المذهب، كما انتهت إلى ولده برهان الدِّين، وكان من أذكياء العالم، وممن

---

(١) من مقدمة تحقيق شرح الورقات للمؤلف، تحقيق الدكتورة سارة شافي الهاجري.

(٢) «فوات الوفيات» (٢/ ٢٦٤)، و «الوافي بالوفيات» (١٨/ ٩٨)، و «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٢٥).

بلغ رتبة الاجتهاد، ومحاسنه كثيرة، وهو أجلّ ممّن ينبه عليه مثلي، وكان رحمه الله يلثغ بالراء غيناً، فسبحان من له الكمال، وكان لطيف اللحية، قصيراً، أسمر، حلو الصورة، مفركح الساقين[1].

وكان يركب البغلة، ويحتف به أصحابه، ويخرج بهم إلى الأماكن النزهة، ويباسطهم. وله في النفوس عَظَمة؛ لدينه وتواضعه وخيره ولطفه وجوده. وكان أكبر من الشيخ النووي رحمهما الله تعالى بسبع سنين، وكان أفقه نفساً، وأذكى قريحة، وأقوى مناظرة من الشيخ محيي الدِّين بكثير، ولكن كان الشيخ محيي الدِّين أنقل للمذهب وأكثر محفوظاً منه. وكان قليل المعلوم (الموارد المالية) كثير البركة»[2].

وقال الإسنوي: «كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، محدّثاً، له مشاركة في علوم أخرى، ديِّناً، كريماً، حسن الأخلاق والآداب والمعشرة والعبارة، كثير الاشتغال والأشغال، محبباً إلى الناس، لطيف الطباع»[3].

وقال ابن كثير: «كان ممن اجتمع فيه فنون كثرة، من العلوم النافعة، والأخلاق اللطيفة، وفصاحة المنطق، وحسن التصنيف، وعلوّ الهمّة، وفقه النفس. وكتابه (الإقليد) الذي جمع على أبواب التنبيه، وصل فيه إلى باب الغصب، دليل على فقه نفسه وعلو قدره، وقوة همته، ونفوذ نظره، واتصافه بالاجتهاد الصحيح في غالب ما سطره،

---

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٤)، «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ١٠٨).

(٢) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٤)، و «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ١٠٩).

(٣) «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٢٨٧).

وقد انتفع به الناس، وهو شيخ أكابر مشايخنا، هو ومحيي الدِّين النووي»[1].

قال ابن شاكر في ترجمة المؤلف: «انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، وكان ممن بلغ رتبة الاجتهاد، وله تصانيف تدل على محلّه من العلم وتبحُّره، وكانت له يدٌ في النظم والنثر» وكان قد وصفه في بداية الترجمة بقوله: «العلاَّمة الإمام فقيه الشام»[2].

ومع مدح الإسنوي له فقد غضَّ من شأنه بقوله: «أهل بلده يغالون فيه، إلاَّ أنَّ تصانيفه لا تقتضي ما ذكروه، إذ ليس فيها ما يدل على كثرة اطلاع، ولا على قوة التفقه، باستنباط تفريعات، وتوليد إشكالات، بخلاف كلام ولده فإنَّ فيه فوائد نقلية مهمة لولا عيٌّ فيه رحمهما الله»[3].

والغريب أن الإسنوي حين ترجم لولده أحمد المشار إليه قال: «له تعليقة على التنبيه كبيرة الحجم، كثيرة الفوائد، إلاَّ أن فائدتها قليلة بالنسبة إلى حجمها، كأنه حاطب ليل وساحب ذيل جمع فيها بين السمين والغث، والقوي والرث»[4].

ويستدل من هذا أن في كلام الإسنوي تحاملاً على المؤلف وعلى ابنه أيضاً، وهذا من التنافس بين الأقران والمعاصرين.

مصنفاته:

على الرغم من أن المؤلف قد غلب عليه الفقه، وأصول الفقه واشتهر

(١) «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٢٥).
(٢) «فوات الوفيات» (٢/ ٢٦٣).
(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٨٨).
(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ؟؟؟).

بهما، فقد صنَّف في علوم أخرى كثيرة كالحديث والتاريخ، والمذهب الذي راعاه في مصنفاته هو المذهب الشافعي.

والجدير بالذكر أن جميع من ألفوا في طبقات الشافعيّة في عصره قد أوردوه في عداد كبار الفقهاء.

وفيما يلي أسماء مصنفاته:

١ ــ **الإقليد لذوي التقليد**. وبعضهم سماه: **الإقليد لدرء (أو في درء) التقليد**. ولعل هاتين التسميتين محرفتان بقلب كلمة (لذوي) إلى (لدرء) أو (في درء).

وهذا الكتاب شرح لـ «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي، ولم يتمه.

وقد اختلف المترجمون للمؤلف في القدر الذي اكتمل فيه: هل هو إلى كتاب النكاح، أو كتاب الغصب، أو كتاب الوقف. ولعل هذا الأخير هو الأصح، حيث قال ابن قاضي شهبة: وقفت على نسخة منه إلى آخر (الوقف).

وبعض المترجمين أورده باسم «شرح التنبيه».

٢ ــ **شرح قطعة من «التعجيز»** لابن يونس الموصلي (٦٧١هـ)، و «التعجيز» مختصر «الوجيز» للغزالي. وقد ذكروا أنه في عدة مجلدات.

٣ ــ **شرح «الوسيط»** للغزالي، وهو في عشرة أسفار.

٤ ــ **شرح «الوجيز»** للغزالي، في مجلدات.

٥ ــ **شرح «الورقات»** لإمام الحرمين، في أصول الفقه. وقد نشر بتحقيق الدكتورة سارة شافي الهاجري (زوجة الأخ الشيخ محمد ناصر العجمي) وطبع في دار البشائر الإسلامية في بيروت.

٦ ــ **فتاوى**، قالوا عنها بأن فيها فوائد علمية كثيرة.

٧ ــ **تاريخ**. علق فيه الحوادث التي وقعت في زمنه. قال الذهبي: رأيته وله فيه عجائب.

٨ ــ **مختصر «الموضوعات»** لابن الجوزي، في الحديث... قال عنه ابن كثير: هو عندي بخطه.

٩ ــ **مسألة الغنائم** (وهو هذا)(١).

شعره:

قال الإسنوي: «له شعر حسن»:

ومن شعره:

يا كريم الآباء والأجداد   وسعيد الإصدار والإيراد

كنت سعداً لنا بوعدٍ كريمٍ   لا تكن في وفائه كسعاد(٢)

ومنه: قوله عندما انجفل الناس عنه سنة ثمان وخمسين وستمائه:

لِلّٰهِ أيامُ جمع الشمل ما برحتْ   بها الحوادث حتى أصبحتْ سَمَرا

ومبتدي الحزن من تاريخ مسألتي   عنكم، فلم ألق لا عيناً ولا أثرا

---

(١) لم تشر إليه الدكتورة سارة الهاجري محققة كتاب «شرح الورقات» في الترجمة المسهبة التي أوردتها للمؤلف.

(٢) «طبقات الشافعية»، للإسنوي (٢/ ٢٨٧) والإشارة إلى «بانت سعاد» حيث وصفت هناك بالمطل في الوعد.

يـا راحليـن قـدرتـم فـالنجـاء لكـم ونحن للعجـز لا نستعجـز القدرا[1]

وأورد في الوافي بالوفيات أشعاراً أُخرى له[2].

وفـاتـه:

تـوفـي ضحـى يـوم الاثنيـن خـامـس جمـادى الآخـرة عـام (٦٩٠هـ) تسعين وستمائة للهجرة، وكان حينئـذ على التدريس في المدرسة البادرائية. ودفن في مقبرة باب الصغير، وبلغ عمره ستًّا وستين سنة، وثلاثة أشهر[3].

* * *

(١) «فوات الوفيات» (٢/ ٢٦٤).

(٢) «الوافي بالوفيات» (١٨/ ٩٨).

(٣) «النجوم الزاهرة» (٨/ ٣٣)، و «العبر» للذهبي (٥/ ٣٦٧).

التعريف بالكتاب

موضوع الكتاب :

لقد درجت النظم العسكرية المطبقة في العالم، بما فيه البلاد الإسلامية، وكذلك مقررات علم المالية العامة التي تدرس في جامعات العالم كله على الأخذ بمبدإ عدم قسمة الغنائم على المقاتلين، وتعتبر كلها أموالاً عامة منوطة بتصرف أولياء الأمر، وغالباً ما تضم إلى معدات الجيش وذخائره وآلياته وتخصّص للعمليات الحربية.

وقد انتهى المؤلف ــ في اجتهاده ــ إلى أن التصرف في الغنائم متروك لما يراه الإمام (ولي الأمر) حسب المصلحة. وهو خلاف ما تقرر في المدونات الفقهية . . .

ومع أن ما طرحه المؤلف يمثل حلاًّ لمشكلة كانت قائمة في عصره فقد قوبل من بعض فقهاء ذلك العصر وما بعده بالمعارضة الشديدة، ولكنهم لم يصفوا ما انتهى إليه بأنه قول شاذ، ولا استنكروا ما اختاره من رأي متميز.

وقد احتاط المؤلف لنفسه حين أثبت في البداية أن المسألة خلافيّة، أي لا مساغ فيها للإنكار، وأنها ليست اجتهاداً في مورد النص ولا خرقاً للإجماع . .

أهمية الكتاب:

إن أهميـة هذه الرسالـة تكمن في أنها نموذج للاجتهاد الجزئـي في مسألة مؤصلة في المدونات الفقهية لكن جرى العمل على خلافها، وفي أنها إضافة علمية بأدلة وحجج ومناقشات تحترم ما تقرر في أصول الفقه وتستند إلى تحقيق مـا في السيرة النبويـة في الغزوات (علم السِّيَر) ومـا جرى عليـه الأئمـة الراشدون بعدئـذ في الفتوحـات، وهي ـ فضلاً عن ذلـك ـ تحـل مشكلة عملية تطبيقية؛ إذ تأتي بالتصحيح لتصرفات الأئمة منـذ عهود طويلة على خلاف مـا تقرر في بـاب الغنـائم من شتى كتب الفقـه، وفيهـا المخرج الشرعي.

وفي هذا تطبيـق للقاعدة التي يكثـر الفقهاء الإشارة إليهـا، مثل قـول ابن الهمام: (**يجب تصحيح التصرف ما أمكن**)[1]، وقول الكاساني: (**يجب الحمل على الصحة ما أمكن**)[2]، ونحوه في «المغني» لابن قدامة[3]، وفي «المعيار» للونشريسي[4] حيث يقول: (**وما جرى به عمل الناس، وتقادم في عرفهم وعـاداتهم ينبغي أن يلتمس لـه مخرج شرعي ما أمكن، على خـلافٍ أو وفاق**).

ولتوضيح أهمية هذا الكتاب ينبغي أن نستحضر واحدة من خصائص الشريعة... كما ترسم للناس الطريقة المثلى التي عليهم أن يسلكوها في التصرفات الخاصة والعامة فإنها تشتمل على حلول لما يقع من ممارسات

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٤٤٥).

(٢) «البدائع» للكاساني (٥/ ١٣٧).

(٣) «المغني» (٥/ ٣٥).

(٤) «المعيار» (٦/ ٤٧١).

أصبحت مألوفة، ولا يترتب عليها خروج عن المسلَّمات الشرعية وإن كانت في منظور الوضع المثالي غير راجحة بل ربما توصف بأنها مما انفرد به بعض الفقهاء. وقد توصف أقوالهم بأنها شاذَّة. والمراد هنا بالشذوذ مخالفة ما عليه جمهور الفقهاء، وليست شذوذاً عن مقتضى الاجتهاد.

وقد تجلَّى هذا فيما سبق ذكره من نصوص كبار الفقهاء من شتَّى المذاهب، في الحث على تسويغ ما جرى عليه العمل إذا لم يتعارض مع صحيح نصوص الشريعة وصريحها، ولم يترتب عليه أضرار معنوية ولا مادية، ولا هو ذريعة يؤدي لبعض أسباب الخطر كالجهالة والضرر والغبن والربا. . . إلخ.

إن هذا المنهج يحقق نفعاً معنويًا واضحاً يتمثل في إبقاء المسلم ضمن دائرة المباح، وعدم الحكم عليه بارتكاب المحرم مما قد يجعله يستسهل الاستمرار أو التكرار بدلاً من أن يظل في إطار الشرع.

موقع الرسالة بين الفقهاء المعاصرين للمؤلف:

(أ) معارضة النووي لرأي المؤلف:

ذكر السخاوي في ترجمة الإمام النووي (ص ٨ ــ ١٠) أن النووي ردّ على فتوى الفزاري في المغانم، وشدّد في المسألة، وبالمناسبة فإن ابن تيمية عكس وصف الحالة؛ حيث أشار في كلامه الذي سيأتي إلى أن المؤلف عارض الجويني والنووي. . والواقع أن المؤلف هو البادىء بطرح رأيه الخاص في المغانم وعارضه النووي وغيره، وليس العكس.

(ب) موقف الجويني (والد إمام الحرمين):

وهو متوافق مع ما رآه النووي. وقد أورده ابن تيميَّة مقترناً بالنووي بما يوهم أنه عارض ابن الفركاح، مع أن ابن الجويني قبله بقرنين ونصف

وأكثر. حيث قال ابن تيمية: «أفتى بعض الفقهاء كأبـي محمد الجويني والنووي... فعارضهم أبو محمد بن سباع».

وواضح أن الإشارة إلى معارضة المؤلف للجويني ليست بمعنى المعارضة المألوفة، بل هو تجاوز في التعبير من ابن تيمية، فالمقصود هو الاختلاف في الرأي.

(ج) معارضة ابن تيمية لرأي المؤلف:

لقد أطال ابن تيمية النفس في مسألة الغنائم، في سياق حديثه عن الحلال والحرام، وحكم تملك الغنائم التي لم تقسم، ويحسن سرد كلامه فيما بعد في المواطن المناسبة من هذه الرسالة.

هذا، وإنّ ابن تيمية ــ على الرغم من عدم قبوله رأي المؤلف ــ فقد أخذ به ضمناً عند جوابه عن دخول الشبهة في أموال العامة لعدم قسمة الغنائم. وفيما يلي كلامه كاملاً في الموضوع.

قال ابن تيمية: ليس كل ما اعتقد فقيهٌ معينٌ أنه حرامٌ كان حراماً، إنَّما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنَّة أو الإجماع أو قياسٍ مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رُدّ إلى هذه الأصول.

ومن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام معين، أو استفتى فقيهاً معيناً، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك؛ وهذا غلط، ولهذا نظائر:

منها: مسألة المغانم، فإن السنَّة أن تجمع وتخمّس وتقسم بين الغانمين بالعدل.

وهل يجوز للإمام أن ينفّل من أربعة أخماسها؟

فيه قولان:

١ ــ فمذهب فقهاء الثغور وأبي حنيفة وأحمد وأهل الحديث: أن ذلك يجوز، لما في السنن أن النبيّ ﷺ وسلم نفّل في بدأته الربع بعد الخمس، ونفّل في رجعته الثلث بعد الخمس[١].

٢ ــ وقال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي: لا يجوز ذلك، بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس. ولا يجوز عند الشافعي إلّا من خمس الخمس. وكان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ومالك كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما!!...

وكذلك إذا قال الإمام «من أخذ شيئاً فهو له» ولم تقسم الغنائم:

ــ فهذا جائز في أحد قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد.

ــ ولا يجوز في القول الآخر [لأحمد] وهو المشهور من مذهب الشافعي.

وفي كل من المذهبين خلاف.

وعلى هذا الأصل تنبني الغنائم في الأزمان المتأخرة، مثل الغنائم التي كان يغنمها السلاجقة الأتراك، والغنائم التي غنمها المسلمون من النصارى من ثغور الشام ومصر[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/١٠٦) وهو في شرح الخطابي «معالم السنن» (٢/٣١٣).

(٢) يقصد في الحروب الصليبية.

فإن هذه:

ـ أفتى بعض الفقهاء، كأبي محمد الجويني[1] والنواوي[2]، أنه لا يحل لمسلم أن يشتري منها شيئاً، ولا يطأ منها فرجاً، ولا يملك منها مالاً . . . ولزم من هذا القول من الفساد ما الله به عليم.

ـ فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي[3]، فأفتى أن الإمام لا يجب عليه قسمة الغنائم بحال ولا تخميسها، وأنَّ له أن يفضل الراجل [على الفارس] وأن يحرم بعض الغانمين ويخصص بعضهم، وزعم أن سيرة النبيّ ﷺ تقتضي ذلك.

وهذا القول خلاف الإجماع، والذي قبله باطل ومنكر أيضاً، فكلاهما انحراف.

والصواب في مثل هذه: أنَّ الإمام إذا قال: مَن أخذ شيئاً فهو له، فإن قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئاً ملكه، وعليه تخميسه. وإن كان الإمام لم يقل ذلك ولم يهبهم[4] المغانم، بل أراد منها ما لا يسوغ بالاتفاق. أو قيل: إنه يجب عليه أن يقسم بالعدل ولا يجوز له الإذن بالانتهاب، فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين ليس لغيرهم فيها حق، فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك، وإذا شك في ذلك فإما أن يحتاط ويأخذ بالورع المستحب أو يبني على غالب ظنه و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5].

---

(١) أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف.

(٢) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف.

(٣) يقصد المؤلف، ولم يذكره بشهرته الغالبة وهي (ابن الفركاح).

(٤) لعلها: «يُنهبهم». بدلالة ما جاء بعدئذ من ذكر الانتهاب. «مجموع فتاوى ابن تيميَّة» (٢٩/ ٣١٥ ـ ٣١٨).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

ثم قال ابن تيميَّة: وما ذكره من أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها المغانم واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة، الجواب عنه من كلامين:

أحدهما: أن يقال: الذي اختلط بأموال الناس من الحرام المحض، كالغصب الذي يغصبه القادرون من الولاة والقطاع أو أهل الفتن، وما يدخل في ذلك من الخيانة في المعاملات أكثر من ذلك بكثير... فإحالة التحريم على هذا الأمر أولى من إحالته على المغانم.

الثاني: أن تلك المغانم قد ذكرنا مذاهب الفقهاء فيها، وبينا أن الصحيح أن الإمام إذا أذن في الأخذ من غير قسم جاز، وأنها إذا لم يجز فمن أخذ مقدار حقه جاز، وأن من أخذ أكثر من حقه وتعذر ردّه إلى أصحابه لعدم العلم بهم فإنه يتصدق به عنهم، وأنه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه، فمن وصل إليه منه شيء لم يعلم بحاله لم يكن محرماً عليه ولا عليه فيه إثم. وهذا الحكم جارٍ في سائر الغصوب المذكورة[1].

التعريف بالأصل المنشور عنه:

تم العثور على مخطوطة هذه الرسالة في الخزانة البديرية في القدس، كما ذكر ناشرها الأول مرة عام **١٣٤٢هـ**، وطبعت في المطبعة العربية بمصر. وقد جاءت هذه المعلومة في مقدمة تلك الطبعة دون تسمية الناشر الذي نقل من فوات الوفيات لابن شاكر ترجمة موجزة للمؤلف في ستة أسطر. فجزى الله ذلك الناشر خيراً، وقد صدق في قوله في ختام مقدمته التي لم تزد عن صفحة: «رأينا أن ننشر هذه الرسالة صوناً لأثر من آثار السلف

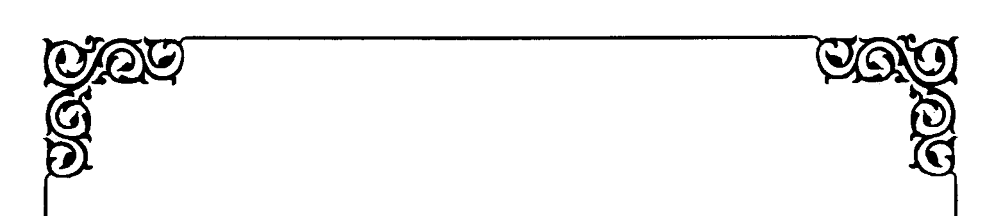
(١) «مجموع فتاوى ابن تيميَّة» (٢٩/ ٣٢٩ ــ ٣٣٠).

الصالح، وخدمة للعلم بما اشتملت عليه من الفائدة والتحقيق». وقد مضى على نشر تلك الرسالة أكثر من ثمانين عاماً.

ولم أطلع على أن هناك مخطوطة أخرى غير تلك المشار إليها. وقد بلغت صفحات الرسالة المنشورة عنها (١٠) صفحات فقط.

وجاء عنوان الرسالة هكذا «**مسألة الغنائم**».

* * *



مَسْأَلَةُ الغَنَائِمِ

تَأْلِيفُ

ابْنِ الفِرْكَاحِ

تَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ابراهِيمَ بنِ سِبَاعٍ الفَزارِيِّ

شَيْخِ ابنِ تَيْمِيَّةَ والنَّوَوِيِّ وتِلْمِيذِ العِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ

(٦٢٤ ـ ٦٩٠ هـ)

رحمه الله تعالى

تَحْقِيقُ

الدَّكْتُورِ عَبْدِ السَّتَّارِ أَبُو غُدَّة



بسم الله الرحمن الرحيم

صلَّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين[1].

الحمد لله كما يليق بكمال وجهه وعِزِّ جلاله[2].

هـذا بـيـان

حكم الغنائم

على ما شَهِدَتْ به مغازي رسول الله ﷺ

(١) عبارة الصلاة جاءت هكذا في الأصل قبل الحمدلة، على خلاف المعتاد.

(٢) جاءت قبل الحمدلة العبارة التالية: «قال الشيخ الإمام العالم تاج الدِّين عبد الرحمن بن إبراهيم الشافعي، تغمده الله برحمته، وأسكنه بحبوحة جنته». وهي من إضافة أحد النساخ، ولذا فصلتها عن نص الرسالة مكتفياً بهذه الإشارة.

[فصل
الاختلاف في قسم الغنائم
وكون التصرف فيها للأئمة، وحكم تداولها دون قسمها]

[الاختلاف علماً وعملاً في قسمة الغنائم]:

اختلف العلماء في قسم الغنائم اختلافاً كثيراً[١]، مشهوراً وخفيًّا، وفَعَل الأئمة في ذلك أَفعالاً مختلفة:

- فقسم بعضُهم المالَ والعقار.
- ووقَفَ بعضُهم العقار.
- وردَّه بعضهم بخراج[٢].

[الفيء والغنيمة أمرهما إلى الإمام]:

والاختلاف في ذلك كثير مؤذن جميعه بأن حكم الفيء والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل ما يراه مصلحة ويعتقده قربة.

---

(١) ابتداء المؤلف ببيان الاختلاف فيه توطئة لما انتهى إليه من حكم المغانم، وكأنه يقرر أن المسألة خلافية، فالاجتهاد فيها سائغ، وليس فيها إجماع، خلافاً لما قرره ابن تيمية (تلميذه) كما نقلته عنه في المقدمة.

(٢) أي ترك بعض الأئمة العقار بيد أصحابه مع توظيف خراج يؤدونه إلى بيت المال.

[حلّ التصرُّف في المغانم غير المقسومة على الغانمين]:

فإذا فعل الإمامُ الواجبُ الطاعةِ شيئاً من ذلك كان فعلُه جائزاً وحكمُه في ذلك ماضياً نافذاً، وكان التصرفُ في تلك الأموال حلالاً سائغاً[1].

* * *

(١) هذه هي النتيجة التي انتهى إليها المؤلف، قدّمها قبل الشروع في الاستدلالات لصحتها، وردّه على الاعتراضات التي يمكن إيرادها عليها.

[فصل
الاستدلال على تفويض أمر المغانم إلى الأئمة]

[١ ـ فعله عليه السلام في المغازي]:

وأقرب شيء تظهر به حجة هذه المقالة استقراء أفعالِ رسول الله ﷺ في مغازيه، وقَسْمُه المغانم التي أفاء الله عليه، فإن ذلك يُحَصِّل المقصود، ويغني عن الإطالة:

(أ) فأولُ ذلك غنائم بدر:

قَسَمَ رسول الله ﷺ منها لمن لم يشهدها[(١)]، وربما فضّل بعض حاضريها على بعض، حتى قال بعض أهل العلم: إن مغانم بدر كانت خاصة لرسول الله ﷺ يفعل فيها ما يشاء[(٢)].

---

(١) أورد ابن القيم، نقلاً عن المؤلفات في السيرة، أسماء من لم يشهدوا بدراً وقسم لهم رسول الله ﷺ، منهم طلحة بن عبد الله، وسعيد بن زيد، وأبو لبابة، والحارث بن حاطب، وعاصم بن عدي، وابن أم مكتوم، والحارث بن الصمة، وخوات بن جبير، وعثمان بن عفان. ثم نقل ابن القيم عن الإمام أحمد والإمام مالك وجماعة من السلف والخلف أن الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش فله سهم. «إعلام الموقعين» (٣/ ٣١٩). وينظر في: «زاد المعاد» (٣/ ٣٢٠).

(٢) قال أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٣٨) بعد أن أورد قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾: قسمها رسول الله ﷺ يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمّسها، ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس فنسخت الأولى، وفي ذلك آثار...

(ب) [بقية الغنائم إلى فتح مكة]:

ثم نُقِلَ بعد ذلك في المغانم أحوالٌ مختلفة ربما يمكن الجمع بينها بتكلف، ويمكن أن تكون فُعلت على حسب المصلحة ومقتضى الحاجة.

إلى أنْ فَتَحَ رسول الله ﷺ مكَّة.

والشافعي رضي الله عنه يقول: إنه فتحها عَنوة[1]، مع أنه يوافق غيره من العلماء على أن النبيّ ﷺ لم يقسم منها مالاً ولا عقاراً، ولا سبىٰ ذرية، فقد رأى رسول الله ﷺ أن يَدَعَ هذه المغانمَ لِمن كانت في يده، ولا يقسمَها على من غنمها، فلولا جواز ذلك لما فعله ﷺ[2].

(ج) [مغانم حنين]:

ثم غزا ﷺ حُنيناً فقسم غنائمها، فأكثرَ لأهل مكة من قريش القَسْمَ، وأجزلَ لهم، وقَسَم لغيرهم ممن خرج إلى حنين، حتى إنه ليعطي الرجلَ الواحدَ مائة ناقة، والآخرَ ألفَ شاة، ومعلوم أنه لم يحصل لكل حاضر في هذه الغزاة مثلُ هذه العِدّة من الإبل والشاء[3]، ولم يُعطِ الأنصارَ شيئاً وكانوا أعظمَ الكتيبة وجُلَّ العسكر وأهلَ النجدة،

---

(١) الذي ذكره ابن حجر في الفتح، ونقله عنه الزرقاني في «شرح المواهب» (٢/٣١٨) أن قول الأكثر هو أنَّ فتح مكَّة كان عنوة، وعن الشافعي ــ وهو رواية عن أحمد ــ أنها فتحت صلحاً، لما وقع من الأمان.

(٢) قال أبو عبيد: صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه افتتح مكة، وأنه مَنَّ على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئاً. فرأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد. «الأموال» لأبي عبيد (ص ٧٨).

(٣) في الأصل: «والشاة» والمناسب ما أثبته وهو صيغة الجمع. وكان إعطاؤه مائة من الإبل للأقرع بن حابس، ولعيينة بن حصن. «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٥٨).

حتى عتبوا وقالوا، وقال بعضهم: نحن أصحاب كل موطنٍ شدةٍ ثم آثر قومه علينا!

وفي لفظ آخر: فقالت الأنصار: والله إن هذا لهو العجب! إن سيوفنا لتقطر من دماء قريش وإن غنائمنا لَتُقسم بينهم! فقال لهم النبيّ ﷺ لما بلغه ذلك: «**حُدِّثتُ أنكم عتبتم في الغنائم أَنْ آثرتُ أناساً أستألفهم على الإسلام**»[1].

وهذا حديث صحيح مشهور، مُخرَّج في جميع الأصول المعتمدة من كتب الحديث[2]، ومذكور في المغازي والسِّيَر[3]، وليس في شيء من طرقه: «إني إنما نفّلتُ الناس من الخُمس»، أو «إني قسمت فيكم ما أوجبه قَسْم الغنيمة وزدت من أستألفه من مال المصالح»[4].

وكان ﷺ أعدلَ الناس في قَسْمٍ، وأبلغَهم في بيان حقٍّ، وأحقَّهم بإزالةِ شبهةٍ، فلما اقتصر على مدح الأنصار بما رزقهم الله عزَّ وجلّ من السابقة في الإسلام، وما خصَّهم به من محبّتِه ﷺ وسلوكِه فجَّهم دون فجّ غيرهم، ورجوعِهم إلى منازلهم به عوضاً عما رجع به غيرهم من الأموال والأنعام، عَلِم كلُّ ذي نظرٍ صحيحٍ أنه ﷺ فَعَل في هذه المغانم ما اقتضاه الحال من المصلحة من إعطاء أو حرمان، وزيادة أو نقصان[5].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٠٥). وفي رواية: ما حديث بلغني عنكم.

(٣) في الأصل: «والسيرة»، والمناسب «السِّيَر» وهي أحكام الحرب والسلم مع غير المسلمين.

(٤) أي من القسم المستحق لبيت المال والمنوط صرفه بتصرف الأئمة حسب المصلحة العامة.

(٥) في الأصل: «ونقصان».

[٢ ـ فعل الأئمة الراشدين ومَنْ بعدهم في المغانم]:

ثم لم يُعلم لهذا الحكم ناسخٌ ولا ناقضٌ، بل فَعَل الأئمةُ بعده ما يؤكده:

(أ) [فعل عمر في أرض السواد]:

فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم أرض السواد بين الغانمين فاستغلّوها سنةً أو سنتين ثم رأى أن يقفَها على المسلمين، فاستنزل الغانمين وعوّض بعضهم عن نصيبه[١].

(ب) [فعل علي بن أبي طالب]:

ثم إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رأى أن يردَّها إلى أهلها من الغانمين لولا شيء منعه في ذلك الوقت.

(ج) [فعل الأئمة بعد الراشدين]:

ثم رأى الأئمة بعد ذلك تمليكَها لأربابها والحكمَ بتمكينهم من جميع التصرفات[٢] فيها.

وهذه الآثار جميعها معروفة مشهورة عند أهل العلم، ولولا خشية الإطالة لتقصّينا الآثار الواردة في قَسْم الغنيمة عن الأئمة الراشدين ومن بعدهم.

حتى إن المتأول المتتبع للآثار الواردة لو أراد أن يبين أن غنيمة واحدة قُسمت على جميع ما يقال في كتب الفقهاء من التخميس، والتنفيل،

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٨١)، و «الأموال» للداوودي (ص ١١٧).

(٢) في الأصل: «التصريفات».

والرضخ، والسلب[1]، وكيفية إعطاء الفارس والراجل[2]، وتعميم كل حاضر، لم يكن يجد ذلك منقولاً من طريق معتمد.

[٣ ـ إعطاؤه عليه السلام للنساء ومن لم يحضر القتال]:

وقد ذكر ابن عقبة في المغازي أن النبيّ ﷺ قسم لنساء حضرن خيبر كما قسم للرجال[3].

---

(١) **التخميس**: إخراج خمس الغنيمة لصرفه في مصارفه المبينة في آية الخمس: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم . . . ﴾.
والتنفيل: إعطاء بعض المجاهدين فوق سهمهم، أو تفضيل بعض الجيش على بعض بشيء سوى أسهمهم يفعل بهم ذلك على قدر الغناء في الإسلام والنكاية في العدو. «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٤١).
والرضخ: العطية القليلة التي لا تصل لمقدار السهم.
والسلب: ما على المقاتل من ثياب أو سلاح أو عتاد وفرسه إن وجد، ويعطى لمن قتل كافراً منفرداً بذلك، واختلف في شرط إعلام الإمام به. «الأموال» (ص ٣٤٤).

(٢) سهم الفارس عند الجمهور: ثلاثة: واحد له، واثنان لفرسه. وعند أبي حنيفة للفارس سهمان: واحد له، وواحد فقط لفرسه. «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١٠١).

(٣) لعل المؤلف تمسك بما جاء في «سنن أبي داود» (٢/ ٦٨) عن جدة حشرج بن زياد، وفيه خروج ست نسوة في غزوة خيبر. . وفي آخره: «حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال الراوي: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً».
والجدير بالبيان أنَّ أبا داود وضع عنواناً للباب الذي فيه هذا الحديث ونحوه: «باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة».
وأورد ابن القيِّم في «زاد المعاد» (٣/ ٣٢٠) قول ابن حبيب: لم يكن النبي ﷺ يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يُحذيهم من الغنيمة. (أي يعطين منها =

وفي الصحيح أنه ﷺ أسهم لمن لم يحضر خيبر[1].

* * *

= كما في «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢١٠).

وفي سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ رضخ لهن من الفيء، ولم يضرب لهن بسهم. «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٤١)، وينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١٩ ـ ٢٠) حيث فصل من أسهم لهم ممن لم يحضروا خيبر، وسبب غيابهم عنها.

(١) عن أبي موسى قال: قدمنا على النبيّ ﷺ بعد أن افتتح خيبر، فقسم لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا. «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٥).

[فصل
معارضة الرأي السابق والإجابات عنها]

وأحسن شيء يُتمسك به في مخالفة هذه المقالة: ظاهر قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية[1]، وقوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[2].

فأول جواب عن ذلك:

أن الإمام محمد بن جرير الطبري حكى عن بعضهم[3] أنه قال: إن هذا الخُمس إنما كان لمن ذُكر في الآية في حياة النبيّ ﷺ، لأنه كان يضعه مواضعَه، فلما مات بَطَل وعاد ذلك السهم للمؤمنين[4].

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) في «الأموال» لأبـي عبيد (ص ٣٦٥) هذا القول المحكي عن بعضهم.

(٤) قال ابن إسحاق: كانت الخيل يوم بني قريظة ستة وثلاثين فرساً، وكان أول فيء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس ومضت به السنة. ووافقه على ذلك القاضي إسماعيل بن إسحاق حيث قال: وأحسب أن بعضهم قال: ترك أمر الخمس بعد ذلك، ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف، وإنما جاء ذكر الخمس يقيناً في غنائم حنين. وقال الواقدي: أول خمس خمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام. «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٣١٩).

والجواب الثاني:

أنه قد رُوي أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ[1].

ورُوي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أسقطا سهم ذوي القربى.

واتّبعهما علي لما وَلِي، كراهية أن يقال: خالفَ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما[2].

وأحسنُ سياقٍ في سهم ذوي القربى للفقهاء ما رُوي عن علي رضي الله عنه قال:

ولاّني رسول الله ﷺ الخُمس، فقسمتُه حياتَه.

ثم ولاّنيه أبو بكر رضي الله عنه، فقسمته حياةَ أبي بكر رضي الله عنه.

ثم ولاّنيه عمر رضي الله عنه فقسمته حياة عمر رضي الله عنه.

حتى كان آخر سنة من سِني عمر رضي الله عنه أتاه مال كثير، فعزَل حقَّنا ثم أرسل إليَّ فقال: هذا مالكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه. فقلت: يا أمير المؤمنين، بِنا عنه اليوم غِنًى، وبالمسلمين إليه حاجة.

فردَّه عليهم تلك السنة، ثم لم يدْعُنا إليه أحد بعد عمر رضي الله عنه.

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (ص ١٦٦)، و «الأموال» للداوودي (ص ٧٢).

(٢) عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي (الباقر) فقلت: علي بن أبي طالب حيث ولي من أمر الناس ما ولي، كيف صنع في سهم ذوي القربى؟
قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر... كره ــ والله ــ أن يدّعىٰ عليه خلاف أبي بكر وعمر.
وعن الشعبي قال: قال علي: ما قدمت هاهنا لأحلّ عقدة شدّها عمر. «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٦٦).

فهذان إماما عدلٍ[1] اتفقا على ردّ سهم ذوي القربى على المسلمين، للحاجة، مع أن في ذوي القربى من الغائبين والنساء والفقراء والضعفاء مَن لا يجوز إسقاطُ حقه والعفوُ عن ماله.

وكتب ابنُ عباس رضي الله عنهما إلى نجدة الحروري، لما كتبَ يسأله عن ذوي القربى: سألتَ عن ذوي القربى من هم؟ فزعمنا أنا نحن هم، فأبى علينا قومنا ذلك.

هذا أثر صحيح في مسلم[2]، وإنما قومهم الذين أبوا ذلك: الخلفاء الراشدون.

والجواب الثالث:

أن مال الفيء والغنيمة شيء واحد عند كثير من أهل العلم قديماً وحديثاً. وقد حكى ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال له، واختاره أيضاً[3]. وحينئذ يجب حمل الآيتين[4] على أن ذلك مردود إلى رأي الأئمة، فإنه جعل الخمس في آية مصروفاً إلى خمسة مصارف أو ستة، وفي آية جعل المال كله مصروفاً إليها، وإنما يكون ذلك إذا جاز الصرف تارة كذا وتارة كذا، وكان الاختيار في ذلك إلى ولي الأمر.

وأما على مذهب من يقول: مال الفيء غير مال الغنيمة؟

فنقول:

آية الغنمية مخصوصة بإجماع، فإنها في الظاهر عامة في كل مغنوم،

---

(١) يقصد بالإمامين: عمرَ، وعليًا؛ لاقتراحه ذلك على عمر.

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ١٩٧).

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٦٧).

(٤) في الأصل: «الاثنين».

والسلَبُ غير مخمَّس عند الشافعي رضي الله عنه، والنفل غير مخمس عنده وعند غيره، وقد قال الشافعي فيما لو قال الأمير: من أخذ شيئاً فهو له: «لو قيل بذلك كان مذهباً»، فخرّجه بعض أصحابه قولاً: فتكون هذه الصورة أيضاً غير مرادة من الآية.

والعام إذا خُصَّ لم يبقَ قطعيَّ الدلالة على غير محل التخصيص، فيجوز صرفه عن ظاهره بالتأويل.

* * *

فصل

[التخيير بين القسمة على الغانمين، وعدمها]

على أن هذا حكم الغنيمة، إلاَّ أن يرى الإمام مصلحة في القَسْم على وجه آخر، فيجوز له ذلك، بدليل ما ذكر من فعل النبيّ ﷺ.

وفي الجمع بين الكتاب والسنَّة ما يسوّغ مثل هذا التأويل.

ولقد اتفق الفقهاء على ترك ظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية[1]، مما لا يقارب هذا من التأويل ولا يدانيه.

فقد ظهر الحقّ[2] إن شاء الله تعالى لكل متأمل يريد اتباع الحق بالدليل ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤﴾[3].

* * *

(١) سورة النور: الآية ٣.

(٢) يقصد الحكم المذكور في آية الغنائم، وهو التخميس، ثم القسمة على الغانمين.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٤.

فصل
[أثر تغير الزمان واختلال شروط الولايات]

[تصرف الإمام ولو لم يكن مجتهداً]:

قال أهل العلم: إذا تغير الزمان، وخلت مصادر الولايات عن شروطها، وصُرِفَتِ الأموال في غير حقوقها، وأُخذتْ من غير وجوهها، وصارت الأمرةُ بالشوكة، قام تصرفُ ذي الشوكة برأيه في النفوذ والجواز مقامَ تصرفِ الإمام ذي الاجتهاد[١].

[نفاذ حكم القاضي المقلد، أو الفاسق]:

ولهذا نفّذ أحكامَ القاضي المقلِّد مَنْ شَرَطَ في الحاكم الاجتهاد، واتفق الجميع على تنفيذ أحكام القاضي الفاسق عند استناد ولايته إلى السلطان، وكذلك عند التعذر، حتى لو لم يوجد إلاَّ عالم فاسق تعيّن للقضاء ونَفَذ حكمُه[٢].

وقال شيخنا العلاَّمة عزّ الدِّين بن عبد السلام في قواعده: إنه يجب تولية العالم الفاسق وتقديمه على الدَّيِّن الجاهل[٣].

---

(١) ينظر كتاب الغياثي للجويني «غياث الأمم عند التياث الظلم».

(٢) ينظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحراني الحنبلي وإعلام الموقعين وغيرهما.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (/)، للعزّ بن عبد السَّلام.

[حل أخذ المغانم وتداولها ولو دون قسمتها]:

إذا كان الأمر كذلك فقد حصل من مجموع ما ذكرناه أن الغنيمة كيفما قُسمت في هذه الأزمان، من الزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، حتى إنه لو أعطى السلطانُ الفرسان دون الرجّالة، أو الرجّالة دون الفرسان، أو خَصَّ بعض الجيش بالغنيمة، أو خص بعضهم بأكثرها.

وبالجملة: كيف فعل السلطان الواجبُ الطَّاعةِ لزم فعلُه، ونفذ حكمُه، وحلّ ذلك المال لآخذه، وملكه بتسليمه.

[اندفاع الحرج بهذا الرأي المختار]:

ولولا ذلك لضاقت على الناس المذاهب، وتعذرت على أكثرهم وجوه المكاسب، فقد فسدت أحوال الأموال السلطانية من مدة قديمة، وصارت دُولةً بين الأغنياء، وأكثر وجوه الاكتساب راجعة إليها.

* * *

فصل
في الغلول في الغنيمة

[تحريم الغلول في حال القسمة المشروعة للغنائم]:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[1]، وصحت الأخبار عن النبيّ ﷺ في الغلول[2]، فهو محرم[3] ما كانت الغنيمة تُقسم على الوجه المشروع بحسب الرأي الصحيح والاجتهاد في طلب الحق.

[الظفر بالحق من الغنيمة لا يعتبر غلولاً]:

فإذا تغيّر الحال، وعُلِم التصرف في الأموال على حسب الاختيار، جاز لمن ظَفِر بقدر حقه أو بما دونه أن يختزله ويكتمه، ولو حُلِّف عليه فحلف مورّياً كان في ذلك مصيباً محسناً.

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ بعث عليًّا إلى خالد بن الوليد ليقبض الخمس[4]، فأخذ منه جاريةً[5] فأصبح ورأسُه يقطر[6] فقال خالد

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

(٢) كقوله ﷺ: «**لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور، ولا صدقة من غلول**»، أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

(٣) ها هنا بمعنى (طالما).

(٤) خمس الغنيمة الذي فيه نصيب لذي القربى (آل البيت/ ومنهم علي رضي الله عنه).

(٥) إن أخذ عليٍّ للجارية هو قبض لحقه في خمس الخمس الذي لآل البيت، كما سيوضح المؤلف ذلك قريباً.

(٦) أي عليه أثر الغسل من الجنابة بعد معاشرته الجارية التي اتخذها ملك يمين.

لبريدة: ألا ترى ما يصنع هذا؟! قال بريدة: وكنت أبغض عليًّا رضي الله عنه، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يا بُريدة، «أتبغض عليًّا؟!»، قال: قلت: نعم، قال: **«فأحِبَّه، فإنّ له في الخمس أكثرَ من ذلك»**.

فهذا علي رضي الله عنه قبض من الخُمس ما لم يعيّنه له رسول الله ﷺ وأجاز النبيّ ﷺ ذلك، لأنه دون حقه من الخُمس، فكذلك الغنيمة: من أخذ منها دون حقه، أو حقَّه لم يكن داخلاً في وعيد الغلول.

[أخذ المستحق حقه بنفسه دون تجاوز]:

فإن قيل: إذا كان حكم الغنيمة إلى الأئمة فكيف يستحق أحد الحاضرين شيئاً معيَّناً حتى يعلم مقدار حقه فيأخذَه؟

قيل: الأمر المقطوع به أنَّ للغانمين حقًّا في الغنيمة، وللأئمة حكماً وأمراً، فإنها مال الله تعالى الذي يتولاه أولوا الأمر:

ـ فإذا عدلوا وجب اتباعهم ظاهراً وباطناً.

ـ وإن لم يكونوا كذلك أثّر حكمه في الظاهر دون الباطن، حتى إنّ من قَدَر على مالٍ يستحقه لا يوصله إليه الإمام جاز له الاستقلال[1]. ولو كان الإمام عادلاً حرم عليه الاستبداد، إلاَّ أن يعلم من حال الإمام الإذن له لو استأذنه، كما فعل علي رضي الله عنه في الجارية التي أخذها من الخُمس.

وكما نقول في مال الزكاة أنه لأهل السُّهمان[2]، وللإمام أن يخص

---

(١) هذه مسألة الظفر بالحق، ومستندها قصة هند امرأة أبي سفيان، حيث قال لها النبيّ ﷺ: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**.

(٢) أي المصارف الثمانية المبينة في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ الآية ٦٠ من سورة التوبة.

بعض المستحقين، ولو ظفر بعضهم بمال يستحقه ويعتقد أنه لا يوصل إليه ظاهراً جاز له أخذه باطناً.

ولهذا قد يظن الإنسان الحال عند الاعتدال فيحل له بحسب ذلك أخذُ حقه دون مراجعةٍ، والكتمانُ عن الإمام.

وقد ظن ابن مسعود رضي الله عنه إحراق المصاحف غير جائز، وكان قد أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم غيرَه، فخطب الناسَ وقال لأصحابه: إني غالٌّ بمصحفي فمن استطاع منكم أن يغلَّ بمصحفه[1] فليفعل. وانتهى الحال إلى أن ألجأه[2] أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى ذلك بأمور كثيرة فلم يفعل.

فللغانمين حق في الغنيمة إلَّا أن يحكم الإمام ظاهراً بتخصيص قوم دون قوم، فيتعين ذلك للمخصوص به إلَّا ما وقع بأيدي المحرومين باطناً، فإن لهم الاستقلال به ما لم يجاوز حقهم.

* * *

---

(١) في الأصل: «مصحفه».

(٢) في الأصل: «ألجأنا».

الخاتمة

فهذا ما أدى إليه الاجتهاد في هذه الأموال، على حسب هذه الأحوال، بالاستنباط من كلام الرسول ﷺ ومغازيه وأقوال العلماء.

والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

آخرها

والحمد لله وحده

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين.

وحسبنا الله ونعم الوكيل[1]

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ مقابلة بقراءة الشيخ المحقق تُفاحة الكويت محمد بن ناصر العجمي على كاتب هذه السطور وبيد الشيخ المطبوعة القديمة؛ وأنا أقابل بمنسوخة شيخنا الدكتور عبد الستار ــ حفظه الله ــ بخط يده، فصح وثبت والحمد لله. وحضر الأخ الدكتور عبد الله المحارب الكويتي، والشيخ نور الدِّين طالب الدومي ثُمَّ الدِّمشقي، والشاب عبد الله بن عبد الوهاب الحوطي. وذلك يوم الثلاثاء ٢٦ رمضان ١٤٢٥ قُبيل أذان العصر، والحمد لله وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه

الفقير إلى الله خادم العلم

نظام محمد صالح يعقوبي

تجاه الكعبة المشرّفة بصحن المسجد الحرام

حرسه الله آمين =

. . . .

* * *

= (*) بسم الله الرحمن الرحيم

وقرأناها مرة ثانية ليلة الخميس ٢٤ رمضان المبارك ١٤٢٦ بصحن المسجد الحرام، بقراءة الفقير إلى الله كاتب هذه السطور على فضيلة الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي، وبحضور الأخ محمد بن يوسف المزيني، والأستاذ الدكتور عبد الله المحارب، وفّقنا الله وإياهم لمرضاته. فصح وثبت، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه الفقير

نظام محمد صالح يعقوبي

تجاه الكعبة المشرفة



فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة

• • •

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٩١)

إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب
في
معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب

تأليف

الإمام العلامة أحمد بن داود بن محمد أحمد البطاح الأهدل

اعتنى بها

الدكتور المهدي محمد الحرازي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن الله تعالى خلق الإنسان لغاية عظيمة، ومهمة جسيمة، وهي عبادته سبحانه وتعالى، والسير على منهاجه، والالتزام بشرعه، ويسَّر له سبل التزام الهدى، ومعرفة طريق الحق، فأرسل إليه الرسل مبشرين ومنذرين، فانتظمت أموره في حياته ومماته، وذلك من أثر تكريم الله سبحانه وتعالى لهذا الإنسان: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[(١)].

والمعلوم عند أهل العلم أن الفقه من أشرف العلوم، وذلك بشهادة الرسول ﷺ حيث يقول: «**من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[(٢)]، ويقول الإمام

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح ١/ ٦٠) كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، معلقاً، ورواه مسنداً في صحيحه (٦/ ٢١٧)، كتاب فرض الخمس، حديث رقم (٣١١٦)، وفي (١٣/ ٢٩٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم (٧٣١٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧١٩) كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم (١٠٣٧)، وأخرجه ــ أيضاً ــ في صحيحه (٣/ ١٥٢٤) كتاب الإمارة، باب لا تزال الطائفة من أمتي... ألخ.

الشافعي رضي الله عنه: العلم علمان، علم الفقه للأديان، وعلم الطب للأبدان، وما وراء ذلك بُلْغَة مجلس[1].

وإنما كان للفقه ذلك الشرف وتلك المنزلة لأنه خلاصة العلوم وثمرتها، وجميعها بالنسبة له بمنزلة الخادم من المخدوم، ولما له ـ أيضاً ـ من أثر مباشر على حياة الناس، فهو المنظم لحياتهم، وهو المرشد لهم فيما يجري بينهم في دنياهم، وما يتعلق بأمر أُخْرَاهُم، وبالتالي فهناك أحكام فقهية تتعلق بالحياة، وأحكام تتعلق بالموت، وعلى ذلك الأساس ينقسم الفقه إلى قسمين:

قسم يضبط الأحكام المتعلقة بحياة الإنسان، وآخر يضبط الأحكام المتعلقة بمماته، ولعل ذلك الأمر هو الذي جعل العلماء يفردون من مباحثه قسم الفرائض (المواريث) بالتأليف، ويعتنون به عناية بالغة، درساً وتدريساً، جمعاً وتأليفاً.

والحق أن علم الفرائض من العلوم الصعبة السهلة، قد يعرفه الكثير، ولكن المتميزين فيه قلة، وذلك لأنه لا يستطيع الكلام فيه إلَّا من أحاط بأطرافه، واستوفى جميع مسائله، وقد كان الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه هو أعلم الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ بشهادة الرسول الأعظم صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وقد لاقى هذا القسم عناية فائقة من علماء المسلمين على مر العصور، استجابة لأمر رسول الله ﷺ: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس**»[2]، فنبغ فيه عدد غير قليل منهم، وابتكروا من أجل توضيحه عدة وسائل تعين على حفظه، وفهمه، واستحضاره عند الحاجة إليه، وكان من تلك الوسائل ابتكار الجداول، ووضع القواعد والضوابط التي تجمع شتات المسائل، وكان من الكتب التي ظهر فيها

---

(١) انظر: طلبة الطلبة في طريق العلم لمن طلبه، تأليف محمد بن محمد الكاشغري، مخطوط، قمت بتحقيقه، يسَّر الله إخراجه.

(٢) يأتي تخريج الحديث في بداية تحقيق الكتاب (ص ٤٢).

هذان الأمران كتاب: (إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب)، للإمام العلامة أحمد بن داود بن محمد بن أحمد البطاح الأهدل، الذي انتهت إليه رئاسة الفتوى في هذا العلم في عصرنا الحاضر، حتى أصبح لا يذكر هذا العلم إلاَّ ويذكر معه اسم الشيخ رحمه الله تعالى.

والملاحظ أن موضوع الكتاب له تعلق بباب الوصية وباب الفرائض، وهو كذلك، وقد استطاع الشيخ رحمه الله تعالى تذليل ما صَعُبَ من هذه المسألة المهمة من خلال القواعد التي سبكها، والجداول التي صوَّرها، وساعده على ذلك تمكنه في الفقه، وتفوقه في الفرائض، ودرايته بعلمي الجبر والحساب، وغيرها من العلوم، فبدا الكتاب نسيج وحده، وعنوان مجده.

ولقد كان لي شرف العناية بهذا الكتاب في حياة مؤلفه، وقد سُرَّ حينها سروراً عظيماً، ودعا لي دعوات لا تعدلها الدنيا، وأظهر لي أمنيته في انتشار كتبه، ولم تَمُر فترة وجيزة حتى انتقل إلى بارئه، فانشغلت عن الكتاب بشواغل أخرى، ولكن نجله فضيلة الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن داود البطاح أعاد إِلَيَّ ذلك الحماس، وشجعني أعظم تشجيع على المضي في ما كنت قد بدأت فيه، وأمدني بمصورات كتبه، فجزاه الله عن الشيخ وعني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

ورغبة في خدمة الكتاب على نحوٍ لا يخرج عن قصد المؤلف قمت بعمل ترجمة مختصرة لا تفي بحق الشيخ ولكنها قد تؤدي بعض حقه علينا، واعتنيت بالنص قراءةً، وفهماً، ومراجعةً، وتصحيحاً، وتدقيقاً عدة مرات، في القاهرة، ومكة المكرمة.

ثم قمت برحلة خاصة إلى مدينة زبيد، رغبة في تأكيد ضبطه، فسلمت منه نسخة لفضيلة الشيخ العلامة اللغوي محمد بن علي البطاح الأهدل، فراجعه وضبطه لغويًّا، ونسخة أخرى لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل ــ نجل المؤلف ــ ، فقام ومعه فضيلة الشيخ العلامة محمد سعيد سحاري بمراجعة النسخة مراجعة دقيقة، مع الاستعانة بنسخة كتبها الأستاذ يوسف

بلكم، وظهر في التصحيح بعض العبارات التي كان الشيخ قد عَدَّلَها بعبارات أسهل وأوضح أثناء تدريسه لهم ذلك الكتاب، فأثبتُّ العبارات المعدلة مع الاحتفاظ بالنص الوارد في النسخة التي بخط المؤلف في الهامش.

هذا، وقد كنت أعددت تعليقات وتوثيقات تخدم النص، بعزو المسائل إلى مراجعها، وتوضيح ما يحتاج منها إلى توضيح، ثم بدا لي إخراج النص على ما هو عليه كما يراه القارىء الكريم، رغبةً في عدم تضخيم الكتاب، وتمثُّلاً بقول القائل: قطعت جهيزة قول كل خطيب، ويكفيني ما قمت به من بذل جهد في إخراجه على هذا النحو.

إنني أقدم هذا الكتاب هدية سنية لتلاميذ الشيخ ومحبيه، ودرة ثمينة لكل طلاب العلم في مشارق الأرض ومغاربها، وصدقة جارية لعلمِ شيخٍ عظيمٍ نذر حياته للعلم، وعمر وقته بالتعليم، ونفع الله به البلاد والعباد، فكانَ مرجعاً في الفتوى، وموئلاً للمظلوم، وقدوة حسنة للناس، يعظك حاله، ويدلك على الله مقاله.

ولا يسعني في هذا المقام إلاَّ أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من مَدَّ لي يد العون والمساعدة في إخراج هذا السفر العظيم، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ومقرباً لي ولوالدي إلى جنات النعيم، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاهرة، مدينة نصر

في ١٢ ربيع الأول ١٤٢٦هـ

وكتبه

المهدي محمد الحرازي

غفر الله له ولوالديه، آمين

ترجمة الإمام العلامة

أحمد بن داود بن محمد بن أحمد البطاح الأهدل[1]

رحمه الله تعالى

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو الإمام العلامة النَّصَّاح، صاحب المؤلفات العديدة، والأبحاث المفيدة، البدر الأكمل السيد أحمد بن داود بن محمد بن أحمد بن يحيى البطاح الأهدل[2].

---

(١) من مصادر ترجمته: عطية الله المجيد وحثوة المزيد لتراجم أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد، تأليف الشيخ العلامة محمد بن عبد الجليل الغزي (١/ ٣٥ ـ ٤٤)، مخطوط في أربعة أجزاء، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ، تأليف الأستاذ عبد الرحمن بن عبد الله الحضرمي (ص ١٢٧)، المركز الفرنسي للدراسات المينية بصنعاء، والمعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، وجامعة الأشاعرة، تأليف الأستاذ عبد الرحمن بن عبد الله الحضرمي، مخطوطة، ومجلة زبيد، وهي مطوية شهرية تصدر عن أربطة التربية الإسلامية ومراكزها ـ زبيد، العدد الثاني، (ص ٤ ـ ٥)، ترجمة بعنوان: سير الأعلام، نبذة مختصرة من ترجمة الشيخ العلامة الإمام السيد أحمد داود البطاح، بقلم الأستاذ سليمان أحمد حرازي، مراجعة الشيخ العلامة محمد بن أحمد داود البطاح الأهدل.
ولولده الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل ترجمة وافية لوالده، سَجَّلَ فيها كل ما يعرفه عنه، وإذ قُدِّرَ لتلك الدراسة الخروج إلى النور فستكون أوفى دراسة.

(٢) الأهدل: لقب تشريف وتفخيم، وتنويه وتكريم، وأول من لُقِّبَ به الشيخ علي بن عمر بن محمد بن سليمان.

يصل نسبه إلى سيدنا الإمام الحسين بن علي كرَّم الله وجهه، وأنساب بني الأهدل محفوظة ومشهورة.

وبنو البطاح فرع من بيت الأهدل[1]، ونسبهم ينتهي إلى السيد عمر الخبيتي

= وقد اختُلِفَ في معناه:

فقال بعض العارفين: معناه الأدنى والأقرب، يقال: هَدَلَ الغصنُ: إذا دنا وقرب، ولان بثمرته.

وقال بعضهم: أصل كلمة الأهدل: على الإله دلّ، فهي كلمتان، فصارتا لكثرة الاستعمال كلمة واحدة، كأنه كان يقال: عَلِيٌّ على الإله دَلَّ، فاستثقلت الكلمة الثانية، وأدرج بعضها في بعض؛ لخفة النطق، فقيل عَلِيّ الأهدل، كما قيل في النسب إلى عبد شمس عبشمي، وإلى عبد الدار عبدري.

انظر: نشر الثناء الحسن على بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن وذكر الحوادث الواقعة في هذا الزمن، تأليف العلامة إسماعيل بن محمد الوشلي المتوفى سنة ١٣٥٦هـ، تحقيق إبراهيم المقحفي (١/ ١٢٧)، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(١) جميع بني الأهدل ينتسبون إلى السيد العلامة علي الأهدل، وقد وضع الله البركة في أولاده فانتشروا في آفاق الأرض، حتى قيل: إنهم صاروا تحت كل نجم، وبأسماء متعددة، ولولا تلك الجهود العظيمة في حفظ أنساب ذلك البيت، وحصر بطونه والتسميات المتفرعة عنه لجهلوا بل ولأنكر بعضهم بعضاً، لا سيما مع غلبة التواضع عليهم الدافع لبعضهم إلى الانتساب إلى المشيخة دون الشرف، يقول السيد البدر حسين بن عبد الرحمن الأهدل: «وكثيراً ما يسألني بعض الأصحاب ــ أي عن النسب ــ فأميل إلى التواضع والخمول، على عادة الأهل في الاعتزاء إلى المشيخة دون الشرف».

انظر: نشر الثناء الحسن (١/ ١٢٥ وما بعدها)، وتحفة الزمن من تاريخ سادات اليمن وأخبار ملوكهم وأمرائهم وكرامات لأهل السنن وأطراف من سيرة أهل البدع والفتن، للإمام العلامة أبي عبد الله البدر الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأهدل، (لوحة ١٩٦) مخطوطة بمكتبتي صورة منها، وتحفة الدهر في أنساب بني البحر وسيرة من حققنا سيرته من أهل العصر، تأليف الإمام العلامة محمد بن الطاهر بن أبي القاسم البحر، (لوحة ١٧١) مخطوط، منه نسخة في مكتبتي.

رحمه الله تعالى، وهم مشهورون بالفضل والصلاح، وكثرة العلم، والتفنن في العلوم العقلية والنقلية، لا سيما في علم الحديث، فإن صحيح البخاري يروى عنهم بسند خاص بهم(١)، ينتهي إلى الإمام ابن حجر العسقلاني(٢) رحمه الله تعالى، إلى الإمام البخاري رضي الله عنه، وهو بسنده إلى رسول الله ﷺ.

تاريخ ولادته ومحلها:

وُلد الشيخ الإمام العلامة السيد أحمد بن داود البطاح الأهدل في مدينة زبيد(٣)، التي عرفت بأنها مدينة العلم والعلماء.

---

(١) انظر: نشر الثناء الحسن (١/ ٢٧٦).

(٢) ابن حجر: هو الإمام العلامة أحمد بن علي الشهير بابن حجر، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار، وُلد في ١٢ شعبان سنة ٧٧٣هـ.
حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، ثم حفظ العمدة وألفية الحديث للعراقي، وغيرها. تفقه بالبلقيني والبرماوي وابن الملقن والعز بن جماعة، ثم حبب إليه علم الحديث فعكف على الزين العراقي، ورحل في طلب الحديث إلى بلدان كثيرة، وصنف مصنفات لعل أشهرها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، ولي قضاء القضاة إلى أن عزل نفسه قبل موته بسنة.
توفي في ١٨ ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف المؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ (٧/ ٢٧٠ ــ ٢٧٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، والبدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ (١/ ٨٧ ــ ٩٢)، الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، والأعلام، تأليف خير الدين الزركلي، (١/ ١٧٨ ــ ١٧٩)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، مايو/ أيار ١٩٨٦م.

(٣) زبيد هي بلاد العلم والعلماء، والفقه والفقهاء، والدين والصلاح والخير والفلاح، نالت دعوة النبي ﷺ بالبركة حين قدم عليه أبو موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ، وهي الحصيب، وقد اخْتَطَّها ابن زياد عامل المأمون العباسي عام ٢٠٤هـ، وتقع بين البحر والجبل، ولها تاريخ عظيم، وكانت عاصمة لعدد من الدويلات التي حكمت اليمن.
انظر: الفضل المزيد على بغية المستفيد في تاريخ مدينة زبيد، تأليف الإمام =

وولادته في زبيد أمر متفق عليه، وإنما الخلاف في تاريخ مولده:

ـ فعند الشيخ العلامة محمد بن عبد الجليل الغزي أنه وُلد عام ١٣٣٤هـ[(١)].

ـ وعند الأستاذ عبد الرحمن الحضرمي أنه وُلد عام ١٣٣٠هـ[(٢)].

ـ وفي الترجمة التي كتبها الأستاذ سليمان أحمد حرازي، وراجعها العلامة محمد بن أحمد البطاح ـ نجل الشيخ ـ أنه وُلد عام ١٣٢٥هـ[(٣)].

ولا شك أن الاختلاف في تاريخ ميلاده يؤدي إلى الاختلاف في العمر الذي عاشه، ولا يأتي مثل هذا الاختلاف في تاريخ وفاته، فقد مات الشيخ الغزي[(٤)] والأستاذ الحضرمي[(٥)] قبل الشيخ، والمصدر الذي بيدي عن وفاة الشيخ هو مقالة

= عبد الرحمن بن الديبع الشيباني، تحقيق الدكتور يوسف شلحد (ص ٤٧ وما بعدها)، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ومجموع بلدان اليمن وقبائلها، تأليف القاضي محمد بن أحمد الحجري اليماني، تحقيق القاضي إسماعيل بن علي الأكوع (١/ ٣٨٠ وما بعدها)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، وقرة العيون بأخبار اليمن الميمون، تأليف الإمام عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني، تحقيق القاضي محمد بن علي الأكوع (ص ٣٧)، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٩٩).

(١) انظر: عطية الله المجيد وحثوة المزيد (١/ ٣٥)، مخطوط.

(٢) انظر: زبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٢٧).

(٣) انظر: مجلة زبيد، العدد الثاني، (ص ٤ ـ ٥).

(٤) هو الشيخ محمد بن عبد الجليل الغزي المولود عام ١٣٤٢هـ، عالم من علماء اليمن، جمع إلى جانب اشتغاله بالعلوم الإسلامية والعربية ـ على عادة علماء تلك الفترة ـ اشتغالاً بالتراجم، فألف عدداً من الكتب، لعل أشهرها كتاب: (عطية الله المجيد وحثوة المزيد لتراجم أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد)، في أربعة أجزاء، توفي في ٢٠ رجب عام ١٤٠١هـ.
انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٤/ ٧١٥)، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٥) هو الأستاذ عبد الرحمن بن عبد الله الحضرمي، جمع في تكوينه العلمي بين ميزة الدراسة =

الأستاذ حرازي، بالإضافة إلى أن الاهتمام بتاريخ وفاة الشيخ أكثر من الاهتمام بتاريخ الميلاد.

والمعلوم أن الشيخ من أسرة علمية، والأسر العلمية تهتم ـ عادة ـ بتواريخ المواليد، وبالتالي فما دام الشيخ محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل قد راجع تلك الترجمة فعلاً فإن قوله هو المعتمد، فصاحب الدار أدرى بالذي فيه، وقد تكلمت معه في تلك المسألة فأثبت لي صحة هذا القول، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

نشأته العلمية وشيوخه:

نشأ الشيخ العلامة أحمد بن داود بن محمد البطاح الأهدل في مدينة زبيد التي هي حاضرة من حواضر العلم المشهورة، وفي أسرة علمية عريقة، فحفظ القرآن الكريم منذ السابعة من عمره المبارك، إضافة إلى حفظه لمتون العلم في مختلف الفنون عن ظهر قلب، وكان دائم التغني بها، كثير المراجعة لها، مما جعلها حاضرة على لسانه، راسخة في ذهنه، طيعة لأمره، تحضره كلما احتاج إليها، وكثيراً ما يردد علماؤنا: «من حفظ المتون حاز الفنون»، و «المتون حصون».

وكان بمدينة زبيد عدد كبير من الأئمة في مختلف العلوم، فانطلق الشيخ يعب من معينهم، ويرتشف من رحيق علومهم، بدءاً بمشايخ الأسرة، وانطلاقاً إلى من كان يوجد بها من المشايخ الكرام، وبالتالي فإن مشايخه كثيرون، ولعل أشهر الشيوخ الذين تلقى عنهم العلم:

= القديمة، ومنهج الدراسة الحديثة، وبذل جهده في البحث في التاريخ القديم والحديث المعاصر، فنتج عن ذلك عدد من الدراسات التاريخية، منها: جامعة الأشاعر، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ، وغيرها، توفي في ١٧/ ٨/ ١٩٩٣م.

انظر ترجمته في: الحضرمي وجه تهامة المشرق، أربعينية الوفاء والعرفان لفقيد اليمن الأستاذ العلامة المؤرخ عبد الرحمن عبد الله الحضرمي.

ـ والده السيد العلامة داود بن محمد البطاح الأهدل، وقد تربى في حضنه، وتغذى بلبان علمه.

ـ المحقق السيد العلامة محمد بن الصديق بن إبراهيم البطاح الأهدل المولود عام ١٣٠١هـ، والمتوفى سنة ١٣٧٥هـ، وقد أخذ عليه في علم الفروع، والفرائض، وهو شيخ تربيته وتخريجه[١].

ـ عمه السيد العلامة علي بن محمد البطاح الأهدل، والمتوفى سنة ١٣٣٨هـ[٢].

ـ أخوه العلامة السيد محمد بن داود بن محمد البطاح الأهدل، المولود عام ١٣١٤هـ، والمتوفى سنة ١٤٠٢هـ، قاضي عدن[٣].

ـ السيد العلامة عبد القادر بن محمد الأهدل المولود عام ١٣٠١هـ، والمتوفى عام ١٣٦٢هـ[٤].

ـ السيد العلامة سليمان بن محمد الإدريسي الأهدل المولود عام ١٢٩٠هـ، والمتوفى عام ١٣٥٤هـ[٥].

ـ السيد العلامة القانت الأوَّاه، أحمد بن محمد الأهدل المولود عام ١٢٩٤هـ، والمتوفى عام ١٣٥٧هـ[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٤/ ٦١٢ ـ ٦١٥)، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٢٧).

(٢) انظر: زبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٤٤).

(٣) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٣/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦)، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٤) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٥) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٢/ ٢٠٨ ـ ٢١١).

(٦) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (١/ ١٣ ـ ١٧)، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٤٣).

ـ الشيخ العلامة داود بن عبد الله المرزوقي، المولود عام ١٢٩٤هـ، والمتوفى عام ١٣٥٦هـ، وتلقى عنه علم الفقه، والحديث[١].

ـ الشيخ العلامة محمد بن أحمد السالمي، المولود عام ١٣١١هـ، والمتوفى عام ١٣٨٩هـ، وعنه تلقى علم الفروع، والحساب، والفرائض[٢].

ـ الشيخ العلامة يحيى بن محمد بن يوسف الجدي، المولود عام ١٣٠٧هـ، والمتوفى عام ١٣٦٠هـ، وأخذ عنه في علم النحو، والبلاغة[٣].

ـ الشيخ العلامة عبد الله بن زيد المعزبي، المولود عام ١٣١٠هـ أو ١٣١٥هـ، والمتوفى سنة ١٣٨٩هـ، وتلقى على يديه علم النحو، والفنون الثلاثة، والتاريخ[٤].

ـ الشيخ العلامة حسين بن محمد بن عبد الله الوصابي المولود عام ١٣٠١هـ، والمتوفى عام ١٣٩٣هـ، وأخذ عنه علم التجويد، والحساب، والجبر والمقابلة[٥].

ـ العلامة المحقق محمد بن إسماعيل المحنبي، المولود عام ١٢٩١هـ، والمتوفى عام ١٣٤٩هـ، وأخذ على يديه في علم الجبر والمقابلة، والفرائض، والمساحة[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (١/ ١٨٥ ـ ١٨٧).

(٢) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٤/ ٦١٦ ـ ٦٢١).

(٣) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٤/ ٧٦٣)، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٥٨).

(٤) انظر ترجمته في مقدمة كتابه: تشحيذ الأفهام في إطلاقات الأمر والنهي والاستفهام، بدراستي وتحقيقي، (ص ١١ ـ ٣٠)، إصدار دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٥) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (١/ ١٤٩ ـ ١٥٦)، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ٧١ ـ ٧٦، وص ٢٠٩).

(٦) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٣/ ٥٣٤ ـ ٥٤٠)، وهجر العلم ومعاقله في اليمن، =

ـ الشيخ العلامة سليمان بن داود السالمي، المتوفى عام ١٣٤٤هـ[١].

ـ الشيخ العلامة محمد عبد الباقي خليل، المولود عام ١٢٧٥هـ، المتوفى عام ١٣٣٧هـ[٢].

وغيرهم من المشايخ الكرام الذين كانت تزخر بهم مدينة زبيد.

اشتغاله بالتدريس والإفتاء:

بنو الأهدل وعاء من أوعية العلم في اليمن، جمعوا بين شرف العلم وشرف النسب، وهم قوم مفتوح عليهم في العلم، بالإضافة إلى أن الطفل فيهم يرضع لبان العلم كما يرضع لبان الأم، ويتلقى مسائل العلم منذ أن يبدأ في التعرف على الكلمات، فالجد والأب والأم والأخ والأخت والعم والخال والجار ليس لهم اشتغال إلَّا بالعلم، فيسمع المسائل العلمية منذ أن يميز بين أمه وأبيه، ويمناه ويسره، فترسخ في ذهنه ضمن مكونات التنشئة، وتتمكن من شغاف قلبه، فلا يبدأ في التعلم الحقيقي إلَّا وقد وعى كثيراً منها، وتعوَّد على تلك المجالس، وأصبح يحدوه الأمل لأن يكون مثل أبيه أو أخيه أو جده، ولا يرى سبيلاً غير ذلك، فقد كتب الله لتلك الأسرة شرف حمل العلم، ونقله، وإيصاله إلى عموم المسلمين.

والشيخ أحمد بن داود البطاح الأهدل واحد من أولئك الأفذاذ الذين قدر الله لهم أن يكونوا من أبناء تلك الأسر، وبالتالي فالهم والهوى كله منحصر في تحصيل العلوم وتوصيلها، وفي تمحيص المسائل وتحقيقها، يساعد على ذلك رصيد ضخم من المراجع العلمية، والفتاوى الفقهية، والمذاكرات التي لا تنقطع.

ومنذ أن تأهل الشيخ أحمد بن داود البطاح بالعلم، وأجازه مشايخه وهو

= تأليف القاضي إسماعيل بن على الأكوع (١/ ٢٥٥)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، وزبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ٢٢٧).

(١) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٢/ ٢١١ ـ ٢١٣).

(٢) انظر ترجمته في: عطية الله المجيد (٣/ ٥٩١ ـ ٥٩٣).

يدرس ويفتي في حضور مشايخه، ثم تصدر للتدريس بجامع العلوي الشرقي عام ١٣٧٥هـ، بعد موت سلفه شيخ الجميع الحجة السيد محمد بن الصديق البطاح الأهدل المتوفى سنة ١٣٧٥هـ، ولم يزل متفرغاً للتدريس دون مقابل، محتسباً لله تعالى، تارة في مبرزه العامر بطلاب العلم والعلماء والمستفتين، والمحفوف بالملائكة الكرام، الواضعين أجنحتهم رضا بما يجري، وتارة في رباطه المجاور لبيته، وتارة بمسجد جده السيد العلامة يوسف بن محمد البطاح الأهدل المعروف باسم: مسجد البطح الأول، وتارة بالمدرسة الهكارية[(١)].

ولم يزل مشتغلاً بالتدريس حتى في الثلاث السنوات الأخيرة من عمره، والتي هاجمه فيها المرض بشدة، فكان على فراش مرضه يدرس، ويفتي، ويستقبل الزوار، ويستمتع بسماع المدائح النبوية من منشديها إذا حضروا مجلسه، كل ذلك وذهنه حاضر، وحفظه لم يتغير، ولعل المتغير فقط أنه كان قبل المرض إذا جاءت إليه الاستفتاءات ساعدته صحته على التوسع في الإجابة، واستقصاء القول فيها، وبسط العبارة في تقريرها، وهذا ما لا يساعد عليه ضعف الصحة.

وقد تميز تدريسه بالأسلوب الجذاب، فكثر تلاميذه، واستفادوا منه، وعمَّ نفعه جميع البلاد.

تلاميذه:

ذكرت سابقاً أن الشيخ تفرغ لتدريس العلم، ولم يشغل نفسه بأي عمل آخر، سواء كان ذلك العمل حكوميًّا أم خاصًّا، وبسبب اشتهاره بالعلم وتفرغه لتدريسه كثر الآخذون عنه، فقد كان مبارك التدريس، ولا يمكن أن يفد طالبُ علمٍ إلى زبيد إلاَّ ويتلقى عنه، وبالتالي فطلبته من الكثرة بحيث يتعذر حصرهم،

---

(١) المدرسة الهكارية: هي أحد مساجد زبيد، وتقع في الجهة الغربية من منزل السيد المترجم له ــ رحمه الله تعالى ــ ، وللأستاذ عبد الرحمن الحضرمي كتاب نفيس، سماه: (زبيد، مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ)، تكلم فيه عن المساجد والمدارس العلمية، فليراجعه طالب الاستزادة.

ويعسر استيعابهم، وهم منتشرون في ربوع اليمن، رحلوا إلى زبيد لطلب العلم، ثم عاد كل واحد منهم إلى بلده، وتفرغ للتدريس والفتوى وحل مشاكل الناس، أو أكمل دراسته النظامية، وأصبح من وجوه المجتمع، وحتى لا يطول بنا المقام أقتصر بذكر بعض تلامذته في مدينة زبيد، والذين قاموا بواجب التدريس في حياته، ويواصلون أداء الرسالة بعد مماته، ومنهم:

- الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل(١).
- الشيخ العلامة حسن بن إبراهيم الأهدل.
- الشيخ العلامة محمد بن علي بن إسماعيل البطاح الأهدل(٢).
- الشيخ العلامة سليمان بن عبد الله الشرفي.
- الشيخ العلامة محمد بن سعيد السحاري.
- الشيخ العلامة محمد بن محمد سليمان الأهدل.
- الشيخ العلامة سعيد بن دبوان العبدلي.
- الشيخ العلامة سليمان بن محمد الأهدل.
- السيد العلامة إبراهيم بن عبد الوهاب الأهدل.
- السيد العلامة عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن الإنباري، حاكم زبيد.
- القاضي العلامة محمد بن عبد الله بن محمد السالمي، عضو المحكمة العليا في اليمن.
- القاضي العلامة علي سليمان أحمد خليل، عضو المحكمة العليا في اليمن.

---

(١) وهو القائم بالتدريس في الرباط الذي كان والده يدرس فيه، وهو الآن قائم بالرباط خير قيام، يدرس الطلبة، ويتعهدهم، ويرعاهم، ويشرف عليهم، وهو عضو جمعية علماء اليمن، نسأل الله أن يرزقه الصحة والعافية، وأن يبارك في عمره، وأن ينفع به العلم والعلماء وطلاب العلم، وأن يجعله خير خلف لخير سلف.

(٢) وهو من أبرز تلاميذه وأنجبهم، بل هو أنجبهم، وهو يقوم بالتدريس والفتوى في مدينة زبيد، والخطابة في الجامع الكبير، ويدير معهد مرتضى الزبيدي، كما أنه عضو جمعية علماء اليمن.

- الشيخ العلامة علي محمد واصل.
- الطبيب الدكتور سامي عبده محمد أمين أبكر الأهدل، وغيرهم ممن يضيق الحصر عن ذكرهم، ويُعْذَرُ الإنسان في عدم استقصائهم.

والحاصل أن هؤلاء هم بعض تلاميذه في مدينة زبيد، وما من حامل محبرة فيها إلاَّ وله تتلمذ على يد الشيخ رحمه الله تعالى.

وهناك غيرهم من العلماء الذين ينتشرون في طول البلاد وعرضها[١]، بل وفي غير اليمن، وبعضهم وصل إلى مناصب كبيرة في الدولة، وبعضهم أصبح من أصحاب التخصصات المختلفة في الطب والهندسة والعلوم والرياضيات والقانون والإعلام، وغيرها، والجميع متميز في تخصصه، بفضل ذلك التتلمذ على يد الشيخ الإمام أحمد بن داود البطاح الأهدل.

مؤلفاته:

اختلفت وجهات نظر العلماء حول التأليف والتدريس أيهما أفضل وأولى بالاهتمام لا سيما في العصور المتأخرة:

فذهب بعضهم إلى أن التدريس أفضل من التأليف، وأن العلماء السابقين قد كتبوا في كل فن، وبالتالي فـ «لا حاجة إلى التأليف في هذا الوقت؛ لحصول الكفاية بتآليف العلماء، التي ملأت الدنيا، وما بقي غير إيضاح مشكل، أو تقييد مطلق، أو نحو ذلك»[٢].

---

(١) مثل الشيخ العلامة المسند قاسم بن إبراهيم البحر، شيخ الشافعية بجامعة الإيمان، والدكتور سعيد خالد الشرعبي، أستاذ قانون المرافعات بجامعة صنعاء، والشيخ حيدر حسن الواقدي، عضو مجلس الإفتاء بمدينة الحديدة، والقاضي محمد بن محمد علي النور، وأخوه الشيخ عبد العليم بن محمد علي النور، والشيخ أحمد بن أحمد الأحمدي، والطبيب محمد بن علي يوسف صالح، وغيرهم.

(٢) هذه العبارة نقلها القاضي إسماعيل الوشلي في كتابه: نشر الثناء الحسن (١/ ٢١) عن خاله السيد العلامة محمد بن عبد الله الزواك.

وذهب البعض الآخر إلى أن التأليف أفضل من التدريس؛ لبقاء أثره على مدار الأزمان[1].

ولعل شيخنا الإمام العلامة أحمد بن داود البطاح كان يميل إلى التدريس أكثر من ميله إلى التأليف، والمطَّلع على أسباب تأليف كتبه يدرك هذا الأمر، وأنا على يقين بأنه لو اشتغل بالتأليف لأخرج مؤلفات تَعِزُّ عن النظير؛ لتمكنه من العلوم، وشدة استحضاره، وممارسته لها مطالعة، وتدريساً، وإفتاءً، ومناقشة.

ورغم ذلك فقد أتحفنا بعدد من المؤلفات العظيمة، التي لا يعرف قدرها إلَّا من سبر أغوارها، واطلع على نفائسها، وتفيأ ظلالها الوارفة، وحدائقها الغناء، ومن تلك المؤلفات:

- إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب، وهي هذه الرسالة التي قمت بالعناية بها.
- الأقوال المعربة شرح نظم المقربة، للشيخ عبد الملك البُتَّنِي، في علم الميراث.
- منحة الوهاب شرح ملحة الإعراب.
- التعليق المبين لبعض معاني حديث الأربعين.
- فتاوى الشيخ أحمد داود البطاح الأهدل، وتقع في مجلدين ضخمين.
- اختصار شرح مختصر الرحبية لابن الهائم.
- النفحة الهائمية لشرح التحفة القدسية.

---

(١) راجع في هذا المعنى: وصايا ونصائح لطالب العلم للإمام عبد الرحمن ابن الجوزي (٥٠٨ ـ ٥٩٧هـ)، حققها محمد إبراهيم الشيباني (ص ٣٠)، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ومنع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تأليف الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق الدكتور سعيد الحميري (ص ٨٢ ـ ٨٣)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

وله مؤلفات أخرى لم يفصح عنها من كتبوا عنه، وإنما أشاروا إليها إجمالاً، فقد قال الشيخ الغزي ـ بعد تعداد مؤلفاته ـ : «وشروحات مقاربة للتمام، إلَّا أنها حال تحرير هذا لم تهذب»[1]، وقال الأستاذ عبد الرحمن الحضرمي: «ومؤلفات أخرى في التوحيد والحساب، في طريقها إلى الإكمال»[2]، وقال الأستاذ حرازي: «وغيرها من الرسائل النافعة في أكثر من فن، ولولا أن الشيخ شغل وقته بالدرس والتدريس لكان هناك من المؤلفات العجب العُجاب»[3].

والأمر كما قال الأستاذ حرازي، ومع ذلك فالكتب الموجودة شاهدة بغزارة العلم، وجودة الفهم، وفي الفتاوى ما يمكن أن يخرج في رسائل مستقلة، فقد كان تأتيه الاستفتاءات فيقوم بالإجابة عليها، وبعض الفتاوى عبارة عن بحوث علمية، لا سيما تلك الفتاوى التي كتبها أيام صحته.

والمشتهر بين العلماء من مؤلفاته هو ما ذكرته، وبين أيدي تلامذته شروح وتعليقات على الكتب التي درسوها على يديه[4]، ولو أنهم قاموا بجمع تلك الفوائد لكان منها حواش عظيمة، وفوائد جميمة.

والعزم قائم على خدمة جميع مؤلفاته، وطبعها، وتيسير اطلاع العلماء وطلاب العلم عليها، يَسَّرَ الله ذلك.

---

(١) انظر: عطية الله المجيد وحثوة المزيد (١/ ٣٥)، مخطوط.

(٢) انظر: زبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ (ص ١٢٧).

(٣) انظر: مجلة زبيد، العدد الثاني (ص ٥).

(٤) له عدة فوائد منقحة، وله خلاصة لكل درس على عدد من الكتب، تتلاءم ومستوى كل طالب، منها: ما هو على الكتب الفقهية، كأبي شجاع، والتحرير، ومنهاج الطالبين، ومنها ما هو في الفرائض، كالرحبية، ومنها ما هو في النحو كالآجرومية، وغير ذلك.

وتلك الفوائد والخلاصات منها ما هو منظوم ومنها ما هو منثور.

أدبه ونظمه:

غلبت شهرة الشيخ أحمد بن داود البطاح الأهدل بالفقه والفرائض والإفتاء، ولم يشتهر أديباً، مع أن له في ميدان الأدب والشعر باعاً كبيراً، ظهر ذلك من خلال كتاباته، وقصائده المتناثرة التي لا يضمها ديوان، يلحظ القارىء لها ملكة أدبية، وحسًّا مرهفاً، وذوقاً عالياً.

وأما نظم المسائل العلمية فله باع واسع، ومعظمها مدون في فتاويه، وفي كراسات تلاميذه، وسأذكر عدداً من النماذج لقصائده ومنظوماته عند ترجمتي له في كتبه الأخرى، لعدم اتساع المقام هنا.

مواقف في حياته:

لشيخنا المترجم له مواقف عظيمة، دلت على عظيم شجاعته، وسداد رأيه، ونصرته للحق، وصدعه به، وسأكتفي في هذه العجالة بذكر موقف واحد من مواقف الشيخ يدل على ما سواه، ويُلْحَظُ من خلاله جلالة قدره، وسمو أمره.

كان في وادي مدينة زبيد أراض تسمى كوائن، فأراد الإمام أحمد أن يأخذ من عين الأراضي بمقدار ما هو مخصص للأوقاف أو بيت المال العشر أو العشرين، إضافة إلى عشر الزكاة، وقد حسَّن الكثير من حاشية الإمام له أخذ ذلك من العين، فرفض العلماء وفي مقدمتهم السيد العلامة أحمد بن داود البطاح الأهدل، وفضل أن يُسجَن ولا يبتدع شيئاً ما فعله الأسلاف، وقال: يجب إبقاء ما كان على ما كان.

وقد احتدم الخلاف بين الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين وبين علماء زبيد، ثم جرى الاتفاق على مقابلة الإمام للعلماء، فانتدبوا من بينهم ثلاثة، هم: الحجة السيد أبكر بن عبد الرحمن الأهدل، والشيخ حسين بن محمد بن عبد الله الوصابي، والشيخ السيد أحمد داود البطاح ـ صاحب الترجمة ـ، وقد جرت المقابلة والمناظرة بين الإمام والعلماء، فاقتنع الإمام بإبقاء ما كان على ما كان،

وأفاد المحرضين له والمشجعين بقوله: «في النفس الشريفة من هذا شيء»، وبذلك بقي الوضع على ما كان عليه، وما زال كذلك حتى الآن[١].

زهده وورعه وتواضعه:

إن المطلع على الحياة التي كان يحياها الشيخ العلامة أحمد بن داود البطاح الأهدل يرى البساطة في العيش، والانصراف عن الدنيا وزخارفها، لم يكن له قصر منيف، أو سُرُرٌ فارهة، أو متكآت مريحة، أو أكل خاص، أو موظفون ينظمون وصول الناس إليه، أو أية وسيلة من وسائل الراحة، وإنما كان يعيش في حالة عجيبة من التقلل من الدنيا، والزهد فيها، والإقبال على الآخرة، والاشتغال بالعلم، والاهتمام بتدريسه.

لقد كان رحمه الله تعالى على غاية من التواضع، يعيش مع تلاميذه ولهم، ويأكل مع فقيرهم ويتيمهم[٢]، ويتودد إليهم، يجده من أراده متى أراد، فهو إما في مسجده، أو مبرزه، أو رباطه، يمشي على قدميه، فليس له وسيلة مواصلات خاصة[٣]، جمع بين تواضع العلماء، وفطنة الحكماء، وفصاحة البلغاء، ودقة الفقهاء، لله دره لو رأيته يجلس على سرير بلا فرش، ولكنه لفرط جلاله كأنه متكىء على عرش، ويعيش في غرفة بلاطها التراب، ولكنه من أُنْسِ مجلسه تُرَى كأنها مرصَّعة بالرخام.

والحق أن الإنسان يعجز عن وصف حاله في الزهد والتواضع الذي كان عليه

---

(١) وقد سمعت هذه الحكاية من الشيخ محمد بن علي بن إسماعيل البطاح الأهدل، وبحضور نجل المترجم له الشيخ محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل.

(٢) كان عدد الطلاب الذين يأكل معهم في الفطور وفي الغداء يصل إلى **٣٣** طالباً، وكان يسأل عنهم، وعندما مرض وكان يصنع له أكل مستقل كان ينظر إلى الطلبة وهم يأكلون ويبتسم؛ فرحاً بهم، وكان يكتئب عندما لا يجد الطلبة يشاركونه طعامه.

(٣) كان رحمه الله تعالى يخرج بنفسه ماشياً على قدميه إلى السوق لشراء ما يحتاج إليه، تواضعاً منه، مع أنه كان يمكنه الاستعانة بطلبته وهم يتمنون خدمته.

الشيخ، لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه وسائل الراحة، وتعددت فيه أسباب الرفاهية، ومظاهر النعيم.

وأما الورع فيتمثل في عزوفه عن تولي القضاء، وعن تولي الوقف، وغير ذلك من المناصب مِمَّا سأتحدث عنه في المناصب التي تولاها.

ومن أروع ما يدل على ورعه أن ولده الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل عُرِضَت عليه بعض المناصب المهمة في حياة والده، فاستشاره في ذلك، فرفض الموافقة قائلاً: لا أريد أن يُفَرَّقَ بيني وبين ابني في الجنة.

وذلك يدل على شدة ورعه، والحرص على البعد عن كل ما يمكن أن يؤدي إلى الإثم، ومراعاة ذلك حتى في أولاده ومن يتعلق به.

المناصب التي تولاها:

عشق الشيخ العلامة الإمام أحمد بن داود البطاح الأهدل العلم، ونذر له حياته، وأنفق في تحصيله وتدريسه عمره، ولم ينشغل عنه بأهل ولا مال ولا منصب ولا ولد.

عرضت عليه كثير من المناصب ولكنه رفضها، ولم يكن رفضه لها لقلة الخبرة، أو لضعف الصحة، أو لبعد مكان الوظيفة، أو لما فيها من مشاكل وخصومات مع الناس، فقد كان في صدارة العلم، ومتمتعاً بصحة طيبة إلى قبل حوالي ثلاث سنوات من وفاته، والمناصب التي عرضت عليه كانت في مدينته زبيد.

وأما المشاكل والخصومات فذلك مما لا يخشى؛ ذلك أنهم أهل بيت، يدين لهم الناس بالطاعة، ولا يجرؤون على مخالفتهم، لما يعتقدونه فيهم من الصلاح والإصلاح، والعدل والإنصاف، وبالتالي فقد كان رفضه لتلك المناصب تورعاً وخوفاً مما فيها من المسؤولية أمام الله عز وجل، فقد عرض عليه القضاء

عدة مرات ـ بل عُيِّن فعلاً ـ ولكنه رفضه قائلاً: (من أراد أن يذبح نفسه بغير سكين فليتول القضاء)[1]، كما أنه رفض تولي وقف جده، وكان يردد: (البار بالوقف يأتي يوم القيامة مسحوباً على وجهه).

وفاته ورثاؤه وثناء العلماء عليه:

وبعد حياة حافلة بصحبة العلم والعلماء، والتفرغ التام للتدريس، والاشتغال في بعض أوقاته بالتأليف، توفي مع غروب شمس يوم الأحد الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٢٠هـ عن عمر بلغ ستًّا وتسعين سنة هجرية تقريباً على القول بأن تاريخ ميلاده عام ١٣٢٥هـ.

وقد حزن الناس لموته حزناً كبيراً، وخرج جمع كبير من أبناء زبيد ومن غيرها من المدن والقرى المجاورة لتشييعه إلى مثواه الأخير.

وبوفاته فَقَدَ الناس في زبيد بل وفي اليمن كله عَلَماً شامخاً، وطوداً راسخاً، جمع بين جودة فهم الفقهاء، وحصافة البلغاء، وغزارة العلماء، وفطنة الحكماء، وتواضع العظماء، وزهد الأتقياء الأنقياء، ولذلك كثر الأسف عليه، وقد رثاه كل من عرفه[2]، وكان للشعر كلمته في ذلك الموقف الحزين.

وممن رثاه تلميذه السيد العلامة محمد بن علي البطاح الأهدل، ونجله السيد العلامة محمد بن أحمد داود البطاح الأهدل، والسيد العلامة إبراهيم بن عبد الوهاب الأهدل، وغيرهم.

وسأذكر نماذج من تلك المراثي.

---

(١) استلهاماً من الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠)، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جُعِلَ قاضياً بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكين**».

(٢) وعند ولده الشيخ محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل عدد كبير من المراثي، نظماً ونثراً، ولعل الله ييسر له جمعها وإخراجها مع الترجمة التي أعدها عن والده.

فمما رثاه به السيد العلامة محمد بن علي البطاح الأهدل قوله :

أصيب الأنام بموت الشهير إمام العلوم عديم النظير
سلبنا لداود بطاحنا وأحمد يُسْمى فنعم القدير
فأبكى القلوب وأجرى الدموع وَهَيَّجَ حزناً شديداً عسير
وليس غريباً على مثله إذابة قلب وشق الضمير
فآهٍ على فقدكم سيدي وكنت لشعبي كشمس تنير
نشرت العلوم وكنت الفريد وتهدي بهدي الحبيب البشير
وساءت زبيد لفقدكمُ وصار البلاء بها يستطير
فمن يا ترى بعدكم ينشر لكل العلوم وأنت المشير
ولو كنت تفدى لحق الفداء بكل البلاد وجمع غفير
وكم من فنون بكم شيدت وصرنا يتامى وهذا خطير
وكنت الغذاء لكل القلوب وأضحت زبيد بلا مستنير
تحل العويص لما أشكلا وتشفي العليل بقول ظهير
سموت وكنت لنا ملجأً بشتى المجال بكم نستنير
ولكن إلٰهي بهذا قضى وكل النفوس لهذا تسير
دعاك الإلٰه إلى جنة بدار السلام وأنس قدير
وسرت لأنس وفارقتنا للقيا الكريم ودار أخير
فيهناك يا شيخنا أنسها وطاب المقام لوجه نضير

إلى أن قال :

فيا نفس صبراً ولا تجزعي وذكر لموت الرسول القدير
ونرجو الإلٰه له رحمة وعفواً وفوزاً وخير المصير
وصبراً لأنجاله كلهم ونرجو الخلافة منهم تنير
وأذهب عنهم جميع الأسى ووقع المصاب الأليم المرير
عزاء لنفسي وآل الفقيد وقادة علم وشعبي الكبير
وصلى الإلٰه على المصطفى وآلِ وصحبِ دوام الأثير

ومما رثاه به نجله السيد العلامة محمد بن أحمد بن داود البطاح:

نـذرت النفـس يـا أبتـي لـربـي ... وقصيـت الـزمـان بحسـن ظنـي
فكـم حلقـات علـم كنـت شيخـاً ... تـديـر دروسهـا فـي كـل فـن
وكنـت العـالـم النحـريـر فينـا ... وخيـر أن يـربـى خيـر ابنـي
جمعـت الخيـر يـا أبتـي فقيهـاً ... فقيـه واحـد فـي بـر أمـن
حيـاتـك كلهـا علـم وذكـر ... ومـوعظـة وشعـر للتغنـي
وإنـي شـاهـد بكثيـر وقـت ... يـوزع فـي الصبـاح لكـل متـن
وليلـك عـامـر بـالعلـم حتـى ... تنـام العيـن يصحـو كـل جفـن
وعينـك قـد تنـام قليـل نـوم ... وتكفيـك العلـوم وحسـن ظنـي
ويـا أبتـي بكيتـك مـن فـؤادي ... بكيـت أبـاً وشيخـاً كـان يبنـي
عقـول النـشء تهـذيبـاً وعلمـاً ... ونـوَّرت البـلاد بكـل حصـن

ومما رثاه به السيد العلامة إبراهيم بن عبد الوهاب الأهدل قوله:

يـا عيـوني أُسكبـي الـدمع اسكبـي ... اذرفيـه وابـلاً مـن سُحُـب
مُهَجـاً حـرَّاء أنـات أسـى ... كيفمـا شئـت جَـوًى واحتسبـي
فلقـد حـل الثـرى هـامُ العلـى ... واختفـى بيـن ديـاجـي الحجـب
مـن تـراه إنـه شيـخ النهـى ... علـم الأعـلام قطـب الشهـب
حجـة الإسـلام نبـراس الهـدى ... بحـر علـم نبعـه لـم ينضـبِ
سيـدي (أحمـد داود) الـذي ... سـوف يبقـى مثـلاً للحِقَـب
إنـه شيخـي ولا أنسـى لـه ... كـل فضـل منـذ أن كنـت صبـي
طـالبـاً أنهـل مـن مكنـونـه ... كـل عـرفـان وكسـب أدبـي
وهـو يـرعـانـي فيـرقـى حبـه ... مثـلاً أسمـى لمفهـوم الأب
ذاك مـن ودَّعنـا أمسـى بمـا ... قـد شهـدنـا مـن جـلال المـوكـب
وبكـت فيـه زبيـد مجـدهـا ... وبكتـه أمهـات الكتـب
حـزنـاً منهـا ولمـا أن يـرى ... مـن بـديـل لا ولا مـن كـوكـب

كلمـــا ولـــى سنـــاً لاحـــت لنـــا　　فجـــوة تحكـــي مـــزيـــد النَّصَـــب

* * *

أيهـــا الـــراحـــل يـــا مـــن عشـــت لا　　تبتغـــي بـــالعلـــم نيـــل الأرب
أو عـــرفنـــاك بـــه تمضـــي إلـــى　　سلـــم الـــرزق وجـــاه المنصـــب
قـــط مـــا سخـــرتـــه يـــومـــاً ولا　　بعتـــه حينـــاً لأجـــر مكتبـــي
إنمـــا تـــؤتيـــه مـــن يطلبـــه　　كـــرمـــاً منـــك لمـــن شـــا يجتبـــي
هكـــذا عشـــت أبيًّـــا زاهـــراً　　عصمـــة قـــد مثلـــت خلـــق نبـــي

* * *

يـــا إمـــام الفضـــل والفضـــل سنـــاً　　قـــد حبـــاه الله أهـــل الـــرتـــب
كيـــف بـــالله إذا تهجـــرنـــا　　فـــي ظـــروف حـــالكـــات الحجـــب
والخـــلافـــات صـــراع نـــابـــع　　دون جـــدوى لا ولا مـــن سبـــب
آه مـــا أحـــوجنـــا اليـــوم إلـــى　　رأيـــك الثـــاقـــب فـــي ردع الغبـــي
تقطـــع الأزمـــاع[1] فيمـــا ليـــس لا　　طـــائـــل يبـــدو ولا مـــن مـــوجـــب
أو لسنـــا أمـــة واحـــدة　　شـــرعهـــا الـــديـــن ومـــا قـــال النبـــي
وهـــو مـــا صـــح لـــدى أعـــلامنـــا　　وبـــه أفتـــى إمـــام المـــذهـــب
أإلـــى أي مـــدى تمضـــي بنـــا　　الخـــلافـــات وكثـــر الـــريـــب
بعضنـــا يـــأكـــل بعضـــاً مثلمـــا　　تـــأكـــل النـــار صنـــوف الحطـــب

* * *

يـــا أهيـــلانـــا ويـــا أمتنـــا　　انبـــذوا عنكـــم سمـــوم الغضـــب
اخلعـــوا أوهـــامكـــم واتَّحـــدوا　　لا تكـــونـــوا فـــي الغبـــا كـــالـــدبـــب[2]

---

(١) هكذا ظهرت هذه الكلمة في صورة المرثاة التي بيدي، وربما كانت في الأصل هكذا أو بشكل آخر، ولم أتبين معناها.

(٢) في الأصل: (لا تكونوا كمثل الدبب)، ولاختلال وزن شطر البيت فيما أحسب وإحساسي بسقوط كلمة يستقيم بها الوزن أصلحتها كما يرى القارىء الكريم، فعذراً للشاعر.

اجمعـــوا شملَكُـــمُ وانطلقـــوا نحـو آفـاق المجـال الـرَّحِـب
وأعيـدوا لـزبيـدٍ مجـدهـا مثلمـا كـانـت منـار العـرب
يـا أخـي يحيـى ويـا عـز الهـدى يـا زميـلايـا بعصـر الطلـب
وأصيحـابـي لأيـامٍ خلـت ورفيقـا جِـدِّنـا والـدأب
لكمـا بـل لكمـوا أنجـالـه التعـازي فـي كـريـم الحسـب
لأولـي البطـاح للكـل هُنَـا للتـلاميـذ لكـل النُّجُـب
صغتهـا شعـراً ووجـدان أسـى فبـدت مثـل اشتعـال اللهـب

* * *

فـاسـألـوا الله معـي مـن فضلـه لأولـي الفضـل وللحـر الأبـي
رحمـة واسعـة تغشـاهـمُ ورضـا الـرحمـن جـل المطلـب

تـتـمـة:

وقد خَلَّفَ الشيخُ رحمه الله تعالى من بعده ذريةً مباركةً، وخلفاً صالحاً يُسَرُّ بهم في قبره، وكلهم على خير، والمتصدر منهم الآن للتدريس، والقائم مقام أبيه بعد موته هو الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل المولود سنة ١٩٤٣م، وقد جمع إلى جانب العلم التواضع العظيم، والخلق الكريم، والحرص الزائد على نفع الطلاب، ونشر تراث والده.

* * *

عملي في خدمة هذا الكتاب

يتمثل عملي في خدمة هذا الكتاب فيما يلي :

١ ـ كتابته وفق قواعد الإملاء الحديثة، وتقسيم النص إلى فقرات، ووضع علامات الترقيم التي تساعد على فهم المعنى، وتُنَشِّطُ ذهن القارىء في الانتقال من عبارة إلى عبارة، ومن دوحة إلى أخرى.

٢ ـ ضبطُ النص ضبطاً محكماً قدر الطاقة، وتشكيل ما غلب على ظني أنه يُشْكِل، ومراجعته مراجعة دقيقة ومتأنية، وهو أكبر جهدي؛ لأن أدنى تقصير في ذلك يؤدي إلى الإخلال بالكتاب ومعانيه.

٣ ـ توثيق بعض موضوعات الكتاب، ولم أتوسع في ذلك خشية طول الكتاب، والخروج به عن قصد المؤلف، ولعدم وجود بعض الكتب التي رجع إليها المؤلف بيدي.

٤ ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وهي قليلة.

٥ ـ تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، وهي قليلة.

٦ ـ ترجمة الأعلام الواردة بشكل مختصر، وهي قليلة.

٧ ـ عمل مقدمة تتضمن التعريف المختصر بالإمام المؤلف، وبالكتاب، وأهميته.

وصف النسخة المخطوطة

اعتمدت في خدمة هذا الكتاب على نسخة خطية واحدة، كتبها الشيخ المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بخطه الجميل المميز، الخالي من الأخطاء، ودرَّسها لتلاميذه، وقرأوها على يديه قراءة ضبط وتحقيق، وبالتالي فهي على غاية من الإتقان والتحرير والمراجعة.

وهذه النسخة مكونة من خمسين صفحة مع ترقيم عنوان الكتاب، في كل صفحة ثمانية عشر سطراً، في كل سطر ما بين سبع إلى عشر كلمات تقريباً، يزين أكثر صفحاتها جداول المسائل التي ذكرها المؤلف للقواعد، وعدد الجداول (٣٨) جدولاً.

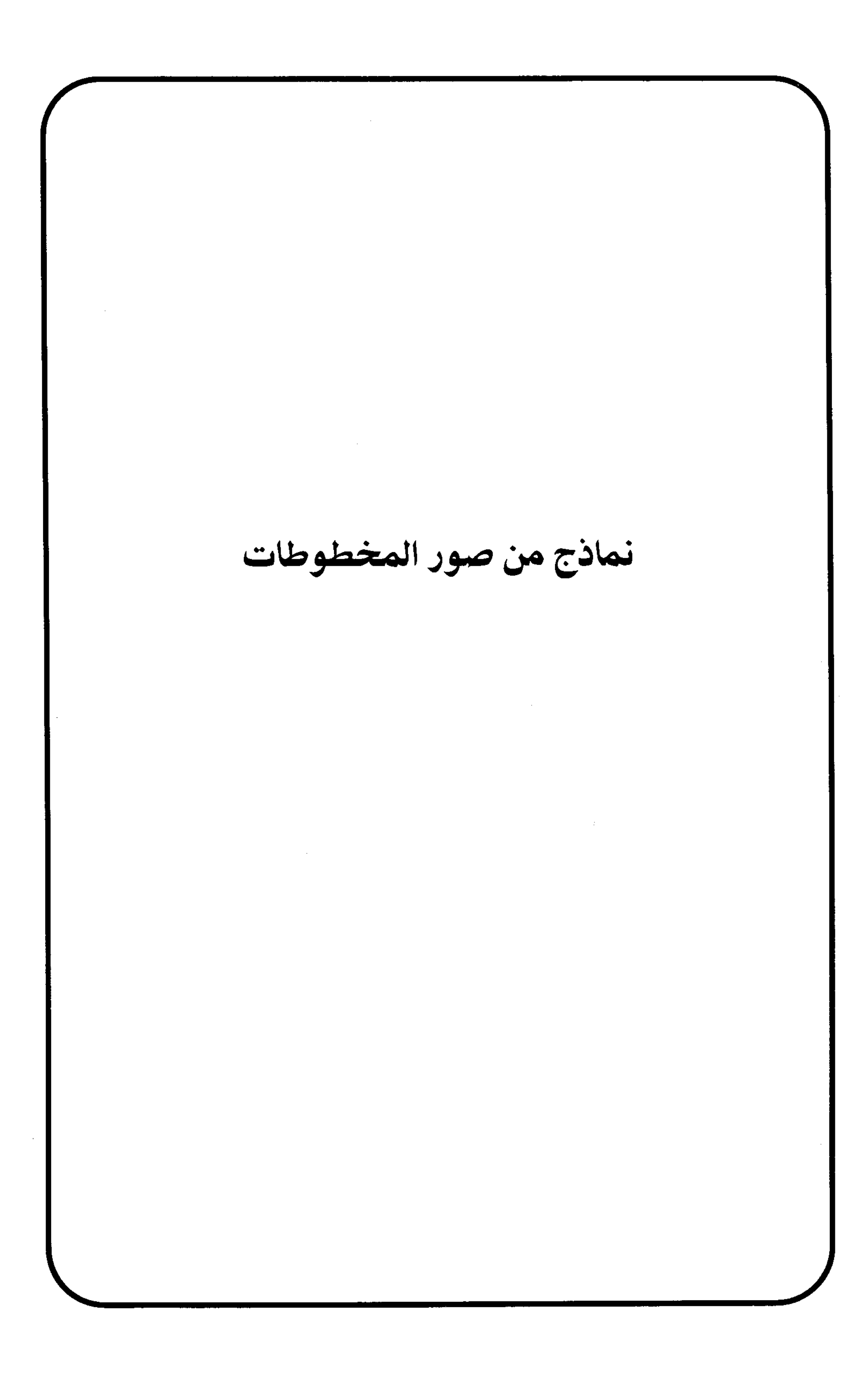
وفي آخر الكتاب عدد من تقاريظ[١] السادة العلماء، وهي تبدأ من صفحة خمسين فما بعدها، وأول تلك التقاريظ تقريظ السيد العلامة محمد بن داود البطاح الأهدل، وآخرها تقريظ الشيخ العلامة أحمد محمد خليل، خطيب الجامع الكبير بزبيد.

وهذه النسخة تفضل عليَّ بها الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن داود البطاح الأهدل، نجل الشيخ المؤلف، وخليفته في التدريس برباط والده.

ولا رقم لهذه الرسالة في مكتبته العامرة، وفيما يلي نماذج من المخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق:

---

(١) التقاريظ: جمع تقريظ، وهو في اللغة بمعنى المدح.



نماذج من صور المخطوطات

هذه قواعد تسمى اعانة
القريب المجيب للطالب اللبيب
المرشحة الموضحة بالنصيب
او بمثل النصيب لجامع
ذلك الفقير الى الله
الفتاح احمد
بن داود بن
محمد احمد
البطاح
الاهدل
[illegible]

صورة صفحة عنوان الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه المتكفل لكل احد برزقه الرؤف الرحيم الوارث الفتاح العليم الباعث الذي علمنا شرايعه في الاحياء والاموات وانزل ذلك على عبده في الآيات البينات وتولى بنفسه قسمة المواريث ففصل واعرب ولم يكلها لنبي مرسل ولا لملك مقرب بل فرض وقدر واوصى وعدل وسوى ورجح واحصى جزءه على نفس خولها وقسم اجزاءها فبينها وفصلها واعالها واعدلها ولم يكدرها بنقص ولا اجحاف حمد معترف بذلك غاية الاعتراف واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالعجز والتقصير عالم بان الله هو اللطيف الخبير واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله المصطفى الافخر والمجتبى الانور والمرتضى الازهر والمشفع في المحشر شفاعة عظمى لا تنكر الذي ختم به النبوة والرسالة وانزل عليه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

صورة الصفحة الأولى

وليس لي فيه غير ما اختزته ونقحته وحررته باوضح العبارات
واسئل الله تعالى ان يجعل جميعى لرضائه والوجهه الكريم وينفع
به النفع العبيد والطالب المستفيد انه جواد كريم رؤف رحيم
والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم وكان الفراغ من رقم هذا الشعر الحاوي للقواعد
المختاره الملخصة باوجز العباره واحسن الاشاره في عشية
الخميس ليلة الجمعه الموافق ٥ شوال سنة ١٢٩٠ هجريه على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وازكى التحية بقلم الفقير الى الله راجيا عفوها
[illegible]
[illegible]
امين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة
والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى
اله وصحبه اجمعين وبعد [illegible]
[illegible] على قواعد [illegible] اعانة العربية
[illegible] للطالب [illegible] لمعرفة الوجيه [illegible]
تضمنت [illegible] قواعد جديدة [illegible]
العبارة [illegible] على [illegible] فيها [illegible] عنها [illegible]
[illegible]
[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة

مميزات الكتاب

الحق أن الإنسان يعجز عن التعبير عن مميزات هذا الكتاب العظيم، وإذا كان لا بد من الخوض في هذا الشأن فليسمح لي القارىء الكريم بالوقوف على طرف من تلك المميزات:

١ ـ يتميز هذا الكتاب بسهولة العبارة، ووضوح الإشارة، فقد كتبه مؤلفه بعد أن زاول تدريس هذا الباب مدة طويلة من الزمن، فسبر أغواره، وكشف أسراره، وأدرك خباياه، وعرف سهله ووعره، وأعلاه وقعره، فأقدم على معالجته إقدام الخبير العارف، فأدنى ما كان منه بعيداً، وقرَّب ما كان نادًّا، وسهَّل الصعب، ويسَّر العسير.

٢ ـ استطاع المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ تحويل تلك المسائل المبثوثة في كتاب الوصايا إلى قواعد مضبوطة، يسهل حفظها، ويتيسر استيعابها، ويقاس عليها مثيلاتها.

٣ ـ يتميز الكتاب بالأمثلة لكل قاعدة، وبالمثال يتضح المقال، بالإضافة إلى شرح تلك الأمثلة شرحاً مفصلاً، دون اعتمادٍ على ما يمكن أن يكون القارىء عارفاً به، وتوضيح ذلك على الجداول.

٤ ـ لم يكتف الشيخ المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بالجانب العلمي الذي هو نص تلك القواعد، وإنما استخدم مع ذلك الجانب العملي، الذي هو تلك الجداول التي رسمها، ووضع فيها حل كل مثال؛ ليتيسر للطالب اللبيب الدُّربة والمهارة في حل تلك المسائل على الجدول.

ولا شك أن الجدول له ميزة كبيرة في علم الميراث، فمن خلاله ينتقل الدارس من خطوة إلى خطوة بشكل علمي وصحيح، وهو ما لا يتيسر بغير الجدول.

٥ ـ اقتصر فيه المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ على أصح الأقوال والأوجه، وخلصه من كثرة التفريعات التي تشتت ذهن القارىء، واختار أسهل الطرق وأقومها، فغدا يجمع بين ميزتين قلَّ أن تجتمعا، وهما: القوة والسهولة، والمطلع على الكتب المطولة يدرك صدق ما أقول.

وتبرز الأهمية والميزة لهذا الكتاب أن مؤلفه انتهت إليه رئاسة الفتوى، وبلغ الغاية في علم الفرائض، حتى كاد لا يذكر إلَّا وتذكر معه الفرائض، والعكس صحيح، والخبير بشؤون تلك المدينة العلمية يعرف أن أولاد جميع المشايخ درسوا الفرائض عنده، وذلك اعتراف من الشيوخ قبل الأبناء بِقَدَمِهِ الراسخة في ذلك الفن، ومعلوم أن مَنْ هذا شأنه وتلك قامته يكون لمؤلفاته أهمية كبيرة، وميزة عظيمة.

وهذه الميزة والأهمية لا تقتصر على هذا الكتاب فقط، وإنما تمتد لتشمل كل كتب الشيخ التي خطتها يراعه، والتي تدل على تعمقه في العلوم، منطوقها والمفهوم، وتفوقه فيها، وتبحره في دقائقها.

* * *

رموز ومصطلحات

جرت عادة العلماء في اليمن على استخدام بعض الرموز بدلاً من ذكر اسم الوارث كاملاً، وسأذكر هنا الورثة حسب ورودهم في متن الرحبية، بدءاً بالرجال فالنساء، وأثبت أمام كل واحد منهم رمزه، ومن لا رمز له تركته كما هو:

الوارثون من الرجال			الوارثات من النساء		
ابن	=	بن	بنت	=	—
ابن ابن	=	بن بن	بنت ابن	=	بنت بن
أب	=	—	أم	=	م
جد	=	—	زوجة	=	جة
أخ شقيق	=	ق	جدة لأم	=	—
أخ لأب	=	خب	جدة لأب	=	—
أخ لأم	=	خم	معتقة	=	—
ابن أخ شقيق	=	بن ق	أخت شقيقة	=	قة
ابن أخ لأب	=	بن خب	أخت لأب	=	ختب
عم شقيق	=	عم ق	أخت لأم	=	ختم
عم لأب	=	عم أب	—	=	—
ابن عم شقيق	=	بن عم ق	—	=	—
ابن عم لأب	=	بن عم أب	—	=	—
زوج	=	ج	—	=	—
معتق	=	—	—	=	—



إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب

في

معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب

تأليف

الإمام العلامة أحمد بن داود بن محمد أحمد البطاح الأهدل

اعتنى بها

الدكتور المهدي محمد الحرازي



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة

الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه، المتكفل لكل أحد برزقه، الرؤوف الرحيم الوارث، الفتاح العليم الباعث، الذي علمنا شرائعه في الأحياء والأموات، وأنزل ذلك على عبده في الآيات البينات، وتولى بنفسه قسمة المواريث ففصَّل وأعرب، ولم يَكِلْها لنبـي مرسل ولا لِمَلَك مقرَّب، بل فرض وقدَّر، وأوصى وعدَّل، وسوَّى ورجَّح وأحصى.

أحمَده على نِعَم خَوَّلها، وقِسَم أجْزَلها، فبيَّنها وفصَّلها، وأعالها وأعدلها، ولم يُكَدِّرْها بنقص ولا إجحاف، حمد معترف بذلك غاية الاعتراف.

وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، شهادة عبدٍ معترفٍ بالعجز والتقصير، عالِمٍ بأن الله هو اللطيف الخبير.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، المصطفى الأفخر، والمجتبـى الأنور، والمرتضى الأزهر، والْمُشَفَّع في المحشر، شفاعة عظمى لا تنكر، الذي ختم به النبوة والرسالة، وأنزل عليه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1]، والْمُنَزَّل عليه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[2]، القائل: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض، وتظهر

(١) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

الفتن، حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يَفْصل بينهما»[1]، والقائل: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وإنها نصف العلم، وإنه أول علم يُنْزَعُ من أمتي»[2].

---

(1) عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٢) إلى الإمام أحمد من حديث أبي الأحوص عن ابن مسعود نحوه بتمامه.
والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٦٣)، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض، حديث رقم (٦٣٠٥/ ١)، عن ابن مسعود مرفوعاً، بلفظ: «تعلَّموا القرآن وعلِّموه الناس، وتعلَّموا العلم وعلِّموه الناس، وتعلَّموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سينقص، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يَفْصل بينهما».
والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٣) كتاب الفرائض، بلفظ: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض، حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان أحداً يَفْصل بينهما».
والدارمي في سننه (٢/ ٤٤٢)، كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض، حديث رقم (٢٨٥٦)، موقوفاً على ابن مسعود، بلفظ: (تعلموا الفرائض والطلاق والحج فإنها من دينكم).
كلهم من رواية عوف عن سليمان، عن جابر، عن ابن مسعود، وفيه انقطاع بين عوف وعثمان في رواية المبارز وأبي أسامة وهوذة.
ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلاً.
وفي الباب عن أبي بكر، أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعد الرازي، وعن أبي هريرة رواه الترمذي (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤) كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، بلفظ: «تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني امرؤ مقبوض»، حديث رقم (٢٠٩١)، من طريق عوف عن شهر عنه رواه الترمذي وهو مما تُعلل به طريق ابن مسعود المذكورة؛ فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي، والترمذي فيه اضطراب.
وانظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل (٣/ ٩٢)، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تاريخ مقدمة التحقيق ١٣٩٨هـ.

(2) رواه ابن ماجه (٢/ ٩٠٨)، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، بلفظ: «تعلموا الفرائض وعلِّموها فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»، حديث رقم (٢٧١٩). =

صلَّى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ما قُسِم تراث أو أذيق سام[1]، أو تعاقب الْمَلَوَان[2] على الدوام.

وبعد: فإنه لَمَّا كانت الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب أو بجزء معلوم مع النصيب تشتمل على أنواع، كالاستثناء، وغيره، وكان الاستثناء إما بجزء معلوم من النصيب أو من غيره بجزء مستقل يَعْسر ويخفى عملُ ذلك بالجدول وبغير جدول على الطالب اللبيب، استخرت الله في جمع جزءٍ لطيف، يشتمل على قواعدَ متنوعةٍ؛ ليظهر بها المراد، ويبين المفاد، وإن كنت لست أهلاً لذلك، ولا ممن سلك تلك المسالك؛ لقصوري عن إدراك الحقائق، وسوء حفظي وفَهمي، وإنما تطفلت على ذلك لأنضم في حوز أولئك الرجال، لأفوز بمنحة من العلي المتعال، ويكون سبباً لجلب الدعوات الصالحة من الإخوان، وتذكرة لي، وتحفة لأبناء جنسي، وسميته:

(إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب).

وأنا أسأل الله تعالى المنان أن يعم نفعُه الإخوان، وأن ييسره على الأصاغر، وينتفع به الأكابر، ويلهمهم كتابته بأقلام المحابر في الدفاتر، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ووصلة للفوز بجنات النعيم، ويعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم، فإنه لا رب غيره، ولا مرجو إلاَّ خيره، والحمد لله رب العالمين.

= والحاكم (٤/ ٨٣)، كتاب الفرائض، بلفظ: «تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم، وإنه ينسى، وإنه أول ما ينزع من أمتي»، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو متروك.

تنبيه: قال ابن الصلاح: لفظ النصف هنا: عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا.

انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٩٢).

(١) السام: هو الموت.

(٢) المَلَوان: الليل والنهار.

[تمهيد][1]

اعلم أن الوصية بمثل النصيب إما أن يكون المشبه به من الورثة الموجودين أو بمثل وارث لو كان، فإن كان بمثل نصيب أو بنصيبِ أحد الورثة الموجودين فإنه لا يُزَاد في الفريضة إلاَّ قدرٌ بمثل نصيب المشبه به فقط، وإن كانت بمثل نصيبٍ أو بنصيبِ وارث لو كان فإنه يزاد على الفريضة بمثلي نصيب المشبه به؛ لأن مثل نصيبه يعود على الورثة بتقديره وارثاً، ومثله للموصى له.

مثلاً: لو كان أوصى وله ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالوصية بالربع، وإن أوصى بمثل نصيب أحدهما فالوصية بالثلث، فيجب على الطالب اللبيب أن يتفطن للفرق بين الوصية بمثل نصيبِ شخصٍ لو كان، أو بمثل أحد الورثة الموجودين، فإنه مما ينبغي التفطن له؛ لئلا يقع في الخطأ، خصوصاً أن هناك خلافاً بين الأئمة فيمن أوصى بمثل النصيب أو بنصيب ــ بحذف لفظة المثل ــ.

وهذا الخلاف فيما إذا أوصى بمثل نصيبِ الوارث الموجود، وأما غير الموجود فلا فرق، فقالوا: إذا أوصى بمثل نصيبه دفع إليه نصيبه لو كان زائداً على أصل الفريضة، وإذا أوصى بنصيبه دفع إليه لو كان من أصل الفريضة، فعلى هذا لو أوصى وله ابنان بنصيبِ ثالثٍ لو كان فالوصية بالثلث، ولو قال: بمثل نصيبِ ابنِ ثالثٍ لو كان فبالربع ــ كما سبق ــ، ولو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيبِ بنتٍ لو كانت فالوصية بالثمن، وعلى قول الأستاذ أبي منصور[2] عن الأصحاب:

---

(١) العنوان من وضع المعتني.

(٢) الأستاذ أبو منصور: هو الإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الإسفراييني، وُلد ونشأ ببغداد، ورحل إلى خراسان فاستقر في نيسابور، وحمل عنه العلم أكثر أهلها، وكان يدرس في سبعة عشر فنًّا.
فارق نيسابور بسبب فتنة وقعت من التركمان، ورحل إلى إسفرايين فمات بها عام ٤٢٩هـ/ ١٠٣٧م.
=

أنه بالسُّبع، والأصح من مذهبنا[1]: أنه لا فرق، فاحفظ ذلك فإنه مهم جدًّا، وإنه مما يخفى على كثيرين، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مـهـمَّـة:

نقدم لك أيها الطالب فائدتين قبل ذكر القواعد؛ لتعرف على ضوئهما طريقة الدخول في العمل.

*** الفائدة الأولى:**

لو كان له ابنان وأوصى لزيد بمثل نصيبِ ابنٍ رابعٍ لو كان، ولعمرو بمثل نصيبِ خامسٍ لو كان، فللحساب في استخراج ذلك طريقان:

أحدهما: أن يقال المسألة من اثنين لو لم تكن وصية، ومن أربعة لو كانوا أربعة، ومن خمسة لو كانوا خمسة، فهٰهنا اثنان، وأربعة، وخمسة، فَتُسقط الاثنين لدخولهما في الأربعة، فتضرب الأربعة في الخمسة تبلغ عشرين، وهذا العدد ينقسم على اثنين بلا وصية، وعلى الأربعة ونصيب كل واحد خمسة، وعلى الخمسة ونصيب كل واحد أربعة، فحينئذ تزيد الأربعة والخمسة على العشرين، تبلغ تسعة وعشرين، لزيد منها خمسة، ولعمرو أربعة، والباقي للابنين.

الطريقة الثانية: لو لم تكن إلاَّ وصية زيد لكان له سهم من خمسة، فيقسم الباقي على خمسةٍ، مخرج الوصية لعمرو بمثل نصيبِ خامسٍ، فيخرج بالقسمة أربعة أخماس، وهو نصيب كل ابن لو كانوا خمسة، فتزيد على الخمسة لعمرو أربعة أخماس، يكون خمسة وأربعة أخماس، لزيد منها واحد، ولعمرو أربعة

= له مصنفات كثيرة منها: التحصيل في أصول الفقه، والفرق بين الفرق، والعماد في مواريث العباد، وغيرها.

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٣٦ وما بعدها)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٠٣).

(١) أي: مذهب الشافعية.

أخماس، والباقي للابنين، فإذا بسطناها أخماساً كانت تسعة وعشرين.

* **الفائدة الثانية:**

قال في الروضة(١): الضِّعف: هو الشيء ومثله، فإذا أوصى بضعف نصيبِ ابنه وله ابنٌ واحدٌ فهي وصيةٌ بالثلثين، ولو قال: بضعف نصيب أحد أولادي أو ورثتي غير معين، أعطيَ المتيقَّن، وهو مِثْلا نصيبِ أقلهم، فإن كان له ثلاثة بنين فله خمسان، أو له ثلاثة بنين وبنت، فللموصى له تُسعان، مِثلا نصيب البنت، ولو قال: بضعفي نصيب ابني، وله ابن واحد فالوصية بثلاثة أرباع، ولو قال: بضعفي نصيب أحد بَنِيَّ، وهم ثلاثة، فله ثلاثة أسهم من ستة، ولكل ابن سهم، وثلاثة أضعاف الشيء أربعة أمثاله، وأربعة أضعافه خمسة أمثاله، وهَلُمَّ جر، فَتَنَبَّهْ لمثل هذا تنتفعْ، والله سبحانه أعلم بالصواب.



(١) المراد روضة الحساب، وليس روضة الطالبين، وهو كتاب مطبوع، اطلعت عليه في مكتبة المؤلف.

القاعدة الأولى

فيما إذا أوصى الميت بنصيب أحد الورثة أو أكثر وبجزء معلوم من المال

فعلى الأصح من مذهب الشافعي: أن تُصَحِّحَ المسألة بتقدير الوصية بمثل نصيب المشبه به، بأن تزيد على مصحح مسألة الفريضة مثل النصيب المشبه به، واحفظ المجتمِع، ثم خذ مخرج جزء الوصية الثانية واحداً كان أو أكثر، وأسقِطْ منه الجزء أو الأجزاء الموصى به، والباقي من المَخْرج بعد إسقاط بسطه منه اقسمه على مصحح المسألة المحفوظ مع الوصية، فإن انقسم صحت الفريضة والوصايا من ذلك المخرج، وإن لم ينقسم فإما أن يوافق المصحح أو يباينه، فإن وافقه فاضرب الوِفْقَ من المصحح في المقام، أو بايَنَه فاضرب المخرج في المصحح، ومن الحاصل تصح المسألة، أي الفريضة والوصايا، وحينئذ باقي المخرج جزء سهم الفريضة، فاضرب فيه نصيب كل وارثٍ، والباقي الوصية.

مثال ذلك: مات الميت وخلف: ابناً، وأوصى لزيد بمثل نصيب الابن، ولبكر بثلث التركة، وأجازهما الابن، فالمصحح مع الوصية من اثنين؛ لأنك تزيد على نصيب الابن مثله، فهما المصحح المحفوظ، ثم أخرج بسط الثلث من مخرجه يبقى بعد الإسقاط اثنان، هما الباقي، ينقسم على المحفوظ الذي هو المصحح، فتصح الوصيتان والفريضة من مخرج الثلث، فيكون لزيد واحد مثل نصيب الابن، وللموصى له بثلث التركة واحد ـ أيضاً ـ، وللابن واحد، فالجملة ما ذكر، فيكون العمل بهذه الصفة.

	٢	٣
ابن	١	١
وصية بنصيب الابن	١	١
وصية لبكر بثلث المال		١

مثـال آخـر: تـرك ثـلاثـة بنيـن، وأوصـى لـزيـد بمثـل نصيـب ابـن، ولعمـرو بـربـع المـال، فـالمسـألـة مـع مثـل النصيـب أربعـة، وبـاقـي المخـرج بعـد إسقـاط بسطـه لا ينقسـم علـى المحفـوظ، فـاضـرب المسـألـة التـي هـي المحفـوظ المصحـح فـي مخـرج الجـزء المـوصـى بـه يَحصـل ستـة عشـر؛ لأن الثـلاثـة البـاقيـة بعـد إسقـاط بسـط الـربـع مـن مخـرجـه تبـايـن المحفـوظ، أي المصحـح، وبضـربـه فيـه يحصـل مـا ذكـر، وبـاقـي المخـرج ثـلاثـة هـو جـزء السهـم للفـريضـة، اضـرب فيهـا نصيـب كـل وارث، فيكـون لكـل ابـن ثـلاثـة، وكـذا للمـوصـى لـه بـالنصيـب مثـل أحـد الأولاد، ويكـون للمـوصـى لـه بـالـربـع أربعة، فيكون العمل بهذه الصفة.

	٣	٤	
	٤	٤	١٦
ابن	١		٣
ابن	١	٣	٣
ابن	١		٣
وصية لزيد بمثل نصيب ابن	١		٣
وصية لعمرو بربع المال	–	١	٤

مثال تعدد الوصية بالجزء: ثلاثة بنين، ووصية بمثل نصيب أحدهم، وأخرى بربع المال، وأخرى بثلث المال، فالمسألة مع تقدير الوصية من أربعة، ومخرج الربع والثلث من اثني عشر، وباقيه بعد إسقاطِ ـ أي إخراج ـ الربع والثلث خمسة، تباين المحفوظ، فاضرب المخرج في الأربعة المصحح يحصـل ثمـانيـة وأربعـون، فـالخمسـة البـاقيـة مـن المخـرج بعـد إسقـاط الـربـع والثلـث جـزء سهـم الفـريضـة، فلكـل ابـنٍ خمسـة، وللمـوصـى لـه بمثـل النصيـب خمسـة، وللمـوصـى لـه بـالثلـث ستـة عشـر، وللمـوصـى لـه بـالـربـع

اثنا عشر، وهذه صورتها:

	٥	٤	
	٤	١٢	٤٨
ابن	١		٥
ابن	١	٥	٥
ابن	١	–	٥
وصية بمثل نصيب ابن	١	–	٥
وصية بربع المال	–	٣	١٢
وصية بثلث المال	–	٤	١٦

تنبيه: لك عمل ذلك بما فوق الكسر، وذلك أن تزيد على الفريضة مثل النصيب، وعلى الحاصل بنسبة ما فوق الكسر الموصى به تصح الفريضة من الحاصل، فالمزيد أوّلاً مثل النصيب، والمزيد ثانياً هو الوصية بالكسر، هذا إذا لم يحصل في المزيد الثاني كسر، فإن حصل كسر فابسط الكل من جنس الكسر، ومقامه هو جزء السهم. **فلو ترك**: زوجة، وأمًّا، وعمًّا، وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة، ولعمرو بربع المال، فزد على الفريضة مثل نصيب الزوجة لزيد، يحصل خمسة عشر، زد عليها مثل ثلثها وهو خمسة يجتمع معك عشرون، منه تصح الفريضة والوصية؛ لأن فوق الربع الثالث، وهكذا.

	١	٥	
	١٥	٤	٢٠
زوجة	٣		٣
أم	٤	٣	٤
عم	٥		٥
وصية لزيد بمثل نصيب الزوجة	٣		٣
وصية لعمرو بربع المال	–	١	٥

هذا مثال للشق الأول، ومثال الشق الآخر هو نفس المثال، إلاَّ أن وصية عمرو بثلث المال، وصورته بهذه الصفة.

	٢	١٥	
	١٥	٣	٤٥
زوجة	٣		٦
أم	٤	٢	٨
عم	٥		١٠
وصية بمثل نصيب الزوجة	٣		٦
وصية بثلث المال	–	١	١٥

فترى في المثال المصحح خمسة عشر، فإذا زدت عليه مثل نصيبه يبلغ اثنين وعشرين ونصف، فابسطه في مخرج النصف يحصل خمسة وأربعون، منه تصح الفريضة والوصايا، فتأمل.



القاعدة الثانية

فيما لو أوصى لشخص بمثل نصيبٍ أو أكثر إلاَّ جزءاً معلوماً من التركة

وطريق استخراج ذلك: أن تزيد على مسألة الورثة مثل النصيب الموصى به واحداً أو أكثر، وتضرب المجتمع في مخرج الكسر أو الكسور المستثنى، وما حصل منه تصح الوصية والفريضة، ثم زد على مخرج الكسر بسطه إن كان واحداً يحصل النصيب، فاطرح منه الكسر المستثنى من جملة مصحح المسألة، والباقي أي الفاضل بعد الطرح هو مقدارالوصية، فادفعه للموصى له، وإن كان النصيب أكثر من واحد فاضربه في المجتمع من المخرج وبسطه يحصل النصيب، فاطرح منه الكسر المستثنى من جملة مصحح المسألة، يفضل مقدار الوصية، فادفعه للموصى له.

مثاله: خلَّف ابنين، وأوصى لزيد بنصيب أحدهما إلاَّ سدس جميع المال، فزد على مسألة الابنين مثل نصيب ابنٍ يحصل ثلاثة، اضرب ذلك في مخرج الكسر المستثنى وهو الستة يحصل ثمانية عشر، منها تصح الوصية والفريضة، ثم زد على مخرج السدس بسطه يجتمع سبعة، اطرح من المجتمع سدس المصحح ثلاثة يبقى أربعة، هو مقدار الوصية بمثل النصيب إلاَّ سدس المال، ولكل ابن سبعة، والمجتمع من المخرج وبسطه هو جزء سهم الفريضة، فيكون العمل بهذه الصفة.

	٢ (٧)	٣	١٨
ابن	١	–	٧
ابن	١	–	٧
وصية بمثل نصيب ابن إلا سدس المال	–	–	٤

وأما إن كان النصيب الموصى به أكثر من واحد فاضرب النصيب في المجتمع من المخرج وبسطه يحصل النصيب، اطرح منه الكسر المستثنى من جملة المصحح إن أمكن، وإلاَّ فالوصية باطلة.

مثاله: خلَّفَتْ زوجاً، وأمًّا، وعمًّا، وأوصت لزيد بمثل نصيب الزوج إلاَّ سبعي المال، فزد على الفريضة مثل نصيب الزوج ثلاثة يحصل تسعة، اضرب الحاصل في السبعة مخرج الوصية يحصل ثلاثة وستون، واجمع البسط إلى المخرج يحصل تسعة، هي النصيب، اضرب فيه نصيب كل وارث من الفريضة يحصل ما له من الفريضة، واضرب نصيب المشبه به فيها، والحاصل أسقط منه سُبعي المصحح وهو ثمانية عشر يبقى تسعة هي الموصى بها بعد إسقاط الكسر المستثنى من جملة النصيب، فيكون العمل بهذه الصفة.

	٩	٧	
	٦	٩	٦٣
زوج	٣	–	٢٧
أم	٢	–	١٨
عم	١	–	٩
وصية بمثل نصيب الزوج إلا سبعي المال	–	–	٩

* * *

القاعدة الثالثة

فيما إذا أوصى الشخص بمثل نصيب أحد الورثة إلاَّ كسراً معلوماً من المال بعد النصيب

فطريق استخراج ذلك: أن تزيد على الفريضة مثل نصيبِ المشبه به، واضرب الحاصل في مقام الكسر المستثنى، وزد على الحاصل مسطح النصيب المزيد، وبسط الكسر واحداً أو أكثر، يحصل التصحيح، ثم زد على مقام الكسر بسطه يحصل جزء سهم الفريضة، اضرب فيه سهم كل وارث يحصل نصيبه، فأعطِ كل وارث حقه، والباقي هو الوصية.

مثاله: ثلاثة بنين، ووصية لزيد بمثل نصيب ابن إلاَّ ربع الباقي بعد النصيب، فزد حينئذ على الفريضة مثل نصيب الابن يكون أربعة، هو المصحح، اضرب فيه مخرج الكسر أربعة يحصل ستة عشر، وزد على الحاصل بسط الربع يكون الجميع سبعة عشر، فزد على المقام الربع بسطه واحداً يكون الجميع خمسة، هو جزء سهم الفريضة، فلكل ابنٍ خمسة، والباقي أي الفاضل بعد الورثة اثنان، أي سهمان للموصى له.

وإن شئت فاضرب جزء السهم في النصيب المزيد، وأسقط من الحاصل الكسر المستثنى، معتبراً له من جملة التصحيح بعد النصيب، يفضل الوصية، ففي المثال إذا ضربت جزء السهم خمسة في النصيب المزيد يحصل النصيب، أسقط منه ربع الباقي من التصحيح بعد النصيب وهو هنا ثلاثة يفضل اثنان، وهو أي الفاضل الوصية، فالعمل بهذه الصفة.

٥

	٤	١٧
ابن	١	٥
ابن	١	٥
ابن	١	٥
وصية بمثل نصيب ابن إلا ربع الباقي بعد النصيب	-	٢

* * *

القاعدة الرابعة

فيما إذا أوصى بمثل نصيب معين من الورثة إلاَّ كسراً مما يبقى من المال بعد إخراج الوصية

وطريق استخراج ذلك: هو أن تزيد نصيب المشبَّه به على الفريضة، واضرب الحاصل في باقي المخرج بعد إسقاط بسط الكسر منه، وزد على الحاصل مسطح البسط والنصيب، يحصل التصحيح، فحينئذ جزء سهم الفريضة المقام، اضرب فيه سهام كل وارث يحصل نصيبه، والباقي هو الوصية.

ففي: زوجة، وأم، وعم، ووصية لزيد بنصيب الزوجة إلاَّ سدس الباقي من المال، بعد إخراج الوصية، فزد على الفريضة مثل نصيب الزوجة، واضرب الحاصل في الفضل بين بسط الكسر ومقامه، وهو هنا خمسة، يحصل خمسة وسبعون، زد على الحاصل مسطح البسط والنصيب، وهو ثلاثة، يجتمع ثمانية وسبعون، منها تصح الفريضة والوصية، ومقام الكسر ستة هو جزء سهم الفريضة، فللزوجة ثمانية عشر، وللأم أربعة وعشرون، وللعم ثلاثون، يفضل ستة، هي الوصية، تدفع لزيد.

هذا، إذا لم يستغرق المستثنى، وإلاَّ فالوصية باطلة، كما إذا أوصى في مثالنا بنصيب الزوجة إلاَّ ربع الباقي بعد الوصية، أو إلاَّ سبعيه أو إلاَّ ثلثه، فهي باطلة؛ لاستغراق الاستثناء، فيكون العمل بهذه الصفة.

٦

	١٥	٧٨
زوجة	٣	١٨
أم	٤	٢٤
عم	٥	٣٠
وصية لزيد بنصيب الزوجة إلا سدس الباقي بعد الوصية	–	٦

وإن شئت فاستخرج ذلك بطريق القياس، وهو أن تفرض الفريضة والوصية، وتضرب سهم كل وارث في المقام المستثنى، وتسقط القدر المستثنى من النصيب الموصى بمثله، يبقى الوصية.

ففي زوج، وأم، وعم، ووصية بمثل نصيب الزوج إلاَّ خمساً مما يبقى من المال، بعد إخراج الوصية، فالفريضة من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللعم واحد، فاضرب أسهم الزوج في مخرج الخمس، وسهما الأم فيه ـ أيضاً ـ، وسهم العم كذلك، وأخرج خمس المال من نصيب المشبه به، والباقي تسعة هو الوصية.

تـنـبـيـه:

طريق معرفة استغراق المستثنى: أن تقسم الفريضة على مقام الكسر المستثنى، واضرب الخارج في بسطه، فإن ساوى الحاصل النصيب أو زاد فالاستثناء مستغرق، وإن نقص فاطرحه من النصيب تبقى الوصية، زده على الفريضة يحصل التصحيح إن لم يكن في الوصية كسر، وإلاَّ فابسط الوصية، وكل نصيب من جنس ذلك الكسر ومقامه هو جزء السهم.

ففي الصورة المذكورة اقسم الفريضة على مقام السدس يخرج اثنان، ولا أثر في ضربهما في بسط السدس، فاطرحهما من نصيب الزوجة تبقى الوصية سهماً، زده على الفريضة تصح من ثلاثة عشر، وإن شئت أسقط من الفريضة الكسر المستثنى معتبراً له من جملة الفريضة، وتزيد على الباقي مثل النصيب يحصل التصحيح، والزائد على الفريضة هو الوصية، وإن حصل كسر فابسط الكل، ومقامه هو جزء السهم، ففي الصورة المذكورة أسقط من الفريضة سدسها، وزد على الباقي ـ وهو هنا عشرة ـ مثل نصيب الزوجة، يكون الحاصل ثلاثة عشر، فالزائد واحد هو الوصية.

* * *

القاعدة الخامسة

فيما إذا أوصى بمثل نصيب أو أكثر من الورثة من كسر معلوم إلاَّ كسراً معلوماً مما يبقى من كسر معلوم من ثلث أو غيره بعد النصيب

فالطريق في استخراج ذلك: هو أنك تزيد على الفريضة مثل نصيب المشبه به، وتضرب الحاصل في مخرج الكسر المستثنى، وتزيد على الحاصل بسط ذلك الكسر، وتضرب المجتمع في مخرج الكسر الموصى منه، من ثلث، أو غيره، والحاصل تصح منه الفريضة والوصية، وجزء سهم الفريضة حينئذ حاصل مسطح المقامين مع ضم مسطح بسطهما إلى حاصل مسطحهما، ويضرب فيه نصيب كل وارث، والباقي هو الوصية.

وإن شئت[١] ضربت جزء السهم في النصيب المزيد يحصل مقدار النصيب من مسألة الوصية، اطرح منه القدر المستثنى تفضل الوصية، واقسم الباقي حينئذ بين الورثة. ففي ثلاثة بنين، وأوصى لزيد من الثلث بمثل نصيب ابن إلاَّ ربع ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب، فزد على الفريضة مثل النصيب، والحاصل ـ وهو أربعة ـ اضْرِبْ فيه مخرج الربع يحصل ستة عشر، زد عليه بسط الربع واحداً يكون المجتمع سبعة عشر، اضربه في مخرج الثلث ـ وهو المقام الموصى منه ـ يحصل واحد وخمسون، منه تصح الفريضة والوصية، فحينئذ اضرب المقامين وزد على حاصل مسطحهما مسطح بسطهما يحصل ثلاثة عشر، وهو جزء سهم الفريضة، اضرب فيه نصيب كل وارث فيحصل لكل ابن ثلاثة عشر،

---

(١) قوله: وإن شئت. . .إلخ، أي: في واحد، معتبراً له من عدد المسألة وتسقط جزء السهم الحاصل، بضرب الواحد فيه من أصل الوصية التي ضرب فيها المخرج، والباقي بعد الإسقاط تأخذ منه بقدر النصيب المستثنى من خُمُس أو غيره، فتطرحه من أصل النصيب الموصى به، والباقي هو الوصية، ففي المثال الأول اطرح الثلاثة عشر جزء السهم من سبعة عشر، والباقي خذ ربعه، وهو واحد، اطرحه من نصيب الابن الموصى بمثله، وهو ثلاثة عشر، تبقى الوصية وهي اثنا عشر. اهـ. تعليق أثبته الشيخ محمد بن سعيد سحاري عن المؤلف.

وللموصى له اثنا عشر، وهكذا وهلمَّ جرًّا، فيكون العمل بهذه الصفة.

	١٣	٤	٣	
	٣	٤	١٧	٥١
ابن	١	-	-	١٣
ابن	١	-	-	١٣
ابن	١	-	-	١٣
وصية من الثلث بمثل نصيب ابن إلا ربع الباقي من ثلث المال بعد النصيب	-	-	-	١٢

وإن شئت ضربت جزء السهم في النصيب المزيد يحصل النصيب، اطرح منه الربع المستثنى يفضل الوصية.

مثال آخر: أربعة بنين، ووصية من الثلث بمثل نصيب أحدهم إلاَّ خمس ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب، فزد على الفريضة مثل النصيب يكون الحاصل خمسة، اضرب الحاصل في مخرج الكسر المستثنى ــ وهو خمسة ــ في المصحح يحصل خمسة وعشرون، زد عليه بسط الخمس واحداً يجتمع ستة وعشرون، اضربه في مخرج الكسر الموصى منه وهو الثلث يحصل ثمانية وسبعون، منه تصح الفريضة والوصية، وجزء سهم الفريضة هو حاصل مجموع مسطح المقامين مع مسطح بسطهما، وهو هنا ستة عشر، فاضرب فيه نصيب كل ابن يحصل لكل ابن ستة عشر، وللموصى له الباقي، وهو أربعة عشر، وصورة العمل هكذا.

	١٦	٥	٣	
	٤	٥	٢٦	٧٨
ابن	١	-	-	١٦
ابن	١	-	-	١٦
ابن	١	-	-	١٦
ابن	١	-	-	١٦
وصية من الثلث بمثل نصيب ابن إلا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب	-	-	-	١٤

* * *

القاعدة السادسة

فيما إذا أوصى من الثلث أو غيره من بقية الكسور بنصيب أحد الورثة وأخرى بجزء معلوم مما يبقى من الثلث أو غيره بعد الوصية

والطريق في استخراج ذلك: هو أن تضرب مخرج الوصية الثانية في فريضة الورثة فقط بدون زيادة مثل النصيب، ثم تسقط من مخرج الوصية الثانية بسطه، والباقي بعد الإسقاط تزده على حاصل ضرب المخرج في الفريضة، ثم تضرب مخرج الثلث أو غيره من الكسور الموصى منه فيما اجتمع معك من حاصل ضرب المخرج في الفريضة، وزيادة باقي المخرج، والحاصل حينئذ هو مصحح الفريضة والوصية.

فإذ أردت ما هو للموصى له بمثل النصيب (فخذ مسطح المقامين، واطرح منه مسطح البسطين، والباقي هو مثل النصيب ادفعه إليه)[1]، وأسقطه من ثلث المصحح أو غيره من الكسور الموصى منه، والباقي أخرج منه الوصية الثانية، وما بقي من المصحح بعد الوصية الأولى والثانية اقسمه على فريضة الورثة، والخارج هو جزء السهم، صحيحاً كان أو كسراً، أو صحيحاً وكسراً، فاضرب فيه نصيب كل وارث من الفريضة، فالحاصل هو نصيبه من المصحح إن لم يكن كسراً، وإلاَّ فابسط المصحح من جنس الكسر، وتضرب في مخرجه الأنصباء للورثة أو الوصايا، ويتضح المقال بذكر المثال.

فلو خلف ابنين، وبنتاً، وأوصى لزيد من الثلث بمثل نصيب البنت، ولبكر بثلث ما يبقى من الثلث، فاضرب مخرج الوصية الثانية ــ وهو الثلث ــ في

---

(١) ما بين القوسين أثبته الشيخ أثناء التدريس، بدلاً من قوله في الأصل: «فأسقط من مخرج الوصية بسطه، والباقي اضربه في حاصل مجموع البسط والمخرج يحصل مثل النصيب، ادفعه إليه».

الفريضة خمسة، يحصل خمسة عشر، ثم أسقط من مخرج الثلث بسطه واحداً يبقى اثنان، زدها على الخمسة عشر يجتمع سبعة عشر، فاضرب المجتمع في ثلاثة مخرج الوصية الموصى منه ــ وهو الثلث ــ يحصل واحد وخمسون.

فإذا أردت ما يخص الموصى له بمثل النصيب، (فاضرب المقامين ثلاثة في ثلاثة بتسعة، أسقط منها واحداً حاصل ضرب البسط في البسط يبقى ثمانية، هي للموصى له بمثل النصيب)[1]، أسقطها من ثلث المصحح ــ وهو سبعة عشر ــ يبقى تسعة، خذ ثلثها وادفعه للموصى له بثلث ما يبقى بعد الوصية، والباقي من المصحح بعد الوصيتين أربعون، تقسمه على الفريضة خمسة يخرج ثمانية، هو جزء السهم، اضرب فيه نصيب كل وارث يخرج لكل ابن ستة عشر، وللبنت ثمانية، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٨	٣	
	٥	١٧	٥١
ابن	٢	–	١٦
ابن	٢	–	١٦
بنت	١	–	٨
وصية من الثلث بمثل نصيب البنت	–	–	٨
وصية بثلث الباقي من الثلث	–	–	٣

مثال آخر: لو كانت المسألة بحالها إلاَّ أنه أوصى بخمس ما بقي من الثلث بعد الوصية فاضرب مخرج الخمس خمسة في الفريضة خمسة يحصل خمسة وعشرون، زد عليها أربعة باقي المخرج بعد إسقاط بسطه يحصل تسعة وعشرون، اضرب فيه مخرج الثلث الموصى منه يحصل سبعة وثمانون، هو مصحح الفريضة

---

(١) ما بين القوسين أثبته الشيخ أثناء التدريس، بدلاً من قوله في الأصل: «فأسقط بسط مخرج الوصية الثانية منه ــ وهو هنا واحد ــ يبقى اثنان، تُضرب في حاصل مجموع البسط والمخرج ــ وهو أربعة ــ يحصل ثمانية».

والوصيتين[١]، (فاضرب المقامين يحصل خمسة عشر، اطرح منه حاصل ضرب البسطين، وهو هنا واحد، يبقى أربعة عشر، هي للموصى له بمثل النصيب، فادفعه له، وأسقط من ثلث المصحح ــ وهو تسعة وعشرون ــ يبقى خمسة عشر، فأعط منه الموصى له بخمس ما يبقى من الثلث بعد الوصية الأولى، وهو ثلاثة، فمجموع الوصيتين سبعة عشر، فالباقي حينئذ بعدهما من المصحح سبعون، اقسمه على الفريضة خمسة يخرج أربعة عشر، يضرب فيه نصيب كل وارث يخرج ما له، فيكون العمل بهذه الصفة.

٣

١٤	٥	٢٩	٨٧
ابن	٢	-	٢٨
ابن	٢	-	٢٨
بنت	١	-	١٤
وصية بمثل نصيب البنت من الثلث	-	-	١٤
وصية بخمس ما يبقى من الثلث بعد الوصية	-	-	٣

❊ ❊ ❊

(١) ما بين القوسين مع الجدول أثبته المؤلف أثناء التدريس، بدلاً من قوله في الأصل: «فاضرب باقي المخرج في ستة مجموع المخرج وبسطه على مثل ما عرفت يحصل أربعة وعشرون، هو للموصى له بمثل النصيب، فادفعه إليه، وأسقطه من ثلث المصحح الموصى منه ــ وهو تسعة وعشرون ــ يبقى خمسة، فأعط الموصى له بخمس ما بقي خُمس الخمسة الباقية بعد الوصية، واقسم الباقي ــ وهو اثنان وستون ــ على الفريضة، ينكسر عليها اثنان، فاضرب الفريضة فيه ــ أي مخرج الخمس ــ والحاصل تصح منه الفريضة والوصايا، فاضرب في الخمس ما هو للورثة، واقسم الحاصل على عدد الأنصباء للورثة، واضرب فيه ما هو للموصى له أولاً وثانياً يخرج نصيبه، وإن شئت فانظر بين باقي المصحح بعد خروج الوصايا وبين الفريضة فإن باين فاضرب الفريضة في المصحح، وإن وافق فاضرب وفق الفريضة فيه، وتمم العمل على منوال ما عرفت».

القاعدة السابعة

فيما إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد الورثة وأوصى بجزء معلوم من التركة ولآخر بمثل ذلك النصيب أو غيره من الورثة إلاَّ جزءاً معلوماً من المال

وأردت معرفة استخراج ذلك.

فالطريق في ذلك: أن تزيد على الفريضة مثل النصيبين، واضرب الحاصل في المقام الجامع للكسرين فما بلغ فمنه تصح المسألة، ثم أسقط بسط الكسر المعطوف من المقام الجامع، وزد على الباقي بسط الكسر المستثنى يحصل جزء سهم الفريضة، اضرب فيه سهم كل وارث يخرج ما يخصه، وادفع حينئذ لصاحب الكسر المعطوف بقدر كسره من المصحح، ثلثاً أو ربعاً أو خمساً أو غير ذلك، ثم أسقط من النصيب الموصى به بقدر ما استثني من المال، والباقي تدفعه إلى الموصى له بقدر النصيب المستثنى منه.

ففي ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن، ولعمرو بخمس المال، ولبكر بنصيب ابن منهم إلاَّ ثمن المال، فزد على فريضة البنين مثل النصيبين يحصل خمسة، اضربها في المقام الجامع للكسرين ــ وهو هنا أربعون ــ يحصل مائتان، منها تصح الفريضة والوصايا، ثم أسقط من المقام خُمُسَه ــ ثمانية ــ يبقى اثنان وثلاثون، زد عليه ثُمُنَه ــ أي المقام ــ وهو الكسر المستثنى يحصل سبعة وثلاثون، هو جزء سهم الفريضة، اضرب فيه نصيب كل وارث يخرج ما له من المصحح، فيخص كل ابن هنا سبعة وثلاثون، وللموصى له بمثل النصيب سبعة وثلاثون، وللموصى له بالخمس أربعون، وتُسْقِط من النصيب ثُمُن المصحح ــ وهو هنا خمسة وعشرون ــ يبقى اثنا عشر ادفعها إلى الموصى له بمثل النصيب إلاَّ ثُمُن المال، فيكون العمل بهذه الصفة.

٣٧ ٤٠

	٥	٢٠٠
ابن	١	٣٧
ابن	١	٣٧
ابن	١	٣٧
وصية بمثل نصيب ابن	–	٣٧
وصية بخمس المال	–	٤٠
وصية بمثل نصيب ابن إلا ثمن المال	–	١٢

فائدة: متى زاد الكسر المستثنى على النصيب فالوصية باطلة.

مثال آخر: لو كانت المسألة بحالها إلاَّ أنه أوصى بربع المال لعمرو، وبمثل نصيب ابن إلاَّ سدس المال لبكر، فالمخرج الجامع للكسرين اثنا عشر، اضربه في الخمسة مصحح الفريضة مع الزيادة يحصل ستون، هو المصحح للفريضة والوصايا، ثم أسقط من المقام الجامع للكسرين ربعه ــ ثلاثة ــ تبقى تسعة، زد عليها سدس المقام ــ اثنان ــ يكون المجتمع إحدى عشرة، هو جزء سهم الفريضة، فلكل ابن أحد عشر، وللموصى له بمثل النصيب أحد عشر، وللموصى له بالربع خمسة عشر، وللموصى له بمثل النصيب إلاَّ سدس المال واحد؛ لأنه الباقي من النصيب بعد إسقاط سدس المصحح، فيكون العمل بهذه الصفة.

١٢

١١	٥	٦٠
ابن	١	١١
ابن	١	١١
ابن	١	١١
وصية بمثل نصيب ابن	–	١١
وصية لعمرو بربع المال	–	١٥
وصية لبكر بنصيب ابن إلا سدس المال	–	١

تنبيه: متى كان النصيب الموصى به يستغرق الجزء المضاف إليه فالوصية الثانية باطلة؛ لأن وصيته في الباقي، وليس بعد النصيب باقٍ، فكأنَّه رجع عن الوصية، كما إذا كان للموصي ولدان وأوصى بنصيب أحدهما لزيد، ولعمر بنصف الباقي من الثلث، أو بثلثه، أو بربعه، فالوصية الثانية باطلة. اهـ.

القاعدة الثامنة

فيما إذا أوصى بنصيب معين إلاَّ جزءاً مما يبقى من كسر المال كثلث أو ربع أو خمس المال أو غيره من ثلث أو ربع أو خمس ما يبقى من المال بعد النصيب

فطريق استخراج ذلك: هو أن تزيد على الفريضة مثل النصيب، واضرب المبلغ المجتمع في مقام الكسر المستثنى، واضرب بسطه في النصيب المزيد على الفريضة، واجمع الحاصلين، واضرب مجموعهما في مقام كسر الثاني، فما بلغ فمنه تصح الفريضة والوصية، ثم زِدْ مسطح بسط الكسرين على مسطح المقامينِ يحصل جزء سهم الفريضة، فحينئذ إن شئت ضربت سهام كل وارث فيه، والباقي هو الوصية، وإن شئت ضربته في النصيب المزيد يحصل مقدار النصيب من أصل المسألة، أي مسألة الوصية والفريضة، واطرح منه المقدار المستثنى تفضل الوصية، واقسم الباقي بين الورثة.

ففي ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب ابن إلاَّ خُمس ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب، فزد على الفريضة مثل النصيب يكون أربعة، اضربها في مخرج الكسر المستثنى وهو خمسة، وزد على الحاصل مسطح النصيب المزيد في بسط مخرج الكسر فيكون الحاصل واحداً وعشرين، اضرب ذلك في مخرج الكسر الثاني وهو هنا ثلاثة يحصل ثلاثة وستون، وزد على مسطح المخرجين مسطح البسطين يحصل ستة عشر، وهو جزء السهم، اضرب فيه نصيب كل وارث يخرج لكل ابن ستة عشر، وللموصى له الباقي خمسة عشر.

ولك إسقاط النصيب ستة عشر من ثلث المال واحد وعشرين يبقى خمسة، خُمُسها واحد، أسقطه من النصيب المذكور يبقى خمسة عشر، هي للموصى له، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٥	٣	
١٦	٤	٢١	٦٣
ابن	١	-	١٦
ابن	١	-	١٦
ابن	١	-	١٦
وصية بنصيب ابن إلا خمس ما بقي من ثلث المال بعد النصيب	-	-	١٥

القاعدة التاسعة

فيما إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة وأوصى ـ أيضاً ـ بتمام جزء مقدر من التركة لغيره

فطريق استخراج ذلك: هو أن تسقط بسط ذلك الجزء من مخرجه وتنظر الباقي، إن انقسم على مسألة الورثة فتصح الفريضة والوصية من ذلك المخرج، وإن لم ينقسم الباقي من المخرج على مسألة الورثة فإما أن يوافق وإما إن يباين، فإن وافق فاضرب وُفُوقَ الفريضة في المخرج، وإن باين فاضرب المخرج في الفريضة، ومن الحاصل تصح مسألة الفريضة والوصية، فأخرج منه ذلك الجزء للوصيتين، ثم اقسم الباقي على الورثة، فما خص المشبه به يدفع للموصى له بمثل النصيب من ذلك الجزء، والباقي ادفعه للموصى له بتمام الجزء.

هذا إذا لم يستغرق النصيب الجزء الموصى بتكملته، فإن استغرق فالوصية الثانية باطلة، ويتضح المقال بذكر المثال.

فلو خَلَّفَ زوجة، وبنتاً، وأمًّا، وعمًّا، وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة، ولعمرو بتمام سدس المال، فأصل مسألة الفريضة أربعة وعشرون، فأسقط من مخرج الوصية الثانية بسط المخرج وهو واحد يبقى خمسة، تجدها مباينة للفريضة، فاضرب المخرج وهو ستة في الفريضة يحصل مائة وأربعة وأربعون، منه تصح الفريضة والوصية، ثم أخرج سدس المال وهو هنا أربعة وعشرون، واقسم الباقي على الفريضة، واضرب لكل وارث نصيبه من المسألة فيه يخرج ما له.

ففي المثال اقسم الباقي على الفريضة يخرج خمسة، اضرب فيها نصيب كلٍّ يخرج للزوجة خمسة عشر، وللبنت ستون، وللأم عشرون، والعم خمسة وعشرون، وأعط من سدس المال وهو أربعة وعشرون الموصى له بمثل نصيب

الزوجة خمسة عشر، والباقي تسعة للموصى له بتمام السدس، يكون العمل بهذه الصفة.

	٦	
٥	٢٤	١٤٤
زوجة	٣	١٥
بنت	١٢	٦٠
أم	٤	٢٠
عم	٥	٢٥
وصية بمثل نصيب الزوجة	–	١٥
وصية بتمام السدس للمال	–	٩

وإذا استغرق النصيب الجزء الموصى بتكملته فالوصية الثانية باطلة.

فلو خلَّفت زوجاً، وأمًّا، وعمًّا، وأوصت بمثل نصيب الزوج لزيد، ولعمرو بتمام ثلث المال بعد الوصية، فالفريضة من ستة، للزوج النصف بثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللعم سهم، والباقي بعد إسقاط البسط من مخرج الوصية اثنان موافقة للفريضة بالنصف، فاضرب وُفقَ الفريضة وهو النصف في مخرج الثلث يحصل تسعة، فخذ ثلثها ثلاثة، والباقي اقسمه على الفريضة ستة يخرج واحد، اضرب فيه نصيب كل وارث فحينئذ يخرج للزوج ثلاثة، وللموصى له بمثل نصيب الزوج ثلاثة، وهو بقدر الثلث، فلا شيء حينئذ للموصى له بتكملة الجزء؛ لاستغراق الموصى له بمثل النصيب الثلث، وللأم اثنان، وللعم سهم، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٦	٩
زوج	٣	٣
أم	٢	٢
عم	١	١
وصية بمثل نصيب الزوج لزيد	–	٣
وصية لعمرو بتمام الثلث	–	–

مثال آخر: خلَّف زوجة، وبنتاً، وأمًّا، وعمًّا، وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة، ولعمرو بتمام النصف، فتصح المسألة والفريضة بعد العمل بما تقدم من ثمانية وأربعين، لزيد ثلاثة كنصيب الزوجة، ولعمرو واحد وعشرون تمام النصف، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٢	
	٢٤	٤٨
زوجة	٣	٣
أم	٤	٤
بنت	١٢	١٢
عم	٥	٥
وصية لزيد بمثل نصيب الزوجة	–	٣
وصية لعمرو بتمام النصف	–	٢١

* * *

القاعدة العاشرة

فيما إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة

ولآخر بجزءٍ مما يبقى من المال بعد إخراج النصيب

وطريق استخراج ذلك على طريقتين: طريقة مطردة، وطريقة غير مطردة، إلاَّ فيما لو لم يتعدد النصيب الموصى به.

فالطريقة المطردة في تعدد النصيب وغيره: هي أن تصح مسألة الفريضة ثم تسقط من مخرج كسر الوصية بسطه، والباقي إن انقسم على المسألة فذاك واضح، فتصح الفريضة والوصية من مخرج الكسر، وإن لم ينقسم الباقي على الفريضة فإن وافق فاضرب وفق الفريضة في مخرج الكسر، والحاصل أخرج منه الكسر الموصى به، واقسم الباقي على الفريضة، وزد على الحاصل الأول مثل نصيب المشبه به، ومن المجتمع يكون المصحح للفريضة والوصية، ويتضح المقال بذكر المثال.

ففي زوج، وأم، وعم، ووصية لزيد بمثل نصيب الزوج، وأخرى لعمرو بخمس المال بعد النصيب، فالفريضة من ستة، والباقي من مخرج الكسر بعد إسقاط بسطه منه أربعة، توافق الفريضة بالنصف، فاضرب وفق الفريضة ثلاثة في مخرج الكسر يحصل خمسة عشر، أخرج منه خُمُسَهُ وهو هنا ثلاثة، والباقي اثنا عشر اقسمه على الفريضة يخرج اثنان، اضرب فيه نصيب كل وارث يخرج للزوج ستة، زدها على الحاصل وهو خمسة عشر يكون المجتمع واحداً وعشرين، منه تصح الفريضة والوصية، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٦	١٥	٢١
زوج	٣	٦	٦
أم	٢	٤	٤
عم	١	٢	٢
وصية لزيد بمثل نصيب الزوج	–	–	٦
وصية لعمرو بخمس ما بقي من المال بعد النصيب	–	٣	٣

وإن شئت فتصح المسألة بتقدير الوصية بالجزء فقط، كأنه مضاف إلى جملة التركة، ثم تقسمها على الفريضة، وتعلم كم خرج النصيب المشبه به، فتزيد مثله على المبلغ، يحصل التصحيح، والقدر المزيد فوق مصححها هو حصة الموصى له بمثل النصيب.

فلو ترك زوجة، وأمًّا، وعمًّا، وأوصى لزيد بنصيب الزوجة، ولعمرو بخُمس ما يبقى من المال بعد النصيب، وأردت عملها فأخرج بسط الكسر وهو الخمس واحد للموصى له بالجزء من مخرجه وهو خمسة يبقى أربعة، توافق مسألة الورثة بالربع، فاضرب ربعها ــ أي الفريضة ــ في المخرج يحصل خمسة عشر، لعمرو خُمسها ثلاثة، وللزوجة ثلاثة، فزدها على المبلغ وهو خمسة عشر مثل نصيب الزوجة ثلاثة فتصح من ثمانية عشر.

والطريقة غير المطردة: أن تضرب مسألة الورثة في مخرج الجزء الموصى به ثانياً، واحفظ الحاصل، وزد عليه ما يبقى من المخرج بعد إسقاط بسطه منه يحصل من المجتمع مصحح المسألة والفريضة، وباقي المخرج الذي يزاد على الحاصل من ضرب المسألة في المخرج المذكور هو نصيب الموصى له بمثل النصيب، فادفعه إليه، وأخرج من المحفوظ جزء الوصية الثانية، واقسم الباقي على الورثة بحسب أنصبائهم.

ففي ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب ابن، ولعمرو بنصف ما بقي من المال بعد إخراج النصيب، فاضرب مسألة الورثة ثلاثة في مخرج النصف اثنان، واحفظ الحاصل وهو ستة، وأسقط بسط النصف من مخرجه يبقى واحد، هو نصيب زيد الموصى له بمثل النصيب، زده على الحاصل المحفوظ فتصح المسألة والوصية، منه لزيد سهم كابن، ولكل ابن سهم، ولعمرو ثلاثة؛ لأن الباقي بعد إخراج السهم ستة، نصفها ثلاثة، فيكون العمل بهذه الصفة.

	٣	٧
ابن	١	١
ابن	١	١
ابن	١	١
وصية لزيد بنصيب ابن	-	١
وصية لعمرو بنصف ما بقي بعد النصيب	-	٣

القاعدة الحادية عشر

فيما إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة معيناً ولغيره بجزء معلوم من التركة وأوصى لآخر بمثل ذلك النصيب أو غيره إلاَّ جزءاً معلوماً من التركة

فطريق استخراج ذلك: أن تزيد على الفريضة مثل النصيبين، واضرب الحاصل في المقام الجامع للكسرين، فما بلغ فمنه تصح المسألة، ثم أسقط من المقام بسط الكسر المعطوف، وزد على الباقي بسط الكسر المستثنى يحصل جزء سهم الفريضة، اضربه في سهم كل وارث منها يحصل نصيبه، وبمعرفة الأنصباء تعرف الوصايا.

ففي ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بربع المال، ولبكر بمثل نصيب أحدهم إلاَّ سدس المال، فزد على الفريضة سهمين مثل النصيبين، واضرب الحاصل وهو خمسة في مقام الكسرين وهو اثنا عشر يحصل ستون، منه تصح الفريضة والوصية، فحينئذٍ أسقط من المقام ربعه، وزد على الباقي سدس المقام يحصل جزء سهم الفريضة وهو هنا أحد عشر، فلزيد أحد عشر ــ كأحد البنين ــ ، ولكل ابن أحد عشر، ولعمرو ربع المال وهو خمسة عشر، ولبكر سهم وهو الباقي من النصيب بعد إخراج سدس المال منه ــ أي النصيب ــ ، فيكون العمل بهذه الصفة.

	١٢	
١١	٥	٦٠
ابن	١	١١
ابن	١	١١
ابن	١	١١
وصية لزيد بمثل نصيب ابن	ــ	١١
وصية لعمرو بربع المال	ــ	١٥
وصية لبكر بنصيب ابن إلا سدس المال	ــ	١

مثال آخر : خلَّفت زوجاً، وأمًّا، وعمًّا، وأوصت بمثل نصيب الزوج لزيد، ولعمرو بخمس المال، ولبكر بمثل نصيب الأم إلاَّ عشر المال، فزد على الفريضة مثل نصيبـي الزوج والأم يحصل أحد عشر، اضرب الحاصل في مقام الخمس والعشر يحصل مائة وعشرة؛ لأن المقام الجامع لمقام الخُمس والعُشر عشرة، ثم أسقط من المقام خُمُسَه وهو اثنان يبقى ثمانية، زد عليها بسط الكسر المستثنى وهو واحد يكون الحاصل تسعة، هو جزء السهم للفريضة، اضرب فيه نصيب كل وارث، فيكون لزيد مثل نصيب الزوج وهو سبعة وعشرون، ولعمرو خمس المال وهو اثنان وعشرون، ولبكر سبعة، وهي الباقي بعد إخراج عشر المال من نصيب الأم، ويكون العمل بهذه الصفة.

	١٠	
٩	١١	١١٠
زوج	٣	٢٧
أم	٢	١٨
عم	١	٩
وصية بمثل نصيب الزوج	–	٢٧
وصية لعمرو بخمس المال	–	٢٢
وصية لبكر بنصيب الأم إلا عشر المال بعد النصيب	–	٧

* * *

القاعدة الثانية عشر

فيما لو أوصى لكل من شخصين بنصيب معين وكسر مما للآخر أو لكل منهما بنصيب معين إلاَّ كسراً مما للآخر

فالطريق العامة في ذلك ــ إن تعدد النصيب المشبه به أو لم يتعدد ــ : هو أن تضرب سهام المشبه به في المقام يحصل ما لكل منهما، وتسقط البسط من المقام، وتضرب الباقي في نصيب كل وارث يحصل نصيبه.

فلو خلف ثلاث بنات، وعمًّا، وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب العم وخُمُسَيْ ما للآخر، فمسألة الفريضة تسعة، لكل بنت اثنان، وللعم ثلاثة، فحينئذٍ اضرب أسهم العم الثلاثة في مقام الخمس يحصل خمسة عشر، فلكلٍّ من زيد وعمرو خمسة عشر، وأسقط من مقام الخمس بسطه خمسين تبقى ثلاثة، اضرب فيه نصيب كل وارث، فلكل بنت ستة، وللعم تسعة، ومجموع الأنصباء سبعة وعشرون، تضم على ما هو لزيد وعمرو فتصح الوصية والفريضة من سبعة وخمسين، والأنصباء مشتركة بالثلث، فرد كل نصيب إلى ثلثه فترجع المسألة إلى ثلثها تسعة عشر. **ولو كانت** الوصية فيها لكل من زيد وعمرو بنصيب إحدى البنات وخُمُسَيْ ما للآخر فاضرب الخمسة المقام في الاثنين نصيب البنت يحصل عشرة، فلكلٍّ من زيد وعمرو عشرة، ولكل بنت اثنان في ثلاثة باقي المقام بستة، وللعم ثلاثة في ثلاثة باقي المقام بتسعة، فتصح الفريضة والوصية من مجموع الحصص سبعة وأربعين، فيكون العمل بهذه الصفة. ٣

	٩	٤٧
بنت	٢	٦
بنت	٢	٦
بنت	٢	٦
عم	٣	٩
وصية لزيد بنصيب بنت وخمسي ما لعمرو	–	١٠
وصية لعمرو بنصيب بنت وخمسي ما لزيد	–	١٠

وفي الاستثناء تعمل هذا العمل غير أنك تحمل البسط على المقام وتضرب في المجتمع نصيب كل وارث يحصل نصيبه. فلو قال: أوصيت لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب بنت إلاَّ نصف ما للآخر، فاضرب لكلٍّ من زيد وعمرو اثنين مثل نصيب البنت في مقام النصف يحصل لكل منهما أربعة ثم زد البسط على المقام يجتمع ثلاثة اضربها في سهام كل وارث يحصل لكل بنت ستة وللعم تسعة، فتصح الفريضة والوصية من مجموع الأنصباء مع الوصايا وهو خمسة وثلاثون، ويكون العمل بهذه الصفة.

٣

	٩	٣٥
بنت	٢	٦
بنت	٢	٦
بنت	٢	٦
عم	٣	٩
وصية بمثل نصيب البنت لزيد إلا نصف ما لعمرو	–	٤
وصية بمثل نصيب البنت لعمرو إلا نصف ما لزيد	–	٤

وإذا لم يكن استثناء بأن أوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب بنت ونصف ما للآخر لصحت من سبعة عشر، هذا إن أجاز الوارث ما زاد على الثلث، وإلاَّ فمسألة الرد من ثلاثة أبداً، ولا يخفى على الفطن العارف بهذا الفن التصحيح.

والقاعدة فيما إذا لم يتعدد النصيب المشبَّه به أن تجعل مخرج الكسر المذكور للموصى له، وتسقط البسط من المقام، وتضرب نصيب كل وارث في الباقي يحصل التصحيح للفريضة والوصية.

ففي خمسة بنين، وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن ونصف

ما للآخر، فالمسألة من تسعةٍ إن أجازت الورثة؛ لأن مسألة الفريضة خمسة، ولكل من زيد وعمرو اثنان، ومجموع ذلك تسعة، ومسألة الرد تصح من ثلاثين.

مثال آخر: خَلَّفَ عشرة بنين، وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن وربع وسدس ما للآخر، فتصح الفريضة والوصية من أربعة وتسعين، لكل من زيد وعمرو اثنا عشر كالمقام، ولكل ابن سبعة، وهي الباقية بعد إسقاط بسط الربع والسدس من المقام، ويكون العمل بهذه الصفة.

٧

	١٠	٩٤
١٠ أبناء	١٠	٧٠
وصية لزيد بنصيب ابن وربع وسدس ما لعمرو	–	١٢
وصية لعمرو بنصيب ابن وربع وسدس ما لزيد	–	١٢

❊ ❊ ❊

القاعدة الثالثة عشر

في الوصية بجزء معلوم من التركة بشرط عدم الضيم على أحد الورثة ورضى الباقون بذلك

والطريق في استخراج عملها: أن تصح الفريضة أولاً، وتعطي من لا يدخل الضيم عليه نصيبه منها كاملاً، وتعطي الموصى له بالجزء قدره منها إن وجد ذلك الجزء، وإلاَّ ضرب المخرج الموصى بالجزء منه في الفريضة، ويضرب فيه نصيب كل من لا يدخل الضيم عليه، ويعطى الجزء الموصى به للموصى له، والباقي يحاصص فيه بقية الورثة على نسبة سهامهم، فإن انقسم فتصح الفريضة والوصية من الحاصل، وإلاَّ فصحِّح، بأن تنظر بين الباقي والمحاصَّة، وهي جملة سهام الورثة الباقين، فإن وافق فاضرب وفق المحاصَّة أو جميعها عند المباينة في المصحح، ومن الحاصل تصح الفريضة والوصية، فحينئذٍ جزء سهم الفريضة وفق المحاصَّة أو جميعها عند المباينة، وجزء سهم المحاصة وفق الباقي أو جميعه عند المباينة، فمن له شيء من الفريضة يضرب فيما على قوسها، وهو وفق المحاصة أو جميعها عند المباينة، وما حصل فهو نصيبه، أي ما ينوبه من المصحح، ومن له شيء من المحاصة يضرب فيما على قوسها، وهو وفق الباقي أو جميعه عند المباينة، وما حصل فهو نصيبه.

ففيما لو خَلَّفَ زوجة، وبنتاً، وبنت ابن، وشقيقة، وأوصى بربع المال لزيد، بشرط أن لا تضام البنت وبنت الابن، فالفريضة من أربعة وعشرين، ونصيب البنت منها اثنا عشر، وبنت الابن أربعة، وربع المال ستة، والباقي بعد أنصباء من لا يدخل عليهم الضيم والوصية لا ينقسم على محاصَّة الزوجة والشقيقة، على جملة سهامهم، وهي ثمانية، وبينها وبين الباقي موافقة بالنصف، فاضرب وفق المحاصة ـ وهي أربعة ـ في الفريضة يحصل ستة وتسعون، فللبنت من الفريضة اثنا عشر، تضرب فيما على قوسها ـ وهو وفق المحاصة ـ يحصل لها ثمانية وأربعون، ولبنت الابن أربعة تضرب فيه ـ أيضاً ـ

يحصل لها ستة عشر، وللموصى له ستة تضرب فيما على قوس الفريضة بأربعة وعشرين، وللزوجة من المحاصَّة ثلاثة تضرب فيما على قوسها وهو وفق الباقي وهو واحد بثلاثة، وللشقيقة خمسة منها، فيما على قوسها بها، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٤	١	
	٢٤	٨	٩٦
زوجة	–	٣	٣
بنت	١٢	–	٤٨
بنت ابن	٤	–	١٦
شقيقة	–	٥	٥
وصية بربع المال بشرط عدم الضيم على البنت وبنت الابن	٦	–	٢٤

❊ ❊ ❊

القاعدة الرابعة عشر

في الوصية بمثل النصيب

بشرط عدم الضيم على أحد الورثة أو أكثر

والطريق في استخراج ذلك: هو أن تزيد على الفريضة مثل نصيب المشبه به واحداً فأكثر، وتنقل الفريضة، وتعطي من لا يدخل الضيم عليه نصيبه منها كاملاً، والباقي تعطي منه الموصى له بمثل النصيب، وما بقي تُحَاصَص منه الورثة الباقون على نسبة سهامهم، فإن انقسم الباقي على سهامهم فذاك واضح، فتصح الفريضة والوصية من ذلك، ولا تحتاج إلى تصحيح، وإن لم تنقسم فصحح، بأن تنظر بين الباقيِ والمحاصة التي هي مجموع سهام الورثة الباقين بالموافقة والمباينة، وتضرب وفق المحاصة أو جميعها عند المباينة في الفريضة مع الزيادة، ومن الحاصل تصح الفريضة والوصية، فحينئذٍ جزء سهم الفريضة وفق المحاصَّة أو جميعها عند المباينة، وجزء سهم المحاصَّة وفق الباقي أو جميعه عند المباينة، ومن له شيء من المحاصَّة يضرب فيما على قوسها، وهو وفق الباقي أو جميعه عند المباينة، وما حصل لكلٍّ هو ما ينوبه من المصحح.

ففي زوج، وبنت، وبنت ابن، وشقيقة، ووصية لزيد بمثل نصيب بنت الابن، بشرط عدم الضيم على البنت، فالفريضة من اثني عشر، ويزاد على الفريضة مثل نصيب بنت الابن، يكون الجميع أربعة عشر، نصيب البنت التي لا يدخل عليها الضيم سبعة، وسهمان للموصى له بمثل نصيب بنت الابن، والباقي خمسة، لا تنقسم على محاصة الورثة الباقين، الزوج، وبنت الابن، والشقيقة؛ لأن مجموع سهامهم ستة، وبينها وبين الباقي تباين، فاضرب الستة في الفريضة أربعة عشر يحصل أربعة وثمانون، فاضرب للبنت سبعة من الفريضة فيما على قوسها وهو المحاصَّة يحصل لها اثنان وأربعون، وللموصى له اثنان في جزء سهم الفريضة ستة يحصل له اثنا عشر، ويضرب للزوج ثلاثة فيما على قوس المحاصَّة ــ وهو الباقي ــ يحصل له خمسة عشر، ولبنت الابن اثنان فيما على

قوس المحاصَّة ــ أيضاً ــ يحصل لها عشرة، وللشقيقة واحد فيما على قوسها ــ أيضاً ــ يحصل خمسة، ويكون العمل بهذه الصفة.

		٦	٥	
	١٢	١٤	٦	٨٤
زوج	٣	٥	٣	١٥
بنت	٦	٧	–	٤٢
بنت ابن	٢	–	٢	١٠
شقيقة	١	–	١	٥
وصية بمثل نصيب بنت الابن بشرط عدم الضيم على البنت	–	٢	–	١٢

* * *

القاعدة الخامسة عشر

في الوصية بمثل النصيب من جزء معلوم
وبجزء معلوم آخر مما يبقى بعد النصيب
بشرط أن لا يدخل الضيم على بعض الورثة

والطريق في استخراج ذلك: أن تضرب الفريضة في مخرج الوصية الثانية، وتزيد على الحاصل باقي المخرج بعد إسقاط بسطه، وتضرب المجتمع في المخرج الموصى منه، ثم تضرب المقام الأول في المقام الثاني، وتسقط من الحاصل البسط، والباقي هو النصيب، يضرب فيه نصيب المشبه به، ويعطى مثل الحاصل الموصى له بمثل النصيب، وتسقط النصيب من الحاصل السابق الذي حصل معك من ضرب المخرج في الفريضة، مع زيادة باقي المخرج، وتعطي من الباقي بقدر الجزء الموصى له بالجزء بعد النصيب، وتسقط المجتمع من حاصل المصحح، وما بقي تعطي من لا يدخل عليه الضيم نصيبه منه، والباقي تحاصص فيه بقية الورثة بنسبة سهامهم.

فإن انقسم على المحاصة ــ وهي جملة سهام باقي الورثة ــ فذاك واضح، وصحَّت حينئذٍ الفريضة والوصية من الحاصل، وإلاَّ فَصَحِّحْ، بأن تنظر بين الباقي والمحاصة بالموافقة والمباينة، فإن وافق الباقي المحاصة فاضرب وفق المحاصة أو جميعها عند المباينة في المصحح، ومن الحاصل تصح الفريضة والوصية، فحينئذٍ جزء سهم المصحح وفق المحاصة، أو جميعها عند المباينة، وجزء سهم المحاصَّة وفق الباقي، أو جميعه عند المباينة، فمن له شيء من المصحح يضرب له فيما على قوسه، وهو وفق المحاصة، أو جميعها عند المباينة، ومن له شيء من المحاصة يضرب له فيما على قوسها، وهو وفق الباقي أو جميعه عند المباينة، وما حصل لكلٍّ هو ما ينوبه من المصحح.

ففي زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وشقيقة، ووصية لزيد من الثلث بمثل نصيب الأم، ولعمرو بخُمس ما بقي بعد النصيب، بشرط عدم الضيم على البنت،

فالفريضة من أربعة وعشرين، نصفها للبنت، وسدسها للأم، ومثلها لبنت الابن، والثمن للزوجة، ويبقى واحد للشقيقة، فيضرب مخرج الخمس في الفريضة يحصل مائة وعشرون، يزاد على الحاصل أربعة باقي المخرج بعد إسقاط بسطه يجتمع مائة وأربعة وعشرون، فاضربه في مخرج الثلث يحصل ثلاثمائة واثنان وسبعون.

فإذا أردت معرفة النصيب فاضرب المقامين، وأسقط من مسطحهما ــ أي حاصل ضربهما ــ بسطهما، فالحاصل من ضرب خمسة مخرج الخمس في ثلاثة مخرج الثلث خمسة عشر، أسقط منه البسط واحداً يبقى أربعة عشر، فاضرب فيها نصيب المشبَّه به، وهي الأم، وأعط بقدر الحاصل الموصى له بمثل النصيب، وهو هنا ستة وخمسون.

فإذا أسقطت النصيب وهو أربعة عشر من مائة وأربعة وعشرين بقي مائة وعشرة، خمسها اثنان وعشرون، أعطها الموصى له بالخمس بعد النصيب، وأسقط المجتمع من المصحح، والباقي ادفع منه إلى من لا يدخل الضيم عليه نصيبه الكامل، فنصيب البنت هنا مائة وسبعة وأربعون، والباقي يوافق المحاصة بالثلث، فاضرب ثلث المحاصة في المصحح، ومن الحاصل تصح الفريضة والوصية، وهو هنا ألف وأربعمائة وثمانية وثمانون، فمن له شيء من المصحح يضرب فيما على قوسه، وهو هنا وفق المحاصة، أو جميعها عند المباينة، ومن له شيء من المحاصة يضرب له فيما على قوسها، وهو هنا وفق الباقي، أو جميعه عند المباينة، وما حصل لكلٍّ هو ما ينوبه من المصحح، ويكون العمل بهذه الصفة.

		٣	٤	٤٩	
	٢٤	١٢٤	٣٧٢	١٢	١٤٨٨
زوجة	٣	–	–	٣	١٤٧
بنت	١٢	–	١٤٧	–	٥٨٨
بنت ابن	٤	–	١٤٧	٤	١٩٦
أم	٤	–	–	٤	١٩٦
شقيقة	١	–	–	١	٤٩
ووصية لزيد من الثلث بمثل نصيب الأم	–	–	٥٦	–	٢٢٤
وصية لعمرو بخمس ما بقي بعد النصيب بشرط عدم الضيم على البنت	–	–	٢٢	–	٨٨

القاعدة السادسة عشر

فيما لو أوصى بجزء معلوم بعد نصيب أحد الورثة أو أكثر بشرط عدم الضيم على أحد الورثة أو أكثر

فالطريق في استخراج ذلك: أن تصح الفريضة، وتعطي من لم يدخل الضيم عليه نصيبه كاملاً من أصل الفريضة، وما بقي إن كان يوجد فيه الجزء الموصى به أعطه الموصى له بذلك الجزء، والباقي يحاصص فيه بقية الورثة بنسبة سهامهم.

فإن انقسم فذاك واضح، فتصح الفريضة والوصية من الفريضة.

وإن لم ينقسم انظر بينه وبين المحاصة ــ وهي جملة سهام الورثة الباقين ــ بالموافقة والمباينة.

فإن وافقت الباقي فاضرب وفق المحاصة أو جميعها عند المباينة في الفريضة، ومن الحاصل تصح الفريضة والوصية، فحينئذٍ جزء سهم الفريضة وفق المحاصة أو جميعها عند المباينة، وجزء سهم المحاصة وفق الباقي أو جميعه عند المباينة.

فمن له شيء من الفريضة يضرب فيما على قوسها، وهو وفق المحاصة، أو جميعها عند المباينة، ومن له شيء من المحاصة يضرب فيما على قوسها، وهو وفق الباقي أو جميعه عند المباينة، وما حصل لكلٍّ فهو نصيبه، وإن لم يوجد في الباقي الجزء الموصى به فيضرب مخرجه في الفريضة، ويضرب نصيب من لا يدخل عليه الضيم فيه، والباقي يعطى منه الجزء الموصى به للموصى له، والباقي تحاصص فيه بقية الورثة بنسبة سهامهم، فإن انقسم فذاك واضح، وإلاَّ فصحح كما عرفت.

ففي زوجة، وبنت، وبنت ابن، وشقيقة، ووصية بربع ما بقي بعد نصيب البنت وبنت الابن بشرط عدم الضيم عليهما، فالفريضة من أربعة وعشرين، للبنت اثنا عشر، ولبنت الابن أربعة، والباقي ثمانية، ربعها اثنان للموصى له، والستة

الباقية لا تنقسم على محاصة الزوجة والشقيقة، وتوافقها بالنصف، فيضرب وفق المحاصة أربعة في الفريضة، يحصل ستة وتسعون، منه تصح الفريضة والوصية، فحينئذٍ جزء سهم الفريضة وفق المحاصة، وجزء سهم المحاصة وفق الباقي، فاضرب نصيب البنت من الفريضة فيما على قوسها ـ وهو وفق المحاصة ـ يحصل لها ثمانية وأربعون، وكذلك تفعل في نصيب بنت الابن يحصل لها ستة عشر، وتضرب ما ناب الموصى له فيما على قوس الفريضة يحصل له ثمانية، ويضرب ما للزوجة من المحاصة فيما على قوسها ـ وهو وفق الباقي ـ يحصل لها تسعة، وللشقيقة خمسة عشر، وما حصل لكلٍّ هو ما ينوبه من المصحح، فيكون العمل بهذه الصفة.

	٤	٣	
	٢٤	٨	٩٦
زوجة	ـ	٣	٩
بنت	١٢	ـ	٤٨
بنت ابن	٤	ـ	١٦
شقيقة	ـ	٥	١٥
وصية بربع ما بقي بعد نصيب البنت وبنت الابن بشرط عدم الضيم عليهما	٢	ـ	٨

مثال آخر: لو خلَّفَتْ زوجاً، وبنتاً، وبنت ابن، وشقيقة، وأوصت بربع ما بقي بعد نصيب البنت بشرط عدم الضيم على البنت، فالفريضة من اثني عشر، للبنت ستة، والباقي ستة بعد نصيب البنت لا ربع لها، فاضرب مخرج الربع في الفريضة يحصل ثمانية وأربعون، منها تصح الفريضة والوصية، فجزء سهم الفريضة المخرج، فيضرب فيه نصيب من لا يدخل عليه الضيم ـ وهو هنا البنت ـ يحصل لها أربعة وعشرون، والباقي ربعة ستة، تعطى للموصى له بالربع، والباقي يحاصص فيه بقية الورثة بنسبة سهامهم، فيخص الزوج تسعة، وبنت الابن

ستة ، والشقيقة ثلاثة ؛ لانقسام الباقي على جملة سهام الورثة ، فيكون العمل بهذه الصفة .

	٤	١	٣	
	١٢	٤٨	٦	٤٨
بنت	٦	٢٤	–	٢٤
زوج	٦	١٨	٣	٩
بنت ابن			٢	٦
شقيقة			١	٣
وصية بالربع بعد نصيب البنت بشرط عدم الضيم عليها		٦	–	٦

* * *

القاعدة السابعة عشر

فيما لو أوصى بجزء معلوم بشرط عدم الضيم على صاحب الفرض فقط ورضي العاصب بذلك وكان في المسألة جد مع بنت وولد خنثى وقلنا: إن ما بقي بعد نصيب البنت أو البنات يأخذه الجد فرضاً وتعصيباً، أو تعصيباً فقط

وكيفية العمل في ذلك: كما سبق بما عرفت، غير أنك هنا تُصِحُّ الفريضة أولاً بتقدير ذكورة الخنثى، فيكون الجد صاحب فرض فقط، فلا يدخل الضيم عليه، وإن تصِحَّ الفريضة بتقدير أنوثة الخنثى فيكون الجد إما عاصباً فقط على قول، فيدخل الضيم عليه، وإما أن يكون صاحب فرض وتعصيب، فيدخل الضيم عليه فيما يأخذه بالتعصيب، أي ما يقابل بالتعصيب فقط، فحينئذٍ يكون للمسألة ثلاثة أحوال، أي ثلاثة تقادير، ثم تحصل جامعة للجميع كما تحصلها في تقديرات الخنثى، وتعرف ما ينوب الموصى له بكل تقدير.

ففيما لو مات الميت وخَلَّفَ بنتاً، وولداً خنثى، وجدًّا، وأوصى بالخمس لزيد بشرط عدم الضيم على صاحب الفرض، فالفريضة بتقدير ذكورة الخنثى من ستة، للجد السدس فرضاً، والباقي خمسة، لها[1] خُمُسٌ، فأعط خُمُسَها الموصى له بالخمس واحداً، والأربعة الباقية لا تنقسم على محاصة الورثة ـ وهي ثلاثة ـ ، وتباين الباقي، فاضرب ثلاثة في ستة يحصل ثمانية عشر، للجد ثلاثة، وللموصى له بالخمس مثله؛ إذ هي خمس ما بقي بعد صاحب الفرض، والباقي اثنا عشر، ثمانية منه للخنثى بتقدير ذكورته، وأربعة للبنت. **وبتقدير** أنوثة الخنثى الفريضة من ثلاثة، الثلثان له[2] وللبنت، والباقي واحد للجد، يحاصص فيه الموصى له بالخمس، ولا خمس له بتقدير كون الجد عاصباً، فيضرب مخرج

(١) أي: للخمسة.

(٢) أي: للخنثى.

الخمس في الفريضة يحصل خمسة عشر، للبنت والخنثى عشرة، وخمس الباقي واحد للموصى له بالخمس، وأربعة للجد. **وبتقدير** أن الجد صاحب فرض وعاصب، الفريضة من ستة، الثلثان أربعة للبنت والخنثى، وللجد السدس واحد فرضاً، والواحد الباقي بعد جملة سهام أصحاب الفروض يحاصص فيه الجد والموصى له بالخمس، ولا خمس للواحد، فيضرب مخرج الخمس في الفريضة ستة يحصل ثلاثون، عشرون منها للبنت والخنثى، وخمسة منها للجد السدس فرضاً، والخمسة الباقية للموصى له منها واحد، وهو الخمس، وأربعة للجد تعصيباً، يضم إلى ما له من الفرض، فيكون جملة ما للجد تسعة، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٣	٤	٥	٥	٦	٥	٣			
	٦	٣	١٨	٣	١٥	٦	٣٠	٩٠	٩٠	٩٠
بنت	٤	١	٤	١	٥	٢	١٠	٢٠	٣٠	٣٠
ولد خنثى		٢	٨	١	٥	٢	١٠	٤٠	٣٠	٣٠
جد	١	–	٣		٤	١	٩	١٥	٢٤	٢٧
وصية بالخمس بشرط عدم الضيم على صاحب الفرض	١	–	٣	١	١	١	١	١٥	٦	٣

مثال آخر: لو كانت المسألة بحالها، والوصية فيها بثُمن ما بقي من المال بعد إخراج الفرض، على أن لا يضام صاحب الفرض، فالفريضة بتقدير ذكورة الخنثى من ستة، للجد السدس واحد، والباقي خمسة للبنت والخنثى، يحاصص فيها الموصى له بالثُّمن، ولا ثُمن للخمسة الباقية، فتضرب الثمانية في الفريضة الستة يحصل ثمانية وأربعون، للجد ثمانية، وخمسة للموصى له بالثُّمن، والباقي خمسة وثلاثون لا تنقسم على البنت والخنثى بتقدير ذكورته، فيضرب عددهم ثلاثة في الحاصل، فتصح المسألة من مائة وأربعة وأربعين. **وبتقدير** كون الخنثى **أنثى** تكون بنتان، وجد، فالمسألة من ثلاثة: سهمان للبنت والخنثى، وواحد على

تقدير إرث الجد بالتعصيب، يحاصص فيه الموصى له بالثمن، ولا ثمن للواحد، فيضرب ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين، فيكون للبنت والخنثى ستة عشر، وثُمُن الباقي حينئذٍ واحد للموصى له بالثمن، وسبعة للجد. **وعلى تقدير** أنه يرث بالفرض والتعصيب، فالمسألة من ستة: أربعة للبنت والخنثى، وواحد للجد، السدس فرضاً، والباقي واحد بعد جملة سهام أصحاب الفروض، يحاصص فيه الجد والموصى له بالثمن، ولا ثُمُن له، فيضرب في السِّتَّة أصل المسألة، فتصح من ثمانية وأربعين، اثنان وثلاثون منها للبنت والخنثى، وللجد ثمانية بالفرض، وسبعة بالتعصيب، فالجملة له خمسة عشر، وواحد للموصى له بثُمن ما بقي بعد الفرض، فحينئذٍ تحصل جامعة تجمع المسائل، فتصح المسائل كلها من مائة وأربعة وأربعين؛ لتداخلها، فاقسمها على تقديرٍ بعد تقدير، واعرف الأنصباء على كل تقدير من التقادير، فيحصل للموصى له خمسة عشر من الذكورة[1]، أو ستة من الأنوثة[2]، وأن لا فرض للجد، أو ثلاثة من الأنوثة، وأن يفرض للجد، وللجد خمسة وأربعون، أو اثنان وأربعون، أو أربعة وعشرون، وللبنت ثمانية وأربعون، أو خمسة وثلاثون، وللخنثى سبعون، أو ثمانية وأربعون، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٨	٣		٨	٦	٨				
	٦	٤٨	١٤٤	٣	٢٤	٦	٤٨	١٤٤	١٤٤	١٤٤
بنت	٥	٣٥	٣٥	١	٨	٢	١٦	٣٥	٤٨	٤٨
ولد خنثى			٧٠	١	٨	٢	١٦	٧٠	٤٨	٤٨
جد	١	٨	٢٤		٧	١	١٥	٢٤	٤٢	٤٥
وصية بثمن ما بقي بعد الفرض بشرط عدم الضيم على صاحب الفرض	–	٥	١٥	١	١	١	١	١٥	٦	٣

* * *

(١) أي: تقدير كون الخنثى ذكراً.

(٢) أي: تقدير كون الخنثى أنثى.

القاعدة الثامنة عشر

فيما إذا أوصى بمثل نصيبٍ أو أكثر
وبعدد معلوم مع النصيب من التركة أو من جزء معلوم
أو بجزء معلوم مما يبقى بعد الوصية

والطريق في عمل ذلك: أن تزيد على الفريضة مثل النصيب المشبَّه به نصيباً أو أكثر، ويخرج الدراهم الموصى بها على النصيب من التركة، أو من الجزء الموصى منه، وتقسم الباقي على المحفوظ معك، وهو الفريضة، وزيادة مثل نصيب المشبَّه به، والخارج يضرب فيه نصيب كل وارث، ويدفع إلى الموصى له بمثل نصيب المشبَّه به، مع ضم ما زيد له من الدراهم الزائدة على النصيب.

وإن كانت الوصية والدراهم الموصى بها المزادة على النصيب من جزء معلوم فتسقط الدراهم والجزء الموصى به من ذلك الجزء، كمِنْ نصفٍ ــ مثلاً ــ أو من ربعٍ أو غير ذلك، وما بقي تجمعه مع باقي التركة، وتقسم المجتمع على مجموع الفريضة، مع زيادة النصيب كما عرفت.

وإن كان في الوصية بمثل النصيب ووصية بجزءٍ معلوم بعد الوصية فبعد العمل تجمع ما حصل للموصى له أو لهم بمثل النصيب مع الزيادة من الدراهم، وتسقط المجتمع من التركة أو من الجزء الموصى منه، وتعطي الموصى له من الباقي الجزء الموصى له به إن وجد، وإلاَّ فتضرب مخرج الموصى به في المصحح، ومن الحاصل تصح الفريضة والوصية، وجزء سهم المصحح مخرج الجزء الموصى به.

ففي زوج، وأم، وابن، والتركة مائة وثمانون ديناراً، ووصية لزيد بمثل نصيب الزوج وثمانية دنانير، وأخرى لعمرو بمثل نصيب الأم وستَّة دنانير، فالفريضة من اثني عشر، ونصيب الأم والزوج خمسة، تضم على الفريضة يكون الحاصل سبعة عشر، أسقِط الدراهم الموصى بها من مبلغ التركة، وهي هنا أربعة

عشر ديناراً، يبقى مائة وستة وستون ديناراً، تقسم على سبعة عشر يخرج تسعة، وثلاثة عشر جزء من سبعة عشر جزءاً، يضرب فيه نصيب كل وارث.

فللزوج تسعة وعشرون، وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءاً، **وللأم** تسعة عشر، وتسعة أجزاء من سبعة عشر، **وللابن** ثمانية وستون، وستة أجزاء من سبعة عشر، **وللموصى له** بمثل نصيب الزوج سبعة وثلاثون، وخمسة أجزاء، **وللموصى له** بمثل نصيب الأم خمسة وعشرون، وتسعة أجزاء، فيكون العمل بهذه الصفة.

	٩	١٣/١٧		
	١٢	١٧	١٨٠	١٧
زوج	٣	–	٢٩	٥
أم	٢	–	١٩	٩
ابن	٧	–	٦٨	٦
وصية لزيد بمثل نصيب الزوج وثمانية دنانير	–	–	٣٧	٥
وصية لعمرو بمثل نصيب الأم وستة دنانير	–	–	٢٥	٩

مثال آخر: زوجة، وأم، وأخ شقيق، أو لأب، ووصية من نصف ماله بمثل نصيب الزوجة وثمانية دنانير، وأخرى بمثل نصف نصيب الأم وستة دنانير، وأخرى بخمس ما بقي بعد الوصية، والتركة مائتان وأربعون، فالفريضة اثنا عشر، ونصيب الزوجة ونصف نصيب الأم خمسة، تزاد على الفريضة، فالمجموع سبعة عشر، ثم تسقط من نصف التركة الدراهم الموصى بها، وما بقي تسقط منه الخمس، وما بقي يضم إلى نصف التركة الباقي، ويقسم المجموع على السبعة عشر، مجموع الفريضة وأنصباء المشبه بهما، والخارج يضرب فيه نصيب كل وارث، ويجمع ما ناب الموصى لهما بمثل النصيب مع زيادة الدراهم، ويسقط المجتمع من نصف التركة، وما بقي يعطى منه الموصى له بالخمس خمس الباقي.

ففي المثال الفريضة اثنا عشر، ومع زيادة الأنصباء سبعة عشر، والباقي من نصف التركة بعد إسقاط قدر الدراهم الموصى بهما، وخمس الباقي أربعة وثمانون وأربعة أخماس دينار، يضم إلى نصف التركة الباقي فيكون المجتمع مائتين وأربعة دنانير وأربعة أخماس دينار، يقسم على سبعة عشر يخرج اثنا عشر وأربعة أخماس دينار، يضرب فيه نصيب كل وارث فيخرج للزوجة ثمانية وثلاثون، وخُمُسان، وللأم واحد وخمسون، وخُمُس، وللأخ أربعة وستون بدون كسر، وللموصى له بمثل نصيب الزوجة ست وأربعون، وخُمُسان، وللموصى له بمثل نصف نصيب الأم واحد وثلاثون، وثلاثة أخماس، وللموصى له بخُمُس ما بقي بعد الوصية ثمانية، وخُمُسان، ويكون العمل بهذه الصفة.

	١٢	٤/٥		
	١٢	١٧	٢٤٠	٥
زوجة	٣	–	٣٨	٢
أم	٤	–	٥١	١
أخ لأب	٥	–	٦٤	٠
وصية من نصف ماله بمثل نصيب الزوجة وثمانية دنانير	–	–	٤٦	٢
أخرى بمثل نصف نصيب الأم وستة دنانير	–	–	٣١	٣
أخرى لعمرو بخمس ما بقي بعد الوصية	–	–	٨	٢

* * *

القاعدة التاسعة عشر

فيما لو أوصى لشخص أو أكثر بمثل نصيب وارث لو كان وبجزء معلوم أو إلَّا جزءاً معلوماً وغير ذلك مما تقدَّم في القواعد

وطريق كيفية ذلك: فيما لو كان مع الوصية جزء معلوم هو أن تزيد على الفريضة مثلي نصيب المشبه به، وتعطي الموصى له مثل النصيب فقط، والباقي للورثة الموجودين، فإن انقسم عليهم فذاك واضح، وإلَّا فصحِّح، ثم أسقط من مخرج الوصية الثانية بسط الكسر واحداً أو أكثر، والباقي إن انقسم على مصحح الفريضة والوصية فتصح الفريضة والوصية من ذلك المخرج، وإن لم ينقسم فإما أن يوافق، وإما أن يباين، فإن وافق فاضرب وفق المصحح في مخرج الكسر، وإن باين فاضرب المخرج في مصحح الفريضة، ومن الحاصل تصح الفريضة والوصية أو الوصايا، فحينئذٍ جزء سهم مصحح الفريضة بسط الكسر، فاضرب فيه نصيب كل وارث، وتعطي الموصى له بالجزء قدر الجزء من المصحح، ربعاً كان أو ثلثاً أو خُمُساً أو غير ذلك، والباقي يقسم على مصحح الفريضة، ويضرب في الخارج نصيب كل وارث، والخارج نصيبه.

ففي ثلاثة بنين، ووصية لزيد بمثل نصيب ابنٍ رابع لو كان، وأخرى لعمرو بربع المال، يزاد على مسألة البنين اثنان، وذلك مِثْلاَ نصيب ابن، وتعطي الموصى له بمثل النصيب واحداً، والأربعة الباقية غير منقسمة على الثلاثة البنين، فتضرب عددهم ثلاثة في الخمسة يحصل خمسة عشر، منه تصح الفريضة والوصية بمثل النصيب، ثم تسقط بسط الربع ــ وهو واحد ــ من مخرجه يبقى ثلاثة، توافق مصحح الفريضة بالثلث، فاضرب وفق الفريضة في مخرج الربع يحصل عشرون، منه تصح الفريضة والوصيتان، فأعطِ الموصى له بالربع ربع الحاصل، وهو هنا خمسة، والباقي اقسمه على مصحح الفريضة يخرج واحد، اضرب فيه نصيب كل وارث من المصحح يحصل نصيبه، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٣	١	
	٥	١٥	٢٠
ابن		٤	٤
ابن	٤	٤	٤
ابن		٤	٤
وصية لزيد بمثل نصيب ابن رابع لو كان	١	٣	٣
وصية لعمرو بربع المال	–	–	٥

ولو كانت الوصية فيها بالخمس لصحَّت الفريضة والوصيتان من خمسة وسبعين؛ لمباينة الباقي من المخرج بعد إسقاط بسطه للفريضة، فيكون للموصى له بالخمس خمسة عشر، والباقي اقسمه على مصحح الفريضة ــ وهو خمسة عشر ــ يخرج أربعة، اضرب فيه نصيب كل وارث يخرج ما يخصه من المصحح، ويكون العمل بهذه الصفة.

	٣	٥	
	٥	١٥	٧٥
ابن		٤	١٦
ابن	٤	٤	١٦
ابن		٤	١٦
وصية بمثل نصيب ابن رابع لو كان	١	٣	١٢
أخرى لعمرو بخمس المال	–		١٥

وكيفية العمل فيما لو كان بمثل نصيب وارث لو كان إلَّا جزءاً معلوماً: هو أن تزيد على الفريضة مِثْلي نصيب المشبه به، والحاصل يُضرب في مخرج الكسر المستثنى، وما حصل منه تصح الفريضة والوصية، ثم زد على مخرج الكسر بسطه، وتطرح من الجتمع قدر الجزء المستثنى من المصحح، والباقي هو مقدار الوصية.

ففي ما لو خلَّف ابنين، وأوصى بمثل نصيب ثالثٍ لو كان إلاَّ سدس المال، فالفريضة من اثنين، ويزاد عليها مِثْلاَ نصيب ابنٍ يحصل أربعة، تضرب في مخرج الكسر المستثنى وهو هنا الستَّة مخرج السدس، ثم تجمع إلى المخرج بسطه يحصل سبعة، أسقط منها سدس المصحح أربعة يفضل ثلاثة، هي للموصى له بمثل نصيب ابنٍ ثالث لو كان إلاَّ سدس المال، والباقي واحد وعشرون لا تنقسم على الابنين، فتضرب عددهما في المبلغ المذكور يحصل ثمانية وأربعون، فينوب الموصى له بِمثل نصيب ابنٍ لو كان إلاَّ سدس المال ستة، ولكل ابنٍ واحد وعشرون، بهذه الصفة.

٢

	٤	٢٤	٤٨
ابن	–	٢١	٢١
ابن	–		٢١
وصية بمثل نصيب ابن ثالث لو كان إلا سدس المال	–	٣	٦

هذا وقس ما يرد عليك بحسب القواعد المار ذكرها تنتفعْ وتحظَ بذلك، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

هذا آخر ما يسَّر الله جمعه من القواعد المستجادات، وقد بذلت جَهدي في تسهيل العبارة، وسلكت مسلك التصريح لتوضيح العبارات، مقتطفاً ذلك من الكتب المطولات، كشرح الترتيب، والروضة في علم الحساب، والكافي، وكشف الغوامض، وغيرها، وليس لي فيه غير ما اخترته ونَقَّحْتُه وحَرَّرْتُه بأوضح العبارات.

وأسأل الله تعالى أن يجعل جمعي له خالصاً لوجه الكريم، ويعم به النفع

العبيد، والطالب المستفيد، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين.

وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم

وكان الفراغ من رقم هذا السِّفر الحاوي للقواعد المختارة الملخصة بأوجز العبارة، وأحسن الإشارة، في عشية الخميس، ليلة الجمعة، الموافق ٥ شوال سنة ١٣٩٠ هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية[١].

بقلم الفقير إلى الله جامعها

أحمد بن داود بن محمد بن أحمد بن يحيى البطاح الأهدل

لطف الله به، وعفا عنه، آمين

---

(١) **بسم الله الرحمن الرحيم**

تمَّت المقابلة في ثلاثة مجالس بقراءة محققه فضيلة الشيخ المهدي الحرازي على كاتب هذه السطور، وعلى الشيخ محمد بن ناصر العجمي، تفاحة الكويت، والدكتور عبد الله المحارب، بالتناوب، فصح وثبت، والحمد لله.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

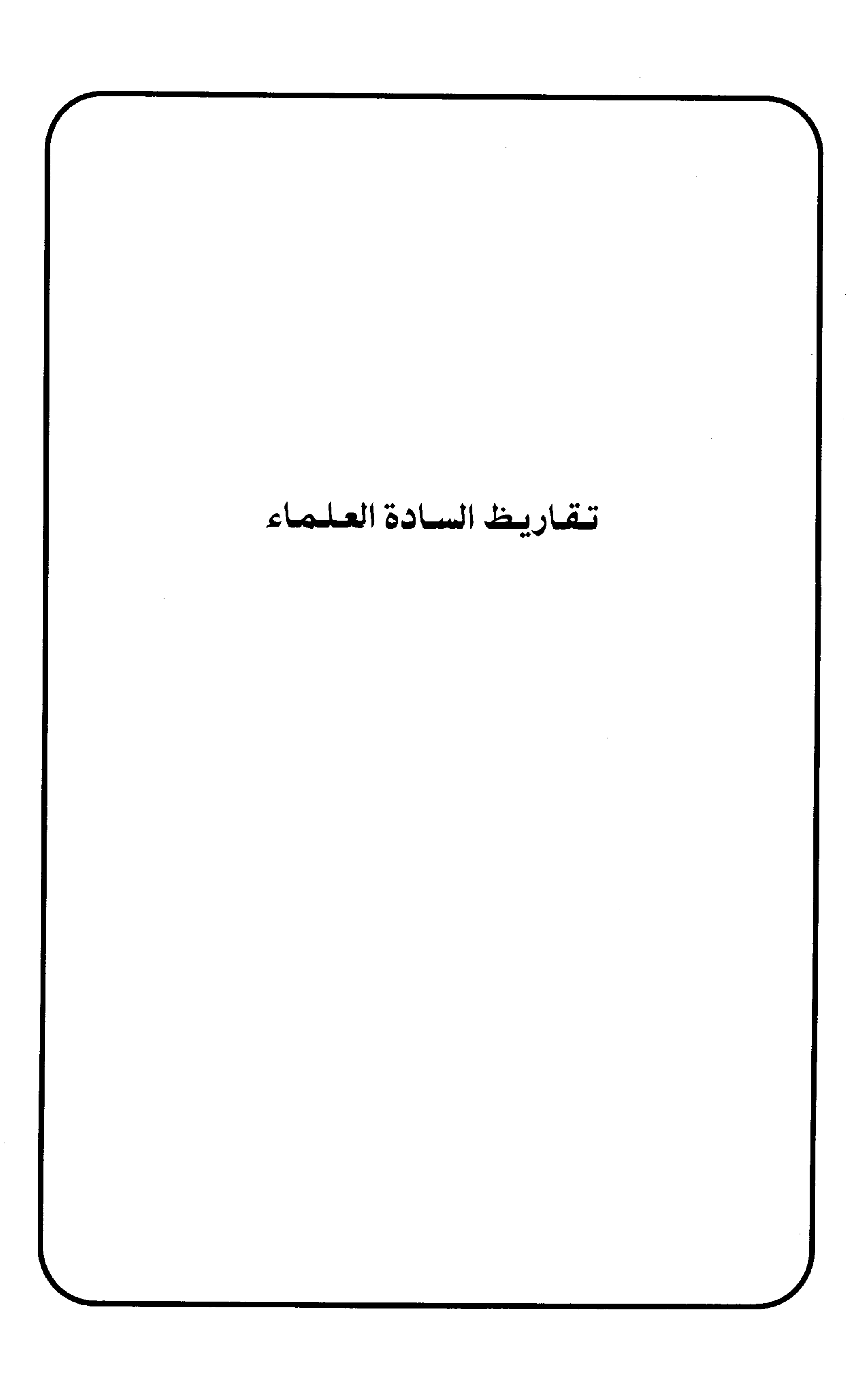
كتبه خادم العالم

نظام يعقوبي

تجاه الكعبة المشرفة بصحن المسجد الحرام،

ليلة الاثنين

٢٥ رمضان المبارك ١٤٢٥هـ



تقاريظ السادة العلماء

تقريظ فضيلة العلَّامة السيِّد
محمد بن داود البطاح الأهدل
رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد أطلعني سيدي الأخ العلامة أحمد بن داود البطاح الأهدل على قواعده المسماة: (**إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب لمعرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب**)، فتصفَّحت الكثير منها، وألفيتها قواعد جيدة، عظيمة الفائدة، سهلة العبارة، يقرب على المبتدىء فهمها، ولا يستغني المنتهي عنها، فقد أفاد بها طلاب العلم وأجاد، ووقع على المراد، فجزاه الله خيراً، وكفاه بؤساً وضيراً.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه الأقل

محمد بن داود البطاح الأهدل

تقريظ فضيلة العلاَّمة
عبد الرحمن عبد الولي المجاهد

نحمدك اللّٰهُمَّ على نعم جلَّلتنا سربالها، ونِقم جنَّبتنا وبالها، وأصلي وأسلِّم على من أرسله الله رحمةً للعالمين، الرسول الأعظم، والنبي المكرم.

وبعد: فقد اطَّلعت على المؤلف الرائع، والمصنَّف الممتع، المسمى: **(إعانة القريب المجيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب)**، للسيِّد العلاَّمة الحجَّة، فريد عصره، ووحيد زمانه، السيِّد أحمد بن داود البطاح الأهدل، ولقد أجاد فيما أبداه، وأسهب فيما حرَّره ورواه، والحق يقال: إن الدر من معدنه لا يستنكر، ولقد طلب مني الاطلاع عليه وتقريظه فأجبته، وإن كنت لست من أهل هذا الشأن، ولا من فرسان هذا الميدان، وإنما على ما قيل:

فتشبَّهوا وإن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبُّه بالرجال فلاح

والله أسأل أن يقضي به المراد، وأن ينفع به العباد، والسلام.

٨ شوال سنة ١٣٩٠هـ

الفقير إلى ربه

عبد الرحمن عبد الولي المجاهد

تقريظ فضيلة العلاَّمة مفتي زبيد
محمد سليمان الأهدل
والشيخ العلاَّمة
محمد بن محمد بن عبد القادر محمد الأهدل

الحمد لله خالق كل شيء ومبديه، وفاتح أبواب حكمته لمن وفقه لمعاليه، لا شريك له في عطائه، ولا مانع له عن إيتائه، وأصلِّي وأسلِّم على نقطة دائرة الوجود، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وأصحابه أجمعين.

وبعد: فقد اطلعت على هذا المؤلف الموسوم بـ (**إعانة القريب المجيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب**)، للأخ العلاَّمة أحمد بن داود بن محمد البطاح الأهدل، فقد أتى فيه بقواعد سهلة التناول على طلاب العلم الشريف، فجزاه الله خيراً، ووفَّقنا الله وإياه للعلم والعمل، وجنَّبنا أجمعين الزيغ والزلل.

١٠ شوال سنة ١٣٩٠

كتبه الفقير إلى الله تعالى

محمد بن محمد عبد القادر محمد الأهدل

تقريظ الشيخ العلاَّمة

حسين بن محمد بن عبد الله الوصابي

نحمد الله الذي أورث العلم من اصطفاه من خلقه، وفضَّلهم في كتابه وعلى لسان حبيبه بنطقه، ونصلي ونسلِّم على المصطفى وآله وصحبه.

أمَّا بعد: فقد اطَّلعت على ما حوته (**قواعد إعانة القريب المجيب، في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب**)، لمؤلفها السيِّد العلاَّمة أحمد بن داود البطاح الأهدل، فوجدته قد أوضح فيها العويص المبهم، فللّه درَّه وما بذل، فلقد نفح فيها من العلوم نفحاً، وأوجز باختصاره لأقفال القواعد فتحاً، ولمبهمها معانٍ ظاهرة وشرحاً، فجزاه الله عن العاجزين خيراً، ووقاه وإياي والمسلمين بؤساً وضيراً.

وأسأله تعالى أن ينفع بهذه الإعانة الخاص والعام، وأن يجعلها لإحياء الفرائض في سائر الأيام والأعوام، وأن يمنح أولي العلم منه السداد، ويجنبهم طرق الزيغ والزلل بالرشاد، آمين.

بتاريخه ٢٥ الحجة الحرام ١٣٩٠هـ

الفقير إلى الله تعالى

حسين بن محمد بن عبد الله الوصابي

تقريظ الشيخ العلاَّمة
أسد حمزة عبد القادر الأوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللَّهُمَّ، يا من سهَّلت لنا أسباب العناية، ووهبتنا من عظيم فضلك قواعد الإعانة، ونصلي ونسلِّم على سيدنا محمد القاسم للعطايا طبق الإرادة، وعلى آله وصحبه هداة السعادة.

وبعد: فقد اطلعت على هذا التأليف المسمى بـ (**إعانة القريب المجيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب**)، للسيِّد العلاَّمة أحمد بن داود البطاح الأهدل، فوجدته مفرداً بالباب، ترتاح له نفوس العلماء والطلاب، فلا غَرْوَ في ذلك لأنه من صنيعة من مارس الفن بلا ارتياب، فجزى الله المؤلف عنا خير الجزاء، وكفانا وإياه سوء المحن والردى، وصلَّى الله على سيدنا محمد أفضل من هدى، وعلى آله نجوم الاهتداء.

١٨ شوال ١٣٩٠هـ
قاله بفمه وخطَّه بقلمه:
الفقير إلى الله تعالى
أسد حمزة عبد القادر الأوسي
عفا الله عنهم

تقريظ الشيخ العلاَّمة
محمد عبد الله بازي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد الله أولاً وآخراً، والصَّلاة والسَّلام على من كملت محاسنه باطناً وظاهراً، وعلى آله وصحبه وتابعيه.

وبعد: فقد وقفت على ما ألفه سيدي العلامة الحجَّة صفي الإسلام السيِّد أحمد داود البطاح الأهدل، وسمَّاه: (**إعانة القريب المجيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب**)، فوجدت ذلك وافياً بالمقصود، رياض قواعده ناضرة، وبحور فوائده زاخرة.

فسح الله في عمر المؤلف، ونفع بعلومه آمين، وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الفقير إلى الله تعالى
محمد عبد الله بازي
لطف الله به
آمين

تقريظ الشيخ العلاَّمة نجل المؤلف
محمد أحمد داود البطاح الأهدل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من هديتنا إلى الصراط المستقيم، وجنَّبتنا عن الإلحاد الموجب للعذاب الأليم، وأسبلت علينا نعماً لا تحصرها الأقلام، ولا تحيط بكنهها الأوهام، وأصلي وأسلِّم على من خصَّيته في المحشر بالشفاعة التي لا تنكر، النبي الأعظم، والرسول المكرم، وأصحابه وتابعيهم على منواله.

وبعد: فقد سرَّحت نظري القاصر، في النزر الذي حرره لنا من بحره الوافر، سيدي وشيخي ووالدي العلاَّمة السيِّد أحمد داود بن محمد أحمد البطاح من القواعد الموسومة بـ (**إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب**)، فألفيتها فريدة في بابها، قد ذللت لما صعب على طلابها، كشف فيها النقاب عن مخدَّرات يعجز عن فهم حلها ذوو الألباب، فلقد أجاد وأفاد، وأوضح المراد، بعبارات واضحة البيان، **غنية** عن التبيان.

فجزاه الله أحسن الجزاء، وأطال بقاءه في طاعته، ونظر إليه بعين رحمته ورعايته، ونفع الله به وبمؤلفه العباد، إنه الكريم الجواد، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم؛ وحقيق بأن أقول فيها:

جـواهـر قـد أضـاء بهـا لنـا سبـلاً ضللنـا هـديهـا فـي السـابـق
وأبـان أعمـالاً بهـا قـد أخفيـت أحكـامهـا بتحقـق وتـدقـق

وبهـا عـرفنـا كـل أمـر مشكـل | فـي سلـك أعمـال الـوصيـة مـدقـق
حـق سمـت بـإعـانـة للطـالـب | وزكـت بـإيضـاح لـه متحقـق
في حكـم مـا استثنى ومـا قـد يشبـه | بنصيـب أو مثـل النصيـب ومطلـق
فـالفـرق قـد بـان بـأوضـح منهـج | مـن فحـو مـا أبـداه بعـد تحقـق
بـالصنـع بـان لنـا بـأن مـؤلفـه | فـرد لعصـر حـازهـا بتـدقـق
مـن غيـر شـك بـل بتحقيـق لمـا | أبـداه مـن تـدقيقـه المتحقـق
فحبـاه ربـي كـل خيـر وافـر | وأزاح عنـه كـل أمـر مـوبـق
وبقـاه ملجـأً ربنـا للطـالبيـن | ليبيـن مـا أخفـى بـأفصـح منطـق
وكفـاه ربـي كـل أمـر مكـره | وأدام صحتـه بـأنـس مُشـرق

٢٧ شوال ١٣٩٠هـ
٢٥ ديسمبر/ كانون أول ١٩٧٠م

فقير ربه الفتاح
محمد أحمد داود البطاح
عفا الله عنهم آمين

تقريظ الشيخ العلاَّمة
محمد علي البطاح

بسم الله الرحمن الرحيم

حمـداً لـربـي الخـالـق العليـم ... المـرشـد للعلـم والتعليـم
إنـي أرى إعـانـة القـريـب ... للطـالـب اللبيـب والنجيـب
مليئـة بـالعلـم والفـوائـد ... مفيـدة عظيمـة المـوارد
نظـرتهـا مـن أولٍ لآخـر ... رأيتهـا بحـراً عظيمـاً زاخـر
لصفـي ديـن الله أعنـي أحمـدا ... العـالـم النحـريـر ذاك الأمجـدا
قـد جمـع القـواعـد الحِسَـانـا ... مـوضحـاً مبيِّنـاً تبيـانـا
فـي بـابهـا تغني المـريـد عن سواه ... أكـرم بهـا مـؤلفـاً مـا أسمـاه
بمثـل هـذا تعمـر البلـدان ... بمثـل هـذا تفخـر الأوطـان
ليهنـك العلـم صفـي الـديـن ... ودمتمـوا لشعبنـا الأميـن
دم رافـلاً فـي حلـل السعـاده ... ومِشْعَـلاً للعلـم والإفـاده
جـزاك ربـي أحسـن الجـزاء ... ونلتمـوا للخيـر والثـراء
صـلِّ وسلِّـم يـا إلٰهـي أبـداً ... علـى النبـي الهـاشمـي أحمـدا
والآل والأصحـاب ثـم التـابعيـن ... مـا قُسـم الميـراث بيـن الـوارثيـن

الفقير إلى الله تعالى

محمد بن علي إسماعيل البطاح الأهدل

عفا الله عنهم وعن جميع المسلمين، آمين

تقريظ الشيخ العلاَّمة
طالب عطا جمعان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار قلوب من أراد من عباده بالحكمة البالغة، ووفق من شاء من أهل محبته لنشر العلوم الزاخرة، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد منبع العلم بالحجة الناطقة، وعلى آله وأصحابه وأهل النهى أولي العلوم الدامغة.

وبعد: فإني تصفَّحت النسخة الطالعة المسماة: (**فتح القريب المجيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب**)، من علم المواريث الغامضة، لمؤلفها سيدي وسندي شيخ العلم الخضم النابغة، شيخي ومرشدي السيد أحمد بن داود محمد البطاح رضي الله عنه وأرضاه، وقد تطفَّلت فيها فأشرقت لي كشروق الغزالة عند الطلوع، وأضاءت بالنور لذوي العجز والقصور، فجزاكم الله خير الجزاء وأبقاك غوثاً هاطلاً صيباً لمن اهتدى...

يا نجل داود أنت المنتخب	حزت المعالي والمفاخر والأدب
أتحفتنا بالدرة الفيحاء في	علم الوصية في المواريث والنسب
فلقد برزت إلى النوابغ معلناً	حسن اختيارك في أساليب **القرب**
أرشدتنا في الوصية بحكمة	تعلو على ما صنع في سبك الذهب
فإذا شكرت فإنما أنا عاجز	عن مدح صنعك في الأعاجم والعرب
أنت الهمام من الكريم المرتضى	فرع الأكابر خير أرباب الحسب

دم رافلاً فيما تروم من المنى فلأنت أجدر بالمناصب والرتب

فإذا شرحت فأنت خير مؤثر وإذا نثرت كغيث مزن قد سكب

وإذا نظمت فأنت أكبر ناظم يا فرحة الطلاب بأنبوب يصب

اعذر وسامح طالباً متطفلاً يرجو بأن يحشر غداً مع من أحب

قاله بفمه وحرَّره بقلمه

تلميذك العاجز: **طالب عطا جمعان**

خطيب جامع حيس

تقريظ الشيخ العلاَّمة
محمد بن عمر بن علي الأهدل

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللَّـهُمَّ يا من أهَّلت من شئت من عبادك لخوض بحار العلوم المتلاطمة، والغوص في أعماقها؛ لاستخراج درر فوائدها، وتقريبها لطالبها، سهلة المتناول بعد الاستعصاء، دانية القطوف بعد الامتناع، والصلاة والسلام على قطب رحى العلماء، خاتم الرسل والأنبياء، صفوة خلقك محمد بن عبد الله، وآله وصحبه سادة العلماء.

وبعـد: فقد سنحت لي الفرصة لمطالعة ما جمعه وحرَّره شيخنا فريد عصره، ووحيد دهره أحمد بن داود البطاح الأهدل المسماة بـ (**إعانة القريب المجيب في معرفة الوصية بالنصيب أو بمثل النصيب**)، فوجدتها صغيرة الحجم، جمَّة العلم، خميصة اللفظ، بطينة المعنى، كثيرة الفوائد، متنوعة القواعد، فريدة في فنها، يتيمة في سلك نظامها، سنداً للمبتدي، تذكرةً للمنتهي، بورك في فكرٍ جمَعها، وعقلٍ نقَّحَها، وأناملَ دبَّجتها، وكيف لي أن أقول هذا وأنا حسنة من حسنات مؤلفها، وجدول من خضمه.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

حرر بتاريخه **٢٢** رمضان **١٣٩٣**هـ.

راجي عفو ربِّه عز وجل
محمد بن عمر بن علي الأهدل
عفا الله عنهم، آمين

تقريظ الشيخ العلاَّمة
عبد الملك داود عبد الصمد



نحمدك اللّٰهُمَّ، ونصلي ونسلِّم على رسولك الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعـد: فقد أطلعني أستاذي الجليل العلاَّمة السيِّد أحمد بن داود بن محمد البطاح على مؤلفه الموسوم: **(إعانة القريب المجيب للطالب اللبيب لمعرفة الوصية بالنصيب)**، وهو مؤلَّف قيم نافع، جمع شوارد المسائل لهذا الفن بأسلوب مبسط واضح، كما هي طريقة شيخنا في تدريسه لمختلف الفنون، فضلاً عن هذا الفن الذي يعتبر شيخنا بحق رئيس معلميه، وأستاذ مدرِّسيه، فما على طلاب العلم الحريصين على إجادة هذا الفن إلاَّ أن يدرسوا هذا المؤلَّف النافع، وسيدركون بغيتهم بأقصر مدة.

نفع الله به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وجزى الله مؤلفه أحسن الجزاء، إنه سميع مجيب.

١٦ رمضان ١٣٩٤هـ.

تلميذك مستمد الدعاء

عبد الملك داود عبد الصمد

تقريظ الشيخ العلاَّمة فريد عصره ووحيد دهره
خطيب الجامع الكبير أحمد محمد خليل

بسم الله الرحمن الرحيم

قد شكر الله حينما أبداه ... ذو همة عُليا تسود عزائما

سر من الأسرار أنفع منحة ... جلا سترها طوق الهمام غنائما

أكرم به من سيد وابن سيد ... أتاح عرا الإبهام بذلاً حمائما

يهدا به كل محتار يفوز به ... ليرتاد من رام الأصول سرائما

أنفاسه أسدت جميل مكارم ... للمقتفين القاصدين عظائما

من ذا اقصدوا وبه اقتدوا ... وادعوا لشارحها الشريف كرائما

قل تاريخ ذا بآخر حجة ... من عام صشغ هجرة وتلائما

١٣٩٠هـ

الحقير الفقير إلى الله

أحمد محمد خليل

فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

• • •

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٩٢) (٩٣)

إجازة العلامة الشيخ سعد بن حمد بن عتيق

المتوفى سنة / ١٣٤٩ هـ

ومعها

إجازة العلامة الشيخ محمد أبي القاسم البنارسي

المتوفى سنة / ١٣٦٩ هـ

للشيخ العلامة محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ

المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ

رحمهم الله تعالى

اعتنى بها
بدر بن علي بن طامي العتيبي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

لِقَاءُ ٱلعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ ٱلحَرَامِ
(٩٢)

إِجَازَةُ ٱلعَلَّامَةِ ٱلشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ حَمَدِ بْنِ عَتِيقٍ

المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

لِلشَّيْخِ ٱلعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّطِيفِ آلِ ٱلشَّيْخِ

المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعْتَنَى بِهَا

بَدْرُ بْنُ عَلِي بْنِ طَامِي ٱلعُتَيْبِيِّ

أَسْهَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الخَيْرِ مِنَ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُحِبِّيهِم

دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ



مُقدّمة المعتني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فإن الله تعالى كتب في سابق علمه، وعظيم حكمته وحكمه: الحفظ لهذا الدِّين، بحفظ الوحيين، وبقاء حَمَلته من عدول كل خَلَف.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقال النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرة منصورة لا يضرهم من خالفهم إلى قيام الساعة**».

وإن من خصائص هذه الأمة المحمدية في بقاء الإسلام وحفظه: اتصال الأسانيد من السلف إلى الخلف.

قال عبد الله بن المبارك: (لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء).

وقال الإمام الشافعي: (لولا الإسناد لخطبت الزنادقة على المنابر).

وقال سفيان الثوري: (الإسناد سلاح المؤمن).

وقال أحمد بن حنبل: (طلب الإسناد العالي سُنَّة عمّن سلف).

وقال أبو علي الجياني: (خصّ الله هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب).

وقد هيّأ الله تعالى لهذا الإسناد جماعةً من العلماء المخلصين، يعتنون به بسائر أنواع التحمُّل والأداء المقررة عند أهل هذا الفن من سماع وعرض وإجازة وغير ذلك، وانتشر حملة الإسناد من أهل العلم والفضل في مشارق الأرض ومغاربها، وكان لعلماء نجد اليمامة: النصيب الكبير من حمل الإسناد وروايته، مع ما هم عليه من سلامة المعتقد، وحسن الطريقة، وعلى رأسهم إمام الدعوة السلفية، ومجدد معالم الملة الحنيفية، الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وذريته وطلابه.

وقد جمعت قبل عقدٍ ونصف تقريباً ورقات سردت فيها من اشتهر بالرواية والإسناد من أهل نجد فجاوزوا المائة، كلهم من حلقات وصل الأسانيد، ومن مشاهيرهم:

الإمام محمد بن عبد الوهاب، وابنه عبد الله، وحفيده عبد الرحمن بن حسن، وابن الأخير عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، وأخوه إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن، وعبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، وحمد بن عتيق، وسعد بن حمد بن عتيق، ومحمد بن عبد اللطيف، وعلي بن ناصر أبو وادي، وجماعة من علماء نجد، كلهم أهل عناية بالإسناد تحمُّلاً وأداءً.

تعريف بهذه الإجازة ونسختها الخطيّة:

وهذه الإجازة التي بين أيدينا هي إجازة شيخ مشايخي، الشيخ العلاَّمة المحدث الفقيه سعد ابن الشيخ المحقق المجتهد حمد بن عتيق، كتبها لشيخ مشايخي العلاَّمة الفقيه المحقق محمد ابن الشيخ المحدث الفقيه المجاهد

عبد اللطيف ابن العلاَّمة الإمام عبد الرحمن ابن الشيخ الفقيه حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله أجمعين، وهي من أهم الإجازات التي يجيز بها الشيخ سعد من استجازه[1]، لما فيها من الجمع لأسانيده، وذكر مشايخه، وبعض مروياته من أشهر دواوين الإسلام، ومسلسل الحنابلة، وغيره.

وهذه الإجازة تشابه إلى قدرٍ كبيرٍ إجازة الشيخ سعد بن حمد بن عتيق لشيخ مشايخي عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمه الله تعالى.

وقد حظيت بكِلْتَي الإجازتين من شيخنا المحقق الزاهد إسماعيل بن سعد بن عتيق ــ حفظه الله ورعاه ــ فانقلبتُ من حيني وأنا في محل إقامتي بالرياض، وعنيتُ بهما بالتحقيق والتعليق في وقت وجيز، ثم دفعتهما إلى شيخنا إسماعيل حفظه الله.

وقد طُبعتْ إجازة الشيخ سعدٍ للشيخ العنقري بعناية أخينا الشيخ المحدث أبي المكارم محمد زياد التكلة، وها أنا اليوم أزف إجازة الشيخ سعد للشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمهم الله أجمعين.

وهذه الإجازة التي أخذتُ مصوَّرتها من عند شيخنا إسماعيل بن عتيق هي من مصوَّرات مكتبة الحرم المكي الشريف، برقم (٤٢٦٣) ضمن مجموعة إجازات.

---

(١) وذلك لأن الشيخ سعداً بن عتيق ــ رحمه الله ــ له إجازات أخرى مختصرة جدًّا، أو مخصوصة بإسناد معين كمسلسل الحنابلة أو المسلسل بالأولية، كإجازة الشيخ سعد للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الوهاب.
انظر: «مجموع رسائل ابن عتيق» (ص١٥، ١٣٩)، وقد طبعت هذه الإجازة بتحقيق الأخ الشيخ أبي المكارم زياد بن عمر التكلة، وذلك ضمن لقاء العشر الأواخر، المجموعة السابعة.

وخطها واضح جيد، مفصول بعناوين بلونٍ مغاير، وتقع في ستٍ وعشرين ورقة، وملحق في آخرها إجازة مفرّغة للشيخ محمد بن عبد اللطيف ــ رحمه الله ــ كأنه أعدَّها كي ينسخ منها لإجازة من استجازه.

منهج العمل في التحقيق:

وقد اعتنيت بالأصل تحقيقاً وتدقيقاً، ونبهت على ما يوجب التنبيه، كما حلَّيت الإجازة بمقدمة مهمة جدًّا ترجمت فيها للشيخ المجيز ولمشايخ الإجازة والسماع الذين ذكرهم الشيخ المجيز في أول إجازته، ثم ختمت بترجمة المجاز الشيخ العلاَّمة محمد بن عبد اللطيف رحمهم الله أجمعين.

سندي إلى العلاَّمة سعد بن حمد:

ثم إنني ــ ولله الحمد ــ قد اتصلت أسانيدي بالشيخ العلاَّمة سعد بن حمد بن عتيق من أوجه عدّة.

فأروي ما له عالياً بواسطة واحدة عن شيخنا المعمر الصالح محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، عن الشيخ سعد بن حمد بن عتيق.

ح وأرويه عن شيخنا محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ عن المجاز في هذه الإجازة الشيخ محمد بن عبد اللطيف، عن الشيخ سعد.

وهناك طرق أخرى تركتها اختصاراً، ومتفرقات الاتصال بالسماع أكثر من ذلك.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بَدْرُ بْنُ عَلِي بْنِ طَامِي ٱلعُتَيْبِيّ

ترجمة موجزة
للشيخ المجيز سعد بن حمد بن عتيق

اسـمـه:

هو الشيخ الإمام، العلاَّمة المحدث الفقيه المجاهد، سعد ابن الشيخ العلاَّمة حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة.

مـولـده:

ولِدَ عام (١٢٦٨هـ) في بلدة (الحلوة) إحدى القرى التابعة لحوطة بني تميم.

نشأته العلمية:

نشأ في بلدة الحلوة، وشرع في القراءة على والده، فلما أدرك في التوحيد والتفسير والحديث والفقه والنحو رغب في الزيادة فرحل إلى الهند عام (١٣٠١هـ)، وقد كتب تاريخ سفره في هذين البيتين حيث قال:

لاكتساب العلم سافرنا وأرجو إنه فتح وإقبال وبر
قلت يا قلبي فأرِّخ منهما قال تاريخي له (يُمن أغر)

أنشدنيها غير مرة ابن أخ الشيخ سعد: شيخنا الفقيه المعمر القاضي إبراهيم بن عبد الله بن حمد بن عتيق، وهذه الأبيات موثقة في تراجم الشيخ سعد.

وحساب قوله (يُمن أغر) بالأبجدية يساوي ١٣٠١، وهو تاريخ ذهابه إلى الهند، وقد وثّق أخبار رحلته في مذكرة مفردة، ولما سمع والده بهذين البيتين منه أنشأ وقال:

يا إلهي لا تخيِّب سعيه	أوله التوفيق حقًّا والظفر
واجعل العلم اللدنِّي حظه	أوله فهم المنزّل والأثر
أعطه رزقاً حلالاً واسعاً	كافياً حاجاته في ذا السفر
اكفه جميع محظوراتِهِ	حادثات البَرِّ أيضاً والبحر

فالتقى بجماعة من أهل الحديث وعلى رأسهم محدث الهند نذير حسين الدهلوي (ت١٣٢٠هـ)، وصدِّيق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، وشريف ابن الشيخ نذير حسين (ت١٣٠٤هـ)، ومحمد بشير السهسواني (ت١٣٢٣هـ)، وسلامة الله الهندي (ت١٣٢٢هـ)، وحسين بن محسن الأنصاري الخزرجي اليماني (ت١٣٢٧هـ)، وغيرهم من أهل العلم، فقرأ عليهم، واستفاد من علومهم، وأجازوه بالرواية الحديثية.

ومكث في القراءة عليهم ثلاث[1] سنين، ثم عاد إلى نجد، واتجه بعدها إلى مكة والتقى بجماعة من العلماء ومنهم: الشيخ أبو شعيب بن

---

(١) ذكر الشيخ البسام في «علماء نجد» (٢/ ٢٢١) أنه أقام في الهند تسع سنين، وعرضتُ هذا على شيخنا إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن عتيق فقال: هذا خطأ، والصواب أنه أقام ثلاث سنين فقط، وقال شيخنا إبراهيم بن عبد الله بن عتيق ابن أخ الشيخ سعد: مكث خمس سنين.

ولا تعارض بين قول الشيخين من آل عتيق، فمراد شيخنا إسماعيل: مدة المكث في الهند فقط، ومراد الشيخ إبراهيم مدة الرحلة بما في ذلك السنتين اللتين قضاهما في مكة.

عبد الرحمن الدكالي المغربي (ت١٣٥٦هـ)، والشيخ الفقيه العلاَّمة أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي (ت١٣٢٩هـ)، والشيخ محمد بن سليمان حسب الله الهندي (ت١٣٣٥هـ)، والشيخ السيد عبد الله بن محمد بن صالح الزواوي (ت١٣٤٣هـ)، والشيخ أحمد أبو الخير (ت١٣٣٥هـ).

ثم عاد إلى نجد عام (١٣٠٩هـ)، وولي القضاء في الأفلاج، وبعد تولي الملك عبد العزيز حكم الرياض وقيام دولته زار الملك عبد العزيز الفلاج في عام (١٣٢٩هـ)، وحضر عند الشيخ سعد بن عتيق، واستفاد منه، وأعظم أمره، وقال مقولته الشهيرة: (وجدت درة في بيت خرِب)، يعني مثل هذا العالم في تلك القرية النائية، وأمره بأن ينتقل إلى الرياض ويلي القضاء والتدريس فيها، فكان ذلك، وظل في هذا المنصب حتى توفاه الله عز وجل.

أوصافه:

اكتسب الشيخ سعد بن عتيق من والده الشيخ العلاَّمة حمد بن عتيق: الغيرة الشديدة على الدِّين، والقوة في الحق، والصلابة في المعتقد، والرد على المخالفين، ودوام النصيحة للحكام والعلماء، وله رسائل إلى الملك عبد العزيز، وإلى علماء عصره تدل على صدق طريقته، وقوّته في الحق.

مصنفاته:

منها: «حجة التحريض في تحريم الذبح للمريض»، و«نظم زاد المستقنع»، و«عقيدة الطائفة النجدية في توحيد الألوهية»[1]، وله العديد من

(١) طبعت قديماً، وحققتها عن أصلٍ خطي تحصَّلت على مصوَّرته من مكتبة جامعة الملك سعود، وكان ذلك عام (١٤١١هـ)، وشاء الله أن يكون تحقيقها حبيس مكتبتي حتى طُبع مؤخراً بتحقيق بعض الفضلاء، فجزاه الله خيراً.

الفتاوى والرسائل جمعها شيخنا إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن عتيق ـ حفظه الله ـ في مجموع سمَّاه: «المجموع المفيد من رسائل وفتاوى الشيخ سعد بن حمد بن عتيق»، وله النظم الرائق في مناسباتٍ عدّة.

وفي الجملة إمامة الشيخ سعد وجلالته العلمية لا تخفى على من سبر أحوال الجزيرة، فعليه رحمة الله.

وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في الثالث عشر من شهر جمادى الأولى (١٣٤٩هـ)، وصلي عليه في جامع الرياض، وأمَّ المصلين عليه الشيخ محمد بن عبد اللطيف، ودفن في مقبرة العود، ورُثي بمَرَاثٍ عديدة، وحزن الناس على موته، وهكذا يُقبض العلم، والله المستعان[1].



(١) انظر في ترجمته: «مقدمة المجموع المفيد» (ص٩ ـ ٢٧)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٧)، و«روضة الناظرين» (١/ ١١٦ ـ ١٢١).

تراجم مشايخ السماع والإجازة

ذكر شيخ مشايخنا العلاَّمة سعد بن عتيق رحمه الله تعالى في أول إجازته مشايخه الذين أخذ عنهم، وهم على قسمين:

مشايخ أخذ عنهم بالسماع، ومشايخ زادوا على السماع بإجازة الرواية، وعدد من ذكرهم في إجازته اثنا عشر شيخاً.

ولِما لهؤلاء المشايخ من مكانة عليّة في العلم والإجازة ومدار الأسانيد، آثرت أن أُفرد تراجمهم باختصار في هذه المقدمة، فأقول:

أوَّلاً:
مشايخ السماع والإجازة

[١] الشيخ الفاضل النحرير، والعالم الكامل الشهير، حامل لواء أهل الحديث بلا نزاع، وحلية أهل الدراية والرواية والسماع، السيد نذير حسين الدهلوي:

محدث الديار الهندية، والداعي إلى توحيد رب البرية، وسنة خير البشرية. وُلِدَ (١٢٢٥هـ)، وقيل (١٢٢٠هـ)، **شيخ الكلِّ في الكلِّ**، كما اشتهر عنه هذا الوصف في الديار الهندية[١].

---

(١) وسأل الشيخُ المحدثُ صالحُ بن عبد الله العصيمي شَيْخَنا العلامةَ المعمر المسنِد =

جد وثابر في الطلب، ورحل إلى أهل العلم، ولازم دروسهم، ومنهم: عمدته في الرواية: الشيخ محمد إسحاق الدهلوي، وأخذ منه الإجازة سنة (١٢٥٨هـ).

وتصدر للتدريس والإفتاء والتذكير، وكان جامعة بارك الله له في دعوته وفي تلاميذه، وجلالتهم تدل على جلالته، ومنهم:

ابنه السيد حسين، وعبد الله الغزنوي وأبناؤه: محمد وعبد الجبّار وعبد الواحد وعبد الله، ومحمد بشير السهسواني مصنف «صيانة الإنسان»، وعبد الحق الملتاني، وعبد المنان الوزير آبادي، ومحمد حسين البتالوي صاحب «إشاعة السنة»، وشمس الحق العظيم آبادي، وأبو العُلى عبد الرحمن المباركفوري صاحب «تحفة الأحوذي»، وجماعة من علماء الهند والواردين إليها.

وترجمته حافلة بالمجاهدة ودلائل الإمامة.

وقد امتُحِن في دينه وبدنه، وهكذا سبيل أتباع الأنبياء عليه الصلاة والسلام، ونسب إليه من خصومه الأكاذيب التي لا تثبت عنه، وعند الله تجتمع الخصوم، ومثله البحر لا تكدره الدلاء!

وقد أجمع أهل العلم والديانة على فضيلته وعلوِّ منزلته، حتى قال الشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصاري اليماني: (إن الذي أعتقده وأتحققه في مولانا السيد الإمام والفرد الهُمام نذير حسين الدهلوي أنه فرد زمانه، ومسند وقته وأوانه، ومن أجلِّ علماء العصر، بل لا ثاني له في إقليم الهند في علمه وحلمه وتقواه. . .) إلى آخر كلامه رحمه الله.

= عبد القيوم الرحماني ــ وأنا أسمع ــ عن معنى هذا؟ فقال: أي شيخ كل العلماء في كل العلوم.

ولعلّ مِن صادق دعوته رحمه الله تعالى أنه صار مجمع أنهار الإسناد، فأظهر الله ذكره وكبت أمر الحساد، والله غالب على أمره، ولا يكون إلاَّ ما أراد.

وله ثبَت «المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف» ـ مطبوع ـ جمعه له تلميذه أبو الطيب محمد شمس الدِّين العظيم آبادي مؤلف الشرح على سنن أبـي داود المسمى بـ «عون المعبود».

أقام عنده الشيخ سعد بن عتيق سنة كاملة، بمدينة دهلي الهندية، وقرأ عليه صحيحي «البخاري» و«مسلم» قراءة للبعض وسماعاً للباقي، وسمع جملاً صالحة بقراءة البعض من «سنن أبـي داود» و«الترمذي»، وقرأ عليه البعض من «السنن الصغرى» للنسائي، و«سنن ابن ماجه» القزويني، و«الموطأ» للإمام مالك، ثم أجازه نذير حسين بما له من أسانيد، وكتب له إجازة بخطه.

توفي نذير حسين الدهلوي عام (١٣٢٠هـ) رحمه الله تعالى[1].

[٢] الشيخ العفيف الفاضل شريف حسين بن محدث الديار الهندية نذير حسين الدهلوي:

وُلِدَ عام (١٢٤٨هـ) بمدينة دهلي.

ألف واشتغل بالعلم من صباه، وأخذ عن والده، ولازمه مدة عمره، وكان يدرّس ويفتي بحضرة والده.

أخذ عنه الشيخ سعد بن عتيق، وأجازه وكتب له ذلك، وعندي صورة

---

(١) «نزهة الخواطر» (٨/ ١٣٩١ ـ ١٣٩٣)، رقم (٥٢٧)، و«فهرس الفهارس» (ص٥٩٣).

من أسانيده إلى الكتب الستة بخطه وخاتمه، وعمدته في الرواية والده سيد نذير حسين رحمه الله تعالى.

توفي شريف حسين عام (١٣٠٤هـ) في حياة والده[1].

[٣] الشيخ العلاَّمة الفاضل السيد الشريف صدِّيق حسن بن أولاد حسن بن أولاد علي الحسيني البخاري القنوجي:

وُلِدَ عام (١٢٤٨هـ)، وترجمته حافلة بالعلم والتعليم والتأليف، تزوج ملكة بهوبال عام (١٢٨٨هـ)، وعمل وزيراً لها ولُقِّب بـ (النواب).

أخذ عن زين العابدين بن محسن الأنصاري، وأخيه الشيخ العلاَّمة حسين بن محسن الأنصاري، والشيخ المعمر عبد الحق بن فضل الله العثماني.

ومصنفاته أكثر من أن تحصر في مثل هذا المقام، وقد أوردها بنفسه لما ترجم لنفسه في كتابه «أبجد العلوم» (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٩)، ومن أشهرها: تفسيره المسمى بـ «فتح البيان في مقاصد القرآن»، و «نيل المرام من تفسير آيات الأحكام»، و «الدين الخالص»، و «عون الباري» شرح تجريد الزبيدي، وغير ذلك من المؤلفات في فنون شتى.

اتصل به الشيخ سعد بن عتيق، وسمع عليه بعض الأمهات، وحصل منه على الإجازة.

توفي صدِّيق حسن خان عام (١٣٠٧هـ)[2].

---

(١) «نزهة الخواطر» (ص١٢٤٣)، رقم (١٧١).

(٢) «أبجد العلوم» (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٩)، و «نزهة الخواطر» (ص١٢٤٦ ـ ١٢٥٠)، رقم (١٨٢).

[٤] الشيخ الفاضل، البدر السَّاري، القاضي حسين بن محسن بن محمد بن مهدي الأنصاري:

وُلِدَ بالحديدة عام (١٢٤٥هـ)، وقرأ على شيخه حسن بن عبد الباري الأهدل الكتب الستة، ثم رحل إلى زبيد وقرأ الكتب الستة وغيرها على عالمها ومفتيها الشيخ سليمان بن محمد الأهدل حفيد الشيخ عبد الرحمن الأهدل صاحب «النَّفَس اليماني»، ثم أجاز الشيخ سليمان المترجَم له إجازة عامة، كما التقى بزبيد بالشيخ القاضي أحمد ابن الشيخ العلاَّمة محمد بن علي الشوكاني، وقرأ عليه، وأخذ منه الإجازة.

وكان الشيخ محسن كثير التردد للحرمين الشريفين، فاجتمع بالشيخ الشريف محمد بن ناصر الحازمي وقرأ عليه بعض الكتب على التمام، وأخرى للبعض منها مع الإجازة بالجميع.

ثم ولي القضاء في مدينة لحية مدة من الزمن، ثم استعفى منه لفتنة عرضت له، ثم رحل بعد ذلك إلى الهند، وعلا ذكره، وذاع صيته، ولازمه جمع من العلماء وأخذوا عنه، ومنهم: صدِّيق حسن خان القنوجي، ومحمد بشير السهسواني وجماعة.

وتوفي عام (١٣٢٧هـ)[١].

[٥] العلاَّمة الفاضل محمد بشير بن محمد بدر الدِّين السهسواني الهندي:

وُلِدَ ببلدة سهسوان سنة (١٢٥٤هـ)، واشتغل فترة على علماء بلدته، وقرأ في لكهنو على المفتي واجد علي بن إبراهيم البنارسي، وفي متهرا قرأ

---

(١) «نزهة الخواطر» (ص١٢١٢)، رقم (١١٦).

على الحكيم نور الحسن السهسواني، ودخل دلهي وأخذ الحديث عن محدث الديار الهندية نذير حسين الدهلوي.

ثم لازم التدريس والإفتاء، وأفاد، واستفاد منه الناس.

وكتب العديد من المصنفات، منها: «صيانة الإنسان من وسواس زيني دحلان»، و«القول المحكم»، و«القول المنصور والسعي المشكور»، و«السيف المسلول»، و«رسالة في الرد على القادياني» وغير ذلك.

توفي السهسواني في جمادى الآخرة عام ١٣٢٣هـ[١].

[٦] الشيخ الفاضل المحدِّث، سلامة الله بن رجب علي الجيراجبوري، الهندي نزيل بهوبال ودفينها:

وُلِدَ بجيراج بور ــ بفتح الجيم ــ.

قرأ على جماعة من العلماء، ومن أشهرهم محدث الهند نذير حسين الدهلوي، ثم سافر إلى بهوبال، ودرّس بالمدرسة السليمانية، فدرّس بها مدة، ثم ولي نظارة المدارس، حتى أحيل للتقاعد.

ولما مات شاهجهان ملك بهوبال جعلوه محصِّلاً للخراج في بعض أقطاع المملكة، ولما قدم الشيخ محسن الأنصاري بهوبال قرأ عليه المترجم له، وأخذ منه الإجازة.

توفي في ربيع الآخر من عام ١٣٢٢هـ[٢].

---

(١) «نزهة الخواطر» (ص١٣٥٣)، رقم (٤٣٨).

(٢) «نزهة الخواطر» (ص١٢٣٤)، رقم (١٥٦).

[٧] الشيخ الفاضل، العلاَّمة المحقِّق المحدِّث، أحمد بن إبراهيم بن عيسى السديري النجدي:

وُلِدَ في مدينة شقراء عاصمة الوشم من نجد اليمامة، في اليوم الخامس عشر من ربيع الأول عام (١٢٥٣هـ)، ونشأ في حجر والده، وتعلم مبادىء الكتابة والقراءة، وحفظ القرآن عن ظهر قلبٍ.

قرأ على والده في التوحيد والفقه والحديث وسائر الفنون، كما أخذ عن الشيخ العلاَّمة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، ثم رحل إلى الرياض، وكان عالمها ومفتيها ذلك الحين الإمام عبد الرحمن بن حسن، وفيها ابنه عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، فأخذ المترجم عنهما.

ثم رحل إلى بغداد وأخذ عن علمائها ومنهم: الشيخ نعمان الآلوسي، ومرّ بالزبير، وقرأ على علمائها ومنهم: الشيخ صالح بن حمد المبيض الزبيري، ثم ذهب إلى مكة وسكن بها وذلك عام (١٣٠٨هـ)، وقرأ على الشيخ محمد بن سليمان حسب الله الشافعي المكي، والشيخ العلاَّمة حسين بن محسن الأنصاري وغيرهما.

وكان خلال فترة طلبه للعلم يتاجر في بيع الأقمشة، وكان واسع النفس في الدعوة والمناظرة، وفيه الحرص الكبير على نصرة التوحيد، وإنكار الشرك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولّي قضاء المجمعة عام (١٣١٧هـ) حتى عام (١٣٢٦هـ).

وأخذ عنه العلم جمع غفير من مشاهير العلماء، ومنهم: عبد الله بن حسن آل الشيخ، وإسحاق بن عبد الرحمن بن حسن، وعبد الستار الدهلوي، وأبو بكر خوقير، وسعد بن عتيق، ومبارك بن مساعد المبارك، وجماعة.

له العديد من المصنفات ومن أشهرها شرحه الرائق المختصر على «نونية الإمام ابن القيم» رحمه الله تعالى، ومنها: «تنبيه النبيه والغبـي»، و «رد على داود بن جرجيس» و «تهديم المباني في الرد على النبهاني» وغير ذلك.

توفي في بلد المجمعة بعد صلاة الجمعة، اليوم الرابع من جمادى الآخرة عام (١٣٢٩هـ)[1].

ثانياً:
مشايـخ السمـاع

[٨] شيخ مشايخنا، الشيخ المحدث الفقيه عالم المغرب: أبو شعيب ــ واسمه كنيته ــ ابن عبد الرحمن الدكالي، نسبة إلى قبائل دكالة العربية:

عالم جليل، نشأ في بلده وتلقى العلم عن مشاهير أهل العلم وحذّاقهم هناك، كأمثال: ابن عزوز، ومحمد الصديقي، ومحمد الطاهر الصديقي قاضي مراكش، ثم رحل إلى مصر عام (١٣١٥هـ)، وتلقى عن العديد من مشيخة الأزهر ومنهم: الشيخ العلاَّمة سليم البشري، والشيخ محمد بخيت، والشيخ محمد محمود الشنقيطي، وجماعة.

ثم قصد أم القرى مكة المكرمة بطلبٍ من أميرها، وجاور بها مدة، وأخذ عن جُلِّ علمائها، وأفاد واستجاز، واستفاد منه الخلق الكثير واستجازوه.

ثم في عام (١٣٢٥هـ) عاد إلى المغرب، وأقام بفاس، واجتهد في

---

(١) «علماء نجد خلال ثمان قرون» (١/ ٤٣٦ ــ ٤٥٢)، و «روضة الناظرين» (١/ ٧٤ ــ ٧٧).

التدريس، وفي الجملة يعدّ المترجَم له من نوادر العلماء في المغرب العربـي.

توفي في الثامن من شهر جمادى الأولى عام (١٣٥٦هـ)[١].

[٩] الشيخ حسب الله محمد بن سليمان الشافعي، المصري الأصل، المكّيّ الدّار، الشهير بحسب الله الضرير الشافعي:

وُلِدَ عام (١٢٤٤هـ).

حفظ القرآن الكريم، وأتقن تجويده، وأخذ عن جماعة من العلماء منهم: أحمد الدمياطي، وأحمد النحراوي، وعثمان بن حسن الدمياطي، ولازم شيخه عبد الحميد بن محمود الشرواني الدّاغستاني، وقرأ عليه في سائر الفنون، وأخذ منه الإجازة، كما أخذ من الشيخ أحمد مِنَّة الله الأزهري، ومحمد بن خليل القاوقجي، وفي مصر أخذ من إبراهيم بن علي السقا، وفي المدينة أخذ من عبد الغني بن أبـي سعيد الدهلوي، وله ثبت ومجموعة تضمَّنت إجازات مشايخه بخطوطهم.

وكان كَلِفاً بشهود رمضان في كل عام في المدينة النبوية، مع كِبر سنه وعماه، وتم له صيام سبعين رمضانٍ بها.

وتهيأ له ختم صحيح البخاري في داخل الكعبة، وهذا من القليل النادر الذي قام به بعض العلماء.

توفي عام (١٣٣٥هـ)[٢].

---

(١) «فهرسة محمد بن الحسن الحجوي» (ص١٠٦، ١٠٧) مع حاشية المحقق.

(٢) «الأعلام» (٧/ ٢٣)، و «فهرس الفهارس» (ص٣٥٦)، و «معجم المشيخات» للمرعشلي (٢/ ٣٦٢).

[١٠] الشيخ العلاَّمة عبد الله بن محمد بن صالح الزواوي، مفتي الشافعية في البلد الحرام:

وُلِدَ عام (١٢٦٦هـ)، وتعلم بالمدرسة الصَّوْلتية، ورحل إلى الهند والملايو وأندونيسيا والصين واليابان، تقلّد في عهد الحسين رئاسة مجلس الشورى، ثم رئاسة مجلس الشيوخ، ثم رئاسة عين زبيدة، وألف في تاريخها ومنابعها.

وكان ذا سكينة وأدب وهيبة، توفي في الطائف (١٣٤٣هـ)[١].

[١١] الشيخ المحدث العلاَّمة، مسند الشرق الرحَّال: أحمد أبو الخير بن عثمان العطار المكي الهندي:

وُلِدَ بمكة المكرمة عام (١٢٧٧هـ)، وبدأ طلبه للعلم عام (١٢٩٥هـ)، فرحل إلى الهند، وكتب الكثير وسمع ونسخ، وتم له سماع الكتب الستة، يروي عن جماعة منهم: الشيخ إبراهيم بن محمد الفتني، والبرهان إبراهيم بن سليمان الحنفي المكي، وغيرهم، وقد جاوزوا السبعين شيخاً من أهل الرواية.

وقد ضمّن أسانيده، وتراجم مشايخه في ثبته «النفح المسكي في شيوخ أحمد المكي»، قال شيخ مشايخنا محمد عبد الحي الكتاني: (ومعجمه المذكور هنا من أنفس ما ألّفه المتأخرون على الإطلاق، وأوعبه عند أهل الأذواق. . .).

وله مؤلفات عديدة منها: «در السحابة في صحة سماع الحسن البصري من جماعة من الصحابة»، و «حصول المُنى بأصول الألقاب والكُنى»، و «البركة التامّة في شيوخ الإجازة العامّة»، وغير ذلك.

---

(١) «علماء البلد الحرام» عمر عبد الجبار (ص١٤٠ ـ ١٤٢).

توفي عام (١٣٣٥هـ)[١].

[١٢] الشيخ العلاَّمة الأثري حمد بن علي بن عتيق، والد الشيخ سعد رحمهم الله أجمعين:

وُلِدَ في مدينة الزلفي عام (١٢٢٧هـ)، ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم.

ولما علت همته واشتد عوده رحل إلى الرياض بعد تمام مكنة الإمام تركي بن عبد الله لنجد، وكانت الرياض آهلة بكبار العلماء وعلى رأسهم الإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، فشرع في القراءة عليه، وملازمة دروسه، كما قرأ على الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، وعلى الشيخ علي بن حسين، والشيخ عبد الرحمن بن عودان قاضي الرياض.

ولما تمَّت له الأهلية العلمية، عيَّنه الإمام فيصل بن تُركي قاضياً في مدينة الخَرْج والدلم وحوطة سدير، ثم نقله إلى بلدة الحلوة، ثم نقل منها إلى قضاء الأفلاج، ثم استقام فيه.

وتفرَّغ للتعليم والتدريس، وقرأ عليه الكثير، ومنهم أبناؤه: سعد وعبد العزيز وعبد اللطيف، والشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، وإبراهيم بن عبد اللطيف، وسليمان بن سحمان، وجماعة.

وكان من أهل الغيرة للدين، والقوة في العقيدة، لا تأخذه في الله لومة لائم، ومن قرأ مؤلفاته وقف على ذلك بكل وضوح، ومن مؤلفاته:

«شرح كتاب التوحيد» المسمى بـ «إبطال التنديد»، و «سبيل النجاة

---

(١) «فهرس الفهارس» (ص٦٩٠)، و «مشيخة ابن حمدان المسمَّاة بـ «إتحاف الإخوان» (ص٣٠، ٣١).

والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك»، و «الرد على ابن دعيج» وغير ذلك، وله فتاوى عديدة، ومراسلات مفيدة من أشهرها مراسلته للعلاَّمة صدِّيق حسن خان، ونصيحته له بتعديل بعض ما وجد من أخطاء عقدية في تفسيره، كما دفع له «نونية ابن القيم» وحثّه على شرحها.

توفي رحمه الله تعالى في الأفلاج عام (١٣٠١هـ)، وله ذرية وأحفاد توارثوا العلم إلى اليوم، وهم من مفاخر بيوت العلماء في العصور المتأخّرة، فجزاهم الله خيراً عن المسلمين[١].

* * *

(١) «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ٨٤ ــ ٩٥).

ترجمة موجزة للمُجاز
الشيخ العلاَّمة المحدث محمد بن عبد اللطيف

اسـمـه:

هـو الشيـخ العـلاَّمـة، الفقيـه المحـدِّث، محمـد ابـن الشيـخ العـلاَّمـة عبد اللطيف ابن الإمام المحدث المجاهد عبد الرحمن ابن الشيخ الفقيه حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى.

مـولـده:

وُلِدَ في مدينة الرياض عام ١٢٧٣هـ.

نشأته العلمية ومشايخه:

نشأ في حجر والده، وقرأ على والده الشيخ عبد اللطيف، ثم ازداد نهمه في الطلب، وقرأ على أخيه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ محمد بن محمود، والشيخ إبراهيم بن عبد الملك، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ حسن بن حسين آل الشيخ، والشيخ أبي بكر خوقير، وله منه إجازة، وأجيز من الشيخ سعد بن عتيق، وتدبج مع الشيخ أبـي القاسم محمد بن محمد سعيد البنارسي، وأحمد الله الدهلوي، ويوسف حسن الخانفوري.

ثم تصدر للتدريس والإفتاء، واستفاد منه خلقٌ كثير، ومنهم: الشيخ محمد بن إبراهيم وإخوانه عبد اللطيف وعبد الملك، وأبناء المترجم: عبد الرحمن وعبد الله وإبراهيم، والشيخ الأديب حمد الجاسر، وغيرهم.

وللشيخ مناقب جليلة، وجهود مباركة، ومآثر جليلة، ومنها أنه هو الذي أشار على الملك عبد العزيز بطباعة «مجموعة التوحيد النجدية»[1]، فوافق على ذلك، ولديه مكتبة ضخمة ضمت العديد من النوادر.

أروي ما له من طرق عدة أعلاها: ما أخبرنا به شيخنا محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ عنه بغير واسطة.

كما أخبرنا شيخنا فيض الرحمن فيض المئوي الهندي رحمه الله، عن أبـي القاسم البنارسي عنه.

وأخبرنا شيخنا محدث العراق السيد صبحي السامرائي عن شيخه عبد الكريم صاعقة، عن يوسف حسن الخانفوري، عن الشيخ محمد بن عبد اللطيف.

وأخبرنا شيخنا العلاَّمة عبد الغفار حسن الرحماني، وعبد القيوم بن زين الله الرحماني كلاهما عن الشيخ أحمد الله الدهلوي، عن الشيخ محمد بن عبد اللطيف.

ولي أسانيد أخرى تركتها اختصاراً.

تـوفـي رحمـه الله تعـالـى يـوم الأحـد ثـانـي جمـادى الآخـرة سنـة (١٣٦٧هـ)[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) وهي مجموعة نفيسة نافعة للغاية، ضمت العديد من الرسائل النافعة للإمام محمد بن عبد الوهاب، وأولاده، وأحفاده، وتلاميذه، جزى الله خير الجزاء من أعاد طباعتها ونشرها بين الناس.

(٢) «علمـاء نجـد خـلال ثمـانيـة قـرون» (٦/ ١٣٤ ـ ١٣٩)، و «روضـة النـاظـريـن» (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٩١).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب والحكمة وجعل علم
اسانيد السنة والاثار والبحث عن روايتها واحوال رواتها
من خصائص هذه الامة ووفق للاهتمام بها والاعتناء
بها فحول الائمة فقاموا بها اتم القيام واعتنوا بها
اكمل الاعتناء فضلا من الله ورحمة اذ لولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء من كل زنديق ومبتدع ذي وصمة
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون
لقائلها نجاة وعصمة واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الذي اكمل الله به الدين واتم به النعمة صلى الله عليه و
على اله واصحابه الذين هم للامة كالنجوم في الظلمة
وسلم تسليما كثيرا

اما بعد فانه قد حضر عندي الشيخ النجيب والعالم
الفاضل اللبيب الشيخ محمد بن الشيخ العلامة عبد
اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ

الامام

صورة الصفحة الأولى من المخطوط



إِجَازَةُ ٱلعَلَّامَةِ ٱلشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ حَمَدِ بْنِ عَتِيقٍ

المتوفى سنة / ١٣٤٩ هـ

رحمه الله تعالى

لِلشَّيْخِ ٱلعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّطِيفِ آلِ ٱلشَّيْخِ

المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بها

بَدْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ طَامِي ٱلعُتَيْبِيِّ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب والحكمة، وجعل علم أسانيد السنن والآثار والبحث في روايتها وأحوال رواتها من خصائص هذه الأمة، ووفق للاهتمام بها والاعتناء بها فحول الأئمة، فقاموا بها أتمَّ القيام، واعتنوا بها أكملَ الاعتناء، فضلاً من الله ورحمة، إذ لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، من كل زنديق ومبتدع ذي وصمة.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له شهادة تكون لقائلها نجاة وعصمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أكمل الله به الدِّين وأتم به النعمة، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين هم للأمة كالنجوم في الظلمة، وسلَّم تسليماً كثيراً.

أمّا بعد:

فإنه قد حضر عندي الشيخ النجيب، والعالم الفاضل اللبيب، الشيخ:

محمد ابن الشيخ العلاَّمة عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام إمام الدعوة الإسلامية في البلاد النجدية، القائم بأعباء الملة الحنيفية، والشريعة السنية المحمدية، شيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب.

وهبهم الله جزيل الفضل، وأكمل الإحسان، وبوَّأهم غُرفاً فوقها غرفٌ في أعلى الجنان.

فالتمس منّي الإجازة بما رويته وأخذته وسمعته من مشايخي من أهل الحديث، ووصل سنده بأسانيد حملة السنن، وأئمة التحديث، كما هي طريقة أهل العلم والدراية في القديم والحديث، فإني قد قرأت وأخذت وسمعت ورويت عن جماعة من أهل الرواية والسماع، وعدة من أهل السنة والإتباع، فأجازوني بما رووه من الدواوين الإسلامية، والكتب الحديثية السنية، كصحيحي البخاري ومسلم، والسنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد، والموطأ للإمام مالك، وغيرها من كتب السنة والحديث، وكالأثبات المصنفة لأسانيد الكتب الإسلامية، والدواوين الشرعية كـ: «الإمداد بمعرفة علو الإسناد»[1] للشيخ سالم بن عبد الله بن سالم البصري المكي، وكالثبَت المعروف للشيخ محمد بن صالح بن يوسف الفلاّني المدني[2]، وكالثبت المعروف للشيخ إبراهيم الكردي المدني[3].

---

(١) الثبت ألّفه سالم ابن الشيخ عبد الله بن سالم البصري، جمع فيه أسانيد والده: عبد الله بن سالم البصري، ولهذا، فإن المؤلف هنا ينسب الثبت تارة إلى الابن، وتارة إلى الأب، وكلا النسبتين صحيحة، إمّا مِن حيث المؤلف، وإما من حيث صاحب الأسانيد، والذي عليه مدار الإسناد هو: عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي (١٠٥٠هـ ــ ١١٣٤هـ)، وثبته «الإمداد» مطبوع قديماً. «فهرس الفهارس» (ص٩٥، ١٩٣).

(٢) المسمى بـ: «قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر»، ومؤلفه: العالم المحقق المجتهد صالح بن محمد بن نوح الفلاّني ــ بالتشديد ــ المنوفي المالكي المدني، (١١٦٦هـ ــ ١٢١٨هـ). «فهرس الفهارس» (ص٩٠١ ــ ٩٠٦).

(٣) المسمى بـ: «الأَمَمْ بإيقاظ الهمم»، ومؤلفه: إبراهيم بن حسن بن شهاب الدِّين الكوراني ثم المدني، و (الأَمَمْ) بفتح الهمزة والميم، والكتاب مطبوع، توفي عام (١١٠١هـ). «فهرس الفهارس» (ص١٦٦، ٤٩٣، ٤٩٤).

فقد رويت هذه الدواوين المذكورة بالأسانيد المتصلة إلى مصنفيها، ولله الحمد والمنة، كما ستقف عليه في هذه الورقات إن شاء الله.

• **فممن حضرت لديهم، وسمعت منهم، وأخذت عنهم من العلماء الأعلام، والمحدثين الكرام:**

[١] **الشيخ الفاضل النحرير**، والعالم الكامل الشهير، حامل لواء أهل الحديث بلا نزاع، وحلية أهل الدراية والرواية والسماع، **السيد نذير حسين الدهلوي**، رفع الله درجاته، وبارك في حسناته.

فقد أقمت عنده سنة كاملة، بمدينة دهلي الهندية، وقرأت عليه صحيحي «البخاري» و «مسلم» قراءة للبعض وسماعاً للباقي، وسمعت جملاً صالحة بقراءة البعض من «سنن أبي داود» و «الترمذي»، وقرأت بعضها عليه وبعض «السنن الصغرى» للنسائي، و «سنن ابن ماجه» القزويني، و «الموطأ» للإمام مالك، وأجازني بما رواه من ذلك بأسانيده المعروفة المشهورة كما ستراه إن شاء الله، وكتب لي الإجازة بقلمه الشريف.

[٢] **ومنهم**: ابنه الفاضل **شريف حسين**، وقد كتب الإجازة بقلمه الشريف وخطابه المنيف.

[٣] **ومنهم**: العلاَّمة الفاضل السيد صدِّيق **حسن القنُّوجي**، صاحب التفسير، والمصنفات المعروفة في علوم الإسلام.

[٤] **ومنهم**: الشيخ الفاضل البدر السَّاري، **القاضي حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي**.

[٥] **ومنهم**: العلاَّمة الفاضل **محمد بشير الهندي**.

[٦] **ومنهم: الشيخ الفاضل سلامة الله الهندي.**

[٧] **ومنهم: الشيخ الفاضل أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي.**
رحمهم الله رحمة واسعة.

وكل من هؤلاء المذكورين قد أجازني بما رواه وأخذه وسمعه من المشايخ الكرام، المحدثين الأعلام.

● **و [قد] أخذت عن جماعة من علماء مكة المشرفة:**

[٨] **منهم: الشيخ حسب الله الشافعي.**

[٩] **والشيخ عبد الله الزواوي.**

[١٠] **والشيخ أحمد أبو الخير وغيرهم.**

فإنِّي أقمتُ بمكَّة المشرَّفة ستَّة أشهر، وأخذت بها ما أخذت، وسمعت من الفقه والعربية، فقرأت بها على الشيخ أحمد بن عيسى «شرح زاد المستقنع» بكماله وغيره.

● **وأما العلماء من أهل نجد، فقرأت على جماعة:**

[١١] **منهم والدي رحمه الله**، فإنِّي قد أخذتُ منه، وسمعتُ وقرأتُ عليه مِن التفسير والحديث والفقه والعربيَّة ما عسى الله أن ينفعني به في المعاش والمعاد، إنه قريب جواد.

وهو رحمه الله قد أخذ عن الشيخ العلاَّمة، زينة أهل الفضل والاستقامة: الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب أحسن الله إليهم، وسنده رحمه الله معروف مشهور كما سأذكره في روايتي عن الشيخ أحمد بن عيسى رحمه الله تعالى.

فإنِّي أجزتُ الشيخ محمد المذكور بما صحَّت لي روايته، وثبتت لي درايته، مما رويت وأخذت وسمعت عن مشايخي الكرام، وما أجازني به الفضلاء الأعلام، من تفسير وحديثٍ وأصول، ومعقول ومنقول، كما أخذت ورويت وسمعت.

فإني قد أخذت ورويت عن:

شيخنا أحمد بن إبراهيم بن عيسى رحمه الله، وهو أخذ وروى عن:

(أ) الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله، وهو أخذ وروى عن جماعة من أهل العلم والفضل منهم: جدّه العلاَّمة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وسنده ـ أعني شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ معروف، تلقَّاه عن جلَّة من علماء المدينة المنورة وغيرهم، منهم: محمد حياة السندي، وعبد الله بن إبراهيم الوائلي الفرضي الحنبلي، وغيرهما.

فلما سألنيها أخونا الشيخ محمد بن عبد اللطيف المذكور أجبته إلى مطلوبه، وأسعفته بمرغوبه، وإن كنت لست أهلاً لذلك، ولا من فحول ما هنالك، لكن ضرورة التشبه بالمحدثين، والانضمام في سلك المسندين اقتضى ذلك، فلذلك أقول وبالله التوفيق:

وقد أجزت مع التقصير عن دركي ... لرتبة الفضلا أهل الإجازاتِ
وأسأل الله توفيقاً ومغفرة ... ورحمة منه في يوم المجازاتِ

وأنشدني بعض مشايخنا لغيره شعراً:

فإذا أجزت مع القصور فإنني ... أرجو التشبه بالذين أجازوا
السالكين إلى الحقيقة منهجاً ... سبقوا إلى درج الجنان ففازوا

فأروي الثبت المسمى بـ «الإمداد بمعرفة علوم الإسناد» للشيخ سالم بن عبد الله بن سالم البصري.

عن شيخنا أحمد بن عيسى، عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، عن الشيخ عبد الرحمن الجبرتي، عن السيد مرتضى الحسيني، عن الشيخ عمر بن أحمد بن عقيل والشيخ أحمد الجوهري، عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري[1].

ح ويرويه شيخنا أحمد بن عيسى، عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، عن الشيخ عبد الله سويدان، عن الشيخ أحمد بن محمد الجوهري، عن الشيخ عبد الله بن سالم.

ح وأيضاً يرويه شيخنا أحمد بن عيسى، عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، عن الشيخ حسن القويسني، عن الشيخ عبد الله الشرقاوي، عن الشيخ محمد بن سالم الحِفْني[2]، عن الشيخ عيد بن علي النمرسي، عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري.

وهو ــ أعني البصري ــ يروي عن أبـي عبد الله محمد بن علاء الدِّين البابلي، عن الشيخ سالم السنهوري، عن النجم أحمد بن محمد بن أحمد الغيطي، عن الشيخ زكريا الأنصاري، عن شيخ الإسلام الحافظ أبـي الفضل أحمد بن علي بن حجر بأسانيده، المشهورة.

وبهذا الإسناد أروي «الكتب الستة»، و «مسند» الإمام أحمد، ومسند الإمام. . .[3]، و «موطأ» الإمام مالك، وسائر ما تضمنه «الإمداد».

---

(١) تقدم التنبيه إلى أن الثبت من تأليف ابنه (سالم) والأسانيد لعبد الله بن سالم الأب.

(٢) في الأصل (الحنفي)، والصواب ما أثبت، وهو: محمد بن سالم الحفني الشافعي الأزهري، من كبار علماء مصر، ومشاهير وقته. «فهرس الفهارس» (ص٣٥٣).

(٣) بياض بمقدار كلمة.

[مسلسل فقه الإمام أحمد]

وأروي عن شيخنا أحمد بن عيسى المذكور: سند مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، عن الجبرتي، عن السيد محمد مرتضى الحسيني، عن الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، عن الشيخ أبي المواهب متصلاً إلى الإمام أحمد.

وأرويه أيضاً عن شيخنا أحمد بن عيسى، عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، عن الشيخ عبد الله سويدان، عن الشيخ أحمد الدمنهوري، عن الشيخ أحمد بن عوض، عن الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي، عن خاله الشيخ منصور بن يونس البهوتي، عن الشيخ عبد الرحمن البهوتي، عن الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي، عن والده الفقيه العلاّمة موسى الحجاوي، عن الشيخ أحمد بن أحمد المقدسي المعروف بالشويكي، عن الشيخ أحمد بن عبد الله العسكري، عن الشيخ علاء الدِّين المرداوي صاحب «الإنصاف»، و «التنقيح»، و «تصحيح الفروع».

عن الشيخ أبي بكر [بن][1] إبراهيم بن قندس البعلي، عن الشيخ علاء الدِّين علي بن عباس المعروف بابن اللحام، عن الشيخ الإمام زين الدِّين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي

---

(١) هو أبو بكر، اسمه كنيته، وإبراهيم والده، والإسناد بينه وبين ابن اللحام فيه انقطاع بواسطة واحدة يقيناً، حيث ولد ابن قندس عام (٨٠٥هـ)، وكانت وفاة ابن اللحام سنة (٨٠٣هـ)، وقد أدرك ابن قندس جماعة ممن هم في طبقة ابن اللحام، ومنهم شيخه الذي تفقه على يده: التاج محمد بن إسماعيل بن محمد بن بردس أبو عبد الله بن العماد الحنبلي (٧٤٥هـ ـ ٨٣٠هـ)، وقرأ المسند على الشهاب أحمد بن محمد المعروف بابن ناظر الصاحبة (٧٦٦هـ ـ ٨٤٩هـ)، والله أعلم.

ثم الدمشقي، عن الشيخ الإمام العلاَّمة ذي الأنوار الساطعة، والمؤلفات النافعة أبـي عبد الله محمد بن أبـي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، عن الإمام المجتهد المطلق شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابـن تيميـة، عـن والـده عبـد الحليـم، عـن جـده مجـد الـدِّيـن عبـد السـلام ابن تيمية، عن أبـي بكر محمد بن غنيمة الحلاوي، عن الإمام ناصح الإسلام نصر بن فتيان أبـي الفتح المعروف بابن المَنّي.

ح وأخـذ شيـخ الإسـلام ابـن تيميـة أيضـاً عـن شيـخ الإسـلام عبد الرحمن بن أبـي عمر صاحب «الشرح الكبير» على «المقنع»، عن عمه الإمام موفق الدِّين أبـي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، عن أبـي الفتح ابن المنّي، عن الإمام أبـي بكر أحمد بن محمد الدِّينوري، عن الإمام الفقيه المحدث أبـي محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، والإمام الفقيه أبـي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، عن الإمام أبـي يعلى محمـد بـن الحسيـن بـن الفـراء شيـخ المـذهـب، عـن الإمـام أبــي عبـد الله الحسين بن حامد، عن الإمام أبـي بكر عبد العزيز غلام الخلال، عن عمه[1] الإمـام أبــي بكـر أحمـد بـن محمـد بـن هـارون الخـلال، عـن الإمـام أبـي عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد، عن أبيه إمام أهل السنة والصابر

(١) كذا في الأصل! ولا محل لذلك، ووصف أبـي بكر بـ: غلام الخلال، لشدة ملازمته كـ: غلام ثعلب، وغلام ابن المنِّي، وغلام الزجاج، وهؤلاء ليسوا من الموالي، وإنما وصفوا بذلك لشدة الملازمة، فلعل هذه الزيادة من الناسخ، عندما رأى نسبته إلى الخلال، ظن أنه من مواليه، وأهل الجزيرة العربية في القرون المتأخرة يسمون السيد المالك بالعم، هو مصطلح شائع عندهم، فلعله دُخل على الناسخ من هاهنا، وينظر للفائدة: «المدخل المفصل» للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (١/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣).

في المحنة، أبـي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، عن الإمام ناصر الحديث أبـي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، عن الإمام أبـي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد ﷺ.

[صحيح الإمام البخاري]

وأروي «صحيح البخاري» أيضاً وسائر الكتب الستة عن شيخنا أحمد بن عيسى، عن الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، عن مفتي الجزائر الشيخ محمد بن محمود الجزائري الحنفي، عن والده أبـي الثناء محمود بن محمد الجزائري، عن والده أبـي عبد الله محمد بن حسين العنّابـي.

ح ويروي محمد بن محمود المذكور عن جده محمد عالياً إجازة، عن والده حسين بن محمد، عن أخيه لأمه مصطفى بن رمضان العنابـي، عن أبـي عبد الله محمد بن شقرون المقرىء، عن أبـي الحسن علي الأجهوري المالكي، عن عمر بن الجائي الحنفي، عن الشيخ زكريا الأنصاري، عن شيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني بإسناده المذكور في شرحه على البخاري.

وأروي بهذا الإسناد بقية الكتب الستة وسائر روايات الحافظ ابن حجر التي تضمنها «معجمه».

وأروي «صحيح البخاري» أيضاً بأعلى سندٍ يوجد في الدنيا عن شيخنا: [١] أحمد بن عيسى المذكور، عن الشيخ عبد اللطيف، عن الشيخ [٢] محمد بن محمود الجزائري، عن الشيخ [٣] أبـي الحسن

علي بن عبد القادر بن الأمين المالكي، عن [٤] أبي الحسن علي بن مُكْرَم الله العدوي الصعيدي، عن [٥] أبي عبد الله محمد بن عقيلة المالكي(١)، عن الشيخ [٦] حسن بن علي العجيمي، عن الشيخ [٧] أحمد بن محمد العجيلي(٢) اليمني، عن [٨] يحيى بن مكرم الطبري، عن جده [٩] محبّ الدِّين محمد الطبري(٣)، عن [١٠] إبراهيم بن محمد بن صديق(٤) الدمشقي، عن [١١] عبد الرحمن بن عبد الأول الفرغاني، عن [١٢] محمد بن شاذبختٍ الفارسي الفرغاني، عن [١٣] يحيى بن عمار بن مقبل بن شاهان الختلاني، عن [١٤] الفِرَبري عن الإمام البخاري.

أقول: بين شيخنا أحمد والبخاري بهذا الإسناد ثلاثة عشر رجلاً، فتقع له ثلاثياته بسبعة عشر، وبهذا الإسناد إلى [١٥] البخاري، قال:

(١) هكذا في الأصل! وهو تصحيف، وصوابه (المكي) ففيها وُلِدَ ونشأ، وهو حنفي المذهب، واسمه: محمد بن أحمد بن سعيد المكي الحنفي (ت١١٥٠هـ)، صاحب المسلسلات الشهيرة، وعمدة عامة من جاء بعده.

(٢) هكذا نسبة إلى أحد أجداده يقال له: عُجيل، وهو مشهور بالعَجِل نسبة لجدٍ قريب، فهو ابن العَجِل العُجيلي، وهو: محمد بن أحمد بن محمد بن العَجِل أبو الوفا اليمني (ت١٠٥٤هـ). ترجم له في «خلاصة الأثر» (١/ ٣٤٦).

(٣) ساقط من الأصل، وكذا من إجازة الشيخ للعنقري، والانقطاع واضح بين يحيى بن مكرّم وابن صدّيق، ويستقيم بوجود الجد، وهو على هذا الوجه في «قطف الثمر» (ص٤٣)، و «إتحاف الأكابر» (ص١٦٠)، و «حصر الشارد» (٢/ ٣٤٨).

(٤) في الأصل: «صدقة» وهو تصحيف، وصوابه ما أثبت، وهو: إبراهيم بن محمد بن صديق الدمشقي الشافعي يعرف بابن صدِّيق (٧١٩هـ ـ ٨٠٦هـ)، وله خمس وثمانون سنة، ملحق الأصاغر بالأكابر «الضوء اللامع» (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

حدثنا [١٦] مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا [١٧] يزيد بن عبيد، عن [١٨] سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«مَن يقل عليَّ ما لم أقل، فليتبوَّأ مقعده مِن النَّار»**.

قلت: فيقع لي ثلاثيات البخاري بثمانية عشر[1] رجلاً.

[المسلسلات]

وأروي **«مسلسلات» العلاَّمة** الشريف محمد بن ناصر **الحازمي** إجازة عن شيخنا حسين بن محسن الأنصاري، عن الشريف الحازمي مؤلفها بأسانيده.

وأروي **«مسلسل الحنابلة»** عن الشيخ أحمد المذكور، عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، عن جده العلاَّمة الشيخ محمد بن عبد الوهاب قال: حدثني الشيخ عبد الله بن إبراهيم الوائلي بظاهر المدينة، عن أبي المواهب ابن تقيّ الدِّين بن عبد الباقي الحنبليين، عن والده التقي عبد الباقي، قال: أخبرني عبد الرحمن البهوتي الحنبلي، قال: أخبرني تقيّ الدِّين النجار الفتوحي صاحب «منتهى الإرادات»، قال:

أخبرني والدي شهاب الدِّين أحمد قاضي القضاة الحنبلي، قال: أخبرني عزّ الدِّين أبو البركات الظاهري الحنبلي، قال: أخبرني أبو علي حنبل بن عبد الله الرَّصافي، قال: أخبرنا أبو القاسم هبة الله الحنبلي، قال: أخبرني أبو علي الحسن بن علي الحنبلي، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر الحنبلي، قال: أخبرني أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن

(١) هذا العد وما قبله، بدون ما سبق إضافته لزاماً.

حنبل، قال: أخبرني والدي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل إمام كل حنبلي عن ابن عدي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله، قالوا: كيف يستعمله؟ قال: يوفقه لعمل صالح قبل موته**»[1].

هذا حديث عظيم ثلاثي بالنسبة للإمام أحمد رضي الله عنه.

[مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم]

وأروي «مصنفات شيخ الإسلام» بحر العلوم، حبر الأمة أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، وتلميذه العلاَّمة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية بالإجازة عن شيخنا حسين بن محسن الأنصاري اليمني، عن الشريف محمد بن ناصر الحازمي، عن الشيخين العالمين محمد عابد السندي ومحمد بن أحمد العطوشي المغربي.

وهما روياها بالإجازة عن الشيخ عبد القادر بن خليل كدك زاده المفتي الحنفي نزيل المدينة المنورة، عن الشيخ أحمد بن محمد السفاريني الحنبلي، عن الشيخ عبد القادر التغلبي، عن شيخه محمد الصالحي، عن شيخه شهاب الدِّين ابن الوفائي، عن شيخه شرف الدِّين موسى بن أحمد الحجاوي، عن شيخه أحمد بن أحمد المقدسي، عن شيخه شهاب الدِّين أحمد بن عبد الله المقدسي، عن الشيخ علاء الدِّين المرداوي الحنبلي صاحب «الإنصاف» و «التنقيح»، عن الشيخ أبي بكر بن إبراهيم الحنبلي،

---

(١) حديث صحيح. أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٠٦)، والترمذي رقم (٢١٤٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه جماعة.

عن شيخه[1] العلاَّمة علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، عن شيخه عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، عن الحافظ محمد بن أبـي بكر ابن القيم.

وما لشيخه إمام المسلمين، وحجة الله في العالمين، أبـي العباس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رضي الله عنه من المصنفات والمؤلفات، فروايتي عن تلميذه ابن القيم.

[ح] وكذلك زاده يروي عن الشيخ عبد الرحمن السمنهوري[2]، عن الشمس العلقمي، عن الحافظ جلال الدِّين السيوطي، عن الشهاب أحمد بن محمد بن عمر بن رسلان، عن المحب أحمد بن نصر البغدادي، عن زين الدِّين أبـي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، عن المؤلف محمد بن أبـي بكر ابن القيم، عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

* * *

(١) سبق التنبيه على الانقطاع بين ابن قندس وابن اللحام.

(٢) هكذا في الأصل! وعبد الرحمن السمنهوري لا أعرفه، والظاهر أن في الإسناد تصحيفاً وسقطاً، فإن كان يريد سالماً السنهوري (ت١٠١٥هـ)، فهو متقدم يبعد أن يروي عنه كذلك زاده (ت١١٨٩هـ) مباشرة، ولا يكون إلاَّ بواسطتين أو أكثر، والله أعلم.

[أسانيد الكتب الستة وموطأ الإمام مالك]
[بروايات من طرق أخرى]

وإذ قد ذكرنا روايتنا للكتب الستة وغيرها، وأحلنا في ذكر الأسانيد على الثبت المسمى بـ «الإمداد»، ولنا فيها روايات من طرق متعددة وأسانيد متنوعة، ولنذكر بعضها تتميماً للفائدة، فأقول:

إني أروي الكتب الستة وموطأ الإمام مالك بن أنس وغيرهما عن شيخنا أحمد بن عيسى إجازة عن الشيخ محمد حسب الله الشافعي.

[صحيح البخاري]

فأمّا «**صحيح البخاري**»، فأرويه بالإجازة عن أحمد بن عيسى، عن محمد حسب الله الشافعي، عن شيخه العلاَّمة عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني، عن الشيخ إبراهيم البيجوري المصري، عن الشيخ حسين القويسني، عن الشيخ داود القلعي[1]، عن الشيخ أحمد السحيمي، عن الشيخ الإمام عبد الله الشبراوي، عن الشيخ محمد الزرقاني المالكي شارح الموطأ قال:

أخبرنا بـ«صحيح البخاري» علاَّمة الوقت نور الدِّين الشبراملسي الشافعي، قال: أخبرنا الشيخ محيي الدِّين بن ولي الدِّين ابن جمال الدِّين، عن جده جمال الدِّين يوسف ابن شيخ الإسلام زكريا، عن الحافظ

(١) في الأصل: «العلقي»، وهو تصحيف.

جلال الدِّين السيوطي، عن جلال الدِّين القمصي، عن أبـي الحسين[1] الدمشقي، قال:

أخبرتنا وزيرة بنت عمر بن أسعد التنوخية، قالت: أخبرنا أبو عبد الله الحسين[2] بن المبارك الزَّبيدي ـ بفتح الزاي ـ الحنبلي، عن أبـي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي الهروي، عن أبـي الحسن عبد الرحمن بن محمـد الـداودي، عـن أبـي محمـد عبـد الله بـن حمّـويـه السـرخسـي، عـن محمد بن يوسف بن مطر الفربري، قال:

حدثنا الإمام الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مولاهم مرة ببخارى، ومرة بفربر ـ بفتح الفاء وكسرها ـ قرية قريبة من بخارى.

وأروي «صحيح البخاري» أيضاً عن شيخنا البدر المنير نذير حسين الدهلوي قراءةً وسماعاً وإجازةً، عن الشيخ محمد إسحاق الدهلوي، عن جده لأمه عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عن والده الشيخ ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي قال:

أخبرنا شيخنا أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني، قال: أخبرنا والدي الشيخ إبراهيم الكردي المدني قال: قرأت على الشيخ أحمد القشاشي، قال: أخبرنا الشناوي، قال: أخبرنا الشمس محمد بن أحمد الرملي، قال: أخبرنا الزين زكريا، قال:

قرأت على الحافظ شيخ السنة أبـي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن

---

(١) في الأصل: «الحسين»، والصواب ما أثبت، نبه على ذلك الشيخ الكريم زياد بن عمر التكلة في تحقيقه لإجازة ابن عتيق للعنقري (ص٨٥).

(٢) في الأصل: «الحسن»، وهو تصحيف، وصوابه ما أثبت.

علي بن حجر بسماعه لجميعه على الأستاذ إبراهيم بن أحمد التنوخي، بسماعه لجميعه على أبـي العباس أحمد بن أبـي طالب الحجار، بسماعه لجميعه على السراج الحسين بن المبارك الزبيدي، بسماعه على أبـي الوقت عبد الأول الهروي، عن أبـي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، عن أبـي محمد عبد الله بن حموّيه السرخسي، عن أبـي عبد الله محمد بن يوسف الفربري سماعاً عن مؤلفه أبـي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله.

وأروي «صحيح البخاري» أيضاً عن شيخنا حسين الأنصاري، عن الشريف محمد بن ناصر الحازمي، والقاضي العلاَّمة أحمد ابن الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني، كلاهما عن والد الثاني محمد بن علي الشوكاني، عن شيخه العلاَّمة عبد القادر بن أحمد الكوكباني، عن شيخه نفيس الدِّين سليمان بن يحيـى بن عمر مقبول الأهدل.

ح ويرويه شيخنا حسين عالياً بدرجة عن الشريف محمد الحازمي وأحمد بن محمد الشوكاني المذكورين، والشيخ حسن بن عبد الباري الأهدل، ثلاثتهم عن السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيـى بن عمر مقبول الأهدل، عن والده سليمان بن يحيـى بن عمر مقبول الأهدل، عن شيخيه أحمد بن محمد شريف الأهدل، عن شيخه العلامتين عبد الله بن سالم البصري المكي وأحمد بن محمد النخلي المكي، عن المحقق الرباني إبراهيم بن حسن الكردي المدني الكوراني، عن شيخه أحمد بن محمد القشاشي المدني، عن شيخه الشمس محمد بن أحمد الرملي المصري الشافعي[1]، عن شيخه القاضي زكريا الأنصاري المصري.

---

(١) هكـذا فـي الأصـل مـن روايـة القشـاشـي (ت١٠٧١هـ)، عـن الشمـس الـرملـي (ت١٠٠٤هـ)، وهو كذلك في كتاب الكوراني: «الأمَم لإيقاظ الهمم» (ل٢)، =

ح وبرواية البصري والنخلي عن الحافظ الشمس محمد بن علاء الدِّين البابلي المصري، عن سالم بن محمد السنهوري، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري المصري، عن الشيخ العلَّامة خاتمة المحدثين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عن شيخه زين الحفاظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي(١)، عن شيخه المسند أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، عن شيخه الإمام أبي عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي، عن الحافظ أبي الوقت عبد الأول السجزي، عن الإمام أبي الحسن عبد الرحمن بن مظفر الداودي، عن شيخه الحافظ أبي محمد عبد الله بن حموّيه الحموي السرخسي، عن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، عن مؤلفه أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الملقب: بَرْدِزْبَه الجعفي، مولاهم البخاري رحمه الله تعالى.

وأروي «صحيح البخاري» أيضاً وسائر الكتب الستة عن الشيخ الفاضل السيد صديق حسن بن علي القنوجي البخاري إجازة بأسانيده المذكورة في كتابه: «الحطة بذكر الكتب الستة».

= وكذلك في «الإرشاد» للشيخ ولي الله الدهلوي (ص٢٦، بتحقيقي)، وغيرها، وتقدم أن القشاشي يرويه عن الشناوي (ت١٠٢٨هـ)، عن الشمس الرملي، وكل ذلك ذكره ولي الله الدهلوي في «الإرشاد» من رواية القشاشي عن الشمس الرملي بالإجازة العامة، وبالسماع والمشافهة عن الشناوي، عن الشمس الرملي.

(١) ينظر في ذلك بحث الشيخ المحدث زياد التكلة في «فتح الجليل» (ص٤٩٣)، وفي «الإمداد» للبصري (ل١٢)، رواه من طريق ابن حجر عن شيخه البرهان التنوخي، عن أبي العباس الحجار وهذا أسلم وأشهر.

[صحيح الإمام مسلم]

وأمّا «صحيح مسلم» بن الحجاج القشيري النيسابوري، فأرويه عن شيخنا نذير حسين بسنده المتقدم لـ «صحيح البخاري»، عن الشيخ إبراهيم الكردي المدني بقراءته على الشيخ الصالح سلطان بن أحمد المزاحي، قال: أخبرنا الشيخ شهاب الدِّين أحمد السبكي، عن النجم الغيطي، عن الزين زكريا، عن أبي الفضل الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن الصلاح بن أبي عمر[1] المقدسي، عن علي بن أحمد المعروف بابن البخاري، عن المؤيد الطوسي، عن أبي عبد الله الفراوي، عن عبد الغفار الفارسي، عن أبي أحمد محمد بن عيسى الجلودي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد سماعاً عن مؤلفه مسلم بن الحجاج إلَّا ثلاثة أفوات لم يسمعها أبو إسحاق من مسلم، وإنما رواها عن مسلم بالإجازة.

وأروي «صحيح مسلم» أيضاً عن أحمد بن إبراهيم بن عيسى المذكور، عن الشيخ حسب الله الشافعي، عن الشيخ عبد الحميد الداغستاني، عن الشيخ إبراهيم الباجوري، عن الشيخ حسن القويسني، عن الشيخ داود القلعي، عن الشيخ أحمد السحيمي، عن الشيخ عبد الله

---

(١) في الأصل: «أبي عمرو» وصوابه ما أثبت، وهو محمد بن أحمد بن أبي عمر المقدسي، ثم الدمشقي (ت٨٧٠هـ)، وانظر: «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٩٣)، ورواية ابن حجر عن الصلاح اعتمدها جماعة من أهل العلم، وهي من إجازة العموم، والحافظ ابن حجر قال في ترجمة الصلاح: (وقد أجاز لمن أدرك حياته خصوصاً المصريين، فدخلت في ذلك ولم أظفر لي منه بإجازة خاصة مع إمكان ذلك، والله المستعان).

ولم يحدث الحافظ بهذه الإجازة، بل ولا يرجح قبولها كما في «نخبة الفكر» وغيره، ولكن من رأى صحتها خرّج للحافظ بها لدخوله في العموم المُجاز.

الشبراوي، عن الشيخ محمد الزرقاني، قال:

أخبرنا بـ «صحيح مسلم» حافظ العصر أبو عبد الله محمد بن علاء الدِّين البابلي الشافعي، عن أبي النجا سالم السنهوري، عن نجم الدِّين الغيطي، عن الشيخ زكريا الأنصاري، عن الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي، عن أبي الفضل سليمان بن حمزة، عن أبي الحسن علي بن الحسين[1]، عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن منده، عن أبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي، عن مكي بن عبدان[2] النيسابوري، عن مؤلفه الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

قال الحافظ ابن حجر: هذا السند في غاية العلو، وهو جميعه بالإجازة.

وأروي «صحيح مسلم» أيضاً عن شيخنا حسين بن محسن الأنصاري بأسانيده المتقدمة إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي، عن أبي الحسن علي بن أحمد المعروف بابن البخاري، عن المؤيد محمد الطوسي، عن فقيه الحرم أبي عبد الله

---

(١) في الأصل: «الحسن»، وهو الحافظ المشهور، المعروف بابن المقيِّر البغدادي (٥٤٥هـ ــ ٦٤٣هـ)، يروي عن محمد بن ناصر السلامي (ت٥٥٠هـ)، وانظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٣٢)، وعُمر ابن المقير لما مات محمد بن ناصر خمس سنوات! وانظر: «حصر الشارد» (١/ ٣٥٨).

(٢) في الأصل: «عبد الله»، وهو تصحيف، وصوابه ما أثبت، وهو مكي بن عبدان التميمي النيسابوري. «شذرات الذهب» (٢/ ٣٠٧).

محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي، عن أبـي الحسين عبد الغافر بن محمد الفـارسـي، عـن أبــي أحمـد محمـد بـن عيسـى الجُلـودي ــ بضـم الجيـم بلا خلاف ــ عن أبـي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مؤلفه الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله تعالى إلَّا ثلاثة أفوات في ثلاثة مواضع لم يسمعها إبراهيم بن محمد بن سفيان من الإمام مسلم، فروايته لها عن مسلم، بالإجازة أو بالوجادة.

قال شيخنا حسين: وقد غفل بعض الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه في إجازاتهم وفهارسهم، بل يقولون في جميع الكتاب: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: أخبرنا مسلم بن الحجاج، وهو خطأ، كذا حكاه ابن الصلاح كما نبه على ذلك الإمام النووي ناقلاً له عن ابن الصلاح في مقدمة «شرح مسلم».

[سنن أبـي داود]

وأمّا «**سنن الإمام الحافظ أبـي داود**» سليمان بن الأشعث السجستاني، فأرويه عن شيخنا العلاَّمة نذير حسين الدهلوي قراءة وسماعاً لأكثره وإجازة لباقيه بالسند المتقدم إلى إبراهيم الكردي إجازة بقراءته على القشاشي، عن الشناوي، عن الشمس الرملي، عن الزين زكريا قال:

أخبرنا العزّ عبد الرحيم بن الفرات، عن شيخه أبـي العباس أحمد بن محمد الجوخي، عن الفخر أبـي الحسن علي بن[1] أحمد البخاري، عن أبـي حفص عمر بن محمد بن طبرزذ البغدادي سماعاً أخبرنا به الشيخان

(١) في الأصل: «علي بن محمد بن أحمد»، وهو خطأ، وصوابه ما أثبت، وهو: أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد الشهير بابن البخاري (ت٦٩٠هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٥/ ٤١٤).

أبو البدر[1] إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، وأبو الفتح مفلح بن أحمد الدومي سماعاً عليهما ملفقاً، قالا:

أخبرنا به الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عن أبـي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عن أبـي علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، قال: أخبرنا مؤلفه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

وأروي **«سنن أبـي داود»** أيضاً عن شيخنا حسين الأنصاري بأسانيده المتقدمة إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبـي علي المطرزي، عن يوسف بن علي الحنفي، عن الحافظ زكي الدِّين عبد العظيم المنذري، عن أبـي حفص عمر بن محمد بن طبرزذ البغدادي، عن إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي[2]، عن أبـي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عن أبـي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عن أبـي علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، عن مؤلفه الحافظ أبـي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

وأرويه أيضاً عن شيخنا أحمد بن عيسى بسنده المتقدم بروايته لـ«صحيح مسلم» إلى الزرقاني، قال:

أخبرنا الوالد عن العلاَّمة علي بن محمد الأجهوري[3]، عن الفقيه

---

(١) في الأصل: «أبو الوليد»، والصواب ما أثبت، (ت٥٣٩هـ). انظر: «العبر» (٢/ ٤٥٥).

(٢) في الأصل: «الكروخي»، وصوابه ما أثبت، وانظر التعليق السابق.

(٣) في الأصل: «بن أحمد الجوهري» وهذان تصحيفان، والصواب ما أثبت، مفتي المالكية (ت١٠٦٦هـ)، وبينه وبين الحافظ ابن حجر سقط ظاهر، وهو يروي =

أحمد بن حجر العسقلاني، عن أبـي علي محمد المعروف بالمطرزي، عن أبـي المحاسن يوسف بن علي الحنفي، عن الحافظ عبد العظيم المنذري، عن أبـي حفص عمر بن طبرزذ البغدادي، عن أبـي البدر إبراهيم بن محمد الكرخي[1]، عن الحافظ أبـي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عن القاسم بن جعفر الهاشمي، عن أبـي علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، قال: أخبرنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

[سنن الترمذي]

وأمّا كتاب «**الجامع**» للإمام أبـي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، فأرويه عن شيخنا أحمد بسنده المتقدم إلى الزرقاني، قال:

أخبرنا به الحافظ أبو عبد الله محمد البابلي الشافعي، عن أبـي النجا سالم بن محمد السنهوري المالكي، عن النجم محمد الغيطي الشافعي، عن الشيخ زكريا الأنصاري، قال:

أخبرنا بها الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم البعلي، أخبرنا علي بن محمد البندنيجي، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن علي بن المقيّر البغدادي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن الأخضر، قال: أخبرنا أبو الفتح عبد الملك الكروخي، عن القاضي أبـي عامر محمود بن القاسم الأزدي، عن عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي المروزي، قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب، قال: أخبرنا الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

= عن الشمس الرملي، عن الزين زكريا، عن ابن حجر، وانظر: «الإرشاد» للعلاَّمة ولي الله الدهلوي (ص٢٥) بتحقيقي.

(١) في الأصل: «أبـي الوليد» «الكروخي»، والصواب ما أثبت، كما تقدم.

وأرويه أيضاً عن شيخنا نذير حسين الدهلوي بسنده السابق إلى إبراهيم الكردي المدني، عن المزاحي، عن الشهاب أحمد بن خليل السبكي، عن النجم الغيطي، عن الزين زكريا، عن العز عبد الرحيم بن محمد بن الفرات، عن عمر بن الحسين المراغي، عن الفخر أحمد ابن البخاري، عن عمر بن طبرزذ البغدادي، قال:

أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل الكروخي، قال: أخبرنا القاضي أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي [الجراح][1] الجراحي المروزي، قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي، قال: أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

وأروي «**جامع الترمذي**» عن شيخنا المحدث حسين الأنصاري اليمني بأسانيده المتقدمة إلى شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، عن العز عبد الرحيم[2] بن محمد المعروف بابن الفرات، عن الشيخ أبي حفص عمر بن الحسين المراغي، عن الفخر علي بن أحمد بن عبد الواحد المعروف بابن البخاري، عن عمر بن محمد بن معمر بن طبرزذ، عن أبي الفتح عبد الملك بن أبي سهل الكروخي بفتح الكاف وضم الراء، عن القاضي أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي، عن أبي محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي المروزي، عن أبي العباس

(١) بياض في الأصل، وانظر: «شذرات الذهب» (٢/ ٣٧٣).

(٢) في الأصل: «عبد الرحمن»، وهو تصحيف، (ت٨٥١هـ)، وانظر: «فهرس الفهارس» (ص٩١٣، ٩١٤).

محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي، عن مؤلفه الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن سورة بن موسى الترمذي رحمه الله تعالى.

[السنن الصغرى للنسائي]

وأمّا «**السنن الصغرى**» للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، فأرويه عن شيخنا نذير حسين الدهلوي بسنده إلى إبراهيم الكردي، عن القشاشي، عن الشناوي، عن الشمس الرملي، عن الزين زكريا، عن العز عبد الرحيم، عن عمر المراغي، عن الفخر علي بن أحمد البخاري، عن أبي المكارم أحمد بن محمد اللّبان، عن أبي علي الحسن بن أحمد الحداد، عن القاضي أبي نصر أحمد بن الكسّار، قال: أخبرنا أبو بكر[1] أحمد بن محمد الدينوري، قال: أخبرنا مؤلفه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

وأروي «**السنن الصغرى**» أيضاً عن شيخنا حسين الأنصاري بأسانيده المتقدمة إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن إبراهيم بن أحمد التنوخي، عن الإمام أحمد بن أبي طالب الحجار، عن عبد اللطيف بن محمد بن علي القبيطي، عن أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، عن أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد الدوني، عن القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين الكسّار، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السنّي، عن مؤلفه الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي رحمه الله تعالى.

---

(١) في الأصل: «ابن الحسين بن» وهذه الزيادة وهم، (ت٣٦٤هـ)، وانظر: «العبر» (١١٧/٢).

وأرويه أيضاً عن شيخنا أحمد بن عيسى بسنده المتقدم إلى الزرقاني، عن الشمس البابلي، عن الإمام أحمد بن خليل السبكي، عن النجم الغيطي، عن الشيخ زكريا الأنصاري، عن الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، قال: أخبرنا التنوخي، قال: أخبرنا أيوب بن نعمة النابلسي[1]، قال: أخبرنا أبو عمرو عثمان بن علي المعروف بخطيب القرافة، قال: أخبرنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي، قال[2]: أخبرنا أبو محمد الدوني، قال: أخبرنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسّار، قال: أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد الشهير بابن السنّي، أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ثم المصري.

[سنن ابن ماجه]

وأمّا «**سنن الإمام الحافظ محمد بن يزيد بن ماجه**» القزويني، فأرويه عن شيخنا نذير حسين الدهلوي بسنده المتقدم لصحيح البخاري إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي الحسن علي بن المجد الدمشقي، عن أبي العباس الحجار، عن أنجب بن أبي السعادات، قال:

أخبرنا أبو زرعة عن أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد المقوّمي القزويني، قال: أخبرنا أبو طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم القطان، قال: أخبرنا مؤلفه أبو عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني.

---

(١) في الأصل: «البالسي»، وصوابه ما أثبت، وانظر: «ذيل التقييد» (١/ ٤٨٣).

(٢) في الأصل أقحم: «أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، قال: أخبرنا أبو محمد الدوني»، والسّلفي يروي عن الدوني بدون واسطة، وانظر: «إتحاف الأكابر» للشوكاني (ص١٤٣)، و «حصر الشارد» (١/ ٣٠١).

وأروي «سنن ابن ماجه» أيضاً عن شيخنا حسين الأنصاري بأسانيده المتقدمة إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي الحسن علي بن أبي المجد الدمشقي، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، عن أنجب بن أبي السعادات الحمّامي[1]، عن أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، عن الفقيه أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد المقوّمي القزويني، عن أبي طلحة القاسم بن أبي المنذر الخطيب، عن أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، عن مؤلفه الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني رحمه الله تعالى.

وأرويه أيضاً عن شيخنا أحمد بن عيسى بسنده المتقدم من طريق الزرقاني إلى الحافظ ابن حجر، قال: أخبرنا أحمد بن عمر البغدادي، قال: أخبرنا الحافظ يوسف المزي، عن عبد الخالق بن عبد الله بن علوان، عن الإمام موفق الدِّين ابن قدامة، عن الإمام طاهر المقدسي، عن أبي منصور محمد بن الحسين القزويني، عن القاسم بن أبي المنذر الخطيب، عن أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان، قال:

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، بالهاء الساكنة وقفاً ووصلاً، وهو اسم عجمي لقب ليزيد والد المؤلف، لا أنه جد المؤلف، كما قد يتوهم، قاله في «القاموس».

[موطأ الإمام مالك]

وأمّا **«موطأ الإمام مالك»** بن أنس، فأرويه عن شيخنا نذير حسين الدهلوي بإسناده المتقدم إلى الشيخ ولي الله الدهلوي، قال:

---

(١) في الأصل: «الحماني»، وصوابه ما أثبت، (ت٦٣٥هـ)، وانظر: «العبر» (٣/ ٢٢٢).

أخبرنا بجميع ما في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي، عن الشيخ وفد الله المكي المالكي قراءةً منّي عليه من أوله إلى آخره بحق سماعه لجميعه على الشيخ حسن العجيمي، والشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي، قال: أخبرنا الشيخ عيسى المغربي بقراءته على الشيخ سلطان بن أحمد المزاحي بقراءته على الشيخ أحمد بن خليل بقراءته على النجم الغيطي، بسماعه على الشريف عبد الحق بن محمد السنباطي، بسماعه على البدر حسن بن محمد بن أيوب الحسني النسَّابة، بسماعه على عمّه أبي محمد الحسن بن أيُّوب النسَّابة بسماعه على أبي عبد الله محمد بن جابر الوادياشي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن هارون القرطبي [قال: أنا الإمام أبو القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن بقي القرطبي سماعاً][1]، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجي القرطبي، عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، عن أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله، قال:

أخبرنا عم والدي عبيد الله بن يحيى، قال: أخبرنا والدي يحيى بن يحيى الليثي المصمودي، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس إلاَّ الأفوات الثلاثة من آخر الاعتكاف فعن زياد بن عبد الرحمن، عن الإمام مالك بن أنس.

وأرويه أيضاً عن شيخنا أحمد بن عيسى بسنده المتقدم إلى الزرقاني، عن الشمس البابلي، عن الزين عبد الرؤوف المناوي شارح «الجامع

---

(١) ساقط من الأصل، واستدركته من «الإمداد» (ل٥)، وانظر: «قطف الثمر» (ص٢٢).

الصغير»، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن الشيخ زكريّا الأنصاري، عن أبـي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، عن مريم بنت أحمد بن محمد الأذرعي قراءة عليها لبعضه وإجازة لباقيه بإجازتها عن يونس بن إبراهيم الدبوسي إن لم يكن سماعاً، عن أبـي الحسن ابن المقير، عن الحافظ أبـي الفضل ابن ناصر، عن أبـي القاسم بن منده، عن أبـي علي زاهر بن أحمد السرخسي، عن أبـي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، قال: أخبرنا أبو مصعب الزهري، قال: أخبرنا الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

[مسند الدارمي]

وأمّا «**مسند الدارمي**» رحمه الله، فأرويه بالإجازة عن شيخنا أحمد بن عيسى بسنده إلى مؤلف الإمداد بسنده[1] إلى مؤلفه رحمه الله تعالى.

وأمّا ثبت العلاّمة محمد بن صالح، الفلاني المغربي، فأرويه بالإجازة عن شيخنا حسين الأنصاري، عن شيخه محمد الحازمي، عن الشيخ محمد عابد السندي، عن مؤلفه رحمه الله تعالى.

* * *

(١) انظر: «الإمداد» (ل٤)، و «الإرشاد» للدهلوي (ص٣٦) بتحقيقي، و «قطف الثمر» (ص٦٨).

[خاتمة]

وقد أجزت الشيخ محمد بن عبد اللطيف بما تضمنته هذه الورقات، وما أخذته ورويته عن العلماء الثقات والفضلاء الأثبات، وأتحفته بما أتحفوني به من أسانيد الدفاتر، واتصال السند بالأئمة الأكابر، وما صنفه العلماء رحمهم الله تعالى من كتب التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية، وغير ذلك من العلوم الإسلامية:

وأوصيه بتقوى الله في السِّرِّ والإعلان، واستحضار الموت وما بعده من البرزخ والحشر والنشر والميزان، والوقوف بين يدي الملك الديان، وأن يقول الحق ويؤثره مع من كان، وأن ينتصر لله ولكتابه ولرسوله في كل زمان ومكان، وأن يجتهد في اتِّباع السنَّة والقرآن.

وأوصيه بمحبة العلماء العاملين لا المبتدعين، والتدريس في كتب السُّنَّة والحديث والتفسير وكتب أهل الحق والسنن، فإنه أهل لذلك، مع حسن النية والإخلاص، والتواضع والتأدب بآداب العلماء العاملين، وملازمة ذكر الله والإكثار من تلاوة كتابه.

وأوصيه أن لا ينساني ووالديّ وإخواني ومشايخي من الدعاء في أوقات الإجابة.

وأسأل الله تعالى أن يغفر ذنوبنا، ويستر عيوبنا، ويدخلنا الجنة، وينجينا من النار، إنه على كل شيء قدير.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، حمداً كثيراً كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، وأنا الفقير إلى الله تعالى سعد بن حمد بن عتيق النجدي الحنبلي الأثري كان الله له آمين[١].

* * *

(١) فرغ من التعليق عليه بعد فجر يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ، الرياض. والحمد لله رب العالمين، وكتب: بدر بن علي العتيبي لطف الله به.

إجازة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ
رحمه الله

أُلحق في آخر إجازة الشيخ سعد بن عتيق لمحمد بن عبد اللطيف رحمهم الله، إجازة مبيَضة موطن الاسم، وكأن الشيخ يجيز بها من استجازه، ونصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واصل من انقطع، ورافع من اعتصم بالكتاب والسنَّة واتبع، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الذي جاء بالدِّين الصحيح المنيف المتواتر لحفظ شرعه عن التبديل والتحريف، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمّا بعد:

فإني قد أجزت الشيخ الفاضل المحب صاحبنا الشيخ:

.... (1)

لأنه قد طلب مني ذلك، وكرر السؤال، فلما علمت حرصه، أجزته بما أجازني به شيخنا الشيخ سعد بن حمد بن عتيق النجدي رحمه الله تعالى،

(1) بياض لتدوين اسم المستجيز.

وإن كنت لست أهلاً للإجازة، لكن لشدة حرصه أسعفته بمطلوبه، فأقول مستعيناً بالله متبرئاً من الحول والقوة:

إني قد أجزت الأخ المذكور أن يروي عنّي ما تضمنته هذه الإجازة بالشروط المعتبرة عند أهل هذا الفن، إجازة مطلقة يروي عني ما تضمنته هذه الإجازة، وعن مشايخي النجديين والهنديين.

وأوصيه بتقوى الله وإخلاص النية، والقصد والعمل بالكتاب والسنَّة، وتقديمهما على ما سواهما، والعناية بتلاوة كتاب الله تعالى المصدق، وإدامة ذكره المطلق، ومحبة العلماء المتبعين، ومنابذة الضلّال والمبتدعين، والحب في الله والبغض فيه، ومعاداة أعدائه، وموالاة أوليائه، وأن لا ينساني من صالح دعواته في أوقات توجهاته، ووالدي والمسلمين.

وصلَّى الله وسلَّم على سيِّد المرسلين، وإمام المُتَّقين: محمَّدٍ وآله وصحبه والتَّابعين.

قال ذلك وأمر بتحريره: فقير ربّه، وأسير ذنبه

وراجي عفو ربّه

محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن

ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

رحمهم الله تعالى أجمعين

في مكّة المشرَّفة

لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(٩٣)

إِجَازَةُ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَبِي القَاسِمِ البَنَّارِسِيِّ

المتوفى سنة / ١٣٦٩ هـ

رحمه الله تعالى

لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ

المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بها

بَدْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ طَامِي العُتَيْبِيِّ

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ



مُقدّمة المعتني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فهذه إجازة شيخ مشايخنا العلاَّمة السلفي المحقِّق، **محمَّد أبي القاسم ابن المولوي محمد سعيد البنارسي رحمه الله تعالى**، والتي كتبها لشيخ مشايخنا العلاَّمة محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

وسبق في أول الكتاب إجازة الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، للعلاَّمة محمد بن عبد اللطيف، وتقدَّمت ترجمة هذين العالمين الجليلين.

وبقي أن أترجم بإيجاز للمجيز ـ هنا ـ فأقول:

* * *

ترجمة العلاَّمة المحقق محمد أبو القاسم البنارسي

هو شيخ مشايخنا العلاَّمة المحدث الكبير: **محمَّد أبو القاسم سيف ابن الشيخ العلاَّمة محمد سعيد البنارسي**.

من العلماء المحققين المتأخرين في الهند، وُلِدَ ببنارس (الهند) في اليوم الأول من شوال سنة (١٣٠٧هـ).

قرأ الكتب الابتدائية على أبيه محمد سعيد البنارسي (ت١٣٢٣هـ)، والشيخ عبد الكبير البهاري (ت١٣٢١هـ).

ثم أخذ العلم عن الحكيم عبد المجيد البنارسي (ت١٣٥٦هـ)، والسيد نذير الدِّين أحمد الجعفري البنارسي (ت١٣٥٢هـ)، والمحدث شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، والشيخ عبد المنان الوزير آبادي (ت١٣٢٤هـ)، والشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصاري (ت١٣٢٧هـ).

وأجاز له نذير حسين (ت١٣٢٠هـ)، وكانت إجازته عام (١٣١٩هـ).

وبعد أن أولي التدريس في المدرسة السعيدية ببنارس التي أسسها أبوه سنة (١٢٩٩هـ)، وعُيِّن رئيس هيئة التدريس سنة (١٣٣١هـ)، وقد قرأ عليه الطلاب صحيحي البخاري ومسلم تسعاً وثلاثين مرة، ولم يختم الدورة

الأربعين حتى لقي الله تعالى في الرابع من صفر سنة (١٣٦٩هـ) الموافق ٢٥ نوفمبر/ تشرين الثاني (١٩٤٩م).

قال بدر عفا الله عنه: كتبَ إليَّ أبو المكارم الشيخ المحدث زياد بن عمر التكلة: (أنه في «رحلته إلى الهند» لما سأل شيخنا محمد الأعظمي عبد العلي عنه دمعت عيناه ثم قال: كان محقّقاً في تحقيق الحديث صحة وضعفاً وسقماً والمصادر العلمية، وفي نقاشه مع الهنادك والمقلدين والنصارى، وشغلته عن الدعوة والتعليم شيئاً، وكان راغباً في شرح البخاري، ولكن لم يجد من يساعده في هذا العمل، وهو أعلم من لقيت في الحديث، ودراستي وملازمتي له أربع شهور، وأصيب بالفالج وتوفي، وحضرت جنازته وكانت كبيرة، حضر الكثير من سكان مئو وما حولها، وكان يدرّس بالأُردية، وكانت خطب مؤلفاته بالعربية من إنشائه الخاص) انتهى.

كان خطيباً مصقعاً، وصحافيّاً جيِّداً، أصدر مجلة باسم «السعيد» ببنارس، حتى توقف صدورها، ثم فواصل الكتابة في جرائد ومجلات شتى.

وجرت بينه وبين مخالفيه من أعداء الإسلام والمبتدعين مناظرات ومناقشات في بنارس وغيرها.

وكان مديراً للجنة التأليف والترجمة والنشر في جمعية أهل الحديث، وقد أسست «أهل حديث لبك» [جمعية السلفيين] فعيّن رئيساً لها.

وله مساهمة فعالة في تحرير الهند من أيدي الإنجليز، فقد خطب مرات عند الحاكم الإنجليزي، وكان نائب رئيس حزب المؤتمر الوطني ببنارس من سنة (١٩٣٦م) إلى (١٩٤٠م)، كما ساهم في حركة الخلافة أيضاً.

سافر للحج مرتين: سنة (١٣٣٠هـ)، وسنة (١٣٤٤هـ)، وأسند الحديث عن الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ[1]، وكانت له لقاءات ومذاكرات مع بعض علماء الحجاز.

وكان شاعراً باللغات الثلاثية: العربية والفارسية والأردية، والدراية الفائقة بالعديد من اللقاءات، وله الردود على المذاهب الباطلة، والفرق المنحرفة مثل (آريه سماج) والمسيحية والقاديانيّة ومنكري حجة السنة.

صنّف أكثر من خمسين كتاباً بالأردية والعربية ومنها:

١ ـ «الكوثر الجاري حل مشكلات البخاري» في أربعة أجزاء، طبع منها ثلاثة أجزاء، كتبه ردًّا على كتاب «الجرح على البخاري» لعمر كريم البسنوي، بإشارة من المحدث شمس الحقّ.

٢ ـ «ذخائر المواريث في جمع القرآن والأحاديث».

٣ ـ «السير الحثيث في براءة أهل الحديث».

٤ ـ «سواء الطريق».

٥ ـ «حصول المرام» على نسق كتاب «بلوغ المرام».

٦ ـ «شرح الكافية» لابن الحاجب.

٧ ـ «حكم الحاكم في كنية أبي القاسم».

---

(١) جاء في مصدر الترجمة الآتي ذكره: (عبد اللطيف آل الشيخ)، وهذا خطأ ظاهر، فعبد اللطيف توفي سنة (١٢٩٣هـ) قبل أن يولد محمد أبو القاسم، وهذه الإجازة تبين الصواب، كما أن في هذا الكلام دليل على التدبج بين العالمين الجليلين في الرواية.

٨ ـ «الزّهر الباسم في الرخصة في الجمع بين محمد وأبـي القاسم».

٩ ـ «الأمر المبرم لإبطال الكلام المحكم» لعمر كريم.

تمَّت ترجمته عليه رحمة الله تعالى[1].

* * *

(١) الترجمة منقولة بتصرف من كتاب «حياة المحدث شمس الحق وأعماله»، تأليف محمد عزير شمس، ط٢، (١٤١٢هـ) إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس (ص٢٩٠ ـ ٢٩٣)، وقد أحال في حاشيته على مصادر عدة فلتراجع، كما ينظر في: «جهود مخلصة في خدمة السنَّة المطهرة»، لشيخنا عبد الرحمن الفريوائي، ط٢، (١٤٠٦هـ) إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس (ص١٥٣ ـ ١٥٤).

سندي إلى العلامة محمد أبو القاسم البنارسي

❊ **أروي ما له من طرق عدة:**

أعلاها عن شيخي العلاَّمة الفقيه أبـي النعمان فيض الرحمن الفيض المئوي الهندي (ت١٤٢٥هـ) عنه بغير واسطة.

وأخبرنا شيخنا محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ عن الشيخ العلاَّمة محمد بن عبد اللطيف عنه.

وغير ذلك من الأسانيد تركتها اختصاراً.

وقد تحصّلت على صورة إجازة الشيخ أبـي القاسم البنارسي من يدِ أخينا الشيخ الفاضل عبد الإلـه الشايع ـ وفقه الله ـ مصورة من مكتبة الرياض العامة برقم (٨٦/٦٧١) وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٣٩٣هـ، وهي مؤرخة كما في آخر الإجازة في ٦ ذي القعدة ١٣٤٤هـ أي عام حج الشيخ البنارسي في قدمته الثانية.

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قدر أولي العلم الذين ورثوا الشارع عليهم . وتسلسل شرفهم بمتابعة الرسل اليهم
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ذاته وصفاته . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي صح سنده كالآية . وعلى
آله وأصحابه ومن أسند به وأحزابه . أما بعد فيقول العبد الأثم محمد أبو القاسم بن المولوي محمد سعيد المرحوم البنارسي
عفا الله عنهما لما اجتمعت بالشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ حسن بن شيخ
الإسلام محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة النجدي السلفي الحنبلي في المسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة ،
فطلب الإجازة مني بعد اجتماعي ليتصل سنده بأشياخي الكرام والمحدثين العظام من أهل الجد والاتباع لأن
الإجازة من مطالب السلف الصالحين والرواية بها والعمل بالمروي بها مشهور بين المحدثين وأرفع أنواعها
التسعة إجازة معين لمعين كما فصله الأئمة النقاد فأجبته إلى مطلوبه تحقيقاً لظنه ومرغوبه وإن كنت لست أهلا
لذلك ولا ممن يخوض في بحر المسالك (شعر) لست من أهل أن أجاز فكيف أن + أجيز ولكن الحقائق قد تخفى +
ولكن تشبها بالأئمة الأعلام السابقين الكرام كما قال الشاعر شعر فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم + إن التشبه
بالكرام فلاح + وكما قال الآخر شعر وإذا أجزت مع القصور فإنني + أرجو التشبه بالذين أجازوا + السالكين لطرق
الحقيقة منهجا + سبقوا إلى غرف الجنان ففازوا + فأقول بعون الله وبه التوفيق إني قد أجزت الشيخ المذكور
بكل ما تجوز لي روايته وتصح عني درايته من فن التفسير وعلم الحديث لاسيما الأمهات الست وغيرها من
كتب الحديث وأصوله إجازة عامة مطلقة شاملة وأجزت له أن يروي عني الكتب المذكورة في هذه الكراسة
بالشروط المعتبرة عند أئمة الحديث محافظا لتقوى الله في السر والعلانية وتعلم أحاديث الرسول والعمل بها وأن لا
يقدم قول أحد على الحديث وأن لا ينساني ولمشايخي في الخلوات والجلوات ومهما أمكنه من الحالات —
وإني حصلت القراءة والسماعة والإجازة عن والدي الشيخ العلامة زين أهل الاستقامة محيي السنة قامع
البدعة مولانا محمد سعيد المحدث البنارسي وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن شيخ الكل في الكل مولانا
السيد محمد نذير حسين الدهلوي قال إني حصلت القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ البارع في الآفاق محمد إسحق
المحدث الدهلوي وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجل مسند الوقت الشاه عبد العزيز المحدث
الدهلوي وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأعظم المحكم بقية السلف حجة الخلف الشاه ولي الله المحدث
الدهلوي بسنده المشهور في الآفاق ح قال أبي وإني أروي الكتب المذكورة قراءة وإجازة عن الشيخ العلامة الفهامة
عباس بن عبد الرحمن الشهاري اليمني قال أنا أروي عن الشيخ الحافظ الإمام الرباني القاضي محمد بن علي الشوكاني
اليمني بسنده المشهور ح وقال أبي وإني أروي المشكوة وبلوغ المرام عن الشيخ [illegible] محمد بن عبد العزيز الهاشمي
الجعفري قال أنا أروي عن المسند العلامة أبي الفضل عبد الحق العثماني المهدي البنارسي عن القاضي محمد بن علي الشوكاني
بسنده ح وإني أروي الكتب المذكورة إجازة بلا واسطة عن فخر المحدثين تاج المفسرين شيخنا وسيدنا محمد نذير حسين
المحدث الدهلوي وهو يروي عن عدة من المشايخ الكرام منهم الشيخ المهاجر محمد إسحق المحدث الدهلوي عن

الورقة الأولى من النسخة الخطية



إِجَازَةُ ٱلعَلَّامَةِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَبِي ٱلقَاسِمِ ٱلبَنَّارِسِيِّ

المتوفى سنة / ١٣٦٩ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

لِلشَّيْخِ ٱلعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّطِيفِ آلِ ٱلشَّيْخِ

المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعْتَنَى بِهَا

بَدْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ طَامِي ٱلعُتَيْبِيِّ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قدر أولي العلم الذين تواتر الثناء عليهم، وتسلسل شرفهم بمتابعة المرسل إليهم، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك في ذاته وصفاته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي صح سند كمالاته، وعلى آله وأصحابه، وناصريه وأحزابه.

أمّا بعد:

فيقول العبد الفقير الآثم محمد أبو القاسم ابن المولوي محمد سعيد المرحوم البنارسي عفا الله عنهما:

إنِّي اجتمعت بالشيخ محمد ابن الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة النجدي السلفي الحنبلي في المسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة، فطلب الإجازة منّي برواياتها عنّي ليتصل سنده بأشياخي الكرام، والمحدثين العظام، من أهل الجد والاتباع، لأن الإجازة من مطالب السلف الصالحين، والرواية بها والعمل بالمروي بها مشهور بين المحدثين.

وأرفع أنواعها التسعة إجازة معين لمعين كما فصّله الأئمة النقاد، فأجبته إلى مطلوبه تحقيقاً لظنّه ومرغوبه، وإن كنت لست أهلاً لذلك، ولا ممن يخوض في هذه المسالك، شعر:

لست أهلاً أن أجاز فكيف أن   أجيز ولكن الحقائق قد تخفى

ولكن تشبهاً بالأئمة الأعلام، السابقين الكرام، كما قال الشاعر:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبه بالكرام فلاح

وكما قال الآخر:

وإذا أجزت مع القصور فإنني ... أرجو التشبه بالذين أجازوا

السابقين إلى الحقيقة منهجاً ... سبقوا إلى غرف الجنان ففازوا

فأقول بعون الله وبه التوفيق:

إني قد أجزت الشيخ المذكور، بكل ما تجوز لي روايته، وتصح عنّي درايته من فن التفسير وعلم الحديث، لا سيما الأمهات الست وغيرها من كتب الحديث وأصوله: إجازة عامة مطلقة شاملة، وأبحت له أن يروي عنّي الكتب المذكورة في هذه الكرّاسة بالشروط المقررة المعتبرة عند أئمة الحديث، وأعظمها تقوى الله في السر والعلانية، وتعظيم أحاديث الرسول والعمل بها، وأن لا يقدم قول أحد على الحديث، والدعاء لي ولشيوخي في الخلوات والجلوات، ومهما أمكنه من الحالات.

وإنّي حصلت القراءة والسماع[1] والإجازة عن:

(أ) والدي الشيخ المحدث العلاّمة زين أهل الاستقامة، محيي السنَّة وقامع البدعة مولانا محمد سعيد المحدث البنارسي[2] (١٢٧٤هـ ـ ١٣٢٢هـ):

وهو حصل القراءة والسماع والإجازة عن:

---

(١) في الأصل: «السماعة»، وهو متكرر.

(٢) ميّزت مشايخ المجيز بخطٍ مغاير، وبالترقيم بالحروف الأبجدية دفعاً لتداخل الأسانيد والمشيخات.

[١] شيخ الكل في الكل، مولانا السيد محمد نذير حسين الدهلوي، قال: إني حصلت القراءة والسماع والإجازة عن الشيخ البارع في الآفاق محمد إسحاق المحدث الدهلوي، وهو حصل القراءة والسماع والإجازة، عن الشيخ الأجل مسند الوقت الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي، وهو حصل القراءة والسماع والإجازة، عن الشيخ القرم المعظم بقية السلف حجة الخلف الشاه ولي الله المحدث الدهلوي بسنده المشهور في الآفاق.

ح وقال **أبـي**: وإني أروي الكتب المذكورة قراءة وإجازة عن:

[٢] الشيخ العلاَّمة الفهامة عباس بن عبد الرحمن الشهاري اليمني قال: أنا عن الشيخ الحافظ الإمام الرباني القاضي محمد بن علي الشوكاني اليماني بسنده المشهور.

ح وقال **أبـي**: وإني أروي المشكاة وبلوغ المرام عن:

[٣] الشيخ الأمجد محمد بن عبد العزيز الهاشمي الجعفري، قال: أنا أروي عن المسند العلاَّمة أبـي الفضل عبد الحق العثماني المحمدي البنارسي، عن القاضي محمد بن علي الشوكاني بسنده.

* * *

ح وإني[١] أروي الكتب المذكورة إجازة بلا واسطة عن:

(ب) فخر المحدثين، تاج المفسرين شيخنا وسيدنا محمد نذير حسين المحدث الدهلوي:

وهو يروي عن عدة من المشايخ الكرام، ومنهم:

الشيخ المهاجر محمد إسحاق المحدث الدهلوي عن جده من جهة

(١) عاد الكلام لأبـي القاسم البنارسي المجيز.

الأم الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي، عن أبيه الهمام الشيخ ولي الله أحمد بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي بالأسانيد التي هي مذكورة في «الأَمم لإِيقاظ الهمم» للشيخ إبراهيم الكردي ثم المدني، و «الإِرشاد إلى مهمات علم الإِسناد» للشيخ ولي الله الدهلوي، و «العجالة النافعة» للشيخ عبد العزيز الدهلوي.

* * *

ح **وإني أروي الكتب المذكورة**: أعني تفسير الجلالين، والصحاح الستّة، ومسند الدارمي، وسنن الدارقطني، والموطأ للإِمام مالك، والمشكاة، وبلوغ المرام، وجميع المسلسلات: أعني المسلسل بالأولية، والمسلسل بالعد في اليد، والمسلسل بما هو في جيبي، والمسلسل بالمحبة، والمسلسل بقراءة سورة النحل، والمسلسل بقراءة سورة فاتحة الكتاب، والمسلسل بالمصافحة، والمسلسل بالمشابكة، والمسلسل بالضيافة، والمسلسل بالصحبة، والمسلسل بالحنابلة، المذكورة بسندها في «سلسلة العسجد في ذكر مشايخ السند» للسيد البوفالي، كل ذلك إجازة عن:

(ج) الشيخ المحدث المتقن حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي اليماني:

وهو يروي عن عدة من المشايخ قراءة وسماعاً وإجازة منهم:

[١] الشيخ العلاَّمة محمد بن ناصر الحازمي.

[٢] والشيخ الفهامة أحمد بن محمد الشوكاني، كلاهما عن والد الثاني أعني به الإِمام الرباني القاضي محمد بن علي الشوكاني بالسند الذي هو مزبور في «إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر».

* * *

ح **وإني أروي الكتب المذكورة** آنفاً ما عدا المسلسلات، وأروي المنتقى لابن الجارود، وكتب أصول الحديث عن:

(د) الشيخ الأكمل، والمحدث الأفضل مولانا عبد المنان الوزير آبادي:

وهو حصل القراءة والسماع والإجازة عن:

[١] العالم العلاَّمة والحبر الفهامة، محيي الشريعة السَّنِيَّة، مؤيد الطريقة المَرْضية: شيخنا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي بسنده المذكور.

ح **قال الشيخ**: وإني أروي إجازة عن:

[٢] الشيخ المسند العلاَّمة أبي الفضل عبد الحق العثماني المحمدي البنارسي في بلدة بمبي سنة (١٢٨٧هـ)، وله إجازة تامة عن الشيخ الرباني القاضي محمد بن علي الشوكاني بسنده المشهور.

* * *

ح **وإني أروي الكتب المذكورة** من فن التفسير وعلم الحديث وأصوله وغير ذلك من العلوم بالإجازة العامة عن:

(هـ) الشيخ الجليل، والمحدث النبيل، شارح سنن أبي داود، العلاَّمة أبي الطيب محمد شمس الحقّ الصدِّيقي العظيم آبادي، رحمه الله، وأجازني عامة لجميع مؤلفاته.

وهو حصل القراءة والسماع والإجازة عن:

[١] السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي، وهو يروي عن عدة من المشايخ الأجلاّء، منهم الشيخ محمد إسحاق الدهلوي بسنده المذكور،

ومنهم الشيخ الإمام الجليل مسند اليمن السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر [بن] مقبول الأهدل، يروي عنه بالإجازة العامة بالأسانيد التي هي مذكورة في «النفس اليماني والروح الريحاني» للشيخ عبد الرحمن المذكور، ومنهم الشيخ محمد عابد السندي ثم المدني، مؤلف: «حصر[1] الشارد في أسانيد محمد عابد»، يروي عنه بالإجازة العامة، كما هو مبين في «المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف».

ح قال **الشيخ أبو الطيب**: وإني حصلت القراءة والإجازة عن:

[٢] الشيخ العلَّامة حسين بن محسن الأنصاري اليماني بسنده المذكور.

ح وقال **الشيخ أبو الطيب**: إني حصلت القراءة والإجازة عن:

[٣] المحدث القاضي بشير الدِّين بن كريم الدِّين القنوجي شارح الموطأ، وصاحب المؤلفات الجليلة، وهو يروي عن شيخه العلَّامة الشيخ محمد رحيم الدِّين البخاري، عن الشيخ العلَّامة عبد العزيز المحدث الدهلوي، عن أبيه الشيخ ولي الله الدهلوي بأسانيده المشهورة.

ح وقال **الشيخ أبو الطيب**: إني أروي إجازة عن:

[٤] الشيخ أحمد بن أحمد بن علي المغربي ثم المكي، وهو يروي عن الشيخ أبي عبد الله أحمد بن مهدي المغربي الواسطي، عن الشيخ العلَّامة محمد بن علي بن السنوسي مؤلف «البدور الشارقة في أثبات سادتنا المغاربة والمشارقة».

---

(١) في الأصل: «الحصر الشارد» هنا، وبعد أسطر، وهذا تصحيف.

ح **وقال الشيخ أبو الطيب**: إني أروي عن:

[٥] الشيخ العلاَّمة عبد الرحمن ابن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السراج الطائفي، وهو يروي عن عدة من المشايخ بين عالٍ ونازل، وأعلى سنده هو ما يرويه عن أبيه الإمام العلاَّمة عبد الله السراج، عن الشيخ الإمام الصالح الفلاّني المغربي ثم المدني، مؤلف: «قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر».

ح ويروي الشيخ عبد الرحمن بالإجازة العامة عن الشيخ محمد عابد السندي مؤلف «حصر الشارد» المذكور.

ح **وقال الشيخ أبو الطيب**: أروي عالياً بدرجة بالإجازة عن:

[٦] الشيخ العلاَّمة فالح بن محمد بن عبد الله الظاهري المالكي المدني، شارح الموطأ ومؤلف «حسن الوفاء»، وهو يروي عن الشيخ العلاَّمة الكامل محمد بن علي بن السنوسي، ولازمه ست سنين، والشيخ الفالح أجازني إجازة عامة لجميع مروياته على ما في ثبته «حسن الوفاء»، ولله الحمد.

ح **وقال الشيخ أبو الطيب**: أروي إجازة عن:

[٧] الشيخ إبراهيم بن أحمد بن سليمان المغربي ثم المكي، وهو يروي عن الشيخ أبي عبد الله أحمد بن مهدي المغربي، عن الشيخ محمد بن علي السنوسي.

ح ويروي الشيخ إبراهيم عن السيد عبد الله ابن السيد محمد الإمام والمدرس بالمسجد الحرام عن الشيخ محمد عابد السندي المذكور.

ح وقال **الشيخ أبو الطيب**: إني أروي عن:

[٨] الشيخ العلاَّمة المفسر محمد بن سليمان الشهير بالشيخ حسب الله الشافعي المكي، الخطيب والإمام والمدرس في المسجد الحرام، وهو يروي عن جماعة: عن الشيخ عبد الحميد الداغستاني، عن الشيخ إبراهيم الباجوري مؤلف «شرح الشمائل»، عن الشيخ محمد الفضالي والشيخ حسن القويسني.

فالفضالي عن الشيخ عبد الله الشرقاوي، والشيخ محمد الأمير الكبير، وثبتاهما مشهوران.

والقويسني عن داود القلعاوي عن أحمد السحيمي[١]، عن عبد الله الشبراوي وثبته مشهور.

ويصل سند كل من هؤلاء[٢] إلى الشيخ عبد الله بن سالم البصري، وثبته مشهور، بل أخذ الشبراوي عن البصري بلا واسطة.

ح ويروي الشيخ حسب الله عن الشيخ أحمد النهراوي، عن الشيخ محمد الفضالي، عن الشرقاوي.

ح وعن الشيخ إبراهيم السقا، عن الشيخ ثعيلب، عن الشيخ شهاب الملوي والشهاب الجوهري، وثبت كل منهما مشهور.

ح وعن أحمد منة الله عن الشيخ الأمير الكبير.

---

(١) في الأصل: «الشحيمي» بالشين المعجمة، والصواب ما أثبت، وهو: الشهاب أحمد بن أحمد بن محمد القلعاوي السحيمي الأزهري، توفي عام (١٢٠١هـ)، «تاريخ الجبرتي» (٢/ ٢٦)، و «معجم المشيخات» للمرعشلي (٢/ ١٧١).

(٢) والمراد بهم: الشرقاوي، والأمير الكبير، والشبراوي.

ح **وقال الشيخ أبو الطيب**: أروي بالإجازة عن:

[٩] الشيخ العلاَّمة السيد نعمان خير الدِّين ابن السيد محمود أفندي المفتي الآلوسي البغدادي، وهو يروي عن جماعة، عن والده العلاَّمة السيد محمود، عن الشيخ المعمر يحيى أفندي المروزي العمادي الكردي، والسيد محمد عارف المدني، والشيخ عبد اللطيف البيروتي ومحدث دمشق الشام الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد الكزبري وأسانيدهم مشهورة.

ح ويروي السيد نعمان خير الدِّين، عن الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي، عن الشيخ ابن عابدين الشامي، عن الشيخ صالح الفلاّني مؤلف «قطف الثمر».

ح **وقال الشيخ أبو الطيب**: إني أروي إجازة عن:

[١٠] العلاَّمة المحقق الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الشرقي، وهو يروي عن الشيخ العلاَّمة عبد الرحمن ــ مؤلف «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ــ ابن الشيخ حسن ابن الشيخ الجليل محمد بن عبد الوهاب النجدي، عن الشيخ محمد حياة السندي، عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري، وثبته مشهور.

ويروي الشيخ محمد النجدي، عن الشيخ عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي.

ح ويروي الشيخ عبد الرحمن بن حسن، عن الشيخ حسن القويسني.

ح وعن الشيخ عبد الرحمن الجبرتي صاحب «التاريخ»، عن الشيخ العلاَّمة المحدث مرتضى الحسيني مؤلف «تاج العروس شرح القاموس»، و «شرح إحياء علوم الدِّين»، وغير ذلك.

ح وعن الشيخ عبد الله سويدان عن أحمد بن محمد الجوهري، عن أبيه، عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري.

ح وعن مفتي الجزائر محمد بن محمود الجزائري الأثري.

ح وعن الشيخ العلاَّمة إبراهيم الباجوري مؤلف «شرح الشمائل»، وغير ذلك.

ح ويروي الشيخ أحمد بن إبراهيم، عن الشيخ العلاَّمة عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ حسن، عن الشيخ محمد بن محمود مفتي الجزائر، والشيخ إبراهيم الباجوري وغيرهما.

ح **وقال الشيخ أبو الطيب**: أروي بالإجازة عن:

[١١] الشيخ العلاَّمة عبد العزيز بن صالح بن مرشد الشرقي من رجال جبل طيء، وهو يروي عن الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة، والشيخ عبد الله أبـي البطين[(١)]، والشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ حسن رحمهم الله تعالى ورضي عنهم أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدِّين

وأنا المجيز محمد أبو القاسم البنارسي بقلمه

حرِّر **٦** ذو القعدة الحرام سنة **١٣٤٤** من الهجرة النبوية[(٢)]

---

(١) هكذا في الأصل، وهو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين الحنبلي الإمام المشهور (١١٩٤هـ ـ ١٢٨٢هـ). «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤/ ٢٢٥).

(٢) فرغ من تبييضه والتعليق عليه ضحى يوم الثلاثاء، الموافق للثالث والعشرين =

. . . .

= من شهر شعبان سنة (١٤٢٦هـ).

وكتب

بَدْرُ بْنُ عَلِي بْنِ طَامِي الْعُتَيْبِيّ

ختم مقابلة الإجازتين
مقابل الكعبة المشرفة في العشر الأواخر من رمضان ١٤٢٦هـ
بقلم الشيخ المحدث الأديب
نظام يعقوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد قرأ عليَّ الأخ الشيخ بدر بن علي العتيبي إجازة الشيخ سعد بن عتيق للشيخ العلَّامة محمد بن عبد اللطيف، وكذلك إجازة الشيخ البنارسي للشيخ محمد بن عبد اللطيف، من أولها إلى آخرها، في مجلس واحد بعد صلاة العصر بصحن المسجد الحرام تُجاه الكعبة المشرفة.

وسمع القراءة أيضاً الشيخ أبو بكر نور الدِّين طالب، والشيخ داود يوسف الحرازي الريمي.

وحضر المجلس السادة النجباء والإخوة الفضلاء: الشيخ محمد بن ناصر العجمي، والدكتور عبد الله المحارب، والعربي الدائز الفرياطي، وغيرهم.

وأجزت له ولهم ما صحّ وثبت لنا من مروي ومسموع ومقروء ومصنف.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر يوم السبت ٢٦ رمضان المبارك ١٤٢٦هـ.

قاله وكتبه

الفقير إلى الله خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة

ثانياً: إجازة الشيخ محمد البنارسي للشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ

الإجازة محققة



لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٩٤)

جزء فيه



شروط النصارى

للقاضي

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن زبر الربعي
(٢٥٥ - ٣٢٩ هـ)

ويذيله أحاديث

لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد الكلابي
(٣٠٦ - ٣٩٦ هـ)
رحمهما الله تعالى

تحقيق

أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يضلِل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله.

أمّا بعدُ:

فبين يديك أخي القارىء **رسالة للقاضي أبـي محمد ابن زَبْر رحمه الله، جمع فيها شروط النصارى بأسانيده**، رأيتُ نشرها في هذه السلسلة المباركة، ولا سيَّما وقد سبق أن نشر الشيخ الفاضل نظام اليعقوبـي ــ جزاه الله خيراً ــ جزءًا في نفس الموضوع من رواية أبـي عمرو ابن السمّاك في «**شروط أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه على النصارى**»، وهي برقم **(٢٣)** في السلسلة، **فتكون رسالتنا هي الثانية في هذا الموضوع.**

أسأل الله التَّوفيق والسَّداد، وأن يتقبَّل العمل، ويجعله خالصاً لوجهه، وينفع به.

وصلَّى الله على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أَنَسُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ العَقِيلِ

ترجمة صاحب الجزء

هو أبو مُحَمَّد، عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زَبْر الرَّبَعي الدمشقي، القاضي.

ساق نسبه الخطيب إلى أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

وصفه الذَّهبي بأنه الإمام العالِم المحدِّث الفقيه.

وُلد بسامرة سنة خمس وخمسين ومائتين.

سمع: عبَّاساً الدُّوري، وأبا بكر الصَّغاني، وأبا داود السجستاني، وحنبل بن إسحاق، ويوسف بن مسلّم، وعبد الله بن محمد بن شاكر، وأحمد بن عبيد بن ناصح، ومحمد بن سليمان المنقري، ومحمد بن يونس الكديمي، والحسن بن أحمد بن سلمة، وعبد الرحمن بن محمد الألهاني، وأحمد بن عبد الله الإيادي، وغيرهم.

روى عنه: ابنه الحافظ الثقة أبو سليمان محمد، والدارقطني، وأحمد ابن القاضي الميانجي، وأبو حفص ابن شاهين، وأبو بكر ابن أبي الحديد.

ولي القضاء بدمشق ثم بمصر عدَّة مرَّات.

ولم تُحمد سيرته، وله قصص في ذلك:

فعن يحيى بن مكي العدل قال: لو كان أبو محمد بن زَبْر عادلاً ما عدلت به قاضياً.

وكان شيخاً ضابطاً من الدُّهاة، ممشّياً لأموره، قويّ النفس، واسع الحيلة، وكان كثير الحديث، عارفاً بالأخبار والكتب والسِّيَر.

صنَّف في الحديث كتباً، منها: «تشريف الفقر على الغنى»، و «أخبار الأصمعي»، (طبع المنتقى منه للضِّياء المقدسي)، و «سيرة الدولتين»، و «شروط النَّصارى» (وهو هذا)، و «أخبار مَنْ ضُرب من العلماء في محنته»، و «أخبار عمر وبدء إسلامه»، و «وصايا العلماء عند الموت» (طبع)، و «جزءان من حديثه»، (عُرفا بالكبير والصغير).

وكانت مجالسه آهلة، فيُقرىء ويُملي، وقدم بغداد وحدَّث بها.

ومن مرويَّاته: «كتاب معرفة الرجال» و «علل الحديث» للإمام أحمد، و «جزء كبير عن المروذي»، كما في فهرسة ابن خير (ص٢٢٨).

تُوُفِّي وهو على قضاء مصر يوم الاثنين لثلاث خلون من ربيع الأول سنة **٣٢٩** بالفسطاط.

كلام العلماء فيه:

يظهر أنَّ سيرته في القضاء إضافة إلى تساهله في الرِّواية كان لهما دور في الطعن بحديثه:

فضعَّفه الدارقطني في «غرائب مالك».

وقال عبد الغني الأزدي: سمعت الدارقطني يقول: دخلت على أبي محمد بن زبر وأنا حدث، وهو يُملي الحديث من جزء، والمتن من جزء، فظنَّ أنِّي لا أتنبَّه على هذا!

وقال مسلمة بن القاسم: كان ضعيفاً، يُزنّ بكذب، وسمعت بعض أصحاب الحديث يقول: كان كذّاباً.

قال مسلمة: لقيته ولم أكتب عنه شيئاً لكلام الناس فيه، ثم كتبتُ عن رجل عنه.

وكان عبد الغني الأزدي لا يكتب من حديثه إلاَّ ما كان مقروناً بغيره.

وقال الخطيب: كان غير ثقة.

وقال ابن ماكولا: له جموع وتراجم، لا يرتضونه.

وقال السمعاني: لم يكن موثوقاً به.

وقال الذهبي: حدّث عن الهيثم بن سهل بخبر باطل.

ولكن قال ابن حجر: العُهدة على الهيثم في ذلك الحديث.

وقال السُّبكي: ضعَّفوه؛ وإن كان حافظاً.

قلت: وعلى هذا فلا يُقبل تفرُّد ابن زَبْر بحديث لا يرويه سواه، أما إن كان يرويه من طرق معروفة شارك فيها غيره ـ كما في حديث الشروط العمرية ـ فلا تضرّ روايته، ولا سيّما لما سيأتي من ثناء بعض العلماء على جزئه هذا خصوصاً واعتمادهم له، وتصحيح الأئمة وإجماعهم على الشروط، والله أعلم.

أهم مصادر ترجمته:

تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، والإكمال (٤/ ١٦٢)، ومشيخة ابن الحطَّاب الرازي (٢١٩)، والأنساب (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، وتاريخ دمشق (٢٧/ ٢٣ ـ ٣٠) ـ وهو أوعبها ـ، وسِيَر أعلام النُّبلاء (١٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، وتاريخ الإسلام (وَفَيات سنة ٣٢٩ ص٢٦٢ ـ ٢٦٤)، وفتاوى السبكي (٢/ ٤٠٠)، والوافي بالوفيات (١٧/ ٤١)، والنجوم الزَّاهرة (٢/ ٢٩٦)، وذيل التقييد (١/ ٤٤٠)، ولسان الميزان (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، والمعجم المفهرس (٨١ و ٩٥ و ٢٨٩).

* * *

الكلام على الجزء

موضوعه:

هو في أسانيد الشروط العمريّة على النصارى وعموم أهل الذِّمَّة، وقد اشتهرت هذه الشروط واستفاضت، واعتمدها العلماء من شتَّى المذاهب.

وهذه شذرات يسيرة في إثباتها:

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** في «الصَّارم المسلول» (**٢١٦**): إنَّ الصحابة أجمعوا على صحة هذا الشرط وجريانه على وفق الأصول.

وقال: روى حرب [يعني الكرماني] بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتب لعمر بن الخطَّاب حين صالح نصارى أهل الشام: هذا كتاب لعبد الله أمير المؤمنين من مدينة كذا وكذا... إلخ.

وقال في «مجموع الفتاوى» (**٢٨/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥**): وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها في كتبهم، واعتمدوها... وهذه الشروط ما زال يجددها عليهم مَن وفَّقه الله تعالى من وُلاة أمور المسلمين، كما جددها عمر بن عبد العزيز رحمه الله في خلافته، وبالغ في اتِّباع سُنَّة عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسُّنَّة بمنزلةٍ ميَّزه الله تعالى بها على غيره من الأئمة، وجدَّدها هارون الرَّشيد، وجعفر المتوكّل، وغيرهما.

وقال **ابن القيّم** في «أحكام أهل الذِّمَّة» **(٣/ ١١٦٤ ــ ١١٦٥)**: وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقّوها بالقَبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمريّة على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها.

وقال **التقيّ السُّبكي** في «فتاويه» **(٢/ ٣٩٩)**: ورواها جماعة بأسانيد ليس فيها يحيى بن عقبة، لكنها أو أكثرها ضعيفة أيضاً، وبانضمام بعضها إلى بعض تقوى.

وقال **ابن كثير** في «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلَّة التنبيه» **(٢/ ٣٤١)** بعد أن ساق حديث عبد الرحمن بن غنم: رواه إسحاق بن راهويه، والقاضي أبو محمد بن زبر، والبيهقي، وغير واحد من الأئمة، **وله طرق جيدة إلى** عبد الرحمن بن غنم، وقد استقصاها أبو محمد بن زبر في جزء جمعه في ذلك؛ أجاد فيه، وقد حرَّرتها في جزء أيضاً، وقد اعتمد أئمة الإسلام هذه الشروط، وعمل بها الخلفاء الرَّاشدون، والأئمَّة المهديُّون الَّذين قضوا بالحقّ، وبه كانوا يعدلون.

وقال **ابن كثير** في «مسند الفاروق» **(٢/ ٤٩١)** بعد أن خرّج بعض طرقه: فهذه طرق يشدُّ بعضُها بعضاً.

وقال **الونشريسي** في «المعيار المعرب» **(٢/ ٢٣٨)**: وقد ذكر هذه القصَّة مِن أئمة الحديث أبو عبيد، واعتمد عليها الفقهاء من أهل كل مذهب في الأحكام المتعلّقة بأهل الذِّمَّة.

وقال **الطرطوشي** في «سراج الملوك» بعد ذكره ما اشترط عمر رضي الله عنه: وهذا مذهب العلماء أجمعين.

هذا ما يسَّر الله إيراده في هذا المقام.

والكلام في هذه الشروط تفصيلاً من الناحيتين الفقهية والتاريخية طويل، ومِن أبرز مَن شرحها الإمام ابن القيِّم في «أحكام أهل الذِّمَّة».

إسناد الجزء ونسبته للمصنِّف:

هذا الجزء مرويٌّ في نسختنا عن الشيخين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني، وأبي محمد طاهر بن سهل بن بشر الإسفراييني، قالا: أخبرنا الشيخ أبو الحسن عبد الدَّائم بن الحسن بن عبيد الله الهلالي القطان، قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي، قال: أخبرنا ابن زَبْر.

وهذا سند دمشقي متَّصل لا بأس به.

فابن الأكفاني (٤٤٤ ـ ٥٢٤هـ) هو الإمام الحافظ المكثر الثقة. [السِّيَر ١٩/ ٥٧٦].

والإسفراييني (٤٥٠ ـ ٥٣١هـ) شيخ مُسند، غمز فيه ابن عساكر، لكن تابعه ابن الأكفاني. [السير ١٩/ ٥٩٢].

والقطَّان (٣٨١ ـ ٤٦٠هـ) شيخٌ مُسند، روى عنه حفَّاظ كبار، وهو آخر مَن حدَّث عن الكِلابي. [تاريخ دمشق ٣٤/ ١٠٤ وتاريخ الإسلام، وَفَيات ٤٦٠ ص٤٨٥].

والكِلابي (٣٠٦ ـ ٣٩٦هـ) هو المحدِّث المعمّر الثقة. [السير ١٦/ ٥٥٧].

فالجزء ثابت لابن زَبْر، وقد أكثر العلماء من الاستشهاد به، وتداولوا روايته، **فهو مشهورٌ عنه**.

بل أشاد به الإمام الحافظ ابن كثير، فقال في «إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه» (٢/ ٣٤١) عن حديث الشروط العمرية: «وله طرق جيدة إلى عبد الرحمن بن غنم، وقد استقصاها أبو محمد بن زَبْر في جزء جمعه في ذلك، أجاد فيه».

ومِمَّن عزاه لابن زَبْر:

السبكي في «فتاويه» (٢/ ٣٩٩)، وابنُ كثير في «إرشاد النبيه» (تقدَّم)، وفي «مسند الفاروق» (٢/ ٤٩٠ و ٤٩١)، والسخاوي في «الأجوبة المرضيَّة» (٣/ ١٠٢٦)، والمُتَّقِي الهندي في «كنز العمَّال» (٤/ ٥٠٤ رقم ١١٤٩٣).

ومِمَّن روى الجزء:

* **الحافظ ابن عساكر**: فقد روى من الجزء عدَّة أخبار، وإسناده إليه: أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل بن بشر، أخبرنا أبو الحسن عبد الدَّائم بن الحسن بن عبيد الله القطَّان، أخبرنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكِلابي، أخبرنا ابن زَبْر.

وبهذا السَّند روى من «الذَّيل» من أحاديث الكلابي أيضاً.

* **ومنهم الحافظ عبد الغني المقدسي** ومَن معه: فجاء في ثبت مسموعات أبي موسى عبد الله ابن الحافظ عبد الغني المقدسي (ق/ ٦٠أ): **سمع** عبد الله بن عبد الغني على ابن الجَنْزَوي **جزءًا فيه شروط النَّصارى**، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن زَبْر القاضي، بسماعه من أبي محمد طاهر بن سهل بن بشر بن أحمد الإسفراييني، عن عبد الدَّائم بن الحسن بن عبيد الله الهلالي، عن عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي، عنه، بقراءة عمّه إبراهيم بن عبد الواحد، في يوم الخميس رابع عشري المحرم،

من سنة سبع وثمانين وخمسمائة، **من نسخة أبيه الحافظ عبد الغني** أدام الله توفيقه، والسّماع عليها بخط القارىء.

* **ومنهم الحافظ ابن حجر**: ذكر في «المجمع المؤسس» (٢/ ١٤٥)، ترجمة شيخه بالإجازة عبد الرحمن بن عمر بن مُجَلِّي البَيْتَلِيدي، أنه سمعه على أبـي بكر بن الرضيّ، أخبرنا أحمد بن عبد الدَّائم بسنده.

ثم ذكره ابن حجر ضمن مقروءاته على شيخه عمر بن محمد البالسي الصَّالحي (٢/ ٣٢٥ ــ ٣٢٦) قائلاً: و «**كتاب شروط النَّصارى**» لأبـي محمد عبد الله بن أحمد بن زَبْر، رواية أبـي الحسين عبد الوهاب بن الحسن الكِلابـي عنه. وفي آخره «من حديث الكلابـي»، بسماع شيخنا له على زينب بنت الكمال وهو في الرَّابعة، قالت: أخبرنا عبد الحميد بن عبد الهادي، قال: أخبرنا إسماعيل بن علي الجَنْزَوي، قال: أخبرنا طاهر بن سهل الإسفراييني، قال: أخبرنا عبد الدَّائم بن الحسن الهِلالي، قال: أخبرنا الكِلابـي.

وأَوَّل الكتاب: حديث عمر: «لا تُبنى كنيسة في الإسلام ولا تُجَدَّد».

وأَوَّل الفوائد: «أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عمرو بن قيس»، وآخرها: «إلى هذه الغاية». انتهى.

ثم أسنده ابن حجر من طريق شيخيه المذكورين في المعجم المفهرس (٨٠ ــ ٨١ رقم ٢١١)، وذكر مثله من بداية الجزء وذيله وخاتمته.

إسنادي للجزء وذيله:

قرأتُ أَوَّل الجزء على جدِّي العلاَّمة الفقيه المشارك عبد الله بن عبد العزيز العقيل في المسجد الحرام، وأجازني به خاصَّة، بإجازته من

مُحَدِّث الحجاز عبد الحقّ بن عبد الواحد الهاشمي، عن أحمد بن عبد الله بن سالم البغدادي المدني، عن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، عن جدّه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الفرضي، عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البعلي، عن أبيه، ومحمد بدر الدِّين البلباني، كلاهما عن أحمد الوفائي المفلحي، عن موسى بن أحمد الحجاوي، عن أحمد الشويكي، عن يوسف بن حسن بن عبد الهادي وجماعة، عن الحافظ ابن حجر، بسنده المذكور قريباً. (ح)

وأعلى منه بدرجة: بالسَّند إلى الحجاوي، عن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي النجار، عن أم الخير أمة الخالق بنت العقبي، عن عائشة بنت عبد الهادي، عن زينب بنت الكمال المقدسيَّة، بسندها السابق.

وهذا مسلسل بفقهاء الحنابلة في غالبه.

المخطوط المعتمَد عليه في تحقيق الكتاب:

اعتمدتُ على مخطوط فريد بدار الكتب المصرية (تاريخ تيمور رقم ٢٢٥٢ أو حديث رقم ٢٢١٩) في اثنين وعشرين لوحة[١].

وهو جزء متأخّر النسخ، حيث فرغ منه ناسخه في ٢٨ ربيع الآخر سنة ٨٥٩هـ، ومع الأسف فلم يأتِ ذكرٌ للناسخ، ولا يوجد نصّ ولا ما يدل على المقابلة؛ اللَّهُمَّ إلاَّ تصحيحات معدودة، كما وقعت فيه تصحيفات.

ويحتوي جزء ابن زبر على خمسة وعشرين خبراً، أمَّا الذَّيل من أحاديث الكلابي فعدَّته سبعة أخبار.

---

(١) وقد وصلني المخطوط ــ بواسطة الأخ المفيد الشيخ محمَّد زياد التكلة ــ من الأخ الشيخ إمام بن علي بن إمام المصري، وآثرني بالجزء على نفسه، فجزاه الله خيراً.

وقد أفاد الشيخ الفاضل نظام اليعقوبي بمعلومات المخطوط في مقدمته لجزء ابن السمَّاك في الشروط العمرية (ص١٢)، كما أفاد بأنَّ جزء ابن زَبْر طُبِع مؤخّراً على يد أحد المستشرقين اليهود في مجلة استشراقية، وقدَّم لها مقدمة بالإنجليزية لا تخلو من مآخذ.

ونظراً لأهمية موضوع الجزء، وكون تحقيقه المذكور غير متداول ولا معروف عند جُلّ طلبة العلم، ثم قد خرج على يد من ذُكر، بل وجود الجزء نفسه غير مشتهر[١]؛ فقد رأيتُ كل ذلك مشجعاً لإعادة تحقيقه ونشره بين المسلمين، لعلَّ الله ينفع به.

العمل في الجزء:

بعد أن يسَّر الله الحصول على المخطوط ونسخه؛ قمتُ بقراءته على جدِّي الشيخ العلاَّمة عبد الله بن عبد العزيز العَقيل حفظه الله تعالى، مِن أَوَّله إلى قوله آخر الحديث التاسع: «وقد حلَّ لكم منَّا ما يحلّ لكم مِن أهل الشقاق والمعاندة»، وذلك في المسجد الحرام، فجر الاثنين الثَّامن والعشرين من رمضان سنة ١٤٢٦هـ، وكتب ذلك بخطّه.

ثم قمتُ بمقابلته كاملاً بين ظهري اليوم المذكور مع الأخ الشيخ محمد زياد بن عمر التُّكلة، وبعد العصر قرأتُ بعضه على الشيخ الفاضل نظام اليعقوبي في صحن المسجد الحرام بحضور نخبة من طلبة العلم، وشجَّعني وحثَّني على إخراجه، على أن له الفضل في التنبيه على الكتاب أصلاً، فجزاه الله خيراً.

---

(١) بل صرَّح الدكتور يوسف المرعشلي في حاشية المجمع المؤسس لابن حجر (٢/ ١٤٥) أن الجزء لم يصلنا.

ثم كان همِّي إخراج النصّ كما هو في المخطوط، وعدم إثقال كاهله بالتخريج إلاَّ ما لا بُدَّ منه، نظراً لاتِّفاق العلماء على صحَّة الشروط كما تقدَّم، وتلقِّي الأُمَّة لها بالقَبول، وجريان العمل عليها.

وقَدَّمتُ للجزء، ولم أُسهب في التعليق وذكر الفوائد حول الموضوع مراعاةً للمقام، تاركاً ذلك لفرصة أخرى إن يسَّر الله تعالى.

ولا يفوتني أن أشكر الإخوة والزُّملاء الَّذين أفادوا وساعدوا في العمل، فجزاهم الله خيراً.

وإلى النصّ المحقَّق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد: فقد

بلغت القراءة على سماحة الشيخ العلامة زينة أهل الفضل والاستقامة أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزيز العقيل نضر الله وجهه في الدارين وآتاه أجره مرتين، وذلك بقراءة كاتبه محمد زياد بن عمر التكلة من أول مجلسين من أمالي الحافظ أبي بكر ابن مردويه إلى قوله: "والقلت كثير"، ثم من قوله "حدثنا أحمد بن سلمان بن حسن النجاد الثقة الأمين" إلى آخره.

ثم قرأت على سماحته مطلع ثبت العلامة النعمان الآلوسي إلى مطلع إجازة المفتي محمود الحمزاوي.

ثم قرأ الشيخ أنس بن عبد الرحمن بن شيخنا عبد الله العقيل جزء شروط النصارى للقاضي عبد الله ابن زبر الحافظ من أوله إلى قوله: "وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل الشقاق والمعاندة"، وسمع معنا آخرون.

وصح كل ذلك وثبت في المسجد الحرام فجر الاثنين الثامن والعشرين من رمضان سنة ست وعشرين وأربعمائة وألف، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد عدنان وآله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان.

الحمد لله وحده، نعم لقد جرى ذلك بحضورنا وأجزتهم ونسأل الله أن ينفع به. وكتبه عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل حامداً لله مصلياً مسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه

١٤٢٦/٩/٢٨

صورة السماع على شيخنا وجدّنا العلّامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل

نماذج من صور المخطوط

صورة لآخر الجزء

جزء فيه



للقاضي

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن زبر الربعي

(٢٥٥ - ٣٢٩ هـ)

ويذيله أحاديث

لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد الكلابي

(٣٠٦ - ٣٩٦ هـ)

رحمهما الله تعالى

تحقيق

أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

[1]أخبرنا الشيخان: الأجلّ الفقيه الأمين أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني، وأبو محمد طاهر بن سهل بن بشر الإسفراييني، قالا: أخبرنا الشيخ أبو الحسن عبد الدَّائم بن الحسن بن عبيد الله الهلالي القطان، قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن زبر، قال:

١ ــ أنا أحمد بن عبد الجبَّار العطاردي، قال: حدَّثني أبي، ثنا سعيد بن عبد الجبَّار، عن سعيد بن سنان، قال: ثنا أبو الزَّاهريَّة، عن كثير بن مرَّة الحضرمي، قال: سمعت عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُبْنى بِيْعَةٌ في الإسلام، ولا يُجَدَّد ما خَرِبَ منها**»[2].

٢ ــ أنا عبد الدَّائم، أنا عبد الوهاب، أنا عبد الله، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ومحمد بن يونس بن موسى، قالا: ثنا بكر بن محمد القرشي

---

(١) قبله فراغ بضعة أسطر لأجل الإسناد إليه.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٥٣) من الجزء.

وأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصفهان (٣/ ٣٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦٣) من طريق ابن سنان به.

بالبصرة، قال: سمعت سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، يحدث عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُبْنى كنيسةٌ في الإسلام، ولا يُجَدَّد ما خرب منها**».

٣ ــ أنا عبد الدَّائم، أنا عبد الوهاب، أنا عبد الله، ثنا علي بن داود بن يزيد التميمي، ثنا عمرو بن خالد، ثنا عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير قال: قال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «**لا كنيسة في الإسلام**».

٤ ــ أنا عبد الدَّائم، أنا عبد الوهاب، أنا عبد الله، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلداني، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني توبة بن نمر الحضرمي قاضي مصر، عن رجل أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا كنيسة في الإسلام**».

قال الليث: وحدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه مثل ذلك.

٥ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا الحسن بن [عُليل العَنَزي][(١)]، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي: أن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: «**لا كنيسة في الإسلام**».

---

(١) في الأصل: عبد العزى!

٦ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، [ثنا][١] علي بن داود، ثنا سعيد بن الحكم بن أبـي مريم، أبنا يحيـى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبـي عبد الرحمن، عن أبـي أمامة قال: قال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «**إيَّاكم وأخلاق الأعاجم، ومجاورة الخنازير، وأن يُرْفَع بين أظهركم الصليبُ**»[٢].

٧ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق، وأبو إسماعيل الترمذي، قالا: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا شبل بن عباد، عن قيس بن سعد، عن طاوس، أنه سمعه يقول: «**لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عنده بيت عذاب**»[٣].

٨ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، [نا][٤] أحمد بن يوسف التغلبي، ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا أبو نعيم بهذا الحديث.

قال أبو عبيد: يعني الكنائس والبِيَع وبيوت النيران، يقول: لا ينبغي أن يكون مع المساجد في أمصار المسلمين.

٩ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق بن راهويه الحنظلي، ثنا أبـي، ثنا بقية بن الوليد، عن عبد الحميد بن بهرام،

---

(١) جاء في الأصل: عبد الوهاب، ثنا عبد الله [بن] علي بن داود.
(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٣٨)، وابن زنجويه في الأموال (٣٢٠) كلاهما عن ابن أبـي مريم به، بزيادة في أوله.
(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٣٧)، وعنه ابن زنجويه في الأموال (٣١٩). وتضمن النص تفسير أبـي عبيد الآتي عقب الأثر.
(٤) في الأصل: «بن».

عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم: **أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كتب على النصارى حين صولحوا:**

«**بسم الله الرحمن الرحيم**

هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين، من نصارى أرض الشام:

إنا سألناك الأمان لأنفسنا وأهلينا وأولادنا وأموالنا وأهل مِلَّتنا، على أن نُـؤَدِّي الجـزيـة عـن يَـدٍ ونحـن صـاغـرون، وعلـى أن لا نمنـع أحـداً مـن المسلمين أن ينزلوا كنائسنا في الليل والنهار، ونُضيفهم فيها ثلاثاً ونطعمهم فيها الطعام، ونوسع لهم أبوابها، ولا يضرب فيها بالنواقيس إلَّا ضرباً خفيفاً، ولا نرفع فيها أصواتنا بالقراءة، ولا نُؤْوي فيها ــ ولا في شيء من منـازلنـا ــ جـاسـوسـاً لعـدوكـم، ولا نُحْـدِث كنيسـةً ولا ديـراً ولا صَـوْمَعَـة ولا قَلَّاية[1]، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نقصد الاجتماع فيما كان منها في خُطَط المسلمين وبين ظَهْرَانيهم، ولا نظهر شِرْكاً ولا ندعو إليه، ولا نظهر صليباً على كنائسنا ولا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نتعلم القرآن ولا نعلمه أولادنا، ولا نمنع أحداً من ذوي قراباتنا الدخول في الإسلام إن أرادوا ذلك.

وأن نَجُزَّ مقاديم[2] رؤوسنا ونشد الزَّنانير[3] في أوساطنا ونلزم ديننا.

ولا نتشبه بالمسلمين في لباسهم ولا في هيئتهم ولا في سروجهم، ولا في نقش خواتيمهم فننقشها عربيًا، ولا نَكْتَني بكناهم. وأن نعظمهم

(١) من بيوت العبادة عند النصارى مثل الصومعة، تَعْريب كَلاذةَ.

(٢) نَجُزَّ: نحلق. والمقاديم: جمع مقدمة.

(٣) جمع زُنّار، وهو: مثل الحزام يلفه النصراني على وسطه.

ونوقرهم ونقوم لهم في مجالسنا، ونرشدهم في سُبُلهم وطرقاتهم، ولا نطلع في منازلهم، ولا نتخذ سلاحاً ولا سيفاً، ولا نحمله في حضر ولا سفر في أرض المسلمين، ولا نبيع خمراً ولا نُظْهِرها، ولا نُظْهِر ناراً مع موتانا في طرق المسلمين، ولا نَرْفع أصواتنا مع جنائزهم ولا نُجاور المسلمين بهم، ولا نضرب[1] أحداً من المسلمين، ولا نتخذ من الرقيق شيئاً جرت عليه سهامهم.

شَرَطْنا ذلك كلَّه على أنفسنا وأهل مِلَّتنا، فإن خالفناه فلا ذمة لنا ولا عهد، وقد حلَّ لكم منا ما يحل لكم من أهل الشقاق والمعاندة»[2].

١٠ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا محمد بن هشام ابن البختري أبو جعفر المستملي، ثنا الربيع بن ثعلب الغنوي، ثنا يحيى بن عقبة [بن][3] أبي العيزار، عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف، يذكرون عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب لعبد الله عمر، أمير المؤمنين، من نصارى مدينة كذا وكذا:

---

(١) في الأصل: نطرف.

(٢) رواه ابن عساكر (٢/ ١٧٤) من الجزء.

كما نقله ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٩٠) من الجزء.

وقد عقد ابن عساكر في تاريخه (٢/ ١٧٤) باباً مستوعباً بعنوان: ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة.

(٣) سقط في الأصل.

إنكم لمَّا قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا:

أن لا نُحْدِثَ في مدائننا ولا فيما حولها دَيْراً، ولا كنيسة ولا قلّاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحدٌ من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن نُنْزل من مرَّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، ولا نُؤْوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نعلم أولادنا القرآن، وأن لا نظهر شِرْكًا ولا ندعو إليه أحداً، وأن لا نمنع أحداً من ذوي قراباتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه.

وأن نوقّر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فِرْق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور.

وأن نجز مقاديم رؤوسنا، وأن نلزم زيّنا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نظهر صليباً أو كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلَّا ضرباً خفيًا، وأن لا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، وأن لا نخرج شعانين[1] ولا باعوثاً[2].

---

(١) عيد للنصارى، يَخْرجونَ فيهِ بصُلْبانِهِمْ، وهو سُرْياني معرّب، وردت بالسين وبالشين.

(٢) الباعوثُ استسقاء للنَّصارى، يخرجون فيه للدعاء بنزول المطر، وهو سرياني.

وأن لا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين.

وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع في منازلهم ـ فلما أتيتُ عمر بالكتاب زاد فيه: «**ولا نضرب أحداً من المسلمين**» ـ .

شَرَطْنا لكم ذاك على أنفسنا وأهل ملّتنا، وقَبِلْنا عليه الأمان، فإن نحن خالفنا عن شيء مما شرطناه لكم وضمنّاه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حلَّ لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق»[(١)].

١١ ـ قال عبد الله: ووجدت هذا الحديث بالشام: رواه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، عن محمد بن حمير، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غَنِيّة، عن السري بن مصرف وسفيان الثوري والوليد بن نوح، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه حين صالحه نصارى أهل الشام... فذكر مثله سواء بطوله.

فعجبتُ من اتفاق ابن أبي غنية ويحيى بن عقبة على روايته عن هؤلاء الثلاثة بأعيانهم، حتى كأن أحدهم أخذ عن الآخر، فالله أعلم[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٢/ ١٧٦) من الجزء.
رواه ابن الأعرابي في معجمه (٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٢)، والحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٨٨) كلهم من طريق الربيع بن ثعلب، به. وهذه الطريق عزاها ابن كثير (٢/ ٤٩٠) لابن زَبْر في جزء الشروط.

(٢) هذه الفقرة نقلها ابن كثير بحروفها في مسند الفاروق (٢/ ٤٩٠) من الجزء، وأشار لها السبكي في فتاويه (٢/ ٣٩٩) عن الجزء أيضاً.

١٢ ــ ورأيتُ هذا الحديث في كتاب رجل من أصحابنا بدمشق، ذكر أنه سمعه من محمد بن ميمون معاوية الصوفي بطبرية بإسناد ليس بمشهور، ينتهي إلى إسماعيل بن مجالد بن سعيد قال: حدثني سفيان الثوري، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم، فذكره بطوله.

وقال فيه عند ذكر الكنائس: «**ولا يأتي منها ما كان في خطط المسلمين...**». وزاد فيه: «**ولا يتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة، ولا عمامة، ولا سراويل ذات خَدَمَة**[١]**، ولا نعلين ذات عدنة**[٢]**، ولا نمشي إلَّا بزُنّار**[٣] **من جلد، ولا يوجد في بيت أحدنا سلاح إلَّا انتهب**». وما رأيتُ هذه الزيادة فيما وقع إلينا من عهود عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، ووجدتها مروية عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[٤]، وهي تأتي في هذا الجزء، وبالله التَّوفيق.

١٣ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبـي، أن هذا كتاب من عياض بن غنم لذمة حِمْص:

«أنَّا حين قدمتَ بلادنا طَلَبْنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملّتنا، فأمّنتَنا على أنْ شَرَطْنا لك على أنفسنا: أن لا نُحدث في مدينتنا ولا فيما حولها كنيسة، ولا دَيْراً ولا قلّاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من

---

(١) الخَدَمة: رباط يوضع عند نهاية رجل السراويل من أسفل.

(٢) زيادة في مُؤَخَّرِ ساق النعل حتى يتسع.

(٣) مثل الحزام يلفه النصراني على وسطه، وورد قبل ذلك الجمع، وهو زنانير.

(٤) هذه الفقرة رواها ابن عساكر (٢/ ١٧٩) من الجزء، كما نقلها ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٩٠) من الجزء.

كنائسنا، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن يَنْزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نُؤْوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، ولا نكتم أمراً مِنْ غشِّ المسلمين، وأن لا نضرب بنواقيسنا إلاَّ ضرباً خفيًّا في جوف كنائسنا، فيما كان في حضرة المسلمين. ولا نخرج صليباً ولا كتبنا في طريق المسلمين، ولا نخرج باعوثاً ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في الأسواق، أسواق المسلمين، ولا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا نظهر شِرْكاً في نادي المسلمين، ولا نرغّب أحداً منهم في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، وعلى أن لا نتخذ شيئاً من الرقيق خرجت عليه سهام المسلمين ــ أو قال: جَرَت ــ ولا نمنع أحداً من أنسابنا أراد الدخول في الإسلام.

وأن نلزم زيّنا حيثما كنا، ولا نتشبه بالمسلمين في لباس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ونلفّ نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش على خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف. وأن نوقّر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم السبل، ونقوم لهم من المجالس إذا أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة، إلاَّ أن يكون أمر التجارة إلى المسلم، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام؛ نطعمه فيها من أوسط ما نجد.

ضمِنّا لك ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وأعطيتَنا الأمان بذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكننا، فإن نحن غيّرنا أو خالفنا عما شَرَطْنا على أنفسنا، وقد قُبل بالأمان عليه؛ فلا ذمّة لنا،

وقد حلّ لكم منّا ما حلّ من أهل المعاندة والشقاق».

وزادهم عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، فكتب عمر في الكتاب: «أن لا تشتروا من سَبْيِنا شيئاً، ومَن ضرب مسلماً عَمْداً فقد خلع عهده».

قلت أنا: هكذا روى محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه هذا الحديث[1].

١٤ ــ ورأيته من حديث أبي المغيرة عبد القدوس بن حجاج، عن إسماعيل بن عياش، أن غير واحد أخبرهم: أن أهل الجزيرة كتبوا لعبد الرحمن بن غنم: «**إنك لمَّا قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان**...».

كتبته بطوله، وهو عندي خطأ، **والصواب** ما رواه محمد بن إسماعيل؛ من جهات: **منها**: أن سليمان بن عبد الحميد البهراني حدّث به عن محمد بن إسماعيل. وقال سليمان: وهكذا قرأته في أصل كتاب إسماعيل بن عياش بخطه. **ومنها**: قوله أن أهل الجزيرة كتبوا هذا الكتاب لعبد الرحمن بن غنم، وهذا غلط؛ لأن الذي افتتح الجزيرة وصالَح أهلَها هو عياض بن غنم، ما علمتُ في ذلك اختلافاً[2].

١٥ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا العبَّاس بن محمد، ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر بن برقان، عن المُعَمّر بن صالح، عن العلاء بن أبي عائشة، قال:

كتب إليّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أن سل أهل الرُّها[3]: هل عندهم صلح؟

---

(١) أشار السبكي لهذه الطريق في فتاويه (٢/ ٤٠٠) من الجزء.

(٢) نقله السبكي في فتاويه (٢/ ٤٠٠) من الجزء.

(٣) مدينة بين الموصل والشام.

فسألتهم، فأتاني أسقفهم بدرج أو حقٍّ فيه كتاب من عياض بن غنم، ومن معه من المسلمين لأهل الرُّها: «**إنِّي أمّنتهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم ومدينتهم وطواحينهم، إذا أدوا الحق الذي عليهم، شهد الله وملائكته**».

فأجازه لهم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

١٦ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا أحمد بن يوسف التغلبي، ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا كثير بن هشام، فذكر مثل هذا الحديث.

وقال أبو عبيد: وفي غير حديث كثير بن هشام: أن عياضاً لما صالح أهل الرُّها دخل سائرُ أهل الجزيرة فيما دخل فيه أهلُ الرُّها من الصلح[١].

١٧ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا أحمد بن حماد بن عبد السلام الواسطي، ثنا أبـي، ثنا غياث بن إبراهيم، ثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، أن عياض بن غنم افتتح الجزيرة وصالح أهل الرُّها، وكانت مدينة حصينة، وكتب لهم عياض كتاباً، فهو عندهم إلى اليوم، وصالح أهل مدينة حَرَّان[٢] وافتتحوا أبوابها، ومدينة الرَّقَّة[٣] بعثوا يطلبون الصلح فصالحهم وافتتح عياض الجزيرة كلها[٤].

١٨ ــ قال: وثنا غياث عن سعيد بن سنان بنحو ذلك.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٤٦)، وعنه ابن زنجويه (٥٧٥).

(٢) مدينة على طريق الموصل والشام.

(٣) مدينة مشهورة على الفرات.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٧٩) من الجزء.

١٩ ــ قال: وثنا غياث، عن خصيف، عن زيد بن رفيع، أنَّ عياض بن غانم صالح أهل الرها وأهل نَصِيبين[١].

٢٠ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، وحدثني أحمد بن عبد الله بن سليمان، عن أبي الحسن المدائني، عن عوانة بن الحكم: أن الجزيرة افتتحها عياض بن غنم صلحاً.

وقد علمنا أنَّ ذكر عبد الرحمن في هذا الموضع غلط.

ومنها: أنَّ أبا عبيدة بن الجرَّاح هو افتتح حمص لا شك في ذلك، فكان أول من وليها عياض بن غنم؛ ولاه إياها عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لما فتحت، فوصل إليها في رجب سنة ستة عشر، فأقام أميراً عليها ثلاث سنين ونصفاً.

٢١ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثني محمد بن صالح، ثنا إسماعيل بن عياض، ثنا صفوان بن عمرو، عن سليمان بن عامر قال: خطب معاوية على منبر حمص، وهو أمير عليها وعلى الشام كلها، فقال: والله ما علمتُ يا أهل حمص أن الله تبارك وتعالى ليسعدكم بالأمراء الصالحين؛ أولُ من ولي عليكم عياض بن غنم فكان خيراً مني، ثم ولي عليكم سعيد بن عامر بن حذيم وكان خيراً مني، ثم ولي عليكم عمير بن سعد ولنعم العمير كان، ثم ها أنا قد وليتُكم؛ فستعلمون[٢].

---

(١) مدينة على الطريق من الموصل إلى الشام.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٨٧) من الجزء.

٢٢ ــ وذكر أحمد بن علي المصيصي المعروف بالحطيطي، ومسكنه بكَفَرْبَيّا، أن مخزوم بن حميد بن خالد حدثهم، عن أبيه حميد بن خالد، عن خالد بن عبد الرحمن، عن عبد السلام بن سلامة بن قيصر الحضرمي: كذلك كان في العهد الذي عهده عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه إلى سلامة بن قيصر، في سنة ستٍّ من خلافة عمر:

هذا عهد عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه الذي أودعه سلامة بن قيصر، على أنهم اشترطوا على أنفسهم بهذا الشرط:

طلبنا إليك في الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أنا شرطنا على أنفسنا: أن لا نُحْدِث في مدينتا كنيسة، ولا فيما حولها، ولا ديراً ولا قلَّاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا نحيي ــ أو كلمة نحوها ــ ما كان في خطط المسلمين، ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن يَنْزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وأبناء السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، ولا نكتم أمراً مِنْ غشِّ المسلمين، وعلى أن لا نضرب نواقيسنا إلَّا ضرباً خفيًّا في جوف كنائسنا، ولا نظهر الصليب عليها، ولا نرفع أصواتنا بالصلاة والقراءة في كنائسنا فيما كان بحضرة المسلمين، ولا نخرج صليباً ــ إلَّا خفايا ــ في طرق المسلمين، ولا نخرج باعوثاً ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران في أسواق المسلمين، ولا نجاورهم بخنازير، ولا نبيع الخمر في أسواق المسلمين، ولا في طرقهم، ولا نظهر شِرْكاً في نادي المسلمين، ولا نرغّب مسلماً في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، وعلى أن لا نتخذ شيئاً من الرقيق جرت عليه سهام المسلمين، ولا نمنع أحداً من قراباتنا أراد الدخول في الإسلام.

وأن نلزم زيّنا حيثما كنا، ولا نتشبه بالمسلمين في لباس قلنسوة

ولا عمامة ولا نعلين، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، ونجز مقادم رؤوسنا، ونلف نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السرج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ونكشف وجوه أمواتنا، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم السبيل، ونقوم لهم من المجالس، ولا نطلع عليهم في مجالسهم ولا منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلماً في التجارة إلَّا أن يكون للمسلمين أمر التجارة، وأن نضيف كل عابر سبيل ثلاثة أيام؛ نطعمه مما يحل له من طعامنا، ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا.

وأعطينا بذلك الأمان على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكننا، فإن نحن غيّرنا أو خالَفْنا ما شَرَطْنا على أنفسنا وقَبِلنا الأمان عليه؛ فلا ذمة لنا، وقد حلّ لك من دمائنا وأموالنا ما قد حل لك من العاندين أهل الخلاف والشقاق، وبذلك شَرَطْنا على أنفسنا»[(١)].

٢٣ ـ أخبرنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، أنا محمد بن عبد الرحمن بن يونس، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا [يَسَرة][(٢)] بن صفوان، عن الحكم بن عمر الرعيني قال: كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أمصار الشام:

لا يمشين نصراني إلَّا مفروق الناصية، ولا يلبس قباء، ولا يمشينّ إلَّا بزنار من جلد، ولا يلبس طيلسان[(٣)]، ولا يلبس سراويلاً ذات خَدَمَة،

---

(١) نقل مطلعه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٩١) من هذا الجزء.
وانظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢/ ١٢٠).

(٢) في الأصل: بشر.

(٣) الطيلسان: شبه الأردية توضع على الكتفين والظهر.

ولا يلبس نعلاً ذات عَذَبَة، ولا يركبن على سرج، ولا يوجد في بيته سلاح إلاَّ انتهب[1].

٢٤ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبد الله، ثنا العبَّاس بن محمد، ثنا شبابة بن سوار، حدثنا إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري:

عن أبـي موسى الأشعري، أنه قدم على عمر ومعه كاتبٌ له، فسأله عمر عما صنع في عمله، فقال: أنفقت كذا وكذا، فقال: إني لست أدري ما تقول، ولكن انطلق فاكتب فيما أنفقت.

فانطلق فكتب: أنفقت في كذا وكذا، وفي كذا وكذا... ثم جاء به إلى عمر، فلما رآه أعجبه.

فقال: من كتب لك هذا؟! قال: كاتب لي. قال: فادعه حتى يقرأ لنا كتباً جاءتنا من الشام. فقال: يا أمير المؤمنين إنه لا يدخل المسجد. فقال: لم؟ أجُنُبٌ هو؟ قال: لا، ولكنه نصراني. فضرب على فخذي ضربةً كاد يكسرها، ثم قال: أما سمعت إلى الله تبارك وتعالى يقول: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[2]، أفلا اتخذت كاتباً حنيفاً يكتب لك؟ قال: يا أمير المؤمنين ما لي وله؟ له دِينُه ولي كتابتُه!

فقال عمر: لا تأمنْهم إذْ خوّنهم الله، ولا تُكرمهم إذْ أهانهم الله، ولا تُدْنِهم إذْ أقصاهم الله[3].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ١٨٥) من الجزء.

(٢) المائدة: ٥١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٤ و١٠/ ١٢٧)، والدقاق في مشيخته (٤٦)، كلاهما من طريق أسباط، عن سماك به نحوه. =

٢٥ ـ أبنا [   ][1] ومن لا أحصي ممن حضر أمر أمير المؤمنين المتوكل على الله في النصارى، قالوا:

كان أول يوم أمر فيه بما أمر به فيهم يوم السبت، لثلاث عشرة خلت من شهر ربيع الأول، سنة خمس وثلاثين ومائتين، أنه أمر أن يغيّر النصارى وجميع أهل الذمة لباسهم فيلبسون الطيالسة[2] العسلية، وأن لا يفارق أحداً منهم الزنانير، وأن يكون ركب سروجهم من خشب، وأن يجعل على قربوس السرج ومؤخرته أُكْرَتان، ومن لبس منهم قلنسوة جعل في قلنسوته زرًّا كبيراً يخالف لونُه لونَ القلنسوة، ومن لبس منهم العمائم كانت عمامته عسلية، أو ما أشبه ذلك بعد أن يكون مصبوغاً. وأمر أن يجعل لعبيدهم رقاعاً في ثيابهم من بين يديه دون صدره قليلاً، ومن خلفه في ظهره، وتكون الرقاع مدورة كقوارة الحربان، وتكون ملونة لوناً يخالف لون الثوب، إن كانت الرقعة عسلية، وإلاَّ فما أشبهها.

وأمر أن يعمل على أبوابهم تماثيل شياطين من خشب، تسمّر على أبوابهم، تعرف بها منازل الذمة من منازل المسلمين، ولا تخرج امرأة من نسائهم إلاَّ في إزار عسلي. وأمر بأخذ عشور منازلهم، فإن كان ما يؤخذ من منزل أحدهم واسعاً بني مسجد، وإن كان ضيقاً جعل فضاء. وأمر أن لا يستعان بهم في شيء من أعمال السلطان التي يجري أمرهم فيها على المسلمين، ولا في ديوان من الدواوين. وأمر أن لا يطلق لهم أن يظهروا في

= وأخرجه ابن أبـي حاتم في التفسير (٦٥١٠) من طريق سماك، عن عياض، أن عمر أمر أبا موسى.

(١) بياض بمقدار أربع كلمات.

(٢) جمع طيلسان، وتقدم.

شيء من أعيادهم صليباً (ولا يستعملون)[1]. وأمر أن يؤخذوا بتسوية قبورهم مع الأرض حتى لا تشبه قبور المسلمين، وهدمت كل بيعة لهم محدثة.

وكتب إلى العمال في آفاق الأرض يُؤمَرون فيهم بمثل ذلك.

وهذه نسخة الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعد:

فإنَّ الله ــ بعزَّته التي لا تحاول، وقدرته على ما يريد، اصطفى الإسلام فرضيه لنفسه، وأكرم به ملائكته، وبعث به رسله، وأيده بأوليائه، وحاطه بالنصر، وكنفه بالبر، وحرسه من العاهات، وأظهره على الأديان، وجعله مبرأً من الشبهات، معصومًا من الآفات، محبوًّا بمناقب الخيرات، مخصوصًا من الشرائع بأطهرها وأفضلها، ومن الفرائض بأزكاها وأشرفها، ومن الأحكام بأعدلها وأصوبها، ومن الأعمال بأحسنها وأقصدها، وأكرم أهلَه بما أحلَّ لهم من حَلالِه وحرَّم عليهم من حرامه، وبين لهم من شرائعه وأعلامه، وحدَّ لهم من حدوده ومنهاجه، وأعد لهم من سعة جزائه وثوابه، فقال في كتابه فيما أمر به ونهى، وفيما حضر عليه ووعظ عباده به: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ. . . ﴾ الآية[2].

وقال جلَّ ثناؤه فيما حرم على أهل هذا الدين، مما غمط فيه الأديان من ذي المطعم والمشرب والمنكح؛ ليستنَّ به أهل الإسلام وليفضلهم على

---

(١) في تاريخ الطبري، أحداث سنة ٢٣٥هـ (٩/ ١٧٢): يَشْمَعِلّوا في الطريق: أي يُسرعوا.

(٢) النحل: ٩٠.

من خالف دينهم تفضيلاً: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[1]. ثم ختم ما حرّم عليهم من ذلك في هذه الآية بحراسة دينه، وبإتمام نعمته على أهله الذين اصطفاهم به، فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2]. وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية[3]. وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ إلى آخر الآية[4].

فحرّم سبحانه على المسلمين مما أكل أهل الأديان أرجسها وأنجسها: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[5] منها، ومن أشربتهم أدعاها إلى العداوة والبغضاء وأصدَّها عن ذكر الله وعن الصلاة، وعن مناكحة أعظمها عنده وِزْراً، وأولاها عند ذي الحجا[6] والألباب تحريماً. ثم حباهم لمحاسن الأخلاق وفضائل الكرامات، فجعلهم أهل الإيمان والأمانة والفضل والتراحم واليقين والصدق، ولم يجعل في دينهم التقاطع ولا التدابر ولا الحميّة، ولا التكبّر ولا الخيانة ولا الغدر ولا التباغي ولا التظالم، بل أكرم بالأولى ونهى عن الأخرى، ووعد وتوعد عليهما جنّته وناره وثوابه وعقابه؛ فالمسلمون ــ بما اختصّهم الله من كرامته، وجعل لهم من الفضيلة بدينهم الذي اختارهم له ــ بائنون[7] عن أهل

---

(١) المائدة: أول الآية ٣.

(٢) المائدة: آخر الآية ٣.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) المائدة: ٩٠.

(٥) المائدة: ٣، النحل: ١١٥.

(٦) العقل.

(٧) مختلفون ومتميزون.

الأديان بشرائعهم الزاكية وأحكامهم المرضية وفرائضهم الظاهرة وبرهانهم المبين، وبتطهير الله دينهم لهم بما أحلّ وحرّم فيه لهم وعليهم ـ قضى أمر الله في إعزاز دينه حتماً ومشيئةً منه في إظهار حقه ماضية، وإرادة له في إتمام نعمته على أهله نافذة؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، وليجعل الله الفوز والعاقبة للمتقين والخزي في الدنيا والآخرة على الكافرين.

وقد رأى أمير المؤمنين، وبالله توفيقه وإرشاده، أن يجعل أهل الذمة جميعاً بحضرته، وفي نواحي أعماله أقربها وأبعدها، وأخصَّهم وأخَسَّهم على تغيير طيالستهم التي يلبسها من لبسها من تجّارهم وكتّابهم وكبيرهم وصغيرهم، ملونة كألوان الثياب العسلية، لا يتجاوز ذلك متجاوزٌ منهم إلى غيره، ومن قصر عن هذه الطبقة من أتباعهم وأراذلهم، ومن تبعد به حاله عن لبس الطيالسة، أخذ بتركيب خرقتين صبغهما ذلك الصبغ، يكون استدارة كل واحدة منهما شبراً تامًّا في مثله، على موضع أمام ثوبه الذي يلبسه تلقاء صدره، ومن وراء ظهره، وأن يؤخذ الجميع منهم في قلانسهم تركيب أزرة عليها، تخالف ألوانها ألوان القلانس، وترفع في أماكنها التي تقع بها منها لئلا يلصق بها فتستتر، ولا يكون ما يركب منها على اختيال فيخفى[(١)]، وكذلك في سروجهم اتخاذ ركب خشب لها، ونَصْب أُكَر[(٢)] على قرابيسها[(٣)] تكون ناتئة عنها وموفية عليها، لا يرخص لهم في إزالتها عن أعلى قرابيسهم

---

(١) عند الطبري: على حباك فتخفى (٩/ ١٧٤).

(٢) جمع أُكْرة، وهي في اللسان والقاموس: لغة في الكُرَة، وهي هنا علامة يعرفون بها.

(٣) جمع قَرَبوس، وهو: حِنْو السرج. وللسرج قربوسان، وهما مُقَدَّمُ السَّرْجِ ومُؤَخره ويقال لهما: حِنْوَاه، والسرج ما يوضع فوق الفرس وغيره للجلوس عليه.

ومواخير سروجهم إلى جوانبها، بل يتفقد ذلك منهم؛ ليقع ما وقع أَمْرُ الذي أَمَر أمير المؤمنين بحَمْلِهم عليه ظاهراً، يثبته الناظر من غير تأمل، وتأخذه الأعين عن غير طلب.

وأن يؤخذ من إمائهم وعبيدهم من يلبس المناطق[1] من تلك الطبقة بشدّ الزنانير مكان المناطق التي كانت في أوساطهم.

وأن توعز إلى عمالك فيما أمر به أمير المؤمنين من ذلك، إيعازاً تحدوهم به على استقصاء ما تقدم فيه إليهم، وتحذرهم به ادّهاناً أو مَيْلاً، وتتقدم إليهم في إنزال العقوبة بمن خالف ذلك من جميع أهل الذمة إلى غيره؛ ليقتصر الجميع منهم على طبقاتهم وأصنافهم، وسلوك السبيل إلى أمير المؤمنين يحملهم عليها، فأخذهم بها إن شاء الله تعالى، فَاعْلَمْ ذلك من رأي أمير المؤمنين وأَمْرِه، وأَنْفِذْهُ إلى عمّالك في نواحي عَمَلك ما وَرَدَ عليك من كتاب أمير المؤمنين فيه، وقدِّم العِنايةَ بما يكون منهم في ذلك، واكتبْ إلى أمير المؤمنين ما تعمل به ليعرفَه إن شاء الله تعالى.

وأمير المؤمنين يسأل ربَّه ووليَّه أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وملائكته، وأن يحفظه فيما استخلفه عليه من أمر دينه، ويتولى ما ولاه مما لا يبلغ حقه فيه إلاَّ بعونه، حفظاً يَحمِلُ به عنه ما حَمَلَه، وولايةً يقضي بها عنه حقه، ويوجب له بها أكمل ثوابه وأفضل مَزيده؛ إنه كريمٌ رحيم.

وكتب إبراهيم بن العبَّاس في شوال سنة خمس وثلاثين ومائتين[2].

---

(١) جمع منطق، وهو: ما يشدّ به الإنسان وسطه.

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٥/ ٣٠٤ ـ ٣٠٦).

وهذه نسخة التوقيع إلى ولاة العهود في ترك الاستعانة بالنصارى.

بسم الله الرحمن الرحيم

أمّا بعد:

فإنَّ الله اصطفى الإسلام وأظهره، وجعله ديناً قيِّماً عزيزاً منيعاً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وارتضى للقيام بشرائعه وإحياء معالمه وسننه خلفاءه في أرضه وأمناءه على عباده، فاختارهم من خير أمة أخرجت للناس، وأعلى دعوتهم ومكّن لهم في أرضه، وأظهر دينهم على كل دين ولو كره المشركون، ولم يجعل بهم ولا بأحد ممن قلّده بسلسلة خلقه حاجةً ولا ضرورة إلى أحد من أهل الملل المخالفة للإسلام في شيء من أمور دينهم ودنياهم، بل حصل الحقُّ والحزم في إقصائهم عن الأعمال وإبعادهم عن الاستيطان؛ إذ كان مقصد السلطان في الاختيار لأعماله أهلَ النصح والأمانة، وكانت الحالتان جميعاً معدومتين عند أهل الذمة.

فأما الأمانة: فليس أحدٌ منهم بمأمون على أموال الفيء وأمور المسلمين؛ لأنهم عُداة الدين ونُعاته. **وأما النصيحة**: فغير موجودة عند من كان مقامه بين ظهراني المسلمين على كل حالِ كُرْهٍ وقَهرٍ وذلّةٍ وصَغار.

وقد نهى الله عز وجل في محكم كتابه عن موالاتهم، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ الآية[1]. وقال: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[2]. وقال وقولُه الحق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن

(١) آل عمران: ١١٨.

(٢) المائدة: ٥١.

﴿دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾[1]. مع آيٍ كثير، وأخبار مأثورة عن رسول الله ﷺ وعن صالحي السلف، فيما نهي عنه من الاستعانة في شيء من أعمال المسلمين.

وأمير المؤمنين أولى من ائتمَّ بها، وبالله توفيقه، وعليه توكُّله، وهو حسبه ونعم الوكيل.

وقد رأى أمير المؤمنين ـ إذْ كان في الاستعانة بأهل الذِّمَّة في أعمال المسلمين وأمورهم ضررٌ على أموال الفيء، فيما يعيثون فيه منها، وتطلق أيديهم فيما هم مستحلون خيانته واحتجابه من حقوقها وتقليدهم من جنايتها ما اختانوه منهم أوجب، مما عليهم من الجزية التي أَمَر الله بأخذها منهم عن يَدٍ وهم صاغرون، وعلى المسلمين فيما تبسط به ألسنتهم وأيديهم من امتهانهم واستذلالهم وتخوينهم، وما أوجب الله على أمير المؤمنين من تعظيم الدين وحياطته وصيانته، وإحياء كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإعزاز الإسلام والملَّة[2] ـ أن لا يُستعان بأحدٍ من أهل الذمّة في شيءٍ من أمور المسلمين، وأموالهم، وتدبير خراجهم، وجبايته منهم في دواوين العامة والخاصة بالحضرة والنواحي، وفي سائر أعمال الخراج والضِّياع؛ من الخزن، والجهبذة[3]، والمعادن، والبريد، وسائر الأعمال الحاضرة والقاصية، خلا من كان متقلداً العمل من خاص أعمال أمير المؤمنين ونفقاته، ولا يد له ولا سلطان على أحد من المسلمين؛ فإن إقراره في ذلك العمل ريثما يؤخذ بما جرى على يده ويختار لمكانه غيره من المسلمين، ثم

---

(١) النساء: ١٤٤.

(٢) السياق: وقد رأى أمير المؤمنين أن لا يستعان بأحد من أهل الذمة.

(٣) أعمال النقد وسك النقود.

يُصرف عنه، وخلا من استعان به مستعينٌ في قهرمته[1]، وخاص نفقات منزله وحشمه، وأن يوعَزَ بذلك إلى ولاة الدواوين، وتخرج به الكُتُب إلى جميع عمّال العامة والخاصة في النواحي ليَمتثلوه ويَقفوا عنده، ويؤمر أصحاب البُرُد والأخبار بتفقد ما يكون من الكتاب والعمال وعمالهم وأهل الذمة في ذلك، والكتاب إلى أمير المؤمنين وصِدْقِه عنه، فمن خالف أَمْرَه أنزل به ما يتعظُّ به مَنْ سواه، وأن يحذروا جميعاً التورية عن أحدٍ من أهل الذمّة بتقليده عملاً ونسبه إلى غيره، فينال من يفعل ذلك مما أحل بنفسه من نكير أمير المؤمنين وغيره ما لا صلاح له بعده، ولا قِبَلَ له به إن شاء الله.

وكتب نجاح بن سلمة يوم الأحد لثلاث عشرة خلت من شوال سنة خمس وثلاثين ومائتين.

تم كتاب الشروط، ولله الحمد والمنَّة، وصلواته على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين.



(١) القهرمة: الأعمال الخاصة بالإنسان من قبيل حفظ ماله وإدارة بعض شؤونه الخاصة.

أحاديث ذيَّلها عبد الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مِن أحاديث عبد الوهاب الكِلابي

١ ــ أخبرنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب:

ثنا أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي، قدم علينا، ثنا أبو ثوبان مزداد بن جميل، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر:

أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عمر بن قيس: **أن لا تقاتلوا أحداً من حصون الروم حتى تدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا فانبذ إليهم على سواء.**

قال أبو بكر: وكانوا قبل عمر لا يدعون.

٢ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب،

ثنا أبو هاشم، ثنا أبو ثوبان، ثنا أبو المغيرة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن دينار وغيره:

أنهم وجدوا كتاب حبيب بن مسلمة عند أهل جرزان[1] .

وقدمت أنا، فسألت أهلها فأخبروني بذلك وهو :

«**بسم الله الرحمن الرحيم**

مِن حبيب بن مسلمة إلى أهل طفليس[2] وتسنيقوس من أرض الأرمن سلام أنتم . .

فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلاَّ هو .

أما بعد :

فإن رسولكم تفلى قدم عليّ وعلى الذين آمنوا معي، فذكر عنكم :

أنا أمة ابتعثنا الله وأكرمنا لمن لم يكن فيما ترجون، وكذلك فعل الله بنا بعد قلة وذلة وجاهلية جهلاء؛ فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والسلام على رسول الله كما به هدانا .

وذكر عنكم تفلى : أن الله قذف في قلوب عدونا من الرعب وأنه لا حول ولا قوة إلاَّ بالله .

وذكر عنكم تفلى : أنكم أحببتم سلمنا، فما كرهتُ ولا الذين آمنوا معي ذلك من أمركم .

وقدم علي تفلى بعذركم وهديتكم فقوَّمتها، والذين آمنوا معي، عرضها ونقدها مائة دينار غير زائد عليكم .

وكتبتُ لكم كتاب شرطكم وأمانكم عن ملاء من المسلمين، وبعثت به

---

(١) من نواحي أرمينية، على حدودها، وكان أهلها نصارى .

(٢) من نواحي أرمينية، وذكرها ياقوت بالتاء .

إليكم مع عبد الرحمن بن حسن الأسلمي، وهو ما علمنا من أهل الرأي والعلم بأمر الله وكتابه.

فإن أقررتم بما فيه دفعت إليكم، وإن توليتم أذنتم بحرب من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء، إن الله لا يحب الخائنين:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب لطفليس وتسنيقوس بحلس الأَرْمَن بالأمان على أنفسكم وأموالكم وأهليكم وذراريكم وصوامعكم وبيعكم، على إقرار إصغار الجزية على كل بيت أهل جزية دينار واف إلاَّ ندبه أو قيمته، ليس لكم أن تجمعوا بين متفرق من الأهلات استقلالاً منها، ولا لنا أن نفرق بينهم استكباراً منها.

ولنا أمانكم وضلعكم على عدو الله ورسوله والذين آمنوا، وقِرى المسلم المحتاج ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب وحلال شرابهم، وإرشاده الطريق في غير ما يضر بكم فيه ولا في غيره، وإن قطع بأحد من المسلمين في أرضكم فعليهم أداؤه إلى أدنى فئة هي للمؤمنين، إلاَّ أن يحال دونهم.

وإن عرض للمؤمنين شغلٌ عنكم وقهركم عدوهم فغير مأخوذين، ولا ناقض ذلك عهدكم بعد أن تفوا إلى المؤمنين والمسلمين.

وإن تبتم وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فإخواننا في الدين، ومن تولى عن الإيمان والإسلام والجزية فعدو الله ورسوله والذين آمنوا، والله المستعان عليه.

هذا لكم وهذا عليكم، شهد الله وملائكته وكفى بالله شهيداً».

٣ ـ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب:

ثنا أبو هاشم، ثنا أبو ثوبان، ثنا المغيرة، ثنا إسماعيل، عن الأوزاعي وغيره، أنَّ أبا عبيدة بن الجرَّاح كتب لأهل دير طايليا[1]:

هذا الكتاب من أبـي عبيدة بن الجرَّاح لدير طايليا إني قد أمنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تسكن أو تخرب؛ ما لم تُحْدِثوا أو تُؤوا محدثاً، فإن أحدثتم أو آويتم محدثاً مغيلة فبرأت منكم الذمة، وإن عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام، وإن ذمتنا بريئة من مغرة.

يشهد خالد بن الوليد، ويزيد بن أبـي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وقضاعة بن عامر، وكتب[2].

٤ ـ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب:

ثنا أبو هاشم، ثنا أبو ثوبان، ثنا أبو المغيرة، ثنا إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن أبـي النضر مولى عمر بن عبيد الله:

أنه قرأ كتاباً كتبَه عبد الله بن أبـي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ إلى عمر بن عبيد الله، يخبره فيه:

أن النبـي ﷺ في بعض مغازيه التي لقي فيها المشركين انتظر حتى إذا قالت الشمس قام في الناس فقال: «**يا أيها النَّاس، لا تتمنَّوا لقاء العدوّ؛ فإنكم لا تدرون لعلَّكم أن تبتلوا بهم، واسألوا الله العافية، فإن لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**».

---

(١) هكذا في الأصل، وستتكرر في السطر الذي يليه، والصواب: طيابا.

(٢) أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٤/٤٣٣) من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به.

ثم دعا رسول الله ﷺ فقال: «**اللَّهُمَّ منزل الكتاب، ومنشىء السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم**»[1].

٥ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب:

ثنا أبو هاشم، ثنا أبو ثوبان، ثنا أبو المغيرة، ثنا إسماعيل بن عياش، قال:

سألت يحيى بن سعيد عن سودان الحبشة: أيصلح بيعهم من النصارى؟

قال: إذا وقع السبي بأيدي المسلمين لم يصلح لهم أن يبيعهم من النصارى واليهود، إلاَّ أن يكونوا نصارى أو يهود.

٦ ــ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب:

ثنا أبو هاشم، ثنا أبو ثوبان، ثنا المعافى، ومحمد بن عيسى، قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد كان يقال: «**السيوف مفاتيح الجنة**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٨ و٢٨٣٣ و٣٠٢٤ و٧٢٣٧)، ومسلم (١٧٤٢) من طريق موسى بن عقبة به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢٠٥ ح٢٥٢٠) عن جرير به.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٥٦ ــ ٢٥٨) عن سفيان، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يزيد بن شجرة في كلام طويل، وفيه: أنبئت أن السيوف مفاتيح الجنة.
وكذا رواه هناد في الزهد (١٥٩) من طريق سفيان به.
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٥٦٣) من وجه آخر عن يزيد بن شجرة مرفوعاً.

٧ ـ أنا عبد الدَّائم، ثنا عبد الوهاب:

سمعت أبا بكر محمد بن خريم الصقلي يقول: سمعت أحمد بن أبـي الحواري يقول:

تمنيتُ أن أرى أبا سليمان الداراني في المنام، فرأيته بعد سنة، فقلت له: يا معلّم الخير ما فعل الله بك؟

قال: يا أحمد، دخلت من باب الصغير فلقيت وسق شيح، فأخذت منه عوداً، فما أدري تخللت به أم رميت به، فأنا في حسابه من سنة إلى هذه الغاية[1].

تمَّ الجزء

ولله الحمد والمنَّة

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد خاتم الأنبياء

وعلى آله وأصحابه وأزواجه

وكان الفراغ من كتابته

في يوم ثامن عشرين ربيع الثاني من سنة تسع وخمسين وثمانمائة

اللَّهُمَّ أحسن عاقبتها

آمين

* * *

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٥٧) من الجزء.

فهرس المحتوى

• • •

لِقَاءُ ٱلعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ ٱلحَرَامِ
(٩٥)

تَشْنِيفُ ٱلسَّمْعِ بِأَخْبَارِ القصر والجمع

تأليف
ٱلعَلاَّمَةِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلبَطَّاحِ ٱلأَهْدَلِ
(المتوفى سنة ١٢٤٦هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقـدّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ (١٠٢) ﴾ [آل عمران].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا (١) ﴾ [النساء].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا (٧٠) يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ [الأحزاب].

أما بعدُ:

فلا يخفىٰ ما للصلاة في دين الإسلام من أهمية عُظمىٰ، فقد فرضها الله تعالى على نبيه ﷺ بغير واسطة، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين

وأول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن رُدَّت رُدَّ سائر عمله.

ومن هنا: كان الواجب على الإنسان المسلم أن يؤديها في أوقاتها من غير تأخير، مكمِّلاً شروطها وأركانها وواجباتها، وبهذا تكون قد بَرِئَتْ ذمته.

ومع هذا فقد يعرض للمسلم بعض الأمور التي يَضْطَرُّ معها إلى التَّرخص بالرخص الشرعية التي جاء بها ديننا الحنيف تيسيراً على هذه الأمة، ورفعاً للحرج والمشقة؛ والنصوص الشرعية الدالَّة على هذين الأمرين متواترة لا تخفىٰ على صغار طلبة العلم.

وإنَّ من تلك الرُّخص: قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الصلاتين عند الحاجة.

والمسائل المتعلِّقة بهذين الأمرين ـ أعني القصر والجمع ـ مما يحتاج إلى معرفته والإلمامِ به الخاصة والعامة.

ومسائل القصر والجمع منثورة في كتب الفقه والحديث، وقد اعتنى بها علماؤنا الأجلاَّء عناية فائقة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل صنَّفوا الرسائل المفردة التي كشفت عن دقائق مسائل هذين الأمرين، كل ذلك يدل دلالة واضحة على عنايتهم واهتمامهم، فرحمهم الله رحمة واسعة، وجمعنا بهم في مستقر رحمته.

وبعـد:

فإنَّ من منن الله تعالى عليَّ أن وفقني للمشاركة في لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام للعام الثاني على التوالي مع مشايخ فضلاء وإخوة نبلاء، في لقاءٍ يجمع شمل الأحبَّة في الله، في رحاب بيت الله الحرام، يُحيون سُنَّة العَرْض والمقابلة بقراءة الكتب النافعة والمخطوطات النادرة.

وهذه هي الرسالة الثانية التي تمَّت المشاركة فيها بهذا اللقاء النافع بإذن الله[1].

وهي تحمل عنوان:

تشنيف السمْع بأخبار القصر والجمْع

جمعها العلامة يوسف بن محمد البطَّاح الأهدل، المتوفىٰ في البقعة المباركة ـ مكة المكرمة ـ سنة ١٢٤٦هـ.

وقد أبان ـ رحمه الله ـ عن موارده ومصادره في هذه الرسالة؛ حيث اعتمد على كتب أهل العلم المحققين من الفقهاء والمحدثين مع تحريرات وتنبيهات.

ولمَّا وقَفْتُ على النسخة الخطيَّة[2] لهذه الرسالة النافعة، ورأيت الحاجة ماسَّة إليها في هذا الزمن؛ تأكَّد لي أهمية الإسراع في إخراجها، فأجريتُ قلمي فيها على النحو التالي:

١ ـ نسخ المخطوطة وفق قواعد الإملاء المعاصرة.

٢ ـ عزو الآيات الكريمة إلى سورها ـ وهي قليلة ـ.

٣ ـ تخريج الأحاديث النبوية معتمداً على كلام أهل العلم ممن سبقني في إخراج بعض الرسائل ذات الصلة بموضوع الرسالة.

٤ ـ توثيق النقول ـ حيث أكثر المؤلف من ذلك ـ.

---

(١) الرسالة الأولى كانت بعنوان: **«رسالة في أسماء مكة المشرفة»** للعلامة أحمد بن أحمد السجاعي (ت١١٩٧هـ)، وقد صدرت في المجلد السابع برقم (٦٨).

(٢) وأشكر الأخ يوسف الصبحي ـ من أهل مكة حرسها الله ـ الذي زوَّدني بمصورة النسخة الخطية.

٥ ــ التراجم لبعض الأعلام غير المشهورين.

٦ ــ التعليق ــ في مواضع محدودة ــ بذكر بعض الفوائد نقلاً من كلام أهل العلم.

٧ ــ سياق ترجمة مقتضبة للمؤلف ــ رحمه الله ــ.

٨ ــ صنع فهارس مُقرِّبة للرسالة.

٩ ــ ذكرتُ ملحقاً للرسالة نقلتُ فيه ما يتعلق بالمسافات وتقديرها، مع تقويمها بالمعاصر ــ نقلاً من كلام أهل العلم المعاصرين ــ.

١٠ ــ ووضعتُ ملحقاً آخر سردتُ فيه بعض الكتب والرسائل المؤلَّفة في أحكام القَصْرِ والجمع ورُخص السفر وآدابه وذلك للفائدة.

وفي الختام:

هذا عملي وجهدي في هذه الرسالة أضعه بين يدي القارىء الكريم، فإن أصبتُ فيما صنعتُ فالفضل أولاً وآخراً لله وحده، وإن كان غير ذلك فأستغفر الله وأعتذر عن تقصيرٍ غير مقصود:

* والعُــذْر عنــد كــرام القــومِ مقبــولُ *

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي

المملكة العربية السعودية

محافظة الرس

ص. ب: ٢٣٢٤

الرمز البريدي: ٥١٩٢١

ترجمة المؤلف(١)

اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة، الفقيه، المحدِّث: يوسف بن محمد بن يحيىٰ بن أبي بكر بن علي البطَّاح، الأهدل، الحسيني، الزبيدي، المكي.

(١) مصادر الترجمة:
١ ـ «أبجد العلوم»، صديق حسن القِنوجي (٣/ ١٨٠).
٢ ـ «التاج المكلَّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول»، لسابقه (ص٥٠٧).
٣ ـ «حلية البشر في تأريخ القرن الثالث عشر»، عبد الرزاق البيطار (٣/ ١٦١٠).
٤ ـ «المختصر من كتاب نشر النَّوْر والزهر»، عبد الله مرداد (ص٥١٨).
٥ ـ «نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر»، محمد زبارة (٢/ ٤٧٧).
٦ ـ «فهرس الفهارس والأثبات»، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (٢/ ١١٤٦).
٧ ـ «الأعلام»، خير الدين الزركلي (٨/ ٢٥٣).
٨ ـ هجر العلم ومعاقله في اليمن»، إسماعيل الأكوع (٤/ ٢٠١٣ ب).
٩ ـ «أعلام المكيين»، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي (١/ ٢٩٨).
١٠ ـ «الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن»، عبد الملك حميد الدين (٣/ ١٧٧).

ولادتــه:

لم تذكر كتب التراجم التي وقفتُ عليها تأريخ ولادته، سوى ما ذكره البيطار في حلية البشر حيث قال: «وُلِدَ سنة ألف ومائة و . . .»، هكذا ورد النص مبتوراً، والله أعلم.

نشأته وطلبه للعلم:

وُلِدَ ببلده «زبيد» وفيها نشأ، فحفظ القرآن العظيم، وكثيراً من المتون ودرس العلوم العقلية والنقلية على علماء بلده، وكانت له اليد الطولى في كل علمٍ.

هاجَرَ من «زبيد» إلى مكة المشرَّفة، وجَاوَر بها، وأخذ عن علمائها. وتفرَّغ للتدريس والتأليف.

شـيـوخـه:

١ ــ العلامة المُسْنِد سليمان بن يحيـى الأهدل، أخذ عنه العلوم النقلية والعقلية ولازمه كثيراً، وسمع منه مسلسلاتٍ عديدة.

٢ ــ الشيخ العلامة عبد الله بن عمر الخليل.

٣ ــ الشيخ عمر بن عبد [رب] الرسول، أخذ عنه في الحديث.

٤ ــ العلامة الشيخ صالح ريِّس، مفتي الشافعية بمكة. أخذ عنه في الحديث والفقه وغيرهما.

٥ ــ الفقيه يوسف بن حسين البطَّاح.

٦ ــ الفقيه عثمان بن عمر الحبيلي.

٧ ــ الشيخ عبد الخالق المزجاجي.

٨ ــ الشيخ يوسف بن محمد المزجاجي.

٩ ــ الفقيه طاهر سنبل المكي.

١٠ ــ الفقيه محمد بن سليمان الكردي، وغيرهم.

صفاته:

ذكر مترجموه أنه كان:

ــ تقيًّا، نقيًّا، صالحاً، عابداً.

ــ دائم المطالعة، سديد المباحثة والمراجعة.

ــ رحب الصدر في التدريس.

ــ له عناية كبيرة بإيراد النكت العلمية في دروسه.

ــ متفرغاً لنشر العلوم وتدريس الطلبة.

ــ مُكِبًّا على الاشتغال بالعلم والانهماك فيه.

مؤلفاته:

ألَّف ــ رحمه الله ــ تآليف مفيدة، منها:

١ ــ إرشاد الأنام إلى شرح فيض الملك العَلَّام.

شَرح به مَنْسك شيخه محمد صالح ريِّس «فيض الملك العَلَّام».

أتَمَّ تأليفه سنة (١٢٤٤هـ) بمكة المكرمة.

والكتاب مطبوع في مصر سنة (١٢٩٩ و ١٣٠٩هـ) ويقع في (٤٧ صفحة)[١].

٢ ــ إفهام الأفهام من شرح بلوغ المرام. للحافظ ابن حجر العسقلاني.

ويقع في مجلدين[٢].

---

(١) وله نُسخ خطية جيِّدة، وأعزم على إخراجه ــ بإذن الله ــ ضمن سلسلة «كتب ورسائل في مناسك الحج والعمرة».

(٢) ويوجد مخطوطاً في مكتبة الأحقاف في (حضرموت) في (٢٢٧ ورقة) كما في «الفهرس الشامل» (١/ ٢١٤).

٣ ــ فيض المنان بشرح زُبَد بن رسلان. لم يكمله[١].

٤ ــ تشنيف السمع بأخبار القصر[٢] والجمع. هذه الرسالة.

٥ ــ شرح منظومة القواعد الفقهية، لأبـي بكر بن أبـي القاسم الأهدل[٣].

٦ ــ ثَبَتْ أَلَّفه باسم أحمد بن عبد الله الحضرمي. ذكر فيه إسناده في الحديث والفقه والعقائد. أتمَّه في مكة عام (١٢٤٣هـ)[٤].

٧ ــ رسالة في المسلسلات[٥].

وفـاتـه:

بعد حياةٍ حافلةٍ بطلب العلم ونشره وتدريسه، وبَعد أنْ مَنَّ الله تعالى عليه بالمجاورة في الحرمين الشريفين، تُوفِّي ــ رحمه الله تعالى ــ بمكة المكرمة سنة (١٢٤٦هـ) شهيداً في الوباء العام، الذي مات فيه خلائق لا يُحصون عدداً من الحجاج.

رحمه الله تعالى رحمةً واسعة.

* * *

---

(١) شرح فيه ربع العبادات من كتاب (الزُّبد) ويوجد مخطوطاً في حضرموت.

(٢) وردت في عدد من كتب التراجم (العصر) بالعين المهملة، وهو خطأ.

(٣) وهذه المنظومة تُسَمَّىٰ «الفرائد البهية» وهي نظم مُلَخَّصٌ لكتاب «الأشباه والنظائر في الفروع»، للحافظ السيوطي والناظم توفي سنة (١٠٣٥هـ) رحمهم الله جميعاً.

(٤) ذكره الكتاني في «فهرس الفهارس» وأفاد أن منه نسخة بمصر.

(٥) انفرد بذكرها مرداد في «نشر النَّوْر والزهر».

صور المخطوطات

تشنيف السمع بأخبار القصر والجمع تأليف الإمام الكبير
والعلم الشهير أفصح العلماء وأعلم الفصحاء
وأفضل الأشراف وأشرف الفضلاء تاج العارفين
أعرف المتوجين الشريف الظريف الأمجد الراقي
ذروة الفخر والعز والنائل الداعي إلى التيسير
والتقى والصلاح سيدي الأفضل يونس بن محمد
البطاح الأهدل الزبيدي الحسيني
الأبطحي انتقالا وهجرة نزيل أم
القرى المتمسك بأوثق العرى
نفعنا الله به وبعلومه
آمين
آمين
آمين

عنوان الرسالة كما في النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج وجعل في الامر سعة
فقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر زيادة في التوسعة فله الحمد
والمنة على هذه النعمة والمزية وتصدق علينا برخصة القصر والجمع وغير ذلك من
الرخص فأتم علينا بهم نعمته كما قال صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى
رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه فما اوسع رحمته واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة أرجو بها نيل كل مرام في هذه الدار ويوم الزحام واشهد
ان سيدنا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير الانام المبعوث
بالحنيفية السمحة رحمة للعالمين القائل ان هذا الدين يسر فيسروا ولا تعسروا
وقاربوا ولا تنفروا ترغيبا للمسلمين وتهييجا للعاملين صلى الله وسلم عليه
وعلى آله الكرام وصحبه القائمين بحقه وحق الاسلام صلاة وسلاما تامين
كاملين باقيين على الدوام بدوام الملك العلام وبعد فقد سألني من سؤاله
حتم واجابته غنم من العلماء الاعلام والاشراف الكرام وطلبة العلم الشريف
الراغبين الباذلين فيه غاية الاهتمام ان اجمع لهم رسالة في احكام القصر والجمع
في السفر وغيره مما عليه الأئمة الشافعية وان اوضحها بما قاله في ذلك بعض الائمة
منهم ومن غيرهم من الصحابة والتابعين وعلماء الحنفية والحنابلة والمالكية
من الجهابذة المحققين فجمعت هذه النبذة اليسيرة بحسب الطاقة والاطلاع
اذ لم اكن في هذا الميدان طويل الباع مع عدم العدة المعينة على الاتساع
وسميتها تشنيف السمع باخبار القصر والجمع والله ارجو أن يجعل ذلك
خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجنات النعيم والنظر الى وجهه الكريم
انه ذو الفضل العظيم والكرم العميم فأقول مستمدا من ذي الفضل والطول
الاعانة والتوفيق للصواب في الفعل والقول اعلم ان مما يحتاج اليه
المعذور في السفر او غيره ممن اراد القصر والجمع بين الصلاتين لذلك ان يعرف

حقيقة

بداية الرسالة كما في النسخة الخطية

في جمع التقديم وأما جواز جمع التأخير لغير عذر فقد قال به جمع غفير
وعدد كثير من الشافعية وغيرهم والله سبحانه أعلم هذا ما تيسر
نقله من جواز القصر والجمع المتفق عليه والمختلف فيه من الكتب المذكورة
بحسب الاستطاعة مع كثرة الاشتغال واشتغال البال وعدم العدة
المعينة على اتساع المجال وإلا فهذا الباب قد اتسعت فيه الأقوال من فحول
الرجال وفي هذا إن شاء الله كفاية مع توفيق ذي الجلال لمن أراد الاستفادة
وتقليد من ذكر في بعض الأعمال وقد كنت جمعت رسالة مختصرة في
أحكام الجمع خاصة ثم عوّل علي بعض الطلبة المذكورين في ضم أحكام القصر
إليها لتتم الفائدة وتحصل للجميع إن شاء الله الثمرة العائدة فجمعت
هذه الرسالة مع الاختصار والاعتماد في النقول على الكتب المعتمدة من أهل
الاعتبار والله المسؤول أن يوفق لصالح الأعمال ويقيل العثار ويسبل علينا
ستره الحصين في هذه الدار ودار القرار إنه هو الغفار الستار وكان الفراغ
من جمعها أواخر شهر شوال الكريم سنة ١٢٤١ والحمد لله ظاهرا وباطنا
وأولا وآخرا وصلى الله وسلم على الوسيلة العظمى وآله وأصحابه والتابعين
ذوي المقام الأسمى وكان ذلك بمكة المشرفة زادها الله شرفا ورزقنا
حسن الأدب فيها وحسبنا الله تعالى وكفى ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم العزيز الحكيم اهـ

خاتمة الرسالة كما في النسخة الخطية



تأليف

العلامة يوسف بن محمد البطاح الأهدل

(المتوفى سنة ١٢٤٦هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج، وجعل في الأمر سعة، فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1] زيادة في التوسعة، وجعل اختلاف الأئمة رحمة للأمة المحمدية، فله الحمد والمنة على هذه النعمة والمزية.

وتصدَّق عليهم برخصة القصر والجمع وغير ذلك من الرُّخص فأتمَّ عليهم نعمته كما قال ﷺ: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[2]، وقال ﷺ: «**إنَّ الله يحب أن تؤتى رخَصُه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»[3]، فما أوسع رحمته.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، شهادة أرجو بها نيل كل مرام، في هذه الدار ويوم الزِّحام، وأشهدُ أن سيدنا ومولانا محمداً ﷺ عبده

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
وانظر كلاماً نفيساً للعلامة ابن سعدي ــ رحمه الله ــ في تفسيره حول الآية.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٦٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٢٣)، رقم (١١٨٨٠)، والبزار (كشف رقم ٩٨٩).
وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٢): رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني.

ورسولـه خيـر الأنام، المبعـوث بالحنيفية السمحـة رحمـة للعالمين القائل: «**إن هـذا الدين يُسـر، فيسِّـروا ولا تعسِّـروا، وقاربوا ولا تنفروا**»[1]، ترغيبـاً للمسلميـن، وتهييجـاً للعاملين، صلـى الله عليـه وسلـم وعلى آلـه الكرام، وصحبـه القائمين بحقـه وحق الإسلام، صلاةً وسلاماً تـامَّين كاملين باقيين على الدوام بدوام الملك العلاَّم، وبعد:

[سبب تأليف الرسالة ومنهج مؤلفها]:

فقد سألني من سؤالـه حتم وإجابته غُنْم، من العلماء الأعلام والأشراف الكرام، وطلبة العلم الشريف، الراغبين الباذلين فيه غاية الاهتمام، أنْ أجمع لهم رسالة في أحكام القصر والجمع في السفر وغيره، مما عليه الأئمة الشافعية، وأن أوضحها بمـا قاله في ذلـك بعض الأئمة منهم ومن غيرهم، مـن الصحابة والتـابعين وعلمـاءِ الحنفيـةِ والحنابلـةِ والمالكيـةِ مـن الجهابـذة المحققين، فجمعتُ هـذه النبذة اليسيـرة بحسب الطاقـة والاطلاع، إذْ لم أكن في مثل هذا الميدان طويل الباع، مع عدم العدة المعينة على الاتِّساع، وسميتُها:

« تشنيفُ السمع بأخبار القصر والجمع »

والله أرجو أن يَجْعَـل ذلك خالصـاً لوجهـه الكريـم، وموجبـاً للفـوز

---

(١) جمع المؤلِّف ــ رحمه الله ــ بين حديثين:
الأول بلفظ: «يسِّروا ولا تُعسِّروا، وسكِّنـوا ولا تنفـروا». أخرجـه البزار (كشف رقم ٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه.
والثاني بلفـظ: «الدين يُسـر، ولن يُغالب الدين أحـدٌ إلاَّ غَلَبه، فسدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا...».
أخرجـه البخـاري رقم (٣٩)، والنسـائي رقم (٥٠٤٩)، مـن حـديث أبـي هريـرة رضي الله عنه.

بجنات النعيم، والنظر إلى وجهه الكريم، إنه ذو الفضل العظيم، والكرم العَميم.

فأقول مستمداً من ذي الفضل والطَّوْل الإعانةَ والتوفيق للصواب في الفعل والقول:

اعلم أنَّ مما يحتاج إليه المعذورُ في السفر أو غيرِه ــ ممن أراد القصر والجمع بين الصلاتين لذلك ــ أن يعرف حقيقة القَصر والجمع وأحكامَهُمَا[1]، وما ورد في جواز ذلك أو مَنْعه من الكتاب والسنَّةِ وأقوالِ العلماءِ القائمين بأعباء البيِّنة حتى يكون على بصيرةٍ من دينه فيفوز بالمنة.

* * *

(١) لم يُبيِّن المؤلِّف ــ رحمه الله ــ حقيقة القَصْر والجمع، وما الصلوات التي يجمع بعضها إلى بعض، والصلوات التي تُقْصَر، وهذا وإن كان معلوماً إلاَّ أن وجود بعض الحالات المخالفة للصواب جعلني أوضِّح ذلك على سبيل الإيجاز.

فالقَصْر لغةً: خلافُ الطُّولِ، وقصرت من الصلاة أقصر قَصْراً.

والقصير: خلاف الطويل.

يقال: قَصَر الصلاة وأَقْصَرها وقصَّرها. «لسان العرب» (ق ص ر).

وهو الاقتصار على ركعتين من الرباعية حال السفر فقط.

والجمع لغةً: خلاف التفريق، وجمعت الشيء أجمعه جمعاً إذا ضممتُ بعضه إلى بعض. «الجمهرة» (جمع).

والجمع عند الجمهور يختلف عنه عند الأحناف.

والمراد به هنا: ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى وأدائهما في وقت إحداهما تقديماً أو تأخيراً.

[أولاً: القصر]

[الأصل في القصر]:

فاعلم أن الأصل في القصر قبل الإجماع، آيةُ النساء ونصوصُ السنةِ المصرِّحةُ بجوازه عند الأمن.

قال الإمام النووي[1] في «شرح مسلم» رحمهما الله تعالى ــ مع المتن ــ في (باب صلاة المسافر) على شرح حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[2].

اختلف العلماء رضي الله عنهم في القصر والجمع، فقال الشافعي ومالك ابن أنس وأحمدُ وأكثرُ العلماء رحمهم الله تعالى: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل[3]. ولنا قول: أن الإتمام أفضل[4]، وَوَجْهٌ أنهما سواء.

---

(١) الإمام، الحافظ، الحجة، يحيى بن شرف النووي (٦٣١ ــ ٦٧٦هـ)، أُفردت ترجمته في رسائل، منها: المنهل العذب للسخاوي، والمنهاج السوي للسيوطي، وتحفة الطالبين لابن العَطَّار، وغيرها.
تآليفه مشهورة سارت بها الركبان وكُتِبَ لها القبول.

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٦٨٥).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٢٢٠)، «الإشراف» لعبد الوهاب المالكي (١/ ٣٠٣)، «المغني» (٣/ ١٢٢)، «النجم الوهاج» (٢/ ٤٢٩).

(٤) ذكره ابن قدامة عن الشافعي وعلَّل ذلك بأنه أكثر عملاً وعدداً، وهو الأصل، فكان أفضل، كغسل الرِّجلين. =

والصحيح المشهور أنَّ القصر أفضل.

وقال أبو حنيفة وكثيرون ـ رحمهم الله تعالى ـ: القصر واجب ولا يجوز الإتمام[1]، واحتجوا بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كان القصر.

واحتج الشافعي وموافقوهم بالأحاديث المشهورة في «صحيح مسلم» وغيره: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض»[2].

ولأن عثمان رضي الله عنه كان يتم[3]، وكذلك عائشة وغيرها رضي الله عنهم، وهو ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ...﴾[4].

وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.

وأما حديث: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين...»، فمعناه: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليها، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل الإتمام فوجب المصير إليها، والجمع بين دلائل الشرع.

---

(١) انظر: «مختصر القدوري» (ص٩٨).

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٥)، عن أنس بن مالك، قال: «إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر: فمنَّا الصائم، ومنّا المفطر، ومِنَّا المتمُّ، ومنَّا المُقْصِر، فلم يَعب الصائم على المفطر.. ولا المتمُّ على المقصر». وفي إسناده زيدٌ العَمِّي، ضعِيف.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٤٤)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٧١).

(٤) سورة النساء: الآية ١٠١.

[جنس السفر الذي يجوز فيه القصر]:

ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفرٍ مباح، وشَرَط بعض السلف كونه سفر خوفٍ، وبعضهم كونه سفر حجٍ أو عمرة أو غزوٍ[(١)]، وبعضهم كونه سفر طاعة[(٢)].

قال الشافعي ومالك وأحمد والأكثرون: ولا يجوز في سفر المعصية[(٣)]. وجوَّزه أبو حنيفة والثوري[(٤)].

[حد السفر الذي يقصر فيه]:

ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلاَّ في مسيرة مرحلتين[(٥)]

---

(١) وهو قول داود الظاهري، وأصحابه، إلاَّ ابن حزم.
انظر: «المحلى» (٤/ ٢٦٨)، و «التمهيد» (١١/ ١٨٠).

(٢) وهي رواية عن الإمام أحمد.
انظر: «الأوسط» (٤/ ٣٤٣)، و «المغني» (٣/ ١١٥).

(٣) انظر: «المجموع» (٤/ ٢٢٣)، و «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٣٠٤)، و «المغني» (٣/ ١١٥).

(٤) انظر: «الهداية» (ص٨٢).
وهو قول ابن حزم. انظر: «المحلى» (٤/ ٢٦٧).
قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في (جنس السفر)، ولم يخصَّ سفراً من سفر.
وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنَّة قد (أطلقا السفر) ولم يُذكر قطُّ في شيء من نصوص الكتاب والسنَّة، تقييد السفر بنوعٍ دون نوع، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد نوعي السفر ولا يبيِّن الله ورسوله ذلك؟ «قاعدة في الأحكام» (١٨٧، ١٨٩ بتصرف).

(٥) المرحلة: هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، والجمع مراحل. =

قاصدتين، وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي[1] والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة [معتدلة]، والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل.

وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم.

وقال داود وأهل الظاهر: يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميالٍ قَصَر.

[القصر في المشاعر لأهل مكة وغيرهم]:

واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج في غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر. هذا مذهب الشافعي[2] وأبي حنيفة[3] والأكثرين. وقال مالك: يقصر أهل مكة ومنى وعرفات[4].

[عِلة القصر في تلك المواضع]:

فعِلَّة القصر عنده في تلك المواضع النُّسُكْ، وعند الجمهور عِلته السفر[5]،

= «المصباح» مادة (ر ح ل) وتُقَدَّر بـ (٢٤) ميلاً.

(١) نسبة إلى هاشم بن عبد مناف بن قُصَي جدُّ رسول الله ﷺ فإنه الذي قَدَّر أميال البادية وبُرُدَها. «الإيضاح والتبيان» (ص٧٨).

(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ١١٦)، و«المفهم» (٢/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٥٠)، و«المفهم» (٢/ ٣٣٥).

(٤) انظر: «التمهيد» (١٠/ ١٣)، و «بداية المجتهد» (٥/ ٣٩٥).

(٥) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : وأما القصرُ؛ فلا رَيْب أنه من خصائص السفر، ولا تعلق له بالنُّسُك، ولا مُسوِّغ لقصر أهل مكة بعرفة، =

والله تعالى أعلم. انتهى المنقول من «شرح مسلم»[1] مختصراً.

وقال النووي ــ أيضاً ــ رحمه الله تعالى، في متن «المنهاج»[2] مع شرحه «التحفة»[3] لابن حجر[4] رحمة الله عليه:

وإنما تقصر مكتوبة لا نحو منذورة رباعية لا صبح ومغرب مؤدَّاة في السفر الطويل اتفاقاً في الأمن وعلى الأظهر في الخوف المباح، أي الجائز في ظنّه، كمن أُرْسِل بكتابٍ لم يعلم فيه معصية كما هو ظاهر، سواء الواجب والمندوب والمباح والمكروه.

ومنه أن يسافر وحده لا سيّما في الليل لا فائتة الحضر، ولو قضىٰ فائتةُ السفر فالأظهر قصره في السفر الذي فاتته فيه أو غيره سفر آخر يبيح القصر وإن تخلَّلت بينهما إقامة طويلة بوجود سبب القصر في قضائها كأدائها دون الحضر ونحوه لفقد سبب القصر حال فعلها.

ومن سافر من بلدةٍ فأول سفره مجاوزة سورها المختص بها، وإن

= وغيرها؛ إلاَّ أنَّهم سَفْرٌ. . .

وهم لما رجعوا إلى منًى، كانوا في الرجوع من السفر، وإنما كان غاية قصدهم بريداً. . .

والله لم يُرَخِّص في الصلاة ركعتَين إلاَّ لمسافر، فَعُلِم أنَّهم كانوا مسافرين. اهـ من «قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة» (ص٧٧) بتصرف يسير.

(١) (٥/ ١٩٤) ط. دار الكتاب العربي.

(٢) يعني «منهاج الطالبين» اختصر فيه النووي كتاب «المحرر» للرافعي، وقد طبع المتن طبعة أنيقة في ثلاث مجلدات وصدر عن دار البشائر الإسلامية. كما طبع في مجلد واحد وصدر عن دار المنهاج.

(٣) يعني: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، وهو مطبوع مع حاشيتين عليه.

(٤) العلامة الفقيه شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩هـ ــ ٩٧٤هـ) له عدة مصنفات في الفقه والتأريخ، وغيرهما. «شذرات الذهب» (٨/ ٤٣٥).

تعدد، فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح.

قلتُ: الأصح الذي عليه الجمهور أنها لا تشترط، والله أعلم.

فإن لم يكن لها سور فأول سفره مجاوزة العمران، وإن تخلله خراب ليس به أصول أبنية أو نهر وإن كَبُر، أو ميدان، لأنه محل الإقامة، ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان، لا الخراب والبساتين والمزارع وإن حُوِّطَتْ واتصلت بالبلد، لأنها لم تتخذ للسكنىٰ.

والقرية كبلدةٍ، وأول [سفرِ] ساكني الخيام مجاوزة الحِلَّة فقط ــ وهي بكسر الحاء ــ بيوت مجتمعة أو متفرقة[1]، بحيث يجتمع أهلها للسَّمَر في نادٍ واحدٍ، ويستعير بعضهم من بعضٍ.

ويشترط مجاوزة مرافقها كمطرح رمادٍ ومعاطن إبلٍ، وكذا ماء وحطب اختُصَّا بها[2].

وإذا رجع المسافر انتهى سفره ببلوغه ما اشتُرط مجاوزته ابتداءً من سورٍ أو غيره، وإن لم يكن يدخله[3].

ولو نوى المسافر وهو مستقل إقامة مدةٍ مطلقاً أو أربعة أيام بلياليها بموضع عيَّنه قبل وصوله؟ انقطع سفره بوصوله وإن لم يصلح للإقامة.

أو نواها عند وصوله أو بعده، وهو ماكث؟ انقطع سفره بالنية.

أو ما دون الأربعة؟ لم يُؤثِّر.

أو أقامها بلا نية؟ انقطع سفره بتمامها.

أو نوى إقامة وهو سائر؟ لم يُؤثِّر.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (ح ل ل).

(٢) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٢/ ٤١٢ ــ ٤١٣).

(٣) انظر: «المجموع» (٤/ ٢٢٩).

تنبيه:

يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يومٍ أو يومين ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر، فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم إلى مكة نظراً لنية الإقامة، ولو في الأثناء؟ أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى؛ لأنه من جملة مقصدهم، فلم تؤثِّر فيه نية الإقامةِ القصيرة قبله ولا الطويلة إلاَّ عند الشروع فيها، وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة؟

للنظر فيه مجال، وكلامهم محتمل.

والثاني أقرب، ولا يُحسب منها يومَا أو ليلتا دخوله وخروجه على الصحيح؛ لأن فيها الحط والترحال، وهما من أشغال السفر المقتضي للترخص.

ولو أقام ببلدٍ ــ مثلاً ــ بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقتٍ، يعني بعد مضي أربعة أيامٍ صِحاح، ومن ذلك انتظار الريح لمسافر البحر، وخروج الرفقة لمن يريد السفر معهم إذا خرجوا وإلاَّ فوحده، قَصَر، يعني ترخَّصْ، إذْ المنقول المعتمد أنَّ له سائر رخص السفر ثمانية عشر يوماً كاملة غير يومي الدخول والخروج، وقيل: أربعة لا زائد عليها، وفي قولٍ: أبداً.

وحكى الإجماع عليه؛ لأن الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر.

فصل: في شروط القصر وتوابعها

[شروط القصر]:

وهي ثمانية: أحدها: سفر طويل(١): وطويل السفر ثمانية وأربعون

(١) يرى شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن التفريق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسوله ﷺ، بل الأحكام التي علَّقها الله بالسفر، =

ميلاً ذهاباً فقط تحديداً ــ ولو ظنًّا ــ هاشمية ــ نسبة للعبَّاسيين[١] لا لهاشم جدهم كما وقع للرافعي رحمه الله تعالى. وأربعون ميلاً أمويَّة، إذْ كل خمسة من هذه ستة من تلك.

قلتُ: وهي مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام على العادة، وهي يومان أو ليلتان معتدلتان، أو يوم بليلته أو عكسه، وإن لم يعتدلا كما أَفْهَمَه كلام الإسنوي ــ رحمة الله عليه ــ. والبحر كالبر، فلو قطع الأميال فيه في ساعة لشدة الهواء قصر، كما لو قطعها في البر في بعض يومٍ على مركوبٍ جواد.

وثانيها: علم مقصده: فحينئذٍ يشترط قصد موضعٍ معلومٍ ولو غير معيَّن، وقد يراد بالمعيَّن المعلوم، فلا اعتراض أوَّلاً ليعلمَ أنه طويل فيقصر فيه، فلا قَصْر لهائمٍ ــ وهو مَنْ لا يدري أين يتوجَّه ــ سَلَكَ طريقاً أم لا، وإن طال تردده وبلغ مسافة القصر؛ لأنه غائب فلا يليق به الترخص، ولا طالب آبقٍ عَقَد سفره بنية أنه متىٰ وجده رجع ولا يعلم موضعه[٢].

وثالثها: جواز سفره[٣]: فحينئذٍ فلا يترخَّص العاصي بسفره كآبقٍ وناشزة[٤].

= علَّقها به مطلقاً.. ثم ساق من النصوص الشرعية ما يُؤيد ما ذهب إليه ثم قال: فمن فرَّق بين هذا، وهذا، فقد فرَّق بين ما جمع الله بينه، فرقاً لا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ. اهـ «قاعدة في الأحكام» (ص٥٦).

(١) تقدَّم في أول الرسالة ــ نقلاً عن ابن الرفعة في كتابه الإيضاح والتبيان ــ ما يُفيد أنه نسبة لهاشم بن عبد مناف وعلى هذا تُعتبر المسألة فيها قولان، ولم أقف على مَنْ حررها، فنظرة إلى ميسرة.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٢٢١)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٢٠).

(٣) أي: كون السفر جائزاً، لا مكروهاً ولا محرَّماً.

(٤) الآبق: هو الهارب. والناشز: المرأة العاصية لزوجها.

ورابعها: عدم اقتدائه بمُتمّ ولو احتمالاً: فمتى اقتدىٰ بمتم ولو لحظة لزمه الإتمام؛ لأن ذلك سنة أبـي القاسم ﷺ كما صَحَّ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما[1].

وخامسها: نية القصر أو ما في معناه: كصلاة السفر أو الظهر ــ مثلاً ــ ركعتين وإن لم ينوِ مترخصاً، وإنما اشترطوا للقصر نية لأنه خلاف الأصل فاحتاج لصارفٍ عنه، بخلاف الإتمام. ويشترط وجود نيته في الإحرام كسائر النيات.

وسادسها: التحرز عن منافيها ــ أي نية القصر ــ دواماً: أي في دوام الصلاة، بأن لا يتردد في الإتمام فضلاً عن الجزم به.

وسابعها: دوام السفر في جميع صلاته: كما قال: ويشترط للقصر ــ أيضاً ــ كونه ــ أي الناوي له مسافراً في جميع صلواته، فلو نوى الإقامة فيها أو شكَّ في نيتها أو بلغت سفينته فيها دار إقامته أو شكَّ هل بلغتها، أتَمَّ لزوال تحقق [سبب] الرخصة.

وثامنها: كونه عالماً بجواز القصر: فإن قصر جاهلاً به لم يصح لتلاعبه.

[أيهما أفضل القصر أو الإتمام]:

والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ السفر المبيح للقصر ثلاث مراحل، وإلاَّ فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أبـي حنيفة رضي الله عنه الموجب للقصر في الأول والإتمام في الثاني. نعم، الأفضل لمن وجد

---

(١) أخرج الإمام مسلم برقم (٦٨٨)... عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنتُ بمكة إذا لم أُصَلِّ مع الإمام فقال: ركعتين، سنة أبـي القاسم». وانظر: «المسند» (١/ ٢١٦)، و «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٧٣).

في نفسه كراهيته، أو شَكَّ فيه، أو كان ممن يقتدىٰ به بحضرة الناس، القصر مطلقاً، بل يكره له الإتمام. انتهت عبارة متن المنهاج مع شرحه التحفة ملخصاً باختصار.

وقوله في «متن المنهاج»: والقرية كبلدةٍ، قال الجمل[1] في «حاشيته على فتح الوهاب»[2]: والفرق بين القرية والبلدة، أن البلدة هي الأبنية الكثيرة المجتمعة، والقرية هي الأبنية القليلة المجتمعة. وفي هذا الباب وباب الجمعة يفرِّقون بين البلدة والقرية، وفي بقية الأبواب يطلقون إحداهما على الأخرى. انتهى. ثم قال: وقد يجب القصر والجمع في بعض الصُّور فيما إذا أخَّر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وضاق وقت العصر عن الإتيان بهما تامَّتين بأن لم يبق من الوقت إلَّا ما يسع أربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما، وكذا يقال في المغرب والعشاء. انتهى[3].

* * *

(١) العلامة، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري، المعروف بالجمل. (٠٠٠٠ ـ ١٢٠٤هـ)، فقيه، مفسِّر. من مصنفاته: حاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على شرح المنهج. «الأعلام» (٣/ ١٣١).

(٢) حاشية الجمل (١/ ٥٩٠). وهي المعروفة بحاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، وهي مطبوعة في خمسة مجلدات.

(٣) حاشية الجمل (١/ ٦٠٧) ببعض تصرف.

[ثانياً: الجمع]

[الجمع في السفر الطويل]:

وأما الجمع: فاعلم أن الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً في السفر الطويل، الذي هو مرحلتان فأكثر متفق عليه عند الأئمة الشافعية رضي الله عنهم[1]، ومختلف فيه في غير الطويل، وسأنقل من بعض عباراتهم ما يفيد ذلك.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم مع المتن»: قال الشافعي والأكثرون: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء في السفر الطويل، وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي، أصحهما: لا يجوز فيه القصر[2]. ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية.

---

(١) روى ابن أبي حاتم قال: أخبرنا أبو محمد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: سألت الشافعي عن الجمع بين الصلاتين في السفر، فقال: كيفما قدَّم، أو أخَّر جاز، إن شاء جمع في وقت الأولى، وإن شاء جمع بينهما في وقت الآخرة. اهـ «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٢٨٢).

(٢) من المعلوم أن للشافعي ــ رحمه الله ــ قولان، فالجديد على منع الجمع في السفر القصير. انظر: «المجموع» (٢/ ٢٢٦)، و «الوسيط» (٢/ ٢٥٦).

وشرطه وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غير كنٍّ[1] بحيث يلحقه بلل المطر. والأصح أنه لا يجوز لغيره. هذا مذهبنا في الجمع بالمطر، وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وخصَّه مالك بالمغرب والعشاء[2].

[الجمع للمرض]:

وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له[3]، وجَوَّزه أحمد[4] وطائفة من أصحاب الشافعي[5]، وهو قويّ في الدليل كما سننبِّه عليه في حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلاَّ بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك[6] أيضاً.

---

(١) الكِنّ: بالكسر: هو السُّترة، واكتنَّ الشيء واستكنَّ: استتر، والكِنان: الغِطاء، وزناً ومعنى، والجمع: أَكِنَّة. «المصباح المنير» (ك ن ن).

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ٢٥٧)، و «الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٣١٥)، وعلَّل ذلك بقوله: لأن الجمع رخصة لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم، وهذا في الليل، لأنهم في النهار لا بُدَّ لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش والأمور التي لا ينقطعون عنها بالمطر، وتزول فائدة الرخصة. اهـ.

(٣) انظر: «فتح العزيز» (٢/ ٢٤٧)، و «النجم الوهاج» (٢/ ٤٤١)، والمجموع (٤/ ٢٦٣).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ١٣٥)، و «الكافي» (١/ ٤٦٠)، و «الفروع» (٣/ ١٠٤).

(٥) منهم أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني وهو اختيار النووي. انظر: «المجموع» (٤/ ٢٦٣)، و «النجم الوهاج» (٢/ ٤٤١).

(٦) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٧٠).

والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبـي داود وغيرها حجة عليه. انتهى باختصار[1].

ثم قال: قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشَّفَقْ»[2]، صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وفيه إبطال لقول الحنفية أن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها.

ومثله في حديث أنس رضي الله عنه: «إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما»[3].

وفي الرواية الأخرى: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»[4].

وإنما اقتصر ابن عمر رضي الله عنهما على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه ذكره جواباً لقضيةٍ جَرَت له؛ فإنه استُصْرِخ[5] على زوجته فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء[6]، فذكر ذلك بياناً لأنه فَعَله على

(١) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٥/ ٢١٢، ٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٧٠٣) أن ابن عمر كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، بعد أن يغيب الشفق. ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جَدَّ به السَّير جمع بين المغرب والعشاء.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٧٠٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٧٠٣) أن ابن عمر كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، بعد أن يغيب الشفق. ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جَدَّ به السَّير جمع بين المغرب والعشاء.

(٥) أي: نُعيت له زوجته صفية بنت أبـي عبيد.

(٦) أخرج هذه الرواية البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ١٥٩) وإسنادها صحيح.

وفق السنَّة، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر، فقد رواه أنس[(١)]، وابن عباسٍ وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

ثم قال: قوله في حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً بالمدينة من غير خوفٍ ولا سفر، وقال ابن عباسٍ حين سئل لم فعل ذلك؟ أراد أن لا يحرِّج أحداً من أمته»[(٢)].

وفي الرواية الأخرى عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطر»[(٣)].

وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباسٍ رضي الله عنهما يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وَبَدَتْ النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولايتئنَّى[(٤)] الصلاة.. الصلاة، فقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أتعلمني بالسنَّة لا أمّ لك[(٥)]، رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

---

(١) كما تقدَّم في الروايات السابقة عند مسلم. ويأتي من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢) هذه الرواية عند مسلم برقم (٧٠٥).

(٣) هذه الرواية عند مسلم برقم (٧٠٥).

(٤) هكذا هو في النسخة الخطيَّة (لا يتئنَّىٰ)، والثابت في «صحيح مسلم» بلفظ: (لا ينثني).

(٥) قال ابن الأثير: هو ذم وسب. وقيل: قد يقع مدحاً بمعنى التعجب منه. اهـ بواسطة هامش صحيح مسلم.
وانظر كلام النووي في «شرح صحيح مسلم» عند الكلام على حديث حذيفة وفيه: «لا أب لك».

قال عبد الله بن شقيق: فحاك[1] في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدَّق مقالته».

هذه الروايات ثابتة في «مسلم» كما تراها، وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب. وقد قال الترمذي رحمه الله في آخر كتابه: ليس في كتابي حديثٌ أجمعت الأمة على ترك العمل به إلَّا حديث ابن عباسٍ في الجمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة[2].

وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله منسوخ[3]، دلَّ الإجماع على نسخه.

وأما حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال:

- منهم من تأوَّله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى «من غير خوفٍ ولا مطر».

---

(١) أي: وقع في نفسي نوع شكٍّ وتعجب واستبعاد.

(٢) «سنن الترمذي» ـ كتاب العلل (٥/ ٧٣٦).
والحديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فقال في الرابعة ـ أو الخامسة ـ: فاقتلوه». وهو في «المسند» برقم (٦١٩٧ شاكر).

(٣) حَقَّق العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ عدم النسخ في تعليقه على «المسند»، وأفرد لذلك رسالة بعنوان: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر».
وانظر كلاماً بديعاً للعلامة ابن القيم في نفي دعوى النسخ، وما يقتضيه الدليل، في: «تهذيب سنن أبي داود» (٦/ ٢٣٨).

- ومنهم من تأوَّله على أنه كان في غَيْمٍ، فصلَّى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلَّاها. وهذا ـ أيضاً ـ باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في وقت الظهر والعصر فلا احتمال فيه [في] المغرب والعشاء.

- ومنهم من تأوَّله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلَّاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلَّاها فصارت صورته صورة جمع[1]، وهذا ـ أيضاً ـ ضعيف أو باطل[2]؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفةً لا تحتمل، وفعل ابن عباسٍ رضي الله عنهما الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة رضي الله عنه له وعدم إنكاره عليه صريح في رَدِّ هذا التأويل.

- ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأوله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباسٍ رضي الله عنهما

---

(١) وهو ما يُعرف بالجمع الصوري.
وانظر: حاشية العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ على «بلوغ المرام» لابن حجر (ص٢٩٤، ط. الثانية).

(٢) في «سبل السلام» (٢/ ٨٧) ما نصه: والعَجَب من النووي كيف ضَعَّف هذا التأويل وغَفَل عن متن الحديث المروي، والمطلق ـ في رواية ـ يُحمل على المقيَّد إذا كانا في قصة واحدة كما في هذا، والقول بأن قوله: «أراد أن لا يحرج أمته»، يُضعّف هذا الجمع الصوري لوجود الحرج، مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت، إذ يكفي للصلاتين تأهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب، بخلاف الوقتين فالحرج في هذا الجمع لا شك أخف. اهـ.

وبموافقة أبـي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر[1].

[الجمع للحاجة]:

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحاجة لمن لا يتخذه عـادة[2]، وهـو قـول ابـن سيـريـن وأشهـب مـن أصحـاب مـالـك، وحكـاه الخطـابــي[3] عـن القفـال الشـاشـي الكبيـر مـن أصحـاب الشـافعـي عـن أبـي إسحاق المروزي، وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن [الـ] منذر[4]، ويؤيده ظاهر الحديث وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أراد أن لا يحرج أمته» فلم يعلله بمرضٍ ولا غيره، والله أعلم.

انتهى كلام الإمام النووي رحمه الله باختصار[5].

وسيأتي في آخر هذه الرسالة بسطٌ في ذلك إن شاء الله تعالى.

وقال الإمام النووي ــ أيضاً ــ في متن «المنهاج» مع شرحه للشيخ العلامة ابن حجر المكي المسمى بـ «تحفة المحتاج» ما لفظهما باختصار: قالا: فصل في الجمع بين الصلاتين: يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى وتأخيراً في وقت الثانية، وبين المغرب والعشاء كذلك، أي تقديماً وتأخيراً في السفر الطويل المجوز للقصر للاتباع الثابت في

---

(١) انظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٢/ ٥٥).

(٢) انظـر: «قـاعـدة فـي الأحكـام لشيـخ الإسـلام» (ص١٠٥)، و «تهـذيـب السـنـن» لابن القيم (٢/ ٥٥).

(٣) في «معالم السنن» (٢/ ٥٥ مع التهذيب).

(٤) وقال: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذرٍ من الأعذار لأن ابن عباسٍ قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: «أراد أن لا تحرج أمته». اهـ.

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢١٣ ــ ٢١٩).

«الصحيحين» وغيرهما في جمع التقديم والتأخير، فإن كان سائراً وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلاَّ فعكسه للاتِّباع، ولأنه الأرفق، وإن كان سائراً أو نازلاً وقتُهما فالتقديم أولى فيما يظهر لأن فيه المسارعة لبراءة الذمة، أقول خلافاً للرملي[1] فإن التأخير عنده أفضل[2]، ومثله الخطيب[3]، وبحث ابن حجر المذكور في «الإمداد»[4] التخيير، وعلَّل الرملي ومن تبعه بأن وقت الثانية وقت للأولى ولا عكس. انتهى[5].

وقال الجمل في «حاشيته على فتح الوهاب»: **فرعٌ**: لو كان سائراً وقتهما أو نازلاً فيهما فالأفضل في حقه أن يجمع تأخيراً، هذا هو المعتمد من خلافٍ طويل بين المتأخرين، كما هو ظاهر كلام كثيرٍ لظاهر الأخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التأخير مع الخروج من خلاف مَنْ مَنَعه، ولأن وقت

---

(١) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين (٩١٩ ــ ١٠٠٤هـ)، فقيه الديار المصرية في عصره. يقال له: الشافعي الصغير. من كتبه: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». «الأعلام» (٦/ ٧).

(٢) «نهاية المحتاج» (٢/ ٢٧٤).

(٣) محمد بن محمد الشربيني الخطيب، شمس الدين (٠٠٠ ــ ٩٧٧هـ). وانظر: «مغني المحتاج» (١/ ٥٣٠).

(٤) «الإمداد شرح الإرشاد». شرح به ابن حجر المكي كتاب «الإرشاد» لابن المقرىء اليمني الذي اختصر فيه كتاب «الحاوي الصغير» للقزويني.
ولابن حجر على «الإرشاد» ستة تآليف: ثلاث منها شروح واثنان حواشي، وتأليف في اختصاره.
وكتاب «الإمداد» لا يزال مخطوطاً، منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم (١٤٧٤) فقهِ شافعي وهو من جزءين. اهـ من كتاب «ابن حجر الهيتمي...» تأليف لمياء شافعي.

(٥) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٩٣).

الثانية وقت للأولى حقيقة ولا عكس، يستثنى ما لو خشي من التأخير الفوات لِبُعْد المنزل أو خوف نحو عدوٍّ، وما لو كان إذا قدَّم صلَّى جماعة، أو خلى عن نحو حدثٍ دائم، أو غير ذلك.

وحاصله: أنَّ كلَّ جمع اشتمل على كمال وخَلَى عنه الآخر يكون المقرون به الكمال أفضل. فمحل أفضلية ما مَرَّ حيث لم يتميَّز أحد الجمعين بكمالٍ خَلِي عنه الآخر، كما قاله ابن حجر في «شرح العباب»[1]. انتهت عبارة الجمل[2].

رجعنا إلى كلام «المنهاج» وشرحه، قالا:

وشروط جمع التقديم ثلاثة؛ بل أربعة:

أحدها: البداءة بالأولى: فلو صلاها فبان فسادها فسدت الثانية، أي لم تقع عن فرضه لفوات الشرط، وأما وقوعها له نفلاً مطلقاً فلا ريب فيه لعذره.

وثانيها: نية الجمع: ومحلها ـ أي الأفضل ـ أول الأولى ويجوز في أثنائها، ومع تحللها في الأظهر.

---

(١) «العُبَاب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب»، من تأليف القاضي أحمد بن عمر بن عبد الرحمن المعروف بابن المذحجي المزجَّد اليمني (ت٩٣٠هـ).

ولابن حجر المكي ثلاثة تآليف على هذا الكتاب: شرحان وحاشية.

أحد الشرحين يُسمَّىٰ «الإيعاب» وهو مخطوط في دار الكتب برقم (١٧٦٢) فقه شافعي في (٣١٢ ورقة)، وينتهي بمسائل متعلقة بالصلاة مما يدل على أن للكتاب بقية أجزاء أخرىٰ. اهـ من المرجع السابق (ص١٨٧).

(٢) «حاشية الجمل» (١/ ٦٠٩).

وثالثها: **الموالاة**: بأن لا يطول بينهما فصل، فإن طال الفصل بينهما ولو بعذر كجنونٍ وجب تأخير الثانية إلى وقتها، ولا يضر فصل يسير ولو بنحو جنون، وكذا ردة والعياذ بالله تعالى.

ويُعرف طولُه وقصره بالعرف، لأنه لم يرد له ضابط.

ومن الطويل قَدْر صلاة ركعتين ولو بأخفِّ ممكن كما اقتضاه إطلاقهم.

ورابعها: **دوام سفره إلى عقد الثانية**: فلو صار بين الصلاتين مقيماً بنحو نية إقامة أو شَكَّ فيها بطل الجمع، وإذا صار مقيماً في الثانية أو بعدها لا يبطل الجمع في الأصح. انتهت عبارة المنهاج وشرحه ملخصاً[1].

وقال الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردي[2] في «حاشيته»[3] على شرح بافضل[4]: ومن شرط الجمع العلم بجوازه، ومن شروط جمع التقديم تيقن صحة الأولى وبقاء وقت الأولى إلى تمام الثانية، فلو خرج في

---

(١) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٩٥ وما بعدها).

(٢) العلامة، محمد بن سليمان الكردي، المدني، الشافعي (١١٢٧ ــ ١١٩٤هـ).
فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره.
له مؤلفات نافعة، منها: الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية، وكاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام وعقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر. «سلك الدرر» (٤/ ١١١ ــ ١١٢).

(٣) هي المعروفة باسم: الحواشي المدنية، وهي مطبوعة في جزءين انتهى فيها إلى باب الأضحية.

(٤) الفقيه الشافعي عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي (ت٩١٨هـ)، وكتاب بافضل معروف باسم: المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية، وقد شرحها ابن حجر المكي، وسمَّى شرحه هذا: المنهج القويم، في مسائل التعليم.

أثناء الثانية بطلت لأنه تبين أنه يُحرم بها قبل دخول وقتها. انتهى كلام الكردي[1].

ثم قال في «المنهاج» وشرحه المذكور: ويجوز جمع التأخير، وإذا أخَّر الأولى إلى وقت الثانية لم يجب الترتيب ولا الموالاة بينهما ولا نية الجمع على الصحيح؛ لأن الوقت هنا للثانية، والأولى هي التابعة فلم تحتج إلى شيء من تلك الثلاثة، لأنها إنما اعتبرت ثَمَّ لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية.

نعم تسن هذه الثلاثة هنا، والذي يجب هنا شيئان، أحدهما: دوام سفره إلى تمامها، وثانيهما: كون التأخير بنية الجمع في وقت الأولى لا قبله، وألاَّ ينو أصلاً، أو نوى وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فيعصي، وفيما إذا ترك النية من أصلها أو نوى وقد بقي [من الوقت] ما لا يسع ركعة تكونُ قضاءً. انتهت عبارة «المنهاج» وشرحه باختصار[2].

وقال الجمل في حاشيته على «فتح الوهاب» قوله: بقدر ركعة فأكثر المعتمد ما في «شرح المهذب»[3]، ويحمل عليه كلام «الروضة»، فالمراد بالأداء فيها الأداء الحقيقي بأن يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، بخلاف الإتيان بركعةٍ منها في الوقت والباقي بعده، فتسميته أداء مجازٌ لتبعية ما بعد الوقت لما فيه، كما تقدم في كتاب الصلاة، أي مقصورة إن أراد القصر وإلاَّ فتامَّة، فدخلت حالة الإطلاق كما فعل الجلال[4] في «شرح

---

(١) «الحواشي المدنية» (٢/ ٥٢، ٥٣).

(٢) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(٣) (٤/ ٣٧٥، ٣٧٦) مع «فتح العزيز».

(٤) محمد بن أحمد المحلي، جلال الدين (٧٩١ ــ ٨٦٤هـ).
فقيه شافعي، أصولي، مفسِّر. «الأعلام» (٥/ ٣٣٣).

المنهاج»[1]، ولا ينافيه قوله: (عصى) وكانت قضاءً لأنه محمول على ما إذا أخّر بحيث بقي ما لا يسع ركعة حينئذٍ، لأن هذا مجرد نية فلا يؤثر ويفرق بين نية ذلك في وقت يسع ركعة فأكثر فإنها لا تكون أداءً على المعتمد في «المجموع» وبين ما لو وقع منها ركعة في الوقت حيث تكون أداءً: بأن النية لما كانت ضعيفة لعدم دخول فعل شيء من الصلاة في الوقت كانت هذه النية كالعدم، وإن هذا مجرد نية فلا يؤثر ذلك في تسمية الصلاة حينئذٍ مؤداة، بخلاف فعل ركعة منها في الوقت له قوة تؤثر في تسميتها مؤداة، فصار يقال لها مؤداةً بهذا الاعتبار. انتهت عبارة الجمل باختصار[2].

ثم قال: **خاتمة**: ويجوز جمع الجمعة مع العصر[3] تقديماً لا تأخيراً، ويجوز للمتحيِّرة[4] أن تجمع بين الصلاتين تأخيراً لا تقديماً.

قال الزركشي: ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته.

---

(١) أسماه: «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين».
قال السخاوي: وهو مختصر في مجلد في غاية التحرير. اهـ من كتاب «المنهل العذب الروي» (ص٧٦).

(٢) «حاشية الجمل» (١/ ٦١٣).

(٣) هذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، وقد مَنَعَ بعض أهل العلم جمع الجمعة مع العصر وعلَّلوا ذلك بعدم النقل، ولأن الجمع الوارد عن النبي ﷺ في المدينة كان سَبْعاً وثمانياً، وجمع الجمعة مع العصر ستًّا.
انظر: «المجموع» (٤/ ٢٦٢)، «روضة الطالبين» (١/ ٥٠٢)، «الشرح الممتع» (٤/ ٥٧٢، ٥٧٣)، «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر» (ص٢٥٤ ــ ٢٥٧).

(٤) هي من نسيت عادتها قَدْراً ووقتاً، لغفلةٍ، أو علَّةٍ سُمِّيت بذلك لتحيرها في أمرها، أو لأنَّها حيَّرت الفقيه.
انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٢٦٤)، وقليوبـي على «المنهاج» (١/ ١٠٥).

فرع: قال في «الروضة» و «أصلها»[1]: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربعٌ: القصر، والفطر، ومسح الخف ثلاثة أيام بلياليها، والجمع على الأظهر.

والذي يجوز في القصير ــ أيضاً ــ أربعٌ: ترك الجمعة، وأكل الميتة ــ وليس مختصًّا بالسفر ــ، والتنفُّل على الراحلة ــ على المشهور ــ، والتيمم، وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما. انتهى[2].

فــروع:

الأول: يُسن لمن جمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً أن يؤذن للأولى فقط ويقيم لكل واحدة، ففي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه: «أن رسـول الله ﷺ جمـع بيـن المغـرب والعشـاء بمـزدلفـة وقـت الثـانيـة بـأذان وإقامتين»[3].

الثاني: قال الإمام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ: تستحب الجماعة في السفر لكن لا تتأكَّد كتأكدها في الحضر.

الثالث: تستحب الرواتب في السفر كالحضر[4]، والأَولى لمن جمع بين الظهر والعصر أن يصلي أوَّلاً سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر، ثم

---

(١) أصل كتاب الروضة للنووي هو «فتح العزيز» للرافعي.

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٥٠٤ ط. دار الكتب)، «فتح العزيز» للرافعي (٤/ ٤٧٣) مع «المجموع» للنووي.

(٣) جزء من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وقد أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٧٣)، «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٥٠٣)، «المغني» (٣/ ١٤٠).

يصلي العصر، ثم يصلي سنة الظهر التي بعدها، ثم سنن العصر، وفي جمع المغربين يصلي الفرضين، ثم سنة المغرب البعدية، ثم سنة العشاء التي قبلها ثم سنةُ التي بعدها.

ويجوز إذا جمع بين المغربين تقديماً أن يصلي الوتر والتراويح كما يحرم التنفل المطلق بعد فعل العصر تقديماً في وقت الظهر، والله أعلم.

ومن أدلة الجمع تقديماً وتأخيراً ــ أيضاً ــ ما أورده من الأحاديث الحافظ ابن حجر العسقلاني[1] رحمه الله تعالى في كتابه المسمىٰ «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»[2]، وعبارته مع شرحه للحقير عفا الله عنهما قال رحمه الله: وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب». متفق عليه[3].

قال الشارح[4] عفا الله عنه: في الحديث دلالة على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً، وهذا الفعل منه ﷺ يخصص أحاديث التوقيت كما قاله غير واحدٍ من أئمة الشافعية وغيرهم.

---

(١) الحافظ أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل (٧٧٣ ــ ٨٥٢هـ)، له مصنفات كثيرة مشهورة عند طلاب العلم.

(٢) هذا الكتاب من أجمع وأهم كتب أحاديث الأحكام، حرَّره مؤلفه تحريراً بالغاً، اعتنى به أهل العلم شرحاً وتدريساً وتحشية، وقد كتب الله له القبول.

(٣) البخاري برقم (١١١١)، ومسلم برقم (٧٠٤).

(٤) هو مؤلف هذه الرسالة ــ رحمه الله ــ، حيث شرح «بلوغ المرام» بشرح سمَّاه: إفهام الأفهام من شرح بلوغ المرام.

وقد اختلف العلماء في الجمع[1]:

فذهب ابن عباس وابن عمر والشافعي وأحمد ومالك رضي الله عنهم إلى جواز الجمع تقديماً وتأخيراً عملاً بهذا الحديث وبما يأتي في التقديم، وعن الأوزاعي أنه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملاً بهذا الحديث، وهو مروي عن مالك وأحمد في إحدى روايتيهما.

[مذهب المانعين، وأن الجمع صوري]:

وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع لا تقديماً ولا تأخيراً، لا للمسافر ولا لغيره من أهل الأعذار إلاَّ للنسك بعرفة والمزدلفة كما سبق تحقيق ذلك، وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه صوري كما سبق، وهو أنه أخَّر الظهر إلى آخر وقتها وقَدَّم العصر في أول وقتها، ومثله العشاء.

[الرد على هذا المذهب]:

ورُدَّ عليهم بأنه وإن تمشّىٰ لهم هذا الجمع في جمع التأخير لا يتم لهم في جمع التقديم الذي أفاده قوله:

وفي رواية للحاكم في «الأربعين»[2] بإسناد الصحيح: «صلى الظهر والعصر ـ أي: **إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الفرضين معاً** ـ ثم ركب». فإنها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ ولا يُتصور في الجمع الصوري.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٩)، «المجموع» (٤/ ٢٥٠)، «سبل السلام» (٢/ ٨٤)، «الإشراف» (١/ ٣١٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٦٧٩).

ومثله الرواية التي لأبي نعيم في «مستخرج مسلم»[1] أي في مستخرجه على صحيح مسلم: «كان النبي ﷺ إذا كان في سفرٍ فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً وارتحل».

فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم ـ أيضاً ـ وهما روايتان صحيحتان كما قاله المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ .

ويؤيِّد ذلك قوله: وعن معاذٍ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً». رواه مسلم[2].

إلَّا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غيرُ، أوْ لَهُ ولجمع التقديم.

ولكن قد رواه الترمذي بلفظ: «كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإن ارتحل بعد زيغ الشمس عجَّل العصر إلى الظهر وصلَّى الظهر والعصر جميعاً»[3].

فهو كالتفصيل لرواية مسلم، وقد مَرَّ ما في «صحيح مسلم» من حديث أنس برواياته وغيرها.

وكلام «شرح النووي» على ذلك في فصل القصر السابق على هذا، والله أعلم.

[الجمع للمرض]:

وأما الجمع للمرض تقديماً وتأخيراً فقد قال به جماعة كما تقدم

---

(١) برقم (١٥٨٢)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٦٧٩).

(٢) برقم (٧٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٥٥٣).

ذكرهم فيما سبق، وهو ـ أيضاً ـ قول للشافعي كما نصَّ عليه صاحب «زبد الفقه» الإمام البارزي[1] التي نظمها الإمام ابن رسلان[2] الشافعيان، وذلك قوله في المنظومة رحمة الله تعالى عليه[3]:

والجمعُ للتقديم والتأخيرِ بِحَسَبِ الأَرْفَقِ للمَعْذُورِ
في مَرَضٍ قولٌ جَليٌّ وَقُوي اخْتَارَه حَمْدٌ ويحيى النووي

قال شارحها قوله: جلي، أي ظاهر اختاره حمد الخطابي[4]، والإمام يحيى النووي والماوردي[5] والشاشي وغيرهم. انتهىٰ.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «الروضة»[6].

---

(١) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين (٦٤٥ ــ ٧٣٨هـ) من أكابر فقهاء الشافعية، قاضٍ، له مصنفات كثيرة. «الأعلام» (٨/ ٧٣).

(٢) العلامة، شهاب الدين، أحمد بن حسين بن حسن الرملي (٧٧٣ ــ ٨٤٤هـ) له مصنفات كثيرة: منها «شرح سنن أبي داود»، و «مختصر حياة الحيوان» و «صفوة الزُّبَد». «شذرات الذهب» (٩/ ٣٦٢).
وقد اعتنى العلماء بـ «صَفْوة الزُّبَد» لابن رسلان، وأوْلوه عناية فائقة، فكثرت شروحه وحواشيه، منها: «غاية البيان» للرملي، و «مواهب الصمد» للفشني، و «فيض المنان» للأهدل.

(٣) (ص٤٢). وانظر: «غاية البيان وبهامشه مواهب الصمد» (ص١٣٤)، و «إفادة السادة العُمَد» (ص٢٨٤).

(٤) «معالم السنن» مع «تهذيب ابن القيم» (٢/ ٥٥).

(٥) «الإقناع في الفقه الشافعي» (ص٤٩).

(٦) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» اختصرها ــ رحمه الله ــ من «شرح الوجيز» للرافعي على كتاب «الوجيز» للغزالي.
وهي عمدة في المذهب، وقد طبعت في (١٢) مجلداً.

فــرعٌ:

المعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض، ولا الخوف، ولا الوحل. وقال جماعة [من أصحابنا]: يجوز بالمرض والوحل، فممن قاله من أصحابنا: أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني. فعلى هذا يستحب أن يراعي الأرفق بنفسه.

قلتُ: القول بجواز الجمع بالمرض، ظاهر مختار. فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر»[1].

وقد حكى الخطابي عن الشاشي الكبير، عن أبي إسحاق المروزي: جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض، وبه قال ابن المنذر من أصحابنا، والله عز وجل أعلم. انتهى كلام النووي في «الروضة»[2].

قال الشيخ العلامة ابن حجر المكي في «التحفة شرح المنهاج»: ولا يجوز الجمع لوحل ومرض. وقال كثيرون: يجوز، واختير جوازه بالمرض تقديماً وتأخيراً ويُراعى الأرفق. انتهى المقصود من «التحفة»[3].

وفيها ـ أيضاً ـ: ضبط جمع متأخرون المرض ـ هنا ـ بأنه ما يشق معه فعل كل فرضٍ في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه.

(١) «صحيح مسلم» برقم (٧٠٥).
(٢) «روضة الطالبين» (١/ ٥٠٣ ط. دار الكتب).
(٣) «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٠٤).

وقال آخرون: لا بُدَّ من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض، وهو الأوجه على أنهما متقاربان. انتهى[1].

وقال القليوبي[2] في «حاشيته على المحلي» قوله: في مرضٍ ـ أي خلافاً لما مشى عليه صاحب «الروض»[3] تبعاً «للروضة» في جواز الجمع به تقديماً وتأخيراً.

قال الأذرعي[4]: وهو المفتى به، ونقل أنه نص للشافعي رضي الله عنه، وبه يُعلم جواز عمل الشخص به لنفسه. وعليه فلا بُدَّ من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر. انتهت عبارة القليوبي في «حاشيته على المحلي»[5].

وقوله: عمل الشخص به لنفسه، أي خلافاً للعناني من عدم تجويزِ

---

(١) «تحفة المحتاج» (٢/ ٤٠٤).

(٢) أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين، أبو العباس (٠٠٠ ـ ١٠٦٩هـ) فقيه متأدب.

من كتبه: حاشية على شرح الجلال على المنهاج، الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة. «خلاصة الأثر» (١/ ١٧٥).

(٣) أي: روض الطالب. انظر: (١/ ٢٤٣ مع شرحه).

وصاحبه هو العلامة الفقيه، اللغوي إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله اليماني، الشافعي، المعروف بالمقرىء (ت٨٣٧هـ).

وهذا الكتاب اختصر فيه كتاب «روضة الطالبين» للنووي.

(٤) أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني (٧٠٨ ـ ٧٨٣هـ).

من كتبه: «غنية المحتاج وقوت المحتاج» وهما شرح للمنهاج وجَمع بين كتابي «الروضة» للنووي، و «الشرح الكبير» للرافعي مع الاختصار والإيجاز. «البدر الطالع» (١/ ٣٥).

(٥) (١/ ٢٦٧).

تقليده، لأن ذاك في اختيار ما هو خارج عن المذهب، وأما هذا فهو منصوص للشافعي رضي الله عنه كما ترى والقول الضعيف في المذهب: يجوز تقليده للعمل به لا للفتوى مع الإطلاق، أي عن بيانه. انتهى[١].

وقال العلامة محمد بن سليمان الكردي في «حاشيته على شرح بافضل»: ولا يجوز الجمع بنحو وحلٍ ومرضٍ على المشهور في المذهب[٢]، لكن المختار من حيث الدليل جوازه في المرض عند النووي[٣] وغيره، وهو مذهب الإمام أحمد[٤]، قال الأذرعي: رأيته في «نهاية الاختصار»[٥] للمزني من قول الشافعي رضي الله عنه وذكر عبارته.

وقال الإسنوي: قد ظفرت بنقله عن الشافعي رضي الله عنه، وذكر عبارته.

قال الزركشي: فإن ثبت له نصٌّ بالمنع كان في المسألة قولان،

---

(١) من الحواشي المدنية (٢/ ٥٤).

(٢) أي: المذهب الشافعي. انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٥٠٣)، «النجم الوهاج» (٢/ ٤٤١)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٣٤).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٥٠٣)، «المجموع» (٤/ ٢٦٣).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ١٣٢، ١٣٣)، «الفروع» (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٦).

(٥) كذا في النسخة الخطية، وهي ظاهرة جدًّا، والذي في «الحواشي المدنية»: غاية الاختصار.
وغاية الاختصار متن في الفقه الشافعي، تأليف أحمد بن الحسن المعروف بالقاضي أبي شجاع، وقد شرحه تقي الدين الحصني بكتابٍ أسماه: «كفاية الأخيار».
وقد يكون المراد هنا مختصر المزني على الأم للشافعي، فانظر (٩/ ٣٠) والعلم عند الله تعالى.

وإلاَّ فهذا مذهبه، ويؤيده أنه ﷺ أمر سهلة وحمنة رضي الله عنهما بالجمع لأجل الاستحاضة[1] وهو نوع من المرض. انتهى[2].

ومن الشافعيةِ ـ وغيرِهم ـ من ذهب إلى جواز الجمع تقديماً مطلقاً لغير سفرٍ ولا مرض ولا غيرهما من الأعذار.

قال العلامة صالح بن الصديق النمازي[3] من الشافعية رحمه الله تعالى هذه الأبيات المتضمنة لذلك، حيث قال:

جَمعُ الصلاتين تقديماً بلا مرضٍ ... وغير عُذْرٍ من الأعذار مذكورُ
عن ابن سيرينَ ركنِ التابعين وعن ... ربيعةَ الرأي والقفالِ مأثورُ
عن أشهبَ مثلُ ما قالا وقال به ... سليلُ منذرٍ والقفالُ مشكورُ
أعني الكبيرَ الذي قد فاقَ حيث رأى ... ترجيحَه ثم حَمْد وهو مشهورُ
فيما حكى عن جماعاتٍ مُقَيِّدةٍ ... لغير ذي عادةٍ والقيدُ مبرور

انتهت الأبيات المذكورة.

يعني أن القائلين بجواز الجمع محمد بن سيرين وربيعة الرأي شيخ

---

(١) حديث سهلة أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩٥).
وحديث حَمنة أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٧).
والترمذي برقم (١٢٨)، والبيهقي في المعرفة برقم (٢١٨٩).
وانظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٠٢).

(٢) من «الحواشي المدنية» (٢/ ٥٤).

(٣) صالح بن صديق بن علي، أبو المكارم، نور الدين الأنصاري الخزرجي (٠٠٠ ـ ٩٧٥هـ).
فقيه يماني شافعي من أهل صبيا.
له: الفريدة الجامعة في العقيدة النافعة. منظومة في العقائد (٢١٣ بيتاً). «الأعلام» (٣/ ١٩٢).

الإمام مالك والقفال الصغير والقفال الكبير وابن المنذر ــ كلُّهم من الشافعية ــ ، وأشهب من المالكية، والإمام أحمد بن حنبل.

وقال ــ أيضاً ــ جماعاتٍ بجوازه ما لم يتخذ عادة وهم غير محصورين لكثرتهم. انتهى. هذا في جمع التقديم.

وأمَّا جواز جمع التأخير لغير عذرٍ فقد قال به جمعٌ غفيرٌ وعدد كثير من الشافعية وغيرهم، والله سبحانه أعلم.

هذا ما تيسر نقله من جواز القصر والجمع المتفق عليه والمختلف فيه من الكتب المذكورة بحسب الاستطاعة مع كثرة الأشغال واشتغال البال وعدم العدة المعينة على اتساع المجال، وإلاَّ فهذا الباب قد اتسعت فيه الأقوال من فحول الرجال، وفي هذا إن شاء الله كفاية مع توفيق ذي الجلال لمن أراد الاستفادة وتقليد من ذكر في بعض الأعمال.

وقد كنتُ جمعتُ رسالة مختصرة في أحكام الجمع خاصة، ثم عوَّل عليَّ بعض الطلبة المذكورين في ضم أحكام القصر إليها لتتم الفائدة، ويحصل للجميع إن شاء الله الثمرة العائدة، فجمعت هذه الرسالة مع الاختصار، والاعتماد في النقول على الكتب المعتمدة من أهل الاعتبار.

والله المسؤول أن يوفق لصالح الأعمال ويقيل العثار، ويسبل علينا ستره الحصين في هذه الدار ودار القرار، إنه هو الغفار الستَّار.

وكان الفراغ من جمعها أواخر شهر الشوال الكريم سنة (١٢٤١هـ).

والحمد لله ظاهراً وباطناً، وأولاً وآخراً، وصلَّى الله وسلَّم على الوسيلة العظمى، وآله وأصحابه والتابعين ذوي المقام الأسمى، وكان ذلك **بمكة المشرفة** زادها الله شرفاً ورزقنا حسن الأدب فيها، وحسبنا الله

تعــالــى وكفــى، ولا حــول ولا قــوة إلاَّ بــالله العلــي العظيــم العــزيــز الحكيم[1]. اهـ.

* * *

---

(١) نص القراءة والسماع:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد قرأ عليَّ الأخ الشيخ البحاثة راشد الغُفَيلي رسالة الإمام البطاح الأهدل في «الجمع والقصر» من أولها إلى آخرها، ومصورة النسخة المخطوطة بيدي وهو يقرأ في منسوخته، فتمت المقابلة في مجلس واحد بعد صلاة العصر بحمد الله تعالى وبحضور الإخوة الأحباء، والسادة الفضلاء:

فضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي تفاحة الكويت ودرّتها، والشيخ خالد مُدرك، والشيخ العربـي الفرياطي، والشيخ يوسف بن محمد الصبحي، والدكتور عبد الرؤوف الكمالي، والشيخ محمد بن يوسف المزيني، والدكتور عبد الله المحارب، والشيخ أبو بكر نور الدين طالب، فصحَّ وثبت والحمد لله.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

قاله وكتبه الفقير إلى الله تعالى

نظام يعقوبـي

٢٤ رمضان ١٤٢٦هـ

بصحن المسجد الحرام

تُجاه الركن اليماني من الكعبة المشرفة

تقاريظ الرسالة

تقريظ العلامة عمر بن عبد الكريم الحنفي

وهذا ما قرَّظه الشيخ العلامة عمر بن عبد الكريم بن عبد [رب] الرسول الحنفي[1] ـ عافاه الله تعالى ـ : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، **وبعد**:

فقد سرَّحتُ نَظَري في جِنان هذه الرسالة، ونعَّمْت فكري بإجالته في رياض هذه العُجَالة، فرأيت بروجَ معانيها مُشيَّدةً بالبراهين النبوية، مؤيدةً بالأحاديث المصطفوية، الطيِّبَةِ الأرَج، الرافعةِ عن هذه الأمة بتجويز الجمعِ الحرج، الصادرةِ عن نبـي الرحمة المختارِ أيسرَ الأمرين لهذه الأمة.

صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم ما قَصَرَ الصلاة مُصَلٍّ أو تمم، وما جمع مسافرٌ أو أفرد، وعمل بما صَحَّ من الأمرين وإلى السنَّة استند.

ورحم الله جميعَ الأئمةِ وعلماءِ الأمة، خصوصاً مؤلِّفَ هذا التأليفَ الشريفَ الظريف، الفائقَ في بابه، المحتوي على غاية المرام ولُبابه، فللَّه دَرُّ مصنِّفِهِ من إمام به يقتدىٰ، وبضياء هداه يُهتدى، أطال الله تعالى في الخير

---

(١) محدِّث، مُسند (١١٨٥هـ ـ ١٢٤٩هـ). له ثَبَت صغير. «فهرس الفهارس» (٢/٧٩٦).

عُمُرَه، وبلَّغه منه وَطَره، وأدام النفع به، بسيدنا محمد[1] وآله وصحبه [صلَّى الله] وسلم عليه وعليهم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير العجول الجهول، عمر بن عبد الكريم ابن عبد [رب] الرسول، عفا الله عنهم. آمين. . آمين. . آمين.

* * *

تقريظ العلامة محمد يسٓ بن عبد المرغني

وقرَّظه سيدُنا العلامة الجليل السيد محمد يسٓ ابن السيد الجليل، العالم النبيل، عبد الله المرغني الحنفي، مفتي الحنفية على هذه الرسالة بهذا البيت:

قد جُدْتَ يا سيدي ما قد سَعَيْتَ له ... لا زلت ذخر الورى في سائِرِ الأَمَدِ

جزاه الله عن المسلمين خيراً، وأدام النفع به وبعلومه وأحياه محيا الأبرار، آمين. . آمين. . آمين.

* * *

تقريظ العلامة محمد عمر ابن أبي بكر الرئيس

وقرَّظه سيدي الشيخ العلامة محمد عمر ابن أبي بكر الرئيس مفتي الشافعية ـ عافاه الله تعالى ـ:

الحمد لله الذي عمَّنا بأَفْضَالِهِ وإحسانِهِ، وشَمِلَنَا بنواله وامتنانه، فلم نبرح نرتعُ في رياض آلائه، ولم نزل نكرعُ من حِياضِ كَرَمِه ونعمائه، والصلاة والسلام على من هو رحمةٌ للعالمين، سيِّدِنا محمد خاتمِ النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

---

(١) هذا من التوسّل غير المشروع فينبغي تركه.

فقد نظرتُ في هذه الرسالةِ ولستُ أهلاً لذلك، ولكن أقول: جزى الله مصنِّفها خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين، وتقبَّلها منه وجعلها خالصةً لوجهه الكريم، آمين. . آمين. . آمين.

الفقير إلى ربه محمد عمر ابن أبـي بكر الرئيس مفتي الشافعيةِ بمكة المكرمة، كان الله له.

آمين. . آمين. . آمين.

* * *

تقريظ العلامة محمد بن عربـي المالكي

وهذا ما قرَّظه سيدي الشيخ العلامة البدر محمد[1] بن محمد بن محمد عربـي المالكي ــ عافاه الله تعالى ــ بقوله:

حمداً لمن رفع منار العلماءِ على أعلى المراتب، وشيَّد بهم أركانَ الدين الحنفي ومبناه، وأبان ببيان نوابغِ نتائجِ عُلومهم السنية أحكام شريعةِ سيد رسله وأنبياه، وصلاةً وسلاماً على أفضلِ المخلوقات العلوية والسفلية، سيدنا ومولانا محمد أَحمد الحامدين الذي اختاره الله تعالى واجتباه، وعلى آله الغر المتفرعين من دوحةٍ سُقيت بفيض فيوضات المعارف الربانية، المطهَّرين بنص محكم آية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾، وأصحابه النجوم الزواهر الذين نشروا أعلام سيرته المصطفوية، ورضوا عن الله، ونالوا من صَيِّبِ رضوانه رضاه، أما بعد:

فقد سرَّحتُ حَدَقَةَ طرفي في حديقة هذه الرسالة اليوسفية، المنضدة

---

(١) مفتي المالكية بمكة (٠٠٠٠ ــ ١٢٤٥هـ). له شرح على صحيح البخاري، وثَبَتْ. «أعلام المكيين» (١/ ٣٠٤).

بسمط لآلىء أحكام القصر والجمع في مبدأ السفر ومنتهاه، وجَلَيْتُ بصري بإثمد ألفاظ معانيها النابغية، التي أعجزت بمعجزات بلاغتها كلَّ بليغ في وشيه وإنشاه، فوجدتها روضاً أريضاً قد ابتسم ثغرُ كمائم أزهارها بكواكب الفرائد الدرية المقتبسة من مصباح منهاج مختار خيرة الله وأصفياه، فيا لها من رسالةٍ ترنَّحت عذباتُ حدائقها بنسائم النفحات القدسية، وتزعزعت أزهار أفنانها اليانعة بنقول مقول الأئمة الثقاة، ويا لها من جنةٍ فيها ما تشتهيه الأنفس من آداب السنَّة النبوية، التي أفصح بها صادح الصحيحين والسنن في تغريده وشذاه.

كيف لا، وناسجُ برودها المحبّرة العالِم النحرير المستغرق في عين الوحدة الصمدية[1]، المحتسي من رحيق التحلي كؤوس المناجاة، القائم على قدم الإخلاص في مقام العبودية، الراقي إلى مقام «أن تعبد الله كأنك تراه»، العلامةُ الذي نشر لواء علومه على أُفُقِ آفاق البرية، وأضاء بمشارق أنوار هدايته ليل الجهل ودُجَاه، الفهَّامة الذي تفجرت من جَنَانه ينابيع الحكمة الإلـٰهية، مولانا وسيدنا السيد يوسف ابن السيد محمد البطاح، الذي حَسُنت طباعه وسجاياه، لا زال مرتقياً على أَوْج معارج الاستقامة بإخلاصٍ وحُسن طوية، ما لاح برقُ القَبول وحَسُن بكل كتاب ختمه ومبداه.

وكتبه الفقير إلى ربه، محمد بن محمد بن محمد عربي البَنَّاني مفتي المالكية بمكة المكرمة، عفا الله عنه ووفقه لما يحبه ويرضاه.

* * *

(١) هذا من الاصطلاحات الصوفية المنتشرة في ذلك العصر.

تقريظ العلامة فراج بن سابق الأثري

وقرَّظ السيد العلامة الشيخ فراج بن سابق الأثري الحنبلي ـ عافاه الله تعالى ـ بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي زيَّن السماء بمصابيح الكواكب، ونوَّر الأرض بالعلماء المتسابقين إلى أعلى المراتب، وجعل منهم في كل عصرٍ سادةً يردُّون شُبه المبطل ويُبطلون مُرادَه، ويحققون من المسائل ما صَعُبَ مَرامُه، حتى ينكشف عنه النقابُ ويسهل التزامُه، ثم الصلاة والسلام على من أنار بطلعة شمسه العالَم سيدنا محمد سيدِ ولد آدم، وعلى آله وصحبه، وعِتْرته وحزبه، أما بعد:

فقد وقفتُ على هذه الرسالةِ الشريفةِ البديعة اللطيفة، لسُلالةِ الأماجدِ الأهدليين، ونخبة السادةِ الأفاضلِ الحُسَينيين، عُمدةِ العلماء العاملين، وزُبدةِ النجباء المحققين، شيخنا وقدوتنا الحريِّ بكلِّ فضلٍ أفضل، سيدي السيد يوسف ابن سيدي السيد محمد البطاح الأهدل، فوجدته قد أتى فيها بما شنَّف وقرَّط، وأخذ بالصحيح ولا أفرط ولا فرَّط، فقد حقق فيما نقله وأجاد، وتأنق حتى بلغ غايةَ المراد.

فللَّه دَرُّه من إمام ختم به تحقيقُ المسائل، وصار مَنْهلَ رِيٍّ للعافي والسائل، أبقاه الله تعالى في حَرَمه الشريف للاستفادة، وحقق له ما يرجوه وزيادة، ولا زالتْ منيرةً به الأيام، حتى يعمَّ به النفعُ للمسلمين عاماً بعد عام، ثم قال:

ماذا تقول بسيد قد ذُلِّلَت ... صُعْب الشوارد واستُرِقَّتْ تحته
مولًى له نَحتُ المشاكلِ عادةٌ ... لم تلق من أحدٍ يُقاوم نحته

بحـــر لـــه فـــي كـــل فـــنٍّ غـــايـــةٌ   لا يُستطـــاع لقـــاؤهُ لـــو خضتـــه

عـــلامـــةُ علـــم فمـــن ذا مثلُـــهُ   أو مـــن يحـــاول وَصْفـــه أو نعتَـــه

إن جئتـــه لـــلاستفـــادة تلقـــه   فـــي كـــل وقـــتٍ جـــائـــزاً مـــا رمتـــه

أو جئتـــه عـــافٍ لنيـــل نـــوالِـــهِ   أكـــرم بـــه مـــاوى لمـــا أمَّلتـــه

قد جُبت في تلك الرسالة سيدي   عنـــا الظـــلامَ أُثِبْـــتَ فيمـــا جبتَـــه

أَحْيَيـــتَ دَرْس العلـــم بعـــد دروسِـــه   وأبحـــت مُشْكِلَـــة بمـــا أوضحتَـــه

أبقـــاك ربـــي للعبـــاد تَميـــرُهـــم   بفـــوائـــدٍ ومـــوائـــدٍ لا تَلتـــه

قاله بفمه وكتبه بقلمه، الفقير إلى ربه العلي: فراج بن سابق الأثري الحنبلي، عفا الله عنه.

* * *

ملاحق الرسالة

من عمل المحقق

ملحق رقم [١]

فيه ما يتعلق بالمسافات وتقديرها
مع تقويمها بالمعاصر

ورد تقدير المسافات في كتب الفقه الإسلامي بما هو معروف في ذلك الزمن، وحيث أن الكثير من هذه التقديرات غير معروفٍ الآن مما يجعل الأمر يشتبه على القارىء والباحث مع الحاجة إلى معرفة أصول هذه التقديرات وما يقابلها بالنظام الشائع استعماله الآن.

لذا أُوردُ ــ هنا ــ هذه التقديرات، نقلاً من كلام أهل العلم وأهل الاختصاص.

*** مقدار الذراع:**

عند الأحناف = (٣٧٥، ٤٦سم).

عند المالكية = (٥٣سم).

عند الشافعية والحنابلة = (٨٣٤، ٦١سم).

*** الإصـبـع:**

عند الحنفية = (١/ ٢٤ من الذراع).

وعليه = ٣٧٥، ٤٦ ÷ ٢٤ = ٩٣٢، ١سم

وعند المالكية = (١/ ٣٦ من الذراع).

وعليه: ٥٣ ÷ ٣٦ = ٤٧٢ ، ١سم.

وعند الشافعية والحنابلة = (١/ ٢٤ من الذراع).

وعليه = ٦١ ، ٨٣٢ ÷ ٢٤ = ٥٧٦ ، ٢سم.

* **الميـل:**

عند الحنفية = (٤٠٠٠ ذراع).

وعليه = (٤٦ ، ٣٧٥ × ٤٠٠٠ = ١٨٥٥م).

وعند المالكية = (٣٥٠٠ ذراع).

وعليه = (٥٣ × ٣٥٠٠ = ١٨٥٥م).

وعند الشافعية والحنابلة = (٦٠٠٠ ذراع).

وعليه = (٦١ ، ٨٣٤ × ٦٠٠٠ = ٣٧١٠م).

* **الفـرسـخ:**

اتفق الفقهاء على أن الفرسخ = ثلاثة أميال.

فيكون عند الحنفية والمالكية = (١٨٥٥ × ٣ = ٥٥٦٥م).

وعند الشافعية والحنابلة = (٣٧١٠ × ٣ = ١١١٣٠م).

* **البـريـد:**

اتفق الفقهاء على أن البريد = أربعة فراسخ.

فيكون عند الحنفية والمالكية = (٥٥٦٥ × ٤ = ٢٢٢٦٠م).

وعند الشافعية والحنابلة = (١١١٣٠ × ٤ = ٤٤٥٢٠م).

* **المـرحـلـة:**

هـي المسـافـة التـي يقطعهـا المسـافـر فـي نحـو يـومٍ بـالسيـر المعتـاد على الدابة.

وتُقدر بـ (٢٤) ميلاً.

فتكون عند الحنفية والمالكية = (١٨٥٥ × ٢٤ = ٥٢٠، ٤٤كم).

وعند الشافعية والحنابلة = (٣٧١٠ × ٢٤ = ٠٤، ٨٩كم).

* هذا ما أراه ضرورياً للقارىء أن يعرفه، ومن أراد مزيد بيانٍ عن الأطوال وغيرها، فلينظر:

١ ـ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها. د. محمد نجم الدين الكردي.

٢ ـ المكاييل والموازين الشرعية. د. علي جمعة.

٣ ـ دليل المسافر. أحمد بك الحسيني.

٤ ـ المقاييس والمقادير عند العرب. نسيبة محمد الحريري.

٥ ـ معجم لغة الفقهاء. قلعجي وقنيبي (ص٤٤٨).

* * *

ملحق رقم [٢]

في ذكر بعض الكتب والرسائل المؤلَّفة
في أحكام القَصْر والجمع ورُخص السفر وآدابه[١]

١ ـ **الجزء فيه أحاديث السفر**: للحافظ أبي اليُمْنِ عبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر (ت٦٨٦هـ). **تحقيق**: رياض بن حسن الطائي. الناشر: دار المغني ـ الرياض.

٢ ـ **الغُرر السوافر عما يحتاج إليه المسافر**: للإمام بدر الدين محمد بن جمال الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ). **طبع بتحقيق**: مرزوق علي إبراهيم[٢].

٣ ـ **قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة**: لشيخ الإسلام وعلم الأعلام أبي العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ). **حققها**: فراس بن خليل مشعل. وهي من أروع ما وقفتُ عليه في هذا الباب.

٤ ـ **أدلة الجمع بين الصلاتين في السفر، وفوائد يحتاج إليها المسافر**: لعلامة اليمن: مقبل بن هادي الوادعي (ت١٤٢٢هـ).

---

(١) مقتصراً على المطبوع، وغير مُرتَّب لها على نَمطٍ مُعيَّن، ولم أقصد الاستقصاء.

(٢) وهناك طبعة أخرى بتحقيق أحمد مصطفى القضاة.

٥ ـ **الصبح السافر في حكم صلاة المسافر**: للعلامة الدكتور: محمد تقي الدين الهلالي (ت١٤٠٧هـ).

٦ ـ **ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين**: تأليف: يحيى بن علي الحجوري. وقد رتَّبه على الأبواب الفقهية.

٧ ـ **«المسافر وما يختص به من أحكام العبادات.. دراسة مقارنة مدلَّلة»**. تأليف: د. أحمد عبد الرزاق الكُبَيْسي.

٨ ـ **جمع الصلاتين للبرد**: تأليف الشيخ: فُريح بن صالح البهلال.

٩ ـ **قصر الصلاة للمغتربين**: تأليف: د. إبراهيم بن محمد الصُّبيحي.

١٠ ـ **آداب السفر وأحكامه**: تأليف: محمد العَلاوي.

١١ ـ **حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر**: إعداد: سليمان بن عبد الله الماجد.

١٢ ـ **الصبح السافر في تحقيق صلاة المسافر**: تأليف: عبد الله بن محمد بن الصديق الغُماري.

١٣ ـ **إمتاع أولي النظر في مدة قصر المقيم أثناء السفر**: تأليف الشيخ: عبد الله بن صالحٍ العُبيلان.

١٤ ـ **السفر الذي يثبت به القصر**: تأليف: د. عبد العزيز بن محمد الرُّبَيْش.

١٥ ـ **القول الفصل في وجوب القصر**: تأليف: مجاهد بن حمادة بن أحمد.

١٦ ـ **فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر**: تأليف: مشهور بن حسن آل سلمان.

١٧ ــ **القول المعتبر في جمع الصلاتين للمطر**: بقلم: حماد بن عبد الله الحَمَّاد.

١٨ ــ **الصُّبح السافر فيما يحتاج إليه المسافر**: تأليف: صلاح الحدَّاد الشريف.

١٩ ــ **فتاوىٰ في أحكام قصر وجمع الصلاة**: للعلامة عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ).

٢٠ ــ **السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة**: تأليف: د. سعيد بن علي القحطاني.

٢١ ــ **السفر بين المتعة والأثر**.

٢٢ ــ **قصر الصلاة وجمعها**: كلاهما من إعداد: محمد بن صالح الخزيِّم.

٢٣ ــ **إتحاف أهل العصر في مسائل الجمع والقصر**: للدكتور: عبد الله الطيار.

٢٤ ــ **القول المبين في حكم اقتداء المسافر في الصلاة بالمقيم**: للعلامة المحدِّث: حماد بن محمد الأنصاري (ت١٤١٨هـ). طبع ضمن «رسائل فقهية» له.

٢٥ ــ **إقامة المسافر وسفر المقيم**: تأليف: د. مساعد بن قاسم الفالح. طبع ــ أولاً ــ في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، ثم صدر عن دار العاصمة بالرياض.

٢٦ ــ **أربع رسائل في صلاة المسافر**: تأليف: غسَّان بن يوسف البرقاوي. طبع عن دار الخلفاء بالكويت.

٢٧ ــ **أحكام السفر في الفقه الإسلامي**: تأليف: عبد الله بن يوسف العجلان.

٢٨ ــ **المختصر في هدي الرسول ﷺ في السفر**: تأليف: عبد الله بن حمد العُسَيمي.

٢٩ ــ **الرُّخص في الصلاة**: تأليف: عبد الناصر أبو البصل. صدر عن دار النفائس ــ الأردن.

٣٠ ــ **كشف الخفاء عن أحكام سفر النساء**: تأليف: محمد موسى نصر.

* * *



الفهارس



فهرس الآيات

❊ ❊ ❊

فهرس الأحاديث والآثار

* * *

فهرس الكتب

اسم الكتاب	الصفحة



فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة

* * *

فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة

• • •

